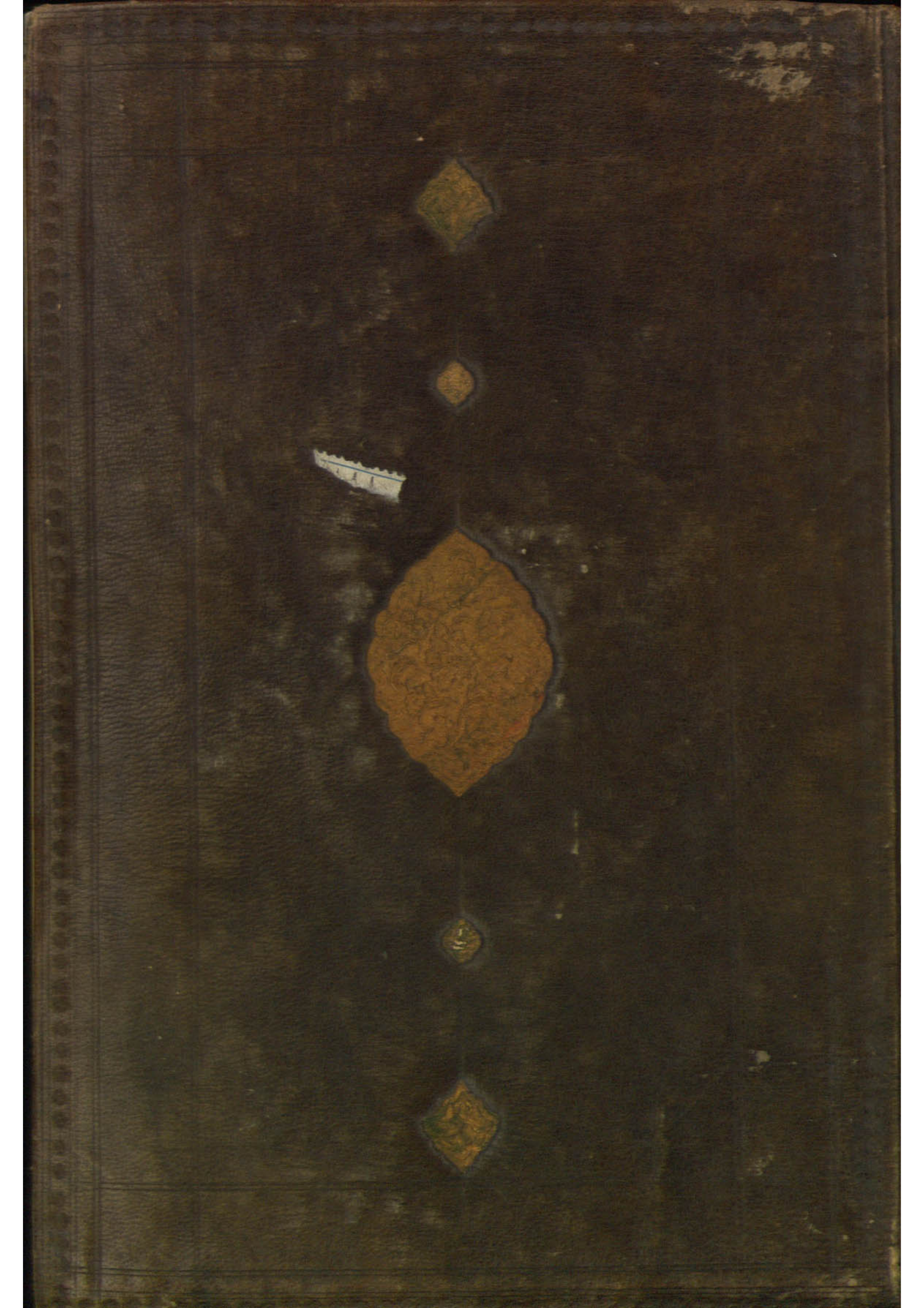
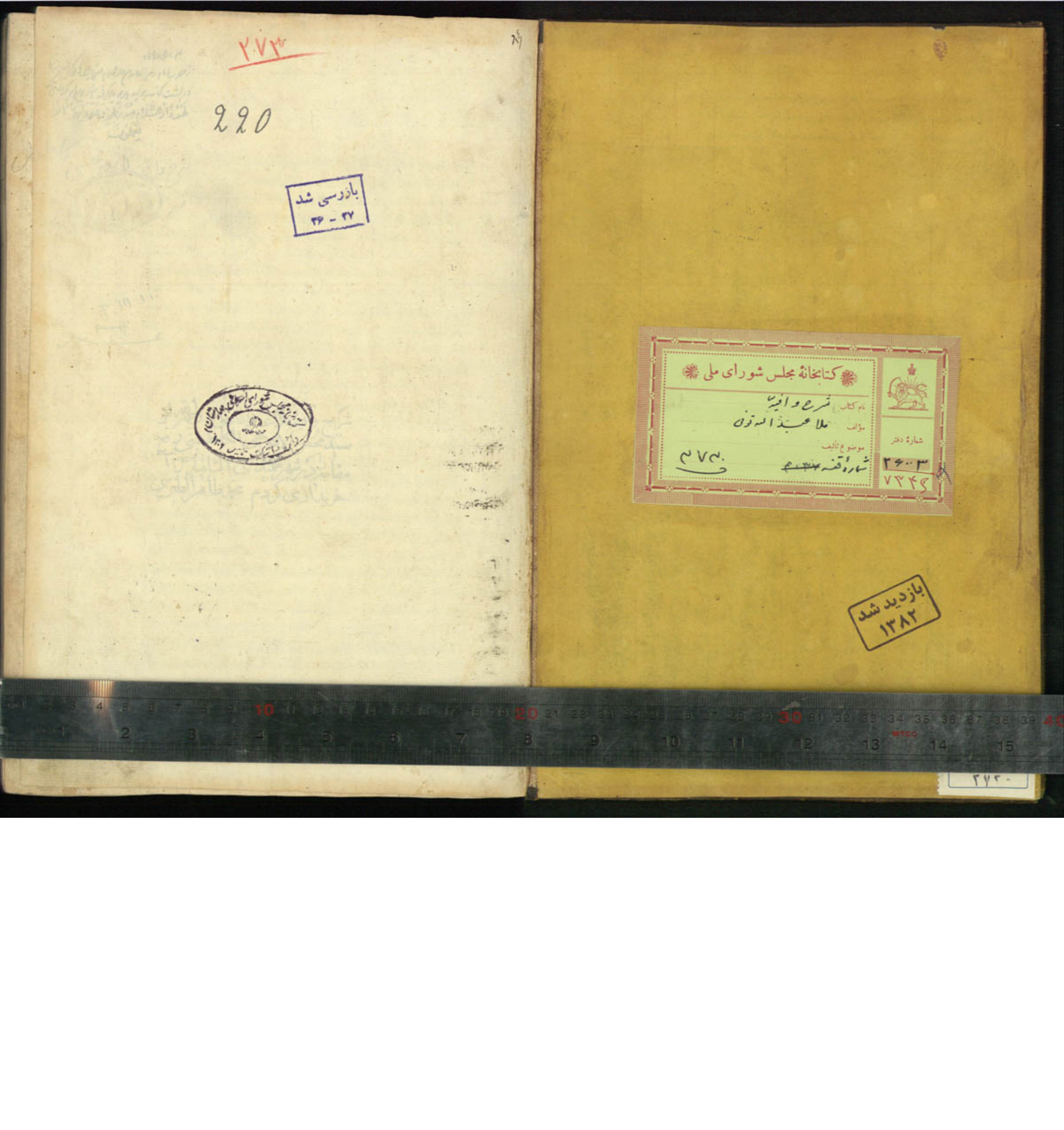
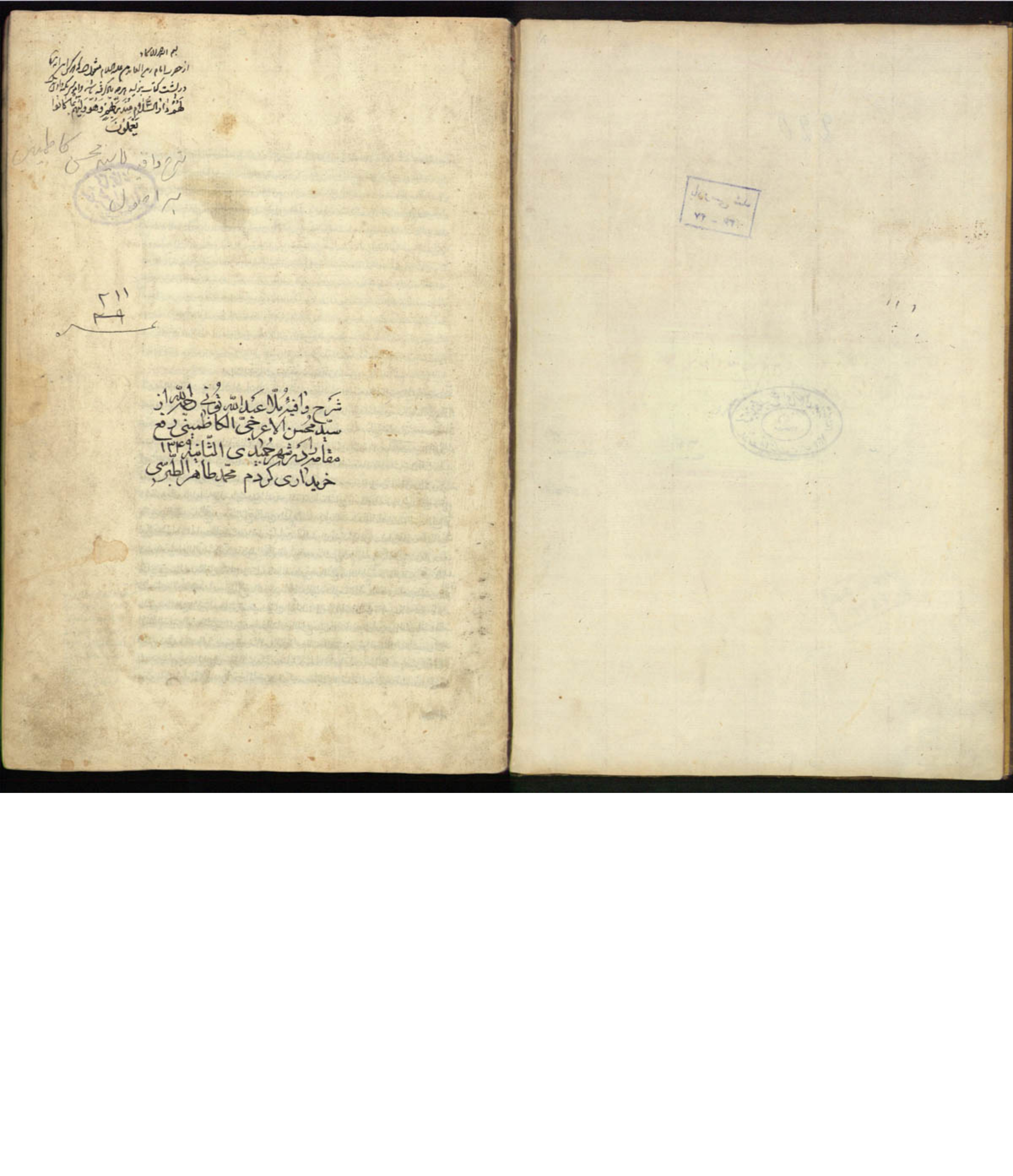



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح وافیه
مؤلف ملا عبدالله تونی
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
شمارهٔ قفسه
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲



۲۷۳
220
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح وافیه
مؤلف ملا عبدالله تونی
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۶۰۰۳
شمارهٔ قفسه
۷۲۴۶
بازدید شد
۱۳۸۲



لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا
يعملون
شرح وافیه ملا عبدالله تونی رحمه الله از
سید محسن الاعرجی الکاظمینی دفع
مقاصد در شهر جمادی الثانیه ۱۳۴۹
خریداری کردم محمد طاهر الطبرسی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب وفقني لاتمامه

الحمد لله الواهب المنان سابغ الاحسان بالاحسان الذي خلق الانسان وعلمه البيان وخص هذه الامة من بين الامم بالاجتهاد في تلقي العلوم من ائمتهم والصلوة والسلام على سيد الانام ومصباح الظلام المظلل حجاله بالغمام سيد المرسلين وحبيب رب العالمين ابي القاسم محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى اهل بيته الغر الميامين الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا خلفاء الله بعده ومعصومين صلوة وسلاما دائمين ما دامت شعب الاحكام تفتش عن الفوادح ومسائل الحلال والحرام تتعرض بانتفاء اثار دليلهم اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محسن بن الحسن الحسيني الاعرجي عفا الله عنه لما دقت مدارك [illegible] الاحكام الشرعية في الكتاب المجيد والسنة الغراء الا ما اقتضى فيها القطع من دليل عقل او اجماع وكان ادراك الحكم من الخطاب موقوفا على معرفة معاني مبانيه وحدود انه ولاحد به مشروط بمراعات احوال رواته وبعد تقدمه معرفة زمان الشارع واصطلاحاته وبذل الجهد في الجمع والترجيح والتمييز بين الفاسد منها والصحيح ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وكان المتضمن لذلك انما هو ادراك الحقيقة البالغ الذي ليس للحرب لامرها طاقتها لما يعد عنها وكانت هذه الامور منها ما يبحث عنه في العلوم المدونة كما في المفردات في علم اللغة ومعاني الهيئات في علوم العربية واحوال الرواة والرواية في علم الرجال والدراية ومعرفة المنسوخ في علم التفسير ومنها ما لم يبحث عنه في علم مدون كمباحث حجية خبر الواحد والاجماع والكلام على اقسامه وتحاكم ما وقع من النزاع وبيان الامثلة واقسام اليوم الصحيح من الفاسد والكلام في تعارض الادلة وتعادلها ومسائل النسخ والتعريف والمجمل والبيان وذكر مسائل الامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والكلام على الاجتهاد وما يتوقف عليه وما يحتاج اليه الكلام على اصل الاباحة والبراءة الاصلية والاستصحاب وسائر الادلة العقلية والبحث في الحقيقة الشرعية ومباحث التعادل والتراجيح وغير ذلك وكان بعض ما دون في العلوم ما اشتد الحاجة اليه لم يوف حقه من البحث عما وضع له صيغة الامر والنهي والعموم فان اهل اللغة لم يتعرضوا لوضعها ومن ان يحققوه كبعض الحروف وحيث لم يتوقوا الكلام على متعلق النفي وكثير من مسائل الاستثناء مما فيها قوم من علماء الاسلام بتحقيق تلك المسائل وتقرير ما ابلغ عليها من الدلائل وربما تعرضوا لما حقق في فنه كبعض مسائل الكلام لشدة الحاجة اليه وسموا ما دونوا في ذلك

اصول الفقه لابتناء استنباط الاحكام الشرعية عليه ابتناء الفروع على الاصول فجاء بحمد الله علما جم المنافع غزير الفوائد قد صنفت عليه من كتب القوم ما يعجز العلماء ومنها العلامة الفهامة الا ان يكون كتاب النهاية للعلامة الذي بحر العلم احسن كان في العالين اية والاستاذ الكبير ايده الله وان كان هو الذي اقام سوق هذا الفن بين الناس وقد اعلامه واظهر معالمه فانه شرع الا انه لم يضع احكاما لكنه اماله فكان في رسائل متفرقة وفوائد متشتتة على انه قد نظرت فوجدت ما يليق ان تنعم متشتات لنا اليه وقلت بما للاستاذ الشريف ادام الله حراسته مالحق الفن على جلالة قدره ومعظم خطره وتوفر دواعيه وكثرة علمائه واشتداد الحاجة اليه لم يجمع لطالبه كتاب واف في معناه مغن عما الرجوع الى ما سواه كما وقع لسائر العلوم والفنون وسئل ان يلحق في ذلك كتاب على الفقه الذي تحققت والنمط الذي تبينت فاملى على ما اسطر من كتاب الوافية ايام قرئها عليه كل درس حجة فلولا ان الشريف ايده الله استمر على الاملاء لجاء كما تحب الا انه فاتني فلم يكن لي ذلك حال دون ذلك الطاعون الاعظم الذي كان في العراق سنة ست وثمانين بعد المائة والالف وتفرق الناس في البلدان وقد مضى كتاب الشريف الى خراسان وقد كان علق عليها من قبل ذلك الصدر الشريف امام ائمة الكلام مقادس سيدان الفضل والابرام ذلك الذي منه اخذ الاستاذ وعليه تلمذ فيما انه اقتصر على تعلق بعض منه وانتشار مقامه والمامون الله على بالرجوع الى المدينة الغروية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية جعلت كلما مررت بمبحث من مباحث هذا الفن ابذل الجهد فيه واستفرغ الوسع فاستخرج دقائقه واظهر حقائقه فجاء كتابا ضخما طويل الاذيال بعيد الاطراف ثم راودني جماعة من الاصحاب على اختصاره فاجبت وحققت مباحث حتى فاحت منه الفتح شذى نشره وكان البحث يومئذ في الوافية فجعلت اعلق عليها ما استطعت وبقيت مباحث كثيرة مطوية على غير نظام يتعرض لها مطويا كما هي عنها ان من الله عز وجل علي بتحمل مجلدات الى تنظيم شتات تلك المسائل وجمع شمل اما يليك الفائدة فكتبته ان شاء الله فاني اتيت في هذا الباب ودستور لمن حاول هذا الفن من اولي الالباب ولا حول ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه انيب واليه المصير وقد سميت هذا التعليق بالوافي في شرح الوافية نفع الله به كما نفع باصله وجعلني وعاملا عليه بفضله وجعله من البنيان ما قالنا من العثرات انه هو ولي ذلك والقادر عليه قوله ورتبته على مقدمة وابواب اشتهر ان مقدمة الكتاب كمقدمة الجيش مأخوذا بالكسر من قدم بمعنى تقدم كما في الحرب ولذا الفعل وان اللازم مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب منقولة منها او مستعارة كما في الفائق فلا يحتاج الى بيان معنى الثاني ومنعى الثاني وعلى نقل لا يلزم ان تكون مقدمة الجيش اذا كان الكسر هو المنقول لان العذر بالرعاية وانما مقدمة الكتاب فان استعمال اصطلاح اهل [illegible] على تقلده من مقدمة او استعارة تلاشاهم الاثار وحبه المقالة بل كلا الكسر مثل المقدم بمعنى تليف الثاني جعل المقدم [illegible] على القياس ولا يلزم من الكسر جميعا استقلت حتى في مثل مقدمة الواجب وقدمت هذه الجماعة من مقدمة الكلام ثم قل مقدمة الكتاب مقدم عين مقدمة العلم ان مقدمة الكتاب هو المقدم الذي ينتفع به في تحصيل ما هو مقدمة العلم ما يتوقف عليها ذلك مسائله على سبيل البصيرة والمقدمة الاول والثاني والمعنى الثاني الا ان الاعلام لم تطا ذلك مقدمة الكتاب بلا تدخل لها في العلم كما يقدم في بيان اصطلاحات الكتاب وما يرد على المتن المقدمة كما فضل وقد بني على معرفة معنى الكتاب والمقدمة والباب والفصل ونحو ذلك في اصول الالفاظ الحقيقة الدالة على المعاني كاصول الفاظ والنقوش الدالة عليها بواسطة تلك الالفاظ والمعاني الحسية منه حيثما كانها مدلولة لاحدهما والمركب منها كالاثنين او الثلاثة وجوه سبعة فان كان الاول او الثاني او المركب منهما فلا اشكال في الظرفية اذ المعنى حرمة الالفاظ اما النقوش او حجتها في بيان تلك المعاني ولا يخفى ان الالفاظ قوالب المعاني فتكون ظرفا لها الا انها المناسبة تلبيا فالذي تتحليل حيثما كان تلك

قد شرح الوجه ان اولى الوجوه واحسن منه اقرا او لا ان الهم من مقدمة الكتاب ما لا دخل لها في العلم كلا من مقدمة العلم ما له دخل له في الكتاب والجواب المعروفين من مقدمات العقد الى ان مقدمة كتاب الفقيه مثلا فان تحريره فلا اقر المعناه موضعه وعمرو اكبر

عنه بها وان كان الثالث فالمعنى منه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل ومن باب حذف الجزء فالكل اذ المذكور في الكتاب
ليس تمام مسائل العلم وكذا الباب فتذكر المقدمة ثم لا يخفى ان العلوم كثيرة تجمعها وحدة وكل علم على الاطلاق لابد ان يكون له موضوع
بها تتمايز فان تمايز العلوم بتباين موضوعاتها وهو ما يبحث فيه عن احواله ومسائل وهي تلك الاحوال التي يبحث فيه عنها وغاية
يطلب لاجلها ومباد وهي ما يتوقف عليه التصديق بمسائله من تصور او تصديق وقد جرت عادة المؤلفين ان يقدموا امام الشروع
في المقصود مقدمة يذكرون فيها ما يتوقف الشروع على وجه البصيرة عليه كتعريفه وبيان موضوعه وغايته فان مقدمة العلم
علم ما يتوقف في طلب هذا العلم من مقدمة البحث التي هي جملة الطائفة من الكتب وربما ذكروا فيها امورا اخر والقوم لم يذكروا
من ذلك في المقدمة سوى التعريف وتركوا الامرين لظهورهما والامر في ذلك سهل لكنهم وضعوا فيها ما ليس منها وذلك ان قيدنا الجهات
التي ذكرها فيه وان ذكرها الاصوليون في المبادي وهي الذي يحرره وجعلها في سلك المقدمة الا ان الطالب الحقيق ليست بمبادي لهذا الفن
لعدم توقف التصديق بشيء من مسائله عليها وانما هي مبادي للفقه لكن جرت عادة اهل الاصول ان يطلقوا اسم المبادي عليها اذا
اوائل منهم اصطلاح ثم موضوع هذا الفن هو الادلة الاجمالية كالكتاب والسنة والاجماع فانه يبحث فيه عن عوارضها الكون الخلاف
امرا او نهيا عاما او خاصا مطلقا او مقيدا مجملا او مبينا ناسخا او منسوخا ومن تعارضها ووجوه التراجيح ومن حجيتها كما يبحثون في حجية
الواحد هل هو حجة ام لا وكذا في الاجماع مطلقا او المنقول من الواحد منه وكذا الاستصحاب وسائر الادلة العقلية بل الكتاب الحجية ثابت
من الناس من يتوقف فيها فانه ثلث وقيد العقلية لعدم حجية من هذه المسائل التي يحكم فيها العقل بلا ملاحظة الادلة الشرعية كباب
المقدمة ومسئلة الضد والاستصحاب وغالب مسائل الاصول التي يحتاج فيها الى ملاحظة الادلة الشرعية كاصل البراءة واصل الاباحة
واصل العدم واستصحاب حال العقل واستصحاب عدم الحكم على كان هذا الحد موضوعا لا يتحقق المسائل والموضوع تلك الموضوع
ذات دليل العقل ونحو ما يحكم به العقل من ذلك اما اصل او مسئلة كون تلك المسئلة وذلك الاصل حجة وطريقا من الطرق الشرعية
وهذا كما ان نفس الاجماع اتفاق العلماء على الحكم الشرعي مثلا موضوع والمسئلة كونه حجة ولا ريب ان كون الشيء حجة ودليلا حال
من احوال الشيء لا عينه والبحث في هذا العلم انما هو من تلك الحال فاما بيان ذوات اقسام الموضوع وماهياتها كبحث الاجماع ونحو
خبر الواحد ونحو الاستصحاب ونحو ذلك من المبادي التصورية واما الاجتهاد فالادلة الاجمالية وان كانت هي الموضوع لكن المقصود
من الكلام على احوالها انما هو الاستدلال بها التفصيلية وهو لا يتم الا بالاجتهاد فوجب التعرض له في هذا الفن لانه مقدمة للاستدلال
فكانه من الاستدلال او فيها يحصل من العوارض باعتبار الاستنباط وبهذا تعلق الى تقدمه في الموضوع كما فعل بعضهم وذلك
لما احتيج في استنباط الاحكام الى امور كثيرة تبحث عن احوالها كل واحد من تلك الامور داخل في الموضوع والحال ان الاجتهاد
واحد منها وجب دخوله ثم ان التقليد تابع للاجتهاد من حيث ان مأخذ المجتهد مقلده فالحق كونه من المسائل فيها ما يرجع الى
الفقه كمسئلة تقليد المفضول مع وجود الافضل ام لا ومنها ما يرجع الى الكلام كمسئلة التقليد في الاصول هل يكفي في الايمان ام لا كما حققه
البحث من تقليد المجتهد قبل الاجتهاد في الحكم لنفسه هل يجوز ام لا ومن تقليد العامي للميت هل يجوز ام لا فاما البحث فيما تبتني عليه
هذه المسائل وعنوان قول المجتهد هل يبطل بموته ام لا فاصولية وهي من مسائل الاجتهاد وكثيرا ما تنسب احداهما بالاخرى فتفطن
الخاص مسئلة واحدة ومسئلة في الاجتهاد المجتهد من تجزيه فما يترتب على ذلك من جواز عمل المتجزي بالاستنباط وانما نبه بذلك
تفليح فيه فان الاول مبحث اصولي انما مسئلة انه هل يمكن من استنباط بعض الاحكام ممن هذا كما دون بعض فاستنبط هل
يكون ذلك اجتهادا ام لا والثاني الحق المترتب عليه فانه من الفقه اما البحث في وجوب الاجتهاد عينا او كفاية فانه فقهي
قيل لا كما ان البحث في شرايط الاصول ومن الناس من ادرج في الموضوع الاحكام ايضا نظرا الى انهم ما يبحثون عن عوارضها في الفقه

والنقدة والعينية والكفاية في الوجوب وانت تعلم ان الوجوب من عوارض الامر وعارض العارض عارض ومنهم من فرع فقوم البحث
عنها في الاوامر واما ما نظر في القواعد المستدل عليها كقولهم الامر للوجوب والخاص يحكم على العام واما غايته فالفوز بمعرفة
وعقبة للواجد تقدم مست الاشارة اليه فقام القول في ذلك صوابا قد علمنا ان دين الاسلام لابد فيه من الوصول الى
تطبيق علمه فان الظن لا يغني من الحق شيئا ولولا الاستنباط العقلي لما الاثبات الباطلة والمذاهب الفاسدة فاقامة الحجج وسلوك
البراهين على حقيقته هذا الامر ونجاة هذه الفرقة من بين فرق الضلال الغرت طرق الاحكام في الكتاب المجيد والسنة الغراء و
اتفاق الفقهاء ومعلوم ان استفادة الاحكام من هذه المدارك ليس لغير فلا بد من التتلمذ في هذا الفن هل هو حجة لا
وما العلم مع بقاء التكليف ولغيره ذلك من الوجوه ام ليس حجة وعن هنا احتجنا الى مباحث الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
القياس والنقل فحجيتها واستناد ما ثم لما كانت الخطابات الشرعية من الكتاب والسنة مشتملة على ما وقع فيه التنازع ماهية
منه النقل ويتوقف عليه معظم الاحكام كالاوامر والنواهي والمشتقات وكثيرمن الحروف والتنبيهات وما صار حقيقة في معان
لم تكن معروفة من قبل وعلى مجملة اقرب او اكثر من الاحوال المشترك التي يختلف الدلالة في الالفاظ بالمشترك واحتجنا الى البحث
الامر والنهي والمشتق وبعض الحروف والمفاهيم والحقيقة الشرعية ومسائل الفقهاء حيث وقع فيها ما يوجب اختلاف المفهوم
التخصيص والتقييد والتعرض للاجمال والمتشابه والحقيقة والوضع وجب بذل الجهد في معالجته ولذا احتجنا الى مباحث العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وبيان ان في الاخبار صحيحا وضعيفا وكذا
ثم اذا وقع بين الدليلين فانه قد تعارض وكثيرا ما يقع مثل هذا التعارض ام لا وجب الترجيح والرجوع الى الاصل فمثل الادلة
العلاج فاذا ما ادلة الكتاب والسنة والاجماع من نحو الحكم به القياس بناء على ان الاصل فيه الاباحة او الحرمة احتجنا الى
وعلى الاصل في براءة الذمة من التكاليف ام لا وهل اذا ثبت الحكم دام ام لا فاحتجنا الى الكلام في الاجتهاد ووجوبه ثم في
تجزيه ولقد ظن قوم جهل هذا طلبه انهم يغنيه عن هذا الفن حتى ادعوا انه بدعة متعلقين بان العلماء في الاحكام عن مداركها
لو توقف عليه لكان مصرحا على لسان السالفين من حملة الاخبار وعلى المعاصرين للائمة الاطهار وبلغ بعضهم التعصب الى الايام
المتقدمين مع علو طبقتهم وسبق اقدامهم في العلوم عن مالكين لهذه الاخبار ولا يمتنع عليهم العمل بها فان هذا الفن لم يكن مدونا
من قبل وانما حدث في ايامهم فذلك تضليل لهؤلاء العلماء فانه الى اليوم ثم مناوكيف من قال ان الكتب من الاحكام عليهم وهم
بمعزل فهم وسمع وانت خبير به رحمه الله فانك لتشفي ان مثل يشتق منه ويتبع من متقدم ويبقى في حفظها احد رفع الله
مناره ونتبع ما تراه رأي العين الى ما يظن في الاذن وفي ما يستقربون من حق بالقرب وعن ابل بالبعد حتى يبين شاهد في الفقه
والنقد ولو كانوا في الجملة مثلهم ثم احملوا ما نقل وانفقد وكيف يكون تغيير هذه البلدة بعلماء التغير لخصوص كلمات
بين الفريقين ما بين السماء والارض لتفصحت نجوم المغيب وشاع الحق وحكوم الليث ما هو وكذا الحق فكما
تشبيه الصحابة تغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الاحوال وكثرت الاكاذيب وعطلت الشبهة واشتغل البقاء بغير حق
الاول فحتى لا تكاد تعثر على حكم سلم من ذلك مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلاف وليس هناك من يرجع اليه فتبال وكيف
ما بين الفريقين في زمن الاحوال اجتهد هذا طلبه فلا تتم في تحقيق حال مع بذل جهد في نقل واستدلال ثم الكلام ثم طالب انه لا عرض
لدى الكلم على المخبر من الاخبار واخذ به من غير ان ينظر في امر جلاله به الثقة ام غيره وعمل على العمل الاصحاب ام كان عملهم
على خلافه وهل هناك ما يعارضه او يخصصه او يقيده ولا في اي اشتمل عليه من الامر والنهي هل هو للحتم او للطلب للطلب
او للتراخي وعمل بما عمله ما ينافيه كالامر بعد الحظر والنهي بعد الامر وهل يقتضي الامر والنهي وهل يجاب الشيء يستتبع ايجاب مقدمة

ام لا وهل يستلزم النهي عن ضده ام لا وهذا المشتق هل يكفي في صدقه تجدد [illegible] ام يشترط بقائه [illegible] المحتمل كالاسود [illegible] ايضا

من الراجح ومما يجمل فيه من ايام الشدة هل يدل على الفور او على التراخي [illegible] ذلك [illegible] الاثبات اليقينية بل انما

اخذ المجتهد [illegible] اعراض الاصحاب عنه ويعلم انه ليس بحيث يخفى عليهم كيف وهو انما تلقاه عنهم ولو تعلت همته الى [illegible] عن

العارض [illegible] بعض ما في التعارض [illegible] واخذ به [illegible] فوجب عليك في هذه المسائل [illegible] ان تذهب الى ما تختار

بل نقول انه يجب عليك النظر والترجيح والاخذ بالراجح كما نظرنا في الاجماع واخذنا به ونفينا القياس فابطلناه وبالجملة حيثما

تقودك الحجة فان علم الاصول ليس الا البحث عن الادلة مثلا اذا ورد عليك خطاب يامرك فيه بشيء واخر ينهاك فيه عن شيء ثم

وقع لديك [illegible] في المكان المغصوب [illegible] تستطيع ان تنظر في انه هل يجوز اجتماع الامر والنهي على شيء حتى تصحح هذه

المسالة ام لا يجوز حتى تبطلها وتاخذ بما ينتج لديك [illegible] الادلة [illegible] لا يستطيع ذلك [illegible] كيف [illegible] اذا لم تنظر

[illegible] تحكم بلا ترجيح [illegible] الكتاب [illegible] كيف [illegible]

الكتاب [illegible] بالاجماع والشهرة وبيان وجه الحجة عند تعارض الادلة وحكم القياس [illegible]

كالاستصحاب [illegible] النسخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والاستثناء والتقليد [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] القياس [illegible] العكس [illegible]

[illegible] وكذا الكلام في المنع من اجتماع الامر والنهي [illegible] الشيعة [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] وكذا الكلام

في ان الامر للوجوب والفور [illegible] على اهل [illegible] المتاخرين [illegible] هذه الامور

[illegible] بالبعد عن [illegible] اهل بيت العصمة [illegible] واشتدت حاجتهم الى [illegible] وتحقيقها

[illegible] بالاستدلال الى تفاصيلها وكثرة [illegible]

مسائل الفقه [illegible] في المسالة الواحدة [illegible] الكتاب [illegible] ومسالة الرضاع

ومسالة [illegible] في ايام [illegible] من بديهيات الاصول [illegible] المسائل التي كثرت [illegible] وتعددت

تفاصيلها كمسائل الحيض والقضاء والاتمام [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الينا [illegible] احاديثنا [illegible] مسائل [illegible] الف [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] اكثر [illegible]

[illegible] الامور [illegible]

[illegible] كون الامر للوجوب [illegible] من اجتماع الامر والنهي [illegible] شرائط الاجتهاد

على [illegible] فان قلت [illegible] الاخبار [illegible] هذا الفن [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] في القرآن عاما [illegible] محكما ومتشابها [illegible]

على وجه البيان والتفصيل [illegible] اذا اجتمع عام وخاص او مطلق ومقيد [illegible] العام والمقيد [illegible]

[illegible] الفروع [illegible] الحكم [illegible] التعرض له

كالاستدلال [illegible] الاباحة [illegible] والاستصحاب [illegible]

[illegible] الامور [illegible] التعارض [illegible]

ونتيجتها

ونتيجتها فاني [illegible] ثم هل جعلوا ذلك حقا لا يسوغ [illegible]

[illegible] وكيف كان فقد بان [illegible] الفقه عليه [illegible] وجوب الفقيه في الناس ليرجعوا اليه اذ ليس كل

احد يقدر على تناول الاحكام من مداركها [illegible] هذا الفن من باب المقدمة [illegible] عليه [illegible] وجوبا لفقه كفائيا [illegible]

[illegible] يكن [illegible] وهذا [illegible] باستدلاله على وجوب كفائيته [illegible] الواجب الكفائي عليه

[illegible] عليه من ان وجوب المعارف [illegible] مع توقف الكفائي عليه كسائر الفنون [illegible]

المعاد فلم يكن [illegible] عليها [illegible] هذا الفن [illegible] وعلماء

[illegible] التقليد على [illegible] طريق العلم [illegible] الاحكام

من مداركها والشريعة [illegible] الانبياء والمرسلين والائمة الهادين [illegible]

على هذه المقالة بالبطلان وكيف [illegible] في الحكمة تكليف سائر الناس [illegible]

وماذا [illegible] الناس على [illegible] من لدن ادم الى يومنا هذا [illegible] من سائر اهل الملل [illegible]

حيث [illegible] الاجتهاد [illegible] الرجوع الى [illegible] الاستعداد [illegible] هذه الطريقة

[illegible] بل [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] العلمية من المنطق والكلام اما المنطق [illegible] المسائل [illegible] العلوم كلها

[illegible] الطبع المستقيم [illegible] في الاستدلال

[illegible] العلوم الشرعية [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاصول [illegible] العلمية [illegible]

[illegible] بان اهل اللغة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] السنة والاجماع [illegible] كالعام والخاص والمطلق والمقيد [illegible]

[illegible] كالعموم والخصوص [illegible] الاحكام [illegible]

مسالة [illegible] المبادي التصورية [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الامر للوجوب والنهي للتحريم [illegible] العربية [illegible]

التصديقية [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص [illegible] الاشتراك [illegible]

التركيب [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] بان [illegible] الايات والروايات [illegible] الادلة [illegible]

واما الاصولي [illegible] الادلة الاجمالية [illegible] الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] ومن المعلوم ان هذا [illegible]

[illegible] العربية مسالة فان قلت [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] والعموم والخصوص والكلام على

التعريف والاستثناء [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]

ولا

المقدمة في تحقيق ما ينبغي العلم به قبل الشروع في المقصود وفيه ابحاث الاول الاصول لغة ما يبتني عليه الشيء
ومضافا الى الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتي
متن

وليس شيء من مسائل هذا الفن مما يتوقف التصديق به على شيء من مسائل العربية وانما ذكروا فيه من مسائل العربية
لتوقف استنباط الاحكام المترتبة عليها لا لتوقف التصديق بمسائل هذا العلم بل هي من مطالب هذا العلم بيان ذلك فاعلم
مبادي الفقه ثم اين هذا مما تعلقنا به من كون الكتاب والسنة عربيين وكانهم ارادوا بالمبادي حيث قصروا ما يذكر في كتبهم الى
مطالب ومبادي ما يذكر في [illegible] من مسائل العلوم الادبية مما يتوقف عليه الاستنباط ولم يجعل من المطالب لعدم
تدوينها لذلك قوله الاصول في اللغة اصل الشيء في اللغة ما يبتني عليه الشيء ومنه اصل الجدار واما في اصطلاح اهل العلم فيستعمل
بمعنى الدليل ومنه قول الفقهاء الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة اي دليلها منهما فاما قولهم في بعض المقامات الاصل
في هذه الاحكام كلها قوله كذا وهو لا يبعد فيحتمل المعنى اللغوي الا ان يدعى اشتهاره فيه في الاصطلاح فلا يحمل عليه الا بقرينة
ويستعمل كثيرا بمعنى القاعدة كقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة ومنه قول اهل العربية وغيرهم في
تعريف العلم هو علم باصول فاما قول الفقهاء في الاستدلال لنا اصل فيحتمل الاول من المعاني الاصطلاحية وبمعنى الراجح وذلك
من قولهم الاصل في الكلام الحقيقة ويطلق ايضا ويراد الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض الاصل والظاهر واطلاقه على المقيس عليه
معروف ومنها اطلاق اخر قديم يعرفه اهل الحديث والرجال يقال لفلان اصل وله اصول اي كتاب قوله ومضافا الخ لم يرد مقابلة
الفقه يريد ان المقابل لها انما هو الاصطلاحي [illegible] بان المقابل من اطلاق المضاف انما هو المعنى العلمي وهو اصل
اصطلاحي لان معنى المضاف ليس الفقه والمقابل اللغوي المفرد والاصطلاحي المركب فانما الغرض المقصود بالذات تعريف المضاف
في الاصطلاح لانه علم هذا العلم لكنه اراد ان يشير الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ولما كان الفقه معلوما اقتصر
على بيان الاصل قوله هو العلم بجملة طرق الفقه الخ اسماء العلوم المدونة عبارة عن مسائلها وهو قد يطلق العلم كثيرا
جميعها محلة وان اطلقت اسماؤها على نفس المسائل وعلى التصديق بها وعلى الملكة الحاصلة من ممارستها ونحو ذلك الاوجه
انما هو مسائلها والمعروف بين العلماء في تعريف العلوم ان يراد بلفظ العلم معنى الاعتقاد وربما اخذها العلوم كما وقع
لاهل الميزان حيث عرفوه بانه آلة قانونية وعرف الخطيب علم المعاني بانه علم يعرف به احوال اللفظ العربي فتارة بالملكة
واخرى بالاصول لان لفظ العلم كما قال المحقق الشريف وان كان حقيقة في الادراك لكنه يطلق على نفس القواعد وعلى الملكة الحاصلة
من ممارستها [illegible] حقيقة عرفية او مجازا مشهورا وربما ظن ان بناء الاول على ان المعرف المذكور [illegible] بناء الاول على ان المعرف
[illegible] قبل المعرف المطلق ما يريد به التصديق فمن ثم عرف بالعلم والثاني على انه قد يحصل في تحقيق معناه وربما [illegible]
[illegible] العلم هنا [illegible] المعرف [illegible] بالعلم فيكون التعريف [illegible] فلا حاجة الى التقييد بل العرف
[illegible] يستعمل في العلم فانه احد معانيه وربما [illegible] التعريف من باب الحمل [illegible] التعريف الحقيقي
احداث صورة لم تكن من قبل [illegible] حقيقته [illegible] التعريف [illegible] حقيقة نوع من الايضاح
[illegible]
[illegible]
[illegible] عرفوا الاول بانه ما يحصل في الذهن صورة غير حاصلة والثاني بانه ما يفيد [illegible] صورة حاصلة [illegible]
[illegible]
اطلاق اسم العلم عليه اذ ليس المقام مقام تفسير بل تعريف الا ان يدعى انهما حقيقتان او نقول ان الغرض من اكثر [illegible]
شرح الاسم [illegible]

ثم

ثم تعريف المصنف ان كان [illegible] العلمي على ما [illegible] بالعلم وذكر في صدر الكتاب [illegible] ان العلم بنفس الطرق
[illegible] ليس من الاصول انما الاصول هو العلم بالقواعد المتعلقة بها كقولهم خبر الواحد والاجماع حجة والامر للوجوب
واذا وقع بعد الحظر كان للاباحة ولا يجوز الاخذ بالعام الا بعد الفحص والخاص يحكم على العام والمقيد على المطلق ونحو ذلك
ثم العلم بكيفية الاستدلال وحال المستدل [illegible] العلم بالقواعد المتضمنة لاحكامها كقولهم اذا تعارض الدليلان
اخذ بالراجح واذا تكافئا [illegible] وان تكون معرفة الاحوال التي هي الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد ونحو ذلك من الاصول [illegible] من المبادي [illegible] الاحوال الرفع والنصب والجر ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ما ليس من الاصول [illegible] بيان [illegible] قبل [illegible] منه ولا [illegible]
بالذكر والعلامة [illegible] فقال اصول الفقه مجموع طرق الفقه اجمالا وكيفية الاستدلال
بها وكيفية حال المستدل بها [illegible] تعريف [illegible] وانما ذكره العلامة [illegible]
الاصول [illegible] بالادلة [illegible] ان الادلة التفصيلية [illegible] من ادلة الفقه فلا وجه
للتقييد بالاجمال [illegible] كيفية الاستدلال وكيفية حال المستدل [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] من الادلة القواعد المتعلقة بها [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] تعريف العلم [illegible] العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه الاستنباط [illegible] المسائل العربية [illegible] الفرق بين المبادي والمطالب فان [illegible]
من المبادي كمسألة الاشتقاق [illegible] الاستنباط [illegible] مسائل الاشتقاق [illegible]
[illegible] بين المتكلمين وكيفية الاستنباط بالقواعد [illegible] كبرى [illegible] الاستدلال [illegible]
في الاستدلال على وجوب الجهاد [illegible] واجب [illegible] عدم وجوبه [illegible]
الاحلال [illegible] الامر [illegible] للاباحة [illegible] الامر [illegible]
للاباحة [illegible] الكلام [illegible] ما يبتنى عليه [illegible] وفي الاصطلاح ادلة الفقه او قواعد
[illegible] اسم [illegible] الامير [illegible] الخليفة [illegible] السلطان [illegible] اختصاص المضاف
بالمضاف اليه [illegible] بالفقه [illegible] الادلة [illegible] قواعد الاصول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاختصاص [illegible] الوصف الذي [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible]
اختصاصها [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] على اختصاصه به [illegible] اضافة [illegible] واما الفقه [illegible] بانه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية [illegible] العلماء ان معظم الفقه من باب الظنون [illegible] تعريف الاحكام
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] بان المراد بالاحكام [illegible] الدليل [illegible] بان المراد من العلم الظن
[illegible] ليست [illegible] بان المراد من العلم بالاحكام القطع [illegible] على الظنية [illegible]
التصويب [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] يكون [illegible] التصويب [illegible]

٢ والامر الوارد بعد الحظر

علية لا تنافي ما ثبت الحكم من استحالته ... ما اراد العلم بوجوب العمل به لا ما اداه المصوبة من العلم بحكم الله الواقعي فانه غ
سؤال المعالم من العلاوة لكن ذلك لا يدفع عنه شيئا لانه انما تعلق بما في الجواب من سؤال الظن بينجر الى الجواب الثالث ويصير
ما اصابه ويتوجه على الاول ان العلوم انما هو كون الظان من الدليل هو هذا الحكم وليس ذلك بعقد قطعا انما الفقه ادراك الاحكام
من الادلة التفصيلية وانى يكون منها وهو مسئلة واحدة تدرك بالوجدان اجماعا ان الفقه علم مسئلة واحدة وجدانية وعلى الثاني فان مر
مجاز بلا قرينة وعلى الثالث انه مبني على الاول وعلى الفرق بين التصويب والتخطئة ان العلم بان ذلك حكم الله في حق ... الفقه
في شي على انه انما فيه شرح وبالجملة فالمجتهد اذا ظن الخطاب حكما فهناك امور ظنه الحكم وقطعه بان ما ظنه هو الظن للخطاب وعلمه
ما ظنه هو حكم الله في حقه سواء كان من المصوبة او من المخطئة فاما هناك ان المصوب يقول ليس لله في الواقع حكم وراء ...
المجتهد والمخطئ يجوز وقطع بوجوب العمل ولا اشتباه بما الفقه الذي يدرك من الادلة التفصيلية انما هو الاول كما لا يخفى على ذي
سكة واما الثلثة الباقية فيدرك الاول منها الوجدان والاخيرين الاجماع وما اوجبه الجواب بان العلم هنا بمعنى التصديق
ومطلق الاعتقاد وهو ان لم يكن حقيقة فيه فمجاز مشهور فيه الشرع واختلفوا في الثاني فمنهم من التزم الاستغراق واجاب
عما اورد عليه بان المراد التهيؤ للعلم بحيث كلما عرضت له واقعة لم يحل من استعلام حكمها وهو وان كان قد بلغ صريح تاويل العلم
بالتهيؤ لكنه قد علم انه لا معنى للتهيؤ للاحكام الا الاستعداد القريب لمعرفتها والعلم بها ومنهم من التزم الجنس ثم اختلفوا
في الجواب عما اورد عليه فمنهم من اجاب بالتزام دخول العالم بالبعض ومنهم من احال على تمييز العلم بالبعض من الادلة
التفصيلية لانه مع علمه بقرب ما عنده يجوز ان يكون هناك معارض لا يترجح ومنهم من قال انه وان ترجح لكن لا يعلم بوجوب
العمل بالراجح الا المطلق ويتوجه على الاول انه مخالف لما استدل به ومبني على انه ليس هناك من يتمكن من استعلام الجميع للقطع
بثبوت التردد لفحول العلماء الى ان ما ت تقلدوا من بعض الاوقات في مواطن لا تكاد تحصى وكفاك شاهدا قول العلامة في كتب
خرّ المجتهدين على ما اشكل فيه مثل الايضاح وما قيل من ان التهيؤ اللازم للملكة التامة يمانيه وجميع الاحكام وان اتفق في
بعض المقامات التردد لمعارض او لتعارض الادلة وبعدها بينهما وبين الفعلية ففيه دعوى لم يدع لها شاهد يوما
ليت شعري بم يعرف انه قبل الجميع وهو مادام لم يتردد فهو يتقدم عنه الدعوى على طريقة من لا يأخذنا الا بالعلم كما تشهده
فانه لا يتردد اصلا لا انه ان وجد دليلا على الحكم احق به ان لم يجد له معارضا وان وجد فان ترجح احدهما اخذ بالراجح وان
تكافئا حكم بالتخيير كما هو المعروف ويحكم بالتساقط ويرجع الى الاصل كما عليه شاذ منهم وان لم يجد دليلا اصلا رجع الى الاصل ايضا
فلا يزال يحكم وهذا خلاف من يأخذ بالظن فانه كثيرا ما يتعارض عنده الامارات فيتردد ولا يتخير لانه انما يكون بين المتعارضين او
قوة الاثر وعلى الثاني ان هذا التعريف كما وقع لمثبتي التجزي كذا لنفاته على ان ادراك الجميع قد يقع لمن لم يبلغ رتبة التجزي
وعلى الثالث انه مكابرة للوجدان اذ لا ريب في حصول الترجيح للمتجزي بل لمن دونه فيندرج في الحد وعدم كونه فقيها
معتبرا لا يجدي فهذا او ليس الحد الا التفسير بكونه فقها معتبرا وعلى الرابع انه مبني على القول بان المراد بالعلم بالاحكام القطع
بوجوب العمل بها وقد عرفت فساده وتحقيق القول ان المجتهد من كان له ملكة يقتدر بها على استعلام الاحكام الفرعية من مداركها
على القوانين المحكمة حيث يتبين الحكم بنية وحيث يبقى التردد ووقت عند تعارض الامارات وبالجملة لا يحجم عن مداركها
بالكلية ويرفع الى مقام تام فيه بما يحق للتمام الا ان يعرض له في بعض الاحيان ما لا ينفك عنه نوع الانسان من الخطأ والنسيان
فمن هنا تعرف ان التردد في الجملة دليل على الاجتهاد لا مناقض له وعلى كل ان قيل الحاجة الى معاودة العلم بجل الاحكام ولو بالقوة
القريبة التي لا يحتاج معها الى مراجعة الادلة هو الفقيه فيما فيه تسامح وان سلم لكن الفقه باعتبار العلم والاجتهاد باعتبار الملكة

وكيف

وكيف كان فيكفي في الفقه بمعنى الملكة العلم ولو بالقوة ان الفقه علم الفقيه فان شئت فسر بالملكة المذكورة وان شئت
قلت فيه هو علم صاحبها بالاحكام الفرعية عن ادلتها اي على هذا الجنس ثم لا يبالي بقوله يعلم بعض الاحكام عن دليلها فلا يجزي
لانتفاء الملك بالملكة وان شئت فسرته بما عرفوه واردت به المعنى العرفي فان اهل العرف انما يقولون فلان عالم بالاحكام عن
ادلتها مع ارادة الجنس لو كان بالملكة التي قلنا ثم المراد بالاحكام هنا المسائل الفقهية اي نسبها التامة التقليدية المطابقة
للخارجية ومضامينها التكليفية كما ان كوجوب هذا وحرمة ذلك او وضعية كسببية هذا او شرطية ذلك فانها هي احكام الشرع
وحكم بها الشارع وهي المستنبطة من الادلة الشرعية وتفسيرها كما وقع للمحقق الشيخ خطأ الا ان يراد المصدق بذلك
الى ما قلنا على ما يلحن التكلف في النجوة واما ما اشتهر في تعريف الحكم من انه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين فغير معقول هنا
لانه عين الادلة مع انا فما اخذنا ما دل عليه في كلمة كيف وحكم الله انما هو ما حكم به من وجوب وحرمة وعلية وسببية
شرطية بمعنى مثلا في المعنى المصدري كالايجاب والتحريم والجعل والنقرب لا ما دل على ذلك من خطابه فعلم ان حكم الشرع
الحكم سائر الحكام يطلق تارة ويقصد اخرى والذي يقطع على طريقتهم بالابتداء اتفاق كلمتهم على تقسيمه الى الوجوب والحرمة
والندب والكراهة والاباحة والسببية والشرطية والمانعية ونحو ذلك وتفسيرها ان هذا التعريف به بناء على ان المراد
بالخطاب في تعريفه الكلام النفسي كما وقع لجماعة يبطله ما لحقت به السنة الكلية منهم من ان الخطاب في الاصطلاح هو الكلام
الموجه للافهام وان فسر المراد في التحديد وتفسيره الاجرى للخطاب في الحد بالمعنى اللغوي اعني التوجيه لا يدفع منه شيئا
اذ الحكم ما دل عليه الكلام الموجه لا نفس التوجيه وقولهم لا حاجة في التعريف الى نقله المعنى عن معناه الاصطلاحي
بل يمكن ان يراد به معناه الاصلي فيقال ان الحكم الشرعي هو توجيه الكلام النفسي على المكلف خطاء فان المعنى
الاصلي انما هو توجيه الكلام اللفظي لا النفسي وكلمة اثبات النقل بعد النقل الاتية كما لا يدري مصيره لذلك ويقولهم انه
قد نقل في الاصطلاح الى الكلام الموجه واشتهر ذلك فيهم فيتبادره منا الاطلاق بل ولعل انهم يثبتون في غير الحد على ان
بناء على ما يذهب اليه الاشعري في الكلام النفسي من انه نوع من الصفات كالعلم والقدرة لا يفهم الا ما فيه اصلا واما
على ما صار اليه الاشاعرة من انه معنى الخطاب اللفظي فيخبر عن الاثبات او النفي او العلم به وان كان خطاء في نفسه
اذ الكلام بين العلم والحكم واما في الانشاء كالامر والنهي فليس هناك الا العلم الا ان يلحق بانه ينشى فيما بعد فيوجب
فيحرم اذ ليس هنا الحكم يكون في النفس لان المعنى كالايجاب والتحريم يحصل بعد ومعا للفظ انه وان العلم بالايجاب
والتحريم هو الحكم بل هذا الاخير كما ان الفاضل صاحب التعريف لما كان الحكم عنده كغيره من الاشاعرة شيئا ليس
الا اتباع فالتعبير عما هو لحقيقته النداء في ذلك الحكم خطاب الشرع اي ما دل عليه انما يعرف الحكم بخطابه لا
يريد بالخطاب ان اللفظ هذا الموجه للافهام كما فالواضح ويرجع الكلام في هذا المقام الى ما قلناه او ان المراد بالاحكام
النسبة التامة اذ لا معنى للخطابات سواها قوله الثاني اللفظ ان الكلام على الحقيقة والمجاز يقع في لفظهما لا في معناهما
وفي معناها اما الاول فالكلام ان الحقيقة حقيقة عرفية في المعنى الاصطلاحي وفعلها التحقيق ان الحقيقة من حق الشيء اذا ثبت ولهذا
ان كانت بمعنى فاعل فالتاء للتأنيث وان كانت بمعنى المفعول فللنقل من الوصفية الى الاسمية لاستواء التذكير والتانيث
فيه فان اراد بيان معناها المناسب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وان هذا اللفظ في العرف حقيقة ثم نقل الى المعنى الا
توجه ان المتكلم يستعمل في اللغة بمعنى ثابتة لا مثبتة وانما المستعمل بهذا المعنى حق وان اراد بيان معناها الحقيقي
وانها اشتقت من حق بمعنى ثبت وعنيت في الاصطلاح بمعنى الخصوص حتى يكون مجازا منقولا توهم ان كل ما يعنى اللفظ

ان لها في اللغة معانٍ متعددة فتارة من حق يقال هو حقيق بكذا وهي حقيقة وحقيقة الامر والشيء حقيقته وحقيقة الرجل ما
الذي يلزم حمايته منه والمناسب في الكل ثابت حتى ان الثاني لم يمكن النقل عن احدهما وتحقيق انها اختارها دعوى اشتقاقه من
حق يحق ثبت على ما ذكرنا لانه انسب لانه جعله من صفات اللفظ والحقيقة واللفظ الحقيقي منه ثابت على ما وضع له وهذا
نقلها في الواقعة فانه من صفات المعاني والحال في الاخرين ذا والمجاز في الاصل مصدر ميمي ولكن من جاز الموضع او الارض
اذا دخل او سار فيها لا من المجاوزة واسم مكان منه ايضا وفي الجمع يقال جعله مجازا الى حاجته اي طريقا موصلا اليها
فلا يبعد ان يكون النقل الى المعنى الاصطلاحي منه ويكفيك انه مبني في المعنى الاصطلاحي حقيقته فيه ولما الثاني فالحق ثبوت
الواسطة وقد اشتهر تمثيلها بالالفاظ قبل الاستعمال وكان منقاها نظرا الى ان الكلام في الالفاظ المستعملة استعمالا صحيحا
فانه الذي تدعو عليه ثمرة التقسيم وتجري عليه الاحكام لا يقال التقسيم انما هو للفظ ولا لفظ الا بالاستعمال فان اللفظ
هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية وما في الذهن من الاصوات للفظ لانا نقول ليس اللفظ الا ما من حيث يلفظ به
وان كان نفس ملفوظ به ولو لحسن الصدق حال النطق لم يخرج الكتاب والشعر وغيرها من الكلام شعر او خطبة
او غير ذلك عن كونه لفظا ما او يتلفظ به وهذا المحلل لا يليق به مداخل وربما مثلت ايضا بالاعلام وبما قيل الحوادث وان
قلنا انها للارشادات الى ان تالفها هذا الحرف العظيم الذي اعجز مصاقع الخطباء واقحم شقاشق البلغاء من هذه الحروف
التي تلوكونها بين لحييكم عدّ بما علق منها ص وكهيعص وحمعسق ونحوها ليتبين شانها لعدم العلاقة تصريح جمهور
المشاهدة العينية وقد طعن منها اللفظ انما اريد به نفسه لانتفاء الوضع والتاويل مدفوع على الاصح الرضي والمحقق التفتازاني
انه موضوع لنفسه وضع الاعلام الغلبة مطلقا كحال الاشهاد يبطله انه اذا اطلق فانما ينبئ عن معناه دون لفظه
كان عما لا اختص هذا الاستعمال بمن اشتهر فيهم مع ان الناس عنه شيوخ بقول العامي المرفق العقاب ما معناه ثم ما بال
المهملات الدين ثلاث وهي المتعلقة لانا نرد والحق انه ليس هناك وضع ولا تعبير ولا استعمال في معنى ما هو اللفظ
مفردا او مركبا مهملا او مستعملا يطلق ليحضر في ذهن السامع ثم يحكم عليه بشيء من لوازمه وهو بهذا الاستعمال لم يتصف
بالاسمية ولا فعلية ولا حرفية ولا افراد ولا تركيب ولا حقيقة ولا مجاز لاختلال الجنس في ذلك كله والتفصيل في الكناية
ولما الثالث فاهل العلم على انه الكلمة حيث في تعريفها لافراد هو المجاز المركب بالذكر ولما التقابل المركب
من ذكر الحقيقة انما هو بيان المجاز فلملاحظة المتنزيل الكلمة على الحقيقة ولما الاصوليون فلما لم يتعلق لهم غرض
المجازات المركبة اصلا للفظ حيثما لا دخل لها ثم المعروف عنهم على الاوائل الاعتماد على امارات الاستعمال فيما وضع له
او في غير ما وضع له من وجه على طرد الاصل وعكسه الثاني مثل الصلوة اذا استعملها المتشرع في الدعاء فيراد الثالث في
واصطلاح به التخاطب فاما مثل العين في الرؤية والعلاقة فانه مجاز مع انه فيما وضع له لانه بعض معانيه فلا يجب
باعتبار الحيثية الحقيقية منهم من ان اعتبارها يغني عن الاول ولذلك اقتصر المتن كالمتقدمين على المذكور قوله
فالمجاز هنا ما يشمل الواسطة بل المهمل والغلط لصدق السالبة بانتفاء الموضوع وقد يجاب بان الكلام في المستعملة حتما
صحيحا استعمالا فان الغرض تميز ما يقع في الخطابات من الحقائق والمجازات باجرائها على القواعد الاصولية كحمل اللفظ على
الحقيقة وتقديم المجاز على الاشتراك وحينئذ حاصل هذا التحديد ليس الغرض تعريفهما بمعيار الاطراد والانعكاس والفرق بين
فلما قبله انه على الاول تعريف لكن المعروف هو الحقيقة من قسمي اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا متعارفا وعلى الجملة
الثاني فانه يحول فيما نظر الى هذه الخطابات الشرعية فلما كان من الناظر استعمالا فيما وضع له فهو حقيقة وما لم يكن كذلك

من مجاز

من مجاز ولا تعريف قال الاستاذ اكثر من اذا وصف رجع النفي الى القيد ولعل ان المجاز ما استعمل في غير ما وضع له فيخرج الواسطة
المستعملة في معنى مع ان المناقش من اطلاق الاستعمال انما هو الاستعمال في المعنى فيه انه قيد الحيثية ان اعتبر معناها كما قلنا توجه
النفي اليه ويخرج كل ما استعمل في غير ما وضع له وهو صحيح المجاز على ما استعمل منه فيما وضع له للعلاقة كما يخرج
العلاقة وان لم يعتبر ورد السؤال الاول لان قاعدة رجوع النفي الى القيد ودلالته على ثبوت المطلق مبنيتين على تمام اهل
العرف ومنهم من يقع اهل المنزلة يقولون ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم السلب الجزئي واهل العرف لا يفهمون من نحو
ما شاهدنا ... الاطلاق الاخذ بما على ذلك ولا يخصونه باطلاق الشيئيا لا غير
فتبين ان الناس من انكر هذه القاعدة قال ان النفي قد يتوجه الى القيد مع اثبات المقيد كما هو الشائع كقوله في الثمان والذي
الا ذكر ولا ابا لابيهم لم يجز ... من غير تعرض للنفي ... كما في قوله تعالى ... وا
على ما فعلوا وهم يعلمون وقد يتوجه اليهما معا كما في قوله عز من قائل ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى في غير موضع لا يشترون بآيات الله
ثمنا قليلا وهذا باب واسع شائع توجه النفي الى القيد والغرض النفي على الاطلاق وانما خص القيد بالذكر لانه الغالب في وقوع ذلك النفي
ان يقع على القيد ما يدل على القرائن وانا نقول بانها الشيخ في دلائل الاعجاز وامثالها نظر عليها والحق ان المناقشة اعلا هذه الفن
عند الاطلاق ولذلك الان تقول ... ان يفرق بين وقوع النفي على القيد كما في لم آت به تأديبا اي بلا ما
ووقوع القيد على النفي كما في لم آت به اكراما ... هذه القاعدة ... تعريف المجاز بان اللفظ
المستعمل لعلاقة ... اهل البيان من التقييد بمصاحبة القرينة فلا تخرج الكناية فان اللفظ فيها على المشهور وان كان
مستعملا في غير ما وضع له ليس معه قرينة مانعة من ارادة الحقيقة حتى تجوز ارادتها الا ان يتطلع بانتفائها كما في طويل النجاد القصير
وانا احملها ... هذه الزيادة ... ان الكلام الشديد على الارادة فاذا علم ان المتكلم اراد غير ... الحقيق لم يدل على
التسمية حتى يجعل كلما استعمل في غير ما وضع له مجازا سواء كان معه قرينة مانعة ام لا خلاف اهل البيان فان غرضهم من التقسيم
بيان الطرق المختلفة وتفصيلها ... والكناية طريق ممتاز ذو تفاصيل جمة ثم الحق انه لا يشترط نقل الاحاد في المجاز خلافا
لمن زعم ذلك حتى منع ان يتجوز الفصيح معنى لم ينقل التجوز به عنه فانا نجد الناس على اختلاف طبقاتهم يتجوزون باغلب المجازات
من غير توقف على حكاية ... ولا نكير من احد مع كثرة ما فيهم من الطلباء المتقعين والنحاة ... والعلماء الراسخين والائمة الادب
المروين كابي تمام والبحتري وابن المعتز وابن الرومي والمتنبي واضرابهم حتى جاءوا من المجازات والاستعارات والكنايات والتمثيلات
بما لم يخطر للعرب في خلدهم ولم يخطر لهم ببال في النساء والغلمان والمجالس والمآكل والمشارب والملابس والمنادمات والعلوم والفنا
واحوال الملوك وارباب الدول والدور والقصور وغير ذلك ولو ذهبت ... نفسك على ما يعرف اهل ذلك لضاق عليك المطلق
ولقيدت امثال هؤلاء الفرسان عن الجري في مثل هذا الميدان واني للاعراب ... الهند ومفتاح الحديد ... السيوف ... البغداد
... الوجوه وكاس ... كسرى ... فلواح ما دارت عليه ...
ومن كان ... ابتلت ... بالمجنح باولالا
في اطراف كرب ... على الرماح ... الاشكال ...
المشركين يقول ... ثم قال ...
ملاح ...
ولو كان كما زعموا لعرفت المجازات كما دونت الحقائق ولم يكن للنظر في العلاقة معنى كما لا يحتاج في الحقيقة الى النظر في المناسبة بين اللفظ

فاستعار الغلالة وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب والدرع بقية الليل تمت

ما المعنى ما كان الا التجوز لاستعمال في اللفظ الثاني في المجوز بعد هذا مجازا فانه تجوز ما اعرض منه الناس ووضع وان تحققت العلاقة
كالاب عن الابن والام عن الولد والزوج عن الزوجة والشجر عن الصيد والقادر عن اهلها والارض عن ماءها والنابت عن الابها
والعكس ذلك [illegible] الاسد عن [illegible] لا ثانيا ومن الاجزاء [illegible] من بساط واناء وبالنشان من [illegible] الذكر
ومنا [illegible] القوم كالغم [illegible] في اللون كالشيخ [illegible] للسبية [illegible] والطفل والغلام
والبالغ والصبي والشاب والكهل عن الشيخ باعتبار ما كان [illegible] وبذلك يبطل تعلق القوم بهذه المثل [illegible]
يشترط النقل [illegible] في هذا [illegible] لا اطلاق المجاز بل يشترط [illegible] ولكن [illegible] النقل [illegible] العلم [illegible] والفرق بيننا
[illegible] انا تجوز ما لم يعلم [illegible] العرب [illegible] ما لم يعلموا تجوز العرب به وبالجملة فالاصل [illegible] التجوز [illegible]
الامتناع [illegible] شرط النقل [illegible] ما لم ينقل من المجاز [illegible] عن اللغة [illegible] لان اللغة محصورة في الحقايق والمجازات اللغوية
[illegible] لا اول قطعا ولا من الثاني لان المجاز اللغوي ما كان [illegible] صاحب اللغة واهلها كما ان المجاز الشرعي ما كان
[illegible] من اهل الشرع والعرف اهل العرف واذا لم يكن منهم لم يكن عربيا فكيف يقع من [illegible] الكتاب المجيد [illegible] بان ما جاء على
[illegible] للاستدلال ليس بخارج انما يخرج عن اللغة ما استعمل [illegible] كان [illegible] في غير ما وضع له [illegible]
لا [illegible] ليس بخارج وانما هو [illegible] ان [illegible] تلك الالفاظ او على [illegible] تلك الاساليب [illegible]
الا [illegible] موضع لغيره ما وضعت له لو كان [illegible] عليهم [illegible] العرف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من [illegible] انما [illegible] بل [illegible] انا [illegible] اللفظ [illegible] لكن
لم [illegible] استعمل [illegible] الكلام في [illegible] العربية [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] بالوجه عن [illegible]
[illegible] من خصوص [illegible] من مقيد فان قلت [illegible] يشترط النقل في المجاز [illegible] عادة اهل العربية واللغة [illegible]
[illegible] من الاسماء [illegible] ومعلوم ان جميع معانيها ليست حقايق [illegible]
الحقيقة في كل كلمة واحدة [illegible] تلك [illegible] في ذلك اما البيان المعاني [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان اهل اللغة انما يذكرون حقايق الالفاظ واما البيان [illegible] انما يذكرونه من المعاني
المجازية [illegible] العرب [illegible] اية [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العرب [illegible] استشهادهم في اثبات المعاني بالايات والابيات [illegible]
[illegible] القوم على نقل المعاني [illegible] عدم اشتراط النقل [illegible] الى التفصيل [illegible]
[illegible] بالنقل [illegible] الوجه فان قلت [illegible]
[illegible] الكلمات المذكورة ان تستعمل في [illegible] المعاني [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] في سائر الكلمات ان [illegible] معناها الى [illegible]
في هذه [illegible] لكن قد يقال ان هذه الكلمات [illegible] اهل اللغة والعربية [illegible] الكثرة [illegible]
كلامهم [illegible] معانيها [illegible] استعمالها في اللغة [illegible] الكتب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في المبادي [illegible] ان [illegible] المعاني [illegible] بالتفصيل [illegible] القانون [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] النقل [illegible] التحقيق ان ذلك ايضا ليس [illegible] البابين على كونه

بين

[illegible]

غير [illegible] ولا [illegible] ثم [illegible] لا [illegible] في [illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] من [illegible] العلم بان العرب لا [illegible] ما [illegible] هذا في البابين [illegible]
في [illegible] الاستعارة [illegible] مستعمل في الباقي [illegible] العلاقة الكل والجزء [illegible] فلا [illegible]
ما [illegible] الاستعارة [illegible] باعتبار الناقص [illegible] في [illegible] من [illegible] الايام والليالي [illegible]
[illegible] لا يطلقون [illegible] على [illegible] ولا [illegible] في المركبات [illegible] في الانامل [illegible]
فاما [illegible] الاصوليين [illegible] على [illegible] اللغة ان الافراد [illegible] العرب [illegible]
كان [illegible] القانون [illegible] وبالجملة [illegible] في [illegible] المركبات [illegible] اطلاق العام على [illegible]
كان [illegible] في [illegible] العلاقة [illegible] الكل والجزء [illegible]
[illegible] الكل والجزء [illegible] العلاقة [illegible] العموم والخصوص
[illegible] ان المراد العموم والخصوص الاصوليين [illegible] العلاقة العموم والخصوص [illegible]
[illegible] والحقيقي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والمجازي [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام في الخاص [illegible] العام مستعمل في [illegible]
في هذا [illegible] الكلي [illegible] المجاز [illegible] الطبيعة [illegible]
ايضا ان [illegible] في صحة الكل في الجزء [illegible] المقصود من ايجاد الجزء ان يكون [illegible] الكل [illegible] الانامل [illegible]
[illegible] الهيئة الاجتماعية دون الاجزاء المنفصلة [illegible] فان قلت الظاهر [illegible]
يطلقون اسم الكل على الجزء مع ذهاب الهيئة الاجتماعية [illegible] من الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والبساط [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] ليس هذا من المجاز في شيء بل هو حقيقة [illegible]
معناه [illegible] من هذا [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] من المعاني المجازية [illegible] العين [illegible]
حيث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المعنى [illegible] من الاشتمال [illegible] الحقيقة [illegible]
من الحقيقة والمجاز علامات [illegible] الوضع [illegible] العلم بالوضع [illegible]
[illegible] في باقي الحقايق فالحقيقة التبادر وعدم صحة السلب والاطراد والمجاز [illegible] القرينة [illegible]
لان فهم المعنى من اللفظ اما ان يكون [illegible] فهم المعنى من المنطوق [illegible] الوضعية [illegible] العلم بالوضع [illegible]
اللفظ حقيقة [illegible] العلم بكونه حقيقة [illegible] المعنى [illegible] المشترك حقيقة في [illegible]
ولا [illegible] المجاز المشهور [illegible] على الحقيقة الى القرينة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المعنى ولا [illegible] من اللفظ [illegible] المعنى وليس بالحقيقة ايضا فالمشترك اذا استعمل في بعض معانيه [illegible]

شهادت

على منع الحقيقة المتبادر واجيب عن الاول بان تبادر المعنى انما يتوقف على العلم بالوضع اذا كان بالتعيين واما يشهد به العلماء فانما كان بالا
والغلبة اما بالتعيين لكنه اشتهر فسبب الفهم انما هو الاشتهار لان المراد ان الفهم انما هو بسبب نادرة لا تجري في الحقائق
العرفية العامة وهي ما ذهان الوضع بالتعيين كالاستعمال قبل الاشتهار والغلبة ثم يتوقف الفهم على تحقق نفس الوضع باي طريق
كان ولا دور لتوقف العلم بالوضع على الفهم وتوقف الفهم على نفس الوضع وتسميته الدلالة وضعيا انما كانت باعتبار هذا التوقف
لا باعتبار العلم بالوضع كما عن الثاني بان كلام العينين في المشترك يتبادر ان كل من معان وانما يقع الشك في الارادة وعن الثالث
بان المجاز المشهور كغيره من المجازات لا يتبادر منه الى المعنى المجازي الا بعد ملاحظة القرينة غاية ما في الباب ان القرينة في المجاز المشهور
هي الشهرة ولما كانت هذه القرينة ملازمة له ومع ذلك حمله على الحقيقة الى القرينة وتوضيحه ان المجاز المشهور اذا اطلق في تقطع النظر
عن ملاحظة الشهرة فلا دليل انه لا يتبادر الا المعنى الحقيقي ثم انا لو لاحظنا الشهرة حمل على المجاز ولو سلم منه الحقيقة الابعاد ولما
انا ابلغ الوحيث مالا يتبادر منه الا اطلاق ونطبع النظر عن ملاحظة الشهرة الا المعنى المجازي فانه يكون حقيقة قطعا والحقيقة عبارة
على ان من الناس من انكر ثبوت المجاز المتبادر بقرينة الشهرة محتجا بان الاشتهار ان بلغ حدا يتبادر معه المعنى كان حقيقة والا لم يوثق
نوجب الحمل عليه وهو الذي اختاره الاستاذ الشريف قال وقد وجد شهرة يفهم بها المعنى مع الالتفات والملاحظة لا بدونها عجزة فمن
لا تفتشه قلت من نقل وعبد في ايدي الناس من هذا كثيرا فيه الاستدلال نعم على ترتب من المجاز ثم يشتهر فيبلغ ان يصل الى الحقيقة
يتبادر معه قطع النظر من ملاحظة الشهرة لكونه صب انا اطلق اول ما يتبادر المعنى الحقيقي ثم يلتفت الى ان هذا اللفظ قد اشتهر في
الناس ستعال في ذلك المعنى المجازي فيصار اليه بقرينة الاشتهار ثم لا يعرف الا الحقيقة لا يتبادر ونعم المجاز والا لزم انما هو بواسطة
فهم المعنى فلا تبادر للمعرفة من ان المتبادر فهم المعنى من اللفظ بلا واسطة والحمل المجازي في الشرك انما هو الكتاب بقبيل المناسبة
على القرينة المشابهة الى المعنى بهذا المبادرة انما هو المتبادر انما هو حقيقي وانما صحة السلب فانما يكون دليلا المجاز اذا كان على وجه الحقيقة
واما اذا كان على وجه المجاز فقد يجري في الحقيقة كما تقول لمن يبني الادب ما انت بانسان وانما كان دليله المجاز لان حقيقة التي لا يسلب
عنه حقيقة ما ذا صح السلب حقيقة علم ان المسلوب ليس حقيقة وما علم الحقيقة فاما انما علم المجاز انه لو كان مجازا لصح السلب حقيقة
فلا لم يصح علم انه حقيقة ومثله كالحمار يطلق على البليد ويصح سلبه حقيقة يكون مجازا وكالانسان يطلق عليه ولا يصح سلبه على الحقيقة
يكون حقيقة وفيه من هذا ايضا بان عدم صحة السلب انما يعلم اذا علم ان اللفظ حقيقة في المعنى فكيف يجعل علامة على كونه حقيقة
وعلى هذا الا بعد ويحيات اخرى فان اريد بانه يصح سلبه كلا يجمع المعاني حقيقة كانت او مجازية فلا ريب في فساد الحكم بالحقيقة وعلى
ان لا ريب فيصح قولك ليس الاسد في الاسد الا هذا والحمار هو الحمار لا هذا وان اريد به المعنى الحقيقي فالمسند الى المعد وبيان
اللفظ المنقول في المراد اللازم للمحمل كالانسان في الناطق والكاتب لا يصح فيه السلب مع انه مجاز وذلك ان المجوز من حمله ما يتحقق
حيث يراد المفهوم دون ما صدق فانه صادق بحلبة ناطق وكاتب ليس بجز الانسان ولا لازم انما الجزء مفهوم الانسان اللازم مفهوم
الثاني والجواب للاول بان المراد على صحة السلب ما على الاطلاق كان يقال في البليد انه ليس بانسان من دون نصب قرينة على
ارادة المجاز ويصح كذلك انه ليس بحمار فيصح على الثاني انه هذا العلم لا يتوقف على العلم بالوضع او عليه بل ذلك
انا وجدت اهل العرف يقولون في سلبه من غير حس على الاطلاق ولا يصح به علمنا انه حقيقة وجدنا فيه وان لم تعلم بوضعه له
[illegible] ولم
لا يصح سلبه من دون قرينة وكذا اذا وجدناهم يجوزون سلبه منه ويحجرون من دون قرينة علمنا انه غير موضوع له ايضا
ولا يلزم صحة سلبه على الاطلاق وعن الثاني بان السلب المأخوذ في العلامة بحسب الحمل بحيث يكون الحمل الذي يستلزمه المجوز من الحمل
المتعارف كما قدمت اسد الى الحمل وكان الحمار حاملا فان المجوز بالاسد من الشجاع والحمار من البليد يستتبع الحكم على الشجاع بانه اسد

على البليد

على البليد بانه حمار وهو حمل متعارف يراد بالموضوع فيه ما صدق وبالمحمول المفهوم اي انه مندرج فيه ويصدق عليه فالسلب
يكون على نمط فان قلت ليس زيد باسد ولا البليد بحمار فالمراد ان ما صدق عليه هذا الا نصين مندرج في هذا المفهوم احتى ما
ان الحمل الايجابي الذي استلزمه المجاز كان على سبيل المجوز والحمل السلبي على الحقيقة لكنهما معا من الحمل المتعارف وان كان من قبيل حمل هو هو
السلبي بحمل المواطأة كما في المثالين المذكورين اعني المجوز بالانسان عن نفسه لان مفهوم الحمل فيه ينبغي ان يكون كذلك ايضا
لا يصح ان تقول ليس الناطق هو الانسان ولا الكاتب هو الانسان لعلمنا ان مفهومهما ليس عين مفهومه وان لم يصح السلب فيهما بالحمل المتعارف
لا تقول ليس الناطق او الكاتب بانسان على معنى انه لا يصدق عليهما معا حملا سلب كل بحسبه هذا اشبه ما يكون ان يقال في هذا المقام
مع هذا فقد يقال ان استعمال اسم الجنس مجازا في النوع او احدهما في الصنف او احدهما في الفرد وقد صح ذلك في الحقيقية فلا يصح
المجازية مع ان الحمل الذي هو المجاز من الحمل المتعارف ولا يصح السلب اذ لا يصح ليس زيد برجل ولا انسان ولا حيوان او المجوز باسد
عن زيد ولا الليث رجل بانسان او حيوان اذ المجوز لا حد ما منه ولا اليل لا انسان حيوان عند المجوز بالاول الثاني المفهوم لا ان عند
من ان الحمل الذي يستلزمه المجاز ليس من باب حمل هو هو لان المجوز كما انه يجعل باعتبار بيد من افراد الاسم باعتبار عنه كما انه يقول قبل
رايت اسدا رايت شجاعا والجملة صحيحة على انه مثبة نفسه ولا ريب انه حيث ما يصح السلب بالحمل المتعارف يصح بالحمل الذي يتعارف
واما الاطراد فهو انه يكون المعنى الذي باعتبار صح الاستعمال بحيث كل ما يثبت صح الاستعمال وذلك كالقادر يصح في القدير
الشارب مثله لو وقع الشرب منه فهو بحيث كلما ثبت لانسان صح اطلاق الشارب عليه وكذا الرجل شاء صح استعمال الدال ايدت له
لفظ مفهومه فيه وهو بحيث كلما تحقق مفهوم صح الملاءمة وكذا سائر اسماء الاجناس والحلي عند التتبع الحقيقة
فان المجوز باستعمال الدلالة قد لا تطرد وليست بحيث كلما تحقق صح استعمال الاسم المحلي فانه لا يصح سائل الجزء والباطل بل لا يصح
جاز القرية وامثاله وشرب وكذا يطلق الشارب على اهله كما قال تعالى فليدع ناديه مع شيوع اطلاقه على اهله من اسماء الاهل
فهو ذلك بل تقول بهذا المجلس ولا تقول هذا المجلس وكذا سائر علامات المجاز لثبوت الحق في كل منها الى ان تعلمان النجح
لاستعمال الاسد في الرجل الشجاع علاقته المشابهة ومعلوم انه لا يصح استعمال كل ما يثبت ما يثبت له بل لا يطلق على الجزء بل ولا على
الحي من غير الانسان وكذا يصح اطلاق اسم النبات على الغيث والغيث على النبات السببية والسببية ومعلوم انه لا يصح اطلاق اسم
كل سبب على مسببه وبالعكس فلا يصح اطلاق الاب على الابن وبالعكس بل ولا يطلق النبات على ماء النهر ولا الغيث على ما يترتب
على ترتبه كما في الارض بل يقولون حينا الغيث وامطرت السماء نباتا ولا يقولون حيينا الغيث وشربنا النبات وقد جمعا
الانامل اصابع والرئيس عينا لعلاقة الكلية والجزئية ومعلوم انه لا يصح اطلاق اسم كل جزء على كله وبالعكس بل لا يطلقون اسم العين
على الجاسوس لعدم اخذها فيها المعاني من حيث لا يغيا المرئي وهكذا مطلقات الاطراد علامة مطردة وعكسه فان قلت علامة المجاز
ان لا يوجد فيها الطرد كان اكثر حالك لكنه انما مطردة وكذلك كتسمية الشيء باسم ما كان عليه اذا كان في باب العبد وغيره لما يليه لما اذا
كان سائغا كتسمية الباقي فانه مجاز في الكهول والشيخ والعبد جاز علامة النسبة فلا يصح الا في ما يخرج من الاطراد صار
موضوع الاول فانك لا تقول شربت من العين خير لاحير حيث يصح ولا اكلت من المال الاشيا الا على حيث هو الجيد ولا
للتعبير والجنس بين الوعاء والشبه ولا اللحم بن حيث ولا اللحيم يحبه بن واما الثانية فانه وان شاع مثلا هذا هو الفهم
او كناية او غاية او باب دار فيه ذلك وضعت المال لمستعمر او فرا ليس بقطعها لكنها او يسكنونها انما فتحا بحمل
ما لا يصح لكنه لا يصح شرب ماء الحرار الا على التشبيه ولا يطلق على الشرب وقد صنعت الكتاب واعلم ان الباب هكذا القدر في تفصيل
صله المعلقة فاذا قلت ليس بسبب الاسد الى الاسد ومعناه المجاز علامة الرجل الشجاع الا كسب الطارف معا والحقيقة الساطع في

وكما كان صحة اطلاقه على كل سبع اخرا كذلك فليكن صحة استعماله في كل شجاع من الرجال اطرادا وهل الاطراد الا صحة الاستعمال في
كل ما ثبت للمعنى المستعمل فيه وكذا لكل عالم كالعين في كل [illegible] الاصبع في كل نملة واليتيم في كل بالغ وهكذا قلت ان الذين قد رووا
هذا الاصطلاح وجعلوا الاطراد علامة الحقيقة انما ارادوا به الاطراد في جميع الاستعمال وليس هو في المجاز الا في العلاقة مع غير مطردة
كما عرفت فان قلت ان كان عدم الاطراد في المجاز مطردا فالاطراد في الحقيقة غير مطرد وذلك فان نحو اسم السخي الموضوع للجواد
هو حقيقة فيه غير مطرد لعدم صحة اطلاقه على الواجب تعالى مع انه بمعنى الجواد والكريم وكذا الفاضل فانه حقيقة فيمن ثبت له
الفضل ولا يصح اطلاقه عليه وكذا قارورة فانها اسم للمنفصلة الزجاجية للاستقرار فيها فلا يطلق على غيرها من الدنان والكيزان
والاواني مع تحقق هذا المعنى فيها قلنا اما الاطلاق فيهما مطردان ولكن منع الشرع منها استعمالها فيه تعالى للتوقيف في اسمائه جل
شأنه او نقول ان السخي هو الجواد الذي من شأنه ان يبخل والفاضل العالم الذي من شأنه ان يجهل واما الثالث فانما نقل في
العرف الى القارورة الخصوص [illegible] لا كلام فان الحقيقة لا تستلزم المجاز انما الكلام في ان المجاز هل يستلزم الحقيقة ام لا في
الاكثرون على الاول لاستلزام المجاز الوضع والوضع الاستعمال والا لكان عبثا والتجوز لا يصح الا ان يكون فرعا لان التجوز لا بد ان
يعلم بانه [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] يستعمله فيما يناسب [illegible] المعنى لان ليعلم الا ان يراه مستعملا فيه لان الاستعمال مع
الترديد [illegible] معرفة الناس بلغاتهم لا يعرف [illegible] انه الكلي حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاطلاقات وان كان العلماء [illegible] الاستنباط ايضا لكن اهل اللسان لا يعرفون لغتهم الا بما ذكرناه والكلام في
مجازاتهم [illegible] الا ان يكون الوضع قانونيا فانه لا يستلزم الاستعمال في خصوص كل جزئي لانه عبارة عن [illegible]
من الجزئيات [illegible] يستعمل بعد ان [illegible] الى ما يناسب [illegible] لم يسمع [illegible]
في استعماله [illegible] ويستعمله فيما يناسب معناه وان شئت فلفظ الرحمن [illegible] الوضع الكلي [illegible]
فيه [illegible] فان استعمله فيما يناسب [illegible] كان مجازا بلا حقيقة لكن الكلام فيما اذا [illegible] في معنى كحقيقة الالفاظ
التي ذكرها اهل اللغة [illegible] انه [illegible] التفصيل بين التجوز والقانون [illegible]
[illegible] في وضع المشتقات [illegible] وشابت لمة الليل [illegible]
[illegible] العلم بالحقيقة [illegible] هذا [illegible] قلت ان [illegible] الاسناد [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] القائم والشابة [illegible] وكذا الحال في كل اسناد وذهب قوم الى عدم الاستلزام
[illegible] بان الوضع لغاية لا يستلزم حصولها اذ ليس كل ما يقصد [illegible] عليه [illegible] تعلق القصد بالغرض [illegible]
[illegible] المجاز ان يتحقق الغرض [illegible] القصد بالغرض [illegible] ثم اختلف هؤلاء فمنهم [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible] الوقوع وان المجاز [illegible]
يكون حقايق [illegible] المنقول [illegible] المنقول منه [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاطلاع على الوضع من غير طريق
الاستعمال [illegible] اهل اللسان [illegible] الوضع بالاستعمال [illegible]
[illegible] فليس في كلام الناس ولا في كلام الله جل شأنه ما يقطع بانه مجاز بلا حقيقة
[illegible] الرحمن [illegible] يكون استعماله في الله تعالى جل شأنه
[illegible] حقيقة [illegible]

غ استعمال

في استعمال الاجناس والصفات بل هذا هو الظاهر فيه فيكون حقيقة فيه قبل الغلبة وبعدها واما الافعال المنحوتة [illegible]
ان اهل اللسان لا يعرفون لها معنى سوى انشاء المدح والذم فلا ينافي [illegible] وذلك اية الحقيقة على ان اهل [illegible]
اهل [illegible] تاء التأنيث الساكنة بها وهي من خواص الافعال [illegible] ان اخر [illegible] الافعال دال على الحدث والزمان
[illegible] عليه الفعل [illegible] معناها الى انه كان يقتضي ان يستعمل في الحدث والزمان فلم يستعمل الا في
الحدث [illegible] ولكن [illegible] لا يكفي في التجوز لان التجوز انما يكون بالتأويل
في الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible] ومعلوم ان استعمالهما من غير تأول ولا ملاحظة علاقة والسامع لا ينتقل بهما
[illegible] وكيف كان [illegible] الحقيقة [illegible] كيف [illegible] مع هذا [illegible] ثم الوضع المعتبر [illegible]
[illegible] تعيين اللفظ للمعنى ليدل عليه او [illegible] بنفسه لاخراج المجاز [illegible] التعيين والتعين
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] المجاز ان دل به على المعنى الا ان [illegible] الوضع
في انواع العلاقات [illegible] التعيين في سائر الجزئيات لكن [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين في كل ما وضع للدلالة بنفسه وان احتاج في معرفة المراد الى القرينة [illegible] القرينة في المجاز [illegible]
[illegible] فاما ما اشتهر [illegible] لا يدل على معنى في نفسه فانما [illegible] معناه لم [illegible]
بل [illegible] الحرف [illegible] على معنى في غيره [illegible]
[illegible] النظر اليه [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] اسما او فعلا او حرفا [illegible] وبالجملة [illegible] من صفة اللفظ [illegible] المعنى
[illegible] اللغة [illegible] متعلقه [illegible] الوصف
في [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] الحرف الكليات [illegible]
هذا [illegible] والتأويل [illegible] في وضع الحرف [illegible] الخصوصيات بالقرينة وجعله [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الى القرينة لتعيين المراد منها [illegible] في الحرف [illegible]
عليها محتاج في التعيين الى القرينة [illegible] بالوضع العام للموضوع له خاص [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] على الكل [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] بالوضع العام للموضوع له خاص [illegible]
بالقرينة والفرق بينه وبين المجاز ان المجاز لم يعين بازاء المعنى المجازي [illegible]
[illegible] هذا القيد من حد الوضع ليدخل هذا القسم [illegible] الدلالة ولو بالمعونة ثم الوضع [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] عرفي او شرعي [illegible]
[illegible] اهل العرف العام او الخاص بان تعين [illegible] المعنى [illegible] الوضع في [illegible]
بالتعيين وان كان هو الشارع بان عينه او تعين في زمانه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]

والمركبات كالموضوع هيئة فاعل مثلا لذات تثبت لها المبدأ وهيئة زيد قائم للنسبة التامة وغلام زيد للناقصة فالاولى على الاول
والثاني هو الثاني لكن يحمل الثاني في الحد لا يخرج من تسامح فان اللفظ حقيقة في التركيب الهيئة والمادة من هنا يظهر ان يعرف
ثم بتعريف على حسن ايراده في التعريف المذكور والهيئة فيقال الوضع تعيين اللفظ او الهيئة الخ فعلى هذا يمكن ان يكون الموضوع بنا
ثانيا لحل فيه منه هو فرادى كل هيئة بواسطة تعلقها بتلك الهيئة على هذا ما سيأتي في المبهمات الا ان الاجمال هنالك من جانب الموضوع
له وهاهنا في جانب الموضوع ويمكن ان يكون من الاول لما ان الاول كان على التفصيل وهذا على الاجمال فليحمل على هذا الوضع الاجمالي
ومعه احتمال ثالث وهو ان لا يتعين في مثله لا للفظ بتمامه ولا لهيئته شيء ثانيا استفدناه بالاستقراء قواعد وقوانين ايجابا وسلبا
كلم هنا ان كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل ما كان على فعل فاسم فاعله على فاعل وما كان على افعل فعلى مفعل وان الى
في المبتدأ التعريف والحال التنكير وفي الموصوف والمضاف التقديم وفي الفاعل التأخير الى غير ذلك فانه قد اخذ علينا ان نلفظ
في شيء من ذلك وكذا القواعد التي اجتابها بينا اباح لنا من المجاز وما حظر علينا وهذا هو المراد بالوضع القانوني فان في جميع ذلك
تعلم في الواضع وتجرد وتحديد وضبط نقل بلسان حال [illegible] من تتبع كلامه [illegible] الطبيعة الى الاول
حيل [illegible] واما الثاني فليس [illegible] من الواضع والمتكلم بالاوامر والنواهي والعموم لما ارادوا ان يجعلوها امرا
واحدا تخلفوا في انحاء الثاني في التعريف [illegible] في القواعد المتعلقة بالهيئات فكان ليتم في القواعد المتعلقة بها
كالتقديم والتأخير والتعريف والتنكير والحذف والذكر والحقيقة والمجاز فان ثبت الوضع في المشتقات لابد وان يكون يتعلق [illegible] الاولين
لان الوضع قد يستعمل للافعال والصفات قطعا لا يكون الا بوضع واما الهيئة [illegible] كل لفظ بها لا تلك وانه قد استعمل لفظ المراد
الخاصة [illegible] ذلك ووقع [illegible] القانون [illegible] كلما استعمل هو او
غيره ويستعمل فيما بعد ما يتعلق بالهيئات او المعاني اما ان يكون القانون مزيدا في الكل واحد يجري عليها او انه وضع كل فرد
من المشتقات والتراكيب بالكلية الاجمالية او انه وضع الهيئات وهذا لا يتم في المعاني كالتعريف والتنكير والتقديم والتأخير
والحذف والذكر ونحو ذلك مما لا هيئة له [illegible] الاول هو الحق [illegible] وعليه ائمة اللغة باستقرائهم [illegible]
في كتبهم سواء مع [illegible] من التخلف وبالجملة فعلم اللغة وكتبها في بيان الفرد الاول في المحض وعلوم العربية على كثرتها وكتبها
في الثاني اعني القانون اذ ليس فيها الا [illegible] وقواعد فعلم ان هذا هو الحاصل بالتتبع [illegible] ان التعريف المذكور
وافق معنا وان [illegible] المحض ولما القانون [illegible] القانون وتقريبه وجعله [illegible] الوضعي [illegible] عن الجهل [illegible]
الموضوع له [illegible] المعنى المقصود [illegible] الوضع [illegible] القسمة العقلية [illegible] اقسام وضع خاص والموضوع
له خاص وعام لعام وخاص لعام وعام لخاص وذلك لان المعنى المقصود من الوضع اما ان يكون خاصا او عاما وايا ما كان فاما ان يعين
اللفظ بازائه حتى يقع المراد والموضوع له او بازاء معنى اخر معقول بواسطة [illegible] منه او اعم من الوضع عاما وخاصا باعتبار عموم
العنوان وخصوصه [illegible] الاعلام واسماء الاجناس واما الثالث فقد [illegible] على اشتماله فان قلت اولست
قد [illegible] لان تعرف [illegible] فانا وضعت [illegible] النوع [illegible] الوضع خاصا
والموضوع له عاما لان [illegible] النوع [illegible] وضع له كالاسم [illegible] النوع [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاسم للنوع الاعيان [illegible] التعقل عند الوضع [illegible] توصلنا الى تعقل ذلك العام بتعقل جزئي من
جزئياته ومن الناس من [illegible] هذه الدقيقة [illegible] هذا القسم وتابعه الناس عليه واما الرابع ففيه اضطراب [illegible]
فالمتقدمون على نفيه وان [illegible] الثاني غاية ما [illegible] ان الواضع [illegible] على الناس ان يستعمل فيما وضع له [illegible]

فائدة

لمطلقة

فائدة تكون من موضع لعلم لم تستعمل فيه كلفظ الرحمن فانه لا يستعمل الا في الذات المقدسة من حيث الخصوص والالفاظ ا
عن الزمان كنعم وبئس [illegible] بتصريح اهل اللغة كان [illegible] الوضع لغير [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] عليه [illegible]
من بيان معاني الالفاظ انما هو [illegible] الاستعمال الصحيح والتمييز بينه وبين الفاسد وهو انما يتم بذلك [illegible] لا استعمل في المعنى
والوجه الجواب بان الغرض بيان ما تستعمل فيه من المعنى ليعلم ان هذه الكلمة لهذا المعنى دون غيره [illegible] الثاني بان المحتمل انما
هو [illegible] التفصيل دون الاجمال [illegible] طريقة القدماء [illegible]
على الوضع فان [illegible] دعوى الاجماع قلت بعد تسليم حجيته [illegible] الاحتمال قائم
[illegible] بان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الرحمن فانه [illegible]
[illegible] الوضع فاذا [illegible] اللفظ
[illegible] الكليين [illegible]
الكلام في هذا المعنى [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] على الحقيقة [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] ليس بحقيقة [illegible] بالحقيقة [illegible] الاصل
والراجح [illegible] حقيقة فيه [illegible] الكليات [illegible] الجهل [illegible]
المختلف [illegible] الوضع [illegible] لفظ الرحمن [illegible] الذات
المقدسة [illegible] الافعال [illegible] الزمان [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المركبات [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] المعاني الجزئية [illegible] المجازات [illegible] الجزئيات [illegible]
الى الالتفات اليها [illegible] المعاني فيه بالاحقية [illegible]
حقيقة [illegible] في الكل مجازا [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] يستعمل فيه اللفظ [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الشخص والتعيين
بالتبع [illegible] الفرق المذكور [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع لان الغرض انما يتعلق [illegible]
السادس [illegible] الثالث [illegible] الاستعمال في الكليات [illegible] الالفاظ [illegible]

الا الشخصيات غاية ما هناك انها لا تدل عليها بنفسها بل ثم لمن منها القرائن والضمائم وقد صرح غير واحد في الجزئيات حقايق عرفية

بالاستشهاد لكثرة الاستعمال انما يعقل لو كان استعمالها في جزئيات مخصوصة بحيث حتى اطلق انسانا كما في المشتركات اما مع استعمالها

في الاتحاد ويحيى كالا بينا فهذا هنا فاما ما جعلنا اصله فلم نعم ما ورد على الناس من المنع متوجه فلكن الحق خاص في واحد ما يلزم وعلى الوضع

للمعاني الذهنية او للامور الخارجية او الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجودين او الماهية في الكليات وللامور الخارجية

في الجزئيات كالاعلام الشخصية اقوال الجزائر المعروف في المتقدمين الاول والاخير انما نشأ في المتاخرين والحق ما عليه المتاخرون

وما احتج به للاول من دوران الالفاظ مدار الصور الذهنية وجودا وعدما فانا اذا رأينا شبحا وظنناه حجرا سميناه بذلك فاذا

دنونا وتبين انه شجر سميناه به وهكذا ولانا لو وضعناها للامور الخارجية لا تتغير بتغير الوضع كالمعدومات الممكنة والممتنعة ولا خارج

لها والثاني ان الارادة في كثير الحادثات كوجوب اللام وشرب الماء واخذ الدراهم انما تتعلق بالامور الخارجية فلو لم يكن

الوضع لها لكانت هذه الالفاظ مجازات من باب المشاكلة لوجود القرينة الصارفة والاحتجاج عليها ونحو ذلك اما الاول فلان

تغير التسمية انما كان لتغير الاعتقاد في الخارج فاعتبار التكلم والوضع للمعاني انما يرد على الثاني فان الوضع للماهية لا يستلزم الوجود

الخارجي واما الثاني فيما لعارضة بكثير من القضايا التي لا وجود لموضوعها كقولنا العنقاء كذا والغول كذا بطلان الياقوت فتيا

الى بريد او لا يكاد يوجد هذه والتحقيق ان الكلام الان في الوضع لا في استعمال الالفاظ في الناس في الخبر والحاوي والعام

فالجملة لعدا الاعلام الشخصية كاصول الفقه والوجه هو الثالث وان كان فيما صرح بالرابع فكان من ذهب الى الاول اراد الماهية

بناء على ان الكلام في الاوضاع اللغوية او الا فدعوى الوضع للاعلام الشخصية للصور الذهنية لا يكاد يصح بحال فان من سمع لفظ

زيد مثلا لم ينتقل منه الا الى ذات زيد الموجودة في الخارج المعلومة المرتسمة صورتها في الذهن من غير التفات الى تلك الصورة بلمح

او بما مر العلم ان الالتفات الناشئ انما هو الى ما علم من سمع اللفظ المسمى حصولها فيه لمهو فان العلم عبارة عن الصورة

الحاصلة عند المدرك فان معنى وضع الالفاظ للعلوم كالايجاد ملحقا بها احد ثم دلالة اللفظ بالوضع عبارة عن كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى بواسطة العلم بالوضع ومنه علمها بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع كما علمت

فقد شاع والا فالفهم من صفات السامع والدلالة من صفات اللفظ وتوسط الوضع في الدلالة كما يكون سببا في الانتقال الى المعنى المطابق

وهو تمام ما وضع له اللفظ كذا يكون سببا في الانتقال الى المعنى الى التضمن اذ لولا وضعه للكل لما علم بذلك الوضع ما اشتمل التام

الملحق والالتزام وهو ثم فتم المنطقيون الدلالة الوضعية الى الثلاثة واهل الاصول والبيان لا يعرفون الوضعية الا المطابقية ويخصون

الاخيرتين بالعقلية لدخل العقل فيهما وعلم وضع اللفظ لكل منهما وربما خصوا العقلية بالالتزامية وسموا التضمنية وعلى الاول

شرط في تحقق الدلالة الوضعية حتى يكون عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى على المراد ليستقيم حتى يكون عبارة عن

مخرج كونها اللفظ بحيث يخيل المعنى بالبال بعد ذكره وان تعلما به مراد وقولان ذهب قوم الى الاول والاكثرون على الثاني وعلى الاول

مثل الخبر بما يلزم من الاعتبار وتحقق الارادة في الواقع الظاهر هو الاول وعبارة ما ظهر من كلام بعضهم الثاني وهو ان البعد وانه خلل

لتحقق الارادة المعنى باللفظ ففيكون اللفظ الامليه وما ايد بها كالدلالة علم بعلماء لو يريد فيدل ولا فلا يصح ذلك والارادة امر خفي

لا يطلع عليها الا بدليل ولهذا تخصيصها شرطا لا سيما الدلالة لا تحرز الا بدليل فالوجدان يشهد كلامهم على ارادة الالفاظ

يكون مشتملا بالغلط والحمل لدلالة اذا الظاهر حال الغالط والحالف الارادة في ان يظهر ان هذا ما لا يطمئن الشاعر ويعلم اعلاف

النائم والمجنون فدرس الاصطلاح الخالف القطع بعدم الارادة والذي يؤيد ان الاصطلاح على الثاني اتفاقهم كلهم على انقسامها الى

الثلاث

الالتزامية وما العلوم ان اعتبار الارادة غير معقول فيها اذ المعتبر كون اللفظ بحيث يفهم منه جزء المعنى في ضمن الكل الالتزام

كونه

كونه بحيث يفهم منه لازم المعنى في ضمن الملزوم لاعلى انهما مرادان باللفظ وكان من شرط الارادة نظر الى ان الواضع انما وضع اللفظ

ليستعمله في المعنى ويرى ان العقلاء لا يعدون مثل كلام النائم والسكران والغالط شيئا وما ذاك الا لفقدان الارادة وانت

تعلم ان الذي الى الوضع اخص مما يترتب عليه وذلك انه كما علم او ضعه المعنى صار كلما يطلق يعلم المعنى ويرام به وان لم يكن القاء

الى الوضع هو الاستعمال على انه مراد وانما يجب بها الالسنة من ان كلام لا يدل على شيء فانا نجد انه لا يعول عليه ولا يعتبر ولو الحاصل

ان الكلام في ان المصطلح عليه ما ذا وان الارادة على اخذه فيه ام لا وقد قلنا ان حقيقة الاتفاق على التقسيم ان الدلالة منهم

يجب الا تعتبر الا بينة الذكر ومن هنا يظهر ان ما يحتج به لعدم الاشتراط من ان الوضع كما انتفى الدلالة فانها كثيرا ما توجد بعد الالفاظ

كما في المجازات فانها انما تدل على المعاني المجازية المقصودة بواسطة دلالتها على الحقيقية وذلك انك اذا سمعت اسدا يرمي

رأيت اسدا يرمي مثلا فاول شيء تذهب اليه انما هو معناه الذي وضع له حقا اذ جاءت القرينة صرفك القرينة عنه وانتقلت

الى ان المراد ما يشبهه ويشاركه في اخص صفاته واظهرها وهو الرجل الشجاع وكذا كلام النائم ينتقل منه الى المعنى بمجرد السماع وكذا الالفاظ

التي اختلفت فيها الاصطلاحات فان اهل كل اصطلاح ينتقلون الى ما اصطلحوا عليه وان علموا ارادة غيره ليس بشيء انما هو مبني على اشتراط

الانتقال وان الكلام فيما انما الكلام في انه هل هو الدلالة في الاصطلاح ام لا فالوجه التعلق بما ذكر فانه وقع في الشفاء ما يدل على الاشتراط

ولعله يحمل على الاعتماد ثم المعروف بين اهل العربية اشتراط الالتزامية باللزوم العقلي واكتفى بعض المتاخرين فيها بالعرفي لكنهم يحتجون

على اشتراط الكلية في اللازم بحيث كلما حصل الملزوم حصل اللازم واما اربابنا لم ينقل كاهل البيان والاصول فلم يشترطوا فيه الكلية

حسبما نص عليه المحشي كالقطب والشريف والتفتازاني وغيرهم كيف واللزوم في دلالة الالفاظ على المعاني المجازية والكنائية

على كثرتها انما هو في الجملة واللزوم الكلي في اكثرها منتف ومع هذا يتوجه على اهل الميزان ويجاب بانهم انما اهملوا العلم اشتباهها

فانهم انما يتعرضون للضوابط الكلية التي لا تختل اصلا واما ما اجاب به بعضهم من ان الدال فيها انما هو مجموع اللفظ مع القرينة الصارفة

اذ انها ليست عين الحقيقي والمعنى المجازي اللازم كل فاول ما فيها ان المحقق هو ان الدال انما هو اللفظ انما هو بشرط القرينة انها جزء الدال

كيف ولو كان هو المجموع لم يبق لنا مجاز مفرد ولو قال بين الدال بهذا الشرط وبين المعنى المجازي تلازم ثم لكن يتوجه انه كثيرا ما يصلح

الانتقال الى المعنى المجازي بعد نصب القرينة الى فضل تامل ونحن ثم متى الاستعارات الخاصية ابتداء وخاصة غريبة لا يدركها

الاذوا الفطن كما ولكن ضمنية ودعوى الملازمة بين الدال الذي هو لفظ المجاز مع القرينة والمدلول الذي هو المعنى المجازي مع

الملازمة الذي شرطها اهل المنطق في الدلالة الالتزامية انما هي بين المعنى الوضعي الحقيقي والخارج اللازم لا بعد الجملة بين حقيقة التي

وعادته ومعلوم ان الملازمة بينهما منتفية ثم قد يقال على اصل السؤال ان دلالة المجازات على المعاني المجازية لا انها

الدلالة الالتزامية فان تلك دلالة الشيء على الخارج اللازم ومعلوم ان المعنى المجازي للرجل الشجاع في اسد يرمي ليس لازما للكلمة

في الحيوان المفترس وانما اللازم العلة فيه الشجاعة ولم يصح معه مجازا وكيف تكون دلالته عليه التزامية وهو مستعمل فيه ونحنا

شرطا هم في الدلالة الالتزامية كون فهم اللازم في ضمن الملزوم وفي النفس كما في فهم الجزء في ضمن الكل وقد عرفوا انها ما قصد به اللازم

كانت مطابقية بعينه بعدم اختصاص المطابقية بالوضعية بمصطلح وكذا اصطلاح لا يقال انما يريد بذلك ان المعنى المجازي على لفظ

الحقيقة وان لم يكن بينهما ملازم ولذلك ورد على اشتراط الالتزامية باللزوم الكلي لانا نقول ان تلك الدلالة ودلالة الفهم غير معتبر عند

اهل البيان والاصول ولغويين منهم في الالفاظ ليقال انهم لا يشترطونه في الالتزامية اللزوم الكلي وانما المراد دلالة المجاز حال كونه

مجازا على المعنى المجازي فتطبيقها بانها مطابقية الا في الكناية بشرط المعنى الكنائي ولا شيء يناقض اطلاق المجاز انما هو الحقيقة ثم ان الوجه

القرينة الصارفة حال على ان الحقيقة غير مرادة ثم ينظر ان ما اريد باللفظ ولا دلت عليه وما يراد بعد ان ماله الاشياء الى

حقيقته وما كان مقصدا باخص صفاتها واشهرها كالشجاعة في الاسد وليس فيها الا الرجل الشجاع ومع تشكيل الحقيقة بلا عطف الذي ينتقل اليه
مكان الاشتمال اليه ما لا دلالة عليه باللفظ فاشتمل على ثلثة امور احدها كون معنى اللفظ هذه الحقيقة المخصوصة الثاني قيام القرينة على
عدم ارادتها الثالث كونه مقصدا باخص صفاتها ومع العلاقة بينهما ولا بيان دلالة هذه الاشياء عليها كان بطريق الاستلزام بحيث
لزم من المعنى المجموع كون المراد باللفظ هذا المعنى وليست دلالته عليه بالوضع ومن هنا يتجه دعوى كون الدال على المعنى المجازي المجموع من لفظ المجاز
مع القرينة على ان يكون المراد باللفظ باعتبار معناه الحقيقي ولا يلزم من ذلك تركيب المجاز لان مدلول الاثر هو التركيب على الاستعمال ولا يريد
المتحمل المعنى المجازي انما هو اللفظ لكن الدال على ارادته مجموع الثلثة كما عرفت ونظير الملازمة بين المعنى الحقيقي باعتبار القرينة
والعلاقة بين المعنى المجازي بل نحو ما يدعى بعد ذلك ظهور اللازم الخط بدعوى انه حتى لو حصلنا الاسد الثلثة علم المعنى المشترك لما
في الكناية بعد ملاحظة القرينة الدالة على ارادة المعنى الكنائي وكذا الاستعارات الخاصية فقد نقل فيها ان ما ورد في المعنى الحقيقي
والقرينة المانعة منه والعلاقة التي بينه وبين المجازي ادرك المعنى المجازي والمتخلل ونقدنا ان الامر الثالث من الامور التي يتنشا
عنها الانتقال الى المعنى المجازي هو معرفة لوازم الحقيقة وعدم ذلك لا يستلزم ظهور المعنى المجازي الذي يراد باللفظ لتعذر معرفة
ما اعتبر الحذر من صفات الحقيقة ولوازمها وعدم انتفاء الاشباه لتعدد اللوازم واختلاف ما يشاركها في اللازم ولهذا كثر ما يقع النزاع
بين العلماء في الخطابات الشرعية بعد قيام القرينة على عدم ارادة الحقيقة في تعيين المعنى المجازي وان كان سببه اللازم في بعض هذه
الصور كثيرا شبه الى معانيه مقيد معاضلا لذلك فلا يخرج الاشتباه من الظهور مع تعين الظهور وانا اشتهرت الحقيقة بصفة
واشتهرت تلك الصفة بالحقيقة باشتراكها فيها كما في تلك الصفة كما في الاسد مع الشجاع والبحر مع الجود والبدر مع الحسن دون ما لم يكن
كذلك كما في الرأس الكبريت عن لون اللازورد وكان نقول انظر الى العالم في اطراف كبريت مثل الى لون اللازورد كما في الليل
عن سيمه حاكات اعناق الابل بطلق بحيث لا يتبين بما كيل التي في البطاح وكيف كان فليس يجب كلما علم المعنى الحقيقي واللازم مع قيام القرينة
الصارفة يعلم المعنى المجازي وكيف كان فما المتبع ههنا انما هو الدلالة المقرونة بالارادة فان لزم من ثبوته ومع ارادته كالتزم من ثبوت الكلمة
من اية الحمل … لكون المشتر اشهر من صدد الحمل … فان لم يكن مرادا من اللفظ بحيث اذا سمع خطر المعنى اكتفوا في الالتزامية
بمجرد اللزوم الذهني حتى … ذكر العمد لا الدلالة وان كان بين المعنيين معاندة في الخارج واما اهل اللغات في معاشرتهم
وارباب العلوم في محاوراتهم فلما كان مدار امرهم على ما اراد المتكلم ارادته تحتاط بها ما يلزم ما اراده من ارادته تبعا او مقصود
تحقيقه من حيث ان الخطاب هو المعنى بها في الغير الحاصل اصلا عليه … لم يكتفوا بمجرد اللزوم الذهني بل لابد من اللزوم الخارجي وان
لم يكن بينهما في الذهن ملازمة بحيث متى اطلق اللفظ فهم المعنى بل بحيث متى سئل المتكلم عنه اعترف به وهذا كالامر بشئ فانه يستلزم الامر
بلوازم ما اراده ايا اه ارادة ما يتوقف عليه لكنه غير مقصود بالذات فان ارادته تبعا لارادة المامور به بل ربما كان بحيث لا يخطر للمتكلم ببال
كما لو غفل عنه لم يكن ولا بد منه وجميع باب المقدمة من هذا القبيل ويقول لوكيله لا تعتد دعا ينتقل الى ما نهى عنها عطاءا فانه
نظر فيها ولكن هذا اللازم هو المقصود … تنبيها بالادنى على الاعلى وجميع باب الاولوية والقياس
قول يحيه من هذا القبيل فان … ما لا يعقل منه في العرف الا الثاني خرج من هذا الباب وصار دلالته عليه مطابقية …
حقيقية كما تقول لعبدك وانت تعلم بالبيان لا تنفس ويقول لصاحبك في مقام المفاخرة انا لا اطرد الضيفان ولا اسئل الناس منهم
انك تفيد بذلك جميع باب التعريض من هذا القبيل وكذا الحال في الكنايات لا انه باب الخفيين اذا لم يذكر في جميع هذه الابواب انما
اريد … الا في باب التعريض فانه يعين … من امثال المناقض في المثال وباب … في الملاه …
من قائل وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلزم ان الحمل ما يكون في ستة اشهر والدلالة في جميع ذلك فيما بالالتزامية

الالتزامية سواء كان الفهم بسبب اللزوم ام بقرينة الحال وليت هذه القضية بيان ما بعث بها ناس كما حكى العلامة في شرح المختصر
ولمن ابيت سيما الالتزام تجئ بواسطة اللزوم عقلية ولا يجعلها من المعتبر انما العرض اعتبارها وما كنا لنهملها واهل العرف يعتبرونها
وفيها الكون في شانها ولو كان اهل اللسان لا يستعملونها ولا انه كلام من هنا يظهر لك ان ما وجدت بعد السند جملة في مطالب شتى كتبا
المقدمة ومسئلة الضد من الاستدلال على حق الدلالة بانها ليست من الثلثة اما الاوليان فقط واما الثالثة فلعدم اللزوم البين ذلك
لا وجه له بعد ثبوت الدلالة لتعرفنا واعتبارها وظهورها واما ذهب الناس من تلك الدلالة الوضعية من ذاهب من زعم ان دلالة الالفاظ على
معانيها طبيعية وان للحروف طبايع كما ان الموجودات الطبيعية وان طبيعة كل لفظ مناسبة لطبيعة معناه وان الدلالة انما نشأت من
تلك المناسبة وقد اشتهرت نسبة هذه المقالة الى عباد بن سليمان الصيمري وانه احتج على ذلك بانه لو تساوت الالفاظ الى المعاني لكان
تخصيص كل لفظ بمعناه ترجيحا بلا مرجح واجاب الاكثرون من الفريقين بان المخصص هو الارادة هذا يتم على مذاق الاشاعرة مطلقا
على طريقتنا فانما يتم ان قلنا بان الواضع هو الله جل شانه كما هو احد الاقوال في اللغات فان ارادته تعالى متى ما تعلقت عن علة بالاصلح
وليت … الله تحتاج الى المرجح ايضا ومن ان الارادة ليست منهم وان قلنا بان الواضع والارادة كلها منهم لم يتم والوجه
الجواب بان اقصى ما يستدعي الترجيح مرجحا يحتاج بها التعليل ولا يلزم من ذلك تحقق المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى ولم يكن
المرجح الواضح كالمناسبة العرفية في وضع الاعلام والمناسبة الحاصلة في صفات الحروف وهيئاتها الخاصة حسب ما ذكره ائمة الاشتقاق
سلمنا وجود المناسبة الذاتية لكنها لا تقتضي دلالة اللفظ على المعنى اذ ليس كل امر ثابت في الشئ ظاهرا فيه ولا كل مناسب دالا عليه ثم
احتج عليه بان دلالة اللفظ لو كانت طبيعية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ لوجب ان يفهم كل احد معنى كل لفظ لاشتراك الكل
الدلالة عند كل … كما ان كل احد يفهم من كل لفظ ان له لافظا وبانا نعلم قطعا ان المنقولات والاعلام من الالفاظ التي حدث
لها الوضع لم تكن دالة قبل حدوثه على ما يفهم منها بعده ثم صارت بحيث تدل عليه وان المنقول منها كان دالا قبل حدوث الوضع
على ما دلالته عليه بعد حدوثه فما ذاك الا لان الدلالة بالوضع ما دام الوضع السابق لم يعرض له ما يزيله كانت دلالته
لم تتغير دامت الالفاظ ثابتة وبانها لو كانت ذاتية لامتنع صرف اللفظ بواسطة القرينة دالا على المعنى المجازي دون الحقيقي
ولكان نقل الوضعية بمنزلة من يقول … بلغه الحر ولحقه السعال … يرفع الدلالة
الطبيعية عنده لانها بالذات لا تزول بالتعرض ولامتنع دلالة اللفظ الواحد على الشئ ونقيضه او ضده كالقرء والمشتركات
لامتناع اقتضاء الطبيعة للضدين او النقيضين وبانه لو وضع لهما اما ان يدل عليهما فيلزم الاجتماع او على احدهما فيلزم التخلف و
… بان الدلالة الطبيعية انما يعرفها من يعرف طبيعة الدال والمدلول كسرعة النبض الدال على الحمى وكذلك سائر احوال
الحيوانات والنباتات وغيرها من صوت وصرير وهيئة ولونه وغيرها المقتضي بعضها لبعض … فان كان ما يعرفه كل احد
… ولكل احد … بعضهم دون بعض كسرعة النبض وكثرة العطش عند …
دلالته كذلك واما ان المعرب فالدلالة فيه عقلية لا طبيعية الا ان يريد ان يجد اللفظ يدل على وجود اللافظ الا انسان
فان لكل صوت طبيعة تقتضيه فيدل … الصوت على صاحبها فتكون الدلالة طبيعية … دلالة على … اللفظ ما هنا من باب
دلالة الاثر على المؤثر وهي العقلية … بما اشتهر من التمثيل بذلك للعقلية … في الطبيعية
والاقرب من هذا ان يقال ان نرى بالوجدان … دلالة الالفاظ في سائر اللغات لاربابها من دون …
او … بالوجدان … الالفاظ في سائر اللغات من خواصها … ان القرينة لا تمنع من الدلالة وانما تمنع
من الدلالة وانما تمنع من الارادة … وضع اللفظ للنقيضين او الضدين … بالوضع … بالطبع …

بالذات ولا تختلف ما يقتضيه والحق ان الكلام فيها يقع في مقامات الاول في ان الحروف هل لها خواص وطبايع وهذا مما اتفق
عليه علماء الحروف والاعداد وما ثبتوا باعتبار افرادها وتركيبها عجايب لا تحد ومن ابلغ الآثار في العوالم العلوية والسفلية
موجودة فيها اللفظية والكتابية ويدعون ان ذلك من علوم الانبياء وان مصدرها انما هو الوحي لا غير قال الاستاد الشريف
الحق ان تاثير الحروف واختصاصها بالامور العجيبة امر ثابت لا ينكر فان خواص المقطعة والعوذ والطلسمات والاشكال المسلمة
على الاعداد من المثلثات وغيرها ثابتة بحيث معرفة يشهد بها العقل والنقل المستفيض والتجارب المتكررة والامتحانات الصحيحة
ولكن طوي العلم باسرار الحروف عن الناس بمقتضى الحكمة الالهية كغيرها من العلوم الشريفة الثاني في التناسب الذي بين طبايع الالفاظ
والمعاني والحق بناء على ثبوت الخواص والطبايع للالفاظ امكانه وعدم استبعاده واما انكار الاكثرين له فلعله من انكارهم لثبات
الطبايع لها الثالث في ان دلالتها عليها هل كانت باعتبار تلك المناسبة او بواسطة الوضع وهذا هو محل النزاع فانتصر له وفقاه
الجماهير فان كانوا ارادوا بالدلالة الذاتية انها طبيعية لا بد في فهم الناس على ما يطلعون من مناسبة الوضعية فالرد على من يقول بها فبط
غني عن البيان وهنا البيان ما يغني عن الاعراض وان ارادوا انه ما يعلل بذلك عند من يعرف ماهيته وخواصه ويبلغ الدرك الغاية من
الخيال ليس فانه لم يلق ولا الا المعارف بطبايعه وخواصه ثم يستعمل [illegible] وخلا الاشخاص وسار هو الذي الطريق العرفية عنده لا
يعرف الطبايع والخواص فليس بذلك البعيد فان نظام العلماء عليه بالتكيف ما يدل على ارادة الاول لا احتجاجهم عليهم بانه
سيح فيه فانه انما يتوجه عليه لا على الثاني لكن محمد ذكرا الاول فانه يفيد ارادة الثاني [illegible] وممن له ادنى مسكة العقل
على انكار ما يدرك بالوجدان ويشاهد بالعيان ومن ثم تاوله صاحب المفتاح فقال ما ذكره تنبيه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق
والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص
تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء
من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تراكيب الحروف ايضا خواص كالفعلان و
الفعل بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى لما في مسماه من الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم لا فعال
الطبايع اللازمة وغير ذلك هذا وهذا التاويل كما ترى لا يدفع منه شيئا لعموم الدلالة واختصاصه بالعارف بهذه الخواص
مع عدم اطراده في جميع الاوضاع نعم تاوله بعضهم بان الغرض بيان علة الوضع وحكى تخصيص كل لفظ بمعناه فانه التناسب الطبيعي
هو العلة في الوضع الذي هو سبب الدلالة وهذا اقرب مما ذكرنا وليس ببعيد فان الذي ذكرناه هو ان مراد [illegible] بقوله ان دلالة
الالفاظ طبيعية تحقيق معناه ولكن بالنسبة الى الاول من الى اليه وبهذا يقول انه الدال بسبب الوضع الذي هو سبب الوضع الذي
هو سبب الدلالة التناسب في الطبيعة على ان [illegible] ايضا لعموم الدلالة [illegible] في كلام عباد واختصاص
هذا التاويل بالجمل ومنها المشترك بين الضدين والنقيضين يخالف ما ذكرنا فان الملتزم ان الاشتراك لم يكن في اصل اللغة
[illegible] الى العارف بطبايعها [illegible] في الخلوة الى معرفة طبايعها
واما النقل فلعيب في عرضه وهذا لا يتم على ذلك التاويل لانه يقتضي تحقق التناسب بعد الاشتراك والنقل وبالجملة
الوضع حيث كان فانه حمل معنى قوله دلالتها طبيعية ان سبب الوضع طبيعي اي التناسب الطبيعي وقد يستغني عن التزام
[illegible] الاشتراك عن اصل اللغة بان العارف بالطبايع لا يذهب بلفظ المشترك الا انه لا يقتضيه طبيعته ولا تأباه
المضاف بتبيين الواضع على ما وضعه له ايضا [illegible] فان كان فلا بد من القرينة على ما ذكرناه او الاطلاع على ان الذي
يقتضيه كلام الامدي في النقل من عباد [illegible] التمهيد هو [illegible] الاشتراط التناسب في الوضع وهذا لفظه من الاحكام

الذي

الذي حكيناه منه انفا وهذا ما يقرب التاويل السابق لكن الوجه في الحكاية والذي حكاه في المحصول دعوى الدلالة بالتناسب
وعدم الحاجة الى الوضع ثم اعلم ان لمعرفة الوضع طرقا كثيرة منها التواتر المفيد القطع كما في الاكثر ومنها نقل الاحاد
المفيد للظن وربما افاد العلم بانضمام القراين والتشكيك في الاول بوقوع الخلاف في اكثرها استعمالا لعينه الاسم و
بعدم بلوغ الرواة حد التواتر وفي الثاني باحتمال التغيير والزيادة فقد حكي عن [illegible] انها ان نجحا الفاظ
لم يتقاليه ومن الاصمعي مثله خصوصا مع ما اشتهر من تحاسد الادباء وتنافسهم في الريب من الخلفاء كما وقع [illegible]
اهل المصر بعضهم على بعض [illegible] على اصل [illegible] فقد حكي [illegible] ما قيس على كلام العرب فهو
من كلامهم او التقية في النثر او العقود [illegible] يونس وابو عمرو ما انتهى اليها [illegible] الا اقله ولو جاءكم
الغرية والوجدان فلا يجمع والرواة تلخيص [illegible] المسبوق بتهمة وحصول العلم
بتعاون النقل لا يتوقف على حكاية اهل اللغة بل يأتيك من حيث لا تدري ولا تعري كالعلم بوجود البلدان الكبار والوقايع
العظام على ان الرواة ما بعد [illegible] العدد [illegible] بما النقل وحصول الظن لحكاية اللغوية
[illegible] من الايمة المعروفين بالضبط وكثرة التتبع كالخليل والاصمعي وابن السكيت وابن [illegible] وغيرهم
[illegible] القياس في التراكيب والمشتقات وبالجملة ما وضع بالوضع النوعي اي ان لا يجري على قانون لغتهم فهو من كلامهم
وامابو [illegible] وخطيب البلغاء ومنشئاتهم وما يحفظ من كلامهم وهذا كما قال الخليل ما ناشئ من شعرهم الا قليل ولو جاءكم كثير
ولا يصل الينا من نثرهم الا القليل من كثير وانت تعلم ان ما حفظ اللغة ما الذي [illegible] وربيع [illegible] الناس وان لم
يكن ما يحفظ ولم تجر عادة المتتبعين من كان يختبر في احياء العرب بحفظ كل ما يسمع من محاوراتهم وانما يحفظ المثل والكلام
المشتمل على حكم او من منطوق والخطب البليغة وبيت الشعر والعقيدة وبحصلت ما تتوفر الدواعي على حفظه وحكايته بل لم
يكن جل تتبعهم لضبط اهل اللغة فان اكثرها [illegible] على اكثر اهل العربية [illegible] الاعراب وغيب اشبههم بين
اظهرهم نقلوه عن النقلة من اهل العلم المعتنين بالحفظ والضبط [illegible] من تتبع الحادثات من الاغلب
[illegible] الكلمات واعاد النظر في تراجم الاحوال [illegible] الكيفيات التي تعرض الكلمة بالتركيب ليفرقوا بين الحقايق و
المجازات فيحيطوا بقواعد العربية [illegible] والوضعي الحكي [illegible] ثابت ولان ثبت في بعض الكلمات النادرة و
[illegible] ودخل في ذلك العصر فان كان يخفى على العلماء من اهل التتبع والنظر المعتنين بالحفظ والكتابة [illegible]
ومكان [illegible] الى ان كيف لا والناس [illegible] بعضهم على بعض [illegible] ولم تعلموا ان خلق الامر انشد
العرب في مقال ومعقل [illegible] عليه [illegible] وبالجملة فالخلل في اللغة بل في سائر الاحكام العربية في غاية
الندرة وكيف كان فلا يكاد يبلغ الخلل الواقع في نقل الاحكام الشرعية [illegible] من وضع الاحاديث [illegible]
[illegible] الكذابة [illegible] والغلاة كانوا يضعون
الاحاديث [illegible] في كتب الثقات [illegible] الموجب [illegible] الاسناد [illegible]
ولو لم يكن الا التقية لكفى [illegible] اعظم اسبابه ومن هنا اقدم من نفى حجية خبر الواحد في الاحكام الشرعية كالسيد وابن ادريس
على المنع [illegible] على حجية الظن في اللغة اجماع العلماء على اعتبار الظن في الموضوعات للاحكام واتفاق كلهم
على قيام الظن مقام العلم [illegible] الى [illegible] الشرعية من الكتاب
والسنة على كثير [illegible] والاجتهاد [illegible] الاعتماد على الاخبار [illegible] العلماء من القديم الى الحديث

والاصوليين والفقهاء والادباء يحكون باقوال اهل اللغة ويستدعون لكلامهم العربية من غير نكير حتى ان احدهم ليتعلق
بها في مقام المناقضة بصيغة فلا ترى من يرد عليه ذلك فجرت بذلك عادتهم على ان قد [illegible] في اوائل الآية التأثير في
من القادحين والمناظرين والمتفاوضين في الشرع لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم من التابعين انكار ذلك بل جاء ما يحث
على التعلم ومنها الاستقراء والتتبع وهو العمدة في تحصيل علوم اللغة وسائر العلوم العربية وليت شاهدة الوضع فيه بغية
لا ريب ان ذلك هو الغالب في معرفة الاوضاع التحقيقية سيما دونت لكتب المدونة فيما يقع بعضها ومنها بان يميل الى الحكم فيهم
من المنظوم والمنثور والخطب والكتب والمناظرات والمحاورات ويتطرق في مقاماتها [illegible] يطلع على قرائن احوال العرب في اوضاعها
وكلامها ويعرف بين حقايقها ومجازاتها وصور طرق منجاه بعد [illegible] اللغة فيما لم يكونوا علموه بالكثرة من القواعد الكلية
كعلم العربية بل يكتفي في استعماله بها وضبط قوانينها بتتبع الكلام الجيد [illegible] واستقرائها البلاغة على شرف الكلام فانه
اذا مهد بحثا جامعا بالتامل [illegible] طريقتهم التي طبعت عليها السنتهم
فيقول اذا [illegible] ما حكى من اثارهم واشد من اشعارهم فاما قواعد المعاني والبيان فلا مدخل لها في تمييز الشك
والشاهدة والعرب [illegible] بها سواء [illegible] المداومات والنظر فيها [illegible] ثم الظن وان كفى في الشاهد
النقل لكن لا يكفي الشاهدة والمستنبط القواعد الا القطع فان القواعد لا تبتني على الظن بل حتى يقطع بان ذلك هو ما جرى
عليه السنتهم ومنها الترديد كما يقع للنبأ والاعاجم وغيرهم المتطلبين من سائر الناس على سبيل القطع تارة والظن اخرى
ومنها وجود علامات الحقيقة كالتبادر [illegible] الاستقراء ويطلع عليها [illegible] كان
[illegible] القرائن [illegible] استثنى بكذا [illegible]
[illegible] على الاسم [illegible] الاسم حقيقة [illegible] لتوقف الفهم
على نصب القرينة الصارفة كما هو شأن في المجاز [illegible] المقامات ليطلع على
وجود القرائن وعدمها وهذا في الحقيقة طريق الاستقراء وكذا الشان في باقي العلامات من صحة الاثبات وعدم صحة
السلب وعدمها ان امكن الاطلاع عليها فيهم ومنها طريق التنزع وهو الاستدلال على الحقيقة اللغوية بانتفاء لازم المجاز
[illegible] العلاقة المجوزة والقرينة الصارفة [illegible] اذا [illegible] اللفظ [illegible] ليس [illegible]
المعنى الذي [illegible] من علائق المجاز فاذا انتفت المجازية بانتفاء لازمها تعين ان يكون حقيقة
[illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] الكبير فقد يعد من هذا الباب الاستدلال على وضع صيغة النهي للتحريم
[illegible] النهي [illegible] والحقيق [illegible] في شيء او وجه الاحتجاج بالاثر
[illegible] الانتهاء على مطلق النهي [illegible] على [illegible] التحريم [illegible] الانتهاء عند مطلقه
من [illegible] النهي المطلق على التحريم [illegible] المجاز [illegible] القرينة فليس طريقا لاستعلام الوضع [illegible] ذلك
بعد معرفة حقيقة اللفظ ومعناه ومنها طريق الاستنباط وهذا كما استدلوا على كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم
بصحة الاستثناء [illegible] اخراج [illegible] لوجب دخوله [illegible] يكون اللفظ موضوعا للعموم والاكثر
[illegible] على [illegible] بالجمع [illegible] في اللغة موضوعا [illegible] المعترض العرب
[illegible] والاصل في الوصف [illegible] والاصل في
الاستثناء الاتصال [illegible] الوضعية [illegible]

حقيقة عند اهل العرف في معنى لا يرتضى به عند اهل اللغة فيكون [illegible] في اللغة [illegible] لعدم النقل كما فصلوا ذلك في بحث الامر
والفاظ العموم [illegible] انهم اذا وجدوا اللفظ او الاسلوب [illegible] ما يعقلونه منه قالوا انه معناه كما في تعليق الحكم
على الوصف او الشرط او الغاية ومن [illegible] المسالك لم يكن يضطرب عليه امر الوضع في كلمة من الكلمات الا ان يتعارض فيها
النقل [illegible] فان كان بينهما عموم وخصوص [illegible] كما وقع [illegible] الصحيح حيث قال بعضهم انه [illegible] الى [illegible] التراب
[illegible] كما وقع [illegible] الغناء حيث [illegible] بعضهم بانه الصوت المطرب [illegible] بانه ترجيع الصوت [illegible] بالعموم [illegible] الاثبات على النفي
الكل [illegible] من حفظ [illegible] وان كان بالتنافي كان [illegible] منها [illegible] الاعيب [illegible] بالعدالة [illegible] وكثرة التتبع
والممارسة [illegible] الادب وكثرة الضبط وقلة الخلط بين الحقيقة والمجاز [illegible] من الرواية [illegible] وغير ذلك
مما يوجب قوة الظن فاما القياس فقد اختلف فيه الناس [illegible] الاثبات اللغة [illegible] القاضي وابن سريج و
جماعة من الفقهاء وابو علي الفارسي وابن جني واكثر اهل العربية [illegible] انما تثبت بالقياس وانكره [illegible] الاصول
وبعض الادباء واكثر الشافعية والحنفية [illegible] العلامة [illegible] الآمدي [illegible] وابن الحاجب [illegible]
[illegible] باكثر علماء النحو والاشتقاق والتصريف [illegible] الاولون باستقرائهم [illegible] الاذن والقاري [illegible]
اجمعوا على رفع كل فاعل ونصب كل مفعول وغير ذلك [illegible] طريق القياس [illegible] العرب كلامهم
[illegible] على ان العلة في ذلك كونه فاعلا [illegible] كلما [illegible] وان لم يسمعوا من العرب [illegible]
اسم الانسان والفرس وسائر اسماء الاجناس [illegible] بالطائفة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الثاني العدوان [illegible] الاسم في بعض المقامات [illegible]
مع الوصف الصالح للعلية [illegible] كونه [illegible]
ان الاسكار هو العلة في التسمية [illegible] استتبع التسمية [illegible] الاسم على كل مسكر
للعقل الثالث [illegible] النباش [illegible] السارق [illegible] وكذا [illegible] النباش سارقا
بجامع الاقدام على الاخذ خفية [illegible] بجامع [illegible] الرابع ان اهل العربية
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] في اللغة [illegible] بعضهم [illegible] القياس
[illegible] الاعتبار [illegible] بالقياس على الشرع واحتج المنكرون بان القياس في اللغة اثبات اللغة بالمحتمل [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] القياس [illegible]
والاخيل [illegible] فلعل ما نثبته بالقياس [illegible] واما الثاني فلانه يجري احتمال [illegible]
[illegible] الحكمة بالوضع [illegible] اثبات الوضع [illegible] اثباته [illegible] من اهل اللغة [illegible] بالقياس [illegible]
على جوازه [illegible] لو قال مالك عبيد سود [illegible] ثم قال [illegible] عليه [illegible] بان القياس [illegible] على
التعليل الموقوف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى [illegible] على الاولين [illegible] ليس من القياس [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] لكن هذا انما يتوجه [illegible] القياس [illegible] الثاني [illegible] على الوصف
[illegible] على [illegible] الثالث [illegible]
ثبوت الحكم المذكورات انما هو كان بالنص [illegible] او بالقياس الشرعي [illegible] بالقياس [illegible]

الرابع ان دون اهل العربية لم يروا ان ثبوت التسمية اللغوية كان بطريق القياس المشتمل على ما يتوهم من التعليل بل هو ثابت
بالطريق الذي ثبت به المشبه به فان رفع النائب منقول بالتواتر ثابت بالاستقراء وكذا سائر الاحكام التي يعللونها دوا
[illegible] مما بينا الامرين [illegible] [illegible] ودعوى القياس في الشرع قياس مع الفارق
فان مبنى الشرع على كون الاحكام بحسب صفات الافعال ومن ثم قلنا ان [illegible] لحكم العقل [illegible] القول بالقياس
وذلك ان في القياس في تعليل الاحكام [illegible] بالاغراض وهو [illegible] العقل والتسمية ليست مبنية على صفات المسمى
اجماعاً وعلى الاخرى ايضاً بان الحسن انما هو التعليل على الاحتمال من دون امارة اما معها فلا لغلبة الظن يجب الاخذ به عند من
يوجب العمل بالظن فان ذهب تقول انا لا [illegible] في الاحكام اما في اثبات اللغات فليس الا النقل فتلك المصادرة والثاني
في اثبات هذا [illegible] بالقياس لا نسلم قلنا ممنوع فانهم [illegible] لنا اذا سمينا شيئاً باسم [illegible] عليه
باسمه فانه اسم [illegible] لا [illegible] به [illegible] اجمالياً الى الاعلام بالوضع [illegible] ذلك عن القياس
[illegible] وان لم يكن [illegible] قياساً [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] القياس [illegible] العتق
[illegible] انه يتوجه عليه باعتبار التعليل ان يقال [illegible] الباقين [illegible] القياس الذي
حاصله [illegible] الباقين [illegible] العلة فيهما [illegible] طريقة القياس [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
على وجوب الصلاة [illegible]
[illegible] فان الاحكام الفقهية هل تثبت بالقياس
ام لا [illegible] الاحكام الفقهية [illegible] لكن ذلك منه ليس بطريق
القياس فانا [illegible] الاستقراء [illegible]
اجرا حكم الضابط على كل [illegible] من الجزئيات [illegible]
[illegible] من الجزئيات بالقياس [illegible]
[illegible]
كسائر العلوم العادية [illegible]
الاستقراء عليه [illegible] الاحكام [illegible] من الجزئيات [illegible]
معهم واين هذا من القياس وان كان تسمية [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العضدي [illegible]
الشارع دون ما سواه [illegible] بثبوته في الاحكام [illegible] في التسمية [illegible] الاحكام
لا [illegible] القياس في التسمية [illegible]
يكون [illegible] مناسبة [illegible] الطريق [illegible] القياس دون [illegible] الشارع
[illegible] بالقياس [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

او المعنوي

او المعنوي [illegible] اللغات [illegible] المذكور [illegible]
التسمية [illegible] بالقياس [illegible] الاحاد [illegible] الاثبات لا
[illegible] الاجناس [illegible] الكلام فيه لان الواضع [illegible] الكلية [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
والاول [illegible] استفادة [illegible]
الثاني [illegible] المجاز [illegible] الاصطلاح الذي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اصطلاح الشارع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التقسيم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاقسام المذكورة [illegible] المجاز [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الشرعية [illegible] الوضع
الشرعي [illegible] الشارع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] بالاصطلاح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الصوم والصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصيام والحج [illegible] وان كان
[illegible] الوضع
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالاصطلاح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجناس [illegible]

من ان القدر الضروري المحتاج اليه في الاصطلاح والتواطئ توقيفي والباقي اصطلاحي وتوقف القاضي والغزالي لاحتمال الجميع وهذه
فالحصول الا لمقصود في النهاية الى اكثرهم واكثر المتاخرين من الفريقين على ان النزاع ان كان في القطع فالتوقف والا فالتوقيف
ابن الحاجب والحق ان اصل اللغات توقيفي لبعد اهتداء العقل الى مثل هذا الاختراع الشامل على دقايق الحكمة ولطايف البديع ولعدم اختلاف
اللغات في الايات لغيرها من عجايب المخلوقات ولكن لا ننكر ان كثيرا من الالفاظ ابتداء اسماء اجناس او غيرها فان العرب اذا
عثروا على حيوان او نبت لا يعرفون له اسما اشتقوا له من لونه او طعمه او صفة من صفاته ما يناسبه وجعلوه بازائه وكذلك كثيرا ما
يعمدون الى الكلمة الاعجمية فيغيرونها ويستعملونها وكذلك العجم كثيرا ما يدخل في لغة الفاظ عربية واهل الهند والاتراك كثيرا ما يطلقون
الفارسية في لغاتهم مع وضع الالفاظ في الاصطلاحات الحادثة اكثر من ان يحصى ما زال يتجدد الاصطلاحات في العلوم والفنون والصنائع
وبالجملة فالاستحداث ما يشاهده الناس على مر الازمان ولسنا نقطع في اصل اللغات ايضا بالتوقيف بل اقصى ما عندنا الظهور و
الا فمن الجايز ان يكون اصل الاصطلاح من كل لغة موفقين بالقوى القدسية التي اودع في [illegible] العقول ما تقدر به على [illegible] مقادير
حركات الافلاك وحقايق الاشياء واما الاعلام فليست من الكلام فيه اذ الكلام انما هو فيما تتفق فيه اللغات كاسماء الاجناس على انه
فجميع الاعلام [illegible] ووضع البشر بالقطع وكثير منها انما وضع بعد [illegible] الملائكة فننظر في بعضها [illegible] واسم ادم وحوى
اسم الجنة والنار وكل ما لا يعرفه البشر الا بوحي من الله واما بقية اسمائه الحسنى التي [illegible] الا بوحي فهي التوقيف لا نسلم كونها
منه بل من الجايز ان يكون من النبي [illegible] وان اصل الوضع ما تقدم [illegible] ما اشتهر من ان [illegible]
ادم [illegible] باحدى وعشرين صحيفة [illegible] الى الدنيا [illegible] وانه تعالى علمه جميع تلك اللغات وتحدث بها
فيا ترى ادم [illegible] الملائكة وعلمه اسماء كل شيء وعن ابن عباس علم اسم كل شيء حتى القصعة
والقصيعة في اخبار [illegible] اشهر من ان اسماعيل ابو العرب [illegible] لان في ذريته العرب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عاد وثمود [illegible] العرب [illegible] اصل التوقيف [illegible] ادم الاسماء [illegible]
الالفاظ [illegible] اللفظ [illegible] انواع المدركات الحسيات والمعقولات [illegible]
[illegible] ادم على الملائكة [illegible] تعليم اللغة [illegible] ادم [illegible] ملكوت السموات
والارض [illegible] الملائكة [illegible] حقايق المخلوقات [illegible]
اسمائها على انه [illegible] اللغات [illegible] الاسماء [illegible]
الكلام [illegible] المعلم [illegible] وسلم [illegible]
المدركات من الحيوانات والنباتات [illegible] المعروضة والسؤال [illegible]
ولو كان المتعلم لجميع الاسماء [illegible] ان التعليم انما كان للاسماء
حقايق الاشياء [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] جميع اللغات [illegible]
[illegible] ادم [illegible] العرب [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] العقل [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] ادم [illegible] التعليم [illegible] الله تعالى ادم اسماء الاشياء [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] ادم الاسماء [illegible] الثاني [illegible] ان يكون

استقلالها

استقلالها لاسم كلمة كما في قوله باسم ربك حتى يكون المراد مسميات الاسماء اي حقايق الاشياء [illegible]
شيئا من اللغات هذا وكيعض الاجلاء في هذا المقام كلام حاصله ان الله تعالى لم يعلم ادم ما علمه [illegible] التعليم وكان
[illegible] في مقام الخلافة [illegible] من خواص ادم [illegible]
معرفة حقايق الاشياء [illegible] الاستنباط [illegible]
من الله ادم الى [illegible] العظمى [illegible]
من ان المراد من الاسماء [illegible] حقايق الاشياء [illegible]
اسماء الله [illegible] من الحقايق [illegible] الاسم الذي خلقت به
[illegible] الاسم الذي [illegible] تلك الحقايق [illegible] الاسماء [illegible]
الذي هو مظهر [illegible] اسم الله الهادي لعباده والمراد من تعليم ادم [illegible] مختلفة [illegible] الادراك
انواع المدركات حتى صار مظهر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الحواس في [illegible]
السمع ولا الشم والذوق في ادراك الروايح والطعوم [illegible] الليل والنهار [illegible] كل
لاسم من الاسماء الالهية [illegible] حقايق الاشياء [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] اسماء الله الحسنى وصفاته العليا [illegible]
واريد بتعليم ادم [illegible] ولا يمكن [illegible] تعليم تلك الحقايق
[illegible] ادم [illegible] الاستعلام [illegible]
قلت [illegible] الاسماء [illegible] الملائكة [illegible]
ومن [illegible] خلق السموات والارض [illegible] الله تعالى [illegible] اللغات [illegible]
دون [illegible] بالذكر والمراد في الثاني
ان كل [illegible] من الحوى والبيان [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] اللغة [illegible]
تلك الاصول [illegible] على الاوضاع [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
بالتعليم [illegible] المسائل العلمية [illegible]
عليها [illegible]
واصطلاحا [illegible] اللغة [illegible] التوقيف
لان الموضوع اللغوي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالتوقيف وان قلنا بالاصطلاح [illegible]
[illegible] اللفظين [illegible] في علم العرب ومنها البيع [illegible]
ان [illegible] اللفظ [illegible] البيع [illegible]

مطمح في بعض العامة اعتبار اختبار الوضع قال لا لاجود العدم اعتبار الا لعقد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلق ثم ادعى عدم الارادة
المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا اصطلاحية عمل بتفسيره
ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله بسبحان الله معنى قاصد الثناء او ادرج عليه في القراءة فانه يبطل الذكر له
كالمبلغ قاصد التبليغ محض ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة وح على القول بالتوقيف يحتمل
ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويحتمل ان يلحق بكلام الناس ولا
يثاب عليه هذا احد ما ذكروا في التفريع وعندي التفريع انا ان قلنا ان اللغات اصطلاحية فقد قلنا بان الاصطلاح يكون مثل التوقيف
اللغة ومتى قلنا ذلك صار كل ما قصد به خلاف معناه لغة بمنزلة يجب ان يوخذ المصطلح عليه كما يوخذ من عقد او وقع او صفة بالعجمية
الاعجمية اذا اعتق ما اصاب ان ما اصطلح عليه ليس بمنزلة المغايرة له وان قلنا بالتوقيف ومعنا ان يكون الاصطلاح مثل الغير كان قصد
خلاف المعنى في حكم العدم اذ لا يكون مثل الوضع وحيث صرف اللفظ الى المعنى الاصلي ويحتمل ان يصير قصد خلاف المعنى بمنزلة الهزل من حيث انه
كانه خلو عن المعنى لان المعنى الاصلي لم يقصد بالقصد خلافه والمقصد غير معتد به فكان لفظا بلا معنى ونحن نقول الذي يبنى على التوقيف
ما كان يمنع من تجديد اصطلاح بلا نظر يا يقتضيه انه لا واضع اصل اللغات هو الله تعالى والا فما يمنع بالاصطلاحات الخاصة والحقائق
العرفية ولان لا منع فان كان لا يمنع من التجوز واستعمال اللفظ في غير معناه على وجه المجاز لعلاقة المناسبة كما اذا قصد بالبيع الارادة
وحفظ المال من يد جائر منه وبالوقف منع التصرف ونحو ذلك ثم نقول ان الطريق ههنا الاول ان التكلم لم يرد اصطلاحا لم يجد وضعا
بل ان قصد معنى مجوز فيطلع هنا فلا فرق بينه فيه بين التوقيف والاصطلاح فانه اما ان يعرف الى المعنى اللغوي او الى المعنى
المجازي او يجمل ثم ان القول بالتوقيف لا يستلزم المنع من تجديد الاصطلاح كما عرفت وكذلك القول بالاصطلاح لا يستلزم ان يكون كل
ما اصطلح عليه اشان اذا اطلقه انسان واراد به خلاف معناه او لم يرد به شيئا صار لغة بل يقول ان هذه اللغات كانت باصطلاح
من البشر انما الكلام في ان هذا الذي اصطلح عليه اشان او اطلقه انسان واراد به خلاف معناه او لم يرد به شيئا هل صار بمجرد
هذا الاطلاق من اللغة التي يوخذ به ويعول عليه او ليس بمعنى كي يجهل ثم لا دخل لكونه واضع هذه اللغة الى شككنا في دخوله
فيها او هو محل شانه او اثر في الخيفان المرجع في ذلك الى ان الاحكام الشرعية التي تتعلق بالالفاظ من عقد او ايقاع او قذف او سب
او نحو ذلك هل تجب على صدورها بالالفاظ المتعارفة مستعملة في معانيها مع القصد بناء على ان الاصل عدم ثبوت العقد والايقاع
وعدم وجوب الحد والتعزير والميل من ذلك انما هو اللفظ الذي قصد به معناه معا وما عدا ذلك مشكوك فيه فيبقى على الاصل في ان
وجوب العقد كاف بناء على ان المدار عليه لما شهر من ان العقود تتبع القصود او وجوب الاطلاق بناء على ان المدار في العقد والايقاع واللفظ
على هذا اللفظ والحمل الاول لا حقيق بحله وان كان يوضع طارد الشرع فحقيقة فيها فيها مراد او حقا هذا هو الوجه
في بيان العرفية مع حمل يعتبر البناء على لم يكن وجوه الطرد وان عرض الخواص الخاصة وما انا لها الثاني ومنشيه اختلاف الطرد في مفهومها انها باثنين
اللغوية بناء على هذا الاساس الذي في ذلك اذا ظفر بكلام اهل الاصول جعلنا البيان ان اللغوية ما لم تسبق بوضع اصلا بايتك انما حجون
ويبادر من بعضهم ان العرفية ما يستفاد منه المعنى في العرف ظاهرا كان او اصليا ويجعلان العرف عليه فبينهما عموم من وجه ويجتمعان
في اكثر الالفاظ مثل اللغوية بالاصلية المجردة والعرفية بالظاهرية وكيفما كان فلا كلام في ان الاصلية المجردة لغوية ولا في ان الكلام
الباقية عرفية انما الكلام في الاصلية الباقية كاكثر الالفاظ حلا على فيها ايهام لا عرف الظاهرية المجردة حلا على قيام واحد
العرفية في الاول الثاني والظاهر الثاني لا ولا كما عرفت ثم المراد من طرق الوضع ان يكون معاد تا اعنى انه سواء كان اللفظ الموضوع تدريجا
قد سبق له وضع اخر ام غير ام لم يسبق له وضع اصلا اذ لا ريب في ظهور عدم العرفية ثم عمها الوضع وخصوصها باعتبار تعيين الواضع فقد

فالخاصة ما تعين واضعه كاصطلاحات العلوم والصناعات فان واضع كل اصطلاح هو ارباب الفن الذي فيكون وضعه تعينا لجماعة مخصوصة
منهم حتى اختص وعين فيكون تعينيا والعامة ما لم يتعين واضعه بل لم يكن له واضع على التحقيق اذ ليس حتى الان يتميز اللفظ في المعنى
ثم لا يزال يزداد شهرة حتى يختص به ويتعين له وهذا الوضع ومعلوم ان ذلك لم يكن من فريق دون فريق وصنف دون صنف
فلم تم حيث عامة وقلنا ان الوضع فيها تعيني لا تعيني اذ ليس بتعيين معين وانما تعين بالاشتهار فكان تعينيا بقي هنا شيء وهو
الاعلام الشخصية ليست مجازات قطعا لاستعمالها فيما وضعت له ولا من الحقايق وانما الشخصية فواضعها وانما اللغوية فلان واضعها
واضع اللغة ومعلوم ان الاعلام ليست كذلك بل لكل منها واضع مخصوص وانما الاختصاص بها لواحد لغة دون لغة ولا لاتحاد ايضا
فالعرفية ما وضع لشان لفسه عادة اهل اللغة ولا يختص بناس دون ناس وهذه ليست كذلك واما العرفية العامة فلانها بالا
شهار ولا اعلام بالتعيين والعرفية تختص بلغة دون لغة والاعلام تستوي فيها اللغات وتسمية وضع العرفية الى جميع اهل العرف على
حد سواء والاعلام لكل واحد منها واضع مع ان نسبة العرفية الى العرف في ان العرف وان اهل العرف منها نسبة اللغوية الى اهل اللغة
واما الخاصة فنسبتها الى اهل الاصطلاح نسبة اللغوية الى اهل اللغة والعامة الى اهل العرف العام ومعلوم ان الاعلام ليست من هذا
النمط مع ان الظاهر انهم ما يلحقونه في الخاصة القبيلة لا يتلخص في شيء كونه في فن او صنعة او نحو ذلك فالوجه لا لتخيل قسما اخر
من الحقايق خاصا وان بالحقيقة العلمية او واسطة بين الحقيقة والمجاز وان كانت مستعملة استعمالا حقيقيا وعلى هذا الحكم في الحصول
والاحكام فقد حكى عنها ان الحقيقة والمجاز شريكان في امتناع اتصاف الاعلام بها اهل الاعلام بالفلسفة في العرف العام كاليت والنجم
وفي الناس كالكتاب في الفاتحة الكتاب في سيبويه كالاولى الى العامة والثانية في الخاصة واما الاعلام الجنسية كاسامة وثعالة
فالكلام فيها كالحقايق اللغوية وهذا له بحث لا يلائمون عليه لما يجري هنا البحث الاصطلاح والتسمية فوضعها شيء لا يلائمون البيت لما دل كونه
ويح الاحكام عليه وهو انه كثيرا ما يتبايع اهل العرف فيطلقون ما وضع لعدد معلوم عددا او كيلا او وزنا او نحو ذلك على ما يقاربه مما زاد
او نقص مما وضع لجنس معين على ما يشبهه لعدم الاعتداد بتلك الزيادة والنقيصة والتفاوت كانها في حكم العدم ومنه كما في الالف
او في عشرة ايام الاستعمال او ساعة انه اقام عشرة ولمن اشترى بطلا الا درهمين او ثلثة او ما يزيد بذلك انه اشترى رطلا من قطع
او قطعا لا ذراعا او ذراعين او ما يزيد بذلك انه قطع ذراعا والحنطة المشترية بالشعير واللبن المشوب بالماء انه حنطة ولبن ورباعيا
تساهلوا في الاطلاق مع الشك في الزيادة والنقصان كما يقولون عليك الف وهذا المسلمة تاسع عشر لان يراد التقريب والشيوع وهذا
التسامح ونحو ناس في الحقايق عرفية وعليه بني من حكم من الفقهاء بان ذلك التقريب في كثير من التحديدات الشرعية تحديدا لكن بالوزن
والى احد من البلوغ بالسن والسافة والاقامة واقل الحيض واكثره بالعدد العددي لكل وجهه فيعطيه الزيادة واشتر التغيب
وان قلت شاهدا صدق على ان الاطلاق على ما زاد او نقص ليس لكان التزيد بل للتسامح وعدم الاعتداد باليسير مما يدل على ذلك
انا نجدهم يدافعون ويستقصون في المعاملات حتى ان احدهم اذا باع بعشرة الاف لم يترك فيرا حالا وكذا اذا اشترى وانما يتسامحون في الامور
عليهم بمنع كالسلف ولو كان من الاستعمال دليل على الحقيقة لصح التسامح والادعاء لكان المجازات علما حقايق فان دليل الحقيقة
الاستعمال بدون تسامح ولا ان ذلك بناء ان احل ماجاء من التحديدات الشرعية على التقريب بحيث يتناول ما زاد وما نقص يسير او الغش فيه
بالا بل لا مر من باب حمل الالفاظ على المعاني المجازية او عموم المجاز مع انتفاء القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة والدليل على وجوب
حملها على معانيها الحقيقية الا ان تقوم قرينة على ارادة ما هو اعم وذلك على بيان الباب الاطلاق في المعاملات من البيع والاجارة والصلح
ونحو ذلك على المعاملات من دون صيغة بناء على ان ذلك تسامح من اهل العرف وذلك لا يكاد يقع الاعمال منهم الا في الامور الحقيرة الجليلة
كالعقد على الحانات والبساتين والجواري والعبيد والخيل ونحو ذلك والامور النفيسة والسلع الثمينة فانا نجدهم لا يقتصرون في اشاعها الا

لا اما البيع فعلنا ان اسماء المعاملات مستعمل اسامى للبيع وانما اجملوها في الامور الحقيقية واطلقوا اسماء المعاملات على الترائى
التنابنين تسامحا لعدم الاستعمال لان ذلك حقيقتها لعدم مع ان كثيرا من الفقهاء نسبوا الى الاطلاق وان ذلك على وجه الحقيقة وبنوا
عليه تصحيح المعاطاة محتجين بان العرف قاض بصحة الاطلاق مع انتفاء الصيغ فان لم يقصد الناس في جميع الاعصار والامصار الاكتفاء في
معاملاتهم بالمعاطاة عن الصيغ وجرى مع ذلك يطلقون عليها اسم المعاملات من غير توقف ومع تناولها لها الادلة الشرعية الدالة
على صحة المعاملات المذكورة ولحقان بين المقامين فرقا فانهم صحا الاتيان فى الاطلاق على فالاول فانه يجب على التناول ومعه
لا استناد بالنسبة والثانى طعنا منها واكتفاؤهم فى الحكم بالجاه الصيغ اخذ بالحائطة لانه في ماسمعوا من الشرع من اشتمال الصيغ
فى القدم او فى الصحة منه ان لعلماء به يقول فيمنع اهل العرف من الاطلاق لعدم اطلاعهم على تحقق المعنى ان ذلك لا اسناد المعنى معنا كما
فى اسماء الحرف والصنائع فانما تعتنى بمجرد الاتحاد فى التشاغل فى الجملة وان لم يتكرر العمل ومن هنا يعلم انه لا يشترط فى صدق التوطن
عنا بناء المتوطن فى المكان سنة اشهر او اكثر ولا فى صدق اسم المحارى والجمال مثلا تكرار العمل ثلاث مرات او اكثر كما قيل مع ان اهل
العرف لم يطلقوا على قصد المتوطن واراده انه لا يطلقون عليه الاسم بمجرد اشتغاله الى المكان مع العزم وان لم يطل المدة وان فارق المكان
من قبل لغرض اخر من تجارة ونحوها اللهم الا ان ينوى الاعراض   يعنى المعنوية والعرفية اما المعنوية فكذلك
لثبوت التوارث فيها لجملة من الالفاظ كالعرب والاكل والشرب والفرس والحمار والارض والسماء واما العرفية فالعامة لثبوت مثل الدابة
والقارورة والخابية ونحو ذلك فاحتمل فى العرف تعميمى فيما وضع له فى اللغة مثل الغائط والرئية والجن والملك ونحو ذلك
فى اللغة لحيح ثم استعمل فى غيره من يناسبه مجازا حتى غلب عليه فيه واما الاول ومن هذا الباب ما يجوز فيه اولا مجهول الفاعل
المنافى المستفاد ثم اشتهر حتى صار العقل مع المعان من دون تقييد ونحو كقوله حرمت عليكم الميتة فان الناس لا يعقلون منها
الا تحريم الاكل وهذا باب واسع ولا يقتضى خفاءه واما الخاصة فلثبوت اصطلاحات اهل العلوم وارباب الحرف والشرايع والسبق فى تعين
اللغة ولا اشغال الى المعانى العرفية فى العامة الجودة والاشهار حتى ينهى الى التحول فى الخاصة مثلا والا تجار مع التواطى وهذا القسم
من الرب مصحح غير بحيث قال لا خلاف فيه اما الشهيد ان لا خلاف فى اللغوية والعرفية وحصول العرفية والعرفية الخاصة كذلك واما
العامة فحكى القدح فى تحقق الخلاف فيها وان من الناس من نفاها وانعلهم متمسك بتفاوت الحال كما حكى عن الجوينى فانما نفيه كما عرفت و
كلاهما فاسد وما حكى عن بعض الاخبار من امتناع العرفية العامة نقله ان اتفاق الخلق الكثير على نقل اللفظ ممتنع عادة وان
امكن فالعلم به ممتنع وهذه شبهة امتناع تحقق الاجماع والعلم به وقد مر الجواب عليها وكيف كان فلا اعتداد بهذا الكلام على الشامية
فيما يقتضى العادات لمجى الاتفاق فيما نقلنا وقد لا يحتاج ويلجأ به الا من اى من ق من اهل الاستقرائى اللغات انما نابين انفاتهم
تعيد ذلك فيما عرض   الخلاف المعروف بين الاصوليين على تقيم الادها ما هو الاثبات والنفى
الحقان على الاطلاق ثم عرض بين متاخرين التفصيل منها ما بعضهم فيما تقدم على زمن الصادقين واثبتها فيما بعد وهذا قول يتبنى
على الاطلاق اذ لا نزاع فيما ثبت ومنهم من اثبتها فيما كثر دورانه كالوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصيام والحج والايمان والكفر
ونفاها فيما لم يعرف كثرة استعمال له فى كلام الشارع كالخلع والمباراة والقسم واللعان والعدالة والفسق محتجا بان الموجب لصيرورة اللفظ
حقيقة انما هو كثرة الاستعمال فيه ومدار ما قال لم يقطع بالغلبة لم يحكم بالاشتغال والاعتراض تارة بالمنع من اشتراط الغلبة الموجبة
للاشتغال فى الثانى وان كانت فى الاول ثم علم الاطلاع للتفرقة الاستقراء واخرى بمنع اختصاص الموجب للاشتغال بالغلبة بل هناك امر
اخر وهو الاستقراء ثم استقر ان الاستقراء مبنى على الغلبة والاشتهار لان العلم بوضع اللفظ للمعنى الحاصل بتتبع استعمالات بسيرة قد
فيها اللفظ مستعملا فى ذلك المعنى واجيب بانه انما يتوقف على الاشتهار لو لم يتحقق هناك سوى استعمال اللفظ مع القرينة الدالة على المعنى المراد

اما الوضع الى ذلك اما من عامل الوضع فقد حصل العلم بالتحقق هناك من استعمال اللفظ مع القرينة الدالة بالوضع من الاستعمالات
البيرم ولذا لم يشترط فى الترديد بالقرائن حصول الغلبة فقط بل مع انتفاء امارات الوضع قلت لا ريب ان اشتغال اللفظ من معنى الى
اخر انما يكون بالغلبة والاشتهار الا ان يكون بالوضع التعيينى ولا اطلاع على هذا الاشتغال مع بعده كما عرفت فيما يكون بتتبع مواقع
استعمالاته فاذا وجدناها المطلق استعمل فى المعنى الحقيقى بعلامات تقتضى انتفاء الغير راجعا الى تعيين المعنيين او التعيين لكن لا بد من
دلالة الاستعمال بالغا الى حد الاشتهار والغلبة وان لم يكن كثيرا او من قرينة ونحو ذلك من حيث الحاجة لا الا ان يعم البيرم قرائن تدل على
الوضع وثبوتها فى كلام الشارع وما يمنعه الضمر فالوجه الاقتصار على الاول ومنهم من اثبتها فى العبادات ونفاها فى المعاملات واستخيرانه
لا تخلل العبادة والمعاملة فى النفى والاثبات فان ورد الى الغلبة لكثرة تكرار العبادات دون المعاملات ما يرد تكرره على كثير من العبادات
وتقاعد عن جميع التفاصيل بان الناس متفقون على الايجاب والسلب الكليين واما التالى فمن قال لا جمع على غير والتحقيق ان فى
المعاملات ما نقل الى معان مستحدثة فى الشرع لم تكن تعرف من قبل كالخلع والمباراة واللعان والايلاء فتلك سبيلها سبيل العبادات
ومن هذا القبيل النكاح فقد نص اهل اللغة على انه بمعنى الوطى قال فى المغرب اصل النكاح الوطى ثم قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب الوطى
المباح وقال الفرق فى ان اتفاق اللغويين على ذلك ومن لما صاحب المصباح النكاح الوطى وقد يقال العقد فى الجملة مع انه قد نقل فى العرف
الشرعى الى معنى العقد غلبة استعماله فيه حتى قيل انه لم يرد فى الكتاب العزيز بمعنى الوطى الا فى قوله حتى تنكح زوجا غيره بل قيل
هذا انه بمعنى العقد ايضا او اشتراط الوطى فى التحليل انما علم من دليل اخر من اجماع او غيره وقد حكى جماعة الاجماع وكيف كان فالنقل
المعاملات ثابت وان كان الغالب فيها عدم النقل عن المعانى الاصلية كالبيع والهبة والصلح والدين والاجارة والعارية والوديعة
والغصب والميراث والقصاص والدية وغيرها فانا لم ننقل فى الشرع مما استعمله فى اللغة فان توقف بحسب المعامل شرطا لكن يمكن
من قبل فان ذلك لا يقتضى بها الى التغيير بل غاية الاشتراط خروج عنه لا يستلزم التغيير كما عرفت ما كان الغالب عليها هو النقل كما اشتهر
من ان العبادات توقيفية دون المعاملات فانما هو بحسب الغالب فى كل منهما وليس من جهة ان احكام جميع العبادات توقيفية لان جميع الاحكام
الشرعية سواء كانت فى عبادة او معاملة توقيفية انما الكلام فى الموضوعات وظاهرهما ان العبادات كاحكام الشرعى لا بد فيها من
التوقيف من الشارع بخلاف المعاملات فان المرجع فيها الى اللغة والعرف وقد عرفت ان هذا الاطلاق مبنى على ما هو الغالب نظرا فى الشرع
من عبادة او معاملة ايضا الرجوع فى معرفة ما هيتها الى الشرع لتعلقه ومع التوقف على تقدم الوضع فلا يرجع الى الشرع الا فى احكامه
فيه باللغة والعرف ثم هذا امر قد ثبت فيها النقل وليست من العبادات كالايمان والكفر والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث
فلا وجه لتخصيص النقل بالعبادات وليس اختصاصه الا بالتفصيل مطلقا كما استعمله الشارع فى معنى حادث ومعرفته فيما بين المتشرعة
حقيقة فيه وبالجملة ما هو من فعل الشارع فلنا انه حقيقة شرعية سواء كان عبادة او معاملة فكان ذلك لا بالاثبات على الاطلاق هنا
معنى الكلى فى الاثبات فان استعمله الشارع ولم يبلغ فيما بين المتشرعة الى حد الحقيقة الا كان فيما بينهم حقيقة فى معنى حادث ثم ثبت له
الشارع له فيه او نسخه كالاصطلاحات الشرعية الحادثة فيما بين الفقهاء واهل الاصول والمتكلمين فليس مما نحن فيه
عن فعل الشارع وليس من عرض التلبس الايجاب الكلى فى ما على من يقول بالسلب الكلى كما من توهم لترجيحه بان فعل الشارع للنقل الا
على التسليم المشروعة وان الحلاف فيما يرى وجود الحقائق فكان الوضع الشارع حتى تكون حقائق شرعية او المتشرعة حتى تكون عرفية
كيف وما كان كذلك يوجب تعيين ما ثبت فيه الوضع الشرعى والا لم يحمل الشارع فى هذا الاصل الجليل فائدة وقد ترتيهم يتكلمون كالا صريح
عليهم فى خطابات الشرعية من هذا القبيل على الشارع فمن اثبت حمله على المعنى الشرعى ومن نفى حمله على المعنى اللغوى ولا يحتمل ذلك الا بالنقل
للعموم فى اثباتها طرقا فى ما نقلنا الا انك قد استمرا فانك اذا تتبعت خطابات الشرع لم يكن تعثر على شى منها استعمله لفظ

فى لفظ القوى وهذا طريق مستقيم فى تعرف سائر الحقايق فى سائر اللغات والاصطلاحات فانك اذا وجدت اهل العرف فى كلمة كل الحمل
ما المراد فانهم هذا المعنى مثلا علمنا انها حقيقة فيه وفيه دلالة على ان الوضع فيها كان على سبيل التعيين وان الشارع قد بين معانى
اقوالا امر على الجمهور فكان على سبيل التعيين بالغلبة فلا شبهان لاستعملت فى خلال ذلك كثيرا فى المعانى القديمة كما هو الشان
فى كل مجاز فان قلت انما تعرف الحقايق فى اللغات بالاستقراء لعدم العلم بوضعها العربا استعملت فيه بدليل انه متى علمت بوضع
كلمة لمعنى ثم وجدتهم يستعملونها فى غيره بانها مجاز وانا من الشك والمفروض فيما نحن فيه تحقق العلم بالوضع فكيف يكون حل يعتبنا
الى العلم بالوضع تلك الشبا اذا وجدت اهل فن يستعملون الفاظا فى معانى احدثوها كالحلف ما اراده وانها بالمد الحادثة دون
القديمة اقطع بان قد نقلوها وهجروا الاول بل نقطع بالوضع وان استعملوها احيانا فى القديمة كما وقع الخاة فى الفعل والامر و
المضروب والمنهى ونحو ذلك ثم ان هذه المسئلة مما يكتفى بالظنون لانها كلام فى الموضوعات ولا ريب ان الظن فى مثلها لا ثبات الاحكام
بل يحكى السيد جماعة عليه الاجماع وبالجملة فالنفى انما منشأ الامدى والرازى وعزاها الى القاضى ابو بكر ولو تخاصما فى التهرع فكما
التعبان المثبتين فان قلت ذلك فى النقل وهذا الاجتهاد تلك ان التراجع اول ما كان فى النقل هذا مثل قد بلغت الحد الحقيقة
وعادلم يبلغ ثم صاروا يستعملون بالامارات والادلة استظهارا الثانى انك اذا تتبعت استعمالها فى الخطابات الشرعية وجدتها
مستعملة فى المعانى الحادثة من دون نصب قرينة وانما عرف ذلك بالاجماع فلولا انها كانت حقايق فيها لم تعلق بجودة ودعوى ان
القراين فى الجميع كما شئنا لم يتفق جاد نه الثالثة انما حسم طريقة العلماء خلفا بعد سلف على الاستدلال بما ورد منها فى الخطابات
الشرعية على احكام المعانى الحادثة كما يستدلون بالاوامر الواردة مثلا وهيهات من غير ملاحظة قرينة ونكير فلولا انهم عرفوا
انها حقايق فيها وكان الحكم ان يمنع ارادة المعانى الحادثة فان ذلك انما كان هناك اجماع فالحجة عليه انما هو كون المراد بها
هى المعانى الحادثة انها بلغت حد الحقيقة كما هو المدعى فلا تقلنا الظنيم ولا اتحاد وعدم التكرار من هذه مندم معان لها
ودعوى انها مجازات دعم يا لمن عليها امارة من الاحتمالات العقلية التى لا ينبغى لعاقل نيلها وهنا تلك اشارة الى ماتكونها لكنها
عقلت العبادات ويتحقق بها الثبوت فالجملة الاولى ان هذه المعانى الحادثة كما توفرت الدواعى على وضع لها ليس الطبع اليها
ونوحها الحكمة فهذا للشارع بت من وجوب الوضع لما تشتد الحاجة اليه ان صيك بما ارسلت فى الرسل وانزلت بها الصحف وقامت
لاجلها الحرب على ساق تقل هذا الثانى ان العادة قاسية فى مثلها بالتعيين فى اقصى مدة وما تطيل باطال ما يؤيد بها اليلد ونهارا
وهذا او مكاد ما يتكلمون باسمائها فيما بينهم تداستوى فيها الشريف والوضيع والحر والعبد والنجاحى الا لنا لا يتيليها الثالث
ان اكثر العبادات كانت ثابتة فى الشرايع السابقة بل بعضها فى الجاهلية عند شكل العرب كالحج والطواف واذا ثبت كونها حقايق
قبل البعثة فكيف يكن بعدها ثم ظهر اكثر هذه الادلة على المعانى الاول فى غير موضع كيف لا وقد كانت مشتركة بين الاحتمال
لتطلق الاستدلال بما بلغوا من الآيات من الكتاب والسنة جميعا استغنت عليه الطرق ففيما تستند مع الاجماع المنقول
سبقت مع التبادر وغيرها مما الذى عدم النقل ثانيه بتقدير التبادر مجيى عن الاحتياج الى الضميمة ميكون كلها ودفنان من
تتبع عادات الشارع ومعاودات اهل زمانه وتطال الكثرة فاستعمالها فيما بينهم فى المعانى الحادثة مجردة من القراين علم
لهذا كانت بحيث تتبادر   اجح بتبادر المعانى الحادثة ثم استمر ان هذا التبادر انما كان عند اطلاق
كلام الشارع فالحضر ان ينفعه وان كان عند اطلاق كلام المتشرعة فانى ما يثبت به الحقيقة العرفية ولعاب بها اثبا نه عند كل
الاطلاق واستشهد بالوجدان فانه لشاهد صدق ميزان ما استثنى ليس ما يوده ودفع شمولها الاجماع ان التبادر الذى
ان كان فى زمن الشارع ففيها ما ذكره اول الكلام وان كان فيما بعد سلمنا ولا يثبت به الا العرفية فعيا قاحف تبادر المعنى انما يدل

علاكونه

على كونه كك فى عرف المستعمل والكلام انما هو فى الثانى لا فى الاول للتقطحقيقة فيه عند تبادره اليه كما لا يدل على كونه كذلك فى عرف
المستعمل والمتكلم وقد كان يمكن تتن بالكلام على ذلك لكن التسوق الى الحق يا باه ثم بعد ان تثبت التبادر عند كل اطلاق او ورد ان
التبادر انما يكون دليلا على الحقيقة الشرعية لو كان ناشيا عن غلبة استعمال الشارع وهو غير التبع لم لا يكون من الانس
بكلام المتشرعة واجاب باستظهار الاول لا يجوز التبع كما هو الظاهر يكون حدوثها عن قائل من المناطق ثم ذكر بعد ذلك ما هو
العقلى كما ان هو ان تبادر المعانى الحقيقية الى الاذهان معلوم بالوجدان ولم يبق الاحتمال كونه لامر غير الوضع الشرعى
الذى اشار اليه فيما سبق بكثرة استعمال الشارع وهو غير معلوم تعين ان يكون عن الوضع الشرعى قلت كان الجيد هنا ايضا
ابداء ما اورد سابقا الكثير على كما عدل فلا ثم لا يجوز ان نشأ التبادر الآن انما هو عن الالفاظ فيما بيننا حقايق عرفية فى
المعانى الحادثة فالعلوم انما هو هذا وكونه عن كونها حقايق فى الشرع غير معلوم الا ان يضم اصالة عدم النقل فيكون ظنيا لكن
هذا الاصل معارض بمثله فان المعانى انما قد كانت قبل الشرع حقايق فى المعانى القديمة والاصل عدم التغير ويزيد بذلك باصالة تأخر
الحادث بالاصل الاستصحاب ويتحقق ان ذلك وان ذكر كما الظن بهذا انه يحكم الوجدان فان التبادر فى عصرنا من غير شبهة
قبل ذلك العصر مما لا يدريك فان قلت تبادر المعانى القديمة فى عصرنا من حيث انه فيما بعد ذلك العصر اظهر لان ما ثبت دام
قلنا هل هو الحق او خلق وهذه لكن قد مضى لا من مقتضيات الاشتغال ما يعوا ثم غير ان هذا خرج عن التعلق باصالة عدم التغير
والكلام فيه ومعارضته بمثله ثم تقول انما كان المرجع الى اصل العدم فالاولى ان يدعى بدعه لنا الآن حقايق فى هذه المعانى والاصل
عدم التغير وكذا انا سوى هذا الطويل فان اثبات التبادر لم يبعد عليه تطابق حول اثبات كونها حقايق الآن وتنفك من يحتاج الى
اثبات انما التبادر الذى يتصل بالاثبات تبادر المعانى فى ايامهم وطريق اثباته ان من تتبع عادات الشارع ومعاودات اهل
زمانه وتطال الكثرة استعمالها فيما بينهم فى المعانى الحادثة مجردة من القراين علم انها كانت بحيث تتبادر
بيد ان اكثر الحقايق اللغوية وكذا العرفية العامة انما تثبت بهذا الطريق وهو ان التبادر فيها معلوم وكون الامر
غير الوضع غير معلوم اى انها لو لم تكن كذلك منها اصل اللغة لزم التغير والاصل عدمه ولو اعتبر احتمال كونه بحوادث اصطلاح العرف
معروف اللغة لم تثبت حقيقة لغوية وحينئذ فالاعتراض هاهنا ابتنى حقيقته ولحق بهذا الطريق لا تغلب فيها من قبل المعرف فانما
الحقايق اللغوية الا النقل تنبيه فيه يجب اكثرها الا ما شذ وما ذكر الطرق الى منه ذكرها من التبادر مع الضميمة ويمنع الاثبات
الشاذ وان امكن اثبات اكثرها بهذا التبادر سلمنا ولكن بين المقامين فرق فطول الفاصل فالشرعية كلها حدث حدث اللغوية فلا
يلزم من عدم اعتباره هناك عدم اعتباره هاهنا الحقايق العرفية ليست مما نحن فيه اذ لا يحتاج فى اثباتها الى اكثر من التبادر ولا
يلزم من عدم اعتبار التبادر مع الضميمة التى ذكر عدم اعتباره هاهنا وهذا فحجة الثبات باصول عليها انه لو نقلها الشارع الى غيرها
لفهمها المخاطبين بها لكونهم مكلفين بما تضمنه والفهم شرط التكليف ولو فهمها النقل الينا لما كنا اليوم نكلف ولو فعل فاما بالتواتر
وهو غير ثابت او بالاحاد وهو لا يفيد العلم مع ان العادة فى مثله قاضية بالتواتر الثانى انها لو كانت حقايق شرعية لكانت غير
عربية لان اختصاص الالفاظ باللغات حسب دلالتها بالوضع وهى كانت فيها ليس عربية لزم ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها فى
قال انا انزلناه قرآنا عربيا ملتبس من الاول تارة بان لا ندعى عن ان الشارع نقلها الى غير اعلامهم بذلك فيتم المقدمة الاولى على ما ضعف انها
انتقلت بكثرة الاستعمال ولو على ضرب من المجاز مع نصب القراين سلمنا انه هو الذى نقلها وانا لو انتقلها الا كان على وجه الوضع
والتعيين لكن لا ثم ان التكليف يستلزم الاعلام بالوضع وانما يستلزم الاعلام بالمعنى المراد ولو بالقرينة كما استعمل الواضع الاول
وعدل على المعانى بالقراين فكان هذا منعا للملازمة الاولى فان قلت ان لم يفهم فقد حصل خرج فعند لو نحو انا قلنا هذا اول

حتى منعه مما الذي دل على هذا الملك زمة ومنازعة منع الملازمة الثانية ولما التاكد في التكليف فانما نشتغل ويجب بذل الجهد
علينا لتحصيل العلم بما لعلنا بذلنا نحصل على الاستفنا التكليف ويجب الرجوع الى الاصول المهمة كما في ساير الاحكام ولو انتفى ذلك
ان نعلم لعلمنا الحادثة الاحكام الشرعية باسرها معلومة عندنا بل اقصى ما يخيل ايجاب ذلك التبليغ عليهم وقد قال ليبلغ الشاهد
الغايب وامر بالتي لا يستلزم الاستنان واخرى بالتزام نقل ذلك الينا بطريق الاحاد فان دليل المتبنين والنفاة كما نقله
ثم سائل الاثبات والنفي بالاجتهاد وقولكم لا يفيد العلم قلنا هذه المسئلة الخ عبارة عن كون هذه الالفاظ موضوعة لتلك المعاني
ليست من سائل الاصول كي يجب فيها بل هي من المبادي الخ لكن فيها الظن سلمنا ولكن لا نم وجوب القطع في كل مسئلة اصولية انما يجب القطع
في اثبات المدارك الاصلية كاثبات حجية الاجماع اجتهاد الاحاد معتبر لا الخلاف كون اللفظ موضوعا لهذا المعنى لكون الامر للوجوب والنهي
ومن العموم والوصف بالذات التلبسية والشرط اثبات خلاف الحكم المذكور لغير المذكور معتبر كما في اكثر سائل الاصول فان
الظن يكفي فيه لذلك فان قلت اذا كان الاصل يدل على المنع من الاخذ بالظنون في الفروع الا ان يقوم القاطع على نوع منها كما قام
في اخبار الاحاد فكيف ساغ بناء الاصول عليه قلنا ان الناس مجمعون على الاكتفاء بالظن في موضوعات الاحكام ومن ثم استمر
طريق العلماء على الرجوع الى اهل اللغة من غير نكير ولو في مقام حصاح فان قلت الحجج عليه اما صول الاعتماد على الظن الحاصل من النقل
اما الحاصل من النقل فلاجتهاد على الاصل قلنا ان الطريقة كما استقامت على الاول استقامت على هذا ايضا من غير نكير فانهم ما زالوا
يختلفون في سائل الاصول ولا متعلق لهم الا الظنون وطريق اخر وهو ان الاجماع منعقد والعقل حاكم بانا اذا انسد طريق العلم
فيما لا بد منه الاخذ به وجب الاخذ بالظن ومن المعلوم الذي لا يحوم حوله الشك ان من يستنبط الاحكام الفرعية من الخطابات الشرعية
عند اشتمالها المدارك الاحكام الاصولية ككون الامر للوجوب ومن العموم والمفهوم معتبر فاذا لم يكن اثبات هذه الاحكام
بالقواطع تعين الاحكام كنفاه منها بالظنون والا لزم تعطيل الخطابات الشرعية ومنها الثاني نافية يمنع كونها غير عربية لان
بعضها ان كان بالاشتهار الظاهرة كاصول الفاظ من عبارات لغوية صارت حقائق شرعية ولا ريب في عبارات كل لغة منها فاذا
عرفت بعضهم ثم اشتهرت صارت حقيقة كان منها وان كان بالتعيين ابتداء فلمعنى اصل اللفظ باللغة ليس باعتباره لا نه بوضع تلك
اللغة كما تدل على بلغتهم وضعه لمعناه في غير ما ضع وصفة الدلالة في تلك اللغة في الجملة وان لم يكن الواضع جميع اهل تلك اللغة
وواضع الحقيقة الشرعية لتاسعهم من العرب فتكون الالفاظ التي وضعها عربية كيف والكلام العرب في الاشتباه الى اللغة ومنع
الجمع للنم انه تكون المنقولات والمنابق الاصطلاحية في كل لغة خاصة بها فان واضعها اهل العرض ولم يعد بالتزام كونها
غير عربية فتكون لو كانت غير عربية لنم ان لا يكون القران عربيا ممنوع فان المراد بعربيته كونه على النظم والاسلوب و
لا ينافيه اشتماله على ما ليس بعربي كالمشتمل على اوايل السور فانها لم توضع في اللغة لمعنى اصلا حين جزء العربية من رومية
فارسية وحبشية كقسطاس وسجيل واستبرق ومشكوة ونحوها مروية عن ابن عباس وعبارة الزم بعضهم في الجواب بكون القران غير عربي
ومنع كونه عربيا كله وسعو بكونه عربيا تغليبا مثله شعر عربي وعبارة قبيل ان الضمير في انا انزلناه للسورة لا للقران وبذلك
ان القران كما يطلق على الجملة يطلق على البعض بل على الاية ولهذا اذا حلف لا يقرأ القران حنث بقراءة شيء منه لا يقال في ذلك صدق بعض
القران عليها اذ ليس بالقران في ذلك الاطلاق الجملة كما في بعض العسل وبعض الماء ومخلفاء من القول لان الكلام في جزئيته القران
على ما الظني في انا انزلناه القران اذ هو الحديث عنه وناصيك في ذلك قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته
اعجمي وعربي واشتماله على غير العربي ممنوع واسماء الرجلين عربية سواء بالحمل المكب منها اسما السورة او اولا العجمية مشتمل
عليه بعض تسليمه وتسليم ان ما اوجه ليس من دون اللغات كالصابون والسنور كما قيل لا يستلزم جواز اشتماله على غير العجمي

فاعلم

فاتضح ما قيل وبالجملة فدعوى اشتمال القران على لفظ غير عربي بل خارج عن قانون الحكمة وكيف يسوغ للحكيم ان يخاطب بما لا يعرف فاين حجية
نزول بعضه بالعربية على الادلة عربية النظم او على التغليب وانكار بعضه بما اولى ان الموصوف بها هو كونه والتخيير في الجواب من
الثاني هو الاول   كانه لما الدعوى هنا اكليل الى ان في الجواب بيان قلنا الثانية قوله ولا بد له
المنع لحصانة البعد بالنسبة الى ما الهم فان الثاني حاكم لان ليقتضي ان جميع هذه الالفاظ حقيقة تستحق الاحكام متحقق وفي صحة ذلك
والوضع بعد من جهة الطلبة والاشتهار وذلك الا يعقل وقوعه دفعة في الجملة قال ان النقل منها ان الشارع الناصب لحكم حكمه
في العلم بتحقق الوضع وانتفائه والفرق جائز فانه كان بعد اخبار الصادقين ومن بعدهما كان يسبق في البلوغ ثم دعوى عدم الاستدلال
الكتاب والسنة حتى من الاحكام مع حسن البرهان ومن تتبع كتب الاستدلال والتفسير على كثرة صعوبة المعاني وكلمت ذلك الا
مستغنا عنها بالعبارات اهل البيت ومن ذلك الايلين منه احاط العلا ولحما بحيث اخرجت فيها الاخبار من وجوب لعرض ذلك من الجهة
الذي يجب عليه تتبع المدارك الاحكام منها ثم ما يمنع عما عرض من اخبار الاحاد او دليل البحث في هذا الاصل من بما انه فكيف يخ الاصل
بعضها الا الاستدلال الشريف لا ريب في عدم استقلالها بما ليس بالفرد بل لا بد في استقلاله من الاستفصال في التتبع والاعتماد في حل تلك
تفيد في المسائل الاجتهادية ولا ريب في تحصيل العلم بذلك بطريق التتبع فان المقدمة لوضع الحيلة من بيته الطالب على المبادي واحب
بكثير من تحقيق هذه المسئلة فلا يحتاج البحث وان عرض انتفاء الفايدة في الواقع ثم مثيلة الاخبار المتويدة بالنقل من غير جهد الا
مبني على ان المنقول منه جهتهم بمنزلة اخبار هم في وجوب الحمل على المعاني الشرعية وان قلنا بنفي الحقيقة الشرعية وعن قحيل المنع بل يجب
نزيل كلامه على ما هو الوجه في زمانه الا ان تقوم القرينة او يكون النقل بالحقيقة منا حتى معوانه قد استمر طريقة المتبنين على حمل
ما جاء من ذلك في الكتاب والسنة على المعاني الحادثة من دون ملاحظة تاريخ الورود على انا نعد بثبوت الوضع او قبله مع انه
يجاب في المقام خصوصا ما لا ينكر كثيرا كالخلع والمباراة واللعان ونحو ذلك فانه يحتاج في صيرورته حقيقة المعد منها ملزمه ما لا يحا
بل بعضهم صرح بها ككون الوضع بطريق التعيين ثالث مع الجواب المركب على علم بامارات التاريخ اخرى فتطوي فيها الا الا مقلح
المنع عليه بل النقل له بطريق التعيين او نقله باطلاق المناسبة ثم اشتهر حتى تغلب لانه جعله بازائه بالتوالي سلمنا ولكن من الجانب
ان يكون استعمل قبل تعدد الحكمة الوضع واما الثاني فبعد تسليم كشف شمل هذا الاجماع عن محل المعصوم ان الاجماع المركب انما
يكون حجة اذا رجع الى البسيط فان يكون علم مقدر شرك وانما يكون كل من الفريقين حاكما بتلك القضية قاصدا اليه ولحين يبدايس لله
ان غاية ما ثبت عدم المعاني عليس في ذلك قولا بالعدم ومقتضيات ما اقضى ما علمنا من سيرة العلماء على اشتاكها مهم انهم لا ينقون ومنهم الحكم
الشرعية عن تاريخ الصدور اما النفاة فظاهر لا حاجة في حمل الحقيقة لانهم انما يتناول على المعاني اللغوية ولما المثبتون فلم يضبطوا
للوضع تاريخا ليتمكنوا بضبط تاريخ التعدد ومن لوازمه صدور تاريخ الوضع على الشرعية ما صدر قبله على المعنى يتحملوا ان لو نقض
ببعض احدا في ذلك في تنزيله كان ما اتفق عليه لنا من عدم النظر في التاريخ اما اتفق انهم لم يلحظوا ولم يتفقوا على الحكم بعدم المراد
سلمنا لكن اعتبار على بينا استكشاف كون الامام منهم ومن الجاري ان يكون من النافين فلا يكون دليله على صحة المرتبة المثبتين
كاصالة تاخر الحوادث على ان صيغ العقود كبعت واشتريت وزوجت وطلقت كما تستعمل في الاخبار تستعمل في الانشاء وفي ذلك حيث
يراد بها انشاء العقد ومن الناس من زعم انها لو نقلت الى الانشاء وانما استعملت في الاخبار ومعناها فانما استعمالها في الايقاع لغير تجوز
ومن قالها يكاد يكون قد قال العقد في مقام الذهن بانهم اما باد ما الاخبار عما في النفس لا الاخبار بوقوع امر في الخارج ببيعه امر اخر
او امر اخر وفيه انهم سعوا على الجهود وهو المنقول وهو انما يتم لو اراد ما الامر الخارجي الاستبعاد وقوع ذلك من لم يمكن في العلم فقيع
الجهال الى ان يكونوا ممن يبطل وقوع العقود بالتراضي فان حجة بالصيغة كان اخبارا واحتج الامام الرازي والعلامة والبيضاوي

ويبعهم على المثل بانها لو لم تكن منقولة لكانت في الايقاع اخبارا فان كانت صادقة لزم الشر فانا ننقل الكلام الى الصيغة الاخرى التي
وقع بها البيع في الماضي وهكذا ولكانت كاذبة لم تترتب عليها الاحكام الشرعية ولانا لا نتلفظ بالاعضاء والجزء منها فيجب ان هذا انما تم
عند من يشترط في الايقاع اجل الصيغ ولعل هولاء لا يشترطون ويدعون ان العقد يقع بالتراضي فاذا جيء بالصيغة كان اخبارا واعلى
انه ان تم لم يدل على اكثر الاستعمال في الايقاع ومع ان عموم الحقيقة والمجاز فلا يدل على النقل ثم يبطل ما ذهب اليه الخصم من دعوى الجزئية
وكيف كان فمذهب لا طائل تحته انما الكلام في مقام اخر وهو انه قد اشتهر انها منقولات شرعية ذكر ذلك القوم معين ومتى كانت حقائق
شرعية ولو كانت حقائق شرعية لتعرض لها مثبتو الحقيقة الشرعية والذي يحكم به الاعتبار ويدل عليه تتبع عادات اهل اللغة
اذا استعملها في الانشاء كان ثابتا في اللغة قبل الشرع فان الغالب على تقديم الذي هو الايقاع بالعقد حتى ما في الاسواق النبي صلى الله عليه وآله
فتكون منقولات لغوية ما التحقيق في الباب التفصيل بما اشتهر منها البيع والاجارة والنكاح فهي ما هي لغوية وما قليل الوقوع كالحقوق
مجهول الشرع كخلعت وباريت ونحو شرعيات بلغ الحيث صاد عندنا ودونه كالانشاء حقيقة شرعية ثم اطلاق المنقل على شاهد على عدم
احتياجها في مفهوم النقل اذ لا ريب في صحة استعمالها في الاخبار لغة وشرعا وعرفا وكيف كان فهي مشتركة بين الخبر والانشاء لا سيما في كل
منها من قرينة معينة هذا وقد يقال انه لم يرد بالشرع شرعيا كي يصح سبق الاستعمال في الجملة فلا ريب في حملها على الايقاع ما لم تنقل
انما جاء من قبل الشرع فان الشرع هو الذي جعل بعت سببا لنقل الملك وزوجت سببا للنكاح وانت سببا للرقية كيف لا وهي احكام شرعية
ولا دخل للواضع في وضع الاحكام وانما يختص به الشريعة والظاهر ان الذي ذكره ابن الحاجب وحكاه عن المعتزلة ان الدينية عندهم
نوع من الشرعية ولا دخل للواضع في ما هي بذلك لا يعد الصبي بمن الوضع او يدعي لم لا ينشأ في من الاطلاق في عرف اهل الشرع الا في الانشاء
وكان بين القوم خلاف في هذا وهل بين الشرعية والدينية فرق الذي ذكره ابن الحاجب وحكاه عن المعتزلة ان الدينية عندهم نوع من الشرعية
وهي لا يدرك اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما او ان الوضع الاخر هو ما يعرفون لفظه ومعناه خاص بالشرعية ولا يطلق عليه اسم
الدينيات فعلوان هذا القسم ليس من الشرعية في شيء المثبت من المعنى هو حدوث المعنى في مفهومها القسم ان يراد بها سوى الحكمة
ومعان يعرفها وكذا اللفظ كما عن الغزالي والمعنى للفظ اخرى الذي تحدث الشارع ان وضع ذلك اللفظ بازاء هذا المعنى والعكس صرح به جماعة
ان المحققين من اقسام الشرعية الثلاثة انما هو الثاني وان الاخيرين فرضيان فعلى تحقيقها الدينية والشرعية ثم حكي عن المعتزلة ايضا انهم
قالوا ان اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والايمان والكفر من قبيل الحقيقة الدينية بخلاف اسماء الاعمال كالصلاة والزكاة والحج
والذي قالوا انهم ارادوا بالدينيات ما كان من اصول الدين او ما يتعلق بالقلب والاعمال ما كان من الفروع او ما يتعلق بالجوارح وهذا لا يليق
على ما حكاه عنهم الا الاستواء القسمين في جهل اهل اللغة وكيف كان فهو كلام يرجع الى التسمية بعض اقسام الشرعية باسم اخر كلا مشاحة فان
وقع فيه نزاع كان هو قضية التخصيص بالمعتزلة لم يعد بطائل معه ثم لم يذكر في الاحكام والحصول واكثر كتب الاصول هذا النزاع في الشرعية
هذه الكلية ومنها كما قيل هو الاصل في الاطلاق الحقيقة والاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز خلاف
الاصل كما تقرر وهو الشائع الكثير ويراد منها ان الراجح مما هو حقيقة ومجاز كما سنذكره ان الاطلاق ارادة الحقيقة فيجب ان يحمل عليها
عند الشك في المراد واخرى يراد منها ان اللفظ اذا وجد مستعملا في معنى ولم يعلم هل هو حقيقة فيه او مجاز فالراجح انه حقيقة وبالجملة
ثم يتكلمون في كلا المقامين بهذا الاصل وهو اصل اولي لان الراجح مع العلم بالوضع والشك في الارادة انما هو ارادة الحقيقة والثاني
الراجح مع العلم بالمراد والشك في الوضع اعتقاد الحقيقة والحكم بها وهذا الاصل بالمعنى الاول مما لا نزاع فيه كيف ولولاه لانسد باب
الوضع وبطل التفاهم بل ما ثبت فائدة البحث في مسائل الرسل وانزال الكتب وفسد النظام والعلة الثاني محل خلاف وقد اشتهر حكايته
من المتقدمين اثباته حكي عن السيد في الذريعة انه يعرف به كون اللفظ حقيقة وهو نص اهل العربية ونسبهم على ذلك انهم

معلوم

معلوما من حال العرب ومن يعاينه في اللغة ان يستعملوا اللفظة في بعض الفوائد ولا يدلونا على انهم متجوزون بها مستعيرون لها فنعلم انها حقيقة
وقال في الاوامر عن موضع ومن استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا ان استعمالها في الشيء الواحد في الكلام لم تعلم انه حقيقة
وكذا قال في مباحث العموم فقد جعل مجرد الاستعمال دليلا على الحقيقة من غير فرقة بين المعنى ومتعدده واحتج لذلك في مباحث العموم
بما يطول ذكره وحاصله يرجع الى الثلاثة امور احدها ان استعمال اللفظ في الشيء او الاشياء ليس الا استعماله في الشيء الواحد في الكلام
على الحقيقة ان اهل العربية انما تعرف باستعمالهم كما انهم اذا استعملوا اللفظة لم يدلونا على انهم متجوزون فيها فلنا على انها حقيقة فيه كذلك
ان استعملت في المعنيين المختلفين الثاني ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدليل ان اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة
ولا مجاز له ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له فاذا ثبت ذلك وجب ان تكون الحقيقة يقتضيها ظاهر الاستعمال وانما ينتقل من اللفظ المستعمل
الى انه مجاز بالدلالة الثالث انه اذا ثبت استعمال اللفظ في معنيين فاما ان يكون حقيقة فيهما مشتركا بينهما او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر
والثاني نجد لان اهل اللغة ما وقفونا على ان اللفظ في احدهما مجاز ولا علينا دلالة من جهة من جعله مجازا لا يقنع التراضي بتعيين
الا انه ثم اعترض بانه يجوز ان يعلم بحجة ذم في احدهما بالاستدلال والنص في العربية وقال في الجواب كيف يعيب في كل شيء تجوزنا اهل اللغة
به من الالفاظ استعمل في غير ما وضع له كالتشبيه فيما دوما سبيله الحذف والزيادة فخوفوا له قوم بما ذلك وليس كمثله شيء ونظائره
ولا يحصل العلم الضروري بالمجاز بغير اشكال ولا حاجة الى نقل واستدلال ولم يعيب شك ذلك فيها كيف توقفت الحجة في هذا الوضع
على الاستدلال ولم يجد شكه في باب المجاز ومع خروج هذا الوضع عن بابه بدليل على بطلان الدعوى فلا اكثر منه على التفصيل الحكم بالحقيقة في تعدد
المعنى والمجاز في متعدده فهناك دعويان احتج على الاول بامرين الاول الاجماع حكاه جماعة منهم القمي واحتج به في النهاية على ان المجاز خلاف
الاصل وكلام السيد يؤذن بذلك حيث يحتج بعدم الفرق بين المتحد والمتعدد وقال تلتنا انه قد نقض دعوى الاجماع وقد اشتهر فيما بين الاصوليين
والفقهاء ان الاستعمال اعم من الحقيقة وقضية ذلك عدم الحكم بالحقيقة مع اتحاد المعنى او تعدده ذلك الاستعمال
الذي اشتهر الحكم بعمومه غاهو ان تجد الكلام في خطبة او بيت مستعملة في معنى من المعاني فلا تحصل تتبعا عن مواقع
استعمالاتها وتبذل جهدك في استقراء كلامهم ولا ريب في ان مثل هذا الاستعمال بهذه الملاحظة لا يكون
دليلا على الحقيقة اتحد المعنى الذي عثر عليه ام تعدد وكيف يحكم بالحقيقة فيه والحال انه يجوز ان يكون
هذا المعنى عند علماء اللغة معناه المجازي وله عندهم معنى حقيقي غير هذا معروف فان نسبهم لم يقدم ان كان الاستعمال من
اهل هذا الفن مع انك لم تحصل فيكون الاستعمال دليلا على الحقيقة العالم الخبير بهذا الفن الماهر بمجاريه وموارده ثم بعد بذل
الجهد والاستقراء والفحص عن موارد استعمالات ذلك اللفظ فاذا وجد بعد ذلك كله مستعملا في معنى او اكثر ولم يقم
دليل من خارج على التجوز حكم بانه حقيقة وهذا كان محرد ودعد الخطاب لا يكون دليلا على الحكم الا للبالغ بعد الفحص
الثاني ما استشهد به القمي على ذلك ما حكي عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها
اي اخترعتها وعن الاصمعي انه قال ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملانا قال فاستدلوا بالاستعمال
على الحقيقة وحكى عليهم بان الاصل الحقيقة لما ساغ ذلك والاطلاق كلامه ومن كان يتخاطب صورة التعدد ولكن يجب ان يدل
الجد الحق النزاع في التعدد مع انه هو الظاهر في هذه المقامات ومن ثم جعلوا دعوى ان اللفظ بين المجاز كالاشتراك مغاير للدعوى
بينه وبين الحقيقة الثالث ان ظاهر الاستعمال ذلك ولعله احترز بما اراد استقراء الناس ولشناعات طرائقهم على انهم متى يجعلون اللفظ يطلق في
اللغة على معنى واحد لا يتحول عن غيره لم يتنازعوا في وضعه له بل الظاهر انهم يحكمون بذلك بمجرد وجدانه مستعملا فيه كما يعرف اللغات
الشائعة معهود بين اهل اللغة الذي تناولوها عن العرب فانما نفرق في الباب استعمال الابيات الجيدة او مع الترديد بالقرائن الرابع انه

يكن اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه مجازا فيما لا حقيقة له وهو اما ممتنع او ممكن غير متحقق او نادر فكيف يجب عقلا وما شاع من [illegible]
واما ما لا حقيقة له فهذا الثلثة لان الاكثرين منهم السيد رحمه على استلزام المجاز للحقيقة لاستلزامه للوضع واستلزام الوضع للاستعمال
قالا لما نحن باد المجوز لا يبعد لان يكون فرضا لان المجوز لا بد ان يعلم بان معنى اللفظ حقيقة هو هذا ليستعمل فيما يناسب ذلك المعنى
ولما ان يعلم الاتيان به مستعملا فيه لان الاستعمال بطريق الترديد هو الطريق معرفة الناس لغاتهم لا يعرف احدهم ان هذه الكلمة حقيقة
في ذلك المعنى ان يدله فالاستعمال حيث يشاق منها معنا لا الاطلاق وان كان العلماء يعرفونه بطريق الاستنباط ايضا لكن اهل اللسان
لغتهم الا بما ذكرناه والكلام في مجازاتهم اللهم الا ان يكون الوضع قانونيا فانه لا يستلزم الاستعمال في خصوص كل جزئي من جزئياته من
قاعدة تعرف من تتبع كثير من الجزئيات فتجوز فيجوز ان يستعمل حيث ينتقل منه الى ما يناسبه كما في لفظ الرحمن لكن الكلام فيما تعلق
بخصوصه وضع كلفظ الالفاظ التي يذكرها اهل اللغة فقد ثبت وبالجملة فالكلام على ما يأتي تحقيقه انما هو فيما يقع الاشتباه في معناه
الحقيقي والموضوع بالوضع القانوني بالايجاد يشتبه امره الا ترى ان كل من سمع المشتق عرف انه فيما وضع له وان لم يعرف سماعه فيما
صلعم لكن الله درح المفصل بين الشخص والقانوني ولا قائل بالفصل من الناس حيث ذهبا الى عدم الاستلزام لان الوضع لغاية لا يستلزم
الى كلها بعضه بجملته بتحصيله والعبث يتعلق بتعلق القصد بالغرض عليه على الجنان وان وجد الغرض كما في كثير من الافعال الاختيارية
على ان في المجوز لغاية وقد عرفت ما فيه ثم اختلف هولاء فمنهم من ادعى وقوع ذلك متمسكا بامثلة نادرة كلفظ الرحمن والالفاظ
عن الزمان ومنهم من انكر الوقوع والجواز وما ظن انه سند فى المجاز ان يكون حقايق مستقلة واستعمال المنقول لا يشترط فيه معرفة
المنقول منه بخلاف المجوز كما هو واضح وكيف كان فالفرد المشتبه انما يلحق بالاغلب لا بالشاذ النادر وما تمسك به بعضهم من
تامة الحرف على ما ثبت لمنع القيل فليس مما نحن فيه اذ لا كلام انما هو في المفردات التي يقع الاشتباه في حقايقها دون المركبات
التي تعرف حقايقها بعد لولا بمعرفتها بالوضع قانونا مطرد فلا يكاد يقع فيها اشتباه وكذا الكلام في الجهات بناء على مذهب المتقدمين فالكلام انما هو في
نفس ما ثبت فيه التردد بين الكلي والجزئي بل وجد مستعملا في معنى لم يعلم انه وضع له او انه مناسب له وان كان مباينا له وكان نظر
[illegible] فلا يكاد يشك فيه بل يجب من عدها للحقايق كاسماء الاجناس وكيف كان فتلك الالفاظ معدودة ومع من الكليات مما ذكره مما
عليه وفيه كلامهم الحكام المتأخرين على ما هو عليه وثبت لتتعلق في الجزئيات غير انهم لم يعتبروا النظر في ذلك كما صح
المتأخرون ولم يجعلوا كل الاعراب وبالجملة من بعض المعاصرين ان ما لا مقالة المتقدمين فلا وتحقيق في الجزئيات لاشتهار استعمالها
فيها فكيف لا يقيس كلك ومع مستعملا لاعيانها وانت ملتزم بذلك تسليما لانه حينئذ قبل ان يبلغ الى ما ذكره من تجاوزات الحقايق فلا يكف
صحيح نفسه عن البطلان فان شرط الاستعمال انما يتعلق باللفظ في الحقيقة فلا ان الاستعمال في شيء واحد جزئي او كلي واين هذا مما نحن فيه
الحاصل ان الحقيقة اولى من المجاز لكثرة ما فيه من المؤن التي تتوقف على الوضع والعلاقة واعتبارها والنقل والقرينة الصارفة والمعينة وهذا
بخلاف الحقيقة فانها انما تتوقف على الوضع ولما المرجح المتأخر للحكم بالمجازية في المتعدد بعد انه الحقيقة ان كان يعلم ما لا اللفظ
في الشكوك فيه مجازا وان لم يعلم بل انه فيما يعلم بعد الفحص عن الحال ان يجد اللفظ مستعملا في معنيين لا يعرف حاله في احدهما لا
على التعيين حقيقة وفي الاخر مجاز فلم يحكم فيها بشيء وليس فيها الا التعلق بوجوب الحاق المشتبه بالاعم الاغلب لغلبة المجاز على
الاشتراك وبالجملة نحن لما سمعنا ما تعدد المعنى في كلامهم وجدنا الاصل الاغلب فيه ما يكون حقيقة ومجازا اي ما لم يكن احد معنييه حقيقة
كالاخر فانا وجدنا المشترك منه نادرا بالنسبة اليه فيجب الحاق المجهول بالاول دون الثاني وما قد قلنا من عدم الوضع فان قلت اعتبار هذا
الاصل يقتضي حكم المجازية في احد المعنيين المشكوك فيهما فلا يحتاج في احدهما دون الاخر فكيف قلت لو خلينا وهذا الاصل كان الامر كذلك
لكن الوجدان يحكم علينا فان الغالب الشائع بعد التتبع كون احد المعنيين او لهما تحقيقه وبالجملة كون اللفظ حقيقة ومجازا

لاشتراك واما كونه مجازا فيهما مطلقا فلا يوجد له فكيف به الفرد المجهول منها فاما الى ما تقدم في الرابعة من لزوم تحقق المجاز بلا حقيقة
فان قلت ان هذه الحجة وجدت الحالتين ان يكون هناك معنى حقيقي لم يعثر عليه فلا يلزم وجود المجاز بلا حقيقة اذ الحقيقة انما هو عدم العلم
في نفس الامر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت قد قدمنا لك ان المدار على الوجدان في باب هذا الفن بعد بذل الجهد وطول الاستقرار
ولو كان معنى حقيقي لعثروا عليه وقد دلنا الدليل على ان المجاز لا يتحقق الا بعد تحقق الحقيقة فكيف يحكم بتحققه مع الشك في تحققها ولا
اقل من الشك في تحققها فيما اتفق على بعض المتأخرين الحكم بالمجازية في كل شبهة وان كان هذا الا انه من ان اكثر اللغة من باب المجاز
والفرد يلحق بالاعم الاغلب وربما ظن ان التوقف في الشكوك حد ونفي الدلالة في الاستعمال على احد في المسئلة بناء على ظاهر ما اشتهر من ان الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز فلا يصار الى احدهما الا بدليل ولا يجدي التعلق باصالة عدم الوضع لاصالة عدم التجوز ايضا بل المؤنة بينهما اكثر
كما عرفت مما اشار اليه بعض المتأخرين وقد ذكر بعض المحققين ان الاقوال فيما اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز اربعة الحقيقة مطلقا والمجاز
مطلقا والتفصيل بالفرق بين المتحد والمتعدد ونفي الدلالة في الاستعمال على ما ذكره الاستاد الشريف انه ليس في المسئلة الا قولان الحقيقة على
الاطلاق والتفصيل حسب ما ذكرنا فان مذهب ما لم يعرفان فيما بين اصل الاصول فاما من توهمت عليه دعوى المجازية فانه ما يشتبه كلامه
التوقف وفيما انه منع اصالة الحقيقة فانه ما لك انما اشتهر بالغلبة المجاز وفيه لا يقتضي الحكم بالمجازية فان له في بادي النظر
اما توهم التوقف فنشأ مما اشتهر من كون الاستعمال اعم وقد عرفت المراد وصحة حكاية الاجماع كيف كان فالحق في هذه المسئلة ما عليه الاكثر في
المتعدد من وجوب الحاق المجهول بالشايع المعروف فان تلك الوجوه هي الفرق بين المتحد والمتعدد فانهما في الحكم بالحقيقة حكما بها في المتحد
وان هو تشابه فيه بناء على عدم الاستعمال واما التعدد الوضع والمجوز فوقفنا في المتعدد ايضا اذ لا نجد فرقا بين ان نجد اللفظ في عشر
من اللغات مستعملا في معنى واحد او اكثر بل حتى نعثر انا لا نرى جهة بالعادات واستقرت عليها الطرايق فنذهب اليها النفوس باول بديهة انما
هو الحكم بالحقيقة فلا اجد هذا اصلا في كل ما وجد مستعملا في معنى واحد كان او اكثر الا ان يشتبه الحال قلت هذا ان سلم فانما هو عند من
من لا يعرف اللغة كما يرد الاعجمي معنى الكلمة تستعمل في معنيين فيظن انها حقيقة فيهما على ان هذا ايضا ليس على اطلاقه فان المتبع انما
تحصيل الحقيقة فيها بحيث لا يكون احدهما معلوما الا اذا كان فظا ان السامع انما يذهب باللفظ الى ما علم ويذهب بالشكوك فيه الى المتكلم
فلتجوز بل قد يمنع هذا في المتعارف ايضا فان النفس انما تذهب الى الحاق المجهول بالاعم الاغلب ولا ريب ان الغالب انما هو الحقيقة والمجاز دون
المشترك فكيف كان فقد بينا ان مثل هذا يجب عليه الحكم بعموم الاستعمال الحقيقي الواحد اذ لا يوجد على وجه السامع حتى انما الكلام فيه شيء
على انه العادة فيها بالادد ماهو مقصود ما هو بعد بذل الجهد ويعلم ان المتبع اذا وجد اهل اللغة يستعملون الكلمة في معنيين فانه يحكم عليهما
على انه حقيقة ولما لم [illegible] حكم بالحقيقة فيهما وان وجد ذلك في احدهما دون الاخر حكم فيما قامت عليه الامارات بالحقيقة ولما
فان خرج فيه على انه المجاز فلا كلام في الحكم بالمجازية وان شك في امره فالحق الحاق المجهول بالاعم الاغلب ولا ريب ان الغالب هو الحقيقة
والمجاز دون الاشتراك وكذا اذا لم يعلم بعد الفحص الا انه وجد اللفظ مستعملا في معنيين فلا يحكم بانه حقيقة في احدهما والاشتراك والمجاز بل حقيقة
كلا منهما في احدهما للالحاق بالاعم الاغلب فان قلت ان ثمرة هذا ترتب الحكم بكون اللفظ حقيقة في احد المعنيين من دون تعيين وانت تقول
في الحكم عليه انا استعمل فقلت الاحتمال الا انا نجد متشابهة في ذلك انما وقع الكلام فانه في اي قبيل هو فلنا ان الراجح كونه حقيقة ومجازا
لا اشتراكا ولا مجازا بلا حقيقة لان ذلك مما شايع الكثير فحصلنا بذلك الترجيح الحاقه بما لم نعرف الحكم بذلك رجوعا للظاهر
العادة في كل منه مجهول بين شايع كثير فانه لا يتوقف فيه بل يحكم عليه بانه من الشايع الكثير وسيأتي لهذا مزيد بيان في تعارض المجاز
فان مدعي المجازية على الاطلاق في نوع الغالب قد لا احدهما لنا منع الغلبة لان الحقيقة ثابتة لا اصل في امر المجاز الذي فاسد فانا
دعوى غلبة المجاز فمكابرة على الوجدان فان المطابقات استعمل على التحقيق في كلمة او اسناد فاكثر كلها ليس له حقيقة ما ثابت في ذلك ذات

في الحكم وبين الامين للمميز والمجاز وان كان في نفسه حسنا فعادة البلغاء لكنه لا يقع من الحقيقة في شيء حتى في خطابهم ومن تتبع
الكلام البليغ من ... الخطب البليغة من ... ذلك ومنه الدعوى من غلبة المجاز في اللغة انما اللغة اكثرها مجاز كما ذكره ابن
جني وتبعه كثير في ... وصاحب المحصول حيث في بابها انا اذا قلنا قام زيد فقد تجوز لان ذلك ... المصدر الشامل لكل قيام
الى واحد وكذا قولنا ضربت زيدا اذ المضروب انما هو بعضه من انه انما ان ... ضربا ... جزء الظاهر والباطن وكذا رأيت
زيدا اذ المرئي انما هو بعض بدنه او وجهه ولقد تكشف من ساير ذلك تعلم ان السند في الاول انما هو المط ... جميع الافراد
وان زيدا في الاخير ... ما وضع له ... لم يوجد في تعليق الفعل بالمفعول ... سبب الفعل منه جميع اجزائه ... لم يوجد
في تعليقه الا ما ... القيام به في الجملة او الصدق ... ان كان ببعضه ... الضرب باليد والقتل بالسيف والسمع بالاذن والاذى
باللسان والعلم بالقلب ... بالرجل ... ولا تريد بزيد الا تمام ما وضع له ... وحمله
بعض ... ان كان هناك مجاز ... فالمجاز ... دون اللغوي ... ابن ... صرح ... الذهب الطيب
في ... الصحيح فان الناس ... انه لم ... الا من كثرة تتبع ... استقراء ... كان احد ... عليه ذلك لكن كما انه ...
... التاويل ... ولا ... الحقيقة ... اكثر التراكيب في عادات البلغاء مجازات لكثرة التراكيب الخبرية
المستعملة في ... والمدح والهجاء ... لا انشاء ... الفائدة ... والكناية والتمثيل ... في المركبات
... في المفردات متباينة بكثرة المعاني ... الحقيقي ... قريب من ... البطون ... كثرة المعاني لا تقتضي
كثرة المجاز حتى تكون معاني مجازية ... حتى يستعمل الالفاظ فيها ... غلبة المجاز مطلقا في كلام البلغاء او ... كليهم
انه ذلك يقتضي ترجيح المجاز على الحقيقة ولو اقتضى لكان ... المجازات بالتقديم على الحقيقة ... لفاظ العموم ... التجوز ... قيل
ما من العام الا وقد خص ... فالناس ... على ... العموم ... الحقيقي ... لمقابل ... يعتبر
الطلب في ... العلم بالوضع ... المشترك ... الخلاف ... فيه ... كما هو ... الآن
يكون ابن جني اراد بالمجاز ... اي ان في اكثر اللغة تجاوزا وان كان على وجه الحقيقة ... الاشتقاق لكون ...
اكثر الكلمات ... بعضها من بعض والمشتق ... لا من ... فقلوا ... فاسلك لا صطلاح واما التوقف فلا
لا بعد ظهور الرجحان اذا عرفت هذا ... اللفظ ... يكون مستعملا فيما وضع له ...
كما هو ... الحكم ... الحقيقة ... الثانية ... بالحقيقة ...
الحقيقة والنقل ... المنقولات الباقية ... ولا يعقل العلم بالبقاء مع النقل كما بالاتحاد مع
الاشتراك ... الارادة ... على ارادة الحقيقة ... الذي ... الترجيح ...
... الوضع ... في الترجيح في العرف ... الاصل ... الاول لكنه
جعل احتمال التجوز والتخصيص والنقل كالاشتراك والاضمار ... ولذا ... من علوم الحال ... في شيء ...
في ذلك ... في لفظ ... ان ... وان كان باقيا على معناه اللغوي ...
بالتعارض ... التعارض بالقرينة الاية ... التعارض ... حكم ...
الحقيقة على الوضع ... اللفظ بين الحقيقة ... الاحوال التي تعرض للفظ ... الاختلال ... الحقيقة
والمجازية كالاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار ... ان ... الاطلاق والتجوز عن القرائن المحل
يقتضي العدم ... هذا المعنى ... حقيقة ... عليه ... مجاز ... فانه لا يسوغ الا بالتعسف

الا بالقرينة

الا بالقرينة الصارفة والعينة او تعضده ... فانه يكون حمله على الحقيقة الا بالقرينة ...
ومثله ... فانه ... حمله عليه دون الاول ... او بحمله ...
على ... الكلام والفهم ... الاحتمال ...
منها ... او في ... او في ثلاث او في ... فلا ... من الترجيح ... الجميع ... بين المتنافيات ...
الجميع ... تعطيل اللفظ ... بواحد منها ... يكون المرجح ... فلا ...
لبيان وجه الترجيح ... لان التعارض بين الحقيقة والمجاز
الباقية ... المجاز ... الاشتراك ... الباقية ثلاثة ... النقل ... التخصيص ...
... الباقية الثنائية ... واحدة ... ثلاثية ... رباعية ...
النوع ... الثنائية ... الراجح من المرجح ... في ابتث منها ...
اذا علمت ان الحقيقة ارجح من الخمسة الباقية ... الشك بينهما ... الجميع ... العباس
لم ... الحقيقة الاول ... ان الحقيقة هي الاصل وان المجاز ... الاصل ... كما ... المجاز
والاشتراك ... الكل ... في الاولى ...
الاولى ... اللفظ ... حقيقة ... على ذلك او انه نقل الى
معنى اخر ... في الالفاظ الشرعية ... الثاني ... مشترك ... موضوع لكل منهما
على حدة حتى يكون مشتركا بينهما او انه موضوع ... المشترك ... استعمال ...
بين الاشتراك المعنوي واللفظي ... الحقيقة ... في ... المستعمل ...
هل هو حقيقة في القدر المشترك ... الثالث ... اللفظ مستعملا
في ... مفهوم ... حقيقة ... موضوع للقدر المشترك ... التخصيص
... قوله تعالى ... المشركين ... الاشتراك ... حقيقة ...
... الاسلام ... الرابع ... التركيب ...
الى ... يكون فيه حذف واضمار ... حقيقة ... العلاقة ... كان قوله تعالى
واسئل القرية فان تمام المعنى موقوف على تعليق السؤال ...
الكان ... الاشتراك ... الجماعة ... الكوفة والبصرة
... الجماعة ... الجماعة ...
... اصل ... الجماعة ... القرية والبيوت ... حقيقة ...
... الحقيقة ...
... المجاز ... الاصل ...
... في ... الاشتراك والاضمار ... لم ...
... الحقيقة ... والاضمار ... الحقيقة ... الحقيقة ...
... ان ... لا ... النقل ... الثاني ... حقيقة ... الاشتراك

في المعنى كما هو لمن وضع وان كان اللفظ مخصوصا بما ليس الاختصاص لا شهاد الشرك في معنا الذي فلا يحتاج الى التخصيص لكن الكلام في اصل

المسألة لا في خصوص المثال والتحقيق انه اذا وجد لفظا يعرف معناه بقراين والحصر فيما دلت على المعنى في ذلك الخطاب واحتمل

كونه حقيقة فيه وكونه حقيقة فيما هو اعم [illegible] في محل المعنى ودليل الحقيقة رجحان

الحقيقة وان كان التخصيص اخف مؤونة [illegible]

[illegible]

سبحانه لعقد

[illegible]

فلك قرينة مصححة لذلك ما شاع في الكتاب المجيد فيتفرد بين التخصيص والاضمار في مثل قوله لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل لاحتمال
ان يكون المراد الحقيقة بناء ان العبادة اسم للصحيح او نفي الصحة بناء على انها اسم لما هو اعم وحملت عليهما عند انتفاء الحقيقة لانه اقرب المجاز
وايما كان فيحتاج في اخراج النفل الحج على صحته مع عدم التبييت الى دعوى التخصيص فيبقى الفرض على الاصل ويكون فيه دلالة على وجوب
التبييت في الفرض وان يكون المراد نفي الكمال فلا يكون فيه دلالة على وجوبه ولا يحتاج الى دعوى التخصيص فهذه تمام العشر فان لوحظ النسخ
مع كل واحد من الاحوال الخمس كان هنا العشر صور اخر وقد مثلوا للتعارض بينه وبين الاشتراك بان يقول مثلا صلوا كل يوم مثلا
ثم يقول لا تصلوا كل يوم عند [illegible] فيحتمل ان يكون لفظ الظهر موضوعا لمعنى الصلوة كما هو موضوع لغيره فيكون مشتركا ويحتمل
ان يكون باقيا على معناه فيكون نسخا وكذا مثل للتعارض بينه وبين النقل والمجاز والاضمار وكان يقول صلوا ثم يقول لا تصلوا فيحتمل
ان [illegible] ان يكون قد نقل عن معناه الاصلي الذي هو الدعاء الى المعنى الشرعي او تجوز به عن معناه [illegible]
ما يعرف به هنا المناقشة كما نعيده لا نطيل ربما اما نتحيت بان هذا ليس من التعارض لوجوب حمل اللفظ على حقيقته ولاحتمال الموهوم
معتبر ولا يبطل التمام فيتعين النسخ نعم يتعدد بينه وبين التخصيص كان يقول اقتلوا المشركين ثم يقول لا تقتلوا اهل الذمة فيحتمل
ان يكون المراد لا تقتلوا كل مشرك ثم نسخ ذلك في حق اهل الذمة فلا يكون تخصيصا لان التخصيص بيان ويحتمل ان يكون المراد لعام
من عدا اهل الذمة فيكون مراده بالنهي فيكون تخصيصا ولا يكون نسخا — اتفق الناس على الترجيح عند
تعارض هذه الاحوال وانما اختلفوا في الراجح منها فلا بد من الكلام في جميع صور التعارض فنقول اذا عارض المجاز الاشتراك فالاكثرون على
ترجيح المجاز ومن الناس من رجح الاشتراك عليه ولكل حجج ومتعلقات لا يسع تعدادها اكثرها ضعيفة واقوى ما يتعلق به الاولون ان الاكثر
تلك اصطلحوا ان المجاز اكثر من الاشتراك وناهيك بذلك ان المشترك الفاظ معدودة والمجازات قد نص على ان اكثر اللغة مجاز
والحاق المشتبه بالاعم الاغلب هو المعروف بالشائع الكثير والذي المظنون كون الفرد من الاعم الاغلب حسب ما جرت به العادات فان التجوز
طريق من طرق البلاغة وهي مسالك معروفة ومعدودة من محاسن الفصاحة ولم يشع ما شاع لا يزال الناس يتراحمون عليها بخلاف
الاشتراك فانه استطراد ابيا ما يقع من الواحد بعد الواحد ساتر القرينة كما هو الغالب فيه فيما كان اقتضى المقام الاجمال
المجاز اطالة مقاما وانه يحصل به من نقل اليهم السامع والفرق بين هذا وما يطلبه الاحاديث الى الاكثر في اصل الوضع والثاني الى الاكثر
في الاستعمال الثالث ان المشترك لا يزال محتاجا الى القرينة بخلاف المجاز فان اللفظ انما يحمل عليه كان حقيقة معانا وهو انما يحتاج
الى القرينة اذا اريد المجاز ولا يحتاج عند ارادة الحقيقة بل يطلق فكان ابعد من الوضع المحوج في اصل الوضع الى ما يخاف منه
وقوع الشك اولى ما فيما يتعلق به الاخرون ثلثة ايضا اولها ان اكثره مفهوم المجاز فان المتكلم من ان يكون قد تكلم عن المجاز او
يكون قد استعمل ما وضع من قبل ولا ريب ان الثاني اغلب على الظن لان الغالب في الكلام استعمال الموضوع الثاني ان المجاز قد يفضي
بالسامع الى الغلط وهذا عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة بخلاف المشترك فانه عند الخفاء يتوقف ولا ريب ان استعماله
لا يفضي الى تغليط السامع انسب بمقام اهل المحاورات ما يفضي فكان الظن به اغلب الثالث ان ظاهر الاستعمال الحقيقة ولا يصح الخروج عن الظاهر
الا بدليل وانت خبير بان الكلام في الفقه [illegible] ثم وجد سقالاه فلا نعلم هل هو حقيقة فيه ايضا موضوع له مثلا
هذه العلة فيكون مشتركا او انه ليس كذلك وانما استعمل على ترتيب المجاز ولا ريب ان الظنون تعد فرض الشك الحاق الفرد المشتبه بالاعم
الاغلب حسبما دلت عليه حجج الاولين وما ذكره الاخرون لا يثير ظنا من هذه الجهة اما الاول فلان الغالب في الكلام ليس هو استعمال كل
موضوع كان بل ما ليس بمشترك واما المشترك فاقل فكيف يبني عليه لتشبهه فان علل غلبة الظن بان المعتاد الغالب في الخطاب ما هو مهمل
كما انا وجدنا انا على غاية لها طريقان احدهما اقرب فان الظن في الاقرب قلنا انما ذلك اذا دخل الامران في اختيار المتكلم كالمثال

والوضع

والوضع غير داخل في اختيار المستعمل على ان ما هنا ليس ما يا [illegible] المتكلم من بل ما يتاح اليه ان العادات بل وتراد
الطاري عليه لتوفر الدواعي اليه وتعلق الاغراض به ومن ثم شاع في الكلام واستفاض حتى ادعى انه اكثر من الحقيقة وادعى [illegible] ان
يستعمل اللفظ فيما يناسب المعنى وعبد به فما يحتاج الى تكلف اوليس انا نطلب على انا نطلب عمل ما بينه كلف من صلوة وصيام وقراءة و
نقل في علم وعمل وسترتم اشتبه عليك بعض ما هنا ان يقال انه يشغل ما كثر الالتجاء على بعض تلك الاحوال دون الكثرة
في جملة ما عرفت في النفوس ولا ريب ان استعمال المجاز انسب الى الشرك وهو الكثير الغالب بل لا يكاد يقع الشرك منه في شيء وبالجملة
نسبة الى المجاز كنسبة المجاز الى الحقيقة بل اظهر كما انه ما دار الامر بين الحقيقة والمجاز دل على الحقيقة لغلبتها كذلك يجب ان يحمل هنا
على المجاز لغلبته على ان دعواه على المتكلم مخالفة العلاقة ليست باعظم مفسدة من دعواك على الواضع تعيين اللفظ بازاء المعنى و
التواطي عليه او دعاء فيه غلبة استعماله واشتهار فيه الى ان صار يتبادر منه عند الاطلاق والمدعى عدم القرينة فانى
ذلك فيها سيان فان قلنا المجاز يحتاج الى قرينتين صارفة ومعينة بخلاف المشترك فانه انما يحتاج الى المعينة قلت الكلام فيما بعد ما
كل معينة صارفة واما الثاني فهو من البيان وليس على المتكلم تعبدا بشيء ما يحيل عليه ان لا يغفل السامع ولو لم يكن ما سبا ما اتهم
خصوصا في المحاورات البلغاء على ان هذا كله لو سلم لو يورث بعد تحقق الغلبة كما هو المفروض فان المشتبه يلحق بالغالب كيف كان
وهذا الذي ذكره ايضا اتفقوا على ان ثبوت المظنة لا يجدي مع انتفاء المئنة كان انتفاء المظنة لا يضر مع ثبوت المئنة فكيف لا يجدي
ثبوتها كما في المجاز ومن ثم لم يعمل العرف في الجواب الا الغلبة لا انها مظنة واما الثالث فمرجح على الاول وانما ذلك في تحقق المعنى
اما المتعدد فيتعدد فيه الحقيقي فيه بلا مزيد له وان الظهور في كونه حقيقة معا فيه والاعلم من الفرق بين ما لم تعلم فيه الحقيقة
فيتوقف فيه وما علمت فيه كما هو محل النزاع فيحكم في المشترك فيه بالمجاز بحسب ما جرت به العادات فتذهب ليل النفوس فاما ما
تعلق به بعضهم في اثبات الغلبة للاشتراك من ان الحروف كلها مشتركة على ما تشهد به كتب النحو في تعلق
المعاني الحروف والكلام بين الخبر والدعاء والمضارع بينهما وبين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب فلم يبق من الكلمات
الا الاسم وهو غير ايضا كثير على ما يشهد به تتبع كتب اللغة فانك لو ذهبت تستقرئ الاسماء فضلا عن غيرها لعثرت على جزء ومعنى
لا شاهد عليها بل القواعد على خلافها فلا استشهاد بها لما يحتاج الى الاستشهاد بل بما فاستعليه التسهيل اما الحروف فالثبت في كتب
النحو انما هو ذكر موارد استعمالها وقد لا يتبين ما اشتركها الا ظاهرا الا القول بترجيح الاشتراك فيها عند وطريقة اهل البحث فيها
معرفة وتحقق المجاز على ان كل واحد منها وان استعمل في متعدد لكن الحقيقة منها واحد وهو ما يتبادر منه عند الاطلاق
كمن في الابتداء والى في الانتهاء والباء في الالصاق والواو في الجمع المطلق وكيف يكون ذكرها دليلا على الاشتراك مع ملكرت
من الخلاف في معانيه بل ما وقع الخلاف بين الائمة في معانيها وهو ما اشتراك الافعال بين الخبر والدعاء فكان على ما هو معلوم
بالضرورة من مذاهب اهل العربية لانها تهم على انها حقيقة في الخبرية مجاز في الدعاء وايضا عليه ليدل الا بالقرينة والتبادر بمعزل
شاهد على المضارع فانه نعيد مع معرفته ومتفق صحيح من المحققين فهم الرضي ونبها على انها حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وكيف
كان فالاحتمال في المضارع مشتبه ولا يجدي الترجيح عليه اهما قائم عليه قالوا وكان من ذهب حتما الى الاشتراك بناه على هذا الاصل فاما
بمعنى الامر فالخلاف فيه مشهور بين النحاة والعرف بين الفقهاء فاصل الاصل انه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ومن ذهب
منهم الى الاشتراك فانما بناه على هذا الاصل ولئن سلمنا اشتراك جميع الافعال الحروف فاقصى ما يتحصل غلبة الاشتراك في هذه
الا على المجاز ليست مجازا عليه ثم ان الكلام في تحقق ما عن اشتراكها بالتعبد على الكلام باعتبار المعنى الذي يتحقق بلا اسناد ويتم
بلا كلام كالاسماء واشتراك الافعال الراجع الى اشتراك الاسماء لا في اشتراك بمعنى الراجع الى الاشتراك المعنى يعني اللغة اذ العلاقة

فالنهاية يحتمل ان يجاب بان الاصل في الكلام الاسماء والاشتراك فيها نادر واشتراك الافعال والحروف لا يجب دفعا ومن هنا بان ما [illegible]
ما به يتعلق به في اثبات الكثرة [illegible] ان جميع الكلمات مشتركة بين معانيها [illegible] والفاظها ولذا يحتاج الى الاجتهاد [illegible]
باعتبار حاصل انا فيما ثبتنا في جميع الكتاب بعدم وضع الالفاظ لانفسها والاعم ووضع المهملات بل التحقيق [illegible] مستعملة فيها ولا
يخرج عن المجاز مع ان من ذهب فيها الى الوضع قطع بعدم الاشتراك بل حكى الاجماع عليه [illegible] الاشتراك [illegible]
وفيه تامل [illegible] العادة [illegible] الاتفاق [illegible] فيصير متقولا لا مشتركا واذا [illegible] النقل [illegible] لا ينبغي ان يقال [illegible]
النقل بالنسبة الى الاشتراك [illegible] المجاز حتى يندرج [illegible] عليه [illegible] على اتفاق اهل اللسان [illegible] السابق
[illegible] الظن [illegible] فكيف يلحق به الفرد المشتبه [illegible] الناس [illegible] النقل على الاتفاق [illegible] النقل الشرعي [illegible]
ان الناقل [illegible] والتحقيق [illegible] مع ان الكلام النقل من حيث هو [illegible] الى الاتفاق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] النقل [illegible] ما اتفق انه قد نقل عنه فيما استعمل في معنى [illegible] ومن ثم [illegible] فيه على المجاز [illegible]
فالظاهر [illegible] الترجيح [illegible] الغرض [illegible] عارض التخصيص فالراجح هو التخصيص [illegible]
المجاز حتى [illegible] عام [illegible] ان قلت [illegible] لا يستلزم كونه اقلية من المجاز [illegible]
يقع من المجاز [illegible] على كل نوع منه والتعارض انما يقع بينهما [illegible] نوع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالعام [illegible] الخصوص عن المخصص [illegible] بان المتقدم في التخصيص [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] على عمومه [illegible] المجاز [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] غلبة الظن في الالحاق [illegible] في الظن
[illegible] في مقام [illegible] باحتياج المجاز الى الوضع السابق [illegible]
والعلاقة [illegible] وجود المجاز [illegible] اصل العدم في وجود كل واحد في هذه الامور الثلثة [illegible]
[illegible] العلاقة بخلاف [illegible] ان الوضع [illegible] والعلاقة [illegible] بين المجاز [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] بالاستعمال [illegible] العلاقة [illegible] الاضمار الى [illegible]
المجاز لكثرته [illegible] تسليم الغلبة [illegible] المتبادر [illegible] بالتساوي لاحتياج كل منهما الى القرينة [illegible]
يجوز ان التساوي [illegible] التساوي من كل وجه [illegible] التخصيص يحتاج اليها ايضا واذا [illegible] الاشتراك النقل
[illegible] الالفاظ الشرعية فالظاهر ان الاشتراك [illegible] الغلبة والمشتبه يلحق بالغالب مع ان [illegible] الاصل والنقل
فلا يصار اليه الا بعد [illegible] على ان الاكثر [illegible] المناسبة في النقل [illegible] الاصل [illegible] المناسبة [illegible]
لا نقول [illegible] النقل [illegible] الاصل [illegible] بالغلبة [illegible]
الى العلم [illegible] المرجح [illegible] المشترك [illegible] الواضع الحكيم [illegible]
[illegible] لمناسبة النقل [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الغلبة [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الغالب [illegible] مذهب جماعة منهم [illegible]
[illegible] بان المشترك [illegible] الحقيقة في الوقت الواحد [illegible] السامع المعنى [illegible]

فلا يزال

فلا يزال [illegible] والاجمال فيه [illegible] ان النقل بالنسبة [illegible] على قوانين الحكمة [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] بالحكمة [illegible] الاشتراك [illegible]
الاجمال [illegible] الحكمة [illegible] الاجمال [illegible] المراد [illegible] المجاز [illegible]
واذا [illegible] التخصيص ومجاز التخصيص [illegible] لا ينبغي ان [illegible] في مقام [illegible]
الاسناد فالراجح هو الاضمار [illegible] عارض النقل التخصيص او الاضمار [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] مجاز [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
السابق [illegible] الاشتراك [illegible] التخصيص [illegible] مجاز التخصيص [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الشريعة [illegible]
التخصيص [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] بالقرينة [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجاز حقيقيا [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقي [illegible] المتبادر
[illegible] المجاز الراجح [illegible] اختلف الناس في الترجيح
فمنهم من رجح حمله على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] ابي حنيفة ومنهم من
رجح المجاز [illegible] ابي يوسف ومنهم من توقف عن الترجيح [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز والحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الشرعية [illegible] المعنى المجازي [illegible] اما الحقيقة [illegible]
الشرعية [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

في نحو استنبطوا الطرق كونه للامر مستعملا في مطلق الرجحان تجاوزا مع بقاء الجمع المحلى على عمومه على العكس كونه للامر مستعملا في حقيقته الوجوب
مع تخصيص الجمع المحلى بالواجبات لان المشتاق منه الاطلاق وانا هو ولذا مع ان قوله الذي ردان تقتضي العكس لان الكلمة على تقديم
التخصيص على المجاز وكما تستطرق بنحو لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل [illegible] فالجملة فالغرض ان الذي في الترجيح
على الامارات الحقيقية لا على ما ذكرت وافق الامارات او ما الها ذكر السيد الشهيد في ترجيح هذه
الدعوى ما حاصله وحاصل ما علق عليه في ترجيح ما ذكرت في التراجيح معا ما يستلزم الكثرة بجميع المقدمة واحدة على ان هذا اولى في كل
واديع هذا العقل فلا بد في الاستدلال من مقدمة اخرى بها يتم القياس [illegible] لان المتكلم على ارادة قال
والاولى قطعية بعد تحقق المرجح وعدم المعارض واما الثانية فلم يبينوها فكيف يتم الانتاج ثم استدل على بطلان الثانية بما قال
[illegible] بان المتكلم كثيرا ما يختار الناقص لنفسه [illegible] الاجمال على البيان ثم اعترض عليه بانه لا يستلزم الكثرة وقال في التنقيح
هذه الوجوه احقاق معه منها الكثرة والغلبة لا تحقق قلبها [illegible] لابناء الاشتراك القليل والذي يحويه
يحمل الحال فاين تحقق الغلبة لا يحققها والقدر المسلم هو قلة المجاز [illegible] البعض على ان تغلبه
المجاز اما هو في كلام البلغاء والشعراء من البلغاء والشارع وان كان سيد البلغاء الا ان غرضه البيان فلا يناسبه الخروج عن حقيقته
اللفظ الا لمقتضى وبعد ما انه يخاطب الناس على قدر عقولهم [illegible] ونحن نقول ان كان المتكلم عالما
حكيما فلا يليق به ان يختار الراجح وهل يجوز على الرجوح مع العلم بالراجح والقدرة عليه فضلا عن اماثل الناس بان
انا العقوم اما امر وراء اثبات المقدمة الثانية [illegible] في الاستدلال كيف تنتج هذه المقدمة مع ما بينها
استقلال العقل لا ادارة المتكلم حقه المنع بالارادة [illegible] الاجمال [illegible] لواجب والمقام في البيان كلام
ان اللائق الذي الحمل بالراجح الذي هو مظنة الغلبة اولى بعد وانه يبنيه بين المرجح وبهذا يندفع ما اورده من ان الذي الحمل
انما يليق تحقق الغلبة بتحققها وما قلنا بتقديم على ترجيح المرجح وهو مظنة القلة والذي يرجح الراجح وهو مظنة الغلبة
غاية ما هناك ان لا نظائر مختلفة في ترجيح المجاز واحد للاشتراك [illegible] بان يكون تحليف كل بما غلب عليه الظن على ان من تتبع
عثر على تحقق الغلبة واما ما ذكره اخيرا من [illegible] الحقيقة في كلام الشارع [illegible] العرف انما هو على تقديم
الشارع الحقيقة ولا نزاع في تقديم الحقيقة حيث يعلم لاجلها [illegible] اصل هذه الدعوى من انه مسند ان
البلاغة لا تحصل بينه وبين البيان وانما يحصل الكلام [illegible] والكنايات والتعريض
وقد صعد فاتحه [illegible] على الغاية بالبلاغة [illegible] ومنه يشير به الى ما عدته في مناسبات المجاز
ما يليق الشارع فالغلط [illegible] ومن كونه على [illegible] في مناسبة الاشتراك من الحلال بالتمام والا فضل التعليل
[illegible] الغرض ومن كونه [illegible] اصل الوضع ومن انه [illegible] مستبعد كما في المشترك بين الضدين
او النقيضين [illegible] قيام القرينة [illegible] المجاز ابلغ وكونه مما يتوصل بها الى انواع البديع من جناس
وغيره وكون الاشتراك سببا للتوسع في اللغة [illegible] الاشتقاق منه بكلا المعنيين وكونه مطردا [illegible] حقيقته بخلاف المجاز
الى غير ذلك ان تعلم ان الغرض الاتيان من هذه [illegible] التراجيح بين الوضع [illegible]
كان طور [illegible] سببه من الوضع كما يشير اليه [illegible] لا يتوجه [illegible] على معرفة الوضع
وبنى عليه لا ريب انا اذا وجدناهم يستعملون لفظ النكاح مثلا في العقد [illegible] على [illegible] من المجاز [illegible] العلاقة
وهو كون العقد سببا للوطء او انه قد صار [illegible] حقيقة ايضا [illegible] حتى يكون مشتركا بينه وبين الوطء ثم نظرت

الى اصالة عدم الوضع والاستشهاد الفصل الى التبادر مع كثرة المجاز وقلة الاشتراك كان الاول الراجح في نفسه واذا ثبت كونه مجازا
مكمل الحقيقة وحصل الظن بارادة المتكلم المعنى الحقيقي ولكنا اذا شككنا في لفظ البيع مثلا هل هو مختص في عرف الشارع بالجامع للشرائط
حتى اذا فاسد يقتحكم عليه بعدم قيام الدليل على انقسامه البعض كما ان الحكم على البيع لم يرجع الى دعوى التخصيص
والتخصيص في الطلاق ان البدليل من خارج ثم نظرت الى اصالة عدم النقل وغلبة كثرة التخصيص [illegible] ترجيح الاول
يتوقف على اعتبار المتكلم الاصل واستعماله [illegible] الشك بين المجاز والتخصيص بالجملة فالمحصل الظن بالوضع
بالارادة باعتبار ما ذكرت على الاطلاق [illegible] على الوجدان لا كلام في حجية الاعتماد في الحكم الشرعي
على الظنون الحاصلة من ظواهر الخطابات [illegible] ما يلزم من خطابات الشارع على الظن والحكم بارادة الشارع [illegible]
عادات اهل العرف ثم لا يلتفت الى احتمال [illegible] الا ان يكون اللفظ مشتركا بين هذا المعنى
اخر [illegible] ان يكون قد نقل الى اخر [illegible] بناء على ما ثبت وضع اللفظ له [illegible] المسبب عن الوضع
وكذا لا كلام في الاعتماد على الظن الحاصل من الخطابات باعتبار القرائن الحالية والمقالية كما في العرفيات ايضا [illegible] الخاص
الخطابات فان لفظ الجمع على يحمل [illegible] من ان يكون بسبب الوضع او بسبب القرائن بل قد يندرج في الوضع بناء على اطلاق في الخطابات
ولعل [illegible] على ذكر المسبب عن الوضع كان مبنيا على هذا لكن [illegible] الثالث وقد [illegible] الكلام
في ثبوت الوضع بالظن الحاصل من نقل الائمة العربية كصاحب الصحاح والنهاية والقاموس او من التتبع والاستقراء [illegible]
على [illegible] الكلام [illegible] في اثبات الوضع بالترجيح كان يجد اللفظ الموضوع [illegible] معلوم [illegible]
ايضا حتى يكون مشتركا بينهما او ان الاول [illegible] حتى يكون [illegible] التعلق
بتلك الظنون في الاثبات والتي كما وقع للاكثرين في ترجيح الاشتراك واخرون المجاز [illegible] الحقيقة لا يجوز
في الحقيقة يتعلق بها في الاحكام الشرعية لا [illegible] عليها [illegible] الاشتراك [illegible] كان الخلاف
الجوع من القرائن [illegible] التوقف [illegible] الاجمال [illegible] المجاز [illegible] المعنى العام [illegible]
وكذا لو رجح النقل يكون [illegible] من حصول الظن على الاطلاق ثم منع [illegible] الاصل
من اعتبار [illegible] ان الاول [illegible] واما الثاني فليس على الملازمة بل من ترجيح المجاز [illegible] باصالة عدم الوضع [illegible]
هذا الظن [illegible] طرائق اهل العلم وارباب الشريعة [illegible] اهل العقل [illegible] على اعتبار والاعتماد عليها [illegible] اهل اللغة
وضع الالفاظ [illegible] باصل العدم وكذا اهل الشرع [illegible] الاصل وكذا سائر اهل العلم في الاعلى
من الالفاظ وكذا الشارع [illegible] الشريعة من [illegible] ما قرره من اصل البراءة فالجمع عليه من العقلاء
وكذا اهل العقول في معاملاتهم [illegible] الظن [illegible] اليقين [illegible] الى اليقين
وما جاء في الاخذ [illegible] التشريع [illegible] في المعنى الاخر [illegible] الشارع الكثير والنزر ويلحق
بالاعم الاغلب وكذا الكلام في ترجيح الاشتراك على النقل باصالة عدم [illegible] فلا ترجيح [illegible] التعلق [illegible]
المستنبطات [illegible] بل بالنصوص كما عرفت [illegible] الاقسام الثلاثة الاول وان لم يكن [illegible] الوضع المعرفة من ان الظن المعتبر
عن مصنفه [illegible] اصالة [illegible] بالظن [illegible]
عليه [illegible] العقل في ذلك [illegible] الاصل [illegible]
الا بحجة [illegible] العام [illegible] العقل [illegible] بالظن [illegible] في الشريعة [illegible]

ومنها ان تتالي الروايات بالبادي على خلاف ما مضى منا فالى ما تقتضيه الحكمة في الشريعة الى ان رجع العالم عليها فكان هذا اصلا جديدا في الشرع ثم اختلف
الناس منهم من اقتصر على ما دل عليه قطعا وما تبع منه الاخذ به في الاصول والفروع الا ما قام عليه القاطع كان ظواهر الخطابات واخبار الاحاد ومنهم من الغى
فابطل الحجية ما لم يقم عليه دليل كالكثرة والقياس [illegible] ومنهم من عمم حاصل [illegible] بعضها بالاشتهار والتدين وزعم ان ما عدا ذلك
على الاصل الاصيل فاحتاج في ابطال القياس ونحوه الى ان [illegible] يبطله الدليل [illegible] والترجيح ومتعلقات [illegible] بما يراه الحاكم
عن القرائن [illegible] انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان الثاني ما يظهر من احتجاج ابن سريج لوجوب العمل بخبر
الواحد من [illegible] ما عند المجتهد حكم الله [illegible] ونفع [illegible] المظنون واجيب الثالث ان سيرة الشرع مستمرة على التعويل عليه فلولا انه
حجة في نظر الشارع [illegible] حتى اكتفى بوضع اليد على المال [illegible] بالشاهد [illegible] بظاهر الحال [illegible] الرابع
ما اشتهر منهم من ان [illegible] في الاخذ بالظن في الشرعيات سلوك جادة الاحتياط [illegible] حيث
ما جا في التحريص على الاحتياط ثم اختلفوا الاولون في الاكثر [illegible] الاصل الشرعي [illegible] مع ما اخذ به في الشريعة ومنهم
من زعم ان [illegible] في ايام [illegible] والشيخين [illegible] الاخذ به في الشريعة اصلا [illegible]
يمتنع بالقاطع كالقياس والاستحسان [illegible] الواحد [illegible] من مشايخنا المعاصرين [illegible]
العاملين [illegible] من قبل ايام السيد [illegible] على الاخذ بالعلم [illegible] الاخذ بالظنون [illegible]
ثم [illegible] العلماء [illegible] الطريقة على الاخذ بخبر الواحد [illegible] الا ان يمنع مانع [illegible] فلنا [illegible]
ما الذي [illegible] الخطابات الشرعية الواردة في النهي عن الاخذ بالظن [illegible] مطلق الظن [illegible]
[illegible] والتقليد [illegible] وردت [illegible] التعويل على [illegible] والظن [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible]
[illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] عن ابن عباس وقتادة [illegible]
[illegible] في الكشاف [illegible]
ثم [illegible] ما ليس لك به علم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] القطع واليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الجامع [illegible]
الدليل وفي الكشاف [illegible] في عبادة الله او عبادة الاصنام [illegible]
ايضا منه قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من

ربهم

ربهم الهدى ان يتبعون الا الظن والتوهم ان ما هم عليه حق [illegible] ثم قال [illegible]
بل من علمان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا لان حقيقة الشيء انما تدرك بالعلم واليقين لا بالظن والتوهم [illegible]
[illegible] الا يظنون بالكذب [illegible] الخطابات [illegible]
الوارد [illegible] الاعتقادات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان الظن [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على الاصل الاصيل [illegible]
[illegible] العادات [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] بالظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الخصيص [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
بالظن [illegible] الحكيم [illegible] التهديد والوعيد [illegible]
[illegible] بالظن [illegible]
[illegible] المجتهد
[illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرعيات [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقليات [illegible] الشرعية المتعلقة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرعيات [illegible] الشارع انما اكتفى في المكلفات بالظنون لان ذلك
[illegible] الناس [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الناس [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible] يظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
ثم [illegible] التكليف [illegible] الاحتياط [illegible]

في التفريط والتفتيش عن المدارك التي جعلها الشارع [illegible] وما من شيء [illegible] هذا الاصل [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] كيف [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] والمتواترات [illegible] الآيات [illegible] الاجماع [illegible] بالامارات [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في [illegible] الجمعة [illegible] بالبسملة في الاخفاتية [illegible] الاخفات حيث
[illegible] الثابت بالاجماع [illegible] الاجماع عليه [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب الحدائق [illegible] الاصل [illegible] الاجماع من اصل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الشريعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العقل بانه [illegible] دليل على [illegible]
المذكور بالفرق بين الجهر والاخفات لثبوت [illegible] البسملة وعدم ثبوت [illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] باب العلم [illegible] باب [illegible] الدليل على [illegible] لنا [illegible] العدول
[illegible] الباب [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] السلف [illegible] في هذا البحث
مقامات [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] والمعلقات [illegible] معنى لكل [illegible]
[illegible] وكتاب [illegible] الاجتهاد [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] فاعل [illegible] واسم مفعول [illegible] مفعول [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] اسم فاعل [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] من القوانين في
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المشتق [illegible] التثنية والجمع [illegible]
[illegible] الاشتقاق في شيء [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] معلوم ان [illegible]
[illegible] الافعال والصفات [illegible] التثنية والجمع [illegible]
[illegible] الاسم وكذا [illegible] ثلاثة [illegible]
الذي ذكرناه [illegible] المشتق [illegible] المصدر [illegible] الاصلية [illegible] ترتيب
[illegible] الترتيب [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاشتقاق في [illegible] ثلاثة [illegible] الترتيب

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] في اللفظ
[illegible] الاصول [illegible] المصدر [illegible] الاشتقاق [illegible] المصدر [illegible]
[illegible]
[illegible] من اسم [illegible] المصدر
[illegible] الاشتقاق [illegible] الكلمة
[illegible] الاشتقاق [illegible] من اللفظ [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الاشتقاق
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible] والتركيب [illegible] الاشتقاق
[illegible] الحروف الاصلية [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق المصدر [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] في الاصول [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الثلاثة [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] مشتق [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]

هو من المصدر الاصلي المشتق والقيام بل صفات المصدر اه ان يشتق منها ايضا كالمزيد من المجرد وباجملة فما ينبه منشئ مثلا يجئ لمعقول
لمنون بمعنى المصدر ليس باشتقاق لعدم المغايرة مع الاستغناء بالمصدر الاصلي الا ان هذا وما قبله انما يرجع الى اصل اشتراط التغيير
اللفظي فالاشتقاق لا لحصر اعتبار التغيير العدد المذكور نحو مثل طلب طلبا وطلب طلبا فتحلل وبعد مطا اشتراط التغيير بناء
على ان عدم نوع الحركة الواحدة تحصل المبالغة سيفقح بان الاسما موضوعة على السكون ثم تعرض لها الحركات الاعرابية بخلاف الفعل
الماضي فان بنيته موضوعة على فتح الاخر واما القاء السكون في البناء الجزء لا يقدح في تحقق التغيير والحركة كما توهم البعض من دلك فانه
اعتبادي فان حركات الفعل حركات نصر وضرب وحركات المصدر حركات العقب حيث يتطلب شئ الطلب لا يخفى لان اشتقاقهم قد ابطنا
من الطلب فكيف قد التعارف ايضا اليد معنا فالعدم المناسبة في الصيغ ثم من بديهيات اللغات ان المعتبر في مفهوم الصفات انما هو
ثمرة ما ثبت لها الوصف لا خصوص حقيقة دلك الشئ من الحقيقة والانسانية بالنسبة الى مفهوم ضارب ومن العجب انه يبنيه على هذا في
المطلوب بالتعريب وتطويل الشارحين في تحقيقه من غير طائل والاحتجاج من مثل الناطق انسان والابيض جسم ولو كان معتبرا عن الفائدة
وتوهم التعجب الوسائل انا الناطق انسان والجدار ابيض جسم وفي البداهة ما يغني عن التعلق وبما احتج بانه لو اتخذ مفهومه لتحقق في نحو قائم
ابوه من زيد قائم ابوه فاحتمال تشبيه في نحو قائم الزيدان ناقصة وتامة وصفا كان من يقتضي عدم اعتبار الذات فيها ورد بان
صيغة فاعلا والمرجع والتعويض ودفع الشبهة بان الحمل على الفعل بالوصف انما يطلع على الاحد الذات الا ان الاسم فيه فاعل الخبر من الجزء
شاهدا لفاعلية معنى الابتداء ولا دفع بالتزام كون الوصف فيه مع فعله في صورة اسم كما قالوا في الضارب ولا يقدح في ذلك عدم ارادة
الزمان الخاص لجواز ان يكون مجردا عن الزمان ويخص بالحدث وعط الثبوت لا شرطا وتقول انه في الماضي يدل بالحال وفيما عداه كان فاعل
نوم سعي لمنافع لكن المذكور انما هو للاطلاق وبعده تقييد وانما خص عن الزمن لان الصلة لا تكون الا معهودة
اعلم ان النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة في الشئ وقع في ثلث مقامات الاول في انه هل يشترط في الاشتقاق لشئ قيام ما منه
الاشتقاق بذلك الشئ حتى يمتنع الاشتقاق على القيام كما في صفاته تعالى على القول بالزيادة ام لا بل يصح وان قام المبدأ بغيره كما هو
في المحجة اهل الحق في قيام اصله كما ذهب اليه القول بالعينية فذهبت الاشاعرة الى الاول وتواطئ على ذلك ساير فرق الاسلام في مسئلة
الكلام فزعموا ان الكلام المنسوب اليه تعالى قائم في غيره وهو اي الله متكلم موسى تكليما ومنهم من كلم الله وان يكلمه الله بنحو
ذلك ليس هو ما يخطه الناس لعلمهم قيامه وبتقدير حدوثه فيلا الشبه وتعد نطق بها الكتاب وجاءت بها السنة وانعقد عليها الاجماع
فلابد ان من معنى قديم يقوم به تعالى ليكون سبب الاشتقاق في حق الاطلاق وليس هنا الا ما في النفس الذي يعبر عنه بالالفاظ فانه
كلام ايضا كما قال ان الكلام لفي الفؤاد وقد اوردكموا ما هو في الحاظرة على من المنازعة للمعتزلة بينهم الفعل فبعد الذي ماحقه
فذلك معنا ربما النفس وكما قال الامام الرازي في شرح المواقيت بل المقر بالعرف فان اطلاق الكلام على ما في النفس كما في البيت
انما وقع على ضرب من المجاز وتجوزا مالا ندرك العقول ما قلنا الجماد انه يدل على النفي سوى الحاجات استمر في النفوس كاصل الكلام
وتميز عليه تعالى ان قيام ام العقلا من امر الطلب ولا شئ من ذلك بكلام فانا لو كان كل لم يكن فعلنا قائما ان قلنا يا فلان اثنا
وذهب بعضهم مثلا وكان لم يتقدم ممثله لو تعلقوا وذلك بشرطه القيام على ما اجمع اهل العرف فان المسئلة لغوية ولا دليل ان اهل العرف
اللغة لا يفهمون الكلام الى المعنى كما نقلناه كما ان الا وهم يزعمون انه قائم في المتكلم وان كان قيامه حقيقة في الهواء ولكن ما هو
عرف لهم ولا بد له من دليل بل هم معتقدا ما جرى على الاشعرية فكيف يثبت فيه الابتداء القابح ويعتقدونه بالاستدلال يبطله ثبوت
الخلاف فيما يحصد كمنا ذهب وقائل ولذا في محجوب بيت وبالجملة كما هنا ومنع الفاعل من باب الفعل وسائر ابواب الافعال والتفعيل
كالاستفعال من فعل او وصف وتلك ابواب واستقر لا تقف على حد وكذا اكثر ما اشتق منها كالاسما من فعل واسم كما توجد ثم وتعلم

وعن ذلك وقلما يوجد فيه القيام في الموصوف كالتمم والحم وسمع وعلم بلا ايجاد ويوجد فيه ما يختص ابن الحاجب التزام بالمشتق والصفة
خلاف المعروف من الاطلاق ومن ثم اورد الامام في المحصول على اصحابه نحو جائك ويكي ثم قال الحق لا يشترك ذلك الا في المشتق من الصفة
ولعل ابن الحاجب جعل من الاحتمال ورواية على ان ما قال المحقق من الحجر عن حديد مع تلك الالابد بالواسطة ثم بعد عليهم صدق الموجود
على الممكن والواجب ما يجب من الاحوال لان ابهم القول بان الوجود عين الموجد الا يصح كيف يدعى ما اه في الموصوف وان الوجوب تم ايضا
الذي هو الكلام النفسي وقيام بنفسهم اما هو بالوجوب نعم من ذلك ما يجب كالفعل مثلا وذهب المعتزلة الى الثاني فلم يشترطوا القيام
واكتفوا في الاتصاف بالتاثير كالاصدار بل يخرج الخبر كما في نامر ولابن واجد واحتجوا بنحو القاتل والضارب والمتكلم والخالق مع قيام مبدا الاول
بالمفعول والثاني من المحل واما الثالث في المحال انه كان حيا فيخلق الجسم انه كان عرضا فلعلت من ان المبدأ انما هو التاثير لا الاثر فيجب
بان لا يبحث الوجود بين المؤثر والاثر بل بكل ما صدر عن الفاعل والخلق لا اثر ما لا احتياج الى التاثير حيث انها بينها الايجاد والوجود
معا من الامور الاعتبارية التي لا تقوم في الموجودات الخارجية ولا محل المادة بل ظرفا لوجودها وانما هو في ذلك الى ان الاشاعرة
يذهبون الى اتحاد التاثير والاثر كما في الوجود والموجود والتعلل بها ما حد كانا متحدين في الخارج لكنهما متغايران بحسب المفهوم والاعتبار
بناء على ان المبدأ باعتبار صدوره من الفاعل تاثير وباعتبار نسبته الى المفعول ووقوعه عليه اثر فحله تسليم فالفعل هو عليه
من انه دون الفرد الوجدان لا يدفع بهذا التقرير قيام الاثر فالفاعل واحتمالهم بالاتحاد في الخارج هذا مع انهما ليسا من المبدأ في
شئ فان قال قائل ان قبيل الضرب والكلام مثلا انا اذا اخرجنا صيد ذلك كرفع اليد والوطئ كوالمتحرك للفم وهذا الذي ادى بالاثر
قلنا لا يريب ان معنى ضارب فاعل الضرب والضرب عبارة عن مماسة القابع الموضع بلا رفع لا رفع اليد والسوط فكيف يكون الرفع من المبدأ
وكذا الكلام في الكلام فان التكليم ايضا اعلام المخاطب والتكلم اعطاء الكلام والكلام عبارة عن الاصوات المكيفة والكيفيات الحاصلة
دون تحريك الفم على انا والاشاعرة متفقون على ان الذي وقع النزاع فيه انما هو الكلام لا مصدر الفعل غايته ما قالوا انهم قالوا هو النفس
ونقل هو اللفظ والذي يدل عليه ذلك ان الكلام اما ما وقع وقع من وصف الواجب تعالى بكلامه ومعلوم انه ليس بين الله تعالى وبين كلامه
موجود اخر ثالث ومن لم يتفطن لهذه النكتة ظن ان النزاع في المصدر دون المبدأ الاصلي ورد على الاصحاب ما تعلق به مع ان المصدر ايضا
ليس بقائم في الفاعل ثم يجيء في دعوى ما التزم ان التاثير لو كان من الموجودات الخارجية لم يحتج الا الى الايجاد وان كان متغيرا
كالايجاد والتكوين لم يحتج الى تاثير اخر وكيف كان فلا تم صحيحة قائم في الفاعل في الخالق ان المبدأ هو الخلق بمعنى التكوين لا بمعنى
المخلوق لكنه مع مغايرته قائم كما عرفت وفي المتكلم ان اهل اللغة والعرف انما يطلقون هذه الكلمة بمعنى ان الكلام قائم في فم المتكلم
كما انهم لم يطلقوا العالم والقادر والحكيم وسائر صفات الذات الا بعد قيام مباديها في الموصوف ثم لا يفرقون بين الشاهد وبين الملك
وعن ان قيام الاصوات في الهواء والتقطيعات الطبيعية والفكر في دعوى الزيادة على العينية وتحليل الكلام النفسي الذي هو التزيد متعية
وانا نعتبر من بينها على الفاعل فيطلقون المتكلم والعالم والموجود ويصرحون على ذات الله تحتمله ان هناك امرا زائدا على الذات قائما
بها وانما هي تلك الذات صفة الاطلاق ثم اجرت في الشرع على ذلك وبالجملة فبنى اهل العرف واللغة في اطلاق هذه الصفات على معنى
القيام ثم ذاك من يحكي عن ابن سينا والقاضي انهما قالا في صفات الذات المقدسة ان اهل اللغة لم يتفطنوا بعدم القيام حتى ان العالم
في الله تعالى باعتبار قيام العلم وفي الموجود انه صيغة المفعول فكان كما قلنا فيه ان هذا الذي وقع عليهما اه اطلاق تلك الصفات عليه
ع ايضا وليس كلامهما ما يدل على ذلك على المحققين من القول فان اهل اللغة لا يبالون بها الاطلاق فكان فيما ذكرنا سند صحة الاشاعرة
عن ارتكاب تلك العظائم لو تعلقوا من مسائلهم وما ادعاه تعلق به بعض الاصحاب في ابطال دعوى الاستقراء صدقها العالم والقادر وسائر
صفات الذات عليه تعالى لثبوت العينية بالادلة القاطعة وصدق الموجود على الممكن والواجب على الخطا ليس بناء على ما يتعلق الاشعري عنه

وهو ان افاده الوجود للاحكام بالكلام النفسي وصدق العالم على الذات العالمة بالصور التي [illegible] في المشترك [illegible] اعلى ما يقول
الحكماء من ان العلوم [illegible] من الصور وذلك لانهم [illegible] منه الصفات على الذات [illegible] بقيام [illegible] الاحتجاج
بوقوع الاشتقاق للاشياء في اللغة [illegible] القيام [illegible] والتحقيق ان الشرط في الاشتقاق لشيء هو الثبوت لكن الثبوت
في كل شيء بحسبه [illegible] الفاعل كعالم [illegible] يكون بالقيام وكذا في القابل كمتعلم ومنكسر ومنقطع [illegible]
قائل بالصدور وكذا سائر [illegible] الافعال والتفعيل والاستفعال [illegible] الموصوف المشتق
منه على الوجه المعروف [illegible] اللغة والعرف لابد ان يكون [illegible] هذه الابواب على الموصوف الا ما ذكرنا وربما يتوهم على المعتزلة
في تجويزهم الاشتقاق لغير المحل [illegible] على الاطلاق [illegible] بل لابد من الثبوت في الجملة [illegible] القيام [illegible] ثم
ان [illegible] حكى [illegible] انه قال بعد حكاية [illegible] المعتزلة [illegible] لاشكال ان الله تعالى
خالق العالم [illegible] الخالق مشتق من الخلق والخلق [illegible] المخلوق والمخلوق غير قائم بذاته تعالى [illegible] والدليل على ان الخلق عين المخلوق
انه لو كان غيره فان كان قديما لزم قدم العالم وان كان حادثا لزم التسلسل ثم قال [illegible] ليس شرط المشتق منه قيام [illegible]
الاشتقاق ان المفهوم من اسم المشتق ليس الا انه ذو ذلك المشتق منه ولفظ [illegible] لا يقتضي الحلول وكذا قال في [illegible] من هذا الاعتراض
الى [illegible] ان الشرط في الاشتقاق هو الثبوت المقام الثاني في ان قيام المعنى [illegible] هل يستلزم صحة الاشتقاق [illegible]
ايضا ذهب الاشاعرة الى الاول [illegible] الاشتقاق [illegible] لابد من [illegible] مذهب المعتزلة الى الثاني والاصل في
هذا النزاع نزاعهم في الكلام ايضا قال [illegible] المعتزلة لما قالت ان الله تعالى يخلق كلامه في جسم قال اصحابنا [illegible]
كان [illegible] يشتق [illegible] اسم المتكلم من ذلك الكلام [illegible] المعتزلة [illegible] واجب [illegible] النزاع الاول فقال
[illegible] ان يشتق لغير ذلك المحل منه اسم [illegible] اصحابنا [illegible] المعتزلة [illegible] متكلما
بذلك الكلام قال واستدلت المعتزلة [illegible] الموضعين بان القتل والضرب والجرح قائم بالمقتول والمضروب والمجروح والمشتق
[illegible] قاتلا [illegible] الفاعل [illegible] بان الضرب والقتل [illegible]
عن تاثير قدرة الفاعل [illegible] المعتزلة بان لا معنى لتاثير القدرة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] التحقيق في هذا المقام [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المضروب والمقتول والمجروح [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الفاعل [illegible] كلام [illegible]
ان يشتق [illegible] اسم المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] والبعير [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]

ومنع

ومنع لا معنى لثبوت القدرة في [illegible] المقدور [illegible] على التحقيق واشتقاق المتكلم له [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقام الثالث في انه هل يشترط في صدق المشتق على ما
[illegible] الاشتقاق [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الحكم عند الاشاعرة على قيام المعنى [illegible] الصدق [illegible] المعتزلة [illegible] القيام [illegible]
للنزاع الاول [illegible] الى اصل المذهب [illegible] الجزئيات [illegible]
على الثبوت في الجملة [illegible] المعتزلة [illegible] الكلام [illegible]
على صدق الاول [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
النزاع وكذا الكلام في صفات الواجب [illegible] الصدق [illegible] الاشاعرة انه للقيام وقال المعتزلة [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible] الحال [illegible] المشتق حقيقة
في الحال [illegible] النطق [illegible] التلبس [illegible] الكثرة
على الاطلاق [illegible] حقيقة على الثاني [illegible] المنهاج
[illegible] النطق [illegible] التلبس [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] النطق [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] المشتق حقيقة في الحال [illegible] التلبس [illegible] النطق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
الوضع وكذا الحدوث [illegible] اسم الفاعل والمفعول [illegible] الثبوت [illegible] الذات [illegible] بالمبدا [illegible]
اشتراط الحال [illegible] حقيقة [illegible] الحال في مفهوم الوصف [illegible] العربية [illegible] الاشتقاق
[illegible] الاسم والفعل [illegible] حقيقة في الحال [illegible] الحال في مفهومه [illegible] بالمبدا [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
حال ثبوته [illegible] الاستلزام [illegible] حقيقة في الحال [illegible]
الى انه حقيقة [illegible] المبدا [illegible] في الحال [illegible]
الى دخول الحال في مفهوم ثم نقول [illegible] الاجناس [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] بالطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يعدم يوما يتناولون اسم الماء في الملح ولا العكس فمن هنا يظهر للفساد فيلعب قال انه حقيقة فيما ذا الحال او يريد به الاتصاف
حال التلبس كما شغل زيد قائم وانما قام امس وعمرو دعس انه مجاز فيما بعد حال النطق وان كان في حال التلبس كذهب ماشيا جاء
راكبا فان التلبس بالمبادي عند وقوع ما هو قيد له كالمثال الذي يتصف به في تلك الحال فيصدق الاسم وان زال بعد ذلك لا انا لما
انه مقصود بالمبادي ان في ذلك الزمان ناخذ زمن الذهاب والمجيء لا في زمن النطق البحث الثاني في اطلاقه على ما سيتصف بالمبدا ولم
يتصف به كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقولنا انسان والمشهور انه مجاز بل حكوا الاجماع على ذلك جماعة منهم العضد في
شرح المنهاج والتفتازاني ومحل الاجماع انما هو اطلاقه على المستقبل في التركيب يدل على الاتصاف به في الحال كاشتبا ما مضى اذ ذهب راكبا وجيء
ماشيا فانما يتجه القول فيه بالمجاز فيه من شرط في اطلاق الحقيقة التلبس بالمبدا حال النطق كالقرافي ومن لم يكتف بحال التلبس كما هو
التحقيق وحاصل ما ذكر ان هنا امرين الاول ان قولهم مجاز في المستقبل محمول على ما اذا اطلق انه مجاز باعتبار انه اطلق واريد تلبس
الذات بالمبدا في المستقبل على ان يكون الزمان المستقبل ماخوذا في مفهومه بطريق الجزئية حتى كان هو الدال على الزمان ومن ثم
الاخصوصية معنى به انما هو اطلاقه في المستقبل ثانيهما انما هو باعتبار انه اطلق واريد بها الذات التي لم تتلبس بعد بالمبدا ثم
لما سيتلبس به للتلبس والدال على الزمان المستقبل وان التلبس مما هو لغير الا المشتق كما انه اجماعهم من قولهم
هذا انه يرد في المقصود هذا انما هو في المستقبل باعتبار قرينة لان لفظ الحال الثاني ان ظاهر كلام النحاة دخول الادمنة الخاصة في معنى
اسم الفاعل والمفعول لما اجتمعا التزم ... انما يعملان اذا كانا بمعنى الحال او الاستقبال وظاهر التفتازاني دخول الحال الخاصة فيها
ولذا فانما نبا باشتقاقه منه عند العمل لكن حكي عن بعض الفضلاء الجواب عن ذلك ناقلا بان كثرة الاستعمال الجارية مجرى الوضع جامع
المبادي فعرضنا المبادي بالحقيقة وبمعنيه بالمجاز واخرى بان زمان الحال معتبر في التقييد دون الجزئية وعلى الطلبان باعتبار
المستقبل استعمال الحال وعلى اصل الوضع لا اليه تقدم ثم ذيتهما انحكم وعقب وانت بعدما علمت جوابا اسلفناه في
المقام الاول لا يكاد يتناب في هذا التحقيق لا حمال الاول من الامرين الا ما ولا يشتبه عليك ما اراد التفتازاني ومن هو من اهل الاصول
والمعاني واما ما حكاه عن النحاة فليس هنا بكلامهم وانا ادري بعد انه لا يسوغ اجماعهما اما ان انا اريد ومع وهما فاحد الزمنين لانهما لا
يدلان على الزمان فاذا وجدناهما عاملين علمنا انه مقيد بما فاحدهما فالدال اذن على الخصوص الزمان هو الحال او الحال والاستقبال
ان ظاهر تم كان يقتضي ذلك لكن اجماعهم على عدم دخول الزمان في غير الفعل بل العرف ... من حمل كلامهم عليه واما صاحب
كلام الكوكب فلا يظهر من كلامه ادعاء دخول الزمان في مفهومه بل اقصاه دعوى كونه حقيقة في زمن الحال ... في المستقبل
فلا دليل في ظاهر قول النحاة انما يعمل اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا يعمل بمعنى الماضي لانه مما يستعمل في التلبس ... والرضيو
انا استعمال في المستقبل انما يكون على المجاز وفكا الاول وقد هذا انما استعمل فيه كما استعمل في غيره فيكون حقيقة كيف لكنه تقرر ليس
المقام مقام بيان ما وضع له اللفظ والفرق بين وجوه الاستعمال في الحقيقة والمجاز لينظر في الاطلاق وعدم التنصيص على المجاز الحقيقة
كما ذكر معاني الحروف انما الغرض بيان شرط العمل والتفتازاني احد شرطي العمل الخ استعمال الاستقبال فيكون مع الجمود كما في رسل
نيل الخلاف انه ... انه حقيقة للتلبس بالمبدا فقدم تعليق هذا كله انما هو باشتقاق كلهم على المجازية لا نقاتهم على اعتبار ثبوت المبدا
للذات في مفهومه مع شاهد انه لا يتحقق فيهما الا باطلا ذلك ومنه الاتفاق على هذا الفصل البحث الثالث في اطلاقه على ما تلبس
بالمبدا ثم زال عنه كضارب لمن وقع منه الضرب ثم انقطع عنه قال انه حقيقة المشتق للذات المتلبس بالمبدا فالانهما انما ...
انه لا نعلم لكنه البا الغير باني والجزئي الا اذا كان بعضه ما للذات المتلبسة بالمبدا قد من الحال لا مستعمل في الذات المتلبسة
به في الماضي على ان يكون الزمان داخلا في المعنى من كلام الاستعمال في كما مر السيد الشارح رد ... تدعوا الى تنزيل كلامهم

علىما اتفقت

على ما اتفقت كلمتهم عليه انه مع التزام اشتمال التعاريف وما وجه ذلك من كلامهم فظهر ضعف الوجه فيه وكيف كان فالقول بالمجاز
هو المعروف بين الاصوليين وفيه انه لو كان مجازا لاشتمع لان علاقة الكون على الوصف انما يعتبر اذا لم يتناهى العهد وكان زائد العلم
فيما زال الخ قال لا نعلم انما وضع لما لا المبدا في الجملة سواء استمر او انقطع مع قطع النظر عن كمية معلومة مطلقا وطريان العدم عليه
في الجملة العقد والشرك بين الحال والماضي قال انه حقيقة فيه لا نرجحه انما وضع له وهذا هو المعروف بين الحنفية والامامية ونزل
كلامهم على الاشتراك اللفظي كما يلوح من الشرح لا وجه له ثم الظاهر من تتبع كلمات ائمة هذا الفن ومناقشتهم ان هذا النزاع في المشتق
من غير فرق بين ما كان المبدا فيه كالقائم والنائم وما كان المبدا كالمؤمن والكافر ولا بين ما طرأ على محله بعد زوال المبدا عنه وصف وجودي
ينافيه لا كالعالم وضاده كالسواد بعد البياض والايمان بعد الكفر وما لم يطرأ عليه وذلك كان تابعا للشرقة والاكل بعد الغرب وكان بين ما
يمكن بقاؤه كاكثر الصفات وما لا يمكن بقاؤه كالمتكلم والمخبر ولا بين الحكم به كن بضارب والحكم عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فا
والسارق والسارقة فاقطعوا ولا بين ما كان زوال المبدا عن محله فيها فيه انقضاء في زمانه وما لم يكن كذلك وهذا هو منه المتصف والمكمن
فالذي يظهر من ذلك ان احدها الاطلاق كلامهم في ذلك ... نفيا المنافاة استدلال اهل المجاز بعدم صحة الاطلاق الخالي على المؤمن
المحقق بالكفر والابيض على الاسود المسبوق بالبياض واهل الحقيقة بامتناع البقاء في مثل متكلم ومخبر ولو كان شرطا في الصدق
حقيقة اهل بيته ويصدق على النائم والغافل مع انه لا تصديق لهما لا اذعان ولو ان الكلام فيما هو في مسئلة الغرية ومن ان
الواضع على الحد في مفهوم المشتق تلبس الذات بالمبدا وحصوله ما او الحكم به وحده في الجملة فان ذا هنا والوضع استعلام ما ينبه
انما الصيغة ومعلوم انه لا تختلف معنى الصيغ لطرو التبعد عليه ولا كان البقاء وعدمه وكونه محكوما به او عليه كالقلة والكثرة ولا
لاختلاف الحال متعلقه لكن المتأخرين من الفريقين لما لم ... في مقام الخصام ... ما لزم الحكم بتعميم من هذه الاقسام قال ...
عن محل النزاع وان النزاع في غير محة صادقا في المسئلة تاصيل ... ان يعرف فيها الامر لان ... في ذلك يكون من الجانب
اما ان احلها ما صحة السلب عن زال عنه وهو من ادلة المجاز الثاني انه لو صح الاطلاق من دون تاويل مع زوال المبدا للاطلاق الكافر
على المؤمن سبق منه الكفر وذلك باطل بالاجماع واعترض على الاول بانه ان اريد صحة السلب عن جميع الوجوه منعا كيف ولا اتفاق
متعين وان اريد في الجملة منعنا كونه من علائم المجاز كيف لا واكثر الحقائق مما يصح سلبها في الجملة كما تقول للثياب ليس هذا
باسد انا الاسد زيد والحمار ليس هو الحمار وما قال الحاد ... ان قرينة المجاز صحة السلب على الاطلاق وهو صاحب
المثال فانه لا يخرج منه بل حملنا مرحالا هو البالغ في ... ان زيد دعوى ان زيد انه بلغ في الشجاعة الى ان صار احق بهذا الاسم منه
وكذا في الحاشية وعلى الثاني بان الامتناع الشرعي لا يستلزم المنع اللغوي وتقديمه لعل ان الظاهر تحقق اللغوي ايضا ورد بانه تعلق
بكون المجاز خيرا من الاشتراك وهذا ... فان الاشتراك ... بالتقييد معنوي كما ان العموم من الحقيقة والمجاز وكان ذلك عليهم
لا لهم نعم قد يتعلق لهم بان ذكرهم من دخول ما تحقق به التباين بين معاني الاسماء في مقاصيها فلا تصدق بعدها بان تغير به الاشتقا
الركيب باشتقاق بعض اجزائه ومن ثم يمتنع استعمال اسم الابيض والحلو والحامض مثلا في الاسود المنتج الطويل الذي سبق له البياض و
الحلو والحمض وكذا اسم الماء في الهواء والملح واسماء غير ... والغيرية ... المسبوق بالغير ونحو ذلك كالحيض الامان بمعنى الحائض
وجودها ... ثبوت المعنى في الجملة بعد انقضائه والتلبس وان ... تلبيل ... من الاطلاق على كثاره المحسن ودفع الخ لكن بعد
بما ظهر قد يمنع ... التلبس في كثير من الصفات كمضارب ولكل وشارب ومعطي ومكره وكل مجاز ونحو باب الاجال والتقبيل ونحوهما
فان النساء في ذلك عليه انما هو الثبوت في الجملة وهو ... وعدم التعلق به المعنى ... من ... معنى ... من ثبت له العمل
في الجملة حتى او زال لا حصول له من تلبس بخلاف الاصل والظاهر ... بانه لو تم هذا الاستدلال بالماضي والجيب بان ليس الجلاد ...

ما ثبت او وقع او حصل خصوص الزمن الماضي بل القدر المشترك بين الماضي والحال وهو مطلق الثبوت كما في قولهم الاسم ما دل والفعل ما اقترن
والكلام ما تضمن والحرف ما اختلف معنى ذلك [illegible] الجمهور وقول السيد الشريف هذا الكلام يعطي دعوى ان معنى المشتق من المشتق منه على
الاطلاق وبالجملة القدر المشترك بين الماضي والحال انما يتم بعد تبيين الامرين الاول ثبوت استعمال المشتق في القدر المشترك بطريق الحقيقة وهو اولا
التمام والثانية عدم استعماله في التلبس حال النطق او التلبس [illegible] ثبت له المبدأ في الزمن الماضي خصوصا لئلا يلزم الاشتراك
او المجاز وكلتا [illegible] لا يوجد له كيف ولو ثبتا [illegible] لا يستغنوا عن الاستدلال على ان الاستعمال في القدر المشترك ثابت كما [illegible]
واما الثانية فاستعمال المشترك المعنوي في بعض جزئياته لا يمنع من وصفه بالقدر المشترك [illegible] اسم حيث [illegible] الاستعمال
في الجزئيات من حيث انها للقدر المشترك لا ريب انه في نحو ضارب وقاتل وشارب وكاسر وقاطع وصادم وحاكم ومخرج ومكرم
نحو ذلك مستعمل في القدر المشترك اعني ما ثبت له المبدأ في الجملة من غير التفات الى الخصوصيات [illegible] ان هذا اعني مطلق الثبوت ان تبادر
عنا من المجاز [illegible] في الصفات المشبهة وغيرها كحسن وقبيح وابيض واسود وقائم ونائم وقاعد و
مستيقظ انما هو التلبس كما عرفت الثاني انه قد اشتهر بين اهل العربية ان يقولوا اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل حتى حكي في [illegible] الفضل
[illegible] والاصل الحقيقة [illegible] فان المحلى باللام يعمل [illegible] ومذهب
الكسائي في [illegible] المستقبل [illegible] الاستشهاد [illegible]
قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي [illegible] في هذا الاطلاق [illegible] في الماضي [illegible] واما الثاني [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible] البقاء [illegible] الثالث [illegible]
لا [illegible] البقاء [illegible] الموت على النائم والغافل [illegible] الاجماع [illegible] البقاء [illegible]
اجزائه في الحال ولو [illegible] وبالجملة فالغرض [illegible] الاطلاق [illegible]
كما في [illegible] والوجه [illegible] انما هو البقاء العرفي [illegible]
والغفلة [illegible] كما في سائر العلوم [illegible] الاحتجاج [illegible] الاستعمال [illegible]
بانه لا يستعمل في [illegible] الحسن [illegible] القبيح [illegible]
كان [illegible] استعمال في الحال [illegible] حال التلبس [illegible]
ثم [illegible] لولا الاجماع لكان حقيقة [illegible] الاشتراك اللفظي والمعنوي [illegible]
[illegible] الاستعمال مع قيام الدليل على المجازية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] المستقبل [illegible] بالاجماع [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المستقبل بالاجماع [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] بالقياس [illegible]
المشترك [illegible] في سائر [illegible] الاستعمال في القدر المشترك [illegible]
[illegible] القياس في اللغة [illegible] اللفظ [illegible] الجامع بينهما [illegible]
[illegible] حقيقة في التلبس والمنقضي [illegible] المبدأ [illegible]
قياسا [illegible] قياس [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] القدر المشترك بين الازمنة [illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]

مالم يتم

ما يوجد دليل [illegible] من الماضي [illegible] ابن الحاجب [illegible]
من [illegible] عليه المعنى [illegible] التلبس [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] النطق [illegible] التلبس [illegible]
وحسن وقبيح وطاهر [illegible] وقائم وقاعد وراكع وساجد ومتيقن ونائم [illegible]
وكذا ما اشتق من [illegible] وكاتب [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ومعذب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الكثرة في صيغ المبالغة [illegible]
هذا الوضع [illegible] الصفة المشبهة للدوام والثبوت [illegible]
الفاعل للتجدد والحدوث [illegible] الصفة [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] اسم الفاعل [illegible] الحدوث والتجدد [illegible]
البقاء [illegible] اسم الفاعل [illegible] الصفات المشبهة [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الصفة المشبهة [illegible]
الحدوث [illegible] الازمنة [illegible] الوضع
[illegible] الازمنة [illegible] القدر المشترك [illegible]
الازمنة [illegible] الازمنة [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] التلبس [illegible]
[illegible] اصل الوضع [illegible]
المعتقد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاحزاب [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الحرفة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الثاني [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] النطق [illegible]
[illegible] اصل الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] التلبس [illegible]
لا [illegible] الحرفة [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible]

كالاستشهاد فيما ثبت فيه الاشتقاق الدال على التلبس بالشاذ [illegible] مفارقة اصل المبدا [illegible] على الاصل [illegible]

على التلبس بنفس المبدا والمجاز [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه والتحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا هو احد التفاصيل التي

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

قال [illegible]

[illegible]

من دون هذين الشرطين كضاربٍ وشاربٍ ولا في الثاني فان اطلاقه باعتبار كونه مضروباً ومملوكاً وشاتماً لا يتوقف على علية الاشتغال بل يصح الاطلاق بعد تحقق كونه مضروباً ومملوكاً وشاتماً وان لم يحصل العمل ما لم يتحقق الاعراض بل الظاهر صحة الاطلاق باعتبار كونه مملوكاً مع الاعراض ايضاً فان هذا الاطلاق مما يفيد اذ لا منافاة فلجائك وكاتب ومعلم الذي لا ظرفية والشان دون الملكة التي يفيد بها على العمل وان كانت متحققة لكنها لا تنافي الاطلاق فلو ابدت بالاطلاق [illegible] مع الاعراض ايضاً لعدم زوالها به واما صحة الاطلاق باعتبار كونه مذكوراً [illegible] في هذا الباب [illegible] الامرين احدهما الاعراض [illegible]

هذا يقتضي عدم [illegible] كان في وقت الطالب شغول بالنفاقة [illegible] الاشتغال [illegible] لا يلتزم [illegible] انه قليل العدم

اشتراط [illegible] الاطلاق بعدم طريان الضد [illegible] لو كان الحل متصفاً بالصفة الوجودية [illegible] انه اذا الاطلاق هذه الصفات باعتبار كونه مضروباً او شاتماً او مملوكاً وبالجملة ما عدا المعنى المصدري فعلوم ان منافاة العمل لا تستلزم [illegible] والملكة ايضاً والاولى الاعراض [illegible] الكلام فيه اذا الكلام فيما عرض [illegible] واما ما تقدم [illegible] معناه ولتبين منها كما عرفت في [illegible] ولكن اهل العرف [illegible] بل لا يبعد [illegible] الاطلاق باعتبار المعنى المصدري فاشتراط الشرطين المذكورين [illegible] بالاطلاق هذه الالفاظ [illegible] كاتب كتاب [illegible] بل لا يصح في [illegible] القرينة [illegible] المعنى المصدري في الجملة [illegible] الاشاعرة والمعتزلة [illegible]

ان اراد بالملكة التي [illegible] العلة التي [illegible] كما قالوا [illegible] في كثيرها [illegible] الا لان المنافاة في الاوليين [illegible] العمل [illegible] في الرابع الثاني وانا انما في الارادة الملكة [illegible] الثالث [illegible] مع ارادة [illegible] الثاني وانه [illegible] اهل اللغة في بيان [illegible] بالمعنى [illegible] والعمل [illegible] بالنوع المذكور [illegible] البادي [illegible] عليه انه ليس هناك [illegible] ان هذه الصفات [illegible] الاطلاقات [illegible] ولكن هذا لا يدفع [illegible] فكما [illegible] ومنها [illegible] المصدرية [illegible] ارادة الحرفة والعمل والشان [illegible] الكلام [illegible] انه بالملكة [illegible] والعمل [illegible] المعنى المصدري [illegible] عليه ان [illegible] الطبع [illegible] اهل اللغة [illegible] الطبع [illegible] الى البادي [illegible] دليل [illegible] الوضع [illegible] العرف [illegible] بان الالفاظ المذكورة [illegible] الالفاظ [illegible] البادي [illegible] الملكات [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] بلسان العرف والشائع [illegible] البادي [illegible] المذكورة [illegible] مع كونه [illegible] بل هو الحق [illegible] الملكة [illegible]

كما [illegible] الاشاعرة من حيث ان [illegible] على الطول [illegible] شرط [illegible] الفعل الماضي [illegible] الفعل [illegible] استعمال الاسم الفاعل بمعنى الماضي [illegible] السيد [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

منقول من كلام اهل العربية والعرف الاتفاق على كون المعرف باللام من اسم الفاعل والمفعول دالاً على ما تدل عليه الجملة وان النزاع هنا انما هو في المجرد ثم قال لا اعرف من الاصوليين احداً انكر دلالتهما [illegible] صلة للام على ما تدل عليه الجملة الفعلية ولا كونهما فعليين في الحقيقة ثم حكى عن [illegible] ما يدل [illegible] من على النزاع قلت ان كان [illegible] منك

[illegible] المعرف لا يطلق على [illegible] الشرطين [illegible] القوم [illegible] بالمعرف من علماء العربية ام عين [illegible] الاشتراط المذكور بالمجرد [illegible] وكان [illegible] الاشاعرة [illegible] في المجرد ثم [illegible] ليس [illegible] بعض [illegible] يقول ان اللام الداخلة عليهما موصولة [illegible] انهما بمنزلة الفعل [illegible] في الماضي [illegible] فهي [illegible] في بحث الموصول [illegible] الشارب والمضروب [illegible] اللام [illegible] المتابعة [illegible] صورة الفعل [illegible] الفاعل [illegible] اسم الفاعل [illegible] المفعول في صورة اسم المفعول [illegible] في صورة الاسم ولكان اسم فاعل ومفعول حقيقة [illegible] اللام [illegible] كلام [illegible] في بحث اسم الفاعل [illegible] المعرف باللام [illegible] ابن الدهان [illegible] مع كونه في الحقيقة فعلاً [illegible] بالفعل [illegible] الخاص [illegible] الاحكام [illegible] اللفظية فلا [illegible] الاسم [illegible] الفعل [illegible]

قال الشيخ [illegible] اسم الفاعل [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة

[illegible] قلت [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] في [illegible] الاستعمال الشائع [illegible] الشرطين [illegible] الى قوله [illegible] لم يكن [illegible] الاشتراط

[illegible] هذا [illegible] ان [illegible] العرف [illegible] ودون الذي [illegible] لكن [illegible] فهم ان يكون [illegible] الاعراض [illegible] المعتزلة [illegible] المشتق [illegible] الاشاعرة [illegible] القرآن [illegible] على [illegible] الاشاعرة [illegible] العرف [illegible] في التمهيد [illegible] القاضي [illegible] طالق [illegible] بالقاضي [illegible] على راي المعتزلة [illegible] على راي الاشاعرة قلت ليس [illegible] فما الكلام فيه فان القاضي [illegible] الذات [illegible] النزاع [illegible] وان [illegible] النزاع [illegible] باللام [illegible] الاطلاق [illegible] العرف [illegible] الكل [illegible] المعهود [illegible] المنافاة [illegible] الذي [illegible] النزاع [illegible]

ما يشترك فيه الكتاب والسنة اعني منها الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم
والناسخ والمنسوخ ويشارك الاجماع في العام والمطلق ومقابليهما فانه يجب ما نعقد عليه ان عاما فعام وان خاصا فخاص وهكذا
البحث في الامر يقع تارة فيما يسند تعليمه من الافعال الدالة على الطلب كما يقال الامر عبارة لا بالصيغة
واخرى فيه نفسه كما يجيء من بحث امر الحقيقي هل هو الوجوب كالاستغراق او لا والبحث ههنا من القبيل الاول لان الباحث الذي
تعرض لها انما تتعلق بمباحث القول المخصوص واما الثاني فلا يبحث فانها انما تنظر في مثل قول القائل امرنا رسول الله
بكذا وامرنا بكذا او لا عن ان نعرفنا وحلة القول في ذلك ان لفظ الامر مستعمل في معان القول المخصوص الطلب على
سبيل الاستعلاء كما يقال امر فلان اي فعلا باته وهذا هو الكثير الشائع والطلب على ذلك الوجه كما يقال امر بكذا وهو كثير ايضا
والفعل كقوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اي من فعله وقوله تعالى وما امر فرعون اي فعله وقوله وتقول في التسليم هذا امر
اعجلني لا يعد قضائه او عمل ذي الحكمة البالغة والشي كما يقال شغلني امر اي شي والخطب والحادثة كما تقول جرى عليه
اليوم امر قالوا لا مرما يجدع قصير انفه والشي العجيب كقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا اي نعمة الاهوال والعجائب التي ارسلها عليهم
قال لامر ما يسود من يسود ونقول رايت امرا هالني وتريد شيئا الى اعلاها ويستفاد المعنى الزائد من الوصف او ما في حكمه
والشان كقوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقد يجعل منه قوله تعالى اتعجبين من امر الله وقوله وما امر فرعون وقوله
المرء في امره والقدرة والارادة كقوله تعالى مسخرات بامره والحال وما عليه الانسان كما يقال امر فلان مستقيم وحاله منتظم و
ربما ذكروا فيها الصفة وهو يرجع الى الشان وحدا البعض يرون منها الدليل الشامل على وجوب على ما سياتي وقد اتفقوا كلهم
على انه ليس حقيقة في الكل وانه حقيقة في القول المخصوص كما حكاه جماعة منهم ابن الحاجب والعضدي والتفتازاني اوفى الطلب
كما حكاه بعضهم وشبه شارح الزبدة الاول الى الاكثرين وقد نقل الخلاف لكنهم اختلفوا في انه هل له معنى حقيقي غير هذا ام لا فذهب
جمع منهم السيد المرتضى ومن حكاه من الفقهاء الى انه مشترك بين القول والفعل محتجا باستعماله فيهما بنا على طريقته وذهب الفقها
على ما في التحصيل انه محمله في الفعل على ما هو دليل الحقيقة وربما قيل بالاشتراك المعنوي بناء على انه موضوع لمفهوم اعم منهما مثل
موضوعه للفعل اعم من ان يكون باللسان او بغيره وذهب ابو الحسين البصري الى انه مشترك بين القول والشي والشان والصفة
والطريقة يطلق على الفعل مجازا فصلا عن الحقيقة وهو ما استشهد له فيها الى الشان قال لا يطلق عليه من حيث هو فعل لا حقيقة ولا
مجازا وانما يطلق عليه من حيث هو شان ومع يكون حقيقة ولشارح المختصر مما ونحوه للمعنى ويرى انه مشترك بين القول و
الادلة العقلية كانهم اخذوا ما من الكاشي في الاستدلال للاجتهاد باسو لها بادلة عقلية على وجوب الافعال وذهب اكثر
كالعضد وابن الحاجب والعضدي الى انه حقيقة في الاول بالخصوص ويكاد في التحصيل عن الجمهور وقد اختيار الا نعرة المحصول فانه
لعشان وهو مذهب شيخنا الطائفة في العدة وحكاه في الكتاب المتكلمين والفقهاء وكذلك صاحب التمهيد وهو المختار انه حقيقة في الاول
لتبادره عند الاطلاق واطراده فيها واشتقاقه فيها ولو كان حقيقة في الفعل لما اطلق على الاكل والشرب كما يطرد في كل قول
وطلب ولا منع السلب كما يمتنع فيهما مع صحته تقول ما امر بل فعل ويتبع الاشتقاق كالامر والامر والامور للاكل والاكول كما يتبع القائل
والمقول والطالب والمطلوب وبهذا التمام وذلك كما حكي عن بعضهم من بديهيات الامر وتقريرها على هذا ان الكلام فيما اسم امر
امر هو الذي قالوا انه حقيقة في الفعل او في الحدث الطارئ من الفاعل وذلك لا يستلزم الاشتقاق كما في نعمة ولم يقولوا ان
الفعل حقيقة في الفعل حتى يستلزم ذلك نعم هذا يلزم من قال انه موضوع للفعل اعم من ان يكون باللسان وبغيره والفيئ
ان استعماله في الفعل بعد تسليم ليس على طريقة استعمال الاسماء ويلحظ الفعل منه الامور والامر وامر وهي جمع فعل بفعل وفاعل و

سفول

وبعضهم ادعى اجماع اهل اللغة بالاجماع لا حقيقة فلا يجاب انه امل على ان استعماله في الفعل كان على طريق التشبيه بالجلد فاما ما حكاه في التحصيل
عن الفقهاء فقد اجاب عنه اولا بانه جمع امور في الشان لا في الفعل وثانيا منعنا التسليم يمنع كونه الجمع علامة الحقيقة وعنده ان الفظ
عوان القوم لم يتعلقوا بجمع الجمعية فان المجاز مما يجمع كما سار دعوانه جمعها انما نعلم باختصاص الجمع بالفعل فتبادر منه دلالة انه للطلب (تعلم)
ثم الفظ انه يجي للمال والشي انا الوامعه وانه على الجمعية حقيقة في دلالة لتبادر وذلك من اطلاق هذا الجمع واختصاص هذا الجمع به قال
في الامور احدا لا امور يقال امر فلان مستقيم وامور مستقيمة وفي الامر بمعنى النهي ثم قال والجاد ثم جمع امور نهي ولا يمتنع جمع امر
بمعنى الشان عليه ولكن لا يقوله فلكان والشان واما بالمعنيين الاوليين فانه يجمع على اوامر قال الرضي وامر بكذا امرا والجمع
اوامر اما ما يتعلق به القائلون بان المفهوم احد هما منها ان القول والفعل امران مشتركان في عام وهو مفهوم احدهما موجب جعل
ما استعمل فيهما لذلك العام دفعا للاشتراك والمجاز فيبطله ان هذا انما يستقيم لو لم يدل دليل على كونه دالا لزم ارتفاع الاشتراك
والمجاز من راس في سائر اللغات انما من معنيين الاوليين فيهما ذلك هذا مع ما فيه من عدم الاجماع المعروف من اثبات الكلام
على انه حقيقة في القول ومن هنا يظهر بطلان النواطي بالمعنى الثاني واما ما احتج به ابو الحسين من انه اذا قيل امر لم يعلم ما اريد به
تارة قيل العرض فلان مستقيم علمه ان المراد الشان والعلم بفرد وعدد له هذا الجمع سلامة الاصل ان المراد الشي وحيث لا يعلم ان المراد
وامر فلان بكذا علم ان المراد طلبه بالقول وتوقف الذهن عند السماع يدل على الاشتراك فقد يمنع عليه فيقال ان المتبادر المناف
عند الاطلاق لفظ الامر انما هو الامر الثاني ولا عبارة الى مثيرها الابقرينة فالاصل عدم الاشتراك والمجاز فلم علمه لكن لعلى اثر قديم
اطلاقه على الواقعة والحادثة وربما يدعى تبادر مثلها عند اطلاق لفظ امر كما اطلق الحال والشي فلا يبعد ان يكون حقيقة في هذا ايضا
ثم معاملة العرف ذلك في معانيه وكثير من المعتقدة وقد سبقت كلام حق وذلك واختصاص جمعه على الوجه ينافي ذلك ايضا ولعله
فالنزاع انما هو في لفظ الامر وانه حقيقة في لفظ اشتراكه بين القول المطلوب والطلب الفعل والحال والشي والحادثة عن صل التوقف
عند سماع لفظ امر كما قال المحقق وابو الحسين عندنا انما لفنا حال تخصيص بعض المعاني فانه اذا قيل هذا امر لم يعلم انه اي يريد فاذا
قال بالفعل علم ارادة اسم الامر الاوليين واذا قال مستقيم علم ارادة الثالث واذا قال لا جله جا فيعلم ارادة الرابع واذا قال
وقع علم ارادة المناسب كما يقال اما بعامر واذا كان فيما بعده فيه منه من هذا او معه فلا ريب في اختصاصه بالاولين لاختصاصهما معهم
تبادر ذلك منه لكن لا نسلم الاحد فيه فان نزاع السيد وابي الحسين وغيرهما انما هو في الاسم الذي لفظ امر وهذا ما يعرف منه من خلال
صفة في الاجماع على ان ذلك لا يستعمل في غيرها من حال او معنى لا حقيقة لا مجازا ثم انه استعمل في الاولين فلا ريب انه ظاهر في معنى
العلو واما قوله من حكاية عن فرعون فاذا تامرون فانه انما كان لصاحبه يحصر في الحجرات بلا امر وليتيل علو هم في الشان
المشتري انما قول عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني فانه مستعمل فيه حين قيام الطلب وهو طلب حقوق الحكيم
مساق المناق بعقيب ومنه في ايضا علم ان عمرا لا يكترث بان معه لا ينتسب فان في الطاعة في مقام الكلام كما هو الظاهر في الكلام
فاما قول دريد الصمة: امرتهم امري بمنعرج اللوى ولم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد فنسبه مضافا الى انه
لسننه ومكانته مما يامرهم فان الخطاب للمجموع انه انما قال ذلك بعد ان اصيبوا وسقط في ايديهم وعرفوا
نصحه وهذا مما اشار به دون بان علو مقامه فصح له ان يقول ذلك ومثله قول ابن المنذر لابن المهلب
وهل هو لمطلق الطلب او للايجاب حتى انه قيل امر بكذا كان معناه وجب الاكثر بل يتالاول والتحقيق هو الثاني لانه هو المتبادر منه لا الاول
دليل على ذلك قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقول كثير منا الصحابة بعثنا محمد صلى الله عليه وسلم يوم حنين ثم ان يلبث على امر لم يرتضيه
امر الله ورسوله فقال لعمر امر اقتفوا رسوله والقائل انه لما سمع الناس بالتسليم قد عرف الشهيد العظيم ان هذا الا يستعمل

امرتك امرا جازما فعصيتني فاصبح في خراسان في العراق امرائك فاصبحت مسلوب الامارة نادما

[illegible] في بيانه
الكلام على دلالة الصيغة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
تعليق المتوجه عليه [illegible] فلفظ الامر ان لم يكن ادل على الوجوب من الصيغة [illegible]
[illegible] كما قلنا في الصيغة [illegible] بالعقل [illegible]
المجاز [illegible] حقيقة في [illegible]
بينه وبين الوجوب [illegible] الطلب [illegible] فان قلت [illegible] الظاهر [illegible] الامتثال [illegible]
طاعة قلت الطاعة الانقياد والامتثال [illegible] امتثال الامر [illegible] في بيان ما يطلق عليه لفظ الامر
المعاني وبيان الحقيقة منها [illegible] في بيان القول [illegible]
[illegible] الفعل بصيغة افعل [illegible] في تعريف هذا [illegible] القول
[illegible] الطلب [illegible] العلو [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible]

تلك

تلك الارادة [illegible] دلالة الصيغة على الامر [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الامتثال [illegible]
ثم اعترضوا [illegible] بان الطلب [illegible] الارادة [illegible] الكلام
[illegible] بالطلب [illegible] اقسام الكلام [illegible] الكلام النفسي [illegible]
بالقول [illegible] القاضي [illegible] القول النفسي [illegible] اللفظي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بالطلب [illegible] الصيغة [illegible] الكلام النفسي [illegible]
الكلام النفسي [illegible] الكلام [illegible] الكلام اللفظي [illegible] الكلام النفسي
[illegible] بالقول [illegible] اللفظي [illegible] بالارادة [illegible]
الذي [illegible] الكلام [illegible] الارادة [illegible] بالطلب [illegible]
الكلام النفسي [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الكلام
[illegible]

ويكذبها الوجدان قال الغزالي في المنخول قيل انه حديث النفس او نطق النفس او مدلول العبارات وصفت للتفاهم وهو الاصح ولعلنا نقول
حد له كما ذكرناه في العلم ان العبارات المنقولة ناتجة عن المعاني المعقولة وكيف كان فكلام الله عنده صح عن العبارات وحدثهم
قالوا ان المعنى كما ينكر عند اهل الكلام قال الغزالي في الكتاب المذكور الامر قسم من اقسام الكلام واصل الكلام ما انكره المعتزلة
ثم قال فالكلام عندنا معنى قائم بالنفس على حقيقة مخالفة لغيره [illegible] واما العبارات فانها تسمى كلاما مجازا او حقيقة تردد فيه
شيخنا ابو الحسن وهو متلق من الفقه وانكر المعتزلة جنس الكلام وزعمت انه فعل حركات مخصوصة واصوات مقطوعة وزعموا
ان الباري تعالى متكلم بمعنى انه فاعل الكلام ثم استدل بثبوت وصفه بالمتكلم ولو كان باعتبار انه فعل يصح وصفه بالمتحرك باعتبار خلقه
الحركة واما حديث العلو والاستعلاء فربما ادعى الاتفاق على ان اطلاق الامر على طلب المساوي والسافل مجاز وليس كذلك فقد حكى
الامام في المحصول اشتراط العلو عن جمهور المعتزلة واشتراط الاستعلاء لا العلو عن ابي الحسين البصري ثم قال وقال اصحابنا لا يعتبر العلو
ولا الاستعلاء واستشهد على عدم اعتبار العلو بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون ثم قال فاما ان الاستعلاء غير معتبر فلانهم
يقولون فلان امر فلانا على وجه الرفق واللين بالغ في التواضع [illegible] قبل الاسم عرفا وان ثبت ذلك لغة انتهى وحاصله
نقل الاشاعرة بعدم الاشتراط مطلقا [illegible] ونقله الامام كالعضدي [illegible] هو [illegible] ظاهر المعتزلة الاتفاق على اعتبارهما [illegible]
فانه خلاف بعض محققيهم المنقول من التقييد [illegible] ولعل الاسقاط [illegible] المتعلق عن حكاية ما اتفق وجعلنا معنى تمام ذلك
ان عدم الاعتبار معا انما يحكى عن الاشاعرة كما يتحقق في المحصول وحكاه العضدي عن الاشعري ثم حكى اشتراط العلو عن المعتزلة
ونسب الاستعلاء الى ابي الحسين كما في المحصول والمعروف بين اصحابنا عدم اعتبارهما قال السيد [illegible] اطلاقه لا يتم في
افعال الرتبة لانهم يستحقون قول القائل امرت الامير ونهيته وقال الشيخ في العدة الامر عبارة عن قول القائل لمن دونه افعل وقال المحقق
في اصول الامر [illegible] استدعاء الفعل بصيغة افعل وما يجري مجراها على طريق الاستعلاء [illegible] على سبيل ايقاع الفعل
وقد سمعت قول العلم [illegible] قال في التمهيد لفظ الامر [illegible] كامرت زيدا بكذا وقول [illegible] امرنا او امرنا
بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن
قول القائل اوجبت عليك وانا طالب منك وان تركت عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر [illegible] في اطلاق الطلب ايجابا
والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب ثم قال وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك بان
يكون الطالب على مرتبة من المطلوب واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت [illegible] لتشريع الامر [illegible]
مع عدم اشتراط شيء منهما [illegible]
وامر وسائر [illegible] من كون الامر اعلى من المامور [illegible] بما يدل على الاستعلاء [illegible] تحقيقه فيه ولو كان على
سبيل الرفق كما عليه الاكثر [illegible] من شرط الاستعلاء وما صار اليه من شرط العلو ثم وجدناهم يطلقون اسم الامر
على كل طلب صدر على وجه الغلظة والترفع المعبر عنه بالاستعلاء سواء صدر ممن عال في نفس الامر او ممن دون يترفع تقول
[illegible] امر مولاه [illegible] يا اباه [illegible] لا افعل [illegible] في كل ذلك من غير تامل فعلمنا
انه حقيقة في هذا ايضا فلا وجه لتخصيصه بالاول كما عليه الاكثرون ولا لاشتراط كلا الامرين كما صار اليه بعضهم فان قلت
وتراهم ايضا يقولون لمن كلف اباه من ولده ما لا يليق بشأن ولده ولو كان على طريق الرفق واللين كيف تامر اباك فيكون
في هذا ايضا حقيقة كما يقوله الاشاعرة قلنا ان الظاهر [illegible] الالتماس والسؤال [illegible] سيما مع الخبر
[illegible] فاطلاق اسم الامر عليه [illegible]

والا لتخليفه بدعوى ما [illegible] الاستعلاء فانه كما يكون بالغلظة ورفع الصوت يكون بالقول وقد يكون بالفعل [illegible]
[illegible] فبطل مذهب الاشاعرة وما نقل به الامام لهم من صحة قولهم فلان امر فلانا على وجه الرفق واللين قلنا ان اراد باللين تجرده
عن الغلظة ورفع الصوت وكان مع ذلك اهلا لان يكلف بمثله ليس باعلى منه [illegible]
ولم يضم اليه ما يدل على السؤال والالتماس [illegible] الاستعلاء [illegible]
اليه [illegible] صحة اطلاق الامر عليه فانما هو [illegible] الالتماس او السؤال [illegible]
على شرط العلو [illegible] الاستدلال بما ذكرناه [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] في التكليف مع [illegible] الالتماس او الاستعلاء [illegible]
في التكليف [illegible] المعاني المجازية ثم الامر [illegible] في اللغة [illegible] الوجوب [illegible]
في الاصطلاح لما يتناول الندب [illegible] فان الندب تكليف ايضا [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
الامر [illegible]
الكلام في ان صيغة الامر [illegible] الطلب [illegible] انما وقع الكلام في مقامات [illegible]
[illegible] الاشاعرة انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشاعرة انه [illegible] الطاعة [illegible]
انه لا يفعل فان [illegible] عليه مع ذلك ان يفعل [illegible] الله [illegible] ثم حكم عليه تعالى [illegible]
وذلك على الله تعالى [illegible] الاول [illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم فرق بين علم الانبياء والملائكة والاولياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التهديد
لانه تقول ولك ان تبحث هنا المقام الثاني في الوضع هل يكون دلالتها على الطلب لا بشرط الارادة اي ارادة هذا الحضر حيث
نقل ذهب الكعبي الى الاول والجبائيان الى الثاني وهذا البحث من شرائط الدلالة بالارادة وتقدم الكلام عليه في الوضع والحكم من الجبائيين
هنا التعلق بانا نميز بين الصيغة اذا كانت امرا وبينها اذا كانت تهديدا ولا نميز بينهما الا بالارادة فيدفعها لا يحقق دلالة الصيغة على
الطلب واجيب بان الصيغة وان افتقر في دلالتها على الطلب الى امر خارج عن الوضع من الادلة ونحوها لو كانت حقيقة في غير الطلب كانت
حقيقة في الطلب خاصة عنها اذا في غيره كانت مجازا للطلب عند الاطلاق عرية عن القرائن كغيرها من الالفاظ الموضوعة لمعانيها الحقيقية
ولو سلم كون الصيغة مشتركة بين الامر والتهديد وانها تفتقر في دلالتها على الامر الى قرينة زائدة على الوضع لم يجز كونه تلك القرينة
هي الارادة بل لا بد من كونها امرا اخر غير الارادة لان الارادة امر باطن خفي لا يطلع عليه السامع فلا يفيد تمييزا اصلا وقد بين لك كلامهما على
خصوص الارادة انها لا تدل على الطلب ولا يعقل السامع منها ذلك حتى يكون الظاهر من حال المتكلم ارادة المطلوب وهو عدم قيام قرينة
على خلافه فيكون الفرض الاحتراز عما قامت فيها القرينة على عدم الارادة ككلام النائم وما قصد بالمادة الحكاية لكن يتوجه
ان خلو الارادة منه عدم قيام القرينة على الطلاق ناشيا من الوضع وهو الذي يقول الخصم مع فيرتفع النزاع لكنه تحكما لهم الا ان يكون
اخذ على ظاهره ولو يتعرف المراد فانما اشتهر بين اهل الميزان من الحكم بثبوت الدلالة الوضعية ولو مع العلم بعدم الارادة فانما يعرفه اهل
العقول واما اهل الاصول ونحوهم ممن يتعلق بالخطابات فلا يعرفون الدلالة الا اذا علم ان المراد كما هو حاصله الثالث ان ارادة
المامور به هل هي شرط في صيرورة الصيغة امرا ام لا ذهب الجبائيان الى الاول والمحققون على خلافه من اهل العدل الى الثاني والظاهر انهما يريدان
ان التلفظ بالصيغة اذا لم يرد المامور به لم يكن تلك الصيغة امرا للصيغة فكانت الارادة مؤثرة في صيرورة الصيغة امرا وحينئذ فلا يخفى ان ما
اورده العميدي من ان الصيغة موضوعة لتلك الارادة وما دل عليها لكن ما من الالفاظ الموضوعة لمعانيها فلا يكون تحققها في ابا
صيغة الامر ان تحقق سائر المسميات لا يؤثر في كونه اسما اما لها اما الخبر لو اراد انها مؤثرة في وضع الواضع الصيغة بازاء ذلك
ومن هنا اخذه السيد المرتضى والمحقق ومثل الخلاف في هذه عن الاشعرية وبعض الفقهاء وذكر انهم احتجوا بان يستعمل الطلب لا يكون
امرا الا بالارادة لما كان الاستدلال بالامر على الارادة الثاني ان طلب الفعل قال الامر صحيح لا القائل لغيره افعل كذا مع الرتبة
ولو يشترط الارادة هو غير ولا يجري استعمال لفظ الانسان في غير موضعه فانها لا يفتقر الى الارادة والجواب عن الاول بانا لا نستدل
على الارادة بالامر من حيث كان امرا بل من حيث هو صيغة افعل مقيدة لان هذه الصيغة موضوعة للطلب لما حقيقة فاذا تجردت
يجب حملها على موضوعها وعن الثاني بانا لا نسلم اتفاق الصيغة حينئذ الطلب يجب حملها على طلب الحلال في سائر الالفاظ محلها
على موضوعها فان الطلاق فانما قال فيه ان ما اراد ولو لم يرد الطلاق لا نعلم ذكر اهل الفقه ان المها بذلك الطلاق لا يقتضي عدم ان امرها
بدون قصد الامر كالحرص على استثناء القرائن وكثيرا ما يثبت مثل المقام بالذي قبله مما قبل الوقت انما هي وما يقول ان الصيغة
لا تكون في محل النزاع ام لم يكون المامور به مرادا وانها طلب حتى وقع المقام الاول ان الصيغة لا تدل على الطلب ولا يعقل السامع منها ذلك
الا بالارادة المطلوب فيكون دعوى يكذبها الحس الا ان تحمل على الارادة بمعنى الارادة كما عرفت المقام الرابع انما هي مع الاذن على الوجوب
ام لا والمقام الى اول ان صيغة الامر جاءت مستعملة في معان شتى ذكر منها الحصى والخيل الجيد وشرح التيه للمنشأ في غيره من حيث
عشر الايجاب كما في قوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة الندب كما في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الارشاد نحو فاستشهدوا اشهدوا
اذا تبايعتم الاباحة نحو كلوا واشربوا واذا حللتم فاصطادوا الدعاء على المعاصي التهديد نحو اعملوا ما شئتم الاهانة نحو قوله تعالى
اصلوها ولا تكلمون وقوله ادخلوها كما يقع ابوك وتركه محض الطرفين في عتب ويقولون الى الحاجة والطلوع الى الشعر فقد انتفى
التمثيل لها بقوله ذق انك انت العزيز الكريم والوجه جعلها للتنبيه كما في قوله لمن يعذب وانت متيقن ذق حر العذاب او لبيان الاستحقاق

ومنثم

ومن ثم قد نقول عند رؤيته حق وربما استدل لها بقوله نعم ذلكم فجاءنا ام حديثا مصحفا والوجه قد مثله في الاستعمال
معلوم المبالغات الاستنان نحو كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها بسلام آمنين التعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله التعجيز نحو فاتوا بسورة
من مثله الاستهزاء والسخرية كما تقول لمن يدعيك بالف وليس عنده منه شيء هات سرا فيشتد منه التشوير فهو في كلام الناس اكثر من
وعده والتمني والتنبيه كما سره وقطع الرجاء كما في قوله مالي مقام ما في الا ابيت واستمتع باهل الارض فاني لا املك واضربوا الفسوط
فاني لا ابرك فان قلت هذا بالشرط اشبه والمثال كثيرا ما يبحثون به في هذا المقام قلت وكذا اذا جيء بالشرط لم يرد الانطلاق الرجا
دون التعليق منه التكوين نحو كن فيكون التمني كما في الا ايها الليل الطويل الا انجل التوبيخ كما سطروا اولا فيروا وذكرا لهم وبينهم
بيع الحز كقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد يثبت التاديب كقوله كل مما يليك وهو قريب من الندب والانذار كقوله تمتعوا
قليلا وهو قريب من التهديد الاستغاثة وهو انقطاع الحيلة كما يقول الغريق والمتردد مما هو فيه فالى الله كونوا الناس فانه
ليس بدعاء ولا سؤال والسؤال فان الدعاء سوال العبادة سبحانه له نعم كهيئته مكانه السؤال للشاهد والشفاعة فاما
نوعها متحدة وان شارك منها في الطلب وعلها في الدعاء لا مع لبعضهم شعلها بانها للبعث الى اعلاه وكل ما كان كذلك هو مما خطا من وجهين
احدهما ان سوالك الناس بعضهم من بعض ليس بعضا الثاني ان الشفاعة فيها اخذ منها الطلب عن الاعلى بل قد يقع من السامع وهو الغالب
الناس بل من الاعلى الى الادنى كما قال بريرة لحبيبه وهو شافع كما قال ابنه حسنة مشفعة وقد كما ليسمعنا انها ترفع الدرجة من الاقل
وعلله ان الشفعة تنبيه على ذلك وليس القصد فيهم وما يدق النظر في الفرق يجب الحفظ لمقامات الاصول فيعرف فيه الحكم لاجله
بالصيغة كما تراه في الندب من مشاركة المندوب الواجب في المطلوبية الاصلية ان صدر من قبل الشارع ومن مطلوب الطالب ان صدر
من غيره وفي الارشاد من مشاركة الواجب في اللزوم بحسب الحكمة وان عاونه المصلحة فيه على الخاطب فيما يقبل الطالب لم يكن من اللازم
ما كان ذا المصلحة في طلبها للطالب لانها فيه الارشاد فيفوته في المصلحة والتاديب قريب من الارشاد وفيها من المشاركة في اللزوم
ايضا بما انه يمنع لا يفسده وكذا الاستغاثة والسؤال والالتماس والشفاعة وكذا قولك في التهديد انه اخرج الفعل المهدد عليه مخرج
مع علم المخاطب بكراهته له وتقدمت على الاستفهام منه ليعلمه ان قد اعد له ويما يلحقه منه بما يستره به ما يجئ له وانه بما نزل
انما يجئ على نفسه وانه اخرجه من غيره وما انه مياسته وتكلل الى نفسه حتى صار يطلب تنبيه لعوده وموارد المملكة لطلب العلم لعلوه في
ذلك من الاحوال في التهديد وذهاب الذهن كل مذهب ما يقع منه والفرق بين التهديد والانذار ان التهديد يكون بالخراج الكرهة
في صورة المدعي ظهور القدرة والاستيلاء كما تقول اعمل ما شئت وامثلته والانذار انه يكون بالصيغة كما تقول انظرني ثلث ايام
واتيك بن الحقك مصلا واشط في ثلث ايام وادم كما يقال ليتنا لها الفتنا قال ثم قال تمتعوا في داركم ثلث ايام لكن جرت العادة عند
اهل المحاورات في سائر اللغات ان اذا اراد ما يقتضي الوقت الذي يقع فيه الامر المتوعد له يصدروا الكلام في الغالب بصيغة الطلب وكلا
الطلب قطعا فانهما لكن تاما بالتمتع ولست باللبث ولا انتظار وانما العرض حصر في اللبث والتمتع والانتظار وعن ذلك في هذا العدد
لا امتنان عليهم فاخرج مخرج الطلب وامر قيل فتمتعوا في التمتع واللبث والانتظار ثلثة فانه وعد غير مكذوب بيانا بالحصر وثلاثا
البلدة كما تقول انتظر ما ثلثة ايام وما يكمل الفرج وعلوه ثلثة فانكم تطيعون مطلوا تبيل بها الا وديه مختصرا لا لاهدنيه وهذا يحا احيانا
الغفلة المذكورة ثم رايت العميدي ذكر في بعد ذكر الخمسة عشر المشهورة ان التمتع زيادة الحقيقة ما وقع في امثله غير الوجوب والندب فلا
اما التمني فكان التنبيه منه احتمل بذكره فلم نذكره ونحن كما نقول لمن ظهر منه بعين النساء اشتره وجرم او قال ذلك في المفاكهات وتسلها مثله ونحا
تستجليه منها ما يدعي يقول لما شئ الهوى او متعة ملك ومرموق اهل اللهو فتقول الداعلي معهم فهذا اشبه بالمضي وقد يفرق بين
المضي والتهديد بان التهديد حيث يكون موافقا للفعل والمضي قبل وقوع منه فيرجعه فيكون مضاجع وكثيرا ما يقول له سلمك حدود

نا ثم اباه فلطمه او ضربه [illegible] لا الظهار به وليس الغرض منه الا اهانة الفعل [illegible] الفاعل والحكم باستحقاقه [illegible]
[illegible] لا احسن امر به وتذييل للثم في رجل دخل المسجد بعد ما فرغ الناس من صلوة الفجر فاذن فقم فصل [illegible] في التبيح
[illegible] معناه ومعناه فما لم [illegible] القائل [illegible] او منه من ذلك او منه اشد [illegible] يكون المراد ادفع من يمنع [illegible]
[illegible] لكن الحامل في الاول هو المشاق ولكن هذا المعنى بالتشويب [illegible] انما يستعمل هذا [illegible] ولا يستعمل في الاحكام [illegible]
[illegible] قال [illegible] اعطه [illegible] الاهلية لوجود المستحق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في [illegible] لا يمنع [illegible] ولا [illegible] يجب له ذلك [illegible] وفي الاحتمال [illegible]
[illegible] وعدم المبالات وكذا الكلام في خلع [illegible] الفرق بينها [illegible] وكل منهما عدم مبالات لكن الغرض في الاول [illegible]
مقامهم وعدم [illegible] وفي الثاني قطع الرجاء وبالجملة فعدم المبالات في الاول مقصودة وفي الثاني [illegible] التعجيز انه اخرجه
[illegible] الامتثال [illegible] استعمال اللفظ في غير [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الذكي [illegible] ان المعنى الذي يريد ان [illegible]
[illegible] الخطاب الموضوع للطلب [illegible] الغرض طلب لان المفروض [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
[illegible] الخبر والتكوين [illegible]
الامر [illegible] على القدرة [illegible]
امر [illegible] تعالى [illegible]
والثاني [illegible] قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا الاية [illegible] في الالباب [illegible]
في هذا البيت [illegible] والكلام [illegible] ان الامر حقيقة [illegible]
ان هذا [illegible] الباب [illegible] في الصيغتين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والترجيح بين [illegible] العين [illegible]
هذا [illegible] لا يمكن [illegible] التكوين [illegible]
الامثلة [illegible] الحكاية [illegible] اللفظ [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المسؤل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على الجميع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] الكل [illegible] في البعض [illegible] ابي حنيفة

فالوجوب

في الوجوب بحسب [illegible] والشيخ من جلة الفقهاء وقوم من المتكلمين وكذا في الشرح [illegible] وفي المحصول عن اكثرهما وفي التمهيد عن اكثر المحققين [illegible]
ذهب الى انه حقيقة في الوجوب يذهب الى انه كذلك في الشرع ثم الاكثرون [illegible] الوجوب والايجاب في [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الاحث الوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب [illegible] في حقيقة [illegible]
لم [illegible] في هذا الباب الا لفظ الايجاب ثم [illegible] في الشرع على الوجوب والذي [illegible]
الامر [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible]
لانه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] والواجب [illegible]
الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الوجوب في هذا الباب [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب على العبد والسلطان
على [illegible] في هذا الباب [illegible] فقال
[illegible] الوجوب [illegible] في الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب دون الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible] اللفظ والصيغة
من اللفظ [illegible] كان الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب
[illegible] الايجاب [illegible] كتاب
من [illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب والايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختلف الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
من اللفظ والنفس [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] في صيغة افعل [illegible]
في معناها [illegible] الايجاب [illegible] في الناس [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] القول [illegible] الطلب بالقول [illegible]

او الاستعلاء وبالجملة الطلب المخصوص فانا لا نقول عليه حقيقة وان الذي هو قسم من الكلام انما هو القول وان التعا بينا فيما وردت عليه
جملة وان المنافاة بتوهم في هذه الترجمة حمل الامر ... ما هو الطلب المخصوص على حمل الطلب صيغة ... بقرينة حمل الصيغة
دليلا فلا يطرد ... حقيقة في القول وذهب بعض الفقهاء والمتكلمين الى انه للندب ونقل الحكم عن ابي هاشم غير ان ... حكما
عنه هكذا وقال ابو هاشم ... للندب بما صدرت من الحكيم وكان العدل ... فعلى التخيير مذهب ... الى انه مشترك اشتراكا لفظيا بين الاس
ومنع لكنه اختص في الشرع بالوجوب ... فيما اشتهر عن السيد ... الى الاشتراك الصيغة بينهما الوجوب والندب
وقد صرح بذلك المحقق والعلامة والعميدي وصاحب المعين ثم مع ان الاشتراك بينهما من غير الوجوب والندب لم يحك في المذاهب اصلا
والذي صرح به السيد في الذريعة انها الوجوب والاباحة لكنه ذكر بدل الوجوب الارشاد ... وذهب اخرون منا الى ان هذا اللفظ مشترك
بين الامر بين الاباحة وهو حقيقة فيهما مع الاطلاق الى ان قال وهو الصحيح والذي يدل عليه ان هذه اللفظة مستولة بلا خلاف في الامر
والاباحة في التخاطب والقرآن والشعر قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وهو امر وقال جل ثناؤه واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وكذا
قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والانتشار مباح الى ان قال ... نحكي عن اكثر المتكلمين وقوم من الفقهاء
ان الامر لا يقتضي الايجاب وانما يقتضي ان الامر اراد المامور به ثم ينظر فان كان الحكيم علمنا انه حسن ليس بقبيح وبقي ان يكون
واجبا او مندوبا او مباحا وان كان قديما علمنا ان له صفة زائدة على حسنه ... للوجوب والندب دون الاباحة لان المباح لا
ان يريده الله ... اكثر الفقهاء وقوم من المتكلمين ان الامر يقتضي الايجاب ... وذهب كثير من المتكلمين الى الوقف في ذلك وقالوا
لا نعلم بمجرد اللفظ ... الامر ... في العلم ... والذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه وهذبه
وان قال ... انه يقول انه ... في الشرع ان امر الله تعالى وامر الرسول ... يدل على الوجوب والظاهر انه يريد بالامر
الايجاب ... وكيف كان فالوقف ... مذهب السيد ... والشرع يكون مذهبهم مذهبا اخر ... بالاشتراك
اللفظي بين الوجوب والاباحة كما هو صريح كلام السيد او الوجوب والندب كما هو المشهور عنه او الوجوب وغيره ... كما هو مقتضى ما
خرج منا ... الوقف ... بالاشتراك ... لعدم العلم ... ان يكون مذهبا اخر وهو الوقف بين
الثلثة وذهب ... في الطلب قال والوجوب مستفاد من القرائن ومذهب ... مشترك معنوي بين الطلب
الشامل للوجوب ... من حيث الشرع للوجوب ... عن الوجوب ... ابن الحاجب وشارحها
كالعضد عن الاشعري والقاضي وفي العالم ... الغزالي ... وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب والاباحة
وقيل للقدر المشترك ... والشرح العميدي والتمهيد والعالم ... وقيل مشترك
بين الاربعة الثلثة والتهديد ... بين الوقفيين ... في ... ان الرشاد والتهديد والتعجيز
وغيره ... لا يوجد ... بالاكثر ... وقال العالم ... فان يكون ... بعض
كتب هذا الفن ... الشيخ ... ان الاشتراك ... وبعضهم التسرية ويكون
مشتركا بين ... العميدي وصاحب التمهيد وقيل ... الى ... وهو الذي حكاه ... عن اكثر المتكلمين
وقوم من الفقهاء ... العميدي وصاحب التمهيد ... بعضهم ... مذهب القوم
واعلم ان السيد ... في التمهيد ... الاشتراك بين الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة ... الاشتراك بين الوجوب ... والاشتراك بين الوجوب والندب والتهديد والاشتراك بين الوجوب والندب
والاباحة والارشاد والتهديد والارشاد والاشتراك بين الوجوب والندب ... الثلثة ... والتهديد والتعجيز والتكوين ... الامر ... للوجوب

وامر الرسول

وامر الرسول للندب ومن هنا تعرف ان ما ذكره المصنف ... من النزاع وقع في جملة امور الوجوب والندب والاباحة والتهديد والتحريم والتعجيز
الاقوال التي منها العدد الكثير دون ما تقدم منها الاقوال التي اشار اليها المصنف تعلق الوجوب مطلقا
الندب كذلك الاشتراك بينهما لفظيا ومعنويا والاشتراك بين الثلثة كذلك الاشتراك بين الاربعة والوقف بينهما والوقف بين ما ذكر الذي حكي
عن الاشعري والقاضي والغزالي وغيرهم والوجوب في الشرع دون اللغة وقد يتراءى هذا من قول السيد وقد ... يكون مشتركا
والحكاية الاولين واضح وما الثالث والرابع ... بالندب ... العلم ... المنع ... الترك ... لا
فضية الاشتراك اللفظي ... الوقف عن الحكم ... الرابع فان الحكم فيه بالندب ... الصيغة
الطلب مع ... الاصل وبالجملة فالحكم في الثالث مستفاد من الفعل ... الاصل وفي الرابع من اللفظ ... الصيغة
وفي الخامس والسادس ان كان عبادة فالندب ... العبادة لا تخرج عن الرجحان وان كان معاملة فالاباحة الا ان ... الحكم
... الاشتراك اللفظي ... الحكم ... كما قلنا في الثالث والرابع ... ان كان عبادة ... العبادة
... الى اصل الاباحة في الافعال والبراءة في التكليف ... الندب عبادة ... لاصالة البراءة من الزايد وفي
الاخير الوجوب في خطابات الشرع ... في ... كلام اهل اللغة والعرف قد يقال انه ... ح
... بالوضع العام ... البهات ... الندب ...
... المشترك ... استعمالها
... الاستفهام والتعجيز ... الامر العام ... عند
الوضع ... الطلب ... الطلب
... الفعل ... الفعل ... لكن لا مانع منه
في الاحكام ... النية ... من غير ان ... او ... منه
عليه ... الصيغة ... الفعل كذلك
منهم ... الصيغة ... كذلك
... الطلب ... الى الثلثة ... الاحكام ... المعنى ... كان العرف
بين المتقدمين وكثير من المتأخرين ... اللفظية ... المتأخرين ... الطلب
كان في ذلك واما ما ... الاصوليين ... الامر ... الطلب ... الفعل
... القول ... المعنى
على الوجوب ... الحق في الامر انه للوجوب ... الباقي
... الاول ... الصيغة ... الثاني
استعمالها في الوجوب تارة وفي الندب اخرى ... بعد
... الطلب ... الندب ... الكتاب
الكل فان قلت نحن نقول انه حقيقة في الوجوب ... الكثرة ...
... القرائن ... فلا تدفع
... وهذا الا ان ... ان الذي ... هو

وان استعمله كان مجازا بعيدا المجاز لكنه لم يثبت قرينة تشعر بان استعماله فيه يدفع من هذا السؤال يحتمل اللاحق له باعتبار اطلاق اللفظ
واذا نحن لا نعرف معناه مع دون قرينة ولا نكثر اما يخالطه بعض الكلام الذي لا يستطيع تادية مراده مستغرق انه ما يريد بلا اشتراك ذلك
اشتراطان ذلك يخرجه عما هو عليه قلت نحن لا نستدل على السببية الا بما يبتني على القرينة المقارنة للاطلاق ويكشف عنها فانا اكثر
ما نستدل على ذلك بالاجماع وهو ما يكشف انه لم يكن للخلق كان يعتمد على القرائن الحالية والمقالية الخارجية عن نص الخطاب مما سبق
عليه او لحقه او وقع في كلام السائل معه ذلك فعلم السائل ستعرفه ثم تناولها الناس حتى اجمعوا عليه وحتى ساد من هو من
متعديات مذهبنا فيما استدللنا بالقرائن المنافية منها كما يستدل بما نعثر عليه من السياق ومثله كان سئل السائل عن
جمع فعل في اليوم والليلة مثلا فينتظم له ما علم وجوبه وما علم ندبه في سلك واحد وعامر بالجميع حتى للامر في القدر المشترك
بينهما في الراجح شرعا وكذلك كثيرا ما امر بما علم ندبه فيه كما يامر بصلوة الليل وصيام ثلثة من كل شهر ونحو ذلك مثله في ذلك كله
على علمه باعتقاد الوجوب في الشريعة في صلوة او صيام او نحو ما حكم علم وجوبه ثم كما صح لنا ذلك كذلك يصح ان يقال بالندب او بالاشتراك اللفظي
فكيف تم الاستدلال بذلك على الوضع للقدر المشترك
المعروف في الاستدلال لهذه المقالة ان الصيغة
قد استعملت في الوجوب تارة وفي الندب اخرى والاصل في الاستعمال ... ثلثة وحيث انه على تقدير ... ومنها الكل منها يلزم الاشتراك وعلى
تقدير ... منهما لاحدهما فقط يلزم المجاز في الاخر ... القول الثالث وهو كونها حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز والجواب
ان المجاز وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد ثبت بالادلة الاتية انها حقيقة في الوجوب بخصوصه
فتكون مجازا في غيره ... صاحب المعالم ان المجاز لازم ... للقدر المشترك ايضا لانها استعمال في كل واحد من المعنيين
بخصوصه مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية ... على القول بالقدر المشترك اكثر منه على القول بالحقيقة
والمجاز لاختصاصه باحد المعنيين وحصوله على الاول في كليهما ... باعتبار استعماله في القدر المشترك على القول
بالحقيقة والمجاز ... استعماله من الحقيقة على القول بالقدر المشترك ... وليس كما توهم لان استعماله في القدر
المشترك ... غاية ... من ... الاستعمال في كل من المعنيين ... الزيادة
... الحقيقي باستعماله في كل من المعنيين بخصوصه ... باعتبار انه من القدر المشترك ومعلوم ان
استعمال ... في الافراد ... حقيقة ... الخصوصية ... باعتبار الخصوصية ... فانا ...
كيف يكون الاستعمال ... الخصوصية ... استعمل الصيغة في الوجوب ... الطلب الحتمي ... استعملناها في الندب ...
... الطلب مع جواز الترك ... الخ ...
... للوجوب ... الاستعمال باعتبار الخصوصية ...
... الافراد ... الخ ...
... ذكرنا ...
اذا ... الخصوصية ... الاستعمال ... اللفظ ... المعنى ...
... اللفظ ... الاستعمال ... الصيغة في الطلب الحتمي ...
هذا ان نطلق ... الطلب ... مستعملة في مطلق الطلب ...
لا يلزم ... مستعملة في كل من الوجوب ... الاستعمال ... باعتبار الخصوصية
الى القدر المشترك لكن هذا ... بعض المقامات ... الصيغة ويريد مطلق الطلب ... الترك او غيره

كيف

لاحيث تقوم القرائن على ارادة احد الامرين ... الشارع ثم ان صاحب المعالم ذكر فيما علقه على هذا المحل ان استعمال الصيغة في مطلق الطلب
في الخطابات الشرعية من حيث انه انما يقصد منها الفاعل ... لان غرض الفاعل انما هو الترك فان منع منه فذلك الايجاب والا
يمنع فهو الندب ... الفاعل ... بان ارادة احدهما ... لانه لا يلزم منه استعمال اللفظ فيه بخصوصه بل يجوز
ان يكون استعمال اللفظ في ... الطلب لكن ... فيما لم يمنع منه ... في كل منهما لكن ...
باعتبار ... في القدر المشترك لا ... بخصوصه ... الخصوصية ... الاستعمال في القدر المشترك
... وهو ... على ... صاحب المعالم ... الاستعمال من حيث الخصوصية ... الوضع ...
... ان ما ذكره لا ... الشارع ... الصيغة ويريد بها مطلق الطلب ... من الترك ...
... الصيغة ليست مستعملة في الطلب ... الصيغة مستعملة في كل منها
... القول بالاشتراك ... بالوضع لاحدهما ... القول بالقدر المشترك
... لزوم المجاز في استعمالها ... من حيث الخصوصية
... القول ... بعض المقامات ...
من انه لا استعمال الا في ... الطلب ... الصيغة ... الفصل على وجه
الحتم والكلام ... استعمال اللفظ في المعنى ...
... المجازات ... مستعملة في المعاني المجازية ... كون متعلق الصيغة ...
بعدم الفرق بين ... بالوضع ... الخارجية ... الاوامر الشرعية
... الاوامر الشرعية ... اللغوية والعرفية بل ... المندوبات الشرعية والكلام ... قوله والقول با
... هذا ... الدليل ... السؤال والجواب ... كثرة استعمالها في الندب بلا قرينة في ... الخ
الندبية ... القرينة ... وليس هناك موضع ... القرينة والا
... الندب ... الاشتراك ... العلماء السابقة ... الاقتران ...
لان ... المواطن ... المعادن ... الاشتراك ... الحكيم ...
... القرينة ... المكلفين ... الخ
... ان يقوم ... قرينة ... الغائب ... الشاهد
واما ... الشاهد ... قرينة ... الغائب ... العلم
... التكليف ... الكلام على الحكيم
فانا ... القرينة ...
في ... الاشتراك ... المجاز والاشتراك ...
القرائن ... المجاز ...
على ... الوجوب ... العبد ...
... يا سيدي ... العاص ...
... الدليل على الوجوب ...

يتول المامور وقد بحث لكن الترك [illegible] لان المامور بحيث لو ترك لم يعص ولم يلزم [illegible] يكن الترك [illegible]
عليه الذم [illegible] لو اخذ [illegible] بعد الترك لذمه الناس [illegible] الذي [illegible] وبالجملة [illegible] الا ان الذم [illegible]
[illegible] تارك [illegible] والاشهاد على القرينة [illegible] بين الملامة والذم
ومن ذم امثال هؤلاء قليل [illegible] لو توقف [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] ومن هذا ذم الناس [illegible] على [illegible] على الاستغراق في [illegible]
عليها [illegible] الشارع [illegible] والترتيب في [illegible] الناس في ذم العبد
[illegible] الامتثال [illegible] على الايجاب بل [illegible] في الغالب ما يدل عليه [illegible] بالعادة العامة [illegible]
عدم امتثال العبيد [illegible] مولاه [illegible] في الخلاف [illegible]
من [illegible] لا يمنع من ملاحظة [illegible] من قرائن الالتزام والندب والارشاد وغير ذلك
من المعاني [illegible] الناس [illegible] ان الامر [illegible] الطاعة
شرعا وعرفا [illegible] وبالجملة [illegible] على الايجاب وانما يتوجه الذم على المخالف
عند اجتماعهما ولذلك [illegible] العبد [illegible] فلا ذم [illegible] الاشتباه [illegible] ذم المخالف [illegible] وجوب
الطاعة [illegible] لعدم [illegible] على الايجاب [illegible] من قرائن الايجاب [illegible]
[illegible] مقام السؤال [illegible] الكلام [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الكلام فيما صدر من الشارع من الاوامر [illegible] من الناس [illegible] شانه
[illegible] الذم عليهم [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] ولا ريب في ذم العقلاء [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الامر [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible]
بالايجاب [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] الحقيقة [illegible] الصيغة [illegible]
ان تكون الصيغة في اللغة [illegible] الوجوب [illegible] حقيقة
[illegible] اصالة عدم النقل [illegible] للوضع للوجوب [illegible] اصالة عدم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اصالة عدم [illegible] العلم بالحقيقة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] على اصالة العدم [illegible]
[illegible] الكلام مع [illegible] الادلة [illegible]

وانما

ما [illegible] من الذين [illegible] الفعل [illegible]
الا [illegible] بالفعل [illegible] الا ان يقوم قرينة [illegible] الثاني [illegible]
المستفيضة فان [illegible] على [illegible] الايجاب [illegible] للقرائن [illegible]
على كثرة [illegible] فلولا ان [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] والتابعين [illegible] الاجماع الذي [illegible]
في [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] الالفاظ في وضع اللغة [illegible] الالفاظ [illegible]
من صيغ الامر [illegible] الوجوب [illegible] وصيغ النهي [illegible] العموم [illegible]
وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع [illegible] على الوجوب [illegible]
امتثال اوامر الشرع [illegible] الاجماع [illegible] على الوجوب
[illegible] على الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الصيغة [illegible] الشارع على الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصطلاح [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الشارع على الوجوب [illegible]
الطاعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكتاب [illegible]
قوله تعالى [illegible] ابليس [illegible] عليه
[illegible] على الوجوب [illegible] ابليس [illegible]
[illegible] ابليس [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
على الايجاب [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]

اما في القول اما الطلب على ما لعرفت انه تعالى اخبار اشار به الى ما سبق من القول ثم قيل فيقال انت مامور بكذا فيقال [illegible] الادلة الالزام
اي يلزم بكذا واما الثاني لان الكلام تعليق الاحكام [illegible] الامر انه هو الدال على ما يوجب [illegible] التفريع ومقام الطلب
ان لو قضى العدم [illegible] الالزام لاستبعاد ... خلق خلقه وجعله خليفة فضلا عن امر [illegible] بالسجود له ثم لم تكن [illegible] ابليس [illegible] الطلب
في توجيه الملامة على ابليس مع ان الامر انما توجه الى الملائكة كما قال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس [illegible]
نص عليه في سورة الكهف [illegible] الملائكة [illegible] ابليس تغليبا [illegible] على الفرد [illegible] معهم [illegible]
وبقي الاستثناء وقيل ان الخطاب للملائكة والجن جميعا [illegible] الملائكة بالذكر تعظيما لشانهم [illegible] الى ان امرهم بالسجود
لادم [illegible] امر الجن بطريق [illegible] جميعا لاخصوص المذكورين [illegible] ان الجن الذين [illegible] ابليس منهم
نوع مخصوص من الملائكة لا ما يقابل الانس والجن [illegible] انهم خزنة الجنان وقيل نوع من الملائكة يستترون عن الابصار [illegible]
وهو المروي عن ابن عباس [illegible] ان من الملائكة [illegible] يقال لهم الجن ومنهم ابليس [illegible] فلا اشكال في الاستثناء [illegible]
[illegible] ثم اني وجدت السيد الشريف يقول [illegible] الجواب لاستفهام [illegible] بالاستكبار [illegible] عليها الحجة ثم قال [illegible]
اذا كان [illegible] على طريق الاستكبار يستحق العقاب كتارك الواجب [illegible]
على الطلب [illegible] وان كان اسلم للتقريب [illegible] ويستعمل [illegible] خصوصا في الامور [illegible] معتقدة
[illegible] الذي [illegible] الصالح [illegible] وان تعلم ان [illegible] وانما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التقريب [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التقريب [illegible] ومنها قوله تعالى واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون [illegible] عدم امتثال الامر [illegible] فلو لم يكن الامر [illegible]
على الالزام لما [illegible] لم [illegible] اي كان اذا قيل لهم اركعوا لم يركعوا
[illegible] الطاعة [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] المخالفة [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] المكذبين [illegible] العموم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الى السوق [illegible]
لا يجب [illegible] الثاني [illegible] امتثالهم [illegible] الامر [illegible]
انما كان [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible] الركوع [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] الايات السابقة [illegible] المراد بالمكذبين [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]

بل الوجوب

بل [illegible] ليس [illegible] والامتثال [illegible] قوله تعالى [illegible] امري [illegible] حين توجه الى ميقات ربه
قوله يا هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين [illegible] فعصيت امري [illegible] خلفني
[illegible] فلما [illegible] الامر للوجوب [illegible] اخلفني [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الاستشهاد [illegible] طلب [illegible]
[illegible] الاستشهاد [illegible] الطلب [illegible] ومنها قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible] قوله فليحذر
[illegible] الامر [illegible] الامر بالحذر [illegible] العذاب [illegible]
الامر بالحذر [illegible] العذاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التهديد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحذر [illegible] المخالفة [illegible]
بالحذر من العذاب [illegible] بالحذر [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] المخالفة ليس من الاشكال في شيء [illegible]
الخلاف [illegible] الامر بالحذر للايجاب [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المخالفة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الفرد
[illegible] العموم [illegible] التهديد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحذر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الايجاب [illegible]
للعقاب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله تعالى واطيعوا الله ورسوله [illegible]
[illegible] ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها [illegible]
الطاعة [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الطاعة [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الصيغة [illegible] الواجب [illegible] الامر للوجوب

ثم يدل على الوجوب لم ينقض الاستدلال فيه الوجوب على الاول ومتى ينتقض كون هذا الامر للوجوب على الثاني ثم الحق ان الثلاثة انما هي
للارشاد كما صرح اهل العربية وهو ما سمعت تابعة الامر الطلب الندبي وان اخبارها من الامر هو وجوب الجواب فكذلك من الايات مع
ما هو من [illegible] من باب دل على الطاعة في الندب غير لانه كما قال الجميع الا اذا اذن لكم وهو يدل على التزام
الكلام الشريف وكيف كان فلا ينهض للاحتجاج به في هذا المقام الثاني [illegible] بهذه الاية وجماعة ايضا فوق ذلك
ومن بعض هذه الاية من حيث ان العصيان على ترك الامر كما يعني عنه قوله تعالى حكاية عن موسى افعصيت امري وعن صاحب الخضر
ولا اعصي لك امرا وقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون [illegible] الا لان الصيغة وان ما
الكلا [illegible] من علاقة الامر وليس الكلام فيه [illegible] ولا يرد ههنا ما اورد في امر الطاعة لان معنى الندب
ليس معصية لكن [illegible] التأويل اما في العصيان بتخصيصات [illegible] فلا شك في [illegible] على ارادة طول
البقاء [illegible] لان المراد اما هو [illegible] حقيقة [illegible] مطلق الامر [illegible] ان التخصيص مقدم على المجاز و
يدل قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض [illegible] وتعدد كرتها
روايات منها قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible] فلولا ان
الامر للايجاب لم يتجه هذه [illegible] ولقائل ان يقول ان ما دل على استحباب السواك هو القرينة على ان الامر للايجاب سلمنا ولكن انما
الدلالة على ان الامر للايجاب والكلام في الصيغة [illegible] ليس ببعيد لكنه
[illegible] فقال له يا رسول الله قال
انما انا شافع [illegible] الطلب الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامتثال الوجوب [illegible] اهل اللسان [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
على الايجاب [illegible]
يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم [illegible] الصيغة على الوجوب [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اهل اللسان
من العلماء العارفين بكلام العرب ومحاورات اهل العرف [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة على الوجوب [illegible] للوجوب [illegible]
ومن اهل اللسان [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] امر فقد اطاعه ومن لم

ينته عما نهي

ينته عما نهي عنه فقد [illegible] عما نهي عنه [illegible] امر فقد اطاع الله
وذلك انه جعل [illegible] الالزام بالطاعة [illegible] الامر والنهي [illegible] الحكيم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] امتثال الامر طاعة [illegible] الطاعة في المندوب معصية [illegible] في المقام الثاني
الاشارة الى الدليل [illegible] امتثال الامر طاعة [illegible] الطاعة في المندوب [illegible]
الامر وجوبا [illegible] الصيغة [illegible] اللغة [illegible] الايجاب [illegible]
ولا [illegible] اللغات [illegible] اهل اللغة [illegible]
مع ان [illegible] المندوب ليس [illegible] الايجاب
وانما [illegible] الصيغة في الشريعة [illegible]
على الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة
[illegible] الندب [illegible]
الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بالوضع [illegible]
بالقرينة [illegible] الاشتراك [illegible] الوجوب [illegible]
وقع الشك والنزاع في الندب [illegible] الصيغة [illegible] بالاشتراك [illegible]
[illegible] الوجوب بالقرينة فيكون مامورا
[illegible] الصيغة [illegible]
الاجماع عليه كيف [illegible] بالندب [illegible] الاشتراك [illegible] والتوقف [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
النهي عن [illegible] التحريم [illegible]
وهو بعد تسليم الحكم في المقيس عليه قياس في اللغة [illegible] من الوجوه الفاسدة فلا نطيل بتعدادها
حاصل الاستدلال بالرواية انه [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الطبيعة
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]

لنا

بعد ثم نقول من رد التكاليف الى شبيه المكلف لا شبها حال الشرع مما جرت عليه طريقة الشرع [illegible] المفيد بالاوامر ونواهيه ولمن نحن

ان ذلك [illegible] سيرة الملوك في رعاياهم والموالي في عبيدهم [illegible] ايديهم [illegible] امر ان يدل على

ان ما امر به [illegible] لان الصيغة [illegible] ولكن [illegible] ان يدل [illegible] ولا يدل على ان الامر من حيث هو [illegible]

قلت فاين الشبهة قلت [illegible] وقد علمنا ان طريق الناس [illegible] جرت على خلاف ذلك ثم [illegible] على هذه الروايات

بتمامها [illegible] عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه خطب فقال ايها الناس ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله

فسكت حتى اعادها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم

فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه هذا لفظ الرواية [illegible]

[illegible]

جميع افراده كاقيموا الصلوة في كل يوم وصوموا رمضان في كل عام [illegible] هذا اليوم [illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

واما من وقف

وقف

واما من هذا التهديد في معانيها فقد بناه على ان الاصل [illegible] واما من توقف كالقاضي فقد

انا كان في الوضع لا في الحمل [illegible] الاشتراك فان اهل الاشتراك [illegible] ايضا [illegible] في كلام

والحكم عنه الاحتجاج بانه لو ثبت [illegible] الدليل [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible]

[illegible]

اسبوا انما المتروك الميل الاتيين واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين فاما ان يحمل على الزام
احكام الشريعة فلا ريب في تحقق بدحتى في المباح ام يقال ان المنافق من الطاعة امتثال الاوامر وان كانت في نفسها اعم او يقال ان المعنى
اطيعوني فيما امرتكم اليه الا ما اذن لكم في تركه فيخرج المندوب والحمل يوجب التخصيص للطاعة ببعض افرادها وح فلا ينهض لوجوب الاوامر
والتاويل الثاني مبني على وجه فلا ينهض لها مع قيل ان الطاعة انما تقال حقيقة على امتثال ما يكون تركه معصية لمقابلتها لها فيشملها
من الاشياء دان لا يسند معه لانه مطاوع فاذا اخذ من امر والطالب [illegible] من حيث [illegible] الترك [illegible] ان الا
انما يقال حقيقة على طلب ما يكون تركه منها والمندوب كما ذهب اليه [illegible] حقيقة كذلك ليس امتثاله للطلب طاعة وانما يطلق عليه اسم الطاعة مجازا كما
يطلق على طلبه اسم الامر كذلك [illegible] يقال لمن اخذ بقول المرشد انه طاعة [illegible] فمتى لم يكن بذلك البعيد واطلاق اسم الطاعة
في الشريعة على النوافل اصطلاح شرعي [illegible] لوجوب الاوامر [illegible] الا [illegible] فان
تلك الشبهة [illegible] انما ذكره [illegible] فنقول ان مطلق الامر [illegible] ما
[illegible] والاثبات فاثبات [illegible] لاكلام فان [illegible] الامر طاعة [illegible] وجها [illegible] امتثال [illegible] الامر لكن [illegible]
ان الاشارة اليه في الاستدلال بالاجماع من ان كون الامر حقيقة في الوجوب يستلزم ان الامر انما يريد به الوجوب [illegible]
[illegible] عليه الا وهو حقيقة فيه دال عليه وهذا [illegible] يدعى [illegible] فانا [illegible] دعواه [illegible] لكون اوامر [illegible]
الصيغة في لسانه على الوجوب ثم [illegible] النقل لثبت الدلالة اللغوية [illegible] تقدمت [illegible] هذه الاية [illegible]
لكلا [illegible] الامر على الوجوب في اللغة [illegible] الشيخ تقدمت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الا [illegible] انما [illegible]
انهم [illegible] الامر على الوجوب [illegible] الايجاب [illegible] الطلب [illegible] الوجوب
بدليل خارج [illegible] الحاجب [illegible] المقام الاول [illegible] الوجوب [illegible]
فكيف يصح [illegible] الوجوب [illegible] الا [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الدليل الخارجي وقد عرفت
ما في المقام الاول [illegible] تقدمت من قبل في سائر [illegible] المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة وان اللفظ قد يغلب استعماله في المعنى المجازي [illegible] استعماله في الحقيقي ولكن لا يبلغ اشتهاره في المجاز
الى ان يكون هو المتبادر منه عند الاطلاق [illegible] استعماله في الحقيقة [illegible] الا بالقرينة [illegible] الحقيقة والحقيقة
مجازا [illegible] والمجازي وان من الناس من ينكر ذلك وان الحق [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] صاحب المعالم [illegible] استعمال الصيغة في الندب [illegible]
الشيوع الى ان صار هو المتبادر [illegible] صاحب المعالم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] لا يبادر [illegible] بالقرينة
[illegible] ان [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] بالنافع
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]

طرايق الناس

طرايق الناس [illegible] من سلف [illegible] هذا على [illegible] الاوامر [illegible] الى اثبات انها كانت قبل [illegible]
[illegible] في المندوب [illegible] بالمجاز الا الرجحان [illegible] احتمال الحقيقة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة
ولم يبلغ بعد ذلك الى الرجحان والتوقف [illegible] في الحمل [illegible] وشاع [illegible] الاطلاق
الاعلى حقيقة [illegible] القرينة [illegible] من هذا القبيل [illegible] استعماله في الندب [illegible]
وان كثر وشاع [illegible] بالوضع [illegible] الاطلاق [illegible] الايجاب والالزام [illegible] استعمال الصيغة
في المندوب [illegible] الواجبات [illegible] بالامر بالواجبات والنهي عن المحرمات
[illegible] المندوب [illegible] الايجاب [illegible] الندب [illegible] قرينة
على الامر [illegible] في [illegible] على وجه
الالزام [illegible] المندوبات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الاوامر [illegible] واجب [illegible]
[illegible] في المندوب [illegible] ان اوامر [illegible] واحدة [illegible] الصلاة [illegible]
الركوع [illegible] المندوبات [illegible] الواجبات [illegible] المندوب [illegible]
من الواجبات [illegible] العام [illegible] في الخصوص [illegible] كسائر [illegible]
على العموم [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكل [illegible] حقيقة [illegible]
في العموم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
لا توقف في العام بعد المخصص [illegible]
لا [illegible] حقيقة [illegible] الشرع [illegible]
اهل العرف [illegible] استعماله في الندب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الندب [illegible]
على الشريعة [illegible] صاحب المعالم [illegible] الامر حقيقة في كلام الله تعالى وكلام النبي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ
[illegible] الوجوب [illegible] الاشارة [illegible] بالصيغة
[illegible] بالوجوب [illegible] اللغات [illegible] اهل اللغات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] بان وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صاحب المعالم [illegible]



عرفهم الى الندب والالام يتوقف وكانه اراد ما لنقل معناه العرفي عامة النفيه ... عليه انه لو بلغ انهم عدوا الى صيغة الامر بغير ما

علمات عليه من قبل بل يقول انها لكثرة استعمالها في الندب صارت عندهم من المجازات الراجحة ... الى الخيال ... اللفظ

اذا كان الحقيقة بعد ... كثرة الاستعمال الى ان يصير من المجازات الراجحة ... حقيقة ... المستعمل ...

انها ان صارت من المجازات ... التوقف ... القرينة ... ولكن ليس ... اكثر ان ...

[illegible]



اقرأ قال العمائي قال قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم حكى السيد الجليل
طاوس انه قال ذكرنا بعد العهود رايت في تفسير محمد بن العباس بن علي ... ان الله تعالى اية انما وليكم الله ورسوله وفي علي
من تسعين طريقا باسانيد متصلة كلها او جلها من رجال المخالفين لاهل البيت ثم حكى عن السيوطي انه روى في تفسيره الشيء بالدر المنثور
اخبارا كثيرة في ذلك وذكر انه امره هو وسائر علمائهم ... لفظ الجمع على الواحد تعظيما شائع ذائع في اللغة والعرف
بعد ذكر المقصود ... على انه ... بعض الاخبار ما يدل على ان المراد بها جميع الائمة ... جميعا وهو المستفاد ... وفي
الكشاف فان قلت كيف صح ان يكون لعلي ... لفظ جماعة قلت جيء به على لفظ الجمع وان كان السبب فيه رجلا واحدا ليرغب الناس في
مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمنين يجب ان تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان ... في الصلوة لم يؤخروه
الى الفراغ منها وقوله ... طاعة علي بن ابي طالب يريد في التاكيد واللزوم ... والعام او في العموم
للخلق ... بالنص وقوله في الناس ... بالعلم ... بالجهل وقوله في الامر ... طاعة الامر
والطاعة ... ان يريد ... طاعة ... او لو الامر ... ان يريد بالامر الخلافة
والوصية ... اشهر نسبة هذا القول الى اهل الوجوب قال في النهاية اكثر القائلين بالوجوب على انه لو تقدم الحظر ... الشيخ
العميدي القائلون بان الامر للوجوب اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر ... فقال بعضهم انه للوجوب كالامر المبتدأ وهو اختيار ... والعلم
وقال اخرون انه للاباحة وفي الشرح العضدي من قال بان صيغة الامر للوجوب اختلفوا فيما اذا وردت بعد الحظر فالاكثر انها للاباحة
وقيل للوجوب ... لتقدم النهي ... امام الحرمين ... وقيل ... الامر ... العلة ... النهي كان ... وهو بعيد وفي التمهيد
... الامر للوجوب ... بعد الحظر ... لان الامر ... والحرمة ... الا للاباحة ... وقيل
الاستحباب ... القائلون بان الامر للوجوب اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر فاكثرهم ذهبوا الى انه للاباحة ...
الحاجبي ... انه للوجوب ... المحقق والعلامة من اصحابنا والبيضاوي والرازي ... العامة ... عند ... الندب ...
بالوقف ... الحكم ... الوجوب ... عما كان عليه قبل ...
القول بالاشتغال ... ليس حكما ... بل ... في الامر ...
ضعف قول الاسنوي في شرح المنهاج في هذه المسئلة ... ان الامر للوجوب قال السيد في الذريعة اكثر المتكلمين في الاصول على ان
الامر بعد الحظر ... بالاباحة ... فيه الوجوب ...
... الشبهة الضعيفة ثم اختار ... حكم الامر المبتدأ ... الوجوب او الندب ...
... بعد الحظر ... الشيخ في العدة اكثر العلماء ... في الاصول على ان الامر اذا ورد عقيب الحظر اقتضى الاباحة وقال
قوم ان مقتضى الامر ... الندب ... القائلين بالوجوب ... الامر ... الوجوب ...
... بعد الحظر ... المبتدأ ... الاباحة ...
... الاستغفار والطلب ... الاباحة ...
عن الايجاب ... الفعل والترك ... الشرعي الذي هو الحكم ... بالصفة التي ...
... الاصلية ... الفعل ... الشرع ...
هذا ... لان الامر ... بالاباحة ... الفعل ...
فالامر ... انه تابع ... الحظر ... الفعل ... قبل الحظر فان كان واجبا

بنو الايجاب وان كان ندبا فهو للندب وان كان مباحا فهو للاباحة ويفيد انه لما ارتفع الحظر رجع الى ما كان عليه قبل الحظر ...
السابقة ... بالحظر فكيف ... بالامر ... الوجوب ... كلام السيد والشيخ ...
... الوجوب ... للوجوب ... بالاشتراك ... هو مذهبهما ...
... بالاباحة ... الامر ... مذهب ... الحظر ...
على الاول ... ان ... بعد الحظر ... الوجوب ... من اهل الوجوب ...
... الوجوب ... بعد الحظر
الاذن ... بالاباحة الشرعية ...
اذا ... النهي ...
ان ... الامر ... الاذن ... بالامر ... بعد الحظر
... الوجوب ... الاباحة ... الاذن في الفعل ...
على الوجوب والندب ... الاباحة ... الاذن في ... والصلوة ...
...
...
من خارج ... الاذن ... الايجاب ... بعد الحظر والايجاب
من البعد ... ان هذا ...
الحظر السابق ... الايجاب ... بعد الحظر ...
...
... الاذن ...
...
... الحظر ...
... الاذن ...
... الامر ...
...
... الشرع ...
على ... الاذن ...
... الشيخ ... الايجاب ...
على كونه للاباحة ... الاذن ... الرفع
هذا ...
... الايجاب ...
... الايجاب ...
... بعد الحظر ... الايجاب ... في الاباحة

شرعاً حقيقة شرعية وإذا صار إليه أحد من هذا فهو حقيقة لغوية متعلقين بأن الإباحة لما صارت [illegible] كان فيها حقيقة
عرفية ثم بعينه أما لدى علماء النقل [illegible] اللغوية ولا يتعاملون أن هذا [illegible] إلا [illegible] بعد الحظر للإباحة من حيث أنهم لا [illegible]
هذا اللفظ لهذا المعنى إلا إن كان معناه الحقيقي الذي وضع له اللفظ [illegible] لكان اللام للاختصاص وعلى هذا فمرجع النزاع إلى أن الوقوع
بعد الحظر هل هو قرينة تصرف الصيغة عن حقيقتها إلى الإباحة أم لا فإن قلت نحن نقول الحقيقة الشرعية أو اللغوية هي الصيغة بشرط
الوقوع بعد الحظر على أن يكون الشرط داخلاً في الحقيقة [illegible] قلت لو تم هذا لكان كل مجاز حقيقة لتبادر المعنى المجازي منه مع القرينة
فيقال هذا اللفظ كالأسد مثلاً حقيقة في الرجل الشجاع بشرط اقترانه بالقرينة الدالة عليه والأمر بشرط صدوره [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] حقيقة في التهديد وبشرط صدوره من [illegible] حقيقة في [illegible] وهكذا وفساد ذلك غني عن البيان [illegible]
استعماله [illegible] في الإذن [illegible] في الوجوب [illegible] على التبادر
مع [illegible] الاستعمال بل التحقيق أن المتبادر مع القرينة أيضاً إنما هو المعنى الحقيقي ثم ينتقل منه إلى المجازي [illegible]
وتعليقها على زوال العلة [illegible] التعليق [illegible] التصريح [illegible]
يكون [illegible] التعليق [illegible] سبق الحظر [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] كقوله تعالى فإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وإذا تطهرن فأتوهن فإذا انسلخ الأشهر الحرم
فاقتلوا [illegible] في الصلاة [illegible] وأعلم أن [illegible] القرينة [illegible] النهي [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] علة [illegible] المأمور [illegible] الفعل
[illegible] الوجوب [illegible] أدلة الوجوب [illegible]
ما سبق [illegible] للقائلين بها [illegible]
[illegible] بعد الحظر [illegible] الطلب [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]
الوقوع بعد الحظر [illegible] الصيغة من حيث هي [illegible]
يقال إن القرينة [illegible] في الإثبات والنفي هو التبادر [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible] للوجوب [illegible] الاستعمال [illegible]
على إباحته [illegible] الأحكام [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] بعد الصلاة وأما الثاني فالخصم [illegible] الوجوب [illegible]
على [illegible] السنّي [illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الأوامر الواردة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العلماء [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الأمر بعد الحظر [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible]
فأما الملتقى الحظر [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

وثانيها القول المستفاد من وقوع الأمر بعد [illegible] الإذن [illegible] الأمر [illegible] الوجوب
دليل [illegible] على وجوب [illegible] المتبادر من الأمر [illegible]
فإن قلت [illegible] الحظر [illegible] الشرعي [illegible] الوقوع بعد الحظر [illegible]
لا [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] كون المأمور [illegible] الإذن [illegible] بالخروج [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] ما ذكره [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الأمر [illegible] طلب الفعل والإباحة [illegible] الفعل والإباحة [illegible]
[illegible] من الحظر إلى الوجوب [illegible] الإباحة من نفس الصيغة [illegible]
الانتقال من الحظر إلى الوجوب [illegible] الإباحة [illegible]
والاستيذان للوجوب [illegible] الوجوب [illegible] من الحظر إلى الوجوب [illegible] الإباحة
[illegible] النهي [illegible]
لا [illegible] بالوجوب [illegible] الدليل [illegible] التصريح [illegible]
التصريح [illegible] قرينة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الإباحة [illegible] على وجوبه [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المدلول عليه [illegible]
[illegible] بالوجوب بعد الحظر [illegible]
اتفق بالإجماع [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] موضوع للوحدة أو للتكرار [illegible] الوقف [illegible]
الأدلة [illegible] الدليل [illegible] الاشتراك اللفظي بين الوحدة والتكرار [illegible]
[illegible] في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
من [illegible] الطبيعة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القائل [illegible]
[illegible] بالاستعمال [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] التهذيب [illegible] أصحاب الوقف [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الأول [illegible]
التوقف في الحكم [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الاشتراك
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
أصل الوقف من التوقف في الحكم بالوضع [illegible] أصحاب الوقف [illegible]
حيثه الحق [illegible] الثاني [illegible]

فنقول اما اصحاب التكرار فهم الاستاذ واصحابه وكلام الغزالي من الغزالية وابو حنيفة فلا يجب مطلقا التكرار حتى يطلع برتبتين وانما
ارادوا التكرار على حسب الدوام كما حكاه السيد وغيره منهم قال في التذنيبة ويشعر لو كمن له انه تقول له افعل ابدا الى غير ذلك
من كلامهم وقال الغزالي وقال الاستاذ لا بد فيما امرنا به من قيام مستدام وفي الشرح العضدي وقال الاستاذ ابو اسحق هو للتكرار
مدة العمر ان امكن واحترزوا بقيد الامكان عما لا يمكن فلا يجب لانتفاء التكليف باستيفاء الاوقات ثم لم يكتفوا بالامكان العقلي بل الشرعي
فخرج به الامكان الشرعي كما صرح به في الاحكام فلا يجب عليه في زمان قضاء حاجة فلا يجب عليه التتابع الاشتغال بالاخر وشبهه من الدعاء فيه
كالصوم مع وجوب الافطار كالنذر ويوم العيد والصلاة مع وجوبها فلا ذا الغريق مثلا لعدم الامكان الشرعي ثم المستفاد منهم ان هذا الدوام
لازم للامر عندهم لا ان الصيغة دلت على ان الفعل مطلقا فلا ذا المكلف ما نص كل ان امر حتى كان الامر الواحد متناولا اوامر شتى متعددة
بتعدد اوقات الامكان دلت على تكاليف كثيرة وبابطال المكلف ... مطيعا ببعض عاصيا ببعض
كما يكون مطيعا بالكل عاصيا بالكل لان الدوام هو المطلوب بالصيغة وانا لم يخرج عن الفعل حتى اذا قيل لعاصي مثلا وانقضى ان امتثل في بعض
اوقات الامكان لم يكن ممتثلا لذلك الخطاب ويكون الاخلال باللاحق قادحا في السابق بالعكس وبالجملة لا يكون مطيعا ببعض وعاصيا
باخر فلا يعد ممتثلا الا بعد تمام العمر فان قلت ظاهر قول السيد ... ان ... افعل ابدا ... الان بناء على ان المكلف
يجعل ممتثلا ناجيا بخلاف ... يكن ممتثلا كما اذا ... بالعمل على ... قلت
... ان يكون ... وانت اذا قلت لعبدك افعل هذا دائما ... حيث ...
... مطيعا ... لا يعقلون من هذا الخطاب الا انك كلفته بتكاليف كثيرة في اوقات متعددة ...
... فانه لا يعقلون ذلك من هذا الخطاب بل كما يعقلون ... على الفعل وبالجملة لا يبعد ان ... ثم ...
... الدوام ... صيام ... عقلا وشرعا
فلا يكلف بصيام ... كيوم العيد ... التكليف بصيام
كل خميس ... التكليف بصيام شهر رمضان ... بصيام سائر الشهور ... صوموا
وكذلك لما قال تعالى اقيموا الصلاة لدلوك الشمس ... الاوقات ... الدوام الا في المطلق الزمان
... في سائر الاوقات وكذلك ... الزكوة ... كل حول
وكذلك الامر بالحج ... تلك الايام ... بالدليل ... يكون
ايضا والحاصل ان الامر عندهم يقتضي التكرار ... فحدة ولما اصحاب
... الاول ان يكون ... بالوحدة المرة بشرط
عدم الزائد حتى يكون عدم التكرار ... مفهوم الصيغة ... الوحدة ثم اما ان يكون هذا الشرط ...
على ان قيد ... بالزائد ... للطاعة ... الا ان ... ثلاث
... لا ... الثاني ... الاول لكن اللفظ
... الثالث ... عدم الزائد ...
... مع انها انما تدل على الطبيعة لا بشرط ... الثاني ان يكون ... لا بشرط

لا على ان المرة قيد احتراز عن الزائد حتى يكون بشرط لا ... بل على ان يكون افعل ... المرة الواحدة مطلوبة حتى يكون
الزائد مسكوتا عنه من جهة الطلب اي بانه ... ويعرف حكمه بالاصل فان كان ... على الامر والا فلا ... الا ...
وذلك لان قولنا افعل هذا مرة واحدة قد يستعمل في بعض المقامات ويراد به ذلك ... بيان ان المرة وان الزائدة مسكوت عنه لكن
الغالب ... المرة ... الزائد ويكون الفرق بينا وبينهم ... يكون ... مفهوم الصيغة ان المرة الواحدة مطلوبة و
ان الزائد مسكوت عنه ... اذا قيد بالزائد كان ... افعل هذا مرة ... لاستعماله في بعض معناه اذ يكون
حقيقة ... في طلب الفعل ... دون تعرض الزائد ... دليل على طلب ... المرة كان مجازا
... الترجيح ... بالزائد كان حقيقة ... المقيد ... المقام
... المطلق على المقيد بالزيادة ... الاحتمال الثالث ان يكون ... بالوحدة هو ان الزائد مسكوت
عنه من كل وجه ... بالصيغة ... ان المرة مطلوبة من دون تعرض لكون الزائد
مسكوتا عنه ... المرة قد يستعمل في بعض المقامات ... والحاصل ان ... المرة ... اهل التكرار
... الخطاب ...
... التعارض ... هذا الخطاب ... الثاني ... ثم ...
... الصيغة على ان المرة مطلوبة ... الصيغة ...
لا بشرط ... الزائد ... التعارض ... الاحتمال الثالث
... الاحتمال الثالث ... اهل الوحدة ... التكرار الذي
... السيد وغيره منهم ... على المرة الواحدة ... صاحب
... الزائد كما قال اصحاب التكرار ... بالمرة ...
بينهم وبين اهل الطبيعة ... شارح الشرح ... الامتثال ... بمرة ...
... من اهل الطبيعة ان الامتثال ... بكل مرة ... الواجب ... الزائد ...
... النزاع الواقع بين اهل الوحدة والتكرار ...
الصيغة ... النزاع بين اهل الوحدة وبين اهل الطبيعة ...
... الامتثال بكل مرة ... الوجوب ...
يكون الامر ... ايقاع الفعل مرة ... طبيعة الفعل ... الطبيعة الى الوجود ...
يكون ... بين اهل الوحدة واهل الطبيعة ... ان اهل الوحدة ... الصيغة ...
... الزائد ...
... الاحتمال الثالث ...
... هذا النزاع ... الطبيعة لا
بشرط ... الامتثال ... الزائد ...
... الواحد والمتعدد ... الطبيعة ...
بالواحد والزائد مسكوت عنه ... بالتكرار ثم ...

امر به من ثبت له العبادة امتنع الاتيان بالزايد لكان التوقف لا لان الدال الصيغة حتى يكون قولا بالوحدة والا لكان ميلا بالاصل
احتمالان بل منه بناء على ان المطلوب المتعدد من داه للواجب ليكون تحقق الامتثال في المتعدد بالكل لا بالاول فيجب طلق مع
الثاني انه لا يحتمل الامتثال لتحقق الامتثال ودعوى ان الجمع في المتعدد منه واحد حتى يحصل بعد حصول الطبيعة الطلب كل منه ويحقق
الامتثال بالاول منه وبعد دعوى الشي بالتشبث بالعقل [illegible] فلا يمنع [illegible] فما كان مقتضى ما يفعل له فعل مرة او مرتين
فهي هي اعتبار الفرد [illegible] ان نوع شي لم يقل بواحد من هذا الكلام [illegible] القربة مع انها انما تكون في العبادات اقتضا
[illegible] التقرب [illegible] القول بان في الواجب التخييري [illegible] ذاتا بالمتعدد [illegible] كان [illegible] بالعتق فيعتق
بايقاع واحد والتحقيق ان المطلق [illegible] لصدق اسم العتق على عتق كل منهما وان [illegible] صيغة واحدة لان المطلق
بالامر انما هو العتق لا بد من ايقاع العتق [illegible] احدهما على [illegible] بالقرعة او بالاختيار وما الاخر [illegible] له الولاء
[illegible] فانه على الاول [illegible] الولاء في الكل [illegible] الجواب [illegible] المفاد لا [illegible] التخيير
كانت مطلوبة على التخيير [illegible] حصل الامتثال [illegible] التخيير المنع من الترك [illegible] على الرجحان والطلب ولا بد في رفع ذلك
من دليل وذلك لان الوجوب [illegible] وهو الرجحان [illegible] بالمنع من الترك [illegible] الامتثال لم يبق مطالبا [illegible] من الوجوب فلا
بد في [illegible] الاصحاب [illegible] من طلب [illegible] واما اهل الوقف [illegible] الاكثر [illegible] تردد [illegible] الى
اهل الوحدة [illegible] اهل التكرار [illegible] باحتمالها [illegible] الوحدة والتكرار [illegible]
[illegible] من جملة الوضع وان [illegible] الوحد [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الوضع قال [illegible] وقال صاحب الوقف [illegible] المرة بلا شك [illegible] اصحاب
التكرار لم يرده [illegible] اصحاب المرة [illegible] المرة [illegible] انتفاء [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible] والتردد في الحال [illegible] الوضع [illegible] في بيان [illegible] الوقف حيث قال
[illegible] لفظ [illegible] المرة الواحدة والتكرار [illegible] حقيقة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible] طلب الفعل [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] ان الصيغة [illegible] الطلب حقيقة [illegible] بالفعل [illegible]
خارجة [illegible] الفعل [illegible] الطبيعة من حيث [illegible]
هو الطبيعة من حيث هي [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] على ان صاحب المفتاح صرح
بان النزاع انما هو [illegible] المادة [illegible] النزاع [illegible] الطبيعة من حيث هي ولا ريب
ان [illegible] الفعل [illegible] النزاع في [illegible] فلا كلام
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المادة
[illegible] الوحدة [illegible]
الاصل [illegible] قياس ولا [illegible] الحقيقة [illegible] الوحدة
[illegible] المتكلم [illegible]
بان المطلب بالصيغة انما هو الحقيقة من حيث هي [illegible] الامتناع [illegible] الانشائي

الانشائي ما حكمت به العقل [illegible] الوحدة والتكرار في مفهوم المادة [illegible] الامر [illegible]
عليها [illegible] التزاع [illegible] الصيغة [illegible] المادة [illegible] شرح [illegible] عليه
[illegible] الاطلاق الماهية [illegible]
من الامر [illegible] بالوصف [illegible] والتكرار [illegible]
لزوم [illegible] التكرار [illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible]
والتاكيد [illegible] احتمال [illegible] القول [illegible] التاكيد [illegible] على الامر
القول بالوحدة [illegible] الاحتمال [illegible] التكرار [illegible]
بانه [illegible] الوحدة والتكرار [illegible] بالحج والصيام والصلاة [illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible]
في الدليل [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] كل منهما
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التكليف [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] العقل والشرع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التكرار [illegible] كثيرة [illegible]
الوصف [illegible] الى النهي التكرار [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الترك [illegible] النهي [illegible]
النهي [illegible] التكرار [illegible] الامر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الفعل [illegible] النهي
[illegible] التكرار [illegible] النهي [illegible] التكرار
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الايجاب [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الامر [illegible] الطبيعة [illegible]
بالمرة [illegible] الطلب
[illegible] الفعل [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الترك [illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاجزاء [illegible] مفهوم المادة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الدوام [illegible] الحق [illegible] جميع الاوقات

الا ان نقول فينبغي تخصيص المنع بوقت دون اخر كما يفهم من قولنا اترك الضرب الامر بالترك في جميع الاوقات الا مع قيام القرينة
على حقيقة الترك بوقت من الاوقات حتى اذا ترك ولو مرة ثم فعل بعد ما كان عاصيا كما في النهي من دون فرق لكن ذلك لا ينفي كون الصيغة
على التكرار فان هذا انما هو من خصوصيات المادة والكلام انما هو في الهيئة ولا انها بحسب الوضع والعقل في الفرق بين الامر والنهي
بان التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به بخلاف التكرار في النهي فانه ليس كذلك ومع ذلك فلا يصح القياس لامتناع ما ذكرنا
غير مجد بعد ما حققنا من انهم قد يخالفون في التكرار لا لامكان معناه ونحوها واما من التاثير فبان النهي عن الضد المدلول عليه بالامر
انما هو بحسب الامر فاذا امرت بالضرب يوم الجمعة كان الضد المنهي عنه ترك الضرب في ذلك اليوم لا ترك الضرب مطلقا وعلى ذلك
القياس فهو دون تابع لمقتضى الامر فكيف يجعل دليل التعليل بل ان قلنا ان الامر للتكرار كان النهي عن الضد كذلك والا فلا
بحيث كان مقتضى الامر طبيعة الضرب كان مقتضاه ايضا النهي عن ضده لا ترك طبيعة الضرب وبالجملة الامر يتبع مقتضى
تلك الطبيعة به الامتثال فان كان الامتثال يحصل بالمرة كان المنهي عنه تلك المرة وان كان على الدوام كان ضربا دائما كان النهي
عنه كذلك واما من الثالثة فبان النسخ لا يتعلق بما يجب على الدوام كالصلوة مثلا فيكون نسخا للحكم عن فعل ولم يفعل لاستوائهما
في الحكم ولو بدليل خارج من تعبد وعن لزوم سبب لاستوائهما في الحكم ولو بدليل من خارج لكن يتعلق بما يجب في العموم كالحج
فيكون نسخا عن لم يفعل اذا كان قد وقع ولو من فعل مرة المنع عن الفعل في ما بعد اصلا ثم تقدم هذا حيث يكون المكلف واحدا
فلو كان العامل عبدا بعامل فان النسخ لا يعقل الا اذا طلب مرة اكثر من مرة لما ذكره على ان النسخ انما يستلزم تكرارا في الجملة ولو بنحو
ولا يستلزم الدوام كما هو المدعى والحاصل انا نختار الشق الاول من التعديد الواقع في السؤال ونمنع عدم النسخ بعد الفعل فقوله
فلا تكليف فلا نسخ قلنا انما يقع ما بقي النقل التكليف عن كل مكلف والنسخ عن اطراح المنسوخ من الشريعة بعد ان كان موضوعا للعمل
به وليكن كل من اراد العبد واما من الرابعة فبان المستثنى منه العام فانا لا نعلم وقد دل عليه الاستثناء والا لم يصح ما انفك
من جميع الايام الا يوم كذا فان قلت صحة الاستثناء فرع لثبوت العموم فكيف يكون ثبوته قلنا انما استدللنا باستثناء المتكلم
على تحقق ارادة العموم بمقتضى العام وانه لو لم يفد العام لم يستثن فلم يرد الاستثناء الا على عام وان كان علمنا بالعام انما ثبت
بالاستثناء وهو باب الاستدلال بالمعلول على العلة من هذا القبيل ما ذكر من ذكر الاولين وضم اليهما ثالث من الصفات وهو انه
فقد كشف عليه على موجب يكون هو على صيغة اسم الفاعل على سبب موجب لان تكرار السبب يستلزم تكرار المسبب ومنه كتعليق
وجوب الصلوة على النداء في يوم الجمعة والطهارة على القيام الى الصلوة وكلاهما مما يتكرر ومنه قيام الصلوة لدلوك الشمس الا ترى ان المعنى اذا
دلكت فاقم وكذلك من شهد منكم الشهر فليصمه فتكرره باعتبار التكرار على هذا الحكم على ان الاخبار الواردة لا يبدو منه ان هذا استفاد
من الصيغة بل هو انما قد دل على التكرار بحسب الاحكام الشرعية لان تكرار الصلوة الى قوله مع تكرر العامل في الحمل الشرعي يوم الجمعة ونحوه
بل على انما خلاف ذلك بكون تكرر الصلوة المتكررة بالاوقات الثلث ان تفعل على جماعة الاوقات الثلث بمذهب القائل بالمرة بعد ذلك
احتجاجا بالمرة بما حصل انما الطلب ليس المشتقات ومن لا يدل على التكرار اجماعا فان ذلك الطلب انشاء ولا يقع لغيرها من صيغ
الايقاع وعلى ان هذا يحمل على ما فيه ان ايجاد صلوة القضاء لم يكن سببا في وجوده الا بعد الامر ان قلت فالامر اذا كان
يقع على قد تحمل وكذا ان قلنا انه يجب ان يكون هو هذا سببا في طلب المثل مرة وهما الثالث المثلث الا العقل الى المامور به اولا
الا ان بالدخول مرة ومن علمه لا يوجب الا مرة بالقيام بمجموع يوم والحج من الا نكاية ان اراد ما يشتمل على المشتقات فانما يستحيل
او كلما على ما ان الصيغة كغيرها من المشتقات ليس لها الا ايجاد وحيث لا يدل على التكرار فهذه الهيئة قطعا الا انا نعلم ان المشتق
للطلب فانما يجاب ويقع بعض الهيئات لما يتفق من هذا الاكثرية في الكثرة ولا في المادة وانه لو دخل في سائر المشتقات لتناول كل

يها

فيها كما ينهض على التكرار ينهض على الوحدة لعدم دخولها في شيء منها ثم لا يتم لهم ما ذكرنا من عدم دوران ذلك مدار الهيئة في الدلالة على الوحدة كما في المشتقات
فقد ابطلوا وعن الثاني بان الايقاع في صيغة الامر انما هو في الطلب وانه لو احد كغيره مما لا ايقاعات فكما انك اذا قلت بعت قلت
فلو لم يقع بهذه الصيغة الا طلب واحد لكن الكلام انما هو في ان مقتضاه هل يدل الصيغة على كونه واحدا او لا الا في الطلب
فانه لا كلام فان الصيغة انما تكون سببا لايجاد طلب واحد لا اكثر كما ان صيغة الطلاق والبيع والعتق والنكاح وغيرها كذلك وهذه التسبيب
في الايقاعات هي بالذكر ان فان صيغة الايقاع مقارن لما حصل بها ولا اشتباه انما من جهتنا في الموقع في صيغ الايقاع انما هو المعقود
فكان واحدا كما من حيث البحث في صيغة الامر فان الموقع فيها انما هو الطلب لا المطلب فانه هو المطلوب فافهم ما نشير به التسبيب في الايقاع
ومحله الموقع لا وحدة امر خارج متضمن للامر ان الموقع هو المطلب ايضا وادعى فيه ذلك وان يكون هو الموقع وهو التحصيل فيطلب المامور
ولو كان كذلك لكان من مثل الامر ... وعن الثالث ان التالي ان هذا على اهل التكرار لم ينهضها لاهل الوحدة فكيف يصح لهم التعلق به
واما اصحاب الوقف فاحتجوا بانا لو قلنا انه يتعلق به من ان اهل الامر لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا دخل له والنقل انما الاحاد لا تفيد العلم
والتواتر يمنع الخلاف ويوجب استواء الطبقات الباحثين فيه فان العادة تقضي باشتراك الكل في التواتر من حيث يجتهد في الطلب
فان امكن ان يتصف طائفة دون اخرى فانما ذلك في غير الالفاظ اللغوية لاشتراك سبيل العلم بين الكل والجواب انه كان الدليل يقتضي
هذا الاستدلال لنفي ما قاله اهل الطبيعة فان اهل الطبيعة يختصون في الزيادة التي ادعاها اهل الوحدة والتكرار ويطلبون حجة على نفي
ما اثبته الكثرة في الجملة قلنا انها منفية بالاصل سلمنا لكن هنا طريق اخر وهو تتبع موارد استعمال اللفظ والامارات الدالة
على المراد وبعضها الاطلاقات ولعله حاصل مع وجود التبادر من تبادر العام ان المقصود به عند الاطلاق انما هو الحقيقة لا بشرط شيء بعد قيام الحجة
ونحو الحجة من توقف واما من يقول باشتراكه بينهما فيحتج باستعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة كما في المشترك فيتعين المنع الا
فلان الامر انما يستعمل حيثما يستعمل في معنى الحقيقة ثم ان اريد تقييده باحد الامرين دل عليه بلفظ ولما التامه فلما ثبت في مسائل الاتفاق
تقدم في مسائل الاتفاق من تقديم الحقيقة الواحدة على التعددية ثم نقول لو كان حقيقة للامر لتبادر واحد منه كما يتبادر معاني كل مشترك كيف
والمعنى انما يكون معنى اذا تبادر واحتياج المشترك الى القرينة ليس لدلالته بل لتعيين المراد بعد تحقق الدلالة وقد انا عرفت ان التبادر
في الذي بعدم فهم الوحدة والتكرار ومنها الامر كالزمان والمكان والالة فكيف يتوهم الاطلاق بعد هذا مع دعوى الاشتراك وهذا ولذا
الذي يدعيه فاولى ما كان عرفت فيما ينفث للطبيعة والحاق تكرار الاستفهام صحيح ان حقق ما ينتقض على ان حصول اختصاصه بالطلب الذي
من الوحدة والتكرار لا على ما ... اهل الطبيعة لا الاجمة الشرعا اولى ان تعليق الجزاء والانشاء على الشرط ان سجاياه بتكرار طلبه
وان حرمت فانت طالق لا يقتضي تكرره بتكرر الشرط وانما الكلام في تعليق الامر فقيل لا كلام في تكرر الامر بتكرر ما عليه اذا كان ذلك
لاذا كان التعليق باداة العموم الشمول على خلاف ان قلنا للتبدل للفرق الذي بين كل ما جاءك فاعطه واين ما جاءك فاعطه
في مثلها الجميع في الاول والاقتصار على واحد في الثاني ان البيت وبما جاءت اي بحيث كل ان ما من تجري عليها الاحكام الكلية
قيام الشاهد الحال على ذلك كما في ان لنا المذكور في هذا المقام على التعليل بالشمول لا لكونه امرا لانه لا كلام في التكرار عند قيام القرينة على ارادة
العموم انما الكلام فيما عدا ذلك فانك ونحو ذلك فانك لو حمله اليقين في ذلك ان القائلين بعدم افادة الامر التكرار اختلفوا في ان تكرر المعلق
عليه هل يقتضي تكرره لاجل تكرره لاجل حمل ما تعلق التعليق كما اقتضاه العموم والعلية ام لا فمن الناس من ذهب الى الاول والمحقق على الثاني في
حكي عن بعضهم الطلاق بعدم الاقتضاء في العلة ونسب الى السيد وكلامه في الذريعة صريح في الاقتضاء ولعله اراد في الاقتضاء في الطلاق
عند ذكر ما يعيان لكنه قال في الرد على من قال بالاقتضاء محتجا بان الشرط كالعلة ما نصه ليس العلة كالشرط لان العلة موجبة في المعلول
ومعينة له ولا بد من تكرار بتكررها والشرط ليس موجبا ولا المؤثرات وتنتقل الحكم عليه فلا يجب ان يتكرر الشرط بتكرره الا ان يدل الشرط

مع كونه شرطا وعلة فيتكرر من حيث كان علة لا من حيث كان شرطا انتهى لكن حكى جماعة الاجماع على التكرار والعلة فيما اذا لا مرى بعد ان
حكى الاجماع على التكرار قال والاصوليون من الحنفية قالوا ان الامر المطلق يقتضي المرة ولا يدل على التكرار واذا علق بالعلة لم يجب التكرار
الفعل بتكرر العلة بل الوجوب بتكرره كان مستفادا من دليل آخر يشهد بذلك كتبهم وكذا صنع العضدي فانه نقل انه حكى الاتفاق اخذ
على احتجاج الكرخي في العلة واما الشرط العام فلم يختلف فيه اثنان لانه نص في التكرار وقال الشيخ الرازي في المحصول متبعا جماعة
من المتاخرين ان التعليق على الشرط والصفة المكررين لا يقتضيان التكرار من حيث اللفظ ويقتضيه من حيث الامر بالعلة قال في التمهيد اعلم ان مرجع
اللفظ لا يدل لكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية قلت ويحتمل ان يكون المراد بالقياس ما استنبط بحث
اجمع الحكم اعما الشافعيين على الاخذ بالقياس ومنعه انه لا يمكن بين الجهتين الاولى فيبقى فرقا وجب حمل القياس على ترتب على نفس
الاول ما ترتب على الاصل وكذا الكلام في الصغرى اذ لا فرق بين الاتفاقات اولا وثانيا وكيف كان فكلامهم هذا لا يخرجهم عن مقالتهم
ما صار اليه بعضهم على ان القياس يقتضي التكرار فكل من يقول بالقياس يقول به الا ان يتحقق بين المقيس والمقيس عليه فرق فان
قلت ظن في الاستثناء على الاطلاق حق في العلة قلت انما هذا الاستثناء يجب للغة وصف العلة حق العلية ثم ما ما هو ليثبت الا
بالقياس ويفهم العلية والحق ما عليه المحققون فان من قال لوكيله انجاء زيد فاعطه درهما او اعطه ان جاءك فجاء مرارا
واعطاه بكل مرة لام على ذلك ولم يحتسب له لا مرة وبالجملة لا نفهم ولا يفهم احد من مثل هذا الامر الا طلب مطلق الفعل ولا فرق
بين وقوعه معلقا على شيء او غير معلق وما يحصل التكرار من خارج ككون المعلق عليه علة في نظر الامر يستلزم وجودها وجود
المعلق ان كان ينص على ارادة ذلك بان يعلقه باداة تدل على العموم كان يقول كلما جاءك فاعطه او تقوم على الارادة ولك قرينة كما
تقول ان او تنت ما حفظ ما ان ابليت فاسلم جميع ابواب المواعظ والنصائح من هذا القبيل اما ان التعليق عليها يقتضي ذلك لكونه
تعليقا عليها فلا ومن هناك قلنا ان نقول على الاطلاق ان التعليق على الشرط والصفة لا يقتضي التكرار وهل يقتضي معنى التعليق الا الحكم
بتوقف المعلق عليه على المعلق حقا فان قال اعطه ان جاءك فانك انما تريد لا تعطه اذا لم يجاءك واين هذا من دعوى تتابع لعطا
للمجيء وتعدده بتعدده حتى كانه يقول كلما جاءك فاعطه بل اذا استعمل التسبيب كان يقول ان جاءك فاعطه لا يفهم في الدين التكرار
بتكرره فان قلنا ان كان العلة الحقيقية كما هو معلوم ان فعل الامر فلا ريب ان الامر في المثال قد جعل المجيء علة للاعطاء
لما تبين انه ان الشرط اللغوي اكثر ما يجيء للتسبيب والتعليل كما تقول ان زارك فاكرمه وان اهانك فاضربه وان نجيتك فاقتله ومن
حزنت فانت طالق وان فعلت فانت حر جعلت الزيارة علة موجبة للاكرام والاهانة للضرب والغضب للقتل والخروج للطلاق
والفعل للعتق قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا واذا اصبتم جنبة تغسلوا ومن يخرج من بيته مهاجرا ومن يقتل مؤمنا ورجل
مثال اللذة واذا اردنا ان نهلك قرية ومن هذا الباب ما جاء في ثواب الاعمال وعقابها ويقتضي التعليق ومن جعل الجزاء معلقا
متعلقا الارادة موسر ما ابدوه ولا تقول اعط امان سئلت وان يعطا ان يرتك قال الله تعالى انا نطهرن ماتوضعن وان طلقتم فاعطا
فعلى هذا فكيف يصح نفي الاستثناء في مثله مع كثرته وشيوعه قلت لا ريب ان القائل مع قوله ان جاءك فاعطه جعل المجيء الذي يحمل
وقوعه سبب الخطاب بعلة للاعطاء لا كل مجيء حتى انه فصل بينه وبين الخطاب بالمجيء مرة او مرتين او اكثر ولم يسئل ان نحو ذلك الا دلالة
دلت على العلية فانما يدل على عليته بعض لها في الجملة واما عليتها اكثر منه المثل ما ييده ويعين ما فانها وان كانت على الاطلاق لكنها انما
بدليل ذا يدل على المجيء لكون الاداة للعموم وبين حكمه من ما جاء او قرينة كما في ثواب الاعمال وعقابها اجمع يثبتوا الاستثناء على الاطلاق
بثبوت تكرر الفعل بتكرر ما علق عليه فان امر الشرع نحو وان كنتم جنبا فاطهروا واذا اصبتم جنابة تغسلوا والزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا المتقدم ذكره من الايات والروايات في الثواب والعقاب للقطع بتكرر كل ما يترتب على العمل بتكرره وبانه

لو لم يقتض

لو لم يقتض التكرار لوجب ان يكون اذا لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني او الثالث قضاء والاول علله في ذهنكم اما صحابعلله ولي
مع نفاذه بالاجماع ومنها ان الحكمان التكرر مدنيا احتجوا بقياس الشرط على العلة طلبا بعين الاول ان تكرره بنا تكرره وامر الشرع كالحكم العلية
الثانية بالامثلة الخاصية ولا كلام لنا فيها انما الكلام في التكرر مطلق التعليق معنا الثاني ان القضاء انما يتحقق حيث يكون الوقت الذي
ضرب للفعل مطلقا فيه حيث لا يبقى الا ما كان مطلقا للفاعل والامر انه يبقى ادا واو ان ناخر كان الاجل المضروب لفعل الاداء
واما الثالث فظاهر البطلان واية الشرط من العلة مانا اذ بالشرط لم يجعل علة وقال ما يثبت انه لا يتم في الشرط التعليق ثم نافذ بينا ان الا
يجعل علة انما الشرط الاول لا مطلقا واجح مناة التكرار في العلة بانه لو تكرر الفعل بتكرر العلة لتكرر بتكرر الشرط بطريق اولى لان الشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط بخلاف العلة لجواز ان يخلفها علة اخرى كما يجيء للحكم بعلتين مستقلتين والجواب ان التكرار ان لم يثبت
على شرح الحاجبي لاجل انه كلما جاء الشرط ما شئت منها الى العلة بل على الاستثناء والثاني معدود العلة يقتضي وجود المعلول بخلاف
الشرط فانه مجرد لا يستلزم وجود المشروط فتم قلنا بالتكرار في العلة دعما للشرط واما في الحصول منا لا استثناء قياسا ابطاله
ما منع في التمهيد فلان قياسا قلية ما خلفنا لوصف في التعليق فانه على الوصف الخاص اخص ما وقع او لا الامر وانما علما ما ذكرناه فلخص
الفرق بين المقيس والمقيس عليه بقلت ما بينا هذا ولو عليه ان على الكلام فيما اذا كان الكرر مع الشرط والصفة وانما فحل الاولى كما
مثلنا اما اذا وقع في غيره علة فان تكراره يوجب تكرار ما علق عليه من قبيل اشار العلة كان ضرب ذهبك مع وجه اوي فاعطه
دعم مفضل ما انسان واحد وامر لك فانه يتحقق في جميع ما فحيل ان هذا لا يبحث التكرار فان وقيل ان اجاء مع عموم العادة في بالتنبه
الى الفعل ادا اول كلمن قال بان الامر للتكرار قال بانه للعقد ما لا اسئلة م
التكرار انتقا ولان الصيغة بعمومها تدل عليه كما تدل على التكرار واما الخلاف فمن علماء مذهب الشافعي منهم والشيخ انما انه
العقد ونسب الى ابي حنيفة وجماعة من الاصوليين فيما ان الكتاب يعتد بالاستثناء انه مخير بين الفعل او العزم على الفعل ثاني الحال حتى
اذا اخل بعمل لا بمبدأ العزم والفتح يبيعه حتى يعصى بالتاخير الثالث الحال وهكذا ام يقطع العقيدة بالتلاة اولا ومبقى الوجوب فالجمل
حتى لا يجب بالتاخير مبنيا على سبيل الترتيب ان كما اليه في القديمة مذهب الجبائيان والقاضي ابو بكر وابو الحسين البصري وجماعة من
الشافعية والاشعرية الى ان القراحي يجري ان الصيغة بنفسها تدل على عدم جواز التاخير وما لو قلنا لا كان حقا فانيا اصلا الا ان
كان متجانا او لم يحك من احد القول بلا التبيين الا التعطيل بوجوب التاخير وكل ما قيل فيه الغود به المقيد الا من الحكم عن شارح الزبدة من بعض شرح
المنهاج من نسب ذلك الى الجبائيين وبعضا الى الشلمة والحكم منهم كما عرفت انما اصل لا يحكى قال الامام في البرهان انما الواقف فتصيلهم
الاعتد ولو بادر مبتدأ فهم لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان يكون غرض الامر حصول التاخير قال وهذا سرف عظيم فحكم الوقف مذهبا المتفقة
المال من بادر او كان الوقف كان ممتثلا مطيعا ما فاخر لم يقطع بخروجه عن العهدة من بابا توهم بعضهم من دعوى الاولين ان ضالك مزيد
بالنهي عن المبادرة ومزيد منا الاولى تعصبا صحاب الرازي فيما بحمد مستفاد منه سبعة للنزاع من يجوز ذلك وهذا غلط فان الواضح الذي
ذكرهم الامام حمل القول بالوقف مع انهم من يجادل منهم العهد في النفي صحيح فانه قد فسر الاجماع الخاص فانا ثبت ان العصاة به
اصحاب الحامدة ضاربنا الناس على ما تعدوا الخروج بعد من العهدة ولم ينفوا ان في الامر قد لازم عليه التي لكون فوران بالكلام على التراخي
بلا علم يذهبوا الى التعيين على البت وانا توقفوا في وجوبه المبادرة ولم يقطعوا بالبراءة واين هذا من القول بالتراخي والمبادرة مع الترك تفي
فعسارعوا منزعا في شرح النبعين فحقا ما من دعوى تنقيحه ومذهب قوم الى الوقت لكن منهم من كان توقف فيه لاشتراك الاصحية على الصدر الامرين
لغة فلا يدل على الفور لغة الا لكثرة انا لو خرج عن العهدة قطعا لا اشتغال الرحلة التعليل والختار امام الحرمين انما تقدم قال بعد
انحكى من المقتصدية ما ذكرناه وهو المختار ومنهم من وقف بعد من توقف في المقدار الى تقديم في تحقيق الامتثال بالمبادرة بناء على تجويز

موضعا لايجاب التراخي والاولوية لم يجوزوا هذا الاحتمال لاتفاق كلمة اهل الفور والتراخي على خلافه وكيف كان فتوقفهم
لم ينشأ من القول بالاشتراك والوضع لكلا الامرين حتى يرجع الى التوقف في الارادة لا في الوضع بل كان توقفهم في اصل الوضع
فلم يعلموا انه لاي الامرين وضع والحق المتاخرون من الفريقين ومنهم المحققون كالامام الرازي وابن الحاجب والمحقق والعلامة
على انه لا يدل على شيء منهما كما لا يدل على غيرهما من الصفات حسبما حققتم في الفصل السابق ومع الحكي عن الشافعي والفرق بين اصحاب
التراخي وبين هؤلاء مع اتفاقهم على جواز التاخير والبراءة بالمبادرة ان الاولين يدعون ان جواز التاخير مدلول للامر والصيغة
والقطعية وهؤلاء يقولون انما يدل على طلب الطبيعة ليس الا وكلام السيد في الذريعة عند تحرير الاقوال وان كان ظاهرا في
ان مقالتهم هي مقالة المتاخرين حيث قال وقال الاخرون ان الامر يقتضي ايقاع الفعل من غير اختصاص بوقت من الاوقات المستقبلة
وهي متساوية في ايقاعه فيها وهؤلاء هم اصحاب التراخي وهو كالصريح على ان مقالة اهل التراخي هي مقالة المتاخرين لكن كلامه
في المقابلة صريح في انهم يقولون ان في الصيغة دلالة على جواز التاخير والتخيير في ايقاع الفعل بين سائر الاوقات وقد قال انه
قال قوم لو اراد وقتا معينا لبينه فيعكس عليهم فيقال ولو اراد التخيير في الاوقات كلها وانها متساوية لبينه فاين يجب اذا لم
يبين التعيين القطع على التخيير وكذا يظهر من تحريره للمختار على ما سيأتي وان الشيخ تبعه ومن بعده فقد اختلف النقل عنه
فكلهم يحكي عن الذريعة فقال بعضهم الظاهر من كلامه في الذريعة مقالة المتاخرين وحكى الغير عنه القول بالوقف وحكى اخرون
عنه القول بالاشتراك اللفظي بين الفور والتراخي قلت وكلامه في الذريعة صريح في ذلك لانه قال بعدما حكى مقالة اصحاب التراخي
ما نصه وقال اخرون ان الواجب على من سمع مطلق الامر ولا عهد ولا قرينة ولا دلالة ان يعلم انه مامور بايقاعه ويتوقف عن تعيين
الوقت او التخيير فيه على دلالة تدل عليه قال وهو الصحيح والدليل عليه ان اللفظ خال من توقيت ولا تعيين ولا تخيير وليس يجوز
ان يفهم من اللفظ ما لا يتناوله كما لا يجوز ان يفهم منه الاماكن والاعداد وكلما لم يتناوله لفظ الامر وايضا فلا خلاف في ان لفظ الامر
مستعمل في القرآن واستعمال اهل اللغة ويراد به تارة الفور واخرى التراخي وقد بينا ان ظاهر استعمال اللفظ في شيئين يقتضي انه حقيقة
فيهما ومشترك بينهما ثم استدل بحسن الاستفهام وحسن التقييد بما يدل على الفورية او التراخي فعلا او لا فتحرر ان المذهب ويتوقف
عن تعيين الوقت ظاهر في الوقف كما نقل العلامة وقوله ثانيا ان ظاهرهم سيد شيء من الامرين ظاهر في مقالة المتاخرين وقوله ثالثا حقيقة
فيهما ومشترك بينهما في الاشتراك لكنك تعلم انه لا يريد بالوقف التوقف في الوضع كما توهم وانما يريد التوقف في الارادة والحمل
على ما يدل عليه قوله الواجب على من سمع مطلق الامر والتوقف في الحمل انما يجيء من دعوى الاشتراك فبقي كلامه دائرا بين الاخيرين لكن
ما يدوم كلامه على الاشتراك فانه لم يكن قابلا للتاويل لتصريحه بكونه حقيقة فيهما ومشتركا بينهما وجب تاويل ما هو ظاهر في مقالة المتاخرين
الا ان المراد لا يفهم احد الامرين على التعيين كما هو الشان في سائر معاني المشترك على انه جعل المشترك كلما استعمل في شيء من الامر في الوجوب
والندب والوحدة والتكرار ونحوهما اذا لم يكن بعد في سائر المعاني فان قلت ما اوضحت كلامه من ذلك لانه لم يكن بعيد ذلك في
الاستدلال لما صار اليه واشتد وايضا فانه يحسن بعيد الشك انه تبع القائل قوله قرعا اشد وذلك من الامر بقوله السابق اوفى
الثاني ان لا يقول حتى تثبت فلكان اللفظ موضوعا للفور او التراخي للحسن حتى وكان ذكره عبثا ولغوا قلت انه ان كان موضوعا
لاحدهما بخصوصه الذي يدل على هذه معه لدل على الحاجة الالقاء الذي سماه اصحاب التراخي فكانت المذاهب اذن في هذه المسئلة خمسة
الفور والتراخي والتوقف في الوقت والاشتراك بينهما والطبيعة من غير تعرض لشيء منهما فاذا انضم الى هذه خلاف اهل الفور وخلاف
اصحاب الوقف كانت ثمانية فان شئت ما في شرح الزبدة حتى يخص الخلاف بين اصحاب التراخي ايضا كانت تسعا ان السيد قال في
الفصل الذي عقد للكلام على ان الامر على الوجوب ما نصه ونحن وان ذهبنا الى ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب

نحن

نحن نذهب الى ان العرف الشرعي المنقول المستقر فلا يجب ان يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه على الوجوب
دون الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء ثم استدل بحمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل امر ورد في الكتاب والسنة
على ذلك وباجماع الشيعة المسلمة الا ان يدعى ان كل من يذهب الى الاشتراك اللفظي يقول بانتقاله الى الفور في العرف الشرعي ثم
ان ما ذهب اليه المصنف من عدم الدلالة على احد الامرين لكن يجب المبادرة بحيث لا يصل الى حد التهاون منقول عن بعض المحكيات عن الشيخ
عن القول بالطبيعة فكانت المذاهب احدعشر ثلثة في الفور وفي كل واحد من الاربعة اثنان ثم لا يخفى ان مراد اهل الفور والفورية
العرفية هي في كل بحسب ما يقتضيه بتكليف ساعة ولو بعض بتكليف شهر كما في طلب الحج وانما الفرق والامر الشرعي البعيد الشهر ثم
الظاهر ان الشارع انما هو ... اللفظ ويحتمل ... ان الشارع يدل على ... من الدلالة العقلية بحيث ان الذي يقتضيه
الامر من حيث هو امر على هو الطلب على الفور او على التراخي وان لم يكن في اللفظ دلالة على شيء منهما احتج اهل الفور بوجوه
احدها العبد بعدم المبادرة ذم ابليس على ترك السجود بمجرد الامر ولو لم يكن للفور لم يتوجه الذم ثم عقب بعد الامر كما في قوله
ثم يجلسنا الذين كانوا ولو لم يكن الامر للفور لم يحق المخالفة الا بعد مدة المدة ومنه قوله ثم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقوله لابي ما منعك ان تجيب فقد سمعت الحديث وبالجملة كل ما ذم او تهديد يقع على ترك الامر المطلق بعد ليل على الفور ثم الامر
الى الطاعات او التوبة الذي هو سبب للمغفرة والاولى الجنة من فعل الله فلا صح للامر بالمسارعة اليها فالامر بالاستباق الى الخيرات ثم
ان الله طريق الاحتياط لان الفعل المطلق يحتاج الى البراءة اليقينية على ان في التاخير احتمال التعذر ان كان المقابلة الى
خروج الواجب عن كونه واجبا ثم ان الامر بالشيء نهي عن ضده ولا ريب ان النهي للفور وقد الحمل على النهي لانه مثله ثم ان الطلب ثابت ايجابا
وكذا ان معاني تلك تقع على الفور فليحمل هذا عليها الى غير ذلك من الحجج الضعيفة ما هو مسطور في الذريعة وغيرها والجواب عن الثلثة
الاول فان توجه الملامة والمذمة حيث كانت انما القيام القرينة على ارادة الفورية او لانه موقت ولم يوقت به في وقته لا يقال
ان كان فيها الموقت فالمرجح بما يدل على الفورية فيها المطلق الموضع ايضا كسلوك الولد لوالده والسيد والعبد والمولى المطلق انما
نقل هذا شرك الالزام فانه يكون حجا بكم فهو جوابنا والحال ان الموضع ما يتضيق بكن الوفاء وكما الامر بالمسارعة الدال على الطلب
الى فعل الطاعات الذي هو سبب المغفرة كما هو الظاهر فان الحسنات يذهبن السيئات والامر بالاستباق الى الخيرات فيها للندب لا من
الامر من انه لو حمل على الفور لم يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق ولا فيكون منافي الصيغة
منافيا لمعناها المادة والتشكيك بينهما ممتنع بل ما استعمل هذه المادة الا لتستعمل فيه من مصادرها في نظر الثاني ان الاكراه بالظلمات
والخيرات ما يعم الواجب والمندوب على الراجح ولا يعقل وجوب الاتيان بالمندوب على الفور والفرض عن كونه مندوبا وتخصيصهما
بالواجبات خلاف الظاهر الحاصل ان حمل الامر فيها على الوجوب مع حمل الخيرات على كل شيء من الواجبات لان هذه الواجبات الحقيقية
بالمسارعة فيها ان كان في نفس الامر والواقع موسعا لم يجب الاتيان بها على الفور لنا فانه للتوسعة وان كانت مضيقة لم يجب التعبير بالمسارعة
والاستباق لانها انما يعقل في الموسع وهو الا ان يجوز بها من مطلق الاتيان والظاهر انه المرجوحة فلا بد ان الامر بين التجوز في الصيغة
والتجوز في المادة ولا ريب ان الاول اسهل لشيوعه بخلاف الثاني فانا لا نعلم احدا يقول بتجوز الموجبا بالعمل في الموقت العزوب له
كالقيام في شهر رمضان انه امر في القيام وسابق اليه مع ان الاحتمال في المقام كان في المقام مقام منع وتخصيص التوبة بالادلة تحرابه
اسبابا للمغفرة لا وجه له بل الظاهر انما يتوصل ايهام الفضل على الاظهر فيها ما تدل عليه لزوم الفورية في الاوامر الشرعية انما انه صيغ
تلك الاوامر الى ان تدل على الفورية كما هو الظاهر فلا بد بدليل من خارج واما الرابع فلا الاحتياط يحتاط طريقه انما يعقل في الاعمال بعد البلاغ
وعند كما عليه الفلاسفة هذا الفعل في التاخير شك او بعد ذلك اليقين ودنيك على هو واجب او مندوب ويعلم انه ليس بواجب بل ...

صلى عنه وبامخصوص وليس هناك من يرجع اليه فلا و بيان الاحوط في الاول الفعل وفي الثاني الترك وفي الرابع بيد المجتهد
احد المتعارضين كما اذا ورد امران احدهما يدل على الوجوب والاخر على الندب واحدهما على الاباحة والاخر على التحريم فيرجح الاول في الاول
والثاني في الثاني لكون الاحتياط فيهما [illegible]

[illegible]

الشرعية الاصلية وبعينها ما يعرض بالزام المكلف فانه ان قال [illegible] فلان لا من ثم جاء تعبد عليه الامر بالقيام [illegible]

في حال الامر والمامور به [illegible] التوقيت [illegible] الاتخاذ لكن العرف في نفسه [illegible] التقريب بحيث

ان يجاوزه المكلف [illegible] ان لا يبلغ المكلف الى هذا التقريب [illegible] بالفعل

[illegible]

[illegible]

وفيه مرود ونظيره الفوت عند ظن الموت وتضيق عليه ان هذا انما يتم فيمن عرض له ظن الموت والكلام فيما هو اعم ويجاب بان الواجب
الموسع مالم نتحقق ان ظن الفوت فتضيق حتى اتفق له ان ظن معها الفوت وتضيق ام لم يتفق له ذلك وفيه الواجب مالم يكن بهذه
الحيثية فان قلت هذا لا ينطبق على من حد الواجب بما وعد [illegible] يعرفه بما يذم تاركه بحيث ان ظن الفوت فتضيق قلت ليس هذا
تحديدا باعتبار الوجوب بل باعتبار التعة واما باعتبار الوجوب فهو الا يجوز تركه احتياطا وان جاز تأخيره ومن فرق بين جواز التأخير
وجواز الترك كما سياتي واما عدم [illegible] بالترك عند اتفاق الموت قبل ظن الفوت فكالموسع الموقت انما اتفق له ذلك وبالجملة فهو
كالموسع الموقت ظن الموت فيه [illegible] ومفاجاة الموت منع العصيان فيه وان وجب القضاء بعد الموت ولان [illegible] الا ان الموقت انما هو [illegible]
ملاحظا في الموقت فرب لعصيان [illegible] فيه فان جميع الاوقات بالنسبة اليه متساوية فلعله الملتزم ان المكلف بعد ان [illegible]
على الاطلاق وسيلة [illegible] استبعاد ان تعلق الشارع المتضيق [illegible] العقل على ما فيه الخلاف [illegible] له ان اتفق له ظن
الفوت [illegible] ما بان والتأخير [illegible] في مثل هذا التكليف [illegible] من [illegible] الناس واكثرهم [illegible] على ان اكثر الناس
الواردة في المطلبات الشرعية انما جاءت [illegible] النبي [illegible] التوسع فان قلت [illegible] السوال ان تاخير هذا الواجب الاول
عليه بالصيغة اما ان يكون لا الى غاية او الى غاية [illegible] كونه الى غاية [illegible] ظن الفوت [illegible] ان لو لم يظن
الفوت او لم يكن [illegible] له التأخير لا الى غاية [illegible] الواجب عن كونه واجبا فاذا [illegible] التعلق [illegible] الحيثية و
[illegible] كونه الى غاية لان جواز تأخيره الى غاية [illegible] الى الحرج [illegible] الموسع [illegible] في نفس
الامر [illegible] تأخيره [illegible] الا بظن الفوت فان [illegible] الظن [illegible] على التوسع [illegible] الموت قبل الاداء [illegible]
[illegible] لان تأخيره كان [illegible] القضاء [illegible] الواجب ايضا [illegible] الفرق [illegible]
الثاني ان هذا [illegible] الفوت [illegible] الواجب الثالث ان هذا يمتنع تركه [illegible] ولا [illegible] الاحياد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاعتياد [illegible] الفوت قبل ظن الفوت فان تركه [illegible] لكن [illegible] احتياطا وانما يكون
[illegible] الاحتياط [illegible] ظن الفوت [illegible] فيكون عاصيا [illegible] ان جواز التأخير لا يستلزم
جواز الترك ثم [illegible] انما عرض له ظن الفوت [illegible]
[illegible] المبادرة الى الاداء [illegible] كيف [illegible] المظنون واجب [illegible] على اعتبار مثل هذا الظن
[illegible] فيما بينهم [illegible] الشرع [illegible] بالمنع من التأخير [illegible] التأخير الى [illegible]
[illegible] ظن الفوت
بالظن الاول كالاخير [illegible] هذا [illegible] وقت حصول الظن [illegible]
[illegible] كيف يحسن التكليف [illegible] الفعل [illegible] ان [illegible] انما كان [illegible]
[illegible] الذم والعقاب لانا لفعل [illegible] في الواجبات الموسعة [illegible]
عليه [illegible] مع عدم تمكنه [illegible] البراءة [illegible] البراءة
اليقينية [illegible] بالمبادرة لان في التأخير [illegible] الفوت [illegible] البراءة [illegible]
منا [illegible] الفعل [illegible] الاوقات [illegible] على حد سوى [illegible]
الحق [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible] التقديم والتأخير [illegible] والخصوص ان الاصل

بتأدية الذمة من وجوب التعجيل والتعجيل لا بد له من دليل [illegible] بما [illegible] في الاستدلال
[illegible] ان جواز التأخير ليس الا الى غاية معلومة فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا [illegible] الفورية
[illegible] ما ذكر [illegible] ان التأخير لا الى غاية [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible]
لا الى غاية [illegible] ظن الفوت [illegible] بان جواز التأخير يستلزم خروج الواجب عن كونه
واجبا [illegible] الى غاية [illegible] الواجب [illegible] تركه [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الثاني لم ينفصل ما ليس بواجب في هذه الحالة لانه ليس بواجب [illegible] تركه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] كون الواجب ما يمتنع تركه [illegible] ما يمتنع تركه في الجملة [illegible] الواجب ما يمتنع تركه
[illegible] الوجوب [illegible] تأخيره الا انا نقول [illegible] تركه في بعض الاحيان [illegible] ظن الفوت فلا [illegible]
[illegible] الواجب ما يمتنع تركه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] تركه على بعض الوجوه [illegible] بل المباح كما
[illegible] تركه [illegible] الواجب ما يمتنع تركه على بعض الوجوه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العزم على الواجب [illegible] مقام الواجب [illegible] الا العزم
[illegible] مقام الواجب [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب ما يمتنع تركه [illegible] الواجب [illegible]
انما التارك هو الذي لا يفعله [illegible] الواجب في [illegible] الموسع [illegible] تركه [illegible]
يمتنع تأخيره لكن يمتنع تركه [illegible] التأخير [illegible] ظن الفوت [illegible]
[illegible] تركه [illegible] جواز التأخير [illegible] الواجب
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] تركه [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] يجب فعله على بعض الوجوه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] تركه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] يمتنع تركه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الترك واجب [illegible]
بعض الوجوه [illegible] تركه [illegible] الوجه لا [illegible]
[illegible] القيام [illegible] تركه في بعض الاحيان [illegible] قيام العزم
على الواجب مقام الواجب [illegible] القيام على الاطلاق [illegible] العزم مقام الفعل

كالسيد المرتضى وقاضي القضاة انما يجوز من بعد ما لم يظن الفوت كيف وتعيين الفعل ح اجماعي لا يختلف فيه اثنان ومن الغريب ما وقع
للشارح على قوله وايضا لا دليل الخ من انه لا يحتمل عدم بدلية العزم لم يحتمل البدلية مع انك تعلم ان عدم البدلية هو الاصل فلا بد
لدعوى البدلية من شاهد ثم اورد على قوله وايضا تفرعت ما في غاية الظن بالموت ما حاصله ان المعتبر في الجواب انما هو كونه
الفعل بحيث يظن الفوت متى كذا وكل واجب من جهة الحيثية والعلم بهذه الحيثية لا يكاد يحقق على احد فضلا عن ان يكون
نادرا انما النادر على بقائه ظن الفوت وهو في محله — فان قلت هذا الدليل يتمشى ما حاصله لو امتنع [illegible] التاخير
كما زعمتم لامتنع التصريح بذلك بطريق اولى مع صحته اجماعا وهو متوجه من سائر الناس على اختلاف طبقاتهم ثم هذا التصريح بناء
على القول بالتراخي يكون كالتاكيد لما دل عليه الفعل في زعمهم من جواز التاخير وبناء على القول بدلالة الصيغة على الفورية يكون
من قبيل المجاز وبناء على الوقف والاشتراك قرينة معينة للمراد من المعنيين وبناء على القول بالطبيعة يكون مبينا للمراد من الاحتمالين
ثم التحقيق ان التقييد بمثل هذا القيد سواء ورد مجردا عن القرائن او كان معه قرينة تدل على التاخير او على مقرونها بما على خلاف
ما بينهما في الضيق والسعة كالسيان من الامثلة يفيد في حصر فان لم يكن احدهما [illegible] لا يتعدى ظن الفوت فان تلك العادة
المقتضية لاجتماع العقلاء على المنع منها [illegible] اذا دل العرف في الجزء على المنع من البلوغ الى من يعلم من لم يحتمل قبله منها فانما
يدل هذا التقييد على جواز البلوغ اليه وتجاوزه ولا يبعد الخلف معه منها فيها [illegible] اذا دلت القرينة على المنع من تاخير [illegible]
هذا التقييد على جوازه فيما هذا القياس — قلت جواز التاخير [illegible] الذي منع المعترض بذلك انما هو التصريح
بجواز التاخير في جميع اوقات الامكان [illegible] يظن الفوت [illegible]
لم يصل الى ذلك بل يتبعها كما تقول للخياط خط هذا الثوب [illegible] والطباخ اطبخ هذا
اللحم ثم تقول [illegible] جواز التاخير [illegible] هذا التقييد على التوسعة كل
[illegible] جواز التاخير [illegible]
مع التصريح بجواز البلوغ [illegible]
علة — الثاني ان التاخير جائز في الفورية المذكورة [illegible]
[illegible]
لا يقتضي المنع من التاخير [illegible]
العرف [illegible]
[illegible]
وان المطلق امر [illegible]
ولا يبعد [illegible]
[illegible]
وكلما [illegible] يوجب المبادرة [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]

مندية

مندية المشبه كالصلاة [illegible] والفورية [illegible]
[illegible] الفورية [illegible]
لا يبعد ان يكون الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الفوت [illegible]
اهل العرف والعقلاء [illegible] التاخير [illegible]
زمان التكليف [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] في العرف [illegible]
كلام نارجع اليه — الثالث انه لا يخفى ان الاجماع الذي حكاه السيد [illegible] الفورية [illegible] المبادرة
في اول اوقات الامكان حتى يكون الاصل وجوب التعجيل [illegible] التاخير [illegible]
جواز التاخير [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الفورية [illegible]
المبادرة في اول اوقات الامكان [illegible] الاجماع على وجوب المبادرة [illegible]
على منكر الفورية [illegible] الفوت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] الشرع [illegible] المبادرة
[illegible] الاجماع [illegible]
على منكر الفورية [illegible] بالصيغة فالاجماع
المذكور [illegible] — واحتج عليه بان الصحابة [illegible] الشرع الواردة في الصلاة والصيام
والحج والجهاد [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الثلاثة الاولى
الباقيات [illegible] والامر بالمعروف [illegible]
[illegible] الصحابة
والتابعين [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
المنسوبة [illegible] الصحابة
والتابعين [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] السيد [illegible]

عرفنا ان طريقتهم كانت كذلك وان ذلك منهم بناء على ان الامر في الشريعة كذلك والا لتناكروا ولو تناكروا لبلغنا ذلك والمراد بالتحقيق وان
جميعهم تكلموا على جميع الاوامر وانه مشى على ذلك بحيث لا يقال ان بذا امر بلغ الينا السيد باجتهاده وبذل وسعه وكان احقّ ما وصل
اليه ظنه فلنا ان لا نأخذ به وليس يجب علينا اتباعه لانا نقول لما صار اجماعا اجماعا متواترة وطريقة عليته حكاه الثقات منهم
فيفيد الظن كالاجماع المنقول لكن يتجه ان ما حكاه السيد عنهم من عدم التناكر في حمل الاوامر على الفور وان كان حقا الا انه ليس كذلك
عن السيد فان ذلك انما كان لكون صيغة الامر حقيقة في الفور عند الشارع بل لان الاوامر التي اتفق ان تناط وانتها ما حكيت
لنا مما ظهر فيها من الاصغاء المتعلقة بالاستدعاء المذكور او لان تعينها كان معلوم لديهم سلم فيما بينهم فلا اخذ ما الحكم من الشرع
واجمعوا عليه لا ان الصيغة ذلّتهم عليه كما انه للعهد واذا المحقق على تنجيها وكثرة اختلافها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير
ذلك فان قلت اولست بالامس قد استشهدت هذه الطريقة على ان الامر للوجوب في اللغة فضلا عن الشرع فكيف عقدت بنا اليوم
عن الكلام الدلالة على انه للفور في الشرع مع ان الاستشهاد في مقامات المناظرة لم يكن بنفس الحكم المسلم بل بالصيغة ولولم تكن موضوعة لذلك
لغة او شرعا لما التزم الخصم على ما قلناه في الوجوب قلت الذي عهدت عليه السلف ضعف ناظره من المناظرات والمجالس والاحتجاجات انما كان
في وجوب الفعل ونفعه لا في الفورية فعد بها فقط سمعنا الى الان انا شيئا من الصحابة او التابعين تناظر بعد اثبات الوجوب في
الفورية واستدل الخصم على الاخر بظاهر الخطاب الشرعي انما هو مادة في الوجوب فكان ذلك دليلا على ان الشيء للوجوب ثم انا ادّعاء الا
الوجوب لم يتناحوا في الفورية اما لان التوقيت منصوص عليه في الخطاب او لان الطلب محقق فبعد ثبوت الوجوب لا معنى للكلام في
الفورية مثلا اذا وقع التراخي في كان المطلقة الحامل فالانا تعلم انه استدل بقوله وجل واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية فلما
ثبت لدى المنكر الوجوب لم يكن ليدعي انه ذلك الى حين شئت او يبيت ولو ادعى لكان اوضح في ادعائهم من ان الناس مسلطون على حقوقهم و
المطالبة بها وليس ذلك من جهة ان الصيغة تدل عليه كما تدل على التخيير وكذا الكلام في الاجزاء وقد انتهيت حمل كل امر جرى في الكتاب
والسنة على الوجوب والفور والاجزاء وكون الوجوب من مقتضى الصيغة والغيبات على ما ذكرنا في الدرس ولهذا اصحابنا معاشر الامامية فلا
يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرنا ايضا بما يحمل مطلق الصيغة في الشرع على الامور الثلاثة اعني طريق الامامية ايضا كالصحابة
والتابعين مستمرة على حمل كل ما ورد في الكتاب والسنة على الوجوب وتابعيه وما استمروا عليه ذلك الا انهم علموا ان طريقة شرعية فقيل
العادات ان تتفق كلمتهم عليها على كثرتهم واختلاف طبائعهم وتباعد بلدانهم واما ستهم على غير ما لكذا كيف وهو الذي دلهم عليها سلك
بهم اليها فكان اجماعهم واتفاق كلمتهم كاشفا عن مقالة المعصوم وطريقته فيكون حجة واما نقلهم انما جرى في سيرة الصحابة والتابعين
جاء مثلنا ايضا ونقلنا الذي نعرف به اجماعهم حتى استكشف بذلك طريقة المعصوم عليه السلام في الحقيقة انما هو تتبع ما وصل الينا من
كلامهم في الاحكام الشرعية حتى وجدنا هم كلمتهم واقفين على حمل الاوامر على الوجوب وتابعيه وقد تقدم ان صيغة الفورية بعد ثبوت
الوجوب فتحول لحمل الامر بعد ثبوت وجوبها على الفورية لان الصيغة حقيقة شرعية فيها او لغوية كما كان كذلك
هو انه فحمل على الوجوب لان الواجبات انما تستقر ومتى طرأ تغيير فيها باراده المستحق واما ما لم يرتبط بذلك كالقضاء والنذر
المطلق فقد اجمعوا على جواز التأخير فيه وليس هذا منافيا لما ذكرنا في الاجماع او في الحكاية كيف والسيد امام ثقة ينقل الحكاية ويذكر في
بيان قوله بهم تحملهم على وجوب هذا مقتضيه مثلا ومن ان يقول انهم مجمعون على كونه حقيقة شرعية لا في معاملتهم كالعرف الخاص
على ذلك فان قلنا ان قوله صدقت لكن هنا ما كان حمل الامر على حقيقة لا انه حقيقة فيه بل لما ذكرناه وليس لذلك في كل مقام ثم ان في ما
اثبات حقيقة شرعية يحتاج الى دليل من الاصل في مقابلة الشرع المحض فانا كثيرا ما سمعنا من عرف الشرع على علم العربية كما عرفت
في تفصيل المذاهب وان لم تفهم الشرع المدلول الا المشكل اه **قوله قلت افادة الظن من الخبر الواحد** اقول ان المطالب التي يجب تحصيلها

على نحو العقيدة الاولى المعارف الالهية الثاني القواعد الاصولية الثالث الاحكام الفقهية التي تتفرع على تلك القواعد الرابع معرفة
موضوعات الاحكام ومدلولات الالفاظ وما اتفقت الكلمة على انه لا بد في الاول من الادلة القطعية ولم يكتفوا بالظنون حتى حكي عن جماعة
ما جاء في ذم الاعتماد على الظن بالاخذ بالظنون فيها كما لا تنفع الا الاكتفاء في القسم الرابع بالظن ومن ثم جرت عادتهم واستمرت طريقتهم على الا
فيها بالرجوع الى الاحاد من اهل اللغة فان حصول العلم وان امكن في بعضها كما في المنقول بالتواتر لكنه في كثير منها ما لا يكاد يمكن فلو وجب
القطع في الكل لكان تكليفا بما لا يطاق واما الثاني والثالث فقد اضطربت فيها الكلمة فمن مكتف فيهما بالظن ومن مفصل باشتراط القطع
في الثاني والاكتفاء بالظن في الثالث ومن الناس من يشترط القطع فيها ويقول انه يجوز التعويل في شيء من الفروع فضلا عن الاصول الظن
لاستفاضة الادلة الدالة على المنع من التعويل عليه في الدين والحق الذي عليه جملة العلماء هو الاكتفاء في الثالث بالظن ولكن
لا على كل ظن كان بل ظن المجتهد كما ان المعتبر في الرابع ايضا ... لا ظن كل احد في كتاب وذلك ان الاصل هو المنع من الاعتماد على الظن
فيما لكن لما انسد باب العلم في اكثر مسائل الخليف ويحصر في احد الظنون واعلاها وليس ذلك الا ظن المجتهد ومن ثم وجب
على المجتهد حتى يتمكن عليه ان يأخذ بالظن الضعيف مع تمكنه من القوي مع الجهالة لا يجوز له الاخذ بالظن الا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع
ثم لا يخفى بعد ذلك ان المسألة ان من يعتمد على اضعف الظنون وينحصر انه فلا حاجة بالعلم واما القسم الثاني فضرب اجمعها المطالب الاصولية
ككون الكتاب حجة وخبر الواحد حجة والاجماع حجة ولا بد فيها من القطع الثاني ما كان من قبيل المقدمات وهي ضربان ايضا احدهما
ما يرجع الى تعريف طريقة اهل اللغة كمباحث الامر والنهي والعام والخاص الثاني ما يرجع الى الحكم العقلي وهي القواعد العقلية وهي
ضربان ايضا احدهما ما يحكم به باعتبار الخطاب وهذا يرجع الى استفادة منحصر على الخطاب وحال المخاطب ومثاله كالحكم بوجوب المقدمة
وان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد والثاني ما يحكم به من دون ملاحظة الى ذلك كاصل البراءة واصل
الاباحة ويكون مبناها على هذا الاخير على المطلح الحسن والقبح العقليين لا يمكن العلم بذلك بعد بذل الجهد لا يمنع في النفوس من غير
والما بعده فلا بد من العلم والظن العقل مقام احد في الاحكام الشرعية فيتقبل فيه ولا يحتاج الى شيء اصلا وهو ما ينبغي على قاعدة
التحسين والتقبيح كوجوب العدل وحرمة الظلم الان بذا لا يعلق القواعد العقلية التي تذكر في الاصول فان قلت لا يثبات
المرجح لاحكام الفقهية انما هو الادلة العقلية الثلاثة الاول والاصول من الرابع واما ما عدا الاصول منه فقد عرفت انه يرجع
الى الاول فيرجع منه الى الخطاب فيكون ما يرجع اليه قطعيا فكيف قلت ان القسم الثالث الشامل لذلك كله ظني قلت القطع انما هو
حجيتها وعوالجوبة منه وهذا الظن لا دلالتها على ثبوت الاحكام الجزئية في كتب الاستدلال فان تلك ظنية لا توقف عليها
ان اصل الجواب يبطل ان صفة المسألة مع كون الامر للفور دون وجوب حمله على الفورية من القسم الثاني من القواعد الاصولية فان
القسم الثاني ما يجب القطع في جميع مسائله فاحتاج الى تكلف دعوى افادة هذا الخبر الواحد القطع وزعم انه محفوف بالقرائن وليت
شعري ما هذه القرائن التي حفت به حتى صيرته قطعيا مع ان بكر على الفورية وهم الاكثرون يدعون ان الامر بالعكس وان الامر
كان مجردا يمتنع حمله على الفور وكانه اراد بها ما يتعرف المتتبع مع علمه وقوع التراخي في مرتبة الواجبات بعد ثبوت الوجوب
وان كان الامر كما بينا وليس لك ان تقول ان اطلاق الاصوليين على تقديم الفعل والقراءة مع الدعوى على احتمال الا
بالشرع بذلك قرائن على الخلاف لان التراخي انما هو في كلا الدال النظر وفعله على الفور واما الانفراد فكل من يقول بكلا لذا الامر ظاهر في
لعله يشهد له بادعاء من استمرار طريقة الاصحاب والتابعين على حمل الاوامر المجردة على الفور على حمل المصنف المسألة من القسم
الثالث الاحكام الشرعية حتى يكتفى فيه بالظن الحاصل من الاجماع المنقول بخبر الواحد كان في ذلك من هذا التكلف فان قلت
المنقول انما كان على حمل الاوامر على الفور لاجل وجوب المسارعة في الامور بها الذي هو الكلام في تلك الاجماع على حملها على الصفة

وكذا اجمعوا على وجوب المبادرة وحسن سنه مع كون جميع مسائل الاصول مما يجب فيها القطع فكان كلام الامين الذي بنى عليه اصل
الجواب في غير المنع قال السيد السند في عدم التعرض لهذا الجواب يجوز المتنبه في بحث الاجماع عدم الوثوق بالاجماعات التي نقلها القدماء
كما نبّه عليه دام الله ظله فكيف نثق بهذا الاجماع ان ادعاه الاجماع في مثل هذه المسئلة التي شاع الكلام فيها بين من تكلم في اصول الفقه حال الدقيق
مخفيه من حيث حجية الاجماع لكونه كاشفا عن دخول المعصوم قلت ان اراد بالعلاوة منع الاجماع بحقق التراع فدقيق ان النزاع
القديم انما كان بين العامة واما قدماء الامامية فكانوا على ما حكى السيد وغيرهم واما خلاف متأخريهم كالمحقق والعمدة فقد كان بعد
الاجماع لسبق الحكاية والاجماع حاكم عليهم وان اراد ان مثل هذا الاجماع غير حجة عندنا لعدم كشفه عن مقالة المعصوم لعدم جري
عادتهم بالتعرض لامثال هذه المسائل فقد عرفت طريق الاستكشاف في الحاشية السابقة قوله فان قلت ولو سلم اه لمن سلمنا ان هذا الجزء يحصل
بالقرائن حتى لا يبقى الا الظن فمنعا كون هذه المسئلة من المطالب العلمية وقوله لعدم امكان تحصيل القطع يريد في جميعها والامر الحاكم
ان النقل بطريق التواتر مما يفيد القطع وقوله ثانيا ولو سلم اه فقد عرفت عدم كفاية الظن في كثير من المطالب الاصولية ايضا كالمطالب
الاصلية والقواعد العقلية وكذا الادلة الظنية لا ثبت تفريع الاحكام الشرعية عليها لبطلان التعويل على الظن مع عدم مخالفة
العقل فالشيخ ملزم لاتيان الادلة الظنية على وجوب الاخذ بالظنون الحاصلة من الادلة الاربعة لا منع الاخذ بها في مقابل
المنع وقوله ثالثا ولو سلم اه يرد لمن سلمنا وجوب القطع في نفس المعارف ايضا حرر اه فيما يكن فيه دليل ما نحن فيه مما لا يمكن ثم استدل
على انه لا يجب القطع فيه بان الذين اشتغلوا فيه على كثرتهم وتعب الامم لم يأخذوا فيها الا بالظنون فلو كان هنا لا طريق الى القطع
لسلكه بعضهم وهذا انتهى اليه اجزاء التحقيق في الجواب عن اصل السؤال قوله ايضا اه هذا نكير على ما انتهى اليه والجواب على الغرض
بوجوب القطع في المعارف مضى ما يمكن فيه القطع وعزمه كرجحه الخصم بان ليس هناك نحو دلالة الدليل القطع على وجوب الاخذ فيه
بالقطع حتى المعارف فهي الاحقية بالظنون وما يقوله كالايات القرانية وحق ما اليه استدل به على وجوب المعرفة
من قوله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله وسائر الايات والروايات الدالة على المنع عن الاخذ بالظن بل الاصل ينحو الى ما يتعلق
به في عدم اشتراط القطع مما الاعلم التحقيق ومن اكتفاء الخصم ومن جعله في التوحيد وسائر المعارف بالمتابعة والتقليد
ولم يكلفوا الناس بمراعاة الدلائل الكلامية والبراهين الحكمية بل ربما منعوا من ذلك ومن المعلوم ان الكتاب ما كان يحتوي على
لكنه على الادلة الاحتمال لاجابة في الظن ادلة ظنون مبلغ الامام ومن يصنع الله تعالى اليه ما لا يرجعون فيها الا الى الاقتداء
بالاباء والامهات على ما يلوح من سياق الايات فانها انما وردت فالشارع ام مع الجملة فالظن المذموم انما هو ما يرجع بالامل للنفات معها
لكثرة ما بين يديه من الادلة البالغة والشواهد القاطعة وكذا الكلام في الروايات والمعول عليه ما حكموا الا ان فالظاهر انهما سلوك بحاسل
قالا لحكم المتعلم والمجتهد المتلذ علم ان الامر المتقدم كذا مما ان الافلاك تسعة وان الارض كروية شكله وان الحكم الشرعي في هذه
الاقسام كذا فانه انما يراد الطالب تكلفها ان يتيقنه بعيد فيكون معقول الفهم وليس بيان انواع الادلة والبراهين
حتى حصل القطع بعد ذلك والعلم اليقيني المطابق للواقع واما ان التعويل على الاصل انما يصير ظنا نوع تشكيك والاصل يهدم ما
هادم وكم من اية ورواية دلت على المنع من الاخذ بالظن وكذا التعلق بالسيرة ان الغرض حصول القطع والمستان النفس باي طريق
حصل لكن المعلوم ان القطع العقلي المتولد مما لا يعلى من الكتب فعلا لو افقه ما شاء ان يكون بهذا الوجه نظائر في عدم تكليف الناس
بالاستدلال كما ان نفايته ما اثار التعلق بالسيرة الظن بكفاية الظن لا القطع وما نحن فيه بان القوم انما استدلوا على وجوب القطع فالا
بالادلة النقلية حتى استدلوا بالادلة العقلية وهذا كما تعلقوا بوجوب شكر المنعم العقلي كما تم الا بمعرفته لمن كان يامره اصلا
كما استدل كثير على وجوب القطع في الادلة بالعلم بوجوب التعويل في ذلك على الظنون لكثرة الاديان ولم يكن حجية الكتاب ولا حجية القياس

واما تخصيص

واما تخصيص الظن المذموم بظنون اهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة فقد مر الكلام عليه في صدر الكتاب فيما تقدم قوله
فان قلت كلام المرتضى اه انت تعلم ان قول السيد ان العرف الشرعي المتقدم المتبرة فقارح والاول نتج ملاحظة فلاح وعليه المنع
على انه يقول بالاشتراك اللفظي في اللغة والذي يعرض في الاصطلاح الشرعي انما هو التعقيب والكلام في الثانية كما هي قوله الرابع اه
انت تعلم ان الاستدلال بكل من الايتين مبني على مقدمتين اما الاية الاولى فعلى ان فعل المامور به من الخيرات وان الخيرات ما يجب
المسابقة اليها واما الثانية فعلى ان فعل المامور به من اسباب المغفرة بناء على ان المراد من المسارعة الى المغفرة المسارعة الى اسبابها
لا متناع الحقيقة وان اسباب المغفرة ما يجب المسارعة اليها حتى ان فعل المامور به ما يجب لاثبات والمسارعة اليه الاولى من كل
كانت سالمة لكن الاخيرة منها في حيز المنع كيف وان المستحبات باسرها من الخيرات التي تجب منها المغفرة ولا يجب فعلها فضلا عن المسارعة
اليها ولما لم تكن مستحبات فبيان ان الامر في الايتين ليس للوجوب لا يتم اذ الوجوب حالة فيبان تخرج بالخصائص المنفصلة كالحذف
في الواجبات الموسعة لانا نقول الناس يتفقون على ان لا تخصيص هاهنا من هذه الجهة فان ليس المعنى استبقوا الخيرات الا هذا القسم
منها وسارعوا الى اسباب المغفرة الا هذا النوع منها والتحقيق ان الامر هاهنا انه ليس للوجوب كله ليس للندب الصرف وانما هو للترغيب
والارشاد كما انه في قولنا عجل في فكاك رقبتك ليس شيء منهما وانما هو للتهديد في معرض الارشاد ثم ان ذلك الاية الاولى مع الامر بلا
المجموع الخيرات بمعان الجمع الحلي فانه اذا العموم في الثانية ليشمل فعل المامور به ما قال الى مغفرة وهي نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
ما قد يقال انه عبر ملاحظة التسبب بعين المتقرب الى اسباب الجمع المضاف للعموم كالحلي فيقول ان الحاذ يجب الحمل على المعنى العموم
والاطلاق والتعريف والتنكير كما تراه في رايت اسد القوم وان الشجاع فان المعنى رايت رجلا شجاعا وانا الشجاع والجود بجميع
انما هو نكرة فيكون المقرب سارعوا الى ما يتسبب منه المغفرة جاز انك تعلم ان الغيا والا كان تعلم انحاد ما هو الظاهر فالتقريب الى سبب المغفرة
معرفة واحتمل ما هناك ان يقدر المضاف جمعا اي الى اسباب مغفرة فلا عموم في الجمع المضاف الى النكرة وليس لك ان تقول المراد الى
وانما هو للتعظيم لانا نقول ملاحظة التعظيم لا تفيد الا بالتنكير كلا بل التنوين حامل لها على ما يقتضي به النظر في هذا المقام
ثم وجه قوله لقد فصلت على لحم ثم عجل العفو من هذا كله تبيّن المقدمتين في كلتا الايتين ان فعل المامور به مما يجب المسارعة
والاستباق اليه فان اطلعنا النظر اليه من ملاحظة ما في التعليل لترجيح الاستدلال في الجملة صارت النتيجة ان فعل المامور به
ما يجب المبادرة اليه وهذا هو عين ذلك الاشتراك لعدم مثل اهل وقات الامكان كما هو معنى الفورية المعروفة لا الفورية الذي فيها
المرء ومن ثم استدل بها اصحاب الفورية المعتبرة استنادا الى دلالة العموم لغة مع ما بين الدعويين من المباينة فالمراد
والله اعلم فيها وقت الارادة الحقيقة حتى استعمت بحيث يشمل الخطاب كل ضرب من المجاز فان لم يكن الا واحد منهم وان تعدد
فان تبادر احدهما تعين والا وجب اقربهما واظهرهما وعرفنا فيما نحن فيه محدودا ان الذي يمكن من المبادرة اليه انما هو اسباب
الوصول اليها واما ما يترتب عليها من القرب والحسنة والامن من عذاب القبر وعذاب النار وسائر الاهوال كالمغفرة في عدم تمكنهم
منها وجه للتقدم مع انه يعرض عليه حيث عطف الجنة على ان المسارعة الى ما يوصل اليها لا ما يترتب عليها اما ان يكون
على طريقة المجاز اللغوي اي بحذف المغفرة وارادة سببها والطريق الموصل اليها فان المسارعة اليها مسارعة اليها او على طريق
مجاز الحذف ما لم يكن الى ذلك فالاول   ما تحقيقه انه مجاز على تعدد كلمات التقليب لما كان السبب موصل اليها والحق منهم لما كان
تخصيص السبب المحض اما المنتقد بالتغيير ترجيح بلا مرجح كما ذكره يعني بدعوى تخرج عن قانون العربية بغير برهان وحمل ما يستفيد
العموم من النكرة في سياق الاثبات ثم يتوجه ان اللوب مجازات لانكار دعوى سلمنا ان لا مرجح للخصوص لكن لا يتعين العموم
بل هذا وسط لا عموم ولا خصوص وانما المراد به الاطلاق والمعنى سارعوا الى ما يوصلكم الى مغفرته واسلكوا طريقا يبلغ بكم الى

الى محله وهذا كما تقول التمر عن الخلط منه وشبعا يكرم عليه لا شي خصوصا ولا عموما فانا متى [illegible] الرد المنكر نكرنه
ليتطرق شانه وقوله الدليل عليه [illegible] عن امر الخاص لا دليل عليه   وايضا حاصله انها تعدل عن الحقيقة
مجهوله لو نقلنا الى محل يتوسل بها الى معرفة او سبب معرفة الاسباب معرفة ليذهب الذهن كل مذهب [illegible]
[illegible] هذا المعنى بالحذف او الابهام كما في قوله [illegible] من اليم ما غشيهم لا يستلزم ارادة العموم بل التهويل والتعظيم وبهذا
نقول [illegible] فلك [illegible] عليه بجهد الراى وليذهب الى ابعد المذاهب ولا يقنع بواحد دون اخرى وتقول [illegible]
ما دام يدعى من الذى يخلصنى منه ويستشفع في ذلك كل شي [illegible] تدفعت منه
بشئ دون شئ وليس هذا [illegible] لهذه المقامات ليذهب الذهن كل مذهب العموم وانما يريد ليستشفع له كل شي
قال في مقام التهويل انه اعظم من هذا وفي مقام الامر [illegible] انه لا يرضى [illegible] وان كان المرتب [illegible] بكل شي
نفسه [illegible] الى كل ما يوصل اليه وبالجملة فالمقام يقتضى طلبا [illegible] كل ما يوصل اليها دون الاقتصار على سبب [illegible]
لا يدفع ما نعده ذكرناه وسنذكره وقد يقال ان من جملة تلك المذاهب التى [illegible] الذهن [illegible] لجميع الطاعات وهو
اصحها   وما قيل انه لا يتحقق [illegible] العمل بالمسارعة بل يكون باعتبار الاتيان به على وجه [illegible] فان وان كان
في اخر الوقت وقد يكون باعتبار الاتيان به في اول الوقت [illegible] فقد يكون الاسرع فيه وقد يكون في البلوغ اليه
فيه ان المبادرة [illegible] وسارع [illegible] اعتبار الاول ومن سارع اليها اعتبار الثاني وكيف كان وهو يؤذن
بالحكم ان ايقاع العمل في نفس الامر [illegible] ذلك الوقت واما السبق والمسابقة والسابق والاستباق فانما
يكون في البلوغ اليه [illegible] الى السابق اليه بنفسه كما في استبقا الباب واستبقوا الخيرات لتضمنه معنى الطلب [illegible]
وكيف كان فهو يقتضى [illegible] امكان وقوع العمل [illegible] في غير ذلك الوقت بل المبادرة [illegible] ايقاع العمل [illegible] الوجه
في هذا الوقت غير ممكن [illegible] والاستباق [illegible] له وقت لا يزيد عليه كرمضان والنذر
المعين فلا يليق ان [illegible] سارع فيها او سابق اليها لا امتناع وقوعها على غير هذا الوجه وفي غير هذا الوقت بخلاف قضاء رمضان
اما النذر المطلق [illegible] سارع الى القضاء والوفاء [illegible] ايقاعهما بعد ذلك [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا [illegible] المادة [illegible] الفورية جواز وقوع
[illegible] وفي غير هذا الوقت في نظر الامر والمادة كما عرفت [illegible] الامر [illegible] كيف لا
وانت كثيرا ما تقول لعبدك اسرع في الكتابة وسابق [illegible] طالبا للعمل على وجه الفورية [illegible] في الاسراع و
المسابقة [illegible] في هذا الموضع دون [illegible] هذا الامر [illegible]
في المطلوب على وجه الفورية [illegible] في نفس الامر [illegible] ذات العمل [illegible] كما عرفت [illegible]
الحاصل [illegible] الاتيان بالمامور به في الوقت الذى لا يجوز تاخيره عنه [illegible] الذى
لا يجوز تاخيره في نظر الامر [illegible] الذى لا يجوز تاخيره في نفس الامر كصوم رمضان [illegible]
فيه [illegible] الى المغفرة والمسابقة الى الخيرات ليس من هذا القبيل [illegible] المغفرة والخيرات
اوقات معينة لا تؤخر عنها   [illegible] في مقتضى المادة [illegible] الوقوع في غير
هذا الوقت وعلى غير هذا الوجه في نفس الامر [illegible] العمل [illegible] الامر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على وجه الفورية [illegible]

سوقا يخرج عن [illegible] المبنى في الطلب [illegible] الطالب [illegible]
وكيف يذهب ذلك على مثل صاحب [illegible] التعين [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] المذكور [illegible] الا كون [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] المحقق [illegible]
الطابقة [illegible] الوقت المبنى [illegible]
[illegible] الاول والثالث والرابع [illegible]
في الجملة [illegible] الدال هو الصيغة [illegible] النهى [illegible] الايقاع [illegible]
والاجابات [illegible] الايقاع والطلب [illegible]
[illegible] يكون المتكلم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
الى دعوى القياس [illegible] اللغة [illegible] بالوقت [illegible]
وقت وهذا [illegible] الطلب [illegible] في الخارج [illegible] بالوجيب [illegible]
ارادة [illegible] المتكلم [illegible] القياس طلب القياس [illegible]
ثم لا يعيدى [illegible] الاقتران [illegible]   [illegible] الثانى الثانى [illegible]
المحقق [illegible] الاشاعرة [illegible] الفقهاء والحنابلة [illegible]   [illegible]
[illegible] ان طلب الشي في وقت [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العادات [illegible]
في وقت [illegible] الثانى [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في شي [illegible]
بالشى في الوقت الخاص [illegible] التقييد [illegible]
يقتضى ان المراد هو الجمع [illegible] الشرط [illegible] واحد [illegible]
[illegible] شرط الطلب وهذا كما تقول [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
الطلب [illegible] العادة [illegible] اليوم [illegible]
والا [illegible] التقييد [illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] الطلب
[illegible] الاستقلال [illegible]
الامر [illegible] الاطلاق [illegible] الطلب [illegible]
ايضا [illegible] التقييد [illegible] البيان [illegible]
ومع [illegible] الطلب [illegible] الاستقلال [illegible] الاتيان [illegible]

وقد علم بما ذكرنا انه يجب بهذا القيد ولو بطلب على الاستقلال تخصيص بعض ما يجب فلا اتيان به بعد ذلك كان المدلول اخص
احتمالا واحتجوا ثانيا بان الامر يتعلق الا باصل الفعل ولما كان لا بد من وقوعه في وقت كان الفعل من ضروريات المأمور به
الخارجة عنه لا من ذاتياته فلا ينتفي بانتفائه الذي هو شرط له والجواب ان الكلام في الفعل المقيد بوقت بحيث لو تقدم لم يعتد به كالقضاء
والوقت في مثله داخل في المأمور به وحاصله ان الامر كما انه متعلق باصل الفعل كذلك هو متعلق بايقاعه في الوقت المعين
متعلقا بما اشار اليه المصنف من ان هنا مطلوبان ولا يسقط الاول بسقوط الثاني وان فرضنا الاول لعلو ربطه والجواب منع تعدد
المطلوب بوجه عليه انك فلا حرف يتعلق الطلب به فكان هناك مطلوبان ودعوى ان تعلقه بالثاني كان شرطا انه قيد المطلق
سقط الاستقلال لا بد لها من دليل فليس يخفى التعلق بالمنع ويجاب باحتفائه من ان الظاهر التقييد انما هو التقييد معنى وجوبي
عدم الشرط الذي هو تسليم التقييد المقام اخر ثالث ويجيء هناك الجواب عنه وقد يرجع الامر الى ان الخصم يدعي ان ههنا مطلوبين
مستقلين ونحن نقول انه ليس هنا الا مطلوب واحد مقيد بحسب ما يقتضيه التركيب لغة هذا وزعم بعض المحققين ان النزاع في هذه المسألة
مبني على ان المأمور به هل هو الشيئان اللذان هما في العقل اعني الفعل المطلق والقيد او شيء واحد موجود في الخارج هو ما صدقا عليه وربما
قيل بانا نبني على ان ذلك الموجود في الخارج اعني ما صدق عليه الجنس والفصل والمطلق والمقيد شيئان متمايزان ام شيء واحد وربما يرجح
الثاني بان المطلق الا هو الشيئان المعقولان انما يريد به ان المطلق الا ما يجامعهما في الخارج كما ان من قال بان المطلق به ليس هو الشيء الواحد
الموجود في الخارج انما يريد به ان المطلق بالاما يجامعهما الشيء الواحد الذي يصدقان عليه في الخارج وكيف كان فجعل ذلك النزاع
مبنيا على احد هذين النزاعين كما قيل انه بناء العرف واللغة على تدقيقات الفلاسفة مما لا ينبغي ان يتكبر عارف بطرقهما وذلك
لان الموجود المركب من الجنس والفصل والمطلق والمقيد بحسب العرف واللغة شيئا واحدا ما الامر بذا من شيء واحد فجعله امرين باعتبار
انه ثبت في الفلسفة كونهما شيئين في الخارج بعد النظر في محته لا وجه له وحل هذا الاشكال ان يتوهم انه يكون في نظير الماء المختص
اخذ شيء منه او وضع شيء عليه بناء على ما ثبت في الفلسفة ان بالفصل والوصل ينعدم الجسم الاول ويوجد جسمان اخر او
جسم اخر اذا اعلم ما كان عليه مما يجاستاج في تجنيس الحادث الدليل ولا ريب في فساده والحاصل ان الاحكام الشرعية انما تبتنى
على متفاهم اهل العرف واللغة لا على تدقيقات اهل الفلسفة لكن هذا انما يتوجه على الثاني دون الاول فان كون المقيد والقيد شيئين
في العقل وشيئا واحدا في الخارج امر لا يتبنى على تدقيق فلسفي مع يرد عليه ان الظاهر بحسب العرف واللغة من تعرضهم للجنس انما هو
واحد بالقيد لا امر بالمطلق واخر بالمقيد مع هذا يبطل ما احتمله الفاضل الشرازي من ان القيد يتبع كما للمطلق الا جزء من المطلق فلا يسقط
بانتفائه وذلك ان الظاهر من الامر بالمقيد بحسب العرف واللغة ليس الطلب للمقيد على شرطية التقييد حتى متى فات المطلق فاذا اختل الكل
شرطه وسقط من ان يكون مطلوبا وما ذكره احتمال عقلي لا شاهد عليه من اللغة والعرف فلا يصار اليه بهذا وجعل القضاء امر وعلى
من ادعى ابتناء كون القضاء بالامر الاول على ان المطلق والمقيد شيئان في الخارج كما انهما كذلك في التعقل والتلفظ واستلحاقه الى الامر
الجديد على ان المطلق والمقيد شيء واحد موجود بوجود واحد في الخارج هو ما صدقا عليه على ما في الشرح العضدي وقال ان النزاع مع انهما
في الخارج لا يبان التعلق بكون القضاء بامر جديد انه يجوز ان يكونا شيئين موجودين في الخارج مع ان عرض الامر بجمعهما من حيث الاجتماع
بان يكون اجتماعهما مطلوبا له فاذا فات احدهما فات الاخر من حيث الاجتماع ايضا لبطلان الاجتماع او يكون وجوب المطلق بشرط حصول
المقيد معه ما لم يكن القيد مقصودا بالذات وكذا اتحادهما في الخارج لا ينافي كون القضاء بالامر الاول انه يجوز ان المطلق وان كانت
واحدا لكن من حيث انه ما صدق عليه من حيث خصوصيته لما صدق عليه انه واحد لها وحاصله ان المتكلم تعقل شيئين وطلبهما الواحد
حيل بهذا الشيئين المتعلقين والمتعلق حصول المتعلقين من حيث انه حصل لها من غير خصوصية وطلب الشيء الواحد المذكور لا انه طريق

الى تحصيله بلا نظر الى خصوصية الشيء المذكور وحينئذ لا يلزم من فوت هذا الواحد فوت ما يمكن استدراكه من المتعلقين نعم لو كان المتعلق
خصوص طريق الحصول وكونهما في ظل موجود واحد بعينه فان فوته تابع لفوته بما ذكرناه ان مناط الخلاف ان الامر بالفعل في الوقت المعين
يحتمل ان يكون منظورا فيه خصوص الفرد المعين الموصوف بكونه في الوقت المعين حتى لا يكون حصول المطلوب حيث هو في ضمن اي فرد وقع
بحصول الفرد المعين في الجملة بل الخصوصية منظورة له حول قلنا ان المطلوب الخصوصية موجود بوجود واحد في الخارج وخصوص هذا الواحد
منظور فيه او موجودان فهما مطلوبان كذلك لكن حصول صفة اجتماعهما منظور للامر وموجودان والمطلوب واحد منهما لكن كون الاخر
معه شرط الصحة فانه في جميع التقادير لما كانت الخصوصية منظورة في التحصيل لزم من فوات الواجب بفوات الوقت ولو وجب المطلق ثانيا
فانما يجب بالامر الجديد ويحتمل ان يكون له منظوران احدهما حصول المطلق من حيث هو والاخر حصول القيد معه بلا دخل للاخر في صحة
الاول بل كل منهما منظور له براسه مطلوب القيد لحصولهما سواء قلنا انهما موجودان في الخارج بوجودين او موجود بوجود واحد لكن المنظور
ليس خصوص الواحد بل من حيث انه تحصيل ان به فانه لا يلزم من فوات المطلوب من حيث هو بفوات الوقت وان كانا موجودين بوجود
على القول بالوحدة انحصر المطلق الذي هو منظور في طلب الواحد المذكور وان فات زمن الخلوص فلا شك ان الاحتمالين يجيئهما ما يمكن ان يكون
منظورا للامر ثم لا يخفى انه يكفي لنا في سقوط الوجوب اثبات تجويز الاحتمال الاول في منظور الامر ولا يلزم عليه سوى اثبات صحة شيء له
الا المدة لا اثبات ونحوهما واما المثبت للوجوب بالامر الاول فلا بد له من اثبات ان الواقع هو احتمال الثاني ان المتبادر الى هذا
وبيان ان الثاني ان القائل ان المطلوب بالامر لا كالدين المطلق لان يكون كالدين الاداء والتاخير عن الوقت ليس صلاة لا يقتضي انتفاء
طلبه فلا كون من المطلق بالامر متاخرا عنه لا يقتضي انتفاء طلب الامر له في الجملة مما يجاب بانا واحد فلم يكن حكمها احد بالحاق بالفرض
فان الدين والمأمور به لا يتبين انهما ليسا فردين من مقولة واحدة من قبيل واحد كما قاموا حال الحكم بالمال عند المدينة حتى التاجيل بالمال
واما المأمور به فانما هو مطلوب حقا للامر بالخطاب فيكون تعلق الارادة ولا حقا على نحو ما يقتضيه الخطاب ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد
فاذا جاء مطلقا على انه يجب البتة في اي وقت كان وان جاء مقيدا دل على انما يريده بذلك القيد وهذا اولى فانه يعين ما وصفنا بحق الله
لا دين فانهما ما كان التاجيل ان من المطالبة قبل حلول الاجل لا لانه لا يتعلق به الا بهذا القيد بدليل انه لو ادى قبل حلوله
لم يكن فلم يبق حمله على الدين بعد سقوط الشاهد وتعدد الفرق وعلى تقدير عدم الفرق فان كان في اللغة ما يحمل عليه الكل وان كان في
حكم شرعي فقد قاموا ان الثاني هو الظاهر فيما عليه فلا اشكال به يعني الظن انه متى ثبت بمجرى العادات حكم النقض
بالحاق الفرد بالاعم الاغلب فقوله بعد ذلك وايضا انه لا وجه له وتحقيقه ان الظن بالحاق المجهول الحال بما بين احدهما ان يثبت لا فرد
كلها فلا تشترط فيه لا اشتراط فيه شك لا يعجب ثم يرد عليك قد لا يعرف حاله فلا يتبين ان الظن يغلب على انه داخل فيها فمنشأ الشك
انه تخيير على ما ليس فيه قضاء ولكن فيه ذلك ثم يرد عليك المجهول والظن بها ايضا يغلب على انه من الحقيقي ولكن منشأه ما ذكرنا وهو جريان العادة
بالحاق الفرد بالاعم الاغلب والمذكور ان عدمه ظن يخصهما هنا الا الثاني فواضح واما الاول فيحتمل ان الحال النقص وغالبا يحصل وحاصله البحث
القضاء في المجهول فظنون لحقوق الشيخ بان الاداء سوى ما استثنى ولا فائدة في كون المعتبر هو الغالب والفرد يلحق بالاعم الاغلب
تذنيب وسم هذا البحث بالتذنيب لان الكلام يقع فيه بالتفصيل على البحث السابق فكان تابعا على ما اعترض عليها لاجل كثرته
من انه ليس للفور فلا كلام في انه اداء ولا يحتاج الى العهد به اذا لم يفعل في اول الاوقات فيه مذهبان الذاهبون
الى الفورية اختلفوا فذهب ابو بكر الرازي وعبد القاهر والجصاص وابو الحسين الى ان الامر اذا لم يفعل في اول الاوقات لم يحتج الى امر جديد بل
يقتضي فلك مذهب اخر وهو انه لا يقتضي ذلك فلا بد في فعله بعد ذلك من امر جديد وهو ما حكينا عن ابي عبد الله البصري وحكاه عن الكرخي
قال في النهاية فعلى ان الشارح ما ذكرنا اولا من ان الاصل ان قولنا القائل افعل بالمعنى افعل في الوقت الثاني فان عصيت ففي الثالث وهكذا ابدا

افعل في الزمن الثاني من غير بيان حال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في جميع الازمان وان قلنا بالثاني
لم يقتضيه فالمسألة لغوية قلت والاصل في هذا الاصل ان الناس عرفا [illegible] الفعل على كل حال والتقييد
بالعدد [illegible] في المطلوب في الحقيقة [illegible] فلا يفوت بفوات القيد المذكور [illegible]
بعض الشيء على ان يكون هذا القيد [illegible] في الفعل فيكون المطلوب [illegible] حتى يفوت المقيد بفوات [illegible]
معناه افعل [illegible] عليه بالفعل انه لو [illegible] يكون [illegible]
كان الموقت الصريح لكن الحق كما سيأتي ان الناس من الترتيب طلب المقيد [illegible]
ثم ان [illegible] الاحتياج الى [illegible]
الامثلة الثلاث [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله والفرق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]

والنهي الا في المعاملات التي يجب على ذلك فاذا ثبت ان الامر للتحريم كان هذا الحق لما سبق في الكلامين وتقدير ما فيها والكلام هنا كما مر
ولنقتصر على هذا المقام الثاني زيادة على ما مر فيه هناك وامر تسليم كون الامر حقيقة في الوجوب مع كونه هنا للوجوب ذلك
انما يجب الانتهاء عنه اذا كان النهي من مناهيه لاجل ما ثبت من العلوم ان النهي الكره فيجب حمل الامر في الاية على حقيقته مجازا او
على عموم المجاز في القدر المشترك بينها ليعم جميع النواهي ونحن نقول ان القدر المشترك مع ما على معناه الحقيقي سلمنا لكن الدليل
هنا التحريم من مناهيه لا اشتقاد لها على حسب ما ثبت ان تحريما فحكم وان كرا هة فكل منه موجب للانتهاء على هذا لا يستلزم
كون النهي للتحريم اذ لا يجب التحريم بجميع ما نهى عنه يجب بالكره وسائر الاحكام سلمنا ان المراد بالانتهاء الامتثال بترك المنهي
عنه ولكن غاية ما فيها ايجاب الانتهاء من جميع نواهيه ومقتضى ما ان نواهيه كانت كذلك في الصيغة حتى تكون حقيقة شرعية
فيه لعله كان يقيم محتملا للتراخي من الجملة فالمسلم دلالتها على حرمة المنهي عنه لا على دلالة الصيغة شرعا بنفسها على التحريم والثمرة
اوردها لاجله طلب بالتزام ما لحقيقة السؤال من عدم دلالتها على كون الصيغة حقيقة له الا انه يمكن ان يعرض المتمم من انا اذا رايناالان
نهيا عاريا عن القرينة في كلامه من دون دليل على الكره دلالة على الحرمة ادلاشك ان المنهي عنه بهذا النهي داخل في عموم هذه الاية ينتظم
قياس بكلا بذلك انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وكل ما نهى عنه يجب الانتهاء عنه فالدليل دال على عدم الوجوب واحتجب فيه يحتاج الى تفصيل منه
منع هذا الاشتراك الى القياس بناء على الكبرى لتوجه المنع ما لم يكن يجب الانتهاء عنه وانت تعلم ان الاية خلو منه ومع تنقول انا نهى حكم
ما لم تقم قرينة على ارادة التحريم لو صح بل لا كان تحتمل فيه بدعن دعوى وجوب الاتباع وارد على ظاهر الاية فلابد لها من تنزيل والجمع
بالتخصيص فالتمسك بها على التعليق لا يستقيم في خير المحق بعدا ما مع القرينة واحتمالكم هذه تنفيه واما يكون كذلك انه لا تحقيقه في التحريم و
مما يدل الكلام على ان الاية انما سيقت لاستدلال عليه فكيف تكون دلالتها مبينة عليه وتقدير لا استدلال بالاية هكذا قد علمت وجوب
الانتهاء على جميع فيه وقد علمت ان في نواهيه ما هو مكروه وان الكره منها لا يجب الانتهاء عنه ففي ذلك ان فيه ما كان حقيقة التحريم يجب
الا اذا دل الكراهة اصلح المرتضى وبذلك يتعرف السامع الفهم بحسن تعليق وجوب الانتهاء عليه وغير مشروع فيه مع الادلة والثاني انما
منها فيها الخلاف لكن يتوجه انها تقتضيه اصالة عدم النقل فمتى ثبت ان الاكثر عرف كون النهي حقيقة في التحريم عندنا فلك قوله تعالى
الاية ورد فيها معتقد له وما امر الله على رسله لا يبقى الا ان يكون الحق كاف انكشافه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ومنها كونها خذوه منها فان منوا منه على ان لا يباح على العطاء الاتيان ومعنى الانتهاء الاقتضاء بالامر ويكون حكم النص مما يدل
كلا يتجه الخطابات الشرعية منها الامر والنواهي واقتضى ما مر ان يكون ثبت دلالة على ارادة الخطابات الشرعية احتمالا كما سبق
البيضاوي كالاستدلال مع قيام الاحتمال سيما ان كان هو الظاهر فالمنهي من القرينة يتناقش ان انها عامة في الخطابات وغيرها
وانه ورد عليها البيضاوي بها والنازل باحاديث الفتوى الحكم فيها ان كونه جنسيا من جنسها وساحب الكشاف عنه بعد ان
ذكر ما يحكيه منه قال والاجود ان يكون عاما في كل ما اتى الرسول ونهى عنه وامر الفيء داخل في عمومه ومن ثم اشتهر الاستدلال بها بين
الاصوليين على تقديم الاتباع وقد استثنوا الاجتهاد من هذا فانها في الامر والنهي على الايات الاخر فقد تعلمان انما قد يحمل
حرمة المنهي عنه فاما ان الدال على التحريم ان كان هو الصيغة باستقلالها فلا يجوز ان يكون قد دل عليه بالاخبار في موضع عليكم السنة
او صيغة الامر كما في ورد وما على ظاهر الامر او صيغة النهي هكذا مع القرينة كما بحث ابن على الفعل فان الامر ضده كما قال الشافعي في
ان هذا الانتقام يأباه كلامه في الامر مع معنى ما اذا قابل صيغة ان تحقيقه شرعية ثم ذلك يتوجه عليه انما تدل على التحريم شرعا
بحصره فان قيل بان التعليق على الوصف مشعر بالعلية ودلت ذلك فالامر ههنا احسان بلى نعم السامع انها لا تدل على التحريم بما على ما يكون منه من ان الامر لاية على التحريم وقد عرفت ما فيه — البحث الثالث في حجية تعلق الامر والنهي بشيء واحد المعين

بين اصحابنا في ذلك وعليه جمهور من المتكلمين وقال ابو هاشم لما ورد علمان حكما انه لا يعلم في ذلك فاما ما مر ما بنا ان قد ابو علي الشيخ ب
الشيخ المرتضى رحمه الله بحث ذلك واستظهر ان يخرج الطائفة ايضا كذلك واجيح على بطلان التشبيه بعدم دلالة النهي على الفساد في العقد قال ولكن
تحصيل المسألة فكيف يكون منع الفساد لان الاحتمالات هنا وجه الفساد ولا يخفى بحثه قلت فيه نوع خفي فقيل ان المراد بالعلم اختلاف النهي
في العقد اما دان الفساد في الحيض فلا ما ذكر من ان ذلك يعجب للعقد على الاكثر فخطا ذلك دعته بلفظ موجبه سابقا
على القول بمنعه والقدر المشترك في التحريم والكراهة على الاشتراك وضار في الحظر وثبوت الاثم انما لا يكون سببا كما هو صحيح ان ما
في المعاملة فلا ولا احتمال العقلية انما تستلزم المنع وطلب الترك لا يعلم ترتب الاثر ومن قصد بهما وثبات ما ذكر من بيان ان اذ ذلك
هذا انما يتم في المعاملة ولا استبعاد لا اشكال في النهي عن الفساد بعد في العبادة والطلاق التي من اجله قلت بين ونبع الشيء هنا الكلام على العقد
من المعاملة الا انما العبادة فما ينطق به استدلاله في الذريعة فانما استدل على حق بان دلالة النهي في العقد مطلقا اولا اوانه
لا يدل المنطوق على شيء من الاحكام الى ما يجازيه العقل المترتبة ومفاده الصحة ما ثم مثل ذلك بالمعتقد على البقاء ما تامة
الفاسق الحاصل على صحة البيع والشراء في وقت لا يتبع الا النطق مدة الا بالاجتناب بالماء المغصوب مع النهي عنهما الثالث استعمال النهي فكل منها
فان شرط بينها وما كان ومكيف يكون الشيء من جهة الاجتماع وموضع النفاذ الجهة كما اجمع عليه الفريقان الاعين من يجب التكليف بالمحال
ومع اختلاف فاما ان كان مجهولا الا في ذلك على الجواز لكن امثال ما مر بينهما لم تفد المسألة على تقديم الفقه مسألة الصلاة في الدار المغصوبة
لا انه لا يلينا نحن فيه هاهنا لما بعقد البحث ويريد ان ما في هاهنا بالشيء قد بينا التكليف بهما بحكم بالبطلان ويقيم الادلة ويبقى في ذلك
انما يعم الغايات وكان استدل بعد ان الحكم من شرط الصلاة ان تكون طاعة وقد بينا انها كانت واحدة لا ينوى بها اداء الواجب
في الدار المغصوبة منع من ذلك كله حتى نهى الله عنه ما يجب على صاحبها لكانت بين المعصية بحقيقة الصلاة من شأنها الحق فرق مثال
ان كلا الشيئين فاسق كان العتق فلذا حكم بان الامر لا يجامع النهي فان كان للعزم وبيانه انه مما لو هذا من بعد بيان غاية ما هنالك
ان الشيخ لم يلتفت ان هذا يقتضي دلالة النهي على الفساد في العقد ايضا كما يخالف بعرف الشرع وبالجملة فلان الاجتماع انما يعم فعل التشبيه
ما في طريق بيان على فساد بعض ما هو عن التأخر الشارع الذي من انيس الشيء وما يحمل القسم من تشابه بكلام السيد والمحقق بعد ثبوت ان
في ذيل البحث سيأتيك ما فيه انه لا وان الشيخ ذلك مدى المراد صريح بمنع الاجتماع ومن ثم ذهب الى الحكم واستثناء اقتضى الفساد مطلقا ومحل البحث ها
في العبادات والمعاملات وتعلمت ان المسألة هي مستثنى فيه ومن ذلك لان الامر اما ان يكون ايجابيا او ندبيا فكل منهما اما عيني او تخييري
او تعيينهم يحمل التخييرية فالتعلق اما النوعي او الشخص ومن ما تبينها ما عدم من بعد ما خطر كل من الايجاب على التحريم اما اصلي او تبعي
كلا تراخي الحد في مشاهده وذلك كحبس هذا التكليف في الناس لا شك انه كون المكلف مكلفا بالايقاع وكونه مريدا كما وصل
ولعل كون ذلك الشيء مطلوبا مقصودا منه مما يمكن فيه في نفس الامر كما ذا انتفت الجهة لاتي انما يقتضي على ابطال الامر منحكم يتفق فيه
قالوا اذا فعل كلا من او بما نهاه على انتهاء ما الحجة والعدم تكليف ما لا يطاق حيث امر بعين ما نهى عنه ويدفع باطل ايضا الجتماع النقيضين فلا
لا سبيل الى ان يكون مريدا له غير مريد له كما هو صنعة الا استدلا من فيه مجهولة ما له وبينها انما يتم ذلك مع اتحاد المتعلق اما اذا تعدد فلا
باس بان يكون الشيء الواحد مرادا من جهة مكروها من جهة اخرى مطلوبا من جهة منهيا عنه من اخرى وما قال متعدد المتعلق على الخلاف
ومعقولهم بين الاقدام والاحجام انما يكون كذلك ثم متى ترجح لديهم الجانبين افعل ما يريد ولو مما امر له الامر فلا اولى ان
كان مشتاقا الى المختار وفيه لا بد لا من مشتاق يأت فيه كونه الماضي بذلك الشيء كما تقول من يوم الخميس والداعي الى الامر كون يوم
الخميس كذلك من يوم العيد والداعي الى النهي كونه صوم العيد والداعي في الحقيقة الى ان لم يكن نفس الفعل بل يعين فيه لكن الشيء اذا
رجحانا لنا من فيه مكلا ولذلك الامر صار مقصودا للنفس كتحصيل العلم فانما الى العالم كان الداعي في الحقيقة امر اخر وبالعكس اذا

امر وطلب امر وهنا هو امه يكون الباعث الى النهي نفسه كما لطلع الصدان وقد يكون الشيء وصف لازم كما نقول لن وجه صلى خلفها
ولا تشتغل تلك لنفسها او قد يكون وصف مفارق وهو كثير وح فنقول اذا تعلق الامر والنهي بشيء واحد فنشاهما ان كان ذات ذلك
الشيء فلا اشكال في عدم امتناع ان يكون الشيء الواحد منشأ للنقيضين مع ما مر من لزوم اجتماع النقيضين في الامر والامر وقبح التكليف
والتكليف بالايطاق فيه والتبجح بلا مرجح وكذا اذا كان وصفين لازمين او مفارقين فانه وان لم يلزم بهما اجتماع النقيضين في
الامر والامر لكن قبح التكليف والتكليف بالايطاق محقق فيهما وكذلك كما في المنع واعدخال لاختلاف النشأ او لكونه عرضيا
معلقا والحكم في الامر والنهي واشتبه وذلك في قولك صم غدا لانه يوم خميس ولا تصمه لانه عيد الاربعاء ثم لانه يوم الغم انظر
يدل عليك لا تصمه لانه يوم شيء ثانية واجتماع فانه يتحقق قبح التكليف والتكليف بالايطاق في الكل وان كان الاول باعو اخر ومن هنا
حيث ما دفر قوله الصم بين الوصفين اللازمين والعارضين وتدقيقه انه انما حكم بالجواز في العارضين بناء على انه لا يعلقه
على التحقيق بل يكون متعلق الامر شيئا ومتعلق النهي اخر فان القلم للتائب يصير كلا ما مر وكذا الجود فقد مغاير للجود لعزم وان اتحد
الحيثية والذي يدل عليه ذلك انه لو امكن اتصافه بوصفين مع بقاء الوحدة فانه ظاهر فان الوحدة لا تجمع مع الاتصاف فحسب ما
يقتضيه قوله في وذلك مثل جلوسه التائبين لكنك نعلم انا اجتماعهما في مثل هذين التائبين خارج من هذه المسئلة فالكلام في تعلقهما
بامر واحد شخصي وح فانا نقول انا اتصاف الشيء الواحد الشخصي بالوصفين المفارقين ليس الا فرضه حتى يحسن ان يقال في حقه اما لو امكن فحقه
نقول حتى فرض بقاء الوحدة فحاصل التكليف بالايطاق كما في اللازمين من حيث في فيظاهر فلا يقال ان هذه المسئلة تنفع في مقابلة
فيما كان المنشأ فيه متحد او فيما كان وصفين لازمين واما الثالث فليس فيها اما انا نعرف له دليلا من قال انه حكم فيه المسئلة لا لانه
جزء فيها لانه لو اراده ذلك لم يحتج الى التقييد ببقاء الوحدة ولكنا ذهب الى الجواز لاختلاف المتعلق والحاصل ان هذا التقييد ظاهر في
تحصيل الثالث من هذه المسئلة ايضا اذ المنع لو امكن مع بقاء وحدته فالظاهر حينئذ يكون من هذه المسئلة تجويزه وسيأتيك في التنبيه
ما يدل على هذا وبذلك تبين يتوجه حيث يكون منشاء الوجوب والحرمة هو التائبين انه اذا قال صم غدا او بعد عنده الاقدم ففرغ الم
مثل سوى كان منشاء الامر والنهي امرا واحدا او الوصفين اللازمين او العارضين فان لم يكن فيه تكليف بالايطاق فكل الناس
يستحيي ان تامر انا ونا واحد امر وامر واحد فيها الذي فيه حقيقة الاشتغال فكونه مطيعا فيه ويكون عاصيا الشيء بعينه ومع
ذلك مرجحا المرجح او لاحدا لمتساويين او كون ذلك الشيء مطلوبا مشتملا فبالجملة لا يفرق في الاستقباح بين هذا وبين ان
يقال صم هذا اليوم غدا وبما قيل ان التحقيق ليان كونه غير خارج عن الصدق وان كان تعليقا على الارشاد ومعناه ان الكلام في الحكم
لا في الارشاد ‌‌ الثالث ان هذه المسئلة ليس في ما يتعلق فيه الامر والنهي بشيء واحد بل بطبيعتين مختلفين لكن لما كانت بالاخرة بناءا
على مقالة الاشاعرة ترجع الى ذلك ناسب ذكرها في هذا الباب وجعله الامر ان المخالف انما احتاج الى دعوى جواز الاجتماع فلا ريب انه لم
يجعل خطاب النهي لانه قد ينهى بفعل ويقد فعل وهو مثل خطاب الامر لتحقق الحيثية النظرية ولا لانه قد يجري على حاله بعينه وهو حرمته
للعقله في عموم الحال ولا يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه فلان الاشاعرة على الاول والمعتزلة على الثاني فيحسب الاخرة
على مقالة الاشاعرة الى هذه المسئلة فتارة يتهم في هذا الباب اجتماعه لانهم بان عادات الشرع تنحط عن عادات الناس وقد
يحدثه تم يعد من الاقسام بادلة الاجتماع مطيعا عاصيا باعتبار اصل الجهتين ولذا يتعلق عندنا التكليف بخطاب الامر وقد لا يكون
بسبب الحيلة ولعترض عليهم بالفرق بين المثالين ولحا بوثاق بالمنع واعترض بان يكفا التنال لا يقتضي بكل الدعوى ثم قال بعض الامر
مع بان بحيث حين خلو وبقاء ان فيها صدق الامر في الحين فيها فانه يخرج من عهدة الكل ويعد في العرف مطيعا لمولاه
في ذلك وانه عاص في تعارضه في تلك الارض فانه لو منع اجتماع الطاعة والمعصية في شيء واحد فليس هذا الا استلزامها تعلق

والنهي

والنهي وتعلق المثالين التائبين بامر واحد فانه باطل لكن ذلك لا يتعلق به بل يكفي فيه تعلقهما بطبيعتين بينهما عموم من وجه
وتعيين ان المخالف ادرك الاجتماع فيكون مطيعا عاصيا لا يلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد بل بامرين مختلفين يتعلق الشخص كل منهما الا ان
واحتج الاخرون بان الطاعة هو فعل المامور به فيلزم اجتماع الامر والنهي على الشيء واحد وجانب لا ان الاخرين يمنع لزوم اجتماعهما على شيء
واحد لتعلقهما بطبيعتين مختلفتين فانه لا امر بها بقيام ان في بعض الاحيان فاذا جاء المخالف بانه الاجتماع فلا ريب انه قد
امتثل خطاب الامر لانه قد جاء بالطبيعة التي امر بها وان عصى في النهي بفعله لكان الامر متعلقا بجنس من ذلك الفرد فجاء التائبين
السيد انه وحاصله ان تحقيق المقام يقتضي التحقيق في مقام اخر وهو ان تعلق الخطاب بالفعل هل كان لوجه الحكم والجهة
يقع على مسلمين احدهما ان يكون المراد ايجاد الحقيقة لا يشترط من غير ملاحظة الافراد الاجمالا ولا تفصيلا الثاني ان يكون المطلوب هو
خصوصيات الافراد ولابد من ملاحظتها تفصيلا حيث يكن كما اذا كانت متناهية امكان علوم المخاطب حيطها بغير التناهي او اجمالا حيث لا
يكن ذلك وعلى الاول فانه الاجتماع يرتبط باحد الوجهين غاية ما هنا لك ان المخالف ان يختار هذا الفرد فانه امتثال الامر لكن
الحقيقة المطلوبة وجدها بوجوده ولم نطلب مقيدة بما عداه كي لا يتحقق بها امتثال وعلى الثاني فالحكم ما ذكر مطلقا لانه قد ينهى متعلقا
لا صوابهن وعن تكيف يطلبها وعلى هذا فلوجاء بما لم يكن ممتثلا لعدم تحقق المطلوب فلا يكون اتيانا بالمامور به بل بالمنهي عنه فالنزاع خلاف
الصلاة والغصب منا اول لزوما القول بجواز الصلاة في المكان المغصوب وتحقق الامتثال وعلى الثاني منع القطع بان مادة
الاجتماع اعني الصلاة في المكان المغصوب ليس مامورا بها والازم لجواز الامر والنهي على شيء واحد فيكون قال المخالف التزام بينهما ان يقع
ان المخالف بها اذا وجد ضيقه نفي المسئلة ولعل العم انما اراد بذا حين قال وقد وقع التزام فيحكم صحة الصلاة وبطلانها
على انا نحمل كلامه اه ثم حكم بان الحق هو الاول وصحح بعد حرم بطلان صحة الصلاة فجاوز هذا الفاضل اليسير اذ في هذا المقام حيث حكم
بان ما فيه الامر والنهي متعلقين بطبيعتين بينهما عموم وخصوص مطلقا امر بالخياطة ونهاه عن الخياطة فيما لم يخيط فيه انه مطيع او عاص
ممتثل وان عصى في النهي محتجا بانه لو نهيا امر بالخياطة بان لا يكون في الحرم فلو خالف عنه فالمرجح خياطة التي بعض وجوه تيقظ كونها
في الحرم فالفعل النهي في نفسه التقييدي لطلب الجواز وانما لا ملات كل من الامر والنهي اولى من تخصيص احدهما يكون بعض قلام الكلام
تحبذين الخطابين لا تفعل الخياطة في الحرم فانك ان فعلت فيهما تبدلت لكن يحصل ما هو مطلوب بالامر لان مطلوب بالامر خياطة الثوب
في مكان ما اي مكان كان قال ولا يخفى ان هذا مع صحيحه عالف للعرف والعقل ولا يحتاج فيما الى خطاب التخييب الامر بالحمل عليه
ولهذا قالوا النهي لا يوجب الفساد لغة وهذا الايبان جعل الشارع اياه نا طالحكما بالفساد كان اصطلاح من الشارع لكن الكلام ههنا في ان
مقتضى الامر والنهي ما ذا مع قطع النظر عن امور الخارجية عن مفهومهما كالاصطلاح وفاسد لم علمنا ان الاصطلاح من الشارع ومنهم
وتعجبي من هذا الفاضل المحقق شارع والذي ذكرناه وذلك انه حكى عن العلامة رح انه قال في المختلف الظاهر ما كان المتغير من النهي
يدل على الفساد اما الاول فلقوله رح فاذا تغير وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب واما المقدمة الثانية فلانه ليات بالمامور به على وجهه
في صورة التكليف اما الصغرى فلانه ان يات بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالنقيضين واما الكبرى فظاهر ثم قال فيه
نظر اما اولا فلان قوله الا المامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالنقيضين ان اراد لزم التكليف بالنقيضين متعلقا بشيء شخصي من كل
فلان منعه ثم اذ لو فرضنا ان الامر بالوضوء بالماء الطاهر والنهي عن الوضوء بالماء المتغير بالنجاسة كان الامر والنهي متعلقا بالوضوء بالماء المتغير ويجمع بين الامر والنهي
بان يجعل من موارد الاجتماع فلا يلزم تعلق التكليفين بشيء خصوص بل التكليفان تعلقا بطبيعتين كليتين لكن جعل المخالف فعلا واحدا
تماما فان الاوجه جمعهما في شيء واحد باختياره والمخالف فاستحقاق الذم لابد تماما منه ونحن نقول ان الامر والنهي المتعلقين بالطبيعتين
بينهما عموم وخصوص من وجه والامكان يجعل يجمع مطلقين فيه متعيا احدهما بالاخر كان المثال في العرف مثله عدها من يتكلم مطلوب الا

تقييد الامر بالنهي فانا اذا سمعنا المولى يقول لعبده اخرج حنيث واياك ان تطأ هذا الارض فقطع بانه يريد تخييره خاصة كان قد قال اسكن
خمين في غير هذه الارض وكذلك اذا قال للدار تعال اليوم ساعتين واياك ان تدخل الدار فعلم انه انما امر بالترديد في غيرها فاما الا ان
بينهما عموم من وجه تقييد العام بالخاص وحكم الخاص على العام والايجاد يشير على من لعادت سكنه في عادات التامة هي انه يجوز الاخط
ولا غلظ الحرم واسن حنيث ولا تسكن في هذه الارض وافعل اليوم ولا تدخل الدار وتطهر بالماء ولا تطهر بالماء المغصوب ثم لا تفعل تقييد الامر في
كل ذلك بالنهي وتخصيصه به اذ كان ذلك بجائز وانه قد ثبت على عدم قواعد التخصيص والتقييد وتفرع عليها مثلا من خصص وقد جوز
الى انقلاب الى التقييد مع قيام الترتيب بل تبادر الحظ الجاري كلام فتجارة فان كان الاتريب الخصوصا باعلى النهي عنه فان كان حاصل
عليه النهي لم يكن ممتثلا للامر فان قلت فلم لم يكن ممتثلا للامر مطيعا فيه وان خرج بذمن الحدة ولا سقط التكليف قلت انما سقط التكليف
لحصول غرض الامر اذ كان فطعا بعد حظوره ولو كان التكليف سقط بالطاعة لما تحقق مع ثبوت المعصية اولست تعلم انك اذا قلت
لغلامك حنيث في غير هذه الارض واستق هذه الدابة من غير هذا الماء واعلفها من غير هذا العلف وخط الثوب بخائط الدار ثم سقى
فها وسقى الدابة وعلفها واخاط الثوب عليه بحائط في الدار كان عاصيا غير ممتثل للامر بالاجماع مع سقوط التكليف ايضا فانك لا تكلفه
باستئناف الثوب والسقي والعلف كل ذلك لحصول الغرض على ان هذا انما سقط التكليف لحصول الغرض وان لم يكن على وجه الامتثال الا
انا ثم حيث يكون الغرض بعد ايجاد الحمل على كان هذه المثل وغيرها من التكاليف الشرعية كانقاذ الغريق واخراج الحريق وستر
الكلام وتحصيل من الواجبات الكفائية وغيرها كرد الوديعة وقضاء الدين اما اذا كان الغرض من التكليف انما هو التقرب الى الله
تعالى كالعبادات فلا سقط ايضا فيه من الامتثال لانا الايتان بها على الوجه المحض حتى ان التقرب فلا يحصل الغرض ومن ثم وجب
نهاية القربة دون الاول وسقط جواز الفعل لكان لغيرا عقدا وكان منها ما للتامل فيه كاداء الدين ولطالما ان التكاليف
على ضرب احدهما ما يكون الغرض منه الامر مترتب على الوجود لتوقف استدامة النظام عليه وذلك كما ذكرنا من الواجبات الكفائية و
غيرها فاذا وقع سقط التكليف وان لم يكن على وجه الطاعة والانقياد لكن انما يثاب عليها اذا قرن بالنية ليرتفع مدح مبادئه
بالقرب الثاني ما كان الغرض الاهم فيه تحلي النفس بالتحلية لرجحة في المعرفة والا قبال على الله والاخفاق الرئاسة والانابة
وذلك كالصلاة والزكوة والصيام والحج وغيرها من العبادات وهذا القسم لا يسقط التكليف حتى يجيء على المحل المقرب وبيان الذي
المحصل الى الله تعالى فاما اذا وجد من ان تعلق الامر والنهي وان لم يكن بان الشيء شيئا واحدا لكنه يرجع بالاخرة الى معنى
الاشتراك المشتق معنى انما تعلق على هذا الحدث البارز الى الوجود بل هو ذاته فيه من يوجب ام لا وهل هو طاعة او معصية وهل
يصح ام فاسد وهل هو محبوب او مبغوض الى غير ذلك انا كان الاول فهو خلاف الدين الحقيق الثاني لحق النهي منه بالنهي
من جهة التعلق للنهي مرجوح من جهة انه ماله كان الثاني فكيف يخرج عن الصحة ما ليس بمباح ولا يصح والا ان كان نرجع على ينهما
يكون مطالبا به سابقا صحيحا محبوبا من جهة معصية عظيمة فاسد مبغوضا من اخرى وكيف يقبل تعلق التشريع بمعنى
شيء واحد والتشريع ترجيح للوجود والنهي منه ترجيح للعدم فلا يمكن ان يقع تعلق التشريع والترجيح بهذا الشيء انما تعلق
بالطبيعة وهنا بهذا الشخص الحادث السارق على الطبيعة انها لا تخيل الطبيعة وكذلك الملاحظ للشرع فيهما انما هي ايجادها واما الحج
والبعض فاجتماعها الى جهة غير عين وهل يقع التردد في الاحكام حيث الا فصل المرجح الا اذا اجتمعا ثم نحن يحمل النزاع
على النظر الذي اسلفنا ليتضح محل النزاع في التأمل فما الذي عاداه العقلاء بقولهم ان الجهتين في الشيء الواحد ايحصر يكونه
لوجهان تختلف بلحاظها ويجوز بالامر به وذلك كالصلاة في الارض المغصوبة تجيب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبا وكذا سائر الحال
فلا نعلم ان الامر والنهي هل يتعلقان بشيء ذو جهتين لا بد لاحد تحت كلتيهما جهما عموم من وجه في امان كالاشاعر صح

منه الصلاة ومن منعه كالمعتزلة اطلقوا ان ذلك لا الاشاعرة بالدليل الثاني كما نقل سبيل الاتمام دون البرهان فانهم لا يبحثون
انما تعلقهما مع تعدد الجهة ومن هنا يعرف ان مراد القوم يرجع الى هذا في مقدمة وقع النزاع في صحة الصلاة وبطلانها اهل يتعدد
الامر المتعلق ببطلان الصلاة الى هذا الفرد المتعلق او لا وهو ان من اجاز تعلق الامر والنهي بشيء واحد ذي جهتين حكم بتعلق الامر
الثاني بهذا الفرد من جهة ما تعلق بها صحيحا على الصلاة عليه قال بصحتها ومن نفى ذلك حكم بنفي تعلق الامر في الثاني لعدم الفرد
حكم ببطلانها وتعين ان يكون بها باطلا ثيابا معها المباح على العكس واستباحات حكم بان الامر بالمطلق يحتمل ابطل هذه الصلاة
ومن قال ليس هو لامر بالكل صحيحا لكنك تعلم ان ابن الحاجب من قال بان الامر بالكليات ابصر بها اعطاء مالا نافع الجملة منها
في اجتماعها على امر واحد ذو جهتين على الجملة فالوجه في البناء ما ذكرنا ولا وهذه الصورة في الحقيقة ترجع الى الصورة الثانية
اما انت تعلم ان المادة في التابعية الجلاء من قبل التخيير بين الامر وكلها المسلم كل الاذن بكل واحد منها ان جاز انه بعد انما تم ايجاد
صحيحا كان يقول اعمل هذا وهذا كما في خصال الكفارات وبالجملة ما يجري في الواجب التخييري ان الطلق فلا يلزم استلزام الاطلاقات لواحد كل
واحد تعلقها لمطلق اذ لا ان هناك ترديد ليس بالمباح منه نعليه وقيل له كيف يتعلق يجاز الحكم العام مع ذلك الطلق المطلق او الجهة
الزائد منها في العام وان دخل الاجمال فكيف بالمصرح ومن ثم امتنع الاستثناء منه لجملة معان في العام وبالجملة فالفرق بين الحكم
المطلق وطلبه بين التخيير والتخيير من النهي ومن ثم اجمعوا على بطلان التابعية واختلفوا في الثالثة مع اتفاقهم على بطلان التابعية فالاشاعرة
لا يجوزون ان يتوسل الى مكان مملوك او مغصوب لاتصال في المغصوب انما يجوزون تعلقهما بعامين بينهما عموم من وجه كما في المثال
فان ايجاد بها الطلق فيه في جهة بجهة العامين فيكون واجبا لتحقق العام الواجب في ضمنه وحراما لتحقق العام المحرم فيه
منافي بهذه وجه جواز كون الثاني بها باطلا ان يكون اخذ لو امتنع الجمع بين كون الشيء الواحد واجبا وكونه حراما بين كونه مأمورا
به وكونه منهيا عنه ولو بالاخرة فلا وجه لما اتحاد المتعلق صريحا اذ لا يتم عندنا كل سوى ذلك لكن اتحاد المتعلق فمحل النزاع
ثابت لان التعلق فيه انما كان بطبيعتين مختلفتين فاياه ما هنالك انه انما فيه يتقاد على امر واحد حسيا والمحل طبيعة قد الاختلاف بها
على الاختلاف وهذا اختلاف العلماء في المثال فان الحق عليه الحكم انما يتم الجمع بين الوجوب والحرمة والوحدة المتعلق وهي غير متحقق
في محل النزاع والحق امتناع تعلق الامر العام الذي تحقق في الحصة فان مناط الامتناع انما هو على ما بيناه
مع العلم بجهة البعض على ما الامر بالجمع فيه واما انه لا يعلم منها الا المقيد المشترك فيجاب بان العرض بيان كونه للقبح
متشرعا البيان وذلك انما يظهر على هذا التقرير كما هو الواقع فان المطلق في الحقيقة هو الحاصل بانه والجواب عن الاعادة
ان قلت كيف لا يكون مطيعا والمطاع انما هو ما لا يعلم وقد تحقق فيكون ممتثلا قلت انما يكون مطيعا لو لم يكن خطابا للنهي ثابتا اما بعد ثبوته فلا
هما المعروض في مسائل المطلق والمقيد تامل الجمع بين المطلق والمقيد ومن ثم كان مبنيا في تأكيد والمخالف في الا خذ به فخالفه قال
خلاف غير الحرم في الامر ايات بدو ما في بدئه فوثبه به لا نعلم تقييد حجابه عادة في الصفة الا من ويد فقيا بان المتعلق
في المثال المذكور يختلف بينهما فتعلق الامر والنهي في مثال الخياطة ليس محلا لان الخليتين فيهما مبانيان فلا يعقل ان امله وتعلقها في
مثال الصلاة فان متعلقها واحد لا تعقلهما الا كثر بحيث بالاخرة لمقاصدها في الجملة فالكلام انما هو في مادة الاجتماع فلا يرد ان
اختلاف المتعلق متحقق في المقامين وحقيقته ان الخياطة حاصلة الا الخياطة لكونه بها ليس نفس الكون المنهي عنه فانها
عبارة عن الهيئة الحاصلة للخيط بواسطة الحركات فكانت الاكوان والحركات للخياطة لا نفسها فلا يتحد متعلق الامر والنهي ان حين بان
الكون المنهي عنه انما هو الانطلاق في المكان المخصوص هو الكون فيه لا حركات الهيئة في وصدات للهيئة المسماة بالخياطة فهو ان
الكون المنهي عنه الا اصل به ويتعين لذا الحد لا وجه له ولا لأن اشتراك المتعلق في هذا السؤال بان الطاعة من الاكوان المنهي

منع الانقلاب في الخبر والكون فيه لاحداث البيت وكذا في الحقة لهيئة الخياطة لظهور ان الكون الذي هو من لوازم الخياطة
الخياطة انما هو مطلق الكون لاستلزام الاجسام الكون في الحيز وان الحركات المعتبرة من لوازم الخياطة بمعنى الخياط وتدريجا انما استلزم
لكون مخصوصا الكون في الحيز استلزم ستر الخياط فيقطعا لاستلزامها الخياط المستلزم لها غاية ما هنا انه [illegible] فكيف يعقل الامر بجهة
والنهي عنها لاخرى ولكونه [illegible] لا يجدي في هذا المقام وانما ينفع في باب المقدمة حتى الكون مطلقا [illegible] بطلب ما يتوقف عليه وان لزم
عند فعل هذا الكون تقارنهما ولا يتم تحليل [illegible] الا ان يقال ان الكون في المكان [illegible] ما يستلزمه ويختص هذا الخياط
الخياطة [illegible] ان وقعت في خصوص هذا المكان اعني المكان المغصوب هو الكون في مكان في الجملة المخصوص الكون في هذا المكان الخاص
فان ذلك لا دخل له في تحقق الخياطة المطلوبة بالجملة فالكون الذي تستلزمه الخياطة بعد التسليم هو الكون الذي يستلزم جسم
الخياط [illegible] الكون في مكان خاص فان قلت لا ريب ان الخياطة في المكان الخاص تستلزم كونا فيه واما لم تكن
خياطة في المكان الخاص بل خياطة مطلقا فلا وجه لا [illegible] الكون في المكان المخصوص من لوازم الخياطة فيه ولا يدعي ان
تخص الخياطة في المكان المغصوب يمكن حصوله في غيره كيف وانا وقع في غيره لم يكن خياطة في مكان مغصوب بل خياطة
مطلقا قلت ليس ببعيد ان الخياطة من حيث انها في المكان المغصوب من حيث هي خياطة لا تستلزم الا كونا في مكان ما فالذي يبطل
ذلك ان الغرض رفع التنافي بين متعلق الامر ومتعلق النهي ولا ريب ان الذي تعلق به الامر في المثال المذكور انما هو مطلق الخياطة
لا الخياطة في المكان المخصوص [illegible] فان شخصها يتبدل [illegible] ما هو في مكان مطلق الخياطة انما يستلزم مطلق
الكون لا الكون في المكان المخصوص [illegible] الصلاة لا تستلزم في المكان المغصوب بل الكون في مكان ما وحاصل [illegible] ان الكون في الاماكن
الخاصة غير داخل في مفهوم الخياطة الواقعة فيها فلا يقتضي تعلق الطلب التخييري بافراد الخياطة الى طلب الاكوان الخاصة لا فيما
[illegible] ثم امكن تعلق الامر باحدهما والنهي بالاخر بخلاف الصلاة فان الكون في الاماكن الخاصة داخل في افراد الصلاة
الواقعة فيها وجزء منها فكان متعلقا للامر التخييري بكل فرد منها [illegible] بتلك الاكوان [illegible] فكيف يعقل طلبه حتما
والنهي عنه [illegible] ان المتعلق بجزئيات الصلاة المأمور بها تخييرا اكوان خاصة من قيام وركوع وسجود والنهي متعلق انما
هو [illegible] في المكان المغصوب والحق انه ليس بينهما الا الاطلاق والتقييد فان [illegible] فيه [illegible]
وسجود [illegible] من ان الامر [illegible]
من ان الامر بالكلي امر بالجزئي لاستحالة تعلق التكاليف بالماهيات لاستحالة [illegible] وجود الطبيعي [illegible]
[illegible] لان المتحيل وجوده [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
ما حققنا في الكتاب في الكلام [illegible] الامر بالكلي [illegible] شيئا منها وبترجيه عليه [illegible]
من [illegible] لا يستلزم التخيير [illegible] الكلام على هذا الجزئي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مكروه [illegible] الاول [illegible] الثاني
[illegible] الثاني [illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible] التنويع [illegible]
[illegible] تعلق بهذه المقامات بل [illegible] الطبيعتين [illegible]
[illegible] مكروها [illegible]

مكروها

مكروها بل مباحا مع انه باحد ما [illegible] الاحكام [illegible] ان فعل العبد [illegible] احد الاحكام الخمسة وتعلق
الحكم بالجنس كالصلاة [illegible] لا يغني من تعلقه بالنوع كالصلاة في المكان المغصوب ولا بالشخص الصلاة الواقعة فيه فيصح تعلق
هذا النوع من الصلاة [illegible] الصلاة في المكان المغصوب بل هذا الشخص منها [illegible] حرام [illegible] يجتمع على امر واحد
[illegible] لا [illegible] في هذا المكان ولا تسجد في هذا المكان ولا تجد هذا [illegible] فيه ثم [illegible]
منه [illegible] بل [illegible] العبادة لا بد وان تكون [illegible] كيف يكون [illegible] الواحد [illegible] الله تعالى
منه [illegible] بالعقاب [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] من [illegible]
المتاخرين اجتماع الامر والنهي [illegible] مقصود بالذات [illegible] بالوجوب
[illegible] والماء [illegible] الحريق [illegible] ان [illegible]
كان [illegible] المقصود [illegible] العمل الواحد [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible] الثياب للصلاة بماء مغصوب [illegible] الخياطة الذي [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] بالذات فكيف يعقل اجتماعهما [illegible] ما [illegible] من [illegible] به ما [illegible] النهي [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الصلاة في الحمام وكذا جميع
مكروهات العبادات [illegible] الامر بالصلاة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
التخيير [illegible] وقت [illegible] الصلاة [illegible]
المكان [illegible] الحمام [illegible] الامر [illegible] تعلق النهي
[illegible] الحمام [illegible] الاستلزام [illegible] النهي [illegible] اجتماع النقيضين
في الامر [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] التكليف بالنقيضين [illegible]
بالفعل والترك [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاطلاق والتخيير [illegible] في الحمام [illegible]
[illegible] في الحمام [illegible] النهي [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب ان [illegible] الامر [illegible]
لان [illegible] اجتماع الامر التخييري والنهي [illegible] التخيير [illegible] الكراهة [illegible]
الحقيقة [illegible] النظر عن تعلق الامر [illegible] لان الكراهة [illegible]
[illegible] المرجوحية والعبادة [illegible] لا يعقل الا [illegible]
بين الكل [illegible] والعبادة [illegible] المكروه العبادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجوحية [illegible] الصورة [illegible]

امر تخييري حقيقة دون النهي التنزيهي كان تقول اخيط هذا الثوب او اكتب هذا الكتاب ولا تكتب هذا الكتاب فان كان ولا بد فلا تشتغل به وتترك
فلم يمتنع ذلك فيها ايضا للوجهين الاولين اما الجمع بين الاطلاق والنهي التنزيهي فيتجه هنا كان تقول في المثال اكتب ولا تكتب هذا الكتاب
للمعرفة من ان الاطلاق ليس تخييرا وان سبق المنع في العبادات ليس من اجتماعهما لما مر بل الكراهة فيها [illegible] فان الكراهة هنا لا يمتنع
تعلقها ثم لما ثبت امتناع تعلق الكراهة بحقيقتها بالعبادات وتعارف في الشريعة واشتهر بين المتشرعة ما يوهم ذلك كقولهم لا تصل
في الحمام ولا تصل عند طلوع الشمس مع قيام الحجة على الجواز والا لوجب حمله على التحريم ومعقد الفقهاء تكره الصلاة في الحمام وبوقت النافلة
بعد طلوع الشمس ونحوها وشبه ذلك افتقر الناس الى تاويلها فمنهم من تاول لهذا التعلق واثر الكراهة على ظاهرها وقال المنهي عنه
في مثال الحمام مثلا ليس الصلاة بل التعرض للنجاسة او عرضة العورة الغالبين هناك وفي مثال الشمس التشبه بعبدتها وفي مثل لا تصل
في بطون الاودية او معاطن الابل التعرض للهلاك وعلى هذا القياس ومنهم من تاول الكراهة والخطاب فزعم ان معنى قولهم تكره الصلاة
في الحمام انها اقل ثوابا منها في غيره وكذا معنى قولهم لا تصل بيان ان الصلاة في غيره احسن منها فيه فكان جزاف صورة الانشاء و
بالجملة ارشاد لا طلب وهذا الذي اراده من قال ان مكروه العبادة بمعنى خلاف الاولى اي ان الصلاة في غير الحمام اولى منها في الحمام
اذ الحيثية العبادة في الشريعة انما تكون بكثرة الثواب وقلته ومثل استادنا الكامل ان النهي في هذا التاويل باق على ظاهره من طلب الترك
بان ذلك الثواب في العبادة لا تقتضي النهي عنها حسن [illegible] لا عوض لعنا انه تفويت ثواب بلا عوض وقد عرفت انه اجاب بذلك ايضا
بعض من ان خطاب النهي الوارد في ذلك جزاف صورة الانشاء كيف ولولا ذلك لكان الاشكال بحاله لوروده على الاول ايضا
ودعوى ان نفي العلة من دون نصب قرينة [illegible] ما يقتضيه ادلة الحكمة عدم ارادة الحقيقة [illegible] بهذا التاويل
فلا على انه اذا كان معنى لا تصل في الحمام لا تتعرض للنجاسة او [illegible] ذلك انه اذا صلى في الحمام غير متعرض [illegible]
على شيء مما [illegible] الى باب مفتوح [illegible] حكمه في النهي فلا [illegible] بل يبقى على الاغلب لانه [illegible] النهي عن حقيقته
كيف لا يصدق عليه انه قد لا يظهر وجه حكمة يتوجه اليها النهي كما في النهي عن الصلاة بعد العصر وعلى الثاني انه ايضا ارتكاب تجوز
بلا شاهد وانه كان ينبغي ان يعد في مكروهات الصلاة مثلا ما عدا الفرد الاعلى كالصلاة مع الامام في المسجد الحرام فان جميع ما
سواها اقل ثوابا منها واجيب عن هذا بان المراد انها اقل ثوابا منها في حد ذاتها مع قطع النظر عما يعرض لها من المرجحات الخارجية
كما اذا وقعت في البيت فرادى مثلا ان الصلاة في حد ذاتها لما كانت راجحة باعتبار كونها صلاة لكنه قد يعرض لها ما يزيد
رجحانها ككونها جماعة او في المسجد وقد يعرض لها ما يحط من رجحانها الاصلي ككونها في الحمام ومرادنا بقولنا ان كراهتها بمعنى كونها
اقل ثوابا انها في الحمام مثلا اقل ثوابا منها في البيت مثلا اذ ليس هناك شيء زائد على رجحانها الاصلي بخلافها في المسجد فكان حاصل الحكم بالكراهة
هنا الحكم بنقصان الرجحان الاصلي لعارض فلا تكون الصلاة في مسجد الحلة مثلا مكروهة بهذا المعنى من جهة نقصها عن
المسجد الجامع لان الكراهة ليست النقصان بل نقص الرجحان الاصلي حتى اذا انضم اليه رجحان عارض كما في الصلاة في الحمام جماعة كان
مكروها ايضا ثم ان هذا النقصان لا يستلزم انتفاء الرجحان بالمرة على ما هو مقتضى الكراهة الحقيقية بل هو نقص بالنسبة فلا ينافي
ثبوت اصل الجملة [illegible] انه هذا يقتضي ان صلاة الجماعة في الحمام مع الاقبال مثلا اقل ثوابا منها في البيت فرادى لا معه [illegible]
بان الاحتياط الراجح الثابت لخصوص تلك الصلاة [illegible] حتى يكون [illegible] ان هذه الصلاة لو وقعت في الحمام او مقابلة الباب
المفتوح او الجدار مثلا اقل ثوابا منها لو وقعت على ما هي عليه من كونها في جماعة او مع الاقبال او غيرهما [illegible] ولكن في هذا
الموضع محل منع لتلك الحالة ويجعل الخطاب الثاني مما [illegible] الاحكام ليس بطلب فعل ولا طلب ترك [illegible] الا الاباحة ليست شيئا
منها لا يدفع ما عنوه عنه من الاشكال انما هو في تعلق الكراهة في العبادة فانا لا نتخلص منه بدعوى التجوز في اطلاق اسم الكراهة

عليه

عليه واستعمال صيغة النهي فيه اذ لا يختلف الحال بكون هذا التجوز في ضمن الامر [illegible] او بعلم كونه كذلك والحاصل ان جعله مثالا
مما هو خلاف الاولى هربا من مكروه العبادة ثم [illegible] انما التخلص بدعوى التجوز وهو آت على كلا التقديرين ومن الناس من ذهب الى ان
الكراهة هنا بمعناها الا انها لم تتعلق بذات العبادة بل بايقاعها في مكان او زمان او على حال او مثل ذلك كان يقول يكره الصلاة
او الفعل فانا لم نجد ما يطلق عليها الا بالاطلاق فانا ما لا يقال يكره الصلاة في الحمام او عند طلوع الشمس [illegible] ان يقال
[illegible] او نحو ذلك وما يجمع في ان بين ذات الفعل بالرجحان وحده ايقاعها بالمرجوحية بتقول هذه الصلاة الواجبة يكره ايقاعها
في هذا المكان او على هذه الحال [illegible] فلا يتصف بالرجحان طبيعة الفعل والمتصف بالمرجوحية ايقاع الخاص لتلك الطبيعة على هذا الوجه
[illegible] ترك ايقاعها على هذا الوجه الثواب كما يحقق من ترك سائر المكروهات حتى ان [illegible] ترك الصلاة في الحمام مثلا اثيب على
ايقاعها فيه اصلا وهذا معنى الطريقة الاستاد في بعض تحقيقاته [illegible] السيد الشريف في حاشية المختصر [illegible] ظاهر بعض
العلماء اعتاد التعلق فلا اكتفاء في التخلص من الاشكال باختلاف الجهة ومنع كون العبادة واحدة من جميع الجهات انما المسلم الذي
يقتضيه الطلب لزوم كون طبيعتها [illegible] ايقاعها [illegible] بل [illegible] الجزء ايضا منه
[illegible] بل ربما ظهر من كلام الاستاد في هذا التحقيق [illegible] الطريقة [illegible]
القائل باختلاف جهتين الرجحان والمرجوحية اذ لا شك ان الصلاة في الحمام مثلا راجحة من جهة انها صلاة ومرجوحة من جهة
كونها في الحمام [illegible] في رفع تناقض الاحكام انما يرتفع باختلاف المتعلق وهو هنا بناء على هذه الطريقة [illegible]
اختلاف الجهة في دفع التناقض [illegible] اجتماع الوجوب والتحريم على ما هو الحال في الصلاة في الدار المغصوبة اذ هي هنالك ايضا
واجبة من حيث كونها صلاة حرام من حيث [illegible] المغصوبة كما [illegible] لكن الاستاد التزم ذلك هناك ايضا
وقال [illegible] بدليل من خارج [illegible] هذا التحقيق [illegible]
بانه ان كان الراجح الثابت [illegible] الصلاة والمرجوح الذي يتضمن الصلاة [illegible] هو الوصف العارض
الذي يمكن انفكاكه عن الموصوف ولاجل جواز الانفكاك امر الشارع بذات الموصوف ونهى عن الوصف [illegible] الموصوف
بهذه الصفة فقد ادى ما يتضمن الرجحان والمرجوحية [illegible] يكون الوصف [illegible] الصلاة في
الاوقات المكروهة [illegible] الصلاة [illegible] ايقاعها فيه
[illegible] ذلك الوقت [illegible] ان يصلي فيه [illegible] فاذا صليت فيها [illegible] المتاخرة [illegible]
[illegible] من الحكيم [illegible]
النهي عن [illegible] التنزيه [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاتيان به على [illegible] الصلاة في الحمام [illegible] الباب او [illegible] ثم اجاب بانه لا مانع [illegible]
من ان [illegible] من حيث [illegible] الاوقات والاحوال [illegible] الاوصاف [illegible]
اعظم منها [illegible] التحريم حتى [illegible] الشارع عنه [illegible]
في الحقيقة [illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible]
ترك الصوم [illegible] الصلاة [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] الراجح الثابت [illegible] العبادة من حيث هو
[illegible] مرجوح هو [illegible] الوصف [illegible] العبادة من حيث هو مرجوح [illegible]
ثواب العبادة [illegible] لكن [illegible] وجوده [illegible] هذا المكروه فيه ثواب اكثر من ثواب [illegible]

فلذا امر الشارع بتركه والعقم ترك ما يقتضيه من تركه بل خلاصته ملاحظته فانا اقول ان كان الكلام في طبيعة العبادة المكروهة
لم يتوجه هذا السؤال اذ ليس لوقوع في الاوقات المكروهة بل ذم الطبيعة الصلوة والصيام [illegible] انما نفرض الكلام في هذا الجزئي
الباري فلا يطيع جوابا وان كان في اشخاصها البادية اي الخارج كاصل الفضا كالصلوة الواقعة عند طلوع الشمس [illegible] الوقوع
فيه على اصول [illegible] توجيه انه كيف يصح من الحكيم ان يكلف [illegible] ثم نهى عن الاتيان به في وقت يعلم الله لا يمكن الاتيان به الا في
ذلك الوقت [illegible] العقل [illegible] عليه [illegible] الادم [illegible] الاستلزام جواز توجيه الامر والنهي الى
[illegible] ذلك [illegible] الزم لا يبالي اذا كان اللازم في هذا الشخص الباري [illegible] كونه في هذا المكان
وفي هذا الزمان [illegible] ام مرجح او يتصف [illegible] بين كون الوصف [illegible]
على الاولين [illegible] الكلام [illegible] والتحليل [illegible] الرجحان بالموصوف والمرجوحية بالوصف [illegible]
الباري [illegible] والكلام [illegible] فلا يختص [illegible] لانا نقول [illegible] بطبيعة الصلوة [illegible]
ايقاعها [illegible] يحتاج [illegible] التحليل [illegible] الكلام [illegible] الامر بالطبيعة
[illegible] على النهي [illegible] في الحمام [illegible] بل في الكراهة المتعلقة بالموصوف
موصوف ككون الصلوة في الحمام [illegible] متعلق الكراهة في هذين المثالين ليس الا ايقاع الصلوة اذ المراد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ككون الصلوة بين [illegible] وعند طلوع الشمس في الحمام [illegible]
[illegible] الى الفعل [illegible] الصلوة [illegible] ايقاعها في هذا المكان او هذا الوقت
او على هذه الحالة [illegible] الشارع [illegible] الكراهة [illegible] في [illegible]
الكراهة [illegible] العبادة [illegible] الكراهة [illegible] الفرد المكروه [illegible] راجحا
[illegible] الصلوة في الحمام [illegible] الثواب [illegible] الكراهة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الصوم في الايام المكروهة [illegible] ليس براجح بل يجوز ان يكون مرجوحا [illegible] رجحان اصل [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ان يكون اصل الصوم [illegible] في هذه الايام [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] العبادة [illegible] [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] العبادة [illegible] بحيث
[illegible] العبادة [illegible] في هذا
الوقت موجبا [illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible] التي في [illegible] الصلوة
وان كان ايقاعها في هذا المكان موجبا للعقاب [illegible] التقرب [illegible] رجحان
الطبيعة [illegible] المحض [illegible] التقرب بالطبيعة [illegible] تركه
[illegible] في هذا المكان [illegible] تعلق [illegible] الجنس
[illegible] العبادة كالصلوة الواقعة عند الطلوع
[illegible] المرجوح [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]

يقع

يقع في الحمام ان كان عن [illegible] مكروه بل هذا الذي وقع مكروه خصوصا اذا كان مقصودا بالذات ولم يجعل وسيلة الى [illegible] وانا يراد
[illegible] كما نحن فيه وحيث دل الدليل على ارادة [illegible] بطل التاويل الاول والثالث تعين [illegible] المعروف من ان
الكراهة [illegible] الثواب [illegible] ولم يبق فيه الا [illegible] ذلك [illegible] يجاب بان
[illegible] ارادة الارشاد الى الاولى [illegible] من [illegible] النهي [illegible] النهي الا من [illegible]
عنه وكيف كان فالوجه في التاويل [illegible] ما قيل من ان مكروه العبادة ما
كان [illegible] ارباب الشريعة [illegible] كان مما لا بدل له كالصلوة في الحمام [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] ما لا بدل له كالصوم في الايام المكروهة [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] مرجحا
بحيث يكون [illegible] قلت [illegible] جميع الاوقات بالصلوة والصيام
[illegible] منه فحينئذ [illegible]
من تعلق الامر والنهي بشيء واحد [illegible] الجهة [illegible] وكيف يتقرب بما هو مبغوض [illegible] النهي عن الصلوة في الذات
[illegible] العبادة [illegible] المرجوحية [illegible] بالنسبة الى الفرد الاخر [illegible]
الكراهة [illegible] ثوابا [illegible] ما ينبع من اجتماع الامر والنهي [illegible] العبادات المكروهة فليس
المانع [illegible] الواجب [illegible] مرجحا بالنسبة الى [illegible] الجهة
[illegible] المرجوحية [illegible] المرجوحية بالقياس الى الغير [illegible]
الرجحان في نفسه بان يكون الشيء راجحا في نفسه الا انه مرجوح بالنسبة [illegible] والمرجوح
[illegible] المتضاد بينهما [illegible] ان كل مرجوحية [illegible] في فرد
[illegible] في [illegible] الرجحان الذي يكون [illegible] الكراهة [illegible]

وهنا ايضا تسليم ابطال ان كان النهي باعتبار [illegible] لازم [illegible] ان النهي اذا تعلق [illegible] العبادة
[illegible] تعلق [illegible] النهي عنها [illegible] عليه في [illegible] اما الله [illegible] عنها [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
تعلق النهي فيه [illegible] العبادة [illegible] في مثال
الحمام [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] النهي الدال على المرجوحية [illegible] عبادة [illegible]
ان العبادة [illegible] الرجحان كالامر الذي يتعلق به الارشاد [illegible] المطلوبية كالمحرمات
والمندوبات [illegible] القربة [illegible] عبادة [illegible]
لان [illegible] ان يكون التكليف [illegible] القرب [illegible] الوسيلة والشرطية [illegible]
او شرطا [illegible] ينهى عنه [illegible] الا ان يكون على سبيل [illegible] المانع [illegible] العبادة [illegible]

عن القيام والعاري عن الركوع والسجود والنهي عن الجهر ممن كان عورته في غير جهة القبلة عن الاستقبال الى ما شاكل في شي من هذه الى
لا ريب في البطلان لانه منهي عنها بخلاف الوجه المنهي عنه لم يكن منشاء انما الكلام حيث لا يكون النهي عن احد الامور الاربعة صريحا بل يعود
اليه بالالتزام كان نهي عن امر فعلا ليجعله جز عبادة كما نهي عن الكون في المكان المغصوب فجعله قياما في الصلوة وركوعا و
سجودا ونحوها الذي عاد اليه لم يتعلق النهي بالجزء هنا ... ان الجزء هناك ليس بجزء فليس الجزء في الحقيقة وبالجملة
فليس ما الكلام فيما اذا الكون في الكون العبادة وليس منه وهنا ... وهو ان يكون هناك يا في بالعبادة متصفة بصفة
خارجية كما لا يقاع في مكان او زمان او على حال لا يجوز بها الكلف ... والاوصاف والشرايط لا الوجه المنهي عنه وهذا القسم
اذا لم يتعلق النهي بالوصف هنا ... الاعضاء السابقة اما الاول فظ ... انما تعلق الصفة الذي قد الشارع الصلوة عليه
كالاستقلال والجهر والاخفات ونحو ذلك ... وكذا الثالث ... ان النهي تعلق بامر كل منها المكلف وجعله
للصلوة مع الشارع قد ... بالكلام هنا بالعكس ... تلك الصيغة ... لا يتعين به الثل وبالجملة
هنا فيما سبق ... بل نهي عنها وعلى الحق الثالث ... ان هذا النهي المتعلق بالجزء والوصف ما لم يكن
خارجا ... الحقيق في الجزء وان تعلق النهي به ... على هذا الحق ... ليكون الشي الواحد واجبا وحراما فكيف
يعقل التقرب بالمقيد ... في الوصف من البيان لتعلق النهي بنفس العبادة ... في الاول والمنصوص بركت
... في العبادات ... يوم العيد لا يتعلق ... ولا ... حالا ... ان كان من جهة
والكلام انما هو فيه بل في القسم الثاني ... العبادة ... النهي ... العبادة ... باعتبار احدى الامور الثلثة كما
مثل في الحمام كالقسم ... حكم ... ايضا ... لو اجتماع الرجحان والمرجوحية ... الاول كما
تسلم الجزئية الرجحان ... ايضا ... النقيضان لكن النهي ... عن نفس العبادة ... في
الحمام القسم ... التقرب ... النقيضين في العبادة ... الجزء ... التقامين اذا لا
... في مواضع النهي ... النهي ... القيام ... الحمام ... النهي ... ان ...
عن طلب ... الرجحية ... في هذا القسم من الاوصاف ... العبادة بحيث لا يمكن تحققها بدونه
انما يعقل ذلك في الاوصاف التي ... العبادة عليها كالاستقلال والجهر والاخفات ونحو ذلك ... الكلام في تعلق النهي بها وقد ... الحمام ... النهي ... بالمرجوحية ... وسياتيك ما فيه ... بالاعراض ... الصلوة في
الاوقات المكروهة والصوم في السفر ... الجزئيات ... في البعض ... الاكثر ... في
في الحمام كلاقبال الباب والنار ... ونحو ذلك وتفصيله على الثلثة الاول من هذه الثمانية بما ذكره
والخمسة الباقية بالتقريب ... مع ... الاول ... في مفتاح الباب ... ان ...
... المعلوم انما هذا الاجتماع ... الثمانية ... من ... الاحكام ...
... الوجوب التخييري ... ان ... اجتماع كل اثنين من الستة خمسة
عشر كالوجوب الحتمي مع التخييري ومع الندب ومع التحريم ومع الكراهة ومع الاباحة ثم التخييري مع الندب وما بعده الى ...
مع التحريم هكذا ... اجتماع اثنين ... الكراهة ...
... الوجوب والندب ... اجتماع الندب مع الوجوب ...
والفرق ان الوجوب هناك ... والندب ... القياس ...

مقا ...

مقاصد ... الاشارة اليها من الباب وكان ... الاشارة اليها في معرض التحقيق ... على المحصل ...
سواء الاجماع وان لم يكن من هذه المسئلة ... تلك ... مجموع المحصل ... اجتماع وان لم يكن من هذه المسئلة
... عليه ... المسئلة ... ان الحكم ... هذه الصلوة مع ... الا ...
قبل ... النهي ... الخطاب النهي في عموم الامر ... الامر ... النهي ومتعلق
... الخطابين ... النهي ...
... الخبر ... والقاضي ... الى الاصل ...
... الحكم ... عموم ... الامر ...
بالترجيح ... ان لم يكن ... ليس ... الحكم بالبطلان ... الجمع بين الخطابين ...
... الاجماع ... الاشاعرة ...
بل عموم ... العام ... بالعموم النهي ... الاجتماع ...
...
العكس ... والوجه ... العكس هو الوجه ...
... الجزئيات ... التخييري ... الاطلاق ذكرنا
الجواب ان احتمال العكس ليس ... البعيد ... لم يكن الرجح باعتبار ... الصيغة فليس ... فالوجه التوقف
... السائل ... الحكم بالبطلان ... التوقف
... الجواب ... اثبات الترجيح كما عرفت ...
... الحكم بالبطلان ... التوقف ...
... الاحكام
... الثاني ... الحكم ... كيف ... الكف من الفعل لا يستلزم
الحكم بالتحريم ... ان التحريم ... الكف ... الحكم ... واما الثالث ...
منع المكلف من الفعل ... والتردد بين الاقدام والاحجام ... المذكورين ...
... الصحة ... الشريعة ...
... الحكم ... العقود ...
... الحكم ...
... العكس ... الحكم ... الاستصحاب ... للاصل ... بدليل
مثل قوله ان الارض ... الغصبية ... الثانية ... العموم الامر ... باتفاق
الامم ... الخطابات ... المالك ...
... العبادة ... قال السيد ...
... الحكم ... الامر والنهي ...
... العقد ... الحكم ...

بتبعيض ذينك الحكمين تبعا للغاية فعلى الاول اى الحكم بتبعيض حكم النوع واستقر به واحد منها الى الثاني اى الحكم بجواز الاجتماع
وتحكيه من السيد فخر الدين لكن لما كان هذا الحكم عنده مقطوعا عليه بالمباحث ادعى انه غنى عن البيان ثم ذكر ما ظاهره لم يزد على
كلامهم ساكتا عليه وانما اراد بقوله ان ذلك كلام بعض اصحابنا مخالف لتلك الدعوى وليس من خواص المحققين وانت تعلم ان ما حكاه
عن السيد اولا ليس له الا في شئ اصلا فانه انما بين ان الفعل قد يقع على وجه ويحسن على اخر على سبيل البدل ثم يجوز هناك فعلان مختلفان
في الشرع وانه اعتبر في المثبت لا فعل واحد بالتخصيص في الحسن والقبح من جهتين كما عن المتم كى يلزم اجتماع الامر والنهى فكلامه كان يكون
صريحا في ذلك ولا دلالة فيه على جواز حمله عليه كيف لا وهو انما يجعله بين الخلوص وجعله بين الفساد فتارة ترى انه يدعى على الجمع بين
البينين المتناقضين ويجعل المحال وما ما حكاه ثانيا من القيل الذى استقر به السيد فاقتضاه الحكم بثبات المعصية والواجب التوصلي
مقام الطاعة في الاخراج عن العهدة اذ كان المقصود بالذات انما هو الغرض المترتب على الفعل على اى وجه اتفق وعين بين مسيره من حج
كونه عبادة مأمورا بها فلا اجتماع وانما خرج من العهدة لحصول الغرض المقصود بالذات فاين هذا مما نحن فيه على ان كلامه قبل هذا بلا فصل بعد
صريح في ان الطاعة والقربة لا يجامعان المعصية ويجد حكم بان الفعل ينادى بان النهى وان كان للغير يجعل الصلاة مانع من كلما معتبر
امتثال الامر ويجعل معصيا للزيد كن حيث والنهى يقتضي انه في الفعل سقطا ان الثابت في الذريعة ان كل عبادة ليس من شرطها الفعل
او ليس من شرطها ان يتوفى الفعل بنفسه فكانه اراد بالاول العبادة والترك فانها تجزى وان وقعت على وجه محظور كما نبه عليه الذى
فيه الجهد فالاول كمن يقع على الصواب مما الغرض الغالب في العادات وبين فى الثاني ولكن الثواب انما يترتب اذا خلى من نية لها
الثانى كاداء الزكوة على بعض وذبح الهدى يكبر مغصوبة وانه دونه الثالث والرابع ان الفعل اذا كان واجبا فليس من شرطه ان
لا يفعل بنية المفسد بل انما الوجوب بل ليس من شرطه النية اصلا كما في ايتاء الواجبات الكفائية ونحوه سند تدعيه الا ان هناك شرط
فيه النية المطهرة الخاصة وتقوم المعصية فيه مقام الطاعة ثم قال انه ليس شئ جاء من كان الامر فى تقبل هذه القاعدة
ونحكم فيها بان العادة قائمة بتسويغ صاحب الضيعة المغصوبة للصلاة فيها انما يجعل الشرع فيها حكم الرخص من نزع او نحو ذلك
حاكم بان الصلاة صحيحة مأمور بها اما ونحوها لما ان العادة ليس الاذن ما انما ذكر على العادة ثم لم يصل انما للمرء حكم الحكم فى هذه الارض
انه يحكم بهذا الجواز وابن هذا من الحكم بالاجتماع واما ما حكاه ثانيا من قوله فاما من ليس بغاصب فالظاهر انه يريد من اجاز في دار
غيره مخكم للغاصب ويجلس يوما من ما يجوز صاحبها على المنع من الاجتياز والدخول فيها فانه تكون صحيحة لذلك فلا يبعد ان يحكم
الشرع لا ينبغى فساد الصلاة لان الجواز لمنتاء العادة بانه انما يحظر الصلاة على الغاصب الحاكم فلم يكن هناك نهى بل يجعل وادعنا اتحرد
وقوله وقع لما غيرنا والى اجتياز اجتياز او دخل دخولا اى لم يكن هناك الا الدخول فيه معترف بالغصب ونحو ثم نبه ذلك الى ما ذكرنا
ثم الثابت في الذريعة عكس هذا الترتيب فانه بعد ان تمم الحجة على بطلان الصلاة المغصوبة قال فاما من ليس بغاصب لكن يدخل الدار
مجتازا الى ثم قال اما ما اشتهر المغصوبة فكان حجة ما حكم به السيد ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة وصحتها في الاجتياز في الدار
من غير غصب ولا تحيل مانع ببطلانه ما يقتضيه العادة بانه وصحتها في الضياع والبيعان المغصوبة لقضاء العادة بلا باحة وليس
وليس شئ من ذلك حكم بالاجتماع الامر والنهى اما الاول فهى محض بلا تسويغ واما الاخيران فالاباحة ليس الا ملاحظة تفهم كلامهم
او تعترضه ما فى هذا الفهم فاعلم ان السيد كان السيد بنا على هذا اعتبر في تمييز الزيد ليست جزءا ولا شرطا للصحة بل للترتب الثواب
فاذا اتيا بالصلاة تامة الاجزاء والشرائط خرج عن عهدة التكليف ثم ان انضم اليه قصد التقرب استحق بها الثواب ثم ان الذى
ينطق به كتاب الذريعة خلاف هذه الحكاية وعقده احتج على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة بان من شرط الصلاة ان تكون طاعة وقربة قال
وكونها واقعة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على ان المعصية بالصلاة حيث وقعت ما تقدم من ان الطاعة

فيها مبطل لها ولا ريب ان المراد بها ما مر وانت تعلم ان هذا يمشى فيما لا ان الغرض الاهم منه بحث ان الوجه لا استقامة النظام
والامر بالمعروف وشكر النعمة ورد الوديعة ونحو ذلك من الواجبات الكفائية دون ما يكون الغرض الاهم منه القرب من الله والارتقاء
الى المعالى الدرجات ومن المعلوم ان الصلاة من الثاني دون الاول مضافا الى ما دل على وجوب العبادات على وجه الاخلاص كقوله تعالى
وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وما دل على توقف صحة الاعمال على النيات كالاخبار المستفيضة انما الاعمال بالنيات ولا عمل
الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وهو يؤذن بان الطهارة والصلاة لا يشملها النهى عنها فاصول التي اصحابنا لم يجد
التعلق بل يحمل شغلهم بحجية ولا يكونا العقل بالحجة وان بطل ما ذكرنا من المولى ما استدرت طريقه اصحابنا على منعه من اجتماع
الامر والنهى وبالجملة على ظهارة فالوجه في التوجيه الثاني في الكراهة وتوجه عليه ما حققناه هناك من ان النهى اذا توجه الى الضد
ثم حمل بالمقيد كان غير مقبول ولعل شارنا اشار اليه وقال الكليني اى هذا الذى حكاه عن الفضل وقع منه في كتاب
الطلاق حيث قال اعلم ان شبهة اشتهرت بين المخالفين سئل عنها غرت شبابا العبدى ويطعن اصحابنا يقال لهم ان الطلاق لغير قبالة
يعاين اين يعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق في له نعم ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما فاورد شبهة
وقال له فان تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها يجوز لها العدة او يرد ما الى بيتها حتى
تعتد عدة اخرى لو وقع تلك العدة على وجه حظره لقوله تعالى وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاجابه بجواب قاطع
ثم لقى ايوب بن نوح فقال له سألنا اصحابنا فيما يأتى فيما اعتمد بالاتيان لم لحق عوينه بحكيم يجيب بالحق ويعتقد ان الطلاق من فعل الطالق
فان كان خالف الكتاب رد اليه وعدة العدة فانها ليست من فعل الامرأة ولا من فعل الرجل وانما هى ايام تمضى وحيض يحدث
من فعل الله تعالى فاذا اعتدت فيها مضت عدتها انقضت فكان ابو عبيد قد حكاها عن بعض اصحاب الكلام ولكن بتجاهل وقال انه قال
ان الشئ يحل حين حمل الطلاق للعدة ان تجيز ما بان من طلق لغير العدة كان طلاقه منه ساقطا ولكنه شئ تعبد فيه الرجال
كما تعبد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن وان من يبعد عدتها انما هى بحسبه من خالف فى ذلك حدود الله فلا يعتد وقد وقع
تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وقبل المعصية في الطلاق الا المعصية في العدة فكيف صحة العدة مع الخروج حسب ما نهت عليه الامة
وبطل الطلاق لكان القياس ان يكون اذا خرجت في العدة من بيتها ايام احتسبت تلك الايام من العدة ما لم يكن الطلاق في الحيض
على المطلق وان كان منه عاصيا فاجاب الفضل بن شاذان في هذا الكتاب الا عن دعوى ان تقع الحيض سقوط الطلاق لغير العدة
بان الامر بالتى نهى عن خلافه والا فقد امرنا بالنكاح والبيع واستقبال البيت والحج في ذي الحجة والصلاة على الخاصة ما علم شيئا
عن خلاف ذلك ان ما انه يقع لذلك فى ذلك حيث لم ينهانا عنه وليس تدعلينا الشاع الحالة انه يجرى الامر اما عن دعوى عدم الفرق
بين الحيض في العدة والحيض في الطلاق باثبات الفرق وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط العدة والطلاق بل هو محظور بل
وعليه حلا وفى العدة فانها شرط في الطلاق لا يجب الا بعد ولا يقع الا به فليس لسبب الخروج والاخراج في العدة العدة في الطلاق وانما مثل
ذلك مثل رجل ادى الله ما يبيل ثم ذهب لذلك فلا تكن الصلاة في الثوب المغصوب والصلاة في الثوب بالحج والكذب في شهر رمضان
وقطع الله تعالى والحالق اوترك العزم والحج على العتق ونحوه في الاحرام فيصح العمل فيما لا دليل على حظره مما هو كونها من شرايط وضعف
المولى الى كونها من شرايطه ومن ثم احتمل المنع به فكيف كان فهذا منه اعتراف بصحة الصلاة في مكان نحو هذا ما ذكرنا وهو الغصب يلزم
دعوى الصحة كونها مطابقة لا وامر الشرعية فتكون مأمورا بها وهى منهيا عنها لدخولها في النهى عما لكون فقد اجتمع الامر والنهى شئ
ولعلهم قالوا ان الفضل ان يبيع كون هذه الصلاة منهيا عنها ليلزم الحكم بالاجتماع انما المنهى عنه الكون في هذا المكان وانشاء ذلك
ليس من شرايط الصحة بل هو محظور ومثل الكلام يجئ كما قال ودعوى اتحاد الكون المنهى عنه مع سيرتنا كونه ملتفتا اليه فيلزم

كونه حاكما بصحة الاجتماع المطلوب عند اهل العدل فكان ذكر هذه الحكاية في بحث التفريع اولى وبالجملة فليس شيء مما حكاه من السيد والغزالي دالا على الحكم بالاجتماع الا انها لا يستدل بها الا على نفي الحكمة وحيث انك اذا وجدت امرا متعلقا بحكمة الاحكام ثم دخل خبر تعلق النهي بطبيعة او بالعكس صدق عليه تعلق لوجه فلا يلزم اجتماع الامر والنهي فكان الحق ما ثبت بهذه القاعدة انتفاء كونه منهيا عنه او مامورا به وما كنت لتثبت بها حكما

البحث الرابع في الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها انا كنا نقول في تلك هل يكون الشيء الواحد او بالاضافة مع تعدد جهة تكون مجمع جهات اخرى هل يجتمع الوجوب والتحريم على امر واحد بل هل يجتمع حكمان تكليفيان وفي هذه هل يدل تعلق النهي بالعبادة مطلقا او في الشريعة على كون المنهي مامورا بها وبالمعاملة كذلك على كون منهيها مؤثرة حتى ترجع في الاولى الى الاولى فان من منع من اجتماع الامر والنهي قال بفساد العبادة المنهي عنها ومن اجاز الاجتماع نفى الفساد وفي الثاني الى انه هل يجتمع حكم تكليفي واخر وضعي فكان البحث في هذه اعم لوقوعه هنالك على الاطلاق ليس الا وهنا تارة كذلك واخرى في الشرع بحيث ولان الكلام هنالك في اجتماع حكمين تكليفيين وهو هنا تارة في اجتماع التكليفين واخرى في اجتماع تكليفي ووضعي ويمكن الفرق بينهما بان الكلام في الاولى انما هو في امر عقلي وهو ان الوجوب والحرمة هل هما متنافيان مع اختلاف الجهة ام لا سواء عبر عنهما بلفظ الامر والنهي ام لا وفي الثانية انما وقع في امر لفظي وهو ان لفظ النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا سواء كان بين الوجوب والحرمة مع اختلاف الجهة تناف ام لم يكن ومن ثم ذهب كثير ممن لا يجيز اجتماع الامر والنهي المعدم الدلالة على الفساد في العبادة لغة ولما كان البحث عن هاتين المسألتين متقاربا وكان الحكم في الاولى كثيرا ما يتخذ دليلا على الحكم في الثانية فانهم كثيرا ما يستدلون على الفساد في العبادة بلزوم اجتماع الامر والنهي اشترح كالسيد والشيخ على ما ذكر الثانية واخذ ذلك في معرض الاستدلال عليه ومن ذكرهما معا قدم الاولى لانها كالاصل والثانية كالفرع ثم منهم من ذكر الاولى في الاحكام كابن الحاجب نظرا الى ان البحث فيها امر عقلي ومنهم من ذكرها في النواهي كالعضد وصاحب المعالم نظرا الى انه في امر لفظي كالثانية

على اقوال الاول الدلالة مطلقا ستة الاول ماذكره العلامة من عدم الدلالة مطلقا وش في العبادات والمعاملات وحكاه الشيخ عن اكثر المتكلمين وابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي الثاني ما ذكره ثانيا من القول بالدلالة مطلقا وتبعه القرافي والقاضي عبد الجبار وجمهور الشافعية والحنفية والحنابلة واختاره الشيخ في العدة لكن في نسبته الى ابن الحاجب نظر لانه انما يذهب مذهب السيد كما صرح به في المختصر ولو قال لكن قال بعضهم انه الثالث الدلالة فيهما ايضا ولكن شرعا وهو الذي نسبه الى السيد واشار اليه بالاستدلال الرابع مذهب السيد بعينه ولكن نقله عن جمع من اهل الاصول منهم ما اليه ذهب الامدي حاكيا له عن الرازي في المعالم وحكاه في الوجيز عن الشافعي والامدي عن اكثر اصحابه وهو الذي نسبه الى المحقق في شرح القواعد واشار اليه بقوله بشرط رجوع النهي الى الخامس التفصيل الدلالة في العبادات في غير الوصف المفارق كما حكي سلطان المحققين دون المعاملات وهو الذي نسبه الى الرازي في المحصول والفاضلين وكثير سائر من الحكم عن ابي الحسين وقد يتوهم كلام الامدي بانتفاء الكلية على فساد المنهي عنه بعينه اذا كان عبادة والظاهر انه هو الخامس فانهم كثيرا ما يطلقون النهي عنه لعينه كالشيخ وسيدي ومن نفيهم السادس هو الخامس بعينه الا ان الدلالة في العبادات فحسب وذكر في الشرح ونقله الفخر وشيخ الشارح الزبدة الى اكثر اصحابنا ولم يتعرض لها العلم وكيف كان فان اصحابنا كافة مجمعون على الدلالة في العبادات شرعا وان منهم من تجاوزه الى اللغة كالفاضلين وصاحب المعالم ومنهم الى المعاملات كالسيد والشهيد ومنهم من تجاوز الى الاطلاق بل لعله في نظر الاصول واما في الاستدلال على الابواب الفقهية فان عبادتهم كغيرهم جارية على طريقة واحدة لا يختلفون في حكمه بالامتناع في العبادات والمعاملات كما ورد عليهم من معاملة منتقاه عن غيرها حكموا بفساده عامة منهم متردد وذلك بين لكل من نظر في ابواب المعاملات ولما ان المباحث والاقوال وتحرير محل النزاع يحتاج الى الدلالة وانواعها لما يحتمله لان الثالث والرابع تفصيله الثاني اذ الدلالة في الجملة نحل النقلية

علم الدلالة اصالة والدلالة في الجملة والتفصيل الدلالة ان اجتمعتها فاحتمل تقليده تدل على شيء الى المختصر ومن ثم لم يتعرض لها اذ لا يعرف لغيرنا ثم ان حقه من اصحاب القول الاول منهم ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني علماني الاحكام جاوزوا الحد وقالوا بنفي الدلالة على الفساد حتى زعموا انه يدل على صحة المنهي عنه فكان سابقا مهدا بجانبه من العلماء ان النهي ان لم يدل في العبادة على عدم موافقة الامر لا الاجزاء وفي المعاملة على عدم ترتب الاثار فانه ليدل في الاول على الاجزاء والموافقة في الثاني على الصحة وترتب الاثار في هذا الحكم فهذا البحث عند الحنفية من المباحث المشهورة وهذه المقالة منها استلزام النهي الصحة من المقالات الشنيعة ولابد في تحرير مذهبهم والاعتراض عليه من مقدمة وهي ان الناس قد اختلفوا في معنى الحقيقة الشرعية وما يتدل عليه لفظها هل هو حقيقة المعنى لا كانه بشرط توفر الشرائط حتى يكون معنى الصلاة مثلا هو الاركان المعروفة الا انها مع جميع شرائطها من طهارة وستر واستقبال وغير ذلك من الجملة فالصلاة ما يعد لدى الشارع من المعلوم ان الصحة كما توقف على تمام الاركان كذلك توقف على جميع الشرائط اما هنا الاركان فاشتراطها مع قطع النظر عن الشرائط حتى يطلق على هذه الاركان اسم وان لم يتوفر لها شيء من الشرائط فالحنفية على الاول والجمهور على الثاني بل يحكي الامدي عن الحنفية انهم يزعمون ان شرط الشيء داخل في معناه بحيث لو وقع انتفاء شرط عن حقيقة الشيء ان اصحابه يعني الشافعية على ان الشرط ما يتوقف عليه تاثير السبب لا ذاته وانتفائه مانع من تاثيره وتعليق الحكم به لا من حقيقته وكيف كان فحيث توقفت الصلاة عندهم على توفر الشرائط ومن المعلوم ان شيئا منها ليس من اركانها ولا مما نقول من شرائطها فلو قال لا تصل فالمراد المعصية مثلا فقد قالوا انه كلام يدل على ان الصلاة فيها تمكن شرعا ان تصح فيها وذلك لانه سماها صلاة وقد عرفت انه لا يطلق هذا الاسم الا على ما توفرت شرائطه ولو كانت فاسدة لم تكن متوفرة الشرائط اذ كانت تكون باطلة الكان من شرائطها ولكان كذلك لا اعتقادا لا بطلاق الصلاة على الصحيحة فيها وكان النهي عنها فيما عن المنع حاصلة في الشرع بل ذلك اعظم لاشتماله بالذات انها اصله لا ذات بالجامع الشرائط في جامع الشرائط بخلاف ما اذا كان اشتماله على الوصف لانه وكذا الكلام في لا تقم يوم العيد فانه محرم اصيامه عن نذر وان كان حرامه من جهة قالوا لولم يصح لم يكن النهي عنه ومحل الابتلاء لانه انما يتعلق بالمقدور والمعين المقدور فلا يقع به اختيار فيكون النهي عنه عبثا فلا يقع من الحكيم لكنه واقع منه فكان دليلا على الصحة الا انه يدل دليل على عدم الصحة من اجماع او غيره كما في صلاة الحائض ايام اقرائها فتعلم بذلك الدليل انه قد تجوز في اطلاق الصلاة عليها الصحيح حاصلها انه انما تعلق به في ذلك امران احدهما انه لو لم يدل على التحريم المنهي عنه لكان غير شرعي ان الشرعي المعتبر هو الصحيح لكنه شرعي بالاجماع لا اتفاقهم على ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة والامكنة المغصوبة انما هي الصوم والصلاة الشرعيان دون الامساك والدعاء الثاني ما اشرنا اليه من انه لو لم يصح لكان ممتنعا فلكان كذلك لم يمنع منه لانه لا فائدة في المنع عن الممتنع ولهم على الاول ان الشرعي اعم من المعتبر شرعا بل ما سماه الشارع بذلك الاسم وهو الصحيح التعبدية فان لم يصح كما عليه الجمهور وان اريد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا اصلا منعنا ذلك لان الشرعي اعم من الصحيح وغيره وان اريد انه لو لم يكن شرعيا معتبرا سلمنا ولا يضرنا لعدم حجيته بذلك عن كونه شرعيا في الجملة وحاصله بيان اختلال نظم الدليل حيث اخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبر وفي اللازم الشرعي من غير قيد بحيث انه لو لم يكن شرعيا بالاجماع وعن الثاني بانه ممنوع لانا نشأ المانع انما هو في المنع من غير الممكن كالمنع في الماء والماء مما امتنع لدى الشارع من الافعال المقدرة في اصول المكلف بالمنع منه كان للفائدة فيه انه على ما بينا وانما يكون فيه المقصد والوجه في الجواب عن كون النهي يقتضي الاشتراط ومن النهي المعتبر شرعا على الاركان لا بشرطها كما عرفت او نقول ان المقصود منع الممنوع بغير هذا المنع وما به تلاشيه فان اراد الاشتغال بالاركان المخصوصة فانه لم يكن بامكان شرعا فحقيقة الصلاة بهذا المعنى وبهذا المنع علم انه يستطيع ايقاع الصحيحة منها فكان ذلك معنا لا يضر بهذا المنع ممتنعا وليس ذلك تحصيلا لما الحذر وان منع حاصلا يستانفه

بل هو تحقيق وغيره وهذا كما قالوا في شبهة الوجود ايجاد الشيء ان كان حال وجوده لزم تحصيل الحاصل وان كان حال عدمه لزم الجمع بين
النقيضين وكلاهما محال والجواب انه حال وجوده الذي هو بهذا الايجاد والمحال انما هو ايجاد ما وجد سابقا بغير هذا الايجاد ثم لابد
قبل الخوض في الاستدلال من مقدمات الاولى ان ما يتعلق به النهي قد يكون مما يتصف بالصحة والفساد كالعبادات والمعاملات عقودا
كانت او ايقاعات وعقودا نحو جعل سببا لامر اخر كالذبح المجعول سببا لاباحة الاكل وقد يكون مما لا يتصف بذلك كالزنا والمناهي والكلام
هنا انما هو في الاول والمراد بالفساد ما يقابل الصحة ففساد العبادة كونها غير مطابقة للشريعة او غير مسقطة للقضاء وفساد المعاملة
والمراد بها هنا العبادة كونها بحيث لا يترتب عليها الاثر الذي قررت لاجله وبالجملة فسادها بالتفسيرين وقوعها في حكم العدم حتى
كان المكلف لم يات بشيء هنا بان فساد القول باجزاء العبادة مع القول بفسادها الثانية ما اشتهر بين السنة المتاخرين كما وقع للمصنف
ان النهي المتعلق بما يتصف بالصحة والفساد اما ان يتعلق بنفس العبادة او المعاملة او بجزئها او بوصفها اللازم او المفارق وهذا
الذي اراد المصنف بجوهره الى الحد الاسود لا بعينه وقال سلطان المحققين في بيان ذلك ان النهي قد يتعلق بالكلي من حيث هو كلي
اذا قيل لا تفعل هذا الكلي مثلا وقد يتعلق بكلي اخر عارض له لا بد او مختص عارض له او بالزمان او بالمكان ونحوها من المقارنات
فالمحرم هو المنهي عنه بوصفه اي بواسطة النهي عن وصفه قال وهذا الوصف العارض المنهي عنه قد يكون لازما للمنهي عنه وقد يكون مفارقا
فالمراد بالنهي هنا النهي الذي باسم النهي لوصف والنهي عن المفارق فيلزم النهي لغيره ولم يتعرض لحكم النهي عنه لجزئه لانه في حكم النهي عنه
لعينه ولان المراد بالوصف هنا العارض ولا ريب ان حيثية الكون للصلوة ما عرض لها في صورة الاجتماع وكانه اراد باللازم العارض
ما هو اعم مما يكون جزءا من المعروض كالكون في الدار المغصوبة او غيرها كما يقال الربح الذي في ضمن الاعتماد على جلد
الميتة المنافي وذكر الفاضل جمال الدين ان المراد بالمفارقة في الوصف المفارق امكان مفارقته للموصوف دون العكس لاختصاصه له
بالنهي عن البيع وقت النداء مع ان المعقول انما هو مفارقة البيع لذلك الوصف اذ كثيرا ما لا يقارن ذلك الوصف البيع
وانت خبير ان الكون عند النداء مما يفارق البيع ايضا وليس الوصف كون البيع عنده كما لا يعقل مفارقته للبيع فان ذلك مما يعرض له
هذا الاعتبار بل هو اطلق الوصف على وقت النداء كما سموا الزيادة في الربا وصفا لكن الحق ما ذكرنا وما وقع على ذلك الفاضل
جمال الدين وقال انه هو الظاهر من كلامهم حيث مثلوهم بما رايت من المثل وتبعه الشيخ وقد يعترض على الاول بما اذا تعلق النهي
بكل العبادة او المعاملة من حيث هو هو بعد ثبوت كونه عبادة او معاملة كان يقول حرمت الصلوة او البيع مثلا الا انما بجهة النحو الركن
او الحيثية من بعض المطلقين المقيدة وان لم يكن عبادة او معاملة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب السابق على ان احتمال
الصحة بالاجزاء لا تجري فيه فلا يكون موضع النزاع انما تجري فيما نهي عنه بوصفه وقد اشار الفاضل الى هذا قال بعد ان
ذكر ما حكيناه عنه لكن محل النزاع لعدم اقتضاء الفساد في المنهي عنه لعينه ظاهر الفساد فانه اذا نهي عن شيء بعينه الذي هو ذكره فعدم
فساده بالمعنى المقابل للاجزاء لا يحتمل الا بتعلق الامر ايضا بعينه وهو لا يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد بعينه سواء كان امرا
تخييريا او كليا اذ المنهي عنه بالكلية يخرج احتمال الاجزاء انما يجيء فيما نهي عنه بوصفه او لغيره بان يكون ما نهي عنه جزئيا من الامر
الوارد بمطلقه وان حرم خصوص هذا الفرد الموصوف بهذا الوصف وصوته فعدم فساده بالمعنى المقابل للتشبيه لا يمكن الا بالتصريح
بنيته هذا المنهي عنه لما يترتب عليه ومع التصريح فلا نزاع في عدم فساده واما مع عدم التصريح به فلا يكون الا في الشيء اثار
جعلت تبعا مطلقا لا ان يثبت اثار المطلق الشامل له فيكون النزاع في ترتب تلك الاثار على ذلك الفرد المنهي عنه فالوجه خروج
المنهي عنه بوصفه فعلى هذا فالظاهر ان هذا النزاع انما هو في المنهي عنه لوصف لا في كل منهما وعلى الثاني بان اراد بالوصف
جعله الشارع وصفا لما نهي عنه تحقيقا للمانع فقد علم ان ما زيد مثلا للوصف اللازم ليس بوصف لا جعله وصفا لا الجميع

النهارية فضلا عن ان يكون لازما للعبادات اذ ما الحرمة الحقيقية متصفا به وهو على شيء في الشريعة نهي عنه كما هو الظاهر فيجوز ان
الجهل ليس من الصفات اللازمة للكلام ويجاب عن الاول بانه قد يقيد بالنهي الموضح منها كصوم الوصال وصلوة الضحى
بناء على الحق وعن الثاني بانا في اثم في غلطه وذكر صاحب المختصر وشارحه ان النهي قد يتعلق بالشيء لعينه وقد يتعلق به
لوصفه ومثلوه بنحو قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة على الزيادة وظاهرها ان المراد ان يتعلق به لوصفه وان تعلق بنحو الوصف
لكن ذكر السلطان العلامة قال في بيانه وان نهي عن الشيء مقيدا بصفة نحو لا تفعل كذا ولا تبع كذا قال هذا اصله ما نهي
عن وصفه لا ما يكون الوصف علة للنهي على ما يشعر به عبارتهم قال وهذا يخالف المنهي عنه لعينه لانه الذي نهي فيه عما هو
بيان منه عن الصلوة في الدار المغصوبة المنهي عنها لشغل حيز الغير الذي هو المنهي حقيقة فكذا يخالف المنهي عنه لعينه ويخ
فيتحمل المراد في الاطلاقين الاطلاق الذي حكيناه او لا وعلى هذا قال وهل الخلاف المشهور ان الشارع ان اوجب الصيام وحرمه
في يوم النحر فتعلق التحريم عند ابي حنيفة على ايقاع الصوم فيه لا الذي هو وصف المنهي عنه لا نفسه فلا يفسده ويجب اصله
لتغاير المتعلقين وعند الشافعي يفسد وجوب اصله لان تحريم ايقاع الصوم في اليوم تحريم للصوم ثم ذكر كلام المنقح
صريح في ان الخلاف هنا محل الخلاف في المنهي عنه لعينه اي منهي وذكر بعض الافاضل انه اذا نهي عن شيء لوصفه وقلنا باقتضاء
النهي الفساد فهل يدل على فساد الاصل في المنهي عنه لعينها شيء وذكر بعض الافاضل انه اذا نهي عن شيء لوصفه وقلنا باقتضاء
النهي الفساد فالاصل ام على فساد الوصف فقط حتى لو امكن طرح الوصف كان بناء على المثال المذكور واختار الخاصة في الاشتراط
نحو الاصل ابي العقد فالجمهور على الاول وابو حنيفة على الثاني وهذا الخلاف انما يتفرع عن الشيء لعينه على ما يقابل المنهي عنه لغيره
حتى يعم المنهي عنه لوصفه وهو الظاهر من تمثيل الاصولي للمنهي عن الشيء لعينه بالنهي عن ذبح شاة الغير بغير اذنه وعن بيع الربا
متفاضلا وعن نكاح المشركات واستشهد الفاضل جمال الدين من تمثيله هذا ان المراد بالمنهي عنه لعينه خصوص المنهي عنه لوصف
واحتمله وانت تعلم انه لا مانع من ارادة الاطلاق الاعم وتخصيص هذه الامثلة بالذكر لغيرها في الدلالة فكيف كان
فالنهي عن الشيء على هذا يكون على ضربين نهي عنه لنفسه ونهي عنه لغيره وربما اعترض بانهم كثيرا ما يمثلون للمنهي عن الشيء لغيره بالنهي
عن صوم يوم النحر مع عدم الفرق ان قلت لم لا يحمل كلامهم على ان المراد بالمنهي عن نفس الشيء ان يتوجه النهي ويتعلق بالشيء نفسه
ما كان ذلك التعلق لكان ما عرض الا للوصف كما في النهي عن صلوة الحائض وطلاقها ونكاح المشركات وبيع الفاضل والمتفق
في الستر او يوم النحر والصلوة في الاوقات والاماكن المكروهة وغير ذلك فالالحق بالمنهي عن الوصف ان يتعلق النهي بنفس الوصف
سواء كان كليا واتفق ان صادف مادة الاجتماع كما في النهي عن الكون في الدار المغصوبة والاعتماد على الجلد الميتة للعبادة
او مختصا بالموصوف كما يقول المجتهد في النهاية ولا تحقق في الملبس ولا تكن في الصلوة ولا ثوبك حرير انما يتم لكان ذلك
الوصف لازما للموصوف كالكون في الدار وهذا الوصف المقارن فلما هذا مع كونه غير ملائم لاكثر كلماتهم مخرج النهي
لغيره عن التسوية يقتضي ان يكون مثال النداء مما يتوجه النهي فيه الى نفس المعاملة مع انها منهي عنها لما لا يرجع فيه بالنهي الى
الغير حقيقة الا الوصف ثم الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا المقام ويجعل مناطا للتقسيم كون الشيء منهيا عنه لنفسه يجب كونه هو
المقصود بالنهي وان كان النهي في المنهي عنه لوصف كما في اكثر هذه الامثلة وكون الشيء منهيا عنه لغيره بحيث انه ليس هو
المقصود بالذات في النهي وانما الغرض من النهي منه امر اخر على [illegible] عنه لا [illegible] لما [illegible] ذلك
كالنهي عن البيع وقت النداء والصلوة المستلزمة لترك واجب مضيق فيهما لم يصح كجميع ما نهي عنه من باب المقدمة وذلك
لان الخلاف في الحكم في اقتضاء الفساد وعدمه مخصوص بما في المعاملة بالشيء على التحقيق انما هو على هذين ولعل هذا هو الذي اختاره

الامر فان اخذ في التعليم لتقسيم كون المنهي عنه هو الجزء ابتداء او بالاخرة كالنهي عن قراءة العزيمة وعن الكون في الدار المغصوبة
او كون المنهي عنه وصفا لازما كالنهي عن الجهر والاخفات او كونه امرا خارجا كالنهي عن قول آمين او كون المنهي عنه هو العين لكنه
هو المقصود بالنهي مثل النهي لغيره كالنهي عن تلقي الركبان فلا يخفى ان هذا كله مثله اختلاف الكلام وستأتيك ان صحيح هذه الا انه تام
مفصلة وبالجملة فالغرض ان قولنا منهي عنه لنفسه منهي عنه لغيره ينبغي ان ينزل على ما ذكره كالسابق من ظاهر اللفظ لكان التفصيل
الثالث ليس للشارع في مفهوم النهي اصطلاح مغاير للغة بل معناه لدى الكل طلب الترك وليس المراد بالدلالة المتنازع فيها اهمها
الا الدلالة الالتزامية حتى يكون الفساد معين مفهومه ولا التضمنية حتى يكون جزءا من المطابق بل المراد ما يعم الالتزامية بل الا
كالاستلزام وان لم يسم في اصطلاح اهل الميزان ولا الدلالة العرفية ان النهي هل يقتضي الفساد ويدل عليه ويؤثر فيه باي نحو كان وباي نحو
هي بذلك تسلم لا وجه فلا يتوجه منع التلازم في المنقول وان كان بالاطلاق نفسه فحقيقته كما سيتبين انتهى والحق ان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا الاطلاق هنا باعتبار تمام العبادة والمعاملة لا باعتبار ما يعم اللغة والشرع ايضا لانه وان
اختلف في العبادات الدلالة لغة وشرعا لكنه سيظهر [illegible] في المعاملات انها شرعية لا لغوية فكان هذا مذهبا ثانيا وقد
ينزل على الثاني كما سيأتي انتهى ثم [illegible] لنا يدل لغة ان الصيغة بحسب الوضع اللغوي [illegible] اصل العرف يدل على الفساد
فكلما دل في اللغة دل في الشرع لان الدلالة تكون للفظ وقد نقل بها الشارع فيدل ويعرب عن مراد المتكلم الا ان يجد
المعرف عن الاصل [illegible] ولا يتحكم ان ذلك لفظا لا يدل بحسب الوضع اللغوي [illegible] بدليل آخر
على ارادة معنى منه وان لم يصر حقيقة فيه والدليل عليه ان هذا الدليل ذكره [illegible] في العدة واستدل بعضها اقتضاء الفساد
وهو انه يحتج به على اقتضاء الفساد في العبادات [illegible] اللغوي [illegible] ان النهي يقتضي كون ما تعلق به
مبغوضا قد تعلقت الارادة بعدمه والامر يقتضي كونه مطلوبا قد تعلقت الارادة بوجوده فاستحال كون المنهي عنه مأمورا
به والعبادة لابد ان تكون مأمورا بها مطلوبة [illegible] فيستحيل كونها منهيا عنها [illegible] كما عرفت في المسألة السابقة
ثم لا فرق في ذلك بين ان يكون النهي متعلقا بنفس العبادة [illegible] من حيث هو وهو [illegible]
وصلاة [illegible] والصوم [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في النهاية
[illegible] ولا مسقط للقضاء
للاعادة وكيف يخرج به عن عهدة التكليف [illegible]
[illegible]
لان [illegible] المنهي عنه ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الكلام في الرابع [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible]
الملزوم [illegible]
[illegible]

اللازم اذا كان شرعيا فالوصف المنهي عنه ليس بمانع في نظر الشارع فضلا عن ان يكون [illegible] اللازم الذي لا ينفك عنه
[illegible] النهي [illegible] بيان [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] بل [illegible] بينهما [illegible] الحج [illegible]
بهذا اللازم [illegible] بالملزوم [illegible] ان [illegible] الملزوم [illegible] والنهي
في [illegible] بالملزوم [illegible] الموصوف [illegible] النهي [illegible] الموصوف
[illegible] اللازم [illegible]
منه وذلك كالنهي عن الالتفات الى الدخول في الصلاة [illegible] كالنهي عن [illegible] او الخروج
الطريق فانه يكشف عن النهي عن [illegible] الصلاة وفساده [illegible] الشرعية [illegible] النهي
عن ترك [illegible] الحج فان
النهي عن ترك [illegible] النهي عن الحج [illegible] النهي
كان الامر به [illegible] الامر [illegible] فان قلت النهي عن اللازم [illegible]
للامر [illegible] على الاصل [illegible] الكلام [illegible] النهي عن [illegible]
اعرض [illegible] النهي [illegible] اللازم كان [illegible] الصلاة [illegible]
ولا يصح تعلق الامر [illegible] القول بالاستلزام [illegible] النهي عن الملزوم [illegible] النهي عن
اللازم [illegible] ان تعلق الامر والنهي [illegible] الكلام [illegible]
في الصحة والفساد [illegible] الارادة [illegible] الثواب والعقاب [illegible] النهي [illegible] باللازم [illegible] الملزوم
[illegible] الفساد [illegible] الدليل المذكور [illegible] اقتضاء الفساد [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية المقصودة من [illegible] العبادة والمعاملة [illegible]
الامر بالعبادة وحصول الملك بالبيع ووقوع البينونة بالطلاق [illegible]
شرعية [illegible] العرب [illegible] الطاعات [illegible] الاسباب الشرعية
[illegible] اهل
اللغة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم وبالجملة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العبادة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
للفساد الذي هو عبارة عن عدم موافقة ارادة الشارع [illegible] اللغة على الفساد [illegible]
[illegible] واما [illegible] النهي [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التحريم [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الكثير

وغير ذلك وامتى ما يقع بعد ذلك لم لا يكون محرماً به بعد ثبوته باصله بالوقوع فيها فاما انه مفسد فلا بد له من دليل كالتام
في الحدث وما بعده واما ما شك فيه كالتالي فيبقى على الاصل والجواب ان اهل العرف يعقلون من نحو لا تفعل هذا في الطواف ولا
تفعل كذا في الصلوة كونهما مفسدين   وللمحقق لم يرد في هذا التحقيق سوى هذا الفرض الذي هو اشبه شيء بالمحال واي
عبادة لم يقع نزاع في كثير من شرائطها وموانعها ثم استدلاله على كون المنهي عنه من الموانع بان الاجزاء والشرائط انما علمت بالامر
والموانع بالنواهي ما يتوجه عليه المنع بل نقول انما يدل الامر على الوجوب والنهي على التحريم فاما جزئية وشرطية ما علمت شرطيته
وما نعيته ما علمت مانعيته فمن دليل آخر من اجماع او نحوه وهو ثم تعين بعض الواجبات كالنية شك فيه هل هو جزء او شرط وكذا
بعض المحرمات كالتكفير بناء على القول بالحرمة يشك فيه هل هو مانع ام لا وبالجملة فانا ندعي الوجوب والتحريم انما يعلم بدليل خارج
معصوم ان ذلك يعلم من مجرد الامر والنهي اول المسئلة والثاني في اثباته فلكم لو نحو هذا لا نستدل بالاستدلال قلنا انما يستدل [illegible]
الادلة في الاوامر والنواهي لم لا يستند لما ذكر بالاجماع كما هو الغالب وحيث يا خذ يعتبر فيه بالشرطية والمانعية [illegible]
لو انه لو كان يامر باعادة الصلوة لمن تركه او فعله فلم يبق الا ما اشرنا اليه من ان المنافاة بين ما يجاب شيء في العبادة كونه جزءا اذا
كان من قبيل اجزائها كذكر الركوع والسجود وكونه شرطا اذا كان خارجا كالستر والاستقبال والاستقلال وما شرعيتها ان كان
لكل منها كالنية ومن النهي عن شيء فيها كما شاذ كما هو كونه مانعا فبطلان المنهي عنه على الاطلاق فمن ثم صحت الصلوة معه وان كان
من اعظم الكبائر كقتل النفس واهانة الابوين ونحو ذلك واما اذا تعلق النهي بالعبادة لامر خارجي فلا ريب في اقتضاء الفساد ولما
وسلمنا ان المنع من ذلك الامر الخارجي ما يخص تلك العبادة كان يقول لا تصل مكرها او بعبها وغيرها كلا تصل عاصيا او ناظرا او
مصغيا الى المحرم نعم تحقق ان النهي ربما تعلق صريحا بالعبادة لكن المقصود النهي عما يقارنها من ترك الواجب كما تقول اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا الطواف والاشتغال بالمعاملة اذ المقصود الذات المحافظة على الجمعة والنهي عن تركها ثم
جاء النهي عما ينافيها من الاعمال عبادة كان او معاملة او غيرهما تنبيها على ما ذكرنا ان تدرج ههنا النهي التبعي فكان هذا
يمثل لهذا النهي الذي يثبت به الامر كن صليت وقد كلفت باداء غريمه واخراج [illegible] ونحو ذلك اذ ان ثبت هذا النهي التبعي يكون
تابعا في العبادة موثرا في فسادها على ما يذهب اليه من قال ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فيجاب بان النزاع
هنا انما هو في ان الامر هل يقتضي النهي عن الضد ام لا فكل من قال بالاقتضاء قال بفساد المنهي عنه اذا كان عبادة لعدم [illegible]
للارادة فلا يعقل التقرب بها والنهي قد يتعلق بما هو [illegible] فلا بعد للتوقف في الفساد كيف والفساد يدور مدار وجود العلم
بعدم الارادة   في المقام الثاني ويمكن ادخال كثير من هذه في الاولين كرجوع نكاح الشغار الذي هو عبارة عن تزويج
امرأة بان يزوج اخرى بان يجعل صداق كل نكاح الاخرى كما يقع كثيرا بين الاعراب الى ما تعلق فيه النهي باحد العوضين فعلى ذلك ان
العقد في هذا النكاح [illegible] الشرعي وكل كل من الامرين اهل لان [illegible]
[illegible] من المحارم وانما جاء النهي من جهة وصف لازم لهذا النكاح به يتحقق وهو كون صداق كل نكاح الاخرى لكن هذا يرجع في
الحقيقة الى ان جعل [illegible] قابل للعوضية فكان راجعا الى احد الاولين ومثله بيع الربا كبيع [illegible] وروى
فان النهي لم يتعلق بالعقد [illegible] بكل من العوضين في حد ذاته وانما جاء النهي من وصف لازم لهذا البيع وهو كون احد [illegible]
زائدا على الآخر لكنه في الحقيقة يرجع الى ان هذا الزائد لا يصح ان يكون عوضا عن الآخر وكرجوع بيع المنابذة والملامسة الذي
صار من قبل البائع انا نبذت البيع او لمسته فقد وجب البيع الى ما تعلق فيه النهي بالعقد فعند ذلك ان [illegible] البيع بهما فانما
من جهة وصفها اللازم لها وهو جعل النبذ واللمس موجبين للبيع واما العقد فاقتضاه ان يكون معاطاة تدعي بجحتها بالاجماع و

والعوض

والعوض اهلية كل من العوضين للعوضية كثيرة المتقدمة يرجع الى النهي عن الجعل بخاصة العقد فكان [illegible] لا تعتقدوا [illegible]
بالمس كما كان اهل الجاهلية يفعلونه واما ما لا يرجع الى احد مما ذكر كبيع الحاضر للبادي فهو عبارة عن [illegible] البائع لمن يزيد في السلعة
ليزيد المشتري او قيل غير ذلك فان الفساد المزعوم انما يكون من قبيل هذا الوصف لكنه لا يرجع الى احد الاولين   الاقالة هنا
هو المهم في الباب ومرجعها الى طريقة [illegible] ان طريقة العلماء من لدن الصحابة الى يومنا هذا لما كانت مستمرة
على الاستدلال بالنهي على فساد متعلقه من بيع او نكاح او طلاق او غير ذلك من [illegible] المعاملات في مجالس المخاصمات والمناظرات
[illegible] الخلف منهم اجماع مستمر وليس بالسكوت فان هذا انما يعقل في مقام او مقامين بلغوهم وكذا الاجماعات لا تستمر على
تمادي الايام ثم الظاهر [illegible] من طريقة الشارع [illegible] ان النهي عن معاملة قام على الحكم بالفساد قرينة حتى صارت تلك له
طريقة وحتى صار خطاب النهي قرينة في الحقيقة لا ان ذلك معنى للفظ لغة وعرفا لا يعقلون منه سواه [illegible] قيل بالاقتضاء شرعا
ولا ان الدليل الخارجي قام على فساد ما تعلق به كان يقول كلما نهيتكم عنه فهو فاسد [illegible] وليس الفساد الى قوله
ولا تلازم بين التحريم وسلب الاحكام [illegible] ان صيغة النهي لو دلت على الفساد الذي هو عبارة عن سلب الاحكام فاما بالمطابقة
على ان يكون الفساد تمام معناها او بالتضمن على ان يكون جزء معناها او بالالتزام على ان يكون لازما له والاول [illegible]
الفساد تمام معناه وكذا الثاني لانه لو كان جزء معناها لفهم منها [illegible] التحريم واما الثالث فلا تلازم بينه وبين التحريم
[illegible]
[illegible] فلا تلازم وقد يقال
ان اهل العرف يعقلون من النهي عن المعاملة الحكم بالبطلان [illegible]
خارجا عن الاقوال السابقة بل هو عين القول الثاني ومن الناس من قال ان تحكم الصحابة ومن بعدهم بالفساد لا يدل على كونه
حقيقة في الشرعية لم لا يكون ذلك من دليل خارجي كما قدمنا [illegible] ان لم نعثر على ما يصلح لذلك [illegible]
[illegible] عدم لزوم الفساد في غيرها كالغسل بالمغصوب والوطي في الحيض لان الذي علم من حاله [illegible]
الفساد في العقود والايقاعات لان كل [illegible] ونحرج ذلك بالدليل   وقد وقع في الروايات ما يدل على
ان المراد من التحريم [illegible]
[illegible] الحكم بالفساد
[illegible] ان المانع كون التحريم في هذه المسئلة [illegible] القياس [illegible] الدال على الفساد [illegible]
كون الجزء فاسدا والفساد [illegible] النكاح والبيع ونحوهما [illegible] الشريعة
[illegible] في ابطال العقد بحسب ما قدمنا في الدليل الاول [illegible] كون التحريم في هذه المسئلة [illegible] في الفساد
[illegible] الحكم بالفساد [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] بان التحريم [illegible] بالفساد لكون
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
المنهي عنه فليس له طلاق   الثالث انه لا ريب انه لا دخل للعقل في ترتب الاحكام الشرعية على اسبابها عقودا كانت او ايقاعات
او غير ذلك من الافعال الشرعية اما الجعلية كالبيع والنكاح والعتق والطلاق والدخول في المعقود [illegible]

والشرعية ونحو ذلك مما انما يقتضيه الشارع بجعله صفة الافعال لا احكاما سابقا مثل الاحكام اثارا وحاصل هذا الاستدلال
ان سببية السبب وترتب الاثار عليه لما كان بجعل الشارع لم يلزم وجب ان الحكم على امر بانه سبب لاثر من الاثار حتى يعلم او يظن
ظنا معتبرا ان تجعله الشارع كذلك ومع انتفاء العلم والظن بالسببية فنحن نعلم التاثير المحكي عنه بالفساد فكيف اذا ورد
مع ذلك نهي عن تلك المعاملة وبالجملة فعدم الدليل على الصحة كاف في الفساد ولا يحتاج الى دليل يدل عليه قلت ارايت لو قرر
طبيعة من الطبايع وجعلها سببا من الاسباب وترتب عليها اثارا فكان تحت تلك الطبيعة انواع كما يتنوع طبيعة البيع اذا قال عز
وجل واحل الله البيع وحرم الربا اوليس يكون ذلك اصلا في ايدينا يحكم به في كل نوع منه ونتحرى حتى يقوم الدليل على اخراجه فساده
كما قام على فساد البيع المنابذة والملامسة … عدم النص على … من النوع … قاضيا بفساده ام يحتاج الحكم بالفساد
الدليل يدل عليه لثبوت صحة الجنس ثم لا يحتاج في اخراج ما يخرج منه … الا ان يتعلق بالدليل الاول والظاهر انه يحتاج لما
من هذا القبيل ثم ان عدم العلم والظن بالسببية انما كان كافيا في الدلالة على عدم السببية لكن الفساد عدم السببية من اثار النهي
ومقتضياته كما هو المدعى على ان ذلك لا يتم فيما علم سببية جنسه كما في البيع والحاصل ان … تعلق النهي ليس يقتضي للفساد من جهة
ان الا عدم السببية بل لابد فيه من الرجوع الى الدليل … هذا استثناء … فيه الحكم بالفساد … ان ما جعل
سببا على الاطلاق في جميع احواله بحيث يعلم ان لا مبطل لسببيته كان صفة في النهي الوارد بعينه لا يورث في فساده العلم بثبوت
سببيته مع انتفاء المفسدة كما هو المفروض … ان هذا الفرض لا يكاد يوجد في الاحكام فانا لا نعلم معاملة قررت هكذا ورتبت عليها
الاثار في جميع الاحوال بل جميع المعاملات دخلت فيها انواع … تعلقت بها المفسدات مثل البيع … والنكاح … والطلاق ايضا
وهكذا ثم استثنى ما سلم من ذلك كبيع … ونكاح الشغار وطلاق الحايض فليس هناك معاملة لا يورث فيها النهي فتحقق ان النهي
في المعاملات قاض بفسادها على الاطلاق وان لا استثناء في الحقيقة وانت تعلم انه عرفت ان تقرير معاملة في الجملة كاف في
الصحة الا ان يقابلها المفسدة وان منشا الفساد انما هو عدم التقرير او وجود المبطل وعلمت ان النهي من حيث هو ليس منشا الفساد الا ان
يتعلق بما من في الدليل الاول تبين انه لا بد في الدليل الثاني من استثناء كل ما تعلق النهي فيه بالطبيعة من غير علم
بانتفاء المبطل كما عرفت وحيث كان الظاهر ان المعاملات كلها من هذا القبيل كما تقدمت الاشارة اليه كان الاسقوط هذا الدليل
من راسه على انه لو تم في الكل لم يكن دليلا على اقتضاء النهي للفساد وكانت الموافقة على الاستدلال بد من وجهين احدهما
لا يجدي في الثاني انما انه ثم لم ينهض … اقتضاء النهي الفساد ولو صح المدعى كان الكلام فيما حيث يتعلق
النهي بنفس المعاملة او بوصفها وبالجملة بما علم انه لا مرتبط بالامر المقارن لها وهو الكلام فيما تعلق النهي فيه بالخارجي المقارن ومن
هنا ان احدهما ان النهي منه مخصوصا بالمعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء وستر العيب والمزج بالردي ونحو ذلك فانه منهي
عنه في حد ذاته بل في المعاملة الثاني ما كان منهيا عنه في حد ذاته كالكذب والقتل … ولا كلام لنا في الثاني اذ
هو غير مؤثر في فساد العبادة التي يشترط فيها القربة فكيف يؤثر في المعاملة وانما الكلام في الاول … الا من فرق
بين العبادة والمعاملة وكان احتمال المانعية والابطال كاف في فساد العبادة … ايضا … اشار بقوله مع
احتمال … وعدم العلم … النهي عنه اي اذا كان النهي عن الخارجي المقارن خاصا بالمعاملة كالغش وستر العيب لا عند
ولو علم … كان مقتضيا للفساد … الدليل المذكور … استدل به هذا القايل على هذا
الظن من ان الجزئية والشرطية والمانعية انما علمت بالامر والنهي ولو لم يصح النهي للدلالة على الفساد والمانعية لانسد باب
الاستدلال على … الشرايط … والمبطلات … اذا تعلق النهي بنفس المقارن كما قلنا اما اذا تعلق …

باعتبار

باعتبار المقارن كالمثال الذي ضرب المتن اعني النهي عن البيع وقت النداء فانه في الحقيقة راجع الى النهي عن تفويت الجمعة المقارن
للبيع فينبغي ان يحكم باقتضائه الفساد وان لم يكن النهي عن المقارن مخصوصا بتلك المعاملة في المثال المذكور لتوجه النهي
الى المعاملة غاية ما هنالك انه … يلزمه وهو تفويت الجمعة مخصوصا على اعتبار المتن من الاستدلال باب المثال
لكن المتن … المسئلة بالثاني اعني ما تعلق النهي فيه بالمعاملة باعتبار المقارنة ويعرف لها المثال المذكور ثم ذكر احكام المسئلة
الاولى وحقيقتها وهو كما ترى … علم ان صاحب المنهاج ذهب الى ان النهي انما يقتضي الفساد في المعاملات اذا رجع الى نفس العقد
كبيع … ان يقول البايع اذا رميت هذا الثوب … بعشرة … الرمي بيعا كما جعل في الثاني
فالملامسة نفس اللمس والنبذ … بيعا او الى امر داخل فيه كبيع الملاقيح فانه انما نهي عنه لانتفاء صفة معتبرة في البيع وهي كون
… دخل هذه الصفة في العقد اما لكونها معتبرة في … او كونها صفة للبيع الذي هو ركن من اركانه
… رجوع النهي اليها … فيه لا … النهي منه في الحقيقة او الى خارج لازم للعقد كبيع الربا فان مرجع النهي
فيها الى الزيادة التي … من لوازم البيع فليس ذلك يقتضي الفساد … بفساد المقارن الذي لا يلزم فساد ذلك الذي
… بعض اصحابنا … الظاهر من كلام كثير من … اصحابنا … قلت هذا التفصيل انما يتم … لكن
المعاملة … النهي منه هو المقارن … لا يستلزم تحريمه … ثم
لقوله … المقارن اذ ليس في المثال … تفويت الجمعة لا فساده … تحريم العقد …
بفساده وعدم ترتب … النهي فيها الى العقد … النهي فيه هو الامر الداخل …
انه هو … النهي منه … لان النهي منه هو العقد … وكذا ما يرجع النهي فيه الى الخارج اللازم …
هو النهي منه لان تحريم اللازم … يستلزم تحريم الملزوم وابطاله والتحقيق … ان النهي منه في الحقيقة هنا
ايضا هو العقد … الزيادة … النهي عنه … النهي فيه هو المقارن …
النهي منه … المعاملة وان تعلقت … فلا ريب … تحريم المقارن لا يستلزم تحريم … فلا يستلزم فساده و
تعلق النهي به … العلم … النهي … وبهذا يندفع ما اورده بعض شراح كلامه من ان البيع …
… كبيع … النهي … المقارن … ان المراد … المقارن
كونه … الوصف المقارن … النهي … انما المراد … هو المقصود بالنهي … المعاملة … ثم …
الفرق بين الوصف المقارن واللازم انما يعرف لبعض المتاخرين … صاحب المنهاج واما المتقدمون فلا يعرفون ذلك …
اقتضاء الفساد في المعاملة … النهي … الكلام على …
انه مذهب … من حيث انه … القول بالاقتضاء في العبادة … في المعاملة … على المذاهب …
ثم … الى الاختيار … بما … لان … عدم … الفساد … ليس …
… الفساد … الشرع … النهي عنه … كما … لا … هذا البيع وان فعلت
عاقبتك وان ملكت الثمن … على الاول ان الاقتضاء … والفقهية … على الثاني ان
… من … الشرعي … في العبادة ثم يتوجه ان علم الدلالة
في اللغة … قيام الدليل في الشرعية … القول بالاقتضاء … مذكورة في لا …
… ما … من الاقتضاء في العبادة لغة وشرعا … في المعاملة شرعا

ينتقض بما دل على الاقتضاء شرعا من جريان الشرع بالحكم بالفساد على الاقتضاء لعقد بناء على انهم انما حملوا النهي فيها على الفساد
من حيث انهم لا يعقلون منه الا ذلك وما ذاك الا لانه معناه عندهم لا سالة علم النقل ويتوجه على هذا الاخير ان عدم دلالة
النهي على فساد المعاملة باحد الدلالات الثلاث بل الاجمال لا ينافيه ولا محل للنهي عدم ترتب الاثار ... والاقتضاء
فلم يبق الا الدليل الشرعي يخص الاقتضاء بالشرع الا ان يتعلق بما اشار اليه المصنف من ان اهل العرف يفهمون من ظاهر النهي
عن معاملة كونه مبطلا لها لكن ... ما يمنع عليهم واما ما يتعلق به اصحاب الثالث اعني القول بالتفصيل بحسب العقد والشرع فهما
ما تعلق به الاولون من انه لا دلالة للفظ النهي على الفساد في الفساد الذي هو عبارة عن عدم الاجزاء في العبادة وعدم ترتب
الاحكام في المعاملة لكن تمام الدليل على الاقتضاء في الشريعة ويتوجه عليه منع عدم المدخلية في فساد العبادة وحيث كان
الرابع هو الثالث الا في استثناء ما يرجع النهي فيه الى وصف مفارق كان متعلقهم متعلق اصحاب الثالث ومتعلقهم في الاستثناء
ما فهم من صاحب المنهاج واما القياس فاذكرناه في اقتضاء الفساد في العبادة مع عدم الالتفات الى البرة وانت تعلم ان عدم
الالتفات الى الدليل لا يخرجه عن الدلالة ... واما السادس فما تعلق به الاولون من عدم
النهي في الكل الى الشرط الفساد لكن اخرجت العلاقة على الحكم بفساد ما نهي عنه من العبادة فيتوجه عليهم ما توجه على الاولين
ثم ان الطريقة كما استثنائيت على الحكم بفساد العبادة كذلك استثنائت على الحكم بفساد المعاملة ايضا ونحن نقول ما شك في شيء
فلا ينبغي ان يشك في اقتضاء الاساس فساد العبادة سواء تعلق بها نفسها او تعلق بنوع منها من حيث هو كالنهي عن
صوم الوصال وصلاة الضحى وهذا هو المسمى عندهم بالنهي عن الشيء لعينه ... او كان الغرض بالنهي هو العبادة
كالحائض ... وهو المسمى بالنهي عن الشيء لوصفه كالنهي عن الصلاة في ... والصوم يوم النحر او ... الذي وضعت
على الاتمام منه كالنهي عن قراءة العزيمة في الصلاة ... من اجزاء ... السورة فانا نقول سورة فيها
... منهي عنه ... على الاتيان ...
بان يجيء بها مستقلة ... كالنهي ... الاول ... الثاني لعدم ...
للشريعة ... الاعادة ... التكليف ... الاتيان ...
... فكيف يتقرب به وانما يتقرب بما هو مراد ... السورة لا يخفى ... يوم النحر ...
واما الثالث ... بتمام الاجزاء لا ان ما جاء به ... المنهي عنه ليس ... الذي وضعت على الاتمام
وان شاركه في ... واسطة ... في الدار المغصوبة ...
... فكيف يتقرب به وليس ... الرابع فان الوصف ... المكلف به ...
... التكليف فاذا لم يأت به لم يأت بتمام المكلف به وهذا ... في ابطال ... وقد عرفت ما فيه
... الكلام في معاملات ... العبادة ...
... الاطلاق كقتل النفس والنظر الى ... ولا كلام في عدم اقتضاء ... الفساد ... النهي عنه ... بالوقوع
في الصلاة ... الاقتضاء ... ولو لم يكن ما تعلق به
... اهل العرف ... في الصلاة ان ... في الصلاة ... البعيد
... من هذا القبيل ... فيه ... لكن تمام
الدليل ... الاستدلال ... الثاني ما اذا كان النهي عن العبادة ... اذا

استلزمت

استلزمت ... منا ... بل ...
النهي ... ولم ... بالذات ... عليه ... الا
النهي ... على الحكم بعدم الفساد في هذا الباب ... النهي
في العبادة لا يقتضي الفساد ... لا يقتضي النهي عن ... حكم بالفساد ... الثالث
... النهي بالعبادة ... الثاني ... بالنهي
كان ... الاقتضاء ... النهي ... الفساد ... اشتغال ...
... عليه ... النهي ... الحكم بفساد المنهي
عنه ... للقطع بعدم ... الاول فان اهل العرف لا يفرقون ... بين التصريح بالنهي
... وهذا ... الحكم باقتضاء ... النهي عن العقد فان لم يترتب عليه ...
... الحكم بالفساد في ... الاول ... عبادات الناس ... كثيرة
... طريقة ... فانا لو ... الناس ...
العبادة ... من الواجبات ... الحكم باقتضاء ... النهي عن العقد
... الحكم بالفساد ... طريقة ...
... الحكم بالصحة مع القطع بالنهي ... بالدليل ... السيد ...
... الدليل ... فكان ينبغي ان لا
يقتضي تعلق النهي بها اكثر من ... من عدم ... لا ...
... الصحابة والتابعين ... التابعين ... السيد ... ابن الحاجب ...
... المعاملة ... من جميع العلماء ... من الصحابة
التابعين ومن ثم قال ... السيد ... اطلاق القول باقتضائه
... السلف ... من ان الصحابة ... الفساد ... الطريقة ...
... ان هذا العرف الشرعي ... النهي يقتضي فساد المنهي عنه ...
على هذه الطريقة بان ... ان السلف ... النهي ... النهي ...
ان ... الصحابة انما حكموا بفساد المنهي عنه ... العقد ...
الشريعة وان الامر ... الشرع ... الوجوب ... الاجزاء ... النهي يقتضي ... العرف فساد المنهي
عنه ... النهي ...
... النهي ... بالفساد ... عند الامر الوجوب ...
[illegible]
... البيع ...
... في كل ما ... في كل منهي عنه الفساد ...
... ان ...

مثل نكاح المتعة ثم الاحتجاج انما يدل على بطلان ما رواه من فهم البعض منها وتحريمه لهما لم يقل له قائل التحريم انما يقتضي القبح
والنقيصة فغايته ان الاستباحة لا تقع به وكل نكاح لحرام اكتفوا في امتناع احكام الشريعة بالنهي عنه وكذلك القول
في عقد الربا ونكاح الشغار وقال فان قيل فقد صح من اشياء كثيرة ان ذهبوا الى انها جديدة بجهة الا وقت قلنا انما ذهبوا
الى اجتماع النهي والتحريم بدليل منفصل وليس ينكر ان يقوم دليل على خلاف ما يقتضيه عرف الشرع كما لا ينكر ان يقوم دليل
على خلاف ما يقتضيه وضع اللغة مصيرا اليه بالدليل ولا يكون ذلك قادحا في اصل الوضع على الوجهين وقال الشيخ في الاحتجاج
لما صار اليه من القول بالاقتضاء على الاطلاق ودليل اينا على صحة ما ذهبنا اليه رجوع الامة من عهد الصحابة الى يومنا هذا
في فساد الامور وبطلانها الى مجرد النهي لها فلولا انهم عقلوا ذلك من النهي والا لم يرجعوا اليه فيها وليس لهم ان يقولوا انهم
رجعوا الى ذلك بدليل دلهم على ذلك لانه تعلق بالنهي بنفسه ولا يصح لرجوعهم اليهم فان شاءوا تمسكوا برجوعهم المذكور كان ذلك دفعا
لما هو معلوم خلافه وقيل لهم بينوا في شيء من الاشياء انهم رجعوا الى الحكم بل لا يمكننا ان نقول في النهي مثله وحكى الآمدي
عنهم الاحتجاج بالاجماع وذلك ان الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح
المشركات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعا ومنه احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا وبقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الحديث وكلام ابن الحاجب والعضدي والسيد
وغيرهم يعطي ذلك والذي يدل على ثبوت هذه الطريقة انك لا تكاد تعثر على نهي في معاملة في كتاب وسنة الا وقد حملوه
على الفساد من غير تنازع بل قد نقول انا نفهم وسائر اهل العرف من تحريم المعاملة والنهي عنها كهذا البيع حرام وهذا النكاح
محظور ولا تتعاملوا بهذه المعاملة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بطلانها وفسادها ومن ابى ذلك يدفع التطرق في معنى النهي و
التحريم ولو عرض على العرف عند سماع امثال هذه الخطابات فسئلوا عنها لما ترددوا ومن هنا استمرت طريقة اهل العلم على ذلك الحكم في الخطابات
والمناظرات ومن ينكر هذا الحق معنا انما يعود من باب الشريعة من حكم بان العصيان في المعاملة قاض بفسادها كما في
في الصحيح والحسن عن ابي جعفر عليه السلام في ملة اخبار وكذا قوله عليه السلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق يحل به من خالف لم يكن له طلاق
وهذا فيما تعلق نهيه بالمعاملة وكانت هي المقصودة بالنهي كالنهي عن بيع الملامسة وبيع المنابذة والمحاقلة والمزابنة
وبيع الحصاة ومن نكاح الشغار ومن بيع الحاضر للبادي وبيع الملاقيح وعن طلاق الحائض ونحو ذلك مما لا ينبغي ان يشك
فيها انما الكلام فيما كان النهي عن المعاملة متعلقا بغيرها بالذات وان صرح فيه بالنهي كما في قوله عز من قائل وذروا البيع
وقوله سارعوا الى [illegible] وهذا الطريق ولا يتعين او تعلق النهي بوصف المعاملة ولكن كان المقصود النهي عن المعاملة كما في النهي عن
تلقي الركبان فظاهر اطلاق الحكم بالفساد وعدم التفصيل كما هو طريقة المتأخرين الحكم بالفساد ايضا بل صرح الشيخ بذلك في
بعض ان شك بالمثال في هذه المواضع او غيرها والظاهر الحكم بفساد النهي فيها لكن نقل الدليل على ذلك حاين وقد رايت تفصيل صاحب
المنهاج وسمعت حكايته عن كثير من محققي اصحابنا والذي اختاره في هذا المقام عدم الاقتضاء لكن لا لما قال صاحب المنهاج من عدم
الملازمة بين فساد الوصف المفارق وفساد موصوفه بل لان مدار الحكم بالفساد في هذا الباب على جريان سيرة العلماء
بالحكم به والمعلوم من ذلك انما هو الحكم بالفساد حيث تكون المعاملة هي المقصودة بالنهي واما فيما عداه فغير معلوم ولا اقل من الشك
فيحكم فيه بالصحة وكذا اهل العرف انما يعقلون من تحريم المعاملة الحكم ببطلانها ان كانت هي المقصودة بالذات في التحريم كما مثلنا لذلك
واما ان القصد فيها الى غيرها ان ذلك فلا تفيع بادلة [illegible] على ان العصيان في المعاملة قاض بفسادها فلا ريب في العصيان
بفعل المنهي عنه صحيحا وان لم يكن مقصودا بالذات لامتنع فيه فيبطل بحكم [illegible] قلنا ليس في تلك الاخبار ان مطلق

العصيان

العصيان في المعاملة قاض بفسادها بل اقول نص عليه شيئا ايضا ان قانون الشريعة فيها فلعله هو المقتضي لها ومن صاحب الحاشية
ومراده ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه في نكاح في عدة واشباهه والاعصيان المولى في العقد ان كان من جهة ان المولى
كما هو الظاهر عصيان الله تعالى ايضا لكن في امر خارج عن العقد لا فيه نفسه حيث جاء به على خلاف ما قرره الشريعة عليه وان لم
يصب فلا عصيان في العقد وانما هو عقد مشروع للقريب والبعيد بل للعبد في مولاه فيتوقف لزومه على الاذن و
اقتضى ما منا له ان نهي نفس فعل العبد بغير اذن المولى بالعصيان ما نحن فيه من قبيل ما كان العصيان فيه لامر خارج فانه لم
يعص بالبيع وقت النداء لمخالفته لقانون الشريعة في البيع بل هو جار على القانون وانما عصى فيه من جهة استلزامه ترك
واجب هو الجمعة وكيف كان فمقتضاه ان المدار في الافساد وعدمه كون المعاملة هي المقصودة بالذات في النهي وكونها
منهيا بالتبع ولا محل لكون منشأ النهي امرا داخلا فيها او خارجا لانها اما او مقارنا الا ان يراد بذلك لازمه فان منشأ النهي
ان كان داخلا فلا محالة كانت هي المقصودة بالذات في النهي كالبيع بثمن الخيار انهم ثم لا يجدي هنا ما اجيب به عن الشق الاول بان
ظاهر العبادة فانه بمجرد النهي يحكم بفسادها والاستدلال بالآية لما اجتنا والحكم بانتفاء الفساد في العبادة دون المعاملة
كما عليه جمع من اصحابنا اجاب في الاول عما اشتهر من تعلق المثبتين بدعوى استقامت الطريقة على الحكم بالفساد بانهم كثيرا
ما يصرحون بان النهي عن المعاملة لا يدل على الفساد وتكلفوا نسخه لما ادعوه من الاستقامة ثم لو وقع بل لاحتج ادعائهم في
كل موضع حكموا به بالفساد مالكا وقع كثرته كانوا يحتجون في نسبة الاقتضاء الى النهي عن انه فاسد بالاصل معلك انهم لم
يكونوا بالفساد حيث لم يكن في النهي عندما يقتضي صحته من عموم او اطلاق فكان فاسدا بالاصل العدم ترتيب الآثار معلقا عليها حكما
بفساده عن البيوع المذكورة فان قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يقتضي صحتها فانما يقتضي صحة البيع وكقوله تعالى
اوفوا بالعقود فانما يقتضي صحة البيع الذي يجب الوفاء به والحرام لا يجب الوفاء به وكذلك قوله تجارة عن تراض لكونه مخصصا
ما لا يحل اكله مع قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فكيف يكون شاملا للحرام وكذا الحال في النكاح فيه ما حكموا بفساده
فانه فاسد بالاصل ولا يحتاج في الحكم بفساده الى النهي فكان النهي في جميع ما حكموا بفساده فيه مقتضى الفساد فلم يكن حكمهم بذلك
حكما ايضا بصحة او بانتفاء ما النهي للفساد وح فلا ينافي ذلك حكمهم في مقام آخر بعدم اقتضاء النهي الفساد لان ذلك انما يقع منهم
حيث يكون الصحة مقتضى من عموم او غيره وبذلك يرتفع ما يتوهم من التنافي بين كلماتهم فلا تحاصل ذلك هو ان اتفاق الكل
على عدم اقتضاء الفساد في المعاملة لانهم بين مصرح بعدم الاقتضاء وبين حاكم بالفساد للاصل وليس هناك من يحكم بالاقتضاء
ما يلحقه المطلقون وهذا طريقه فان حكمهم باقتضاء النهي للفساد وان كان هناك مقتضى الصحة في البيوع والانكحة وغيره فلذلك مما
لا يكاد ينكر قولهما ما حكموا بالفساد في مثله للاصل وبعض ذلك منسوبا الى النهي لعدم مقتضى الصحة قلنا اي مقتضى اعظم من تعلق الحكم
اي الصحة بالطبيعة المجمع للافراد على وجه العموم كاحل الله البيع واوفوا بالعقود انما المراد بالحلال في الاول انما هو الطبيعة بالكلية
العموم فانه حيث تقول ان التقييد والتخصيص بيان للمطلق والعام فكان قوله لا تبيعوا الربا بالربا متناولا ومقدورا دليلا على ان
المراد بالبيع الحلال في قوله احل الله البيع وبالعقود التي يجب الوفاء بها المطلقة وح فيتوقف النزاع بدعوى مقتضى الصحة وعيشد
بالاصل لا بالنهي قلت هذا الذي ذكره صحيح الا انه ولكن لا يفيد بثبوت المقتضي الا بثبوت ما كان ظاهرا في الاطلاق والعموم
لا لما كان نصا في صحته لما كان حكم فساده ولا يخفى عليه لنا ان النهي على الفساد سوى اخراج ما تعلق به النهي من مقتضى الصحة اعني ايتما
ليدلها ما اشتمل على صحته فيبقى غير المراد بها ان ليتكلم فيه من حكمهم على جهة الصحة او البطلان فان قلت ليس بثابت من الالفاظ
والعموم ظاهر في صحة هذه المناهي وانما هو ظاهر في الحاقها وافق ما يمكن ان يقال ان الاباحة تستلزم الصحة فكان ما هو ظاهر

في اباحة الحق في نحته ونحن نطالبك البيان لان الكلام ورد على اصل الاباحة فكان معنى احل الله البيع في الحيوانات احل انتفاعا ما لك
البيع كان ما يثبت به التحليل انما هو محلا ما ملك البيع ثم لو كان معنى المثال صحيح مطلق البيع او صحيح العقود لثبت لهذا البيع معنى
الصحة فكان المؤخر في هذا وما بعد شيء تحصيلا ولهذا انما هو المعنى قلت ما كان ليكون التقييد اللفظ المتصل مقام المنفصل قبل
الاطلاق ولا اعتبار له وكذا التخصيص بل لا بد ان يكون مستقلا منه ومن المعلوم ان استلزام التحليل الصحة يكون بحيث يكون
التقييد واردا على الصحة فان قلت ما انكر ان يكون التقييد والتخصيص هنا سابقين على الاطلاق والعموم لكان اقتضاء ايها
التاليين غير كاف في اثبات مقتضى الصحة ح فلو من حيث كون الاطلاق والعموم قلت حتى يتم التقييد ولكان متاخرا
بما بعده من الاطلاق والعموم على المختار حيث يحكم به العرف مع ان المفروض خلافه لا اتفاق الكلمة على التقييد والتخصيص هنا لكن
لما كان الاطلاق والعموم هنا من الكتاب والتقييد والتخصيص من السنة كان الظاهر تاخر التقييد والتخصيص عليها ولو كان من
واحد بل الذي استقامت عليه طريقة الفقهاء من دون نكير انما هو العمل بذلك وان جهل التاريخ كما هو الغالب على ان هذا ان تم
في جميع المواضع حتى لا يبقى هناك نهي وارد على ما ثبت له مقتضى الصحة بل نقول في مثل النهي وقت النداء مثلا تحريم البيع في ذلك
الوقت فكان نهيك المتولد نعم احل الله البيع مخصصا للتوليد او مزيلا لمقتضيه كانه قال احل الله البيع في كل وقت الا في هذا الوقت
فكان مقدما على التحليل الدال على الصحة فكان الذي افتى به ما يدل على صحة البيع في كل وقت الا في هذا الوقت فاسد ويكون فساده بالاصل
[illegible]

بل هو من الشمول للمعاني الخارجية كعموم الخصب والجدب والمطر والخير والعدل والظلم والاحسان والعلم والجهل ونحو ذلك من الاجناس
والمعاني الذهنية كعموم المفاهيم لجزئياتها وحيث تحقق الشمول صح اطلاق اسم العموم اذ ليس هو في اللغة الا الشمول وعلى الاول
استعمالات محاورات اهل اللغة والعرف وعلى الثاني استقرار اصطلاح اهل الميزان وليس لك ان تقول عموم المعاني انما هو شمول امر واحد
وما ذكرت من الامور الخارجية كل واحد منها امور متعددة بحسب كل واحد منها امر اخر فان الموجود من المطر في كل مكان غير
الموجود في الاخر والمتعلق من الادراك منا غير المتعلق بالاخر وهكذا فكيف يصح اطلاق اسم العموم مع امتناع تحقق معناه ان
كان ولا بد فعلى ضرب من المجاز لانا نقول المعتبر عند اهل اللغة والعرف في نسبة العموم الى شيء انما هو الوحدة الجنسية اي كون الشيء
جنسا واحدا كما في الامثلة المذكورة ولا تشترط الشخصية كما في الاصطلاح ومن ثم كان شمول حسن اللفظ لجميع المعاني من حيث اتحادها
به عموما وشمولا عند اهل اللغة والعرف وبعض اهل الاصطلاح فلا يتوهم ان اللفظ عام لجميع المعاني لان الاعتبار هو الوحدة النوعية
فتحقق معنى الشمول وكيف كان شمول المطر في الواقع تحقق ما اطلاق اسم العموم عليه بين اهل اللغة والعرف ثابت فاشتراط امر زائد
لا يعرفونه بعيد عن الصواب ولئن سلم اشتراط الوحدة الشخصية فالشخص الواحد [illegible] فكان شاملا لها في تعلقها
بها وكذا الجلوس الواحد [illegible] بالصوت يسمعه جماعة وكذا الرائحة يشمها ما لا يحصى من الناس وقد قيل ان سمع كل واحد غير
سمع الاخر [illegible] ان الهوا اذا حمل صوتا [illegible] فاذا صادم [illegible] في جميع
الاهوية المجاورة له مثل ما حمله من الصوت وكذا من المجاورة الى ان تحقق المصادمة الى ان تنقطع [illegible] ولا يسمع بل التحقيق
ان العارض السامع انما هو كونه مسموعا لهم وما هو فانما يعرض للهواء وكذا الشمول والحق ان العموم المطلق في اللغة وما في العرف على
تعلق شيء من الحوادث بالحواس لان الاشتمال ماخوذ فيه [illegible] فان عموم الجزء والاحسان والظلم والامن في الاحساس بالعكس وقد قيل
بتحول حكم المذكور ومشيئه لغير المذكور في مفهوم الموافقة والمخالفة وكيف كان فالوجه الاحتجاج بان العموم لما اطلق على شمول المعاني
مستفيضا كالامثلة المذكورة ولم يعرف له في اللغة وما في العرف معنى سواه فكان حقيقة على القاعدة في مثله [illegible] لكن هذا ثبات
عند الاطلاق [illegible] فيهم انما هو هذا [illegible] اجاب بلا اكثر من ان الاستعمال اعم من الحقيقة واما [illegible]
بدعوى المجازية من ان المتبادر منه انما هو شمول الالفاظ فيه انهم ان ارادوا في الاصطلاح فسلم ولكنه خارج عن محل النزاع وان ارادوا
في اللغة والعرف فممنوع بل الامر بالعكس ولا اقل من ان يكون معنى الشمولين بالتشكيك على ان تكون الاولوية والغلبة في
جانب المعاني [illegible] من كلام بعضهم ان النزاع في صحة [illegible] الشمول او في
في اطلاق اسم العموم وعليه يبنى من زعم ان النزاع لفظي محتجا بانه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته [illegible] هو
مصطلح اهل الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر لمتعدد فهو للالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم لافراده كما
مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني [illegible] ان الشمول العارض على انحاء شمول اللفظ لمسمياته وشمول المفهوم لافراده وشمول امر
لمتعدد فالاول من خواص الالفاظ والثاني من خواص المعاني والثالث مشترك بينهما [illegible] يتنزل الاختلاف الواقع فيه فمن زعم
ان العموم من عوارض الالفاظ فانما اراد الاول ومن زعم انه من عوارض المعاني فانما اراد الثاني ومن قال انه حقيقة في الثاني فانما اراد
الثالث [illegible] النزاع ويرجع النزاع لفظيا وانت تعلم ان من جعله من عوارض الالفاظ لا يجعله على استغراق اللفظ لمسمياته وانما يجعله على
شمول المطر والخصب والجدب ومن يقول انه من عوارض المعاني كالمختار فلا يخص بشمول المفاهيم كيف واهل اللغة والعرف لا يعرفون
ذلك وانما يجعله في مطلق الشمول [illegible] على ان كلام القوم [illegible] صريح في ان النزاع انما هو في اطلاق اسم العموم
لا في نحو معناه وقال السيد في الذريعة [illegible] واما استعمال لفظ العموم في المعاني نحو قولهم عمهم الخصب والجدب والمحن والمحنة

فالاشبه

فالاشبه ان يكون مستعملا فيها بعينه لانا لا نفهم من اطلاق قولنا عموم [illegible] الا ما يعهد في الالفاظ [illegible] الحقيقة
فاما استعمال هذه اللفظة في المعاني نحو قولهم عمهم البلاء والخطب والمطر ونحو ذلك فالاقرب ان يكون مجازا لانه لا يطرد في سائر المعاني
ولو ان قائلا قال ان ذلك مشترك لم يكن بعيدا وقد ذهب اليه قوم من الاصوليين وكلام [illegible] وابن الحاجب والعضدي ومن تبعهم صريح في
ذلك وقال العضدي بعد ان حكى الاقوال الثلاثة والنزاع في اطلاق اسم العموم [illegible] ان النزاع في امر واحد متعلق بمتعدد
وهذا لا يتحقق في الاعيان الخارجية انما يتحقق في المعاني الذهنية والاصوليين [illegible] تخصيص النزاع بذلك
الا من قبل ان النزاع في اطلاق الاسم [illegible] في معناه اصطلاحا وقد عرفت انه تخصيص في الاصطلاح بشمول اللفظ لجزئيات
مفهومه فالعام عندنا هو اللفظ الشامل لجميع الجزئيات وقد كثرت فيه تعاريفهم وكان احسنها ما وقع لبعض المحققين من انه هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له [illegible] لان الصلاحية من لوازم الكلية والجزئية ثم الصلاحية اما بحسب
الحقيقة كما في المفرد والحال او بالتأويل كما في كل وجميع [illegible] فلا يرد ان الصلاحية في ذلك غير معقولة لانها ان كانت
العموم فلا يتحقق الا الكل والاستغراق [illegible] بالتعدد وان كانت في حقيقة [illegible] لا تستعمل فيها في غير
العموم لان كلا وجميعا [illegible] اداة العموم والعام [illegible] صالح لكل جزئي من جزئيات مدخوله اي رجل [illegible]
[illegible] فالكل صالح لكل [illegible] بانه تعريف [illegible] ان الاستغراق والعموم مترادفان
واجيب تارة بمنع الترادف فالمراد بالاستغراق معناه العرفي وهو في اللغة اعم منه في الاصطلاح اذ هو الشمول ولو لغير الجزئيات واخرى
بانه تعريف لفظي [illegible] ثانيا بنقض العكس بالمشترك حيث يراد به جميع جزئيات معنى واحد [illegible] فانه عام وليس بمستغرق لكل ما يصلح
له والمجاز ان اريد جميع جزئيات ذلك المجازي كالاسود المستعمل في [illegible] لصدق الصلاحية في المجاز ايضا [illegible] الصلاحية
بالنفس لا بالقرينة [illegible] ثم زاد في الحصول لدفعه بوضع واحد [illegible] بالمشترك [illegible] واللفظ في حقيقته ومجازه فلا وجه
للمنع [illegible] التعريف [illegible] جزئيات [illegible] وليس بمستغرق لها [illegible] الصلاحية
[illegible] بالفاظ العدد [illegible] كما وقع لابن الحاجب [illegible]
العشرة شاملا لجميع العشرات [illegible] وكذا الجملة [illegible] تخصيص الجمع المحلى [illegible]
قطع النظر [illegible] العموم انما هو [illegible] الافراد [illegible] الجنسية [illegible] العموم و
الصلاحية [illegible] قطع النظر [illegible] المفرد المحلى كيف [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] ذكر الاجزاء فقال اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه [illegible] بالتأويل [illegible]
لم يستقل الا في العموم كاسماء الالفاظ فان هذا ليس [illegible] عند الافصاح فان ذكر
[illegible] دون الكل فان تلك العمومات المنحصرة في العرف والعادة ليس مستغرقة لجميع ما يصلح له [illegible] تلك المواد الا في
بحسب الوضع [illegible] بالخصوص [illegible] مع قطع النظر [illegible] كعموم [illegible] استغراق [illegible]
عرفا ويختلف بحسب المقامات [illegible] كل مقام مستغرق لما يصلح له بحسب ذلك المقام [illegible] الصلاحية مع العموم [illegible] اللفظ الشامل لما يصح
شموله له [illegible] سواء الجمع المحلى [illegible] الحقيقي [illegible] الصلاحية اعم [illegible] تناوله
[illegible] واحد منهم [illegible] العموم [illegible] اعم من الحقيقة و
العرف فان قلت [illegible] بالكل قلت الاستغراق والشمولية [illegible]
[illegible] الجمع المنكر لا افراد لعدم [illegible] العموم [illegible] المحققين [illegible] اللفظ الواحد الدال

من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وقد ذكروا انه احتراز عن الوحدة اي انما كان لاخراج المركبات وثانيا لاخراج المشترك بالنظر الى معنييه فانه
دال على شيئين وان لم يتناولهما دفعة وان قوله على شيئين لاخراج ما دل على واحد كزيد ورجل وقوله فصاعدا لادخال كل عام [illegible]
قلت الظاهر انه انما قال على شيئين دون ثلثة مع اخراجهما لما [illegible] واحد ايضا ادخال الجمع فانه معدود منه في التعميم ان اقل الجمع [illegible]
اثنان كما سياتي منه بل جميع الفاظ العموم ومثال [illegible] فيه الكفاية في العموم بتناول شيئين وقد عرفت ان ليس العموم الا تناول الكل
لجميع جزئياته [illegible] الجزئيات [illegible] مختص [illegible] يذهب الى ان العموم اعم من ذلك من تناول الكل لجميع جزئياته
واكثر ما يكون محصورا فانهم كثيرا ما يطلقون على المركب كعشرة اسم العموم والذي ينبه على ذلك اختلافهم في الوحدة لاخراج الجملة مع ان دلالتها
على شيئين كدلالة الكل قلت ليس ذلك من مذهبه ولا من مذهب احد من ائمة هذا الفن وانما هو لاخراج الجملة لدخولها في ما دل على شيئين
فلا بد من اخراجها كيف كانت ثم حكى عنه ان الجمع المنكر والجمع المعهود في العام ربما توهم عليه القول بعموم الكل [illegible] كعشرة ونحوها [illegible]
اذ فرق بين هذين وبين اسماء العدد [illegible] انهما وان كانا [illegible] من هذا الجمع العظيم [illegible] هذا [illegible] رجال [illegible]
كما يقع عشرة رجال [illegible] كل [illegible] الا انهما [illegible] ان شمولهما [illegible] الفاظ العموم [illegible] العلم
ان شمول الحكم المتعلق بالعام لجميع افراده انما هو بطريق الظهور دون النصوصية [illegible]
[illegible] الفاظ العموم [illegible] الفاظ العدد فان كل واحد
[illegible] على ان الحكم [illegible] الجمع المنكر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] انه لم [illegible] عموم [illegible] بل قال فصاعدا قلت [illegible] على شيئين [illegible] العموم [illegible]
على شيئين وذلك [illegible] الشيء ان بعضه يدل على شيئين وبعضه يدل على اكثر [illegible]
فصاعدا [illegible] ان العام ما يتناول [illegible] بعضهم [illegible] قوله فصاعدا [illegible]
العامل [illegible] على شيئين [illegible] فصاعدا [illegible] ان [illegible] يكون اكثر من شيئين [illegible]
الا ان العام ما يدل على شيئين تارة وعلى ما زاد اخرى [illegible] ان يكون كل لفظ من الفاظ العموم [illegible]
على شيئين تارة وعلى ما زاد اخرى [illegible] فصاعدا [illegible] بعضه [illegible] وبعضه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الاشتمال [illegible] التعريف على هذا ان يكون بعض العام [illegible] اثنين
[illegible] فلا يصح [illegible] العام ما دل على اثنين فصاعدا
[illegible] بدرهمين فصاعدا [illegible] البيع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] ان المذكور [illegible]
العام [illegible] على كل [illegible] افراد [illegible] ان يكون كل لفظ من الفاظ [illegible] على اثنين فصاعدا
[illegible] على ثلاثة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالوحدة [illegible]
[illegible] عليه اثنين [illegible] لا يصح [illegible]
نعم ان [illegible] على شيئين [illegible] الفاظ العموم كالجمع المنكر اذ ليس ذلك مذهبا
للمعض [illegible] الجمع المنكر [illegible] والتحقيق انه [illegible] العدد في العام [illegible]
العام انما العام ما دل على [illegible] الفاظ العموم [illegible]

فاذا تقول من ابوك وانما تريد ان يذكر اسم عمرو [illegible] او بعد عند [illegible] كلمن [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] فانه [illegible] على العهد [illegible] الاستغراق [illegible]
يكون الجمع [illegible] قلت فما بال الجمع قلت اقل الجمع عنده اثنان لكن التحقيق ان لفظ الجمع ليس [illegible] اثنين
[illegible] زاد [illegible] اثنين [illegible] ثلثة [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الجمع فان قلت [illegible] ثلثة قلت اما المنكر
والمعهود فليس منه من العموم واما المستغرق [illegible] العموم الا [illegible]
والتحمل [illegible] اللفظ [illegible] والعام [illegible] اللفظ الشامل [illegible] وان اختلفت كلمتهم [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] على الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible] الكلف التاويل [illegible] عدم [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] اسم العموم [illegible] حقيقة [illegible]
عليه ان [illegible] العموم [illegible] اللفظ الشامل [illegible] كعشرة [illegible]
[illegible] على الجمع المعهود [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عنوان
[illegible] الاستفهام [illegible] الخصوص [illegible]
الجمع ما يستعمل في العموم يستعمل في الخصوص ايضا [illegible]
لا [illegible] قال [illegible] ان الله [illegible] وكل احد [illegible]
[illegible] اهل البلد [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الرجال والنساء والصبيان
[illegible] البلد دون سائر البلدان [illegible] اليوم [illegible] دون سائر الازمان
[illegible] عام [illegible] الكتاب والسنة اكثر من [illegible] عام الا وقد خص [illegible] الا الاية
[illegible] من الفقهاء واكثر المتكلمين على ان هذه الصيغ موضوعة للعموم
واذا استعملت في الخصوص [illegible]
والعادة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] جميع العلماء [illegible] العلماء [illegible]
كل شيء [illegible] الخصوص ايضا [illegible]
[illegible] العموم والخصوص حتى يكون موضوعا [illegible] الذي [illegible]
بالخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]

وضعت للعموم لاحتمل يكون الامر ما بين مقالة اهل الخصوص والاشتراك كما في رواية وهل وضعت للعموم او الخصوص او كليهما
حتى يكون ما بين المذاهب الثلثة كما اخرى مفصل لا ندرى وجماعة من فصول الاكثرين قالوا في الامر والنواهي وتوقفوا في الاخبار
والوعد والوعيد واستطرب الاشعرى فتارة حكى الاشتراك واخرى توقف وذلك حيث تعارضت مذاهب المتنازع على ما يعرف بعد عنوان
الكلام فاعرف تشتيت على وضع المعنى صيغة خصته في الجملة ام لا الا في كل ما استعمل في العموم والخصوص فكم هناك من صيغة مستعملة
فيها لا يذهب اهل العموم الى عمومها ولا اهل الاشتراك الى الاشتراك كما انهم لا يذهبون الى الاشتراك في كل ما استعمل في شيئين بل الى العموم ودليل
على اختصاصه بالحمل عليه ان كل واحد من الفريقين معا ما داخل في محل النزاع واستبعاد بعضهم وقوع النزاع فيهما حتى حمل نزاع اهل الخصوص
والاشتراك بل توقف المتوقفين على اجماعهم وقالوا ان من قال لا يلتفت عليه اهل عصره في حاصل بعد اطلاق كلامهم مثل الشافعي والعامدين
بالحلم واستواء الشيخ بما نقلتوا به لا وجه له فمرة الخلاف في نظر فيما اذا اطلق لفظ العموم وشك في دخول من حكم على الاصل بالدليل
فعلى الثاني نحو وحمل لا يكون على وفق الاصل وعلى الثالث والرابع يكون الخطاب بالنسبة اليه كحكم العموم يرجع الى الاصل بينا وبالجملة
فالنظرة الى الاصل احتج الاكثرون بتبادر العموم من هذه الالفاظ بلا خلاف من نحو دادى مى امن صمن يمنع العبيد والنساء والشهادة من علامة
الحقيقة فكان العموم هيئته ولهذا حكموا بانما لبيان ذلك في وقائع شيء كما حكى عن عثمان انه كذب لبيد في قوله وكل نعيم لا محالة زائل بان
نعيم الجنة لا يزول ومنها ابن الزبعرى انه اعترض على قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فقال اليس قد عبدت الملائكة والمسيح وقوله
الجنة ولم ينكر عليه عمومها انما اجاب بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وبان عمومها لا يعقل ومنه ما بكر انما احتج على الانصار يوم السقيفة سلوات تم
عليهم اجمعين في دفعهم عن ذلك ممن تقدمهم معاش الانبياء ولم ينكروا عليه دعوى العموم بل كذبوه في الرواية واعتلوا عليه بكتاب الله
فظا الانصار يوم السقيفة بقوله الائمة من قريش فلو لم يكن للعموم لم يصح الاستدلال ولكان لهم ان يقولوا لا يتعلق بحيثهم فيما يتعلق به
فالنزاع مع شدة الحاجة كان اقرارا ما ذاك انما مال الصحابة دعوى ما لو تابع لا تكاد تحصى ومنه قوله تعالى وحيل قوله اليهود ما انزل
على بشر من شيء بقوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى بالاتفاق على ان ما انزل الله في جميع العبيد ومنها ان اهل
اللغة لم يزالوا يتمثلون بمثل السارق والسارقة والزانية والزاني يوصيكم الله في اولادكم ولولا العموم لم يصح في سائرها للاستدلال والا
على الكل في نص واحد ومنها استثناء كل واحد من العقلاء من نحو من دخل داري فضربته ولولا العموم لم يصح استثناء كما لا يصح لا كان
يصح استثناء البهائم اذ الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله وبان من قال من ابوك او من عندك حسن الجواب بذكر كل واحد من
العقلاء ولولا العموم لاشتغل في البعض كما يشغل الجواب بذكر ما ليس منهم وهل جوابها من التنفيس على كل شخص الا انما لعموم وبان العموم معنى
تشتد الحاجة اليه فيجب في الحكمة ان يوضع له لفظ يدل عليه فقد يعترض على الاول بمنع تبادر العموم فانا لا نرتاب في انما ننا ما ما
عن من ضربت من جهة العادة بحكمنا ان مسالة من ضرب بعد هذا الامر في مناسبهم والنساء في حل ودعن وايضا ايام من يقول بان
دعوى الاتفاق بان الصيغة في هذين المثالين لم يستعمل الا في معنى من مراتب الخصوص دون العموم فكان عليكم الحكم ولما قالوا
بان العموم كان يستعمل في هذه الوقائع بالقرائن ومنها استحقت الارث فكان اقتضى ما فيه للحكم بل حمل التكلم على التنبيه عليه ومنه
وهل يقول احد انا ما حاشا العلماء او الشعراء فعل كذا الا وهو يبين انه كذب بل العرف انما هو من اوليات انا قلت انا ما حاشا قريش
او اهل الحجاز او اهل العراق لا يصح كذا انما تبين بيان تلك حقيقة الا ما ذكر دون ان يباشر الناس وهل هذه الا من مراتب الخصوص
القصد ما هنالك ان المتكلم لا يرتاب في دخول الفاظه انما ساق هذه الدعوى للملك ودخول فيه ولا يستلزم عموم جميع الافراد
وعلى الثالث بان استثناء يحول على ما هو من كل داخل من تحت وعلى العموم بل من قبيل الذي يستلكم من بعد وعلى الرابع بان العلماء
لم يزالوا الحكم الى منها بعد حاصل عن الخطاب او الجواب في ذمن الخطاب للعموم وان صح دعوى العموم فيما يدعى تستلزم العارف بالدليل

توجيه

توجيه خطاب الى تأمله في قوله اقطعوا واجلدوا يوصيكم الله الى المعصومين وتفاخر الاشاعرة والحنفية على امتناعه او تكلف
الموجودين بالتحيل من قطع من يجيئ بعد الفهام وجلده فيه وانا احق بدليل خارجي من خطابكم له حلال الى حلال الى
يوم القيمة وحرام حرام ويحكي على الواحد حكمي على الجماعة والاجماع على ذلك او نقيح مناطا وانه عقلون تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر
بان الوصف علة الحكم فاما الدعوى حتى تحقق ولا ملازمة الجواز وهو كان في المقام مثل الخاص باليسع فان الفرد لا يقال الا الاتمام
او اهل التمييز الحيث عليه ولان حق شد وذلك بموقوفا لادا داو باش اصل في فيه صالحة ولكن ثم ان محل الاستثناء شرف
على النوع بالدخول التخصيص المعنى يختص به بل على جواز الدخول ولو على زعم الجاز ومن ثم صح بالخلاف فان جملة من علمائهم لعلها
مكانهم الامائه فلا تبلغه ويتواطئوا او ضربوا او قتل جملة منهم لم يتحصوا الامائه فلا بوجه له وانما يصح استثناء المكره من
المنكر كما في قوم الاحد العدم القابلة بل جاز من البراج وذلك من الوصف كما لا يحل شمول القابلة في السادس بانا لا يرتاب فانه
لم ينل من الملوك والنساء والصبيان وسائر اهل البلاد وانما الجواب ان القوم انما كان عند احد هؤلاء العلم لو وقفت حسن الجواب حتى
علمت به السؤال بل على صحة السؤال تلك الصيغة عنه وان نعلم انه ايضا السائل بل على الرابع بان في الوضع له دلالة الاشتراك
بل في الجواز معناه وامتحنه اصحاب الخصوص بان استعمالها في الخصوص هو المشهور في جميع المحاورات حتى اشتهر انه ما من عام الا وقد خص منه
فيجب ان لا تكلفها حقيقة او في بان يكون حقيقة وبان كون الخصوص مضى هذه الصيغ مرادها بتيقن دلالة الارادة كانت في نفس الامر موضوعة
له فان ان فيها الحرف ان كانت للعموم هو داخل فيه خصوصا اخذنا العموم فانا لا نقطع بكونه معنى لها مراد ولا احتمال بعضها الخصوص فكان ارادها
بعضها لا يقطع بارادة اولى من التكلم فيه وبيان العموم على الارادة بينما بينهما في تبين من مراتب الخصوص بعد يخص ولو ارادة
او العادة ولذلك اتاها على ذلك الامر فكان لنا العلماء ان او لوية الغالب بالحقيقة انما هو حيث لا يقوم دليل على المجاز وشيوعه
حقائق الوضع ويقوم قائم ما دايت من الملة وعلى الثاني انه انما يظن لتعلق الارادة بعض الجملة في ترجيح الوضع له اذ كما يلزم من ارادته شيء
العموم احتمال كونه موضوعا للاصل فليس على هذا احتمال كونه موضوعا للاصل اكثر ويكون هذا القياس مقابل الخصوص الوضع له تشكيك فيه
كما ان كون هذا العام مما عدا لخص التشكيك فيه حيث ان تعلق الارادة بتمامه في الجملة يقتضي الترجيح لكن يعارضه ان حمله على العموم احوط
في الامتثال ويأتي الاحتياط اولى بالترجيح عنهم ثم يتوجهان بهذا اثبات اللغة بالترجيح وليس هو طريق اثباتها ثم نقول في تحقيق هذا المقام
وهي ما فيه تنبيل ما هو سهو للكلية من الحكم وسائر اهل العرف من الجزئية لا يعرف منها انها مما يريدون بالخصوص العقد المشترك بين
ما عدا الكل وليس هو الا البعض ومنها لعله ان هذه الالفاظ ما استعملت في المعاني الجزئية بحيث يحق ذلك جميع العلماء ويرد بعض العلماء
بل انما استعملت في العامة واخص ما هنالك انها ما فادل دليل على التخصيص من عقل او عادة او عرف او مقام فيقيد تخصيصا لخاطر بعد ما يخرج بدليل
من الكل الذي على العام الخارج وانت تعلم انك اذا قلت ادع لي جميع الفقهاء وقد قام العرف والعادة على تخصيصه ببلدنا البلد الذي يجمعهما
البلد فان حمله على الثاني على ارادة مالك الفقهاء ومثل ذلك ايضا في تخصيص المتصل فكما ان الجمع مما يدل على انهما البلد فكان بعد قيام التخصيص
عاما فيجمع او اذا ما دخل عليه يستعمل فيما وضع له معنى الجماعة والشمول فكذلك ما قال الا واحد بعد قيام التخصيص الحال على ارادة بنى الرجال
دون النساء والصبيان ان الجمع ما يمكنه الحمل وكذلك قولنا الى كل شيء معناه بعد قيام التخصيص العقل انا لا كل شيء ما حوله من العام وكذا
الكلام في المحلى باللام والموصول وكذا تقول في اسماء الاستفهام انها بعد قيام التخصيص عامة فيما وقع السؤال فيه والمعنى من ابوك اي ما لا
الرجال ابوك بل اي هنين وكذا الشرط والمعنى في متى تخرج اخرج اي من هذه الايام تخرج اخرج وبالجملة فهذه الالفاظ لا تستعمل الا في الاعم
وان اختلفت الجماعة به بحسب اختلاف ما يدل عليه فان قلت هذا يقتضي ان عموم الالفاظ وانتفاء التخصيص مع ان جميع ما ذكرت ما
خصوص قلت نحن لا تمنع التخصيص وانما نمنع صيرورة الصيغة الحقيقة بعد التخصيص مجازية ونقول انها عامة في جميع ما بقي بعده الا انه

الا ان يلتزموا ذلك ايضا ويقولوا انها موضوعة للخصوص وبعدها الجماعة والشمول لكل منهما يستعمل فيهما مجازا للخصوص لكن القول انما
عقلوا منهم خلاف ذلك ولهذا احتج عليهم بالاجماع على انه اذا قال من دخل الدار فهو حر ومن خرجت منهن طالق عم جميع عبيده ونسائه
عبيده ونسائه فلو كان الشمول محتملا فاستعمالها على كلها لم يتوجه عليهم ذلك وكذا الكلام في الاستدلال بصحة الاستثناء
العموم ثبتت الحجة اليه على انه لا يبقى الخلاف ثمرة الا باشتراك استعمالها في العموم والخصوص بل هي في الخصوص اكثر والاستعمال دليل
الحقيقة وبانها لو ثبتت بالعموم كما نزعمون لكان العلم بذلك اما من طريق العقل والمحال لدينا واما بالنقل والاحاد ولا تفيد اليقين
ولو كان بالتواتر لاستوى الكل فيه ويتوجه على الاول بعد تسليم كون الاستعمال دليل الحقيقة فيما هو طريقة الخصم ان ذلك انما هو حيث
لا يقوم دليل على المجاز والا فاكاد ان ينتفي المجازات مع ثبوت الاستعمال فيها فقد قام الدليل هنا على ان غير الخصوص متبادر والعموم
عند الاطلاق وعدم القرينة وعلى الثاني ان الاستفهام انما حسن لقيام الخصوص العرفي غالبا فيتنازل عن ارادة الحقيقة او يحقق وكثيرا ما يقع
السؤال لدفع احتمال المجاز الا ترى انه اذا قيل لك زادت الامير فقولك متعجبا [illegible] يقال لمن اعطاه جميع [illegible] من بينهم
شيئا فقولك متعجبا [illegible] لا يبين [illegible] وعلى الثالث ان هنا طريق اخر [illegible] ما ذكر يعتمد عليه اثبات اكثر
اللغة وهو التبادر على ما عرف [illegible] مثل ذلك في دعوى الخصوص وكان توقف الخاص [illegible] لتعارض الادلة وما بعد قيام الحجة
من توقف واما المفصل فبناه على التوقف وانما حكم بالعموم في الامر والنهي بالاجماع على عموم التكليف [illegible] بالامر والنهي [illegible]
العموم [illegible] توجيه الخطاب الى جميع المكلفين وذلك يستدعي [illegible] ان توجيه الخطاب الى
المعدومين [illegible] لا شك في [illegible] المنع [illegible] بدليل [illegible] او الاجماع او الخطاب
مفصل [illegible] ما يقتضيه ذلك عموم ما يدل على [illegible] كما في [illegible] البيع والربا في احل الله البيع وحرم الربا
ذلك من المتعلقات [illegible] ولكن مقتضى ذلك ان يكون العموم بدليل من خارج [illegible] دعوى الوضع على انه [illegible] من قبل
ذلك في [illegible] الاجماع [illegible] في جميع [illegible] لا كثرة [illegible] العموم من هذه الصيغ مع [illegible]
[illegible] من ان [illegible] انما [illegible] من جهة العادة [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] من مراعات العادة في العرف [illegible] واللفظ لم [illegible]
[illegible] في الوقائع [illegible] الاستثناء بل نقول انه لا [illegible] كل [illegible] العموم من [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] ومن هنا يندفع ما [illegible] العموم [illegible] كان في الباقي [illegible]
[illegible] في جميع الافراد [illegible] ولكن [illegible] مراعات الخصوص [illegible] العرف والعادة [illegible] واللفظ لم [illegible]
[illegible] انه لا يدل على العموم والكلام انما هو [illegible] من [illegible] بالعموم [illegible] في جميع تلك
الوقائع [illegible] قامت [illegible] لكان [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] حقيقة [illegible] وبالجملة [illegible] هذا الباب [illegible] استعمال اللغة [illegible]
تلك الوقائع [illegible] على الثالث [illegible] الاستثناء [illegible] العادات [illegible] العموم [illegible] الخصوص
من العادة [illegible] الخصوص [illegible] لا [illegible] النوع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ولا الاستدلال [illegible] الاستثناء [illegible] الاتصال [illegible]
اهل اللغات [illegible] ان [illegible] ناس كثير [illegible]
[illegible] والوعيد [illegible] على الخاص [illegible] العام [illegible]

بوصل

بوصول [illegible] الى الغير او دفع [illegible] في المستقبل من جهة الخير والوعيد هو الاخبار بوصول الضرر اليهما او فوت نفع كذلك والوعد
هم الجنة [illegible] الوعد [illegible] ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم [illegible] ذلك ولم يخصصها [illegible] في الوعيد والوعيدية هم المعتزلة والخوارج لانهم تركوا ايات الوعيد على عمومها فالذين
كسبوا السيئات جزاء سيئة [illegible] ما لهم من الله من عاصم [illegible] اولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون وقوله [illegible] فان له نار جهنم لا يموت فيها ولا يحيى وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والعذاب [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
والصيغة الموضوعة [illegible] العموم عند القائلين به كثيرة منها كل وجميع وما يعرف منها [illegible] وجميعا واجمعين [illegible]
[illegible] منها [illegible] معلقة [illegible] من هذا القبيل [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] ما انتسب الى [illegible] تام [illegible]
ما فيه [illegible] على انه هو المتابع [illegible] وليس فيه [illegible] اذا جئت [illegible]
على ذلك [illegible] تقول [illegible] الا [illegible]
المعنوية [illegible] من خواص الاختصاص [illegible] من الباب [illegible] العموم والارادة كل واحد واحد [illegible]
[illegible] كذا [illegible] من ذلك [illegible] من بين الناس [illegible]
[illegible] ورجعت [illegible] الكل واحد [illegible]
[illegible] والشرط والاستفهام [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الشرط او الاستفهام [illegible] الموصولة [illegible]
من تام [illegible] الذي قام [illegible] الموصولة [illegible]
انما [illegible] العموم في الطلب [illegible] من اكرمك [illegible]
في [illegible] رحم الله من [illegible]
من [illegible] ان اهل اللسان [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] وحكي عن بعضهم [illegible]
[illegible] الموصوفة في [illegible] رحم الله [illegible] النكرة [illegible]
في [illegible] الشرط والاستفهام [illegible] الاستفهامية [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] في التمهيد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاسمية [illegible]
[illegible] الاسمية [illegible] الموصولة [illegible]
كيف [illegible] فالاصل العموم ومنها الاسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما [illegible]
اكرم الذي يكرمك وان الله يحب الذين يقاتلون [illegible] كل واحد منهما [illegible]

كل واحد من الاجزاء كلما ثبت هنا عموم في العهد لنا فاتا التعيين لاستغراق الجزئيات الا الجمع بناء على القول بعموم الجمع المعهود وكونه
من عموم الكل وشمول الافراد المعهود وبالجملة ومنه الموصولات كالموصول الحرفي تستعمل في معانيها الاربعة والاستغراق اصلها وكانه
ليس للعموم في جميع احواله [illegible] الاطلاق مع تحقق العهد [illegible] لكثرة استعماله فيه او على العموم احتمالان [illegible]
وعليه كان [illegible] الذي يكرمك [illegible] ومنها الجمع المحلى [illegible]
[illegible] ومنها النكرة في سياق النفي [illegible] والاستفهام الانكاري [illegible]
منهم [illegible] لا تقرب [illegible]
صغيرة ولا كبيرة [illegible]
[illegible] ومنها اسماء الاشارة نحو قوله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا بالشام اهل الرهنا اما اخراج اسما الشرط في هذا الاستدلال من العموم فالاجماع على الاطلاق مع انه يصح اخراج اسما الاستفهام فان
الشك فيها لاجل هذا المعنى ليس الا لامعنى وما يلحقها الى النكرة الواقعة بعد الشرط في المعنى والتحقيق ان المعنى الذي يراد هنا انما هو
شمول جميع الافراد اي بان يكون كلام متناولا لكل واحد منها بيانا ما بانفراده حتى اليه بعيد ذلك من لفظ او حيث يحمل على الكلام والا
وهيئة وقوع النكرة بعد النفي وشبهه في ذلك حتى يصح كل فرد جميع الافراد وذلك لان الكلام في العام وتقديم فان العام
هو المتناول لجميع ما يصلح له وهو الذي تترتب عليه ثمرة الكلام حتى انا قال من جاء ك فاعطه دل على التخيير باعطا كل جاء
جاء واحد ولكن اي فلعلكان وهذا بخلاف المعنى البدلي اي المطلقية للصدق على كل فرد فان اهل الفن لا يتوهمون انه يطلق لكل
من عرف اللغة فان اسما الشرط موضوعة للكلالة على انفرادها لا لترجيح احد وما عليها انها الشمولية اذا تعلق بها او تعلق بالجميع
لا ندخله في المناقضة فيها سد الاطلاق فانا لا نقل من قال من جاءك فاعطه الا الامر باعطا الجاي كل من جاءك فاعطه وكما تقالها
في العموم البدلي انه يريد جا واحدا لكن لا بعينه بل اي فرد ان يكون وجه من للتقسيم على ذلك لئلا يتوهم اراد واحد بعينه فيحتاج الى
مقدمات وقرائن كان تقول من جاءك من بني فلان اعطه انه فاعطه منه الا ان تعاون اهل الحلبة فاعطه منه الصدقة او تقول من
جاءك من اهل المسلمين فاعطه شيئا وتدلم وقرائن الاحوال قائمة على انك لا تريد ان تعطي جزءا واستعمالها فيه بهذا الفصحاء خارج
عن وضعها وكذلك سائر اسما الشرط على هذا النهاية انما افادت تعميم الاستقلالات لا يتطرق اليها احتمال الادة المعنى المجازي اي المعنى
البدلي بحيث تبين انه يفعل كذا وانما يحصل منه بما اجابه وفي بعضها يتطرق كان في ذلك خرج مخرج لكن انا نظنه انكر
وقت ما عادت من الاحوال من كونه اما يريد من يجيء واحدا فان منه بيان المناقضة انما هو الشمول اي خرج في كل وقت خرج فيه قضا
الفصحاء مشهود مخصوص هذا التركيب ولذلك من دعي لجاب ومتى سئل اعطى ومتى قضى امضى ومتى دعا جيء ومن خاصمه كل ومتى على تمهد
ونحو ذلك لا يعتبرها الى غير ذلك ما لا يحصى ولذا قد ذكر صاحب التمهيد انها الثبت للمكرر بجملة من كل ومن حيث انها تقتضيه
ونحو هذا ان من قال لو كيله اذا دخل رجل الجند فاعطه درهما وجب عليه لا يشار ان اعطاه واحدا انه المبين بجلاف ما
لو قال كل رجل دخل الدار فاعطه درهما فانه يعطي الجميع ثم قال وسبيلك ان تعلم ان عموم اي ليس الشمول بل البدل الخلت لا ينبغي ان
يرتاب في استعمالها الشمول كما تقول ايما رجل جاءك فائته واي شعر انشدته اشهرته وعمها المرجع في علوم انشب البدوي
وقد قال تذكر ذلك ولا في مقام تابه ايوم جمع فله المقامات المشهورة والايام المذكورة قال ايضا حتى قائل ايما يدعوا فله الاسماء
الحسنى فقال ايما اصاب ربع فقد طهر وهو اكثر من ان يحصى وبالجملة فهل تستعمل في الشمول كما تستعمل في البدل اخرى كما تقول لكم
يا قتيبة فلما الناس انما الهل منه الوديعة فيخرج منه الاحاد فلذلك ومن ثم صح حملها على البدل لا سيما اذا العموم فان كانت
في هذا شبهة الا من الحرس ارتلنا الخلقية بينهما وانها مشتركة بينهما والشهرة قرينة التعيين امعان فيه والشهرة في بين الحاجة
وسيلة ان تكون الشهرة بالعكس يحتاج في معه الى القرينة ولا خلاف لا طلاق الا على ذلك ولا جرم في الشرط فاذا استعملت في
التعليق على ما الخلف ولا اختلف فرع عدم عمومها اذ ليس فيه الا تعليق العبد على الحج وابن هذا من الحكم بالاعطاء منك
يجزيان استعملت في التنبيه فيدخل اعطاء كل التي بنيا على الاطلاق وان كان يتعلق تحقق المنبه تحقق التنبيه حتى يكون ذلك
وعلا ايما فعلت كل زيادة لكن المناقضة انما هو جعل منه الزيادة الخ تقع بعد هذا سبب للعطاء اكل زيادة وكذا ان قلت اذا
تذهب غاية الامر انك في الشك فان وقت النفع اذا اللازم الا ان يكون العرض بيان قاعدة وضبط قاعدة كما في عقلا ذا كان
تدركم لو حملنا فان المنبه يتبع المنبه على الاطلاق لكن ليس ذلك من معاده حرف الشرط حتى يكون المعنى على كل ان وقد عامات
من تعاريج والحد انما بلغ بهذا القدر على الاحوال كما لا يخفى على من لاد في سكة المحاورات وبالجملة فالاعتبار ان وادي بين كل ما

علا لا يكاد يحقق والتبادر والفهم شاهد وشرطنا بان تتحقق من مقال في العموم فان قلت ان وقعت النكرة بعد حرف الشرط لما جاء ك رجل فاعطه
كان بين انه اسمه في الدلالة على المعنى الاسمي بالنكرة والحرف بارادة الشرط فالحكم بعمومها كالحكم بعموم تلك العموم في اسم الشرط لم يثبت
وجود الا شرطه على حرف النكرة بل من لا شرط عليها نجيب الجليسة لاحتياجه في معنا ما تبيد الوضع حتى صار ديناق منها منشا الا على ترتيب الفهم
ثم تقدم في بعض المقامات في يد على ارادة العموم كما في قوله اهل بيته اذا جاءكم فقير فاعطوه وان جاءكم سائلك فلا تردوه وقال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان احد من المشركين استجارك وكذا اذا كان الوجه منه منها فانه كما قال الله جل شانه وان امرؤ هلك ليس
له ولد فكيف كان فليس ذلك مقصودا لحرف الشرط واسمية النكرة بعده كالخطاب لما قلت في التعميم في سلك ما وضع للدلالة عليه
انا عرفت هذا فان لك وجه الخروج وعرفت ما ساد القوم من اطلاق القول بعموم اسم الشرط وان وقع على كثرة ولا ينفي هذا من نوع مما
الاستفهام الا في اغمه شيئا كيف وانت تقول من ابوك تستفهم من كل واحد واحد من وقع فيه الشك حتى كانك قلت انت ابوك ام عمرو ام بكر
ولكن انا لم يكن فيها حكم تعميم انه من قبيل البدل وهو شبيه حال النكرة الواقعة في سياق الشرط الثامن السادس ان الفرد النادر يدخل
في العموم ام لا فالظاهر نعم لا قائم بحمولد فيه فيدخل في كذا بالمهابا الاكتساب النادر مثل اللقطة والجنين في ياايها الذين امنوا من سوا
الخبر فالناس وللرجال فيا ايها الناس واستشهدوا شهيدين من رجالكم لعدم الوديعة فيها وحكى صاحب التمهيد عن بعضهم التصريح بعدم
دخول النادر ونهاية جيلان الظنا فيما يعرف الى الظ وكلهم جميع مع علم ارادة الهيئة الاجتماعية اعلم ان كلام قد تقتات
الى فرد منه نحو كل احد واعط كل واحد دينارا او قد تنتات الى الجميع كما فعل القوم وكلام بيقل ذلك ونحو الاحد على الحمل الى ارادة الا
الاجتماعية بل ضمن ضمن في العموم على الثاني من حمل الكثرة في الهيئة فلا ينحل ارادة الهيئة الاجتماعية لا يقربنه ود لذلك فان المنافي
من نص كل ذلك لم يقع وكلها لم الاشج اما هو ارادة التفصيل دون الهيئة الاجتماعية فاما بادر الحمل في مثل ما اطلوا مرجوه بدحق ومالك بالعلم
يقال فليس للمولى كل منه بل للعهود فوجه النفي الى النفي التابيد والنفي ليس كل واحد واحد على التفصيل بواقع ثم ان كان المضاف اليه الاول
على الكثرة من الفاظ العموم نحو كلهم وكل المؤمنين وكل بني هاشم كان ادل على ارادة التفصيل حيث صا لك بالخطا اهو من قد ذلك وفي التمهيد
عن بعضهم اذا قال الجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة فتحقيقا فالجميع دينار واحد او كل واحد منهم دينار وجهان اصحهما
الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار قطعا والوجه ما ذكرنا في تعيين الثاني في الاول وقيام الاحتمالين مع ظهور الثاني
في الثاني والنكرة في سياق النفي للكلام في ان النكرة الواقعة في سياق النفي اذا كانت مبنية للنفي كاحد وديار وعريب وطوري
ونحو ذلك كانها اعم من بحيث ما منه بذاته من البنية صريحة كلا من رجل او مضمنه كلا رجل هي نص في العموم كما صرح به اهل العربية
والاصول ومن ثم امتنع اثبات الاكثر معها فلا تقول بل احدا ان او اثنان او رجلان فاما الا احد علاية فان قلت ان ملازمة
احد للنفي وقد قال الحزمي قائل هو الله احد وما سمي له منا فالاكثر من ايضا كاحدهما او احدهم قالوا ما احد كما فيه احد كم وهكذا في العدد
كاحد عشر قلت احد هذا اسم ووصف ما لوصف يستعمل على انشا اعنا اسما فاما في العدد فقط ويختص بهذا الاخير كما نص عليه الامام
يوما الله تعالى والكلام انما هو في الاسم فان الثاني هو الذي يلازم النفي لا بينها احد اي انسان ولا تقول فيها احد وعينك بالعقلا
تقول ما فيها احد وقيل فيما يطلق على الواحد وعلى الجمع كما قال فما منكم من احد عنه حاجزين اي من جمع وانتن كاحد من النساء او جماعة
ويستعمل في المونث كهذه وهذا بخلاف الواحد فانه يختص بها في الاسود والاحمر كلها وربما قيل ان احدكم يستعمل في النفي اغلب وانما
ذلك العالب في سورة التوحيد الفاصلة والحق ما عرفت وذا وقع التمهيد انه كانت النكرة مما يبعد في القليل والكثير كشيء وشيئا فيهما
شيء وشيئين الا في ما فيها ما او شيئا او شيئان او فعل وبالجملة كل اسم جنس اراد في كلاء مع انه لا يمنع ان يقي بل شيئان او ما الا او ضعان من
هذا الجنس ان لم يكن بناء من ماض فالا فراد وان يجي في الجمع كرجل وامراة واحد بهذا الذي عددناه في العموم ونحينا انه مستلزم

كلتي وأما أما علا ولد لا فيها رجلا ولا رجل قائما فالذي عليه الأصوليون أنها للعموم أيضا لكنها ظاهرة لا نص وهو الفارق بينه وبين الأول
وأما النحاة فذكر في التمهيد أنه لم يقف إلا على مذهبين أحدهما الظاهر في العموم وحكاه عن [illegible] وذكر أن ممن نقل عنه من النحاة أبو حيان
في الكلام على حروف الجر ومن الأصوليين إمام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني حروف الجر ومنها أنها ليست للعموم [illegible] ولا نصا
حكاه عن المبرد والجرجاني والزمخشري [illegible] أنه مذهب النحاة [illegible] ذكر أن [illegible] رجل [illegible] جواب
سؤال مطابق له في العموم ومنطوق بها أو مقدر وهو هل من رجل [illegible] رجل [illegible] في الدار [illegible] السؤال في الأول
كان عن الجنس [illegible] الجواب لنفي الجنس وفي الثاني عن الواحد [illegible] الجواب نافيا له [illegible] النحاة في الأول وبحث في الثاني [illegible]
ثم قال هذا تحقيق مذهب النحاة ثم حكى عن [illegible] الأصوليين [illegible] القول بالعموم ثم قال [illegible] النحاة [illegible] بل التحقيق ما عليه أهل
الأصول فإن [illegible] العموم [illegible] رجل [illegible] رجل [illegible] ومن ثم لا [illegible] الوحدة
الا [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] العموم [illegible] والضابط أن النفي إنما [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] النحاة [illegible]
[illegible] النكرة الواقعة في سياق النفي [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] أهل [illegible] الأصول [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] والحق [illegible] النكرة في سياق الشرط [illegible] في التمهيد من جملة
من الأصوليين [illegible] في البرهان [illegible]
النفي في بعض المقامات [illegible] النكرة في سياقه ولا
[illegible] الإطلاق [illegible] النفي [illegible] العموم [illegible]
في سياق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الموصولة [illegible]
[illegible] بمنزلة الموصوفة [illegible]
الولادة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] ولدت [illegible]
[illegible] ولدت [illegible]
[illegible]
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] الأصولية [illegible]
والحق [illegible] التمهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]

فاكه

فاكهة أي فاكهة ليست كفواكه الدنيا [illegible] الثانية [illegible] الامتنان [illegible] من السماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ماء [illegible] من السماء [illegible] من السماء [illegible]
ينابيع في الأرض [illegible] من الماء ينابيع [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] استفادة العموم
[illegible] الاستثناء [illegible] سياق [illegible] الإمام الرازي [illegible] المحصول [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها
الجمع المعرف [illegible] الجمع المحلى والمضاف [illegible] قلنا نكرة جمعا
[illegible] جمع [illegible]
جمع [illegible] اسم الجنس [illegible] الفرد [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] العربية [illegible] اللام [illegible] والعهد الخارجي
[illegible] السبب [illegible] الطبيعة
والثانية بالعهد الذهني والثالثة بالاستغراق [illegible] اللام [illegible] التعريف والتعريف هو العهد [illegible]
هو الحقيقة [illegible]
[illegible] جميع الأفراد [illegible] التعريف
[illegible]
[illegible] الخارجي
وأما الذهني [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
على [illegible] الاستغراق [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible]
العهد الذهني [illegible]
حقيقة [illegible] الطبيعة [illegible] الاستغراق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
مع الاستثناء [illegible] الطبيعة [illegible] الكلام
[illegible] الجمع المحلى [illegible] العهد [illegible] الاستغراق [illegible]

دون العهد الخارجي وان كثر لكنه ليس بالمتبادر الذي وضع له اللفظ بل يحمل العهد [illegible] عليه لان المتبادر من الاطلاق هو الجنس والاستغراق
ولاستعماله في كل منها شائع كثير والمعروف ان المتبادر والشيوع للاستغراق والحق ان الجنس ان لم يكن هو المتبادر فليس الاستغراق ولذا الاحتمال
والاستعماله بحيث لا يجري فيه احتمال [illegible] اكثر من ان يحصى [illegible] الخيل ويلبس الخز ويحب الشعراء والادباء ويجلس الى [illegible] والاغنياء والعلماء
الفقهاء [illegible] من الحضرات [illegible] الظالمين ويحب النساء ويلعب بالكتاب مع الصبيان ويشتغل بالملاح [illegible]
ويخالط الصالحين ويتواضع للفقراء ولا يحتفل بالاغنياء ويخرج الى الاسواق [illegible] الرجال [illegible] اللهم ارزقنا عبادة المتقين
وحسنات المؤمنين وبشرى المتوكلين واجعلنا من الاولياء المرزوقين [illegible] المتقين وثواب العابدين والمجاهدين والشهداء والصالحين
[illegible] في [illegible] الامين واجعلنا في [illegible] التائبين [illegible] مجالس الصالحين [illegible] يقال انه كان من المؤمنين ومن الظالمين [illegible]
[illegible] العابدين وقوله في الشعراء كذبت قوم نوح المرسلين وكذبت عاد وثمود وقوم لوط واصحاب الايكة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] ان الله يحب المحسنين والمتقين ويلعن الظالمين والمعتدين
والكاذبين [illegible] يحب هذا الصنف ويلعن هذا الصنف [illegible] يتعلق بالطبيعة [illegible] الاستغراق بل
[illegible] اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات [illegible] على فقراء المؤمنين والمؤمنات وعلى الاغنياء وعلى الشيوخ وعلى الشبان وعلى النساء
وعلى الملوك وعلى العلماء وعلى المتعلمين [illegible] العموم [illegible] اللهم [illegible] الخيرات
[illegible] المؤمنين [illegible]
اضيف [illegible] الرجال وجميع النساء [illegible] التوكيد [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] جميع ما يقع في الوقوف والنذور
والوصايا [illegible] الفقراء والمساكين والمنقطعين [illegible] الخيرات والقناطر والخانات
[illegible] الاشراف [illegible] الفقراء [illegible] التمهيد [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] الجمع [illegible]
اعتبارا باقل العدد [illegible] الجمع [illegible] الاثبات [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجمع المحلى [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الجنس [illegible]
[illegible]

موضحة

موضحة لتخصيص المضاف وتعريفه [illegible] المضاف [illegible] باللام فيراد به تارة المعهود الخارجي كما تقول جاءني
غلام زيد [illegible]
[illegible] التعيين كما تقول جاءني غلام زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
استغراق الافراد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الجنس والاستغراق [illegible]
الاستغراق والاضافة [illegible] للتعريف [illegible] التعريف الاضافة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
العموم [illegible] الرجال [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المفرد المحلى [illegible] الكلام [illegible]
اختلف الناس في ذلك [illegible]
[illegible] باللام على الاستغراق [illegible] المفرد
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ابو هاشم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الاستغراق [illegible]
العموم [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الاطلاق والتحقيق
[illegible] حقيقة في العموم [illegible] المعروف في كتب
المعاني [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] ابو هاشم [illegible]

اخذ ذلك من ظاهر الشرح ... ان الله من المتقين وان منقضه في الناقين اجح المثبتون بصحة الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ...

اطلق الناس ...

...

قوله ايضا الثاني ...

...

قال

اقول سقط من الاستدلال المختص الاجمال باحتمال اختصاص الحكم باحد الامرين او الامور واما ما ليس بحكاية حال ولا اعلام على امر واقع لا
نقول ما قلتم بل نقول انه لا نزاع في حمله على العموم لانتفاء الاحتمال المانع من الحمل وتحقق الموجب ودفعه انما لم يخلط العموم فاما
ان يعرف ان البعض وهو ترجيح بلا مرجح او يلوح للخطاب بلا مانع من احتمال الذي [illegible] او لان الحكم قد تعلقت بالطبيعة فيتبعها حيث كانت
وبالجملة فالكلام في حكايات الاحوال او الامور الواقعة وان تعرض لها ابتداء او وقعت جوابا وبالجملة ما يكون تعلق الحكم بخصوصه
ونسبا المذهب الثاني الى الشافعي ليتا واستظهر بكلمة اصحابه فيه فمن قائل انها قولان له وآخر يجمع بينهما بتنزيل الاول على ما اذا كان
الاحتمال مرجوحا والثاني على المساوي وهو الاجود لا يقتضي اختصاص الشافعي بالثاني اجمع [illegible] فان المثبتين على الاطلاق لا يحكمون
بقوله لاحتمال المرجوح بل يترك او نده على الراجح انما النزاع في المساوي وتقدم الجمع بين حديثي الشافعي انتهى ما قاله الامام الرازي وما
بعدها بان الآن تعليق حكم بالاجمال عند قيام الاحتمال او لكنه ايضا يحكمون بالعموم عند العلم وعدم العلم فالاجمال ناشئ من
قيام الاحتمال وهو ينتفي مع العلم بعدم العلم ونحن نقول ان الذي استمرت عليه طرايق الناس في المحاورات هو انه اذا اسئل احدهم
عن حكم شخص بعقد شخصه او عن حكم القدر المشترك فان كانت الافراد مختلفة في الحكم عاد المسؤل بالسؤال وقال عنها يا [illegible]
بلغة عادتهم حتى النساء والصبيان وهذا مما وقع لا يجحدونه وتمثلا [illegible] مع الملتحي [illegible] حين سئلت العباسيون ان يعيد له
مسئلة يتعلمه فيها البيع فاجابه [illegible] فقال له [illegible] من المامون فكان يوما [illegible] ما نقول في تحريم قتل صيدا اخذ
ابو حنيفة في حل او حرم عالما او جاهلا عمدا او خطأ صغيرا او كبيرا عبدا القاتل او حرا مبتدئا او معيدا من ذوات الطير او من
غيرها من صغار الصيد او من كبارها مصرا او نادما بالليل في ذكرها ام بالنهار محرما بالعمرة او معتمرا بالحج فانقطع [illegible]
جوابا او [illegible] وان لم يكن كذلك بل [illegible] الغرض بيان العادة في السؤال [illegible] فصل [illegible] من دون ان يسئل وان كانت الافراد
متفقة في الحكم ترك المسؤل الاستفهام عن خصوص المسؤل عنه لعدم الفائدة وكان ترك الاستفهام بحكم تلك العادة مخصوصا انا
حكما دليلا على عموم الحكم وكذا الشأن اذا امر بمثل ذلك او اجرى الحاكم على محاورات الشرع على محاورات الناس كان ترك السؤال
دليلا على العموم على ان الناس جبال الشارع الذي بعثه لكافة العرب وبيان الشريعة المستقرة الى يرث فيها الاولون والآخرون
والحاضرون والغايبون والموجودون والمعدومون بحيث يتناولها الصغير ويرعاها الكبير وتتمادى عليها الاعصار ومضى بها
الاعمار وكان بيانه للاحكام انما هو [illegible] الخطابين [illegible] القواعد الكلية دون الكلام على الصور الجزئية فاذا
قال لسائل [illegible] فالظاهر ان ذلك حكم كل من كان مثله [illegible] بخصوص المخاطب ونحوه من كان متقدما
على الجميع [illegible] فالبيان ذلك من [illegible] والغايبين بل الحاضرين [illegible] المخاطب [illegible]
يجوز [illegible] العلم الا عنه [illegible] بخلاف ظاهره [illegible] في بعض الاحيان من المفتين
وعلى الناس [illegible] والاطباء وارباب الحرف والصناعات [illegible] العمل لاخبار الاحكام [illegible]
بل كثيرا ما يتفضل الاطباء [illegible] وعدم البيان فان قلت [illegible] للاستفصال [illegible] استفصال على
العالم وانما موجب عليه للتفصيل [illegible]
اخرنا تأخيره عن وقت الخطاب فاكنا [illegible]
للخطاب بحسب ما تقتضيه العادات فاما من نفى العموم على الاطلاق فقد كابر الوجدان وخرج بكلامه عن [illegible]
طريقة اهل اللغات ولست اذا سئلت [illegible]
على الاطلاق تبادر من [illegible]

وبالجملة

وبالجملة فالمدار على الظاهر المتبادر ولاحتمال اقتضاء المقام الاجمال والابهام لا يعارضه اللهم الا ان يشتهر العام بين ما لا نطاق بالكل
فربما ينزل الجواب عليه ولا يبعد بعد هذا كله ان يقع من اسرار طرايق الناس على الاستفهام استفصال او التفصيل مع الاطلاق لكون
ذلك العموم بل مع الجهل بالحال واما مع العلم فقد يفصلون وقد يتركون ذاهبين بالحكم المخصوص لعلمهم كما عرفت من اهل العرف
وغيرهم فاما ما جرت به العادات من السؤال فانما هو عند الجهل بالحال وحيث لا يكون السؤال عما وقع كان يقول قائل من افطر
او عما يقع ولكن لا باعتبار وقوعه كان يقول [illegible] لا كلام في شيء من ذلك فيما يكون السؤال فيه عن امر وقع [illegible]
وهذا ان لم يقل بظهوره لاختصاص الحكم فيه بالعلم لم نقل بظهور خلافه [illegible] العموم اللهم الا ان يكون الجواب في [illegible] كان يقول من افطر
كفر [illegible] في هذا ايضا انما الكلام في غيره كان يقول [illegible] الباب [illegible] القراين قلنا [illegible] الغالب المستفيض [illegible]
[illegible]
كذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فبطلان ذكر العنوان ومثل هذا يدل عليه انه قال وفيه نقل لاحتمال علمه بالحال وهو ظاهر في مقالة الرازي واما النهاية فوقع فيها ما نصه
يحمل على العموم ما لم او ظن انه لم يعلمه ولا يمتنع الا اذا علم انه عالم وتلك مقالة ثالثة هي رابعة مفصلة يرجع حاصلها الى الحكم
في مقامين والسكوت في ثالث وذلك لانه شرط حمله على العموم بالعلم بعدم علمه او ظنه واشتراط حمله بالعلم بعلمه وبقي ما كان نعلم
فيه مظنونا او مشكوكا فيه مسكوتا عنه واما الاجمال لاحتمال الخصوص فيه وهو بالوقوع فلا كلام فيه لان الكلام انما هو في حكايات
الاحوال وهذه المقالة تخالف مقالة الرازي من حيث انه شرط في امتناع الحمل على العموم بالعلم بعلمه واكتفى الرازي فيه بتجويز
علمه لان القسمة على مقالة الرازي ثنائية وعلى هذه تكون ثلاثية وتخالفها المقالتين الاوليين فلانهم يحملون في الكل وهو يحمل في مقام
ويمنع في مقام ويسكت في اخر ولانهم لا يرون العلم بالعلم مانعا من الحمل على العموم وكيف كان فهي اقرب الى الاول مما يجب لموافقته ما فيه
للثالثة في العمل لثبوت الجواز في منع الحمل على العموم فان قلت اذا لم يكن السؤال منه واقعا امتنع العلم فيصح الحمل على العموم منه
مع امتناعه عندنا ولهذا لم يتفق العمل تلك الاطلاقات قلنا منع الحمل انما هو في حكايات الاحوال لا مطلقا الظاهر انهم يذهبون الى الحمل
مع علم الحكاية لاشتماله الاحتمال الموجب للاجمال وكذا الكلام فيما اذا علم بعدم العلم فان الظاهر انهم يحملونه على العموم لعدم الاحتمال
المانع مع انه من تم ما في الثاني اولى فان يشكل العلم بالعلم انه فليس في التحرير فاما ان يعلم بالعلم ولذا تحقق مع جواز
العلم وان انتفى الظن والعلم فلا اثر للعلم بالعلم بل انما تم كون الجواز ولحق ان حاصل هذا التحقيق ان السؤال عنه ان كان
واقعا او سئل عنه باعتبار الوقوع فان قطعا او ظنا ان السائل عالم بوقوعه امتنع حمله على العموم ووجب صرفه الى ما ذكر له
العلم وان احتملنا علمه بوقوعه كان مجملا لا يمكن حمله على الخصوص ولا العموم كما صرح به القول الثاني وان لم يكن واقعا ولكن لم يسئل
عنه باعتبار الوقوع بل عن الحقيقة من حيث هي حمل على العموم الا ان يغلب في ظن ذي فهم اليه وهي كاشف عن مقالة خامسة مبنية
على القول بانية العلم بالعلم المانع من الحمل على العموم للجواز العلم كما هو مذهب الرازي لكنها تخالفها من حيث ان الفهم يجب
مع رجحان العلم الحمل على المعلوم ويحكم بالاجمال مع الاحتمال والرازي يحكم بالاجمال فيما لم يعلم فيه عدم العلم وبوجوب الحمل على
العموم مع العلم بعدم العلم والعلم يتعرض له مما تعرض المعنى بغير الواقع ويخصه فقد عرفت انه خارج عن محل النزاع فلا يكون
وجه افتراق تلك وهناك اصلا مع وجوه ان يسئل عن واقع باعتبار الوقوع مع العلم او الظن بعدم العلم وقد عرفت ان الرازي
في شك الحمل على العموم واما السؤال لا باعتبار مع ترجيح العلم او عدمه والشك بالعلم فهاهنا الذي اراد بالثالث واطلاق كلامه
كيف شامل لاقسام الاجوبة كلها وهو يتوجه في الاولين انما قال في الجواب من فعل كذا وجب عليه كذا او فعل كذا يوجب كذا
فلا ريب في عمومه ولا يختلف حاله باختلاف حال السائل والسؤال انما حيث قال في الجواب افعل كذا كما عرفت في
التحقيق وفي الثالث انما قال في الجواب افعل كذا لعلمه بانه هو صاحب الواقعة فانا اعرض عن بيان ذلك في السؤال الحياء فلا ريب
في عدم عمومه وكثيرا ما يتفق هذا في الناس فيقول السائل ما تقول فيمن فعل كذا ما عليك من شيء انا يعني اياه بدعوى ما كان يقول
من فعل كذا فعليه كذا او فعل يوجب كذا لتعلقه بالطبيعة او قال في الجواب فعليك كذا وهذا الذي سبق عليه الدليل واما الاول
فلا يصلح للحكم بعمومه هذا الاستدلال وبيانه القسم الاول لان الجواب فيه بعينه انما ينصرف الجواب الى ما وقع في السؤال من
شيء اسم ومقادير شيئا العلم ان يكون الضد لما تعلق الواقع في السؤال والخصوصية المعلومة البادية الى الخارج
سواء اختص له بالخصوصية فلا وجه لانا عشر مثلا وقد لا من فعل شاهد العقل كان قد ما يحمل فيقول له كذا
في الثالث لا باعتبار الوقوع وذلك مثل ما فعل او جعل افطر او لو ان رجلا افطر فما عليه او ما فعل فيه ويحمله ما لم يسئل
فأما الخصوصية فقط شاء افطر فيما او انه ان افطر عمدا في يده وذلك لا يحصل للعلة المذكورة على العالم وعدم العلم انما يعقل

بما يقع في الخارج فالفاظ العموم اذ عدم الاستفصال قرينة على ان الذي ينبغي حمله على العموم لا ان له محلا عليه فاما ان يلغى او يحمل
على الخصوص وكلاهما غلط اما الاول فلانه يبطل التكليف بهذه الخطابات مع ثبوت التكليف بالاخذ بها واما الثاني فلانه
الترجيح بلا مرجح لعدم العلم بترجيح بعضها في نفس الامر فبذلك يندفع ما اورده الشارح على التعليل من انه لا يقتضي كون العموم
ظاهرا لا يبطل لهذه الدعوى به وجوب حمله على العموم ولذا قيل ان اللفظ العام ظاهر في الحمل عليه لانا نوجب الاخذ بالظواهر ولم يحتج
في ذلك الى حجة وان لم يكن ظاهر من الفاظ القسمة في هذه الثلاثة بل هذا ظاهر لا الفاظ الخصوص ولا عموم بل تنوعت في الفتوى
عنها طرق العمل فان ادعى الالغاء بالالغاء فيها ما يشمل هذا فهذا باطل وذلك لان هذا الايراد على ان المراد بالظاهر من قوله فالفاظ العموم كون
العموم هو الظاهر المتبادر المتناقض ولا ريب ان ما ذكروه من التعليل لا ينهض لاثبات ذلك وانما يجيء من قبل ترك الاستفصال لاشتماله
الطريقة وجريان العادة بانه متى كان متعلق الحكم ما سئل عنه ولا يترك السؤال الا اذا كان مما هو تعرف انه انما اراد به
ما ذكرنا من انتفاء الحمل على العموم واقتضى ما هناك انه كان يتبين له ان يقول فالواجب او فالاولى لقضاء الدليل بناء على تأثيره
بذلك لكن ذلك لعادة تعبر عن الثابت للمعلوم بالفاظ كما سيتلو ما لظاهر الموثق وهو دليله يصح بذلك كل ذلك للاستظهار
اذا سئل عنها ومن ادلة القسمة في هذا التقسيم على كون الجواب جامعا في نفسه لانه من الفاظ العموم كما قسم الاول او ما يلحظ ترك الا
ستفصال كما في الثاني فاما ما استلزمه عموم السؤال كما في الثالث من غير فرق بين كون المسؤول عاما اما لو اقتصر السؤال عنها او غير
عام او بين كون المسؤول عنه معلوما او مجهولا او قاطعين بعدمها وبين كون السؤال عن الواقعة باعتبار وقوعها او لا باعتبار و
على علمنا بعلم السؤال بعلمه وعدم علمه بذلك ولم يتعرض المصنف للثالث من هذه الاقسام لانه في قسيم من ظن انه من ترك الاستفصال و
ليس هذا منه في شيء لان الاختصاص واما السيد فليس عنه ذلك بل تقسيم ما يقع في الجواب فوجب عليه ذكره ثم المراد بتبادر من
حكم اللفظ ما يعم الدال على جهة الاطلاق ووقع منه سواء كان الكل ليصح ان يكون مثالا للثالث فانه خاص بالخاص وبالاصل ما يشمل العام
بكل من ما والخاص بفرد معين وغير معين ليصح ان يكون مثالا للثاني فانه خاص بغير العام ثم الاول يقع جوابا عن الجميع فيكون في جميعها
مطابقا وفي بعضها جوابا او زيادة ثم فالعام ما يدل على جهة الاطلاق قولك ما على المفطر او من افطر فعليه والخاص ما يدل عليها كقولك
رجل او نبيذا افطر فما عليه واطرف فاعل وما يدل على نوع خاص منها كان تقول ما يجب بالاكل وما على الاكل او لو ان رجلا اكل او
نبيذا اكل فما عليه واما اذا قال في الجواب يجب الكفارة او عليها الكفارة او عليك اختص بالسؤال عنه اخذا الاكل ولا يخلو الى غيره
من انواع المفطرات واذا قال من افطر فعليه او على المفطر كذا لم لكونه صيغة عموم وهو مثله لعموم في بعض الثالث والجواب مثله
فيحمل على الفعل مثلا اذا كان السؤال خاصا والجواب مثله كما مثلنا كان محمولا على ان لا فصل في الحسن وعنده ان فصله وان كان
علمه كذا المتكلم بواسطة فانه النافي لانه يختص بتلك الواقعة ولا يتعداها الى غيرها ماتيا كما في الخبر بخلاف قوله فانه يجب الجميع
فانه كان من صيغ العموم والاصل ان يكون تاما فيه كلام السيد ما يدل على عدم جواز تخطيها الى نظائرها بما ذكرنا في الخبر قال لذا الذي ذكر
في الكلام على فعله وفعله لا يخلو من وجهين اما ان يكون الوجه الذي وقع عليه غير معلوم نحو ان يلحق من يد رجل ملكا من غير ان
يعلم جهة اخذه لها بعينها فيكون ذلك مجملا وان يعلم الوجه مثل ان يقضي بالشاهد واليمين وهذا لم يحكم في غير الموجب بعينها ولا ينحلها فاما
ولو كان الدليل قد دل على انه حكم بالشاهد واليمين والشاهد عليهم في هذا الحكم لاعتبار هذا الحكم الى غيره وهذا منه وقع فلا يتم التشبيه المذكور
هنا لان الجواب الخاص يتعدى فيه من الواقعة الى نظائرها حتى يدل في المثال على وجوب الكفارة على كل اكل ولا يحتاج الى دليل خارجي
كما ذكر في الفعل نعم لا يتعدى الى ما يشابه كما في الخبر كالنظير فلا يدل على وجوبها على من افطر بغير الاكل لكنه قال هنا لك بعد ما حكينا
بلا فصل يا سنه كله لا يصح ان يحتج فيمن افطر في شهر رمضان باي وجه كان فطره فعليه الكفارة بان روي ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر

بالكفارة لانه حنث في يمينه تعين لا يجب عوضها او بدلها ما ثبت في ظن ان الحلف فاهو الخطاء من النوع لا من خصوص الواقعة فيلزم ما
هنا لكن بقي الشان في بيان ما قبله ثم هنا باب اخر حتى يندفع بعضها بالاعيان وبعضها بالاحوال ايضا لا يهم وكثيرا ما يشتبه
بالباب الاول لحكم فيه بالعموم كالاول ويجعلهم اكثر المحققين العارفين بالفصل بين المقامين بان هذه فتيا في واقعة خاصة
تعين وهذا وان لم يدرك له اهل الاصول بابا مستقلا الا انه كثير في كلام الفقهاء واهل الاستدلال والفرق بين البابين ان الاول
عبارة عن حكاية بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة او على الفتيا المحتملة وان لم يكن هناك سؤال كما في قضية
ابن [illegible] فاذا ارسل الحكم فيها استفصال عن كيفية القضية دل على العموم والثاني عبارة الفتيا التي يحكيها الصحابي وليس فيها سوى
فعله [illegible] لما اقر على نفسه بالزنا [illegible] تنكير [illegible] او فعل من تعلق به الحكم سوى كان [illegible] الحكم
[illegible] عليه كواقعة [illegible] او يامره فيه باس كالمثال الذي حكيناه من [illegible] احتمال وقوع ذلك الفعل على وجوه شتى
وبالجملة فتعلق الحكم في الاول هو العموم المحتمل وفي الثاني خصوص الواقعة ومن ثم [illegible] ولا يخطى [illegible] فلا يستدل
بالمثال الثلثة الاول على شرعية الترديد [illegible] على الغايب والبيع [illegible] وان كان كثيرا [illegible]
وجوب الكفارة في كل مفطر [illegible] البحث في الكتاب الا ان شاء الله [illegible] المثال الذي [illegible]
[illegible] الثاني وحكم فيه بالعموم لكان [illegible] الاستكشاف [illegible] مادام [illegible] بالعموم الذي [illegible]
بالتنجيز شمول الكفارة للافطار [illegible] الحكم [illegible] من شمول القياس [illegible] العلة
المستنبطة فيه [illegible] الافطار [illegible] مناسبة بين الافطار [illegible] الاعطا [illegible]
[illegible] ثبوت الكفارة في الافطار [illegible] مع ان [illegible] وكيف [illegible] الاستكشاف بعد التصريح بالافطار من
ارادة غيره وبالجملة [illegible] من البيان وان [illegible] الثاني [illegible] ذكر [illegible] الحكم الى [illegible]
بل [illegible] النبي [illegible] الافطار الى [illegible] مفهوم الافطار على [illegible] ان [illegible] المبدا
[illegible] والاكل [illegible] فكيف يدعي الشيخ [illegible] ان [illegible] الجواب راجع الى ذات الرجل الواقع في السؤال [illegible]
استفصال الحكم [illegible] الافطار [illegible] لكن [illegible] المناط [illegible] بانه [illegible] خصوص [illegible] ايجاب الكفارة
ولا فرق بين كونه [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible] العموم [illegible] الاستكشاف
[illegible] الجماع [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] تخصيص الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
الامر [illegible] قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم [illegible] الاجمال من المخصص الى
المخصص [illegible] الباقي [illegible] البعض [illegible] الا بعد البيان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
بان [illegible] التخصيص [illegible] الناس [illegible] بالعمومات المخصوصة [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible] والكلام [illegible] الاعطاء
[illegible] تلك المخصص [illegible]
اذا [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الاجمال [illegible] المثال [illegible]

تعلق الحكم بالاكثر كيف كان فلا وهذا بخلاف ما اذا قلت [illegible] فان [illegible] الاجمال هناك محقق فان ذلك
الا كان قيام الاحتمال موجبا للاجمال وما نحن فيه العمل بحكم باب المقدمة فالكلام [illegible] المحقق [illegible] انه اينما لم يكن
اجتنابه الا باجتناب الكل قلت كان يبقى ذلك هنا ايضا لكن تمام الدليل [illegible] على الجواز هنا [illegible] الحرج [illegible]
الرواية بل [illegible] النظام ومن هنا تعرف ان [illegible] المحقق وان من ذهب هناك الى الجواز متمسكا باصل الاباحة او الطهارة [illegible]
لان اصل الاباحة [illegible] باب المقدمة لو [illegible] عليه [illegible] باب المقدمة كان [illegible] مباح الفعل
وهذا بخلاف ما نحن فيه فان تخصيص العام بالمجمل [illegible] الاحاد [illegible] بباب المقدمة [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] الاجمال فان [illegible] العموم الا [illegible] وكان [illegible] الكل وكذا انا قال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] واصحابنا واكثر اهل [illegible] الحجية [illegible]
الحجية عند بعضهم كون المخصص منفصلا ومنها اكثر وحكيهم بان العام المخصوص مجاز في الباقي [illegible] وجواه
قلنا بان ذلك العام حقيقة [illegible] الخلاف الواقع في ان العام المخصوص هل هو حقيقة او مجاز [illegible] الخطاب لا [illegible]
كونه حقيقة [illegible] المعنى الذي [illegible] الى بيان الحق في تلك المسئلة [illegible]
[illegible] مذهب الاصوليين [illegible] والفقهاء على انه مجاز في الباقي [illegible] والعلامة [illegible]
وضع العموم سواء كان [illegible] ام [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] حقيقة فمنهم من اطلق ومنهم من [illegible] اختلفت
[illegible] مطلقا على انه حقيقة في الباقي [illegible] ان [illegible] بعض [illegible] يطلق عليه
فالجملة [illegible] في [illegible] من كثير من اصحاب الشافعي وابي حنيفة ان لفظ العموم مع المخصص حقيقة في الباقي ومن الناس من ذهب الى
حقيقة في العموم وبالجملة هو مستعمل [illegible] المخصص [illegible] فاختلفوا ايضا فالاكثر [illegible]
حقيقة في الباقي ثم اختلف هؤلاء [illegible] ابو بكر الرازي [illegible] كثرة [illegible]
[illegible] في الباقي [illegible] ومن ثم اطلقوا [illegible] ابو الحسين بكونه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] بكونه لفظيا [illegible] الامام الرازي انه حقيقة في العموم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] والمنفصل [illegible] الحقيقة [illegible] مجاز [illegible] حقيقة كان
[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible] بان اللفظ بالنسبة الى الباقي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الباقي من [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] ابو الحسين [illegible]
بالاستثناء [illegible] الباقي [illegible]
الاول [illegible] المتصل [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
لم [illegible] والتخصيص [illegible] المخصص لفظيا [illegible]
[illegible] الامام الرازي [illegible] لفظ العموم [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لفظ العموم [illegible] التخصيص [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العالم [illegible]

واعلم ان ما بينهما من الفرق وان دق حتى عرف واستبان انا في الاول ما نحن فيه فحكم البعض وفي الثاني معربون عما اردنا بالفظ من غير ما
فالذي يلزم على هذا ان المتكلم اذا اطلق العام ثم اخرج بعد ذلك دليلا مستقلا يدل على خروج بعض افراده منه فلا ريب انه ان لم
يحمل على الكذب او الغلط فنقول ان هذا قد شاع واستعمله في بعض معناه وهو التجوز بعينه وهذا بخلاف ما اذا جاء بالدليل المخرج متصلا
بالعام فانه مستقل بنفسه حتى كانهما شي واحد فانا نلاحظ ان لم يرد بالعام الا تمام معناه وانما قرنه به وسلط عليه ما يدل على الاخراج
ولم يقل اردت البعض وانا اذا رجعت الى وجداننا وجدت المتكلم في كلا المقامين لا يريد الا ما ذكرناه وهذا هو السر في اختلاف
اساليب الكلام فان قولك اكرم العلماء واحبتهم اكرم الرجال العلماء وقولك اكرم الرجال ثم تقول لا ريب ان التجوز في الثاني انما هو
في الاخير دون الاولين فان قلت انتفاء القرينة لا يمنع من التجوز كما في اسد شاكي السلاح كيف واكثر المجازات من هذا القبيل قلت فرق
بين المقامين فان المتصل هناك دليل المجاز لانه من لوازم المعنى المجازي مع مخالفته له ودليل الحقيقة لانه من لوازمها وانا مع ذلك خصص منافيا
الى وجدانه في الكتاب على رفع التنافي الوارد في الاستثناء بدعوى المجاز وتدقيق ان قرينة المجاز لا تحتمل الا في الكلام الذي طال المعنى
المجازي بل هي حقيقة مستعملة في تمام ما وضعت له وما انتزع معناها وانا لا نقول ان المعنى المجازي هو لفظ المجاز فحسب ولكن بشرط القرينة
فالقرينة اذن شرط لا شطر وما نحن فيه على خلاف هذا فان المعنى الذي زعم هنا انه مجازي هو الباقي من حيث هو باق وبالجملة
مفهوم الوصف العنواني لا ذات الباقي فان ذلك هو المدلول عليه قيل والحاصل كون الباقي ومعه كون شيئا ما يكون ما عداه خارجا عنه لا ريب
ان الدال على ذلك انما هو المخصص وهو معنى حقيقي ولو كان المخصص قرينة مجاز لم يكن دالا عليه كما في سائر القرائن لا شك انما
في الدلالة مقتضيات الثاني لفظ العموم والشرط تام وضع له وهو جميع الافراد والمخصص دال على اخراج البعض وما يخرج ما يخرج
بالمخصص لفظ الحكم في الباقي وانما كان جاء ذلك من المجموع والمعنى المجازي في المجازات وان كان انا نرى انه لفظ المجاز والقرينة
لكن فائدة الثاني كانت على طريق الشرطية الا من جهة كونه جزءا والكل شطر وان كان شرطا في الدلالة لكن كل شرط ليس بشرط
وقد يميز المجاز بشرط الاشتراط عن هذا الجزء لا اشتباه فان قلت فاذا يخرج بالعام المخصوص بالمنفصل فانه من هذا القبيل ايضا مع انه
على ما ذكرت قلت لا ريب ان المعنى المجازي في العام المخصوص بمنفصل انما هو البعض وحده ولا كان المخصص المتصل لا ينبغي ان يقيد
بالوحدة كان شريكا في الدلالة ولم يكن قرينة مجاز لم يكن ذلك المعنى مجازا في الكلام بل هو حاصل من الدلالة الحقيقية وهذا
خلاف المنفصل فانه لا يدل الا على اعطاء القيد بل يفيد ان المراد بلفظ العام هو البعض وان المتكلم يتجوز متسامحا فكان المنفصل
منصوبا على التجوز وهو بمنزلة ان تقول بعد قولك رأيت اسدا اردت الرجل الشجاع فكيف يكون شريكا في الدلالة بل هو دال على التجوز
فيكون قرينة فاية الامر انه مصرح بخلاف قولنا في العام والمخصص المتصل فانه المنافي في الدلالة فهو يدل على انه نافيه البعض
في كلام الشارع ويقول بعد تعليق التكاليف بالكل انما اردت بالكل اهل القدرة وكذلك القرينة في اطلاق الاصابع على الانامل فان
العقل بواسطة العادة ينادي بان المراد بالاصابع الانامل وذلك منه تصريح بالتجوز والمساعدة وابين من المنفصل فانه ينادي
على انه اراد بالعام العموم ثم الاخراج فقد بان الفرق واتضح الامر فيه بعد ما هو المتعين كلما نظر فانه لا امر دلت على الاخراج
ولم يرد ثبوت الوصف العنواني في البقاء لانها ليست في الدلالة عليه ابتداء لكون شريكا في الدلالة فاما ما تعلق به المخالف
متوجه على الاول لانها انتهضت فانما ينهض ان على من يدعي انه حقيقة في الباقي وعلى الثاني ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت
له وقد تقدم الباقي فانما كان على انه جزء معناه لا تمام ما وضع له وانما الكل فكان كل مستعمل في جزء معناه حقيقة ولما التبادر فمع القرينة
وليس ذلك علامة الحقيقة فانه مع التجرد وبهذا يحط الثالث وعلى الرابع ان التبادر انما يقتضي الحقيقة مع التجرد من قرينة المجاز وفي
الناحية من الاصل بدليل التجوز فضعيفة ومنها الفرق بين المتصل والمنفصل وعلى الخامس المنع بل اللفظ العام مثل ما شمل جميع الافراد

وكلا

وكلا مفهومه حتى في الصفة مثل ما قيل انه من اشباه العارض والعروض غير علم الخصائص لازم لا دون ما انشا الروم ولعله هو منشأ
شبهة الذي ادعيا وعلى الشارحين الى المتناقض بالفرق الظاهر فان الواو في سلوك كالفضائل والمعربة داخل في التنبيه من وضع
المجموع للمعنى واحد لم يتحقق مثله في العموم مع المخصص وما الا التعريف فانها ان كانت كلما لا ان المجموع بحرف العموم كلا داخلة ويقوم مثله
معنى واحد من غير تجوز في الامثل من حال الى حال نعم انه مهمل فانما يتمشى على من يقول بالمجاز بعد اخص فيقول ان كلا من القيد والمقيد
في حقيقته والجنس مع لام الجنس كذلك والجنس مع لام العهد فان تعريفه الوضع الناشئ في كلام التحقيق الا ان الوضع انما يتعلق بالتركيب الا كما
على حيثية معلومة وفنا نوى معه ومنها لمركبات المبنية في الاسناد بخلاف العام مع المخصص فالحاصل ان المجازات مع قرائنها حقائق والوضع
الذي ينسب اليها انما هو لمجموع العلاقة لا لنفس التركيب وتخصيص الناسخ بزيد نعت وابن الكتب للمنفصل من الصيغة الثابت متصل الجزء
ومنها البحث في اطلاق على ما اهمله كلامه السابق من تطرق التخصيص العام بين المخرج عن الحجية مطلقا عندنا وعند جمهور العامة مطلقا
ومنها البحث في الشرط ومنها البحث في الكرامة وبكذا تكلف في شبهة البحث على ان المخصص بالمتصل حقيقة بالمنفصل مجاز وان المنفصل قرينة
صارفة وان ليس بتالي قرينة معينة فكان مجملا بين جميع ما بقي من المراتب فسقط عن الحجية في البعض لا من ما كان فيه اشعار بالباقي كالمتصل
الشركين يكون بمنزلة المصرح فيه بالباقي حتى كانه قال اقتلوا المحاربين كيف لا يعمل بهم على ان الحق هو ان الاستعارة قرينة معينة
لا ارادة هذا المعنى المجازي بعينه سائرا لمعانيه بخلاف ما لم يكن فيها شائعا فان الباقي فيه لا يكون بمنزلة المصرح به حيث ينسب
من اطلاق اسم السادة سائق الربح المرجح لا يكون فيه قرينة معينة ينبغي حمله على ما بين ما بقي المخرج فيسقط ويقل الخبار على ان
فيما البين فحكم العام فكيف يوجد به ومن قال بالحجية فلا يحتج على ان العام المخصوص مجاز ليس معه الا القرينة الصارفة فكان مجملا
بين المراتب كلها في الواحد لكن لما لم يمنع الانتهاء بالتخصيص الى الواحد فلا يحتج فان الاجمال فيما فوقه للتوقع بالادلة فيحمل بعد ذلك على ما فوق الواحد
الواحد فيقوى ما بين الاجمال في المحل المجازي مع اشتراك القرينة المعينة الا انه يتبادر كل الباقي فانه اوليه والتحقق لان المخرج الا لو لم
كون العام المخصوص حقيقة في العموم فلذا اشكال لانه كان متناولا الكل وعناية ما دل المخصصات على خروج البعض فيقتصر عليه ويبقى الحكم
في الباقي وكذا على من قال بانه حقيقة في الباقي كان سلمنا انه مجاز كما هو المختار في القرينة المخصصة كما انها تعين في محل المعنى المراد من
بين المعاني المجازية وهو تمام الباقي كيف ولو لم يرد تمام الباقي بل اريد بعض القرينة عن المعنى الحقيقي لم يكن تخصيص مثلا العقد المخرج بالذكر
وجعلوا ارادتها اخراج غيره لذكره معه ولو تيسر لنا من وذلك تقول الدة بهذه القرينة عن تمام الباقي هو التبادر الذي يشق من اطلاق العام
مع المخصص كما انا لنا في العام عن اهل العلم نافية لما انا في التبادر انه هنا كان علامة الحقيقة لكونه مع التجرد عن القرينة وهنا
على تعيين بعض المعاني المجازية كما في الثاني في علاقات الكثرة معاينة واشهر التجوز به من بعضها كما في من مال الى المستعمل مع القرينة الصارفة
لا يتبادر منه الا الاول ومنه كالرجل الشجاع من اطلاق الاسد في الكلام بعد العلاقة في الانسان من دون نظر في الجزئية ولو نسب للناس من عنده كما فلذا
تعدد المجازات وهو محمول على المعنى الحقيقي ولا ريب ان اقربها الى المحل هو تمام الباقي   الثاني انا لما نعلم بالكتاب بالسنة باطلا فان
اكثر مدارك الاحكام خصوصا عند العامة من العمومات بل لا تكاد تعثر في العاملات منها الا على عمومات كاحل الله البيع وخلق لكم ما في الارض
على البيان واحدث والرهان والحلة كلها الا اخص من ذلك وقد تعلم انه لا يوجد عام سالم من العمومات غير مخصوص بمخصصات منفصلة عن
حتى سارت الامثال بانه ما من عام الا وقد خص حتى هذا العموم فانه مخصوص بمثل قوله تعالى انه بكل شيء عليم وبالجملة فاستمرار طريقة العلماء من
الصحابة والتابعين الى يومنا هذا على الاستدلال بالعمومات التي لا يكاد يعثر فيها على ما هي مخصوص من غير نكير ولا انكار فكان اجماعا
في جواز الاعتماد عليها من غير شك فانظر الى اكثر احتجاجهم في ابواب الكتاب باحل الله البيع مع كثرة ما ورد عليه من المخصصات
المتعلقة بالبيوع المختلفة الذي نهى عنها كبيع المنابذة والملامسة والحاصلة والمحاقلة والمزابنة وغير ذلك   وتحقيق ذلك ان اهل البيعة

[illegible] انه احتج على الجمع بين الاختين في الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع انه مخصوص [illegible] وكما احتجت فاطمة
في طلب ميراثها بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انه قد خص بالقاتل والكافر والمذاهب المذكورة اما [illegible] بعد تسليم كونه
في الكل حقيقة [illegible] لا يستلزم الاجمال لتعين المراد [illegible]
المراد من العام المخصوص [illegible] الباقي [illegible] مخصوص الباقي [illegible]
[illegible] من العام [illegible] في المعاني المجازية [illegible] الباقي
حيث [illegible] الاجمال [illegible] باق على الاجمال [illegible]
على [illegible] من ان التخصيص [illegible] الاجمال وان لم يكن هناك [illegible]
[illegible] المخصوص بالمنفصل حقيقة فكيف يحتج [illegible] حقيقة فيه ايضا [illegible]
[illegible] كما قيل [illegible] تعالى انه متى كان حقيقة في شيء وجب حمله عليه [illegible] الكلام
[illegible] العام [illegible] البيان في الحجية [illegible]
لا متعلق الحكم لجميع الافراد [illegible] لجميع افراد العام الذي [illegible]
قيل ان [illegible] في العموم مع ان [illegible]
[illegible] العام المخصوص [illegible] حقيقة في الباقي
وكيف [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] المعاني المجازية لا يستلزم الاجمال [illegible]
[illegible] ثم انه لا [illegible] عموم [illegible] الاجمال مع [illegible]

البحث الرابع [illegible] التكليف هل يتعلق بالمعدوم ام لا [illegible]
والعدلية [illegible] التكليف [illegible] المعدوم [illegible] التكليف [illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible] الخطابات اللفظية [illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible] اثبات التكليف من الادلة الخارجية [illegible] التكليف [illegible]
القول بالكلام النفسي [illegible] اقسام الكلام [illegible] ابي الحسن [illegible]
ان الكلام النفسي [illegible] الصفات [illegible] القديمة [illegible]
على [illegible] كيف والعقول [illegible] تكليف الغايب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ان يتوجه الى
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible]
[illegible] الخطابات اللفظية [illegible]
[illegible] في التعلق في المعدوم [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] للمعدوم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الكلام اللفظي [illegible] التكليف

والنزاع

والنزاع [illegible] حكم البديهة [illegible] الكلام في الاوامر والنواهي والاخبار [illegible]
الى [illegible] بموجود [illegible]
الاحاديث [illegible] بالاوامر والنواهي [illegible]
التكليف في حال العدم بان يكون [illegible] العدم [illegible] التعلق العقلي [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في الازل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حالة العدم [illegible]
فان الكلام [illegible] بالتكليف التعلق [illegible]
التكليف في [illegible] الكلام [illegible] حال الوجود [illegible]
على [illegible] الاوامر والنواهي الى المعدوم [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] اثبات التوجيه [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكاليف
[illegible] التقدير وكلام الاشاعرة ليس [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
من شرط الامر ان يكون الامر موجودا [illegible] الطلب [illegible] المامور [illegible] الطلب
[illegible] طلب [illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
الطلب [illegible] الخطاب [illegible] يا ايها الناس اتقوا [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الحنابلة [illegible] المعدومين بالتكليف
الى التعلق [illegible] الخطابات اللفظية [illegible] الكلام النفسي [illegible] التكليف [illegible]
وقالوا [illegible] الكلام اللفظي [illegible] تكليف المعدومين [illegible] التكليف عند
العدلية [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع الذي [illegible] المسلمين [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] خطاب المعدوم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] في الاحتجاج [illegible]

يا ايها الناس فهو وان كان بكاية ولنا ايضا انه انما يتبع خطاب العجة والمخبون بحضورهم وانما لم يوجد هو مع وجودهم لفتى وهو من الطلاب
فالمعدوم ابعد ان يتبع واحتج الحنابلة بالكتاب والسنة فقبلا العقل والاجماع اما الاولان فقد له تقدم واما ارسلناك الا كافة للناس و
قوله ارسلت الى الاحمر والاسود واما الثالث فلانهم لو لم يكونوا مخاطبين لم يكونوا متعبدين والرابع فلان العلما ما زالوا يحتجون
على اهل الاعصار بهذه الخطابات من غير نكير فكان اجماعا والجواب ان تعميم التشريع وهداية الناس وتعبدهم لا يتوقف على خطاب
المشافهة بل هو اعم منه ومن غيره لا من الادلة على التاويل ولا احتجاج بالخطاب كالنصوص على من خوطب بذلك يمضى على من تاخر
الا ادلة على مساواته له ثم المانعون هل هم يمنعون منه على الاطلاق او يخصون المنع بغير النظر الى الموجود على الغايب منعيا الحضور
كالمعدوم ام لا وهل المتنازع فيه انشاء الخطاب او ما يعم الوصول كما تضمنه الكتب والرسائل والوصايا والمواعظ والخطب وكيف كان فهل
هو مخصوص بالاستقبال او هو حقيقة او شامل للاستقبال او على وجه المجاز اضطربت كلمات القوم جدا وذهب الكل مذاهب فلا بد من
تحرير محل النزاع فنقول ان الذي نطقت به كتب هذا الفن هو ان المتنازع فيه توجيه خطاب المشافهة الى المعدوم مطلقا سواء استندوا
او نفوا الى الوجود بل التحقيق ان محل النزاع انما هو في النظم ونحوه لانه انما وقع في هذه الخطابات فالحنابلة على انها تعم الوجود والمعدوم
والباقون على اختصاصها بالوجود ومن هنا تعرف ان من احالة من النظم فانما يسلك هل يقدر الحنابلة فيما خذ به فانهم فان قلت كثيرا
ما نراهم يخاطبون المعدوم مع الموجود ويجرون عليه احكامه فتقول نحن ايها الاشاعرة تذهبون الى معتقد القدماء وانتم يا بني هاشم
اهل العفو والرحمة وانتم يا اهل الكوفة عباد المقدمة وتقول ادخلوا يا بني تميم وليس عندك الا بعضهم وظاهره لا تريد تخصيص على
الحاضرين وانما تريد الطايفة واهل البلد كيف ما ماتت وما قلت ذلك وليس عندك من كل الا واحد بل تقديره معنى الحاضر
بامثال المانين كما يقول العلوي للاموي انتم قتلتم اباءنا والعلويون انتم غصبتم حقوقنا فلا وجه لعد هذا الاطلاق الخ بل الامر
التخصص بالمنفرد قلت الذي يقتضيه كلام القوم في مثل هذا ان المخاطب صيغة النداء هو الحاضرون والخبر مقلوب عليهم والخ انتم و
قبلكم تفعلون لكن غلب الحضور على غيرهم فعبر عن الجميع بما يعبر به عنهم فكانه قيل انتم تفعلون وقبلكم يفعلون فعبر بانتم عن الكل
وبتفعلون عن فعل الكل على التغليب وما دعاه الاواخر بما فعل الاوايل فمجاز عقلا وليس شيء من الكلام فيه او لان الكلام في مثل يا
ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ما يعم دعوى سايرها يخاطب بخطاب المشافهة على ما هو ظاهر الاكثرين وتحقيقها ان المراد
هو الطايفة والقبيلة من حيث هي واهل البلد من حيث هم وكان حصول كل قبيلة من هذه القبيلة بتلك الملحظة قايم حضور
الكل بحيث يصدق عرفا ان الطايفة مثلا قد حضرت واهل البلد حضروا وكان الحاضر في الواقع انما هو بعضهم او واحد منهم الخ
الى مراعات التغليب بان نقلنا جانب الحاضر على من لم يحضر ما تحقق بحضور الاكثر الخ في الاطلاق وعبرنا بما يعبر بخصوص هذا المقلب و
كانهم انما لم يعتبروا التغليب في النداء ايضا لعدم احتياجهم الى اعتباره لحصول ما يراد فيها فالخبر لطول على عدم اختصاص الخبر بالحاضر
ويتوجه عليهم اولا ان المراد بالنداء والخبر واحد فلا وجه التاويل في احدهما وتركه في الاخر على انك كثيرا ما تقول ذلك وليس
عندك الا واحد وثانيا ان التغليب لا يخرج المعدوم عن كونه معدوما بل اقصاه مراعات ما يقتضيه الحاضر في الاسم واهمال ما يقتضيه
غيره وان كان ذلك الغير مرادا فيتقدم الحاضر لكلتى عليهما ان يثبت ما يقتضيه هو وهو معنى التغليب لكنه مع ذلك تعالى خطاب
الحاضر بعينه وخاطب الغير بخطاب المشافهة ولكن مقصودنا والوجه في الجواب ان يجعل القبيل من حيث هو بالجملة ناديته
عليه الاسم بسبب حضور بعضه او لا ودون ذلك لا يتم الحكم في المتنازع والحاصل دعوى كل من الفعل لاحق تم لما صار حاضرا بهذا
الاعتبار صح ان يدعى له ويجيب ويتبع تارة ويؤمر اخرى بما يطالب به لو كان حاضرا حقيقة على هذا فتوجيه الخطاب في هذه المثل لم يتحقق
الا بنا وصفت الا صف الحاضر ولا تجوز في لفظ الخطاب ولا في توجيه الخطاب وانما التجوز في جعل ما ليس بحاضر حاضرا وهو مجاز عقلي

كما يذهب

كما يذهب اليه السكاكي في الاستعارة وهذا خلاف التغليب فان غير الحاضر لم ينزل بعد منزلة الحاضر بل كل شيء على حاله لكن قدم جانب الحاضر
وعبر باسمها على حسب ما يقتضيه كما في الابوين والعمرين وجعله من باب المجاز اللغوي بتنزيل الحاضر من كل قبيل منزلة تلك القبيلة المطلقة
المذكورة واطلاق اسمه عليه يتضح منه ان النداء والتعبير الا من حط الحاضر وقد عرفت ان المراد في الكل انما هو القبيل من حيث هو
ثم التحقيق في الجواب ان ليس هذا من باب خطاب المعدوم في شيء بل ان كان من خطاب الغايب بالنظر الى الحاضر وبيان الكلام عليه
قلت الا انه فيحل النزاع ما اعتبروه في هذا الباب من تغليب ومجاز فتقول قلت ان يصح ذلك فيحل النزاع وخطاب المعدوم
يجب ان يكون على نحو التغليب يتعلق بكل فرد فرد وليس هنا كما يتنزل منزلة الموجود منزلة القبيلة من الحاضرين في الاشتراك
من المذكورين ليصح التغليب والمجاز وبالجملة متى وجد المعدوم في المثل المذكورة وصدر الينا واشار اليها في الخطاب هو
الحق المتنازع فان قلت قول العلوي للاموي انتم قتلتم اباءنا وللعلويين انتم غصبتم حقوقنا فخطاب المعدوم العرف حقه
[illegible]
وانما نقل ذلك الاباء وهذا لتاكيد الابناء والاتباع قلت ليس هذا من خطاب المعدوم في شيء انما الخطاب الموجود فان كان القبيلة
فذلك ما كان لبعضهم او لواحد منهم وبالجملة لا لا بعد تعليله كالمثل السابقة وانما نبه على تعلقه الموجود اليه فجاز عقلا
المذكورة فان قلت ارايت لو قال لبني هاشم ان الفضل قد عليكم حل اليس يكون خطابا للموجودين والمعدومين ممن كان في
عدم وسيكون الى يوم القيمة قلت هذا ما الكلام فيه خطاب انما هو للموجودين ولكن انما هو عليهم وانما يثبت للمعدومين بدليل
خارجي ان في الخطاب ما يمكن ان يعم فيه لما ذكر المعدومين وحقا انه متعلقة بالقبيل فكان كتعليق الحكم على الوصف
المشعر واما الغايب عن مهبط الوحي ومحل الخطاب فكلام الاكثرين وان كان مطلقا الا انه يدل على اختصاص النزاع بالمعدوم لكن
المانع من خطاب المعدوم من عقل ونقل قايم فيه مع ان منهم من صرح بانه كالمعدوم فان قلت انما كان انشاء الخطاب من الله تعالى
وحيث الكل اليه على حد سواء فاي قبح في توجيه الخطاب الى الكل من حضر مهبط الوحي ومن غاب عنه كان في اقاصي الارض قلت التحقيق
ان الموحى كلامه تعالى بمنزلة لسانه وانه انما الخطاب هو حال التادية والصدور والغيبة انما تعتبر بالنسبة اليه من حضر وكان بحيث يسمع
كلامه ويفهم مرامه وحينئذ فالخطاب بما خاطب فالانس خارج عن الخطاب فيلزمه الحكم بالدليل فانه كما ان وانت قد كنت لنا ملك
فتوجيه الخطاب الى الغايب لنظم الى الحاضر فانه في كلامهم اكثر من ان يحصى كما تقول انت وزيد فعلتما وانت والزيدان فعلتم او
فعلتم ونحو ذلك الا من ذكر ما وعدت بالكلام عليها وان قلت فاما ان تجعلها انا من التغليب وهو ان يخرج المعدوم من كونه
معدوما كما ذكرت قلت نعم في مثل انت وزيد وانت والزيدان تقول فيه بالتغليب وكذا لو ذكر معه الغايب عليه نحو انت و
قومك افعلوا كذا ولكن ذكر الغايب في متن الخطاب هو في الحقيقة مواجهة الحاضر بالامر ويحيل بالنسبة الى الغايب فكان قلنا لا افعل
وليفعلوا فاما قال لجماعة انتم ومن وراءكم من قومكم واهل بلدكم افعلوا كذا قلنا انه تكليف الكل بوجه ويحيل وليس مما وقع فيه
النزاع انما الكلام حيث لم يذكر الغايب كان يقول للحاضرين افعلوا هذا الذي تقول يختص بالحاضرين ولا يعم الغايب فاما ما ذكرت من المثل
فانه وان كان المراد فيها القبيل من حيث هو كما عرفت انه ليس من توجيه الخطاب الى المعدوم بل الى الحاضر لما يتحقق به صلوح
من الغايبين منزلة الحاضرين لكان العلاقة وذلك انما يتم فيما اذا كان الخطاب لقبيلة او طايفة او اهل بلد كان تقول انتم يا بني فلان
او يا اهل الكوفة او يا ايها الاشاعرة ولئن قلنا فيه بالتغليب قلنا ان ذكر القبيلة واهل البلد والطايفة بمنزلة ذكر الغايبين من
له دخول اهم في المذكور وعلم تحقق القبيل الا بابدخالهم فان انتخب وكذا الاطلاق وهذا فاما اذا لم يذكر الغايب ولم ينزل منزلة
الحاضر كان تقول لجماعة افعلوا من غير ان تسميهم بقبيلتهم او طايفتهم او اهل بلدهم او نحو ذلك بل تقول مثلا يا ايها الناس ويا بني ادم

يا ايها الناس ونحوه وان كان مقابح ولنا ايضا انه انما يتبع خطاب النبي والمجيبون بحضوره وانما هم موجهه نحوهم مع وجودهم لعقيبهم عن الخطاب
فالمعدوم احتذا ان يتبع واحتج الحنابلة بالكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع اما الاول فان معقول به قوم وما ارسلناك الا كافة للناس و
قوله ادم ارسلت الى الاحمر والاسود واما الثالث فلانهم لو لم يكونوا مخاطبين لم يكونوا متعبدين والرابع فلان العلماء ما زالوا يحتجون
على اهل الاعصار بهذه الخطابات من غير نكير فكان اجماعا والجواب ان تقويم الشريعة وهداية الناس وتعبدهم لا يتوقف على خطاب
المشافهة بل هو اعم منه ومن نسبه لا يرد الادلة الدالة على الشرائع والاحتجاج بالخطاب كما ينص على من خوطب به كذلك ينص على من قامت
الادلة على مساواته له ثم التابعون على كل ما يحتجون به على الاطلاق ويحتجون الخ بين النظم الى الموجود وعلى الغايب من نطق الحنفية
كالمعدوم ام الاول على الشارع فيه انشاء الخطاب او ما يعم الوصي كما تضمنه الكتب والقراير والوصايا والمواعظ والخطب وكيف كان فهل
هو مخصوص بالاستعمال على وجه الحقيقة او شامل له الاستعمال على وجه المجاز اذا تعلقت كلها النقلية ذهب لكل ذاهب فلا بد من
تحقيق محل النزاع فنقول الا الذي نقلت به كتب ثم هذا الفن ان الشارع فيه توجيه خطاب المشافهة الى المعدوم على سواء كانوا
او منضما الى الموجود بل الحقيق ان محل النزاع انما هو في النظم وهذا لانه انما وقع في هذه الخطابات فالحنابلة على انها تعم الوجود والعدم
والباقون على اختصاصها بالموجود ومن ما نعرف ان من احاله في النظم مما يسالك هل يقبل الحنابلة فيا اخذ بها انهم قال قلت كثيرا
ما نراهم مخاطبين المعدوم مع الموجود ويجرون عليه احكامه فنقول انتم ايها الاشاعرة تذهبون الى معتقد القدماء وانتم يا بني هاشم
اهل العفو والرحمة وانتم يا اهل الكوفة [illegible] ونقول ادخلوا يا بني تميم وليس هناك الا بعضهم وظاهرك لا تريد [illegible]
الحاضرين وانما تريد الطايفة واهل البلد كيف ما كانت [illegible] وليس عندك من كان الا [illegible] من الحاضرين
بامثال الناسين كما يقول العلوي للاموي انتم قتلتم ابانا والعلوي [illegible] انتم [illegible] حقنا [illegible] الاطلاق الخ [illegible]
المحض بالمنفرد قلت الذي [illegible] كلام القوم في مثل هذا ان المخاطب [illegible] النداء هم الحاضرون والحاضرون [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] فكانه قيل ثم تقتلون [illegible]
ويتقعلون من حال الكل [illegible] التغليب [illegible] الا [illegible] وليس [illegible] الكلام فيه [illegible] في مثل يا
ايها الناس ويا ايها الذين امنوا انما يعم [illegible] بخطاب المشافهة على ما هو ظاهر الاكثر [illegible] المراد
هو الطايفة او القبيلة من حيث هي واهل البلد من حيث هم [illegible] القبيلة [illegible]
الكثرة بحيث [illegible] ان الطايفة [illegible] واهل البلد [illegible] الواقع [illegible]
الى مراعاة التغليب [illegible] الاكثر [illegible] هذا التغليب و
[illegible] التغليب [illegible]
ويتوجه عليهم [illegible] والجار [illegible] التاويل [illegible]
عندك الا واحد [illegible] ان التغليب [illegible] المعدوم [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] التغليب [illegible]
الحاضر [illegible] المشافهة [illegible] الجواب [illegible]
عليه السلام [illegible]
الا [illegible] الخطاب [illegible]
الا [illegible] الحاضر [illegible] الخطاب [illegible]

كما يذهب

كما يذهب اليه السكاكي في الاستعارة وهذا خلاف التغليب فان غير المخاطب [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] من باب المجاز اللغوي [illegible] الحاضر من كل قبيل [illegible]
المذكورة والاطلاق [illegible] النداء والتنبيه [illegible] الحاضر [illegible] من حيث هو
ثم التحقيق في الجواب انه ليس [illegible] بخطاب المعدوم في شيء بل ان كان من خطاب الغايب [illegible] الحاضر [illegible] الكلام عليه
قلت الا [illegible] فمحل النزاع ما [illegible] في هذا الباب من تغليب [illegible] فمحل النزاع وخطاب المعدوم
يجب ان يكون [illegible] التغليب [illegible] وليس هناك [illegible] من الموجود [illegible] القبيلة من الحاضرين [illegible]
من المذكورين [illegible] التغليب [illegible] المعدوم في الامثال المذكورة [illegible]
[illegible] قلت قول العلوي للاموي انتم قتلتم ابانا [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] من اسامة [illegible] وقول [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] فليس هذا من خطاب المعدوم في شيء انما الخطاب الموجود فان كان القبيلة
[illegible] المعدوم [illegible]
المذكورة فان قلت ارايت [illegible] ان [illegible] عليكم [illegible] الموجودين والمعدومين ممن كان في
[illegible] فلت هذا [illegible] الكلام فيه خطاب [illegible] الموجودين [illegible] المعدومين [illegible]
خارجين [illegible] الخطاب [illegible] المعدومين [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الخطاب [illegible] بالمعدوم [illegible]
المانع من خطاب المعدوم [illegible] فان قلت [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] توجيه الخطاب الى [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
توجيه الخطاب الى الغايب [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] التغليب [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] بالتغليب [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الخطاب [illegible] الغايب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغايب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الحاضر [illegible]
اويا اهل الكوفة [illegible] بالتغليب [illegible] القبيلة [illegible] الطايفة [illegible]
[illegible] الغايب [illegible]
[illegible] يا ايها الناس ويا بني ادم

او يا ايها المكلفون انصفوا ذلك فانه هو محل النزاع بين الحنابلة وسائر الناس فالحنابلة على انه شامل للحاضر والغايب والموجود والمعدوم ومخصوص
على انه خاص بالحاضر لما عرفت ان ذلك الا المتبرع فمحل النزاع ما اعترضه في المذكور بعينه وما حل بلا به من التغليب او المجاز او التنزيل
المذكور قلت اما التغليب فقد قلنا ان الذي هو من المطلب ذكر كلا منا الغائبين والحاضرين فكان يعني انه ذكرهم وعلى الاتم مثل يا ايها الناس
ويا ايها الذين آمنوا العدم لو حقا العدة في مثله على حضور الاكثر كما في مم القبيلة والطائفة وما يلي البلاد فلا يكون ذكر الشادي
بين الذكر الكل واما المجاز ما التنزيل فا لعلاقة المعتبرة بحيث يحققه ولو سلم فلا قرينة كلا الخبر والجملة فلا كلام في ان توجيه الخطاب
الى الغايب المتفرد فضلا عن المنظم لتنزيله منزلة الحاضر متعارف شاع ثابت بل الى المعدوم الذي حكم عليه العدم عند دلالة شايع
كثير فهو منصب معروف للعرب بل لسائر الناس فقفت في ديار ماي باهلها وابيد وانهت تدعوهم وتقول لما سمعوا بهم او بنيهم ندمه
سكوته فعلي معدوم واكثر تيبيات الشعراء بالقياد والاطلال على التنزيل وقريب منه خطاب الحيوانات من دواب وغيرها او سيف ونحو
ذلك كقوله يا ايها الحاضر سر بما لا تسره فاتح الخطاب فاوضع الفعلاء انما الكلام في نفي هذا المقام حسبما فسلنا واما النبات لو شيء
وتبدد به ههنا مالا تحصله شرح كالمتنشح والواعظ الموجهة في بطون الدفاتر فقد علم بعض الناس انه مما وقع النزاع فيه والتحقيق
انه لا نزاع في مثله بل هو يعمّا الغائبين والمعدومين بل التحقيق انه ليس خطابا فانه الخطاب توجيه الكلام نحو المخاطب للافهام ولا
ولا توجيه ههنا وانما هو كلام ذوو في النفس ونقوش وضعت من غير توجيه الى احد بل لينتفع بها من عثر عليها واما دعوى الحقيقة
المجاز فقط كلمهم الاطلاق ومن الناس من قيدها فقال قد قام خاصا بالموجودين على ارادة ما لو صح ان انه وضع كذلك لا انه لا يستعمل الا في
ولو عطا المجاز على ان ذلك شارح الشرح فقال وجعل ابحاثه الغالبين محتجين بان باب المجاز واسع ونحن نقول اقصى ما ثبت من
خطاب المعدوم المتفرد بواسطة التنزيل الرائع المحقق ما لو علم العدم عند شاهده اثاره والمنظم عند تقدم ذكره كانت واثارك شغلوه
بذلوات واياك ستشغلوه فاما ان نقول يا ايها الناس او يا ايها المؤمنين او نقول كذا ونريد الموجودين ومن اظلوا كل من الحقه
الى يوم القيامة فلا لانه احدهما انه ليس هناك ما يدل على ارادة غير الحاضرين لكنه يراد من غير دليل الثاني انه لو كان هناك ما يدل
كان تقول يا ايها الناس ومن غاب منكم ومن يأتي بعدكم الى يوم العدم ما ينبغي توجيه الخطاب الى المعدوم من نقدم ذكره الخطاب جملة
ما هو بيان المثال فان الكلام انه تابعة والمخاطب فيتقدم الذكر وذلك قوله ليحضره ابنه وابعدوا كذا وكلكم كذا ويجب عليكم كذا وانت
تريد مع الحاضرين الغائبين والمعدومين لان ذكرنا لعلاوة ثلثا انتم ومن غاب منكم ومن يجيء بعدكم كلكم كذا وافعلوا كذا فانه
سائغ لتقدم الذكر واشباه ذلك فلعلنا الله تعالى وفسينا انه يرسل معينه من الملائكة الذين يرسلهم الله تعالى الى الانبياء فيجيء
جبرئيل عليه السلام والكلم الله فيها موسى ومالها الذي يحمل الاصوات لا اختيار له في انشاءه وخلق الكلام ابعد من المالك بيستمع وانما
المطالبة ليشوا لاما المخاطب يخرج من فيه من دون قصد والمعروف انه يوصل محل الكلام عن الله تعالى بان يخلق هذا الكلام في المحل
ويسمعه اياه او يلهمه اياه ومن يحتاج الى انبيائه فاذا هبط وقام الخطاب ادى باحيانا او شلل سمع واللائم كما يودى الى النبي الى الخلق
والناس بعضهم الى بعض ولا عشيه بما هو في مجلس الحجر بان يشيع الاختلاف الواقع بين الاصنفين ومحل النزاع هل هو المعدوم
حين تكوينه اشتمال المخاطب عندهم بالموجود سواء كانوا حاضرا وغائبا كما هو الظاهر كالاكثرين او ما هم الحاضر وان كان موجودا وما يشبه الحاضر
بالحاضر وجعلوا ثبوت حكمه او المعطا القول بعدم اشتمالها فثبوت حكمها للمعدومين والغائبين يكون بما كان الموجودين
والحاضرين لما نهي بها او بهذه على ما ذكر الحنابلة ومثبتها تكليف المعدوم وليست الا اية مما يلزم ولك الا انه الاحتجاج العقلاء
الخامسة كلام بتلك المطالبات لانهض المعزى ابلاغه احد حجة الخبر ما يدل على التشريك الثاني علم كون الاشتراط ظاهرا يغني عن ذكر
ما يدل عليها شانه لما الاول فقوله من منبذ ذكر اجماع او نص او ما الثاني فعلل ما انتم لا كثير ما يذكر الاشتراك الحكم بعدم ظهور

مستند الشركة

مستند الشركة والمقدمة التي توقفت عليها الحجة انه عدم ظهور الشركة عرف مستند ما لم يعرف وكانه يزعم ان الشيء اذا لم يجئ
بعدم ظهور ما يتوقف عليه طريق اولى ثم استدل على الظهور بالاختلاف ثم ابان ان فساد دعوى الظهور فيه من البيان ثم ما دل
المقيد عليه باظهار التعجب من عدم ... نه من وقع فيه الخلاف وظهوره حتى صار ينبغي ... في الاستدلال مع تعرض لاستدلال
عليه واما قوله فكيف يجوز على الله تعالى او نحا سلوا ان الثاني ... من الخطاب او لم يكونوا غائبين بما لا ... ثم التكليف
باحكامها ليس لا ما يدل على مشاركتهم للمخاطبين في تلك الاحكام من اجماع او نص او قياس فبعيد فالحكمة بل شيء الى الجيل سيح ...
الا الناس في سائر الاعصار الى يوم القيمة في تكاليفهم المطالع في المخاطبات ... كلهم ... ان ينبغي ان يكون نفس مأمر حجة
حكمه سواء في الكتاب العزيز والسنة الغراء شاهدين بالتسوية على ما هو جاري ... من اللطف للمكون للحجة البالغة على
الخلق وحصل له فيها مثل بالدلالة على التسوية لكن ما يعرض ولا دلالة على ذلك الا ... ان يكون ظاهرا ومنها اذ هما نبيان فلا ...
لكن ظهوره بطل بالبديهة ومن ما نه ايضا بطل لما انه لتنفي الحكمة وبعبارة اخرى لو كان هناك ما يدل على التشريك لكان فاحشا
يقتضيه الحكمة لكن ظهوره بين الفساد فعلم ان لا دليل ومن نقل الكلام في المقدمتين الاولين الى احتجاج العلماء بالمخاطبات جرى
من دليل التشريك واما الثالثة اعني عدم ظهور التشريك من غير التبع بل فيه بحيث لا يخفى على احد وما يلزمه من الحكم باشتراك الاشتراك
الشريعة من الضروريات التي لا تكاد تخفى على احد وان لم يعلم استدلاله ومن ثم ترى السواد انما وجد ما احد من بل علمهم على الاحكام
عليه ما ورد بالتكبير وما عاد كره من بدل الثالثة منها هنا ان الخصم يعلم بعدم ظهور الشركة لكنه لم يعرف ان عينها ثم تم بعلم
ظهور الشركة لا بعدم ظهور مستندها وما قد يعود من المثال ثم ظاهر البطلان فكم من مقدمة بين الناس بديهية لم يتفق الشريعة فقلا عن
يختلفوا في السواد والنظر في المدارك وتلك التي يجتمع اهل العلم ومن هنا تعرف ان احتجاجه على عدم ظهور المستند بالاختلاف فيه بعيد به
وان كان خفيا وكذا دعوى بداهة فساد ظهور المستند واما تعجبه من اجتماع الخفاء والظهور فليس علة اذا المدعى واما اصل الحكم بالشركة
والذي هو حق اختلف فيه ما هو مستنده واما دعوى انه لا يجوز على الله تعالى اخفاء مستند التكاليف فان الشرع في التكليف من تأخر
عن زمن الخطاب انما هو الحكم بالتسوية وقد ظهر حتى لم يخف على احد وما استنده في الحكم به وان كان ايضا مستندا لان مستند المستند
مستند لكن الرجيب لا ظهار المستند انما هو لتمكن من الاستعلام ليتم التكليف وذلك حاصل بظهور المستند القريب كما عرفت انه على البعيد
بوجه سلمنا ولكن الادلة على التسوية طافحة في الكتاب والسنة ومادلت التسوية حتى صارت من البديهيات الا انها اشد فقوله نعم وما ارسلناك
الا كافة للناس وقوله ان رسلت الى الاحمر والاسود وحكمي على الغائب كحكمي على الشاهد وحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
المؤيد بالنصوص المشهورة علم ومباياه ويطيعه ... الامر تبليغ الحاضرين الغائب على التسوية وانتشار مثل الطريقة وبها يثبت التسوية
وتبليغهم وتعليمهم والاخبار بانه ... بعلها الاشكال في الاحرام من التسوية فذا اصل السيب في انها اما التسوية حتى بلغت في البلاغة
الى صفة البالغ لا تعم خطاب التأمين الذي طبق الناس على بلد وغوله وبكثرة المتواترات معنى قوله في تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث الثاني ان الحمى الثالث على اي واحد ولم يذكر شيئا مما لا ذكر ... من المخاطبات لعرف على تعلقها
بالمعدوم الخاص من امام او غيره باعتبار اشتماله على حكمة وان لم يتوجه اليه الخطاب او باعتبار تنزيله منزلة الموجود الغائب كاشتمال
الامثال وتعلق النفوس به كما وقع في بلدة ابي جعفر الحلت الثالث بلكم ... كما نقول من ... وله فاتت ياولدي وكلام
لا نزاع فيها اما الاول فظاهر واما الثاني فلا التنصيص ... من تلك المخاطب ويأتي المشرق والمغرب دليله على التنزيل المذكور ويلا دل
تحقق الدلالة بالثاني فيتوقف توجيه الخطاب الى المعدوم ومما لا خلاف فيه يا ايها الناس ماداه ... من نحضر وبين غاب
ومن يجي الى يوم القيامة فانه لم يذكر فيه ما يدل على ارادة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين لظهوره في الحاضرين بل لو ذكر ما يدل

المذكور
على الاداء ثم كانه يقول يا ايها الناس ومن غاب منكم ومن يوجد بعدكم الى يوم القيمة لم يصح ايضا لاشتماله على ما يذهب بالفخم من التنزيل
اذ لم يحسن ههنا من التوقف والحذف ونحو ذلك ما يقتضيه بل لا يتوقف السامع فيما في صرفه الى الحاضرين كما انه لا يتوقف ههنا
في صرفه الى المعدوم العالم ثم التحقيق ان ما جاء في الائمة كالصحف لا يحتمل ونحو ذلك من قبيل المراسيل ولا كلام فيه ولا يقتضي
جواز مخاطبة الحاضر المعدوم المنزه كان يقول يا ايها الناس ولا يريد الا المعدومين مع ان اللغة ما يجوز خطاب المعدوم المتطاول الثاني
الرابع يبينه انه لو لم تكن مخاطبين لم يكن للامر بالتبليغ معنى ههنا اذ لا يحسن الا من المخاطب الموجود ان تعلمهم
كما يحسن من المخاطب من شاركه في حكم الخطاب عند عدم تمكينه بعد علمه بالشركة كيف لا ولا معنى للتبليغ الا الدعوى الى الاقامة
على الطاعة وما تحصنت من المخاطب بمكان التكليف وهو ثابت لمن لم يكن مخاطبا ايضا فان قلت ليس الحرج في التكليف بل المواجهة
بالخطاب والدعاء ومن ثم لم يصح لمعدوم تعريفا الا وجوابا لمن ادعى قلت ان اصل الفعل بالوقف ينفون من الاتيان بها في سال المكلف
ينفون منها في التراخي فلا يجوز فيه ان يتوقف الا مع العلم بل مع بعد موجه لنيك فان كان تعاطى فكيف بالقصاص مع الفصل الا قد امنا بهذه
الثلاث لا لها ما الحكيم والاشياء والافادة على الطاعة والتوازن المختلف فكان في كل وقت مند مبا فاذا امر على المخاطب الذي
لا يصلح الا التخليف ثم لتحطاب الشافهة الثلث الخامس التقريب انه ينتقل الاتفاق الا ما حدث في
الطاعة الا ما خلاف الاحتجاج وقع من العلماء بل منا لا منه ولا يتم الا بالحاضرين اما الحج او ظهور المشتغل بالظهور بالبديهة
تفسير العموم واما الثاني والثالث فخطاب المعدوم العرفي منقول عن النفس واما الرابع فلانه لا وجه للتبليغ الا جواب للخطاب و
تلك الاربعة للاجل التاويل فيما يرى عجلا في الخاص لكن هذا لا يدفع منه منها لانه تدعو الى الكل بالظاهر وحيث قال لنا
سالفة العلوم وتعجاب بانه ليس كل من يتناوله ما في الثاني والثالث والرابع اما دلالات اعادة وان كانت صحيحة فما
فوقه الاحتجاج فيما استدلا لا لا ئمة فذلك ايضا لا اجاد ما احتجاج العلماء ليس بحجة على ما اضاء الظهور ثم على الشافهة الاول قوله
ومن بلغ اذ لو لم يكن الذين بلغهم مخاطبين به لم يكونوا منذرين لكن العلم ثابت بالانذار وظن السيد الشارح انه علة على انه
على المعدومين الغائبين بقوله ومن بلغ فلجاب ثانيا بان المراد به الموجودين المحجوبين لشرابط التكليف والحق بان المانع لا يحكم
على المعدوم مطوية بلفظ الغائب بالخطاب الشافهة ثم قال مثله ليبلغ الشاهد منكم الغائب فانه يستان يستكم ومن يا في بعدكم
كلا يشبه امر على ذي مسكة فكيف يكن بالمنة الذي يحل الجاهر معناها الوجه ما ذكرنا وهذا من لا دهام ومن الثاني امرا
بابلاغ الغائب اذ لو لم يكن الغائب خاطبا لم يكن فيه بالامتناعة سوى ان الشاهد تدحوطب بتلك الخطابات وليس ملك لايم وجه
في ذلك المشقة الا مرهم بابلاغ تلك الخطابات ليعلموا عليها فيلحقونهم بها وانا يتم ذلك لو كانوا مخاطبين بها ومن الثالث قوله
الخليل الناس دون ناس ولو كان الخطاب مقصودا على اهل زمانه وهو انزل بهذا الوحي كان للناس دون ناس ومن الرابع اكثر
المؤكدة بالاستعداد لك اذ لو كان الخطاب مقصودا على من لقيه وخوطب به لم يعد منهم ومن لم يكن بوية واما الخاص فيصرح
في خطاب الغائب والمعدومين بانهم صلة الاصحاب والجواب عن الاول ان الانذار به بعد ثبوت الشركة عقلا يصح بلوغه اليهم
ولا يتوقف على تنصيص الخطاب ومن الثاني ان تكليف الغائب بالاحتاث بتلك الخطابات الالغاة في ذلك المشقة لا يتوقف على
توجيها اليهم بل يكفي فيه شاركه كم الحاضرين في احكامها وانا امر الحاضرين بالابلاغ ليعرف الغائبون ما يلزمهم منها بسبب الشركة
ومن الثالث ان النزول انما كان مختصا بشان الذي الحجة حل من له وما هو عليه من الاداء والاقلاع والمشابهة المتعلقة
على كثرة النكران وتمادي الاعصار فاجاب بانه لم يجعل مخصوصا لناس دون ناس كيكن فيه ما يرفع الساعين في مشابه
العقايد ومقتدرات الخلف وانا انزل ايدي سائر الناس وقاية لهم الى الحق ودليلا على الصدق ومعجزا باقيا في جميع الازمان وتقدم

والغائب
حيث على سنة للسبيل جديدها وكلا ندرى متى تضاوتها فحينئذ لا يستلزم كونهم مخاطبين به وكلا ما كثر ما نا سيما يستوى فيها الشاهد
اثري انه ذاك بكلمة لم يجعل ابدا للعدد لعدم كونه خطابا سوتها كلا بل الكل انا اثري ابدا للكل ولا تلازم بين كونه ابدا وكونه خطابا
حضرى
سوجها من الرابع ان السؤال كان من اجلاء قوله تعالى ولكل قوم هاد في سائر الامة مع انها نزلت فاسيما المؤمنين تحاب ان
المراد
الموعد لا يستلزم اختصاص ما وعد فيها لا كثر ايات الكلام والوعد والوعيد انها نزلت في حوادث ما سلفه اثري وانتشار ذلك
شاك
وعدم حيها فانا ان اثلها ان لغطلت ما ثبت فاين هذا من دعوى الخطاب انتهى ان اجل الخطاب الكل نحن بنا انه ادفع الكل فالمنا
مورده لتسمح المناطق انه كونه مقصود الخطاب فكذا يكون الاستدلال بها الكلام من الخطاب على ثمة ما تعرض من بابه ومن
مراعات المانع الذي ورد فيه مع انه اذا حصر حكم الخطاب في ثمة اسباب ان تدرج في حوبه فما يتوقف الصدق على كونه مخاطبا به
ومن الناس ان المراد انه منه ويبقى اليهم اثري ان ذلك يستلزم مواجهة الخطاب وبالجملة فهذا الحكم على الغايب والعدوم بلفظ الغيبة
قوله الشاهد الغائب فانه الظهور وليل الغيبة نعم لو قال ايكم واراد الشاهد والغائب كان ابلغ كلام بل لو قال اوسيكم
من شهد منكم ومن غاب ومن يجيء ومن لم يوجد لم يكن عصى والحق ما يدل عليه الشافهة واصح ما كان انه غلب حاشية على غيبة
خطاب لحقه من اللفظ فكان في صورة خطاب المعدوم المتنزه وليس منه بل هو خطاب واحد وانا الخصوص الذي وقع التنازع فيه انه
ان
يقول اوسيكم ويرى بها الشاهد من ينا ان يدل عليه كما قالوا في يا ايها الناس ونحوه اجمع الخصماء على ان الاشعري ذكر
يتعلق ههنا بحديث الوضع وانه انما تسمح فلك لعلة غرضا لان هذا الخطاب انما وضع للشافهة واما العدل فلذلك وبالجملة العقل
وبان الخطاب تسيره فلا بد لها من مخاطبين لكن هذا في غيبا المميز والمجنون والمراد من الصغير منهما المميز والجواب ان اولا انه
الثاني ما سلها منع الاطلاق للدعوى وذلك في الخصم لما ان تعارض حجه عادة ومن انه لا يليق المعدومين يا ايها الناس وهي بالاطلاق اشتق
المنع من كان المعدوم منزها ومتفاسي كان الخطاب شافهة ولو على سبيل الوضع واما عادة ولا شك في صحته المنع على الاطلاق بكلفا اللاماكن
فكان المسلم منها انما هو خطاب المعدوم المنزه شافهة فيه لا سفوه والي مهالمان خطاب المعدوم المنزه والموثا به خطاب المعدوم
على سبيل الوضع ولو منزها وما ان هي داخل على انه الان الى خطاب المعدوم المنزه شافهة بخطاب الوليد لها ياصه عالم وكلا انانهم
في التكاليف العامة انما يوجهون بها الوضع ويريدون الكل فحالها ان الثاني محمول الوصية بالاوامر والنواهي الى الموالاة الاولاد وان
تعلموا من غيرها شائبة تحج ثم اكد ذلك بما ذكره بعد من نفي الشك والشبهة في ذلك ومعلوم تردد العقل في ان المخاطب بها على عثمه
قدم
تاديا بينهما ولم يقع بواسطة معين احدى فيه بل نقلا متسلسلا ان الغائب والمعدوم سيان في عدم الشافهة وعدم الصلاحية الا انه
حد
ومن الخطاب الغائب بالجملة الثاني من العلماء اتحاد لا يرى الريب بما ما اكتب وحيى الكتب والمراسيل منه ثم انه اثبت منزه من تخللا
المعدوم ومن الثاني منهما بالامر يدل عليه ذكران ما وقع فيها لم يتيح من مخاطبات الكتاب في القسم الثاني الذي لا يدعيه فيه مهما
الرسايل والتبليغ المودعة في الطوامير والكتب المدونة ليا منها اخطاب مثيليها الان من الخطابات تدحيل لها قوام سخفنا بعد
سلفنا على ان ذلك لشدة اهتمام ما الكتب المنزل الغايبين الا ان هذه لا يختص بالناس معان المراسيل على الاختصاص ثم ايد عليه
الدعوى على كون الكتاب في القسم الثاني بالصحف المنزلة الانبياء قبل وجودهم فانه خطاب قدس لمن هو في كم العدم وهذا الا ان لا
كلام فيه لان الثاني فيه يحتاج ان يكون ما وقع في الكتاب فان مسمعه المعد وكيفية صدورها حقه والتشبيه بالعالم ولا يخلا
مثلا فيها فالحاد وعدمه والختلاف متعلقاتها في العموم والخصوص وكيف يكون ذلك خطاب وهو انما ثبت بالا تلا وج المحفظ ثم انزل الحد
النقد ثم منها الى الجنبة في مدة عشرين سنة ثم هو يلقيه اليهم فاي تناد بعد هذا انما هو كرسا له نعقدت منا له انما ولتلقيت بها الرسل
ثم انه انه يجب على ان هذا القسم اختلى اللاب به عدد من العلماء ما انه انه حصن شفول في توجيه الخطاب الى المعدوم بعضه بالخطاب

سفرا او منفيا فلا ينبغي ان يرتاب فيه ذو مسكة [illegible] الحجة لا يخفى [illegible] يا ابن فلان حيثما [illegible]
منهم الا واحدا وانت وابائكم [illegible] فستعلمه فتعرف انه ليس منه في شيء وانما هو خطاب [illegible] على سبيل [illegible]
لوجود [illegible] مع ثبوت ما يقال عليه [illegible] بد في الغايب من مخاطبات الولاة [illegible] العال [illegible]
الكل [illegible] التنزيل الا في [illegible] ما عني فيه [illegible] هو خطاب [illegible] وغايبين واما المواعظ [illegible]
[illegible] فتلك [illegible] ليس هناك خطاب [illegible] الكلام ولا توجيه وانما [illegible] على الكلام انما الخطاب [illegible]
[illegible] ما في الكتب [illegible] وكذا ما في المراسيل [illegible] لا يقع [illegible] يا ايها الناس [illegible]
بل [illegible] والموضع في الكتاب او الرسالة ليس هو [illegible] يا ايها الناس [illegible] انما [illegible]
[illegible] المعدوم والغايب [illegible] من قبيل الوصايا [illegible] لكنه ليس [illegible] بل [illegible] فان الامر [illegible]
[illegible] ان الكتاب من هذا القبيل [illegible] ما بين [illegible] من الرسوم [illegible] لكنها ليست خطابات [illegible]
رسومها او الكلام انما هو [illegible] الحاضرة فان قلت [illegible] في الرسالة [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] ولا انشاء ولا مواجهة في شيء منها وليس لك ان تقول انا [illegible] شي [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ولا انشاء [illegible] لكونه [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما [illegible] فان [illegible] الخطاب [illegible] ما يراد [illegible]
كون المتكلم [illegible] المقابل [illegible] يقول [illegible] فعل [illegible]
صاحبه [illegible] كونه بينهم مع [illegible] التخييل [illegible] لكنه
[illegible] الانشاء [illegible] كيف [illegible] الرسول [illegible] الا انشاء [illegible]
ثم [illegible] يا ايها الناس اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم يعلم بان هذا الكتاب الذي وقع [illegible] خطاب الله تعالى [illegible]
[illegible] والحاصل ان الرسول [illegible] انشاء [illegible] انشاء [illegible]
اذا جاءهم قال [illegible] يقول الله لكم اعملوا كذا [illegible] كذا [illegible] يقول لك [illegible] الواحد يقول لكم [illegible]
كل [illegible] الذي يؤدي منه [illegible] الموضع في [illegible] والمواعظ والنصايح [illegible]
فان [illegible] في الكتب [illegible] على [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على [illegible] من حيث [illegible] الكتبة
لم [illegible] ولا [illegible] ولا وجود ولا عدم [illegible] عليه [illegible] و
[illegible] الخطابات التي [illegible] الرسل الى [illegible] ليست من هذا القبيل [illegible] والرسل اليهم [illegible]
الخطاب [illegible] المراسيل من هذا القبيل [illegible] بل من قبيل [illegible] الى
[illegible] فكيف يعقل مواجهة المعدومين والغايبين بالانشاء [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] خطابات [illegible] ومواعظ [illegible] الى
[illegible] اليهم [illegible] ومن [illegible]
[illegible] بعد [illegible] من حيث هي [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الكل [illegible]

يلق ان الكلام في الاقوال ولا موجب [illegible] ان يلقيها بنفسه [illegible] بل برسل ووسايط [illegible] في
[illegible] بل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ناس [illegible] القران [illegible]
[illegible] بالاوامر والنواهي [illegible]
[illegible] بالاحاديث [illegible]
[illegible] عليهم احسن القصص [illegible] بالامثال [illegible]
بالحسن [illegible] الحجج [illegible] الحق [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] شيئا فشيئا [illegible]
خطابات [illegible] رسله اليهم [illegible] الخطابات [illegible]
من [illegible] الكتاب [illegible] كل خطاب [illegible]
يكون [illegible] انا اعطيناك الكوثر [illegible] يا ايها
الرسول بلغ يا ايها النبي [illegible] يا ايها المزمل يا ايها المدثر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا
لمن الظالمين [illegible] الكتاب [illegible] فاتوا بسورة من
مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار [illegible] افتطمعون ان يؤمنوا
لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه [illegible] ام تريدون ان تسألوا رسولكم
كما سئل موسى من قبل [illegible] ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم [illegible] فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شي قدير واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله [illegible]
الكتاب [illegible] مع هذا الخطاب [illegible]
[illegible] لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي
عليكم ولعلكم تهتدون كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
[illegible] الذين [illegible] اليهود [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص [illegible] وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم [illegible] يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة [illegible] ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات [illegible] احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible] انفقوا من ما رزقناكم [illegible] يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جاءتكم جنود [illegible] اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم

واعلم ان الغرض او الاجماع على اشتراك المكلفين في الاحكام الا ما ثبت فيه بعينه كل احد بل اجماع الامة في جميع اعصارها بل الظاهر ان الاصل
في الخطابيات والنصوص في ذلك ايضا كثيرة نبوية ونبوية شريفة ثم علم ترتب الاشتراط اما صحة التكاليف الشرعية واما في نفيها
فقد يبتنى لعدة وذلك كما اذا قال المولى لعبده من يجيء كل واحد منكم [illegible] من هذه الاشجار ثم اشترى عبد الاخر وكان لم يعلم غائب عن
مثاله من يجيء فتوجه الخطاب الى المعدوم او الغائب بخلاف نسبة التكليف حكما فالامة الاكثر يختص بالعبيد الموجودين او الحاضرين
فان قلت ما كان المشابهة او لعمل الناس بجهته توجه الخطاب الى احد دون تمييز المتكلم اليه واتصل شانه لما ان ما كان من
من المكلفين مع توجيه الخطاب اليهم عنا فيه فلا يصح لعدم العلم فلا يتوجه عند الكل الا الى العبيد الموجودين وتنتفي التمام
قلنا لا يجوز توجيه الخطاب الى المعدوم مع تنزيل الخطاب المولى على الادة كل ما يمكن ان يصدر من صيغ العموم ولا مانع سوى التوجيه الى الحد
فاذا اجن انه قضى لوجوب عمل الخطاب على كل ما يصح تناوله الا ان يعلم سنده عدم الارادة المعدوم او الادة ما علم او ظن ان يدخل في
ملكه دون ما لم يظن فيه ذلك من صفة او حقيقة او نحو لم يجب [illegible] فيحصل علما بذلك تخصيصا لما اطلقه من العموم [illegible] الاستاد
الثمرة بانه على القول بالمنع من خطاب المعدوم والغائب يجب على من يخبر على الخطاب [illegible] ثم الحاضرين الى ياخذ به وان كان [illegible] لما
لان الادلة الخارجية من اجماع وغيره اذا قامت على تكليفه [illegible] به الحاضرون [illegible] بل على القول بوجوب
الفحص على المجتهد [illegible] الحاضر فاذا الحضر [illegible] وجب عليه الاخذ به وان تخالف [illegible] لم [illegible] بل [illegible] على القول بالجواز
فان التكليف ما يعقل من الخطاب [illegible] فهم الحاضر [illegible] كما ان فهم بعض الغائبين ليس حجة على بعض [illegible] بعض الحاضرين على بعض
وذلك لان [illegible] الحال الى الخطاب [illegible] وليس لحد [illegible] في الحكم [illegible] كل احد ما يعلمه من الخطاب [illegible] الى الكل [illegible]
او على هذا فلا يجب الفحص عن فهم الحاضر وان قلنا بوجوب الفحص [illegible] الغائبين [illegible]
من الحاضرين قلت [illegible] ما قامت عليه الادلة الخارجية التكليف بما يدل عليه خطاب الحاضر لا بما فهم منه لاحتمال [illegible] كان [illegible]
منعا لغة [illegible] مايسمونه من القراين الحالية او [illegible] في ذلك الزمان المعلية [illegible] وكيف [illegible]

[illegible] التقديم على الظاهر [illegible] الامرين المذكورين [illegible] فان دلالة الحال [illegible] على وجوب تقديم
عرف زمانه [illegible] والاخذ بالقراين فان كان [illegible] ذلك كما [illegible] الثابت لم [illegible] دون ناس [illegible] بعض [illegible]
بانه اذا قال يا ايها الناس [illegible] بالحاضرين [illegible] [illegible] حكم بالدليل [illegible]
وبين النساء والعبيد خارجين من [illegible] وعلى القول بالجواز [illegible] الجميع [illegible] الحكم الى جميع ما يتناوله الخطاب
من المعدومين والغائبين [illegible] فالكل [illegible] على اثبات الحكم للجميع ما يتناوله الخطاب [illegible]
[illegible] منهم بالاصالة [illegible] بالتبعية [illegible] فاذا قال يا ايها الناس او يا ابن ادم ثبت لكل احد وان قال
يا ايها الرجال ثبت [illegible] دون النساء او يا ايها النساء [illegible] دون الرجال او يا ايها العبيد اختص بهم دون الاحرار [illegible]
المقصد الثاني في الخصوص [illegible] الكلام في التخصيص والمخصص وما يتعلق بها التخصيص عندنا في العام قصر الحكم على بعض
ما يتناوله [illegible] الجميع ما يتناوله [illegible] كما في الاستثناء على التحقيق او [illegible] بالبعض [illegible] في [illegible]
النسخ [illegible] الحكم [illegible] والحكم هنا [illegible] العموم في النسخ [illegible] اخراج بعض ما يتناوله الخطاب [illegible]
[illegible] في تناول [illegible] مع [illegible] اخراج [illegible] على القول [illegible] فيكون تخصيصا في
الزمان اذا [illegible] الاخراج [illegible] وكون [illegible] العام [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] والاخراج [illegible] النسخ وكيف [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص بان [illegible] بالخطاب قبل [illegible] التخصيص [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الخطاب [illegible] بالباقي [illegible] بالمنطوق [illegible]
بالمفهوم [illegible] بالنص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ومفهوم الموافقة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] والمخصص قد يكون متصلا وهو [illegible] وقد يكون منفصلا
[illegible] لفظ [illegible] المشركين [illegible]
السارق والسارقة [illegible] ان التخصيص [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] في كتاب الله [illegible] الناس شيئا [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] منتهى التخصيص [illegible] الاكثر [illegible]
وعليه ابو الحسين [illegible] كالامام الرازي والمحقق [illegible] والعلامة وقال [illegible] الجمع [illegible] منتهى
منتهى التخصيص [illegible] هناك اثنان [illegible] الى الواحد [illegible] السيد [illegible] وابو المكارم [illegible]
[illegible] في الجمع الى الواحد [illegible] ابن الحاجب [illegible]
الاكثر [illegible] في المنفصل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الى اثنين [illegible] الى الواحد [illegible] في جميع الفاظ العموم [illegible] العلامة [illegible] الامام في المحصول

على جواز الاسناد الى الواحد في الفاظ الاستخدام فكلام المجازات مقبتر وقد انا لتراجع فيها علا جماع ابن الحاجب [illegible] في الكل
مكان المراد اتفاق العلماء والمسلمين احتنا [illegible] بين هذه الاقوال الجائز الى الواحد [illegible] له ما الدليل لم استعماله [illegible]
واما هو ابطال الاان [illegible] ما [illegible] من صوص العلة والواحد من افنا التخصيص [illegible] لحكم كامت فلا يجوز طرح
شعلة اذا كان المانع من البالغ الى الواحد في شله في العرف امتنع مثل الشائع [illegible] طرح ما ينسب اليه سنة كما يطرح ما ينسب اليه
ما يشمل عليه ما لا يترك به من حيرا و تفويض او نحو لكن لا ساغ هنا الى التاويل فتعين الطرح والمعزو الخطأ به هذا وقع وظله
يتوجه على معنى علم مدد وشلدية الشياطين وكانه [illegible] مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم [illegible]
من ان المراد الحاج من سبع العموم وقد ذكرنا لغيرنا انها نزلت في نعيم بن مسعود فكان [illegible] العموم الى الواحد
ويتوجه لان الناس ليس بعموم [illegible] ثانيا انه [illegible] الخارجي فلا سيما ان [illegible] يقربه جماعة تعلم
[illegible] والا الذي [illegible] الثاني مع ان الناس من الاث [illegible] وتنزيله على التعظيم هو الوجه [illegible]
[illegible] الناس خاف الملائكة لواجمين رسول الله ولم يخرج معه يوم سفيان الا [illegible] وسبعون [illegible] قال لهم كما الناس
فانه ما افاد له ان يجعل الواحد بمنزلة الكل فلا نسلم فيها العام على احد الوجهين ولا يجب ان تكون اللام [illegible] والف
كما ذكر الخ في البيان فلا عن الوجدان [illegible] القول من قبل الناس على انه ليس احد منهم بدون [illegible] قال [illegible]
لابن زياد [illegible] الناس [illegible] الاول [illegible] بالمقام [illegible] لصاحب الكشاف انما قال الناس لانه [illegible] من [illegible]
ام الجمع دون العموم ولانه [illegible] الذي [illegible] ان فلان [illegible] الا سود الا [illegible]
ابو سفيان كان وكيلا لبنادة ما عجائب هذه المقالة [illegible] وما [illegible] ان الاصل بعد ثبوت نوع
العلاقة جواز التجوز في كل ما كان بينه وبين المعنى الحقيقي تلك العلاقة ولا يختص بجزء دون جزء الا ان يمنع مانع كان يعلم رفض
العرب التجوز من خصوص ذلك وهو الجرار الذي نقول تاوان لم [illegible] احاد المجاز [illegible] العلاقة لكن فيه [illegible]
وذلك انما يجيز التجوز ما لم يقل دليل على المنع والجواب انا نمنع تحقق هذا النوع من العلاقة اعني الكلية والجزئية هنا [illegible]
بما يكون المعنى الحقيقي كله والمجازي جزءا كما هو المقام [illegible] يكون الحقيقي كليا والمجازي جزئيا وذلك لان معنى العام ليس كلا
لكل فرد ولا كليا ولا محمولا الى المقابل باشتراط [illegible] او هو كون المعنى الا [illegible] وجود الجزء وكونه جزءا [illegible] الكل مع
[illegible] الجماعية وحدانية دون ما كان منفصلا كالواحد من العشرة اما العلاقة هنا هي المشابهة [illegible] بين الحقيقة
وما يقرب منها [illegible] فان قلت هذه علاقة اخرى وهي العموم والخصوص وقد عدها في الحدود والعشرين تلك
[illegible] وتعدد [illegible] انه لم يرد بالعموم والخصوص الاصوليين بل كون الحقيقي كليا والمجازي جزئيا [illegible]
[illegible] من كل فرد واخص من بعض الافراد [illegible] احدهما [illegible] على الاخر [illegible] الكلية و
الجزئية بالمعنيين نعم [illegible] فيها العام [illegible] على كل عام الا [illegible] لكنه ليس هذا القبيل بل لفظ العام
مستعمل في عمومه غايته ما [illegible] انه ادعى في هذا التخصيص انه الكل [illegible] الجزئي فاما ان ليس من التخصيص
في شيء واكثر ما يقال [illegible] الطبيعة [illegible] ولئن سلمنا تحقق نوع العلاقة بين الكل والواحد قلنا [illegible]
[illegible] نوع العلاقة في خصوصيات التجوزات علم كون خصوص المجاز مرضيا وهو المراد بعدم المانع [illegible] بعض الناس
[illegible] الكل عن الواحد [illegible] المانع احتج من ذهب الى اول [illegible] المتعدد من العلائق هنا [illegible]
الثانية منها للقطع بان لفظ العام ليس بكل ولا كلي وبطل كون الثالث اعني العموم والخصوص علاقة تعين الرابع اعني المشابهة وهي انا

ثم بين الحق وما يقرب منه ثم نقول بعد ذلك لا لو قطعنا النظر عن [illegible] بان قلنا تحقق [illegible] كافيا الاعداد والاعتراض
الثالث او من [illegible] قلنا التخصيص ما لمجاز باي علاقة كان [illegible] من [illegible] ان العقل انا [illegible] قال لكنه
[illegible] العموم اذ هو كون العام المخصوص حقيقة [illegible] للمجاز [illegible] علاقة واما [illegible] في المتصل دون المنفصل
وكذا مثل له كل من دخل داري فاكرمه و[illegible] واحدا وثلاثة [illegible] من كان له عبيد في من دخل الدار منهم [illegible]
[illegible] واحدا منهم بعينه [illegible] قال ان دخل الدار [illegible] عليه [illegible] سواء دخلوا جميعا او بعضهم او لم يدخل احد منهم
فان كان انما [illegible] عليه [illegible] اذا قال لوكيله طلق [illegible] فطلقها واحد من الناس بعينه [illegible] كانه قال الا
زيد فاطلقه [illegible] لارادة منه [illegible] منه [illegible] ويكون خطابا [illegible] عليه [illegible] الوكيل الا ان [illegible] به [illegible]
الارادة [illegible] قال [illegible] فان قلت اليس [illegible] الاجماع ان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الثاني فانك [illegible] من فلان فلا [illegible] منفصل قلت لم يات الحج من [illegible] في الحكم على سبيل الانفصال
[illegible] في [illegible] الا [illegible] من العيب [illegible] الناس [illegible] البعض فانه هو المطلوب [illegible] الحكم
والجواب [illegible] ان [illegible] هنا [illegible] المنية انما يرفع التكذيب ولا يرفع [illegible] من قال له
[illegible] في الوقت [illegible] في الشرع [illegible] كل [illegible] في البستان [illegible] كل كتاب في المدرسة [illegible]
[illegible] الواقعة وكان من كل جنس عشرا لا الف او مائة ثم ذكر ما يدل على انه [illegible] من كل واحد وانما [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الناس [illegible] لا [illegible] بل [illegible]
[illegible] الا من دخل الدار وهو يعلم ان الجميع دخلوا سوى واحد [illegible] من علم [illegible] ثم [illegible]
ثابت [illegible] اهل البدع [illegible] التمهيد عن بعض الشافعية ما يقتضي امتناع الاستثناء من العدد [illegible]
قال وكانه [illegible] الفقهاء [illegible] الثالث والحكم ان من قال له [illegible] واحد حكم باتفاق [illegible]
[illegible] الاعراب في [illegible] اللغة [illegible]
من [illegible] على [illegible] على [illegible] الاستثناء [illegible] الا في [illegible]
ولا يتاتى مثله في [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible] في [illegible]
[illegible] ولكن كيف يقاس عليه [illegible] العام [illegible] الثاني فانه
قال [illegible] الكلام وهو لا يعلم ان العام [illegible] الا [illegible] الكثرة [illegible] الاستثناء [illegible]
وبهذا [illegible] في كل عام [illegible] الا [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] ان تقول لكم اهل العراق الا من ليس بمجتهد [illegible] ان لا مجتهد فيها الا زيد [illegible] العرب الا [illegible]
[illegible] وقد قام اليك جماعة من الشبان فيهم شيخ او من الرجال فيهم امراة او من النساء وفيهن رجل [illegible] هؤلاء الا
الشبان اما الا الرجال او الا النساء [illegible] في البينة [illegible] في [illegible] ليس بكامل ولا [illegible] اقل [illegible] على العقل
[illegible] اكرم الناس الا الجهال ومثل العشرة [illegible] بعد ذكر العشرة [illegible] واحدا واحدا [illegible] الناس
[illegible] التخصيص بمنفصل [illegible] المتصل [illegible] في المتصل [illegible]
الى الاطلاق على انه لا قائل بالفصل [illegible] ابن الحاجب [illegible] المتصل [illegible] المنفصل [illegible] الفرق بين [illegible]
التخصيص [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] لا يريد [illegible] مذهب [illegible] غاية

ما هنالك انه قد يكون مبنيا لما وضع له اللفظ كما مثلنا وقد يكون مبنيا للمجاز كما يجيء بالحالة مكتفيا بقرينة الحال فتقول للمخاطب بين لك
انك اردت الحقيقة فتقول له انما اردت كذا ولا يكون الا مع الفصل كما تقول رأيت اسدا اعني الرجل الشجاع وهذا القسم
ليس من الفن في شيء انما الغرض ما يفيد الى الشيء من لفظ او غيره واما المخصص فهو الخطاب الدال على اثبات نقيض ما ثبت
للعام الخاص كما تقول اكرم بني تميم واياك ان تكرم جاهلهم وثانيا انه يعتقد انه كان هناك تجوز فلا وجه له الا ادعى استعمال اللفظ
في الواحد ونحن لا ندعي ذلك ولا نقول بصحته ولا بصحة استعماله في اثنين ولا في ثلاثة بل نقول ان العام حقيقة وبعد تخصيصه بمتصل او
منفصل مستعمل فيما وضع له من العموم وهو الذي اراده بالجزء الكلي وهذا منه اصطلاح وانا لا نخص العموم كما عرفت الكل ولا الكلي فغاية
ما هنالك ان الحكم انما تعلق بواحد او اثنين او ثلاثة بسبب المخصص وكان تقييدا لاستعمال العام العام في عمومه وتعلق الحكم بلا اشتغال
بجميع افراده لكن انتفى بالحال بسبب المخصص المعتضد للحكم بما ذكرنا مالا ان المخصص خرج من العموم اكثر افراده فيبقى تعلق الحكم به
حتى بقي هذا العدد فان تعلق الحكم بالعام انما كان بعد تخصيصه فلم يتعلق الا بهذا العدد فكان الكلام من ذلك انما هو تعلق
الحكم ببعض افراد العام ولا قبح فيه انما القبح في استعمال العام في بعض افراده وهو منفي لانه مع هذا التخصيص اجاب بالمخصص وان لم يبق
الا فرد واحد كما تقول اكلت كل رمانة في البستان الا الحامض وليس فيها من غيره الا واحدة فهو صحيح اذ اقصى ما فيه تعلق الحكم ببعض الافراد
ببعض الفرد ولا قبح فيه وانما القبح لو كان العام اعني كل رمانة مستعملا في ذلك الفرد وليس كذلك وانما استعمل في تمام معناه اعني جميع
الافراد ومن ثم صح اخراج الاكثر منها من الحامض حيث اجاب بالعام منه ومخصص وهو يريد به البعض المذكور كان يقول اكلت
كل رمانة في البستان وهو يريد واحدة او اثنين فهذا قبيح لاستعمال العام في الواحد مثلا بل لو استعمله في النصف او ما
يزيد عليه الا ان يكون متعددا لا ينقص عن الحقيقة الا شيء يتسامح في مثله كان يقول اكلت كل رمانة وفيها الف وقد اكل واحدة او
اثنين او ثلاثة بل عشرة او نحو ما فلا يصح لان اهل العرف يستقبحونه في مثل ذلك ويقولون انه ما اكل جميع الرمان وكذا الكلام
المثال الثاني من الحرف فيصح ان يقول اعتقت كلما في الصندوق من الدنانير الا الذهبيات وان لم يكن فيه من غيرها الا واحد ولا
يصح ان يقول اعتقت كلما في الصندوق من الدنانير على الاطلاق من دون ذكر مخصص وانه قد اعتق منها واحدا او اكثر الا ان يكون الباقي
قليلا يتسامح فيه نحن نقول ان استقباح اهل العرف لذلك تلقيا من اخراج الاكثر حتى كان الكلام مستهجنا في الشافعي فلا يجدي
بعد ذلك دعوى كون لفظ العموم مستعملا في تمام معناه فانهم يقبحون ذلك ويعترفون منه وبعيدون من يجيء به في الجملة لا انما
ما ليس من دون ملاحظات كونه مستعملا في تمام معناه لا يقبل المراد وفي الباقي بعد التخصيص لا يقبل جميع من جاهل الناس وجميع
الالة البعض من دون قرينة لا يتفق حسن واحد ان مع ذلك انه يجيء بذلك يحسن عدم العلاقة المعتبرة عند اهل العرف وعدم
الارتباط الشائعة بين الحقيقة والمجاز وكذا الحال في باقي المخصصات فيريد انك ان قلت اكرم بني تميم المطيعين او من اطاع
منهم او الا عاصيهم الى ان اطاعوا وعليهم الى ان استغرق بحر ذلك في الاولين وان كان المطيع واحدا او اثنين وامتنع ان يطلق بني تميم
ويريد به المطيعين من دون مخصص فان اراد المطيعين الا النصف الا ان يبلغ حدا يتسامح في اطلاق العموم عليه فكذا الكلام
وان كان نسبته ما نسبه والعشرة المائة فلا ينبغي ان يعد من قبيل الواحد الا الالف ولا يمتنع ان يطلق ويريد بخصوص هذا الزمان
وكذا تقول في الشرط اكرم بني تميم ان اطاعوا واطعهم ان كانوا فقراء وربما لم يطع الا واحد ولم يكن فيهم الا فقير واحد ولم يمتنع
ان يريد المطيعين والفقراء من دون شرط وان فعل ان من اطيع من بني تميم لا مطيعا واحدا فاكره هذا امتنع عليه ان يقول اكرمت بني
تميم المطيعين او بني تميم المطيعين او بني تميم من اطاع منهم او المطيع بل لا بد من جميع ذلك من التعدد لكان كل ما في معناه وكذا
اكرمت من اطاع من بني تميم او المطيع منهم كل ذلك لان معنى من اطاع ان يراد به العهد الخارجي فالذي لكن المقام يقتضي الاستغراق

فان كان في طلب اكرام بني تميم المطيعين او من اطاع منهم صح وان لم يبق الا واحد او العمل على الشك لا يدخل الصادقة ومنعها الا ابنا
اخراج الاكثر في هذين المثالين لان العموم في الاول الموصوف على شرطية الوصف باعتبار اتحاد الوصف بالموصوف وفي الثاني البدل
لكونه هو المقصود بالنسبة والمبدل منه في حكم الطرح كانه قال اكرمت المطيعين من بني تميم او من اطاع منهم والعموم مستعمل في تمام
معناه وليس فيه اخراج والذي يدل على ذلك انه لا يصح ان التنصيص على الاستغراق في الموصوف والمبدل منه فلا تقول اكرم بني
تميم كلهم اجمعين المطيعين او من اطاع منهم بخلاف الاستثناء فانك تقول قام القوم كلهم الا زيدا وتقول اكرم جميع بني تميم المطيعين
فيه يعود الى الموصوف فيقتضي صفته وانما سمي تخصيصا بالمجاز لانه لولا الوصف والبدل لكان الموصوف والمبدل منه على ما
وردا احتمالا بعض ما ذكرنا ومثله في البدل وبعضها احتمالا يمنعان يكون من الخلاف ... الاشارة اليه واما الغاية فالحال
في التخصيص بها انما يعود الى الزمان وليس عمومه من جانبه ولا مانع ... الاوقات لان الاخبار بوقوع الفعل والامر به
يقتضي اكثرها وقوعه في وقت من الاوقات ولا يقتضي الا تكرار الا انه لما انفصل بالغاية علم ان المراد استمرار الاضافة الى الكل
والانتهاء الى الغاية لم يحصل يكن ثمة ما ينافي اصلا بل لا ينبغي ان يعد هذا من تخصيص العموم في شيء على انه لا يظهر ان تخرج الاكثر
التخصيص بالشرط فعلم انما يتصور في الطلب كاكرم بني تميم ان اطاعوا واعطهم ان كانوا فقراء ومعلوم بينا ان المراد من العموم غير
تمام معناه ومن ثم صح توكيده بما يقتضي عليه كاعط بني تميم كلهم اجمعين ولا تدع منهم احدا ان اطاعوا اقصى ما هنالك انك شرطت الخطف
فيه بشرط والتخصيص به يعود الى الاحوال والكلام فيه كالكلام في الغاية من غير فرق والتحقيق هنا ان التخصيص بالشرط يعود الى العموم
المصرح به ان معناه اكرم كل واحد منهم بشرط الطاعة وهو يرجع الى اكرام المطيع دون العاصي وانما صح التنصيص على العموم هنا وامتنع
في الوصف لجواز ان يكون بنو تميم جميعا مطيعين بخلاف ما هناك فانه قاطع بانهم ليسوا قسمين اذ الوصف مخصص للموضح والبدل بدل بعض
لكن هذا لا يدفع ما ان المنهج المشكل انما كون المراد اكثر في نظر المتكلم واداة لا انه ربما يساوي ان يكون اكثر وربما كان اقل
بيانه على ... ان الحالة متفقة على امتناع اخراج الكل مع انه ربما يساوي ما في الشرط افراده فيمتنع كله لا يدور على الصادقة شيء انما
الحق هنا ان محله الشافعي الطلب والشافعي في حكم المتكلم فيما لا يخفى فلا يرد فيه ثم لا يخفى ان هذا يحتاج في ترجيح الجواز
كان قد اشار اليه في مطلع البحث وهو انما يلزم على القول بالمنع اطراح النص الجامع الشرائط العمل من دون معارض على وجه حتى اثما
سوى كونه قد انتهى في تخصيصه الى الواحد وليس هذا النقض في منع ذلك اجمعوا سوى ما سمعت وقد عرفت ما فيه وان تخصيص بان من جملة
شرائط صحة العمل عدم اشتماله على ما يستقبح صدوره من الحكيم فكيف لا يستقبح ما يباشر الناس ولو كان هذا النص ما فات
ذكره ها هنا استدلالا على ان المخصص ان كان نصا او ظاهرا في الانتهاء بالعام الى الواحد تعين العمل به والحكم به وان كان
محتمل الواحد والاكثر منه امتنع تنزيله على الواحد لان الاصل العموم وتعلق الحكم بجميع الا ان دليل الحكم يخرج بعض الاحتمال بالحكم
فيه ولا يخرج من الاصل بالمجمل بل يقتصر فيه على قدر اليقين وهو اخراج الاقل لانه المتيقن به ثم لا يخفى عليك ما فيه
فيجب بالنسبة الى ما اعتمده في الجواب الثاني من كون العام المخصص مستعملا في تمام معناه وبلا استكمال تصحيح العلاقة الى ما ينبغي لدلالة
اصالة الجواز من غير مانع مع تحقق العلاقة المعتبرة بين العام وما ينتهي اليه بعد التخصيص وان كان واحدا وانما كان
بناءا على ذلك ما شاؤه لا انتفاء الجواز المحوج الى العلاقة تصرح وقد التخصيص انما يخرج البعض يحتمل ان يريد بها ان المخصص يرد على تعلق
الحكم بالعام فاخرج البعض من تعلق الحكم به كما هو ظاهر العبارة ويحتمل انه يريد بها انه يرد على العام قبل تعلق الحكم فيخصصه واخرج منه
البعض فلا يرد الحكم على العام المخصوص ويتعلق به لزم خروج هذا البعض المخرج اولا من العام عن تعلق الحكم به كما هو معتمد على ما
وقوله سبل حصر فيتعلق اه على الفرد الاقل بدون البحث الثالث من المقصد الاول من ان الحق كونه حقيقة في غير صور التخصيص بالمتصل

في اغلب صور التخصيص بالمتصل اذ حقيقته انه مجاز فيما علاه ذلك ثم المراد بالمتصل خصوص هذه الخمسة لعدم استقلالها بخصيص العام او حكمه في الوصف والبدل والشرط بالمذكور في الاستثناء والغاية بعينه ملحوظ كالاستثناء والبدل والوصف الى الاخر دخلنا شروطه

بالتأويل الذي ذكرنا واما الغاية فقال الزمان لكن ما تقتضيه الفعل من الزمان ليس بعام كما عرفت انه يتقيد بعيد ودلالة الفعل انما يدل على الجا والنسبة ولا يدل على الاستمرار ولا ساوا والمحدود بالغاية يدل على الاستمرار اليها فيحقيقيه الا ان الحقيقة بالغاية كان لا يدل على الاستمرار فلم يكن هناك عموم وخصوص ومن ثم اسقطه بعضهم في عدها في المخصصات وذكروا المنفصل المتصل كلت

موصولا في الكلمة كان تقول في مثل هذا الكلام في الغد ولا تعطيه السوق لمن شيا وامثلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة ثم عن اللفظ منه اقسام فقالوا لا خالق كل شيء فان العقل حاكم بخروج الذات المقدسة ثم دعوى كون المخصص بالمنفصل مما به تمام معناه حق

يكون حقيقة في العموم على اطلاق ما عينها المتكلم من عنده ومن ثم لم يذهب اليها الاشذ عند احد الناس فلا قولنا اكرم بني

تميم الى الليل انما قدم شان الغاية لانه ظ في الاد تجميع افراد العام وانت تعلم ان هذا العام ليس بمخصوص دان التخصيص كما بيناه انما ورد على الزمان فان كان هنا العموم قلنا انه لم يتعلق الحكم في تشبيها الفعل لجميع افراد العام بل باعتبار الغاية لكن التخصيص كما عرفت انه ليس بعد

من العموم في شيء واما الشرط فقد عرفت التاويل فيه فانه يرجع الى الوصف وان كان بينهما فرق فاذا لا ريب انه لم يرد بالعموم فيه جميع

افراده وتمام ما وضع له وكذا اكرم بني تميم الطوال فان التقييد لما نفرضه بيان كون العام مستعملا في تمام معناه مرادا به جميع افراده

وكان العام المخصص بالشرط في تعلقه اولى المخصص بالوصف والاستثناء تابع بالحقيقة الشرط لظهور ارادة جميع افراد العام وعدمه لا اشتراك

الكلي فان الوصف كالاستثناء في كل منها ما عنده في الحكم بحكم اخرى بان الموصوف مع الوصف بمنزلة الوصف كما في الموصوف

وكان الموصوف انما ينبئ اليه الوصف كقولك بني تميم لا يراد بها البعض والا لوضح اضافة البعض اليه كل ما هو بمنزلة فتوضيح ضوابطه

هو يفيد عمومه كان ترى وتقدمه وانما يفهم نزيد به لو لم يكن للعموم لم يصح التفصيل وبان الاستثناء قبل تعلق الحكم فيتوجه

على الاول مع كونها كيان الشرط واما من الشرائط انك قد عرفت ان مرجع التفصيل الى الوصف والالم يظهر كونه مخصصا للافراد بل كان

يكون كالغاية فكان لها وله بتاويل الوصف وكالاستثناء بالشرط كان مثلا لاشيل على ما يدل على الثالث ان الجمع المحلى نفض لو الى بني

تميم وعطا العلماء الليبية ولا للعموم كما الحسنين وعلى الثالث ان سوق الاخراج لا دخل له في اثبات العموم المستثنى منه بل الاستثناء

نعم فائدة قاصرا بالعموم سبق على الحكم ادخل وكانه ينبه الى دفع النقض ولم يتعرض للبدل لانه لا على القياس على ما ذكرناه في دليل الوصف

فانما ان قال اكرم بني تميم الحميد يكون قد اخذه في الاخراج الطول فيكون بمنزلة من قال ان كان من اهل الاولاد عليه بني تميم النسب مع تميم

الطوال والحق ان كون العام في الاستثناء والشرط مستعملا في عمومه كما لا ينبغي ان يرتاب فيه فانا نحصل ذلك من نفوسنا اذا استثنينا او

شرطنا عموما ودون ثم فرق بين تاكيد العام فيها بما ينص على العموم تقول اعطي بني تميم كلهم اجمعين ولا تقع منهم احد الا فلانا او ان اطاعوا ونزيد

كما استثنيا بالاستثناء ولا لو عهد الشرط بان الشرط يستلزم نقض الحكم في بعض الافراد كي يتوهم عدم الحكم بالعام المراد به الكل او البعض

كما تقدم في الاستثناء بل هو مستمر على ارادة الحكم على الحكم على جميع اجمعين لكنه شرط في ذلك شرطا فانك قلت اولست او ان قلت اكرم العلماء

ان كانوا صلحاء تكون قد حسبت الاكرام على الصلحاء وكذا كان من شرط حكما بامر غير مطلق عليه ولا مخرج للاستثناء المتصل لحكم على البعض

فكان تفصلت اكرم العلماء الا الطلحاء او اكرم صلحاء منهم او الفضلاء قلت ان قلت اكرم العلماء لا الطالحين فقد جمعت الى نقض ما حكمت

بل لا يطلق الاطلاق مقدمة شرط في بعض الافراد فهذا كله ما اذا قلت اكرمهم ان كانوا صالحين فانك لم تحكم على الاطلاق لكون اذا

اذا علمت عدم دفعه على البعض لحصا في الحكم به من قبل وانما حكمت على شرط فكان حكمك معلقا عليه فكيف يكون ما يستفاد من الجنس

نقضا للحكم المعلق عليه وهو انما تم به كلا فلا تعليق والذي يوجه للطيف البناء في الحاصل ان الاستثناء اسال الحرج مع ملة الحرج

ونزيد

ومنه بالخرج اراد الاخراج بانشاء الحكم منها على التعليق باثباته وعدم الاستثناء الحق ترك جانبه ما ستدل له من الكلام السابق وحتى

كان المتكلم لشدة الاتصال كان العام المنصوب عليه متعجبا بالكل معه وفي كل ذي حتى حقه ومن ثم لم ينكر احد بحرف ما اذا

سمع من دون علم الاتصال كان يقول اكرم العلماء كلهم ثم يقول لا تكرم الفاسقين منهم فانه يعيد في العرف متناقضا لا ان كان موصولا

وحتى انه يجمع فيما لم من الاطلاق كل عدة لعدم دليل الاتصال الا ان الاطلاق المتكلم به على هذا الاخراج من اصل الامر فاما دفعه بكل حتى

العادة كما ذهب اليه الاكثر فانه ضبطا باعلام من ارادة الحقيقة حتى تكون باقيا عليها ويلزم العدد على التسلسل تنفي له ما عرا

بجماعة اشترت منه الجارية والارض الحينئذ حتى لا يقبل بهذا التركيب هي لكنا نقول مع ما يلزم من انتفاء الاخراج الثابت بالاجماع

ودعنه يبقى الاخراج كانه صاحب ابن الحاجب والعلامة في الشرح من يبطله القسك بايدي على العموم كاكرم العلماء كلهم اجمعين الا

البطالين وانا تخرج بالوجهات بعد الحكم وان كنا قاصدا به من قبل وان ذلك الى ان يكون الاستغراق انا هي لا ينفك الاستثناء مع

ما يلزم من كون المستثنى مسكوتا عنه على ما يتم على مذهب ابي حنيفة والتزام مذهبه بينها بيان دفع التناقض كما تقدم لان المعنى

منها لا البطالين فلو امر باكرامهم مع ان الكلام السابق قد دل على الامر باكرام الكل وكذا دعوى ان المجاز العقلي كما ظن بعض مشايخنا

العاصرين وذلك لان الاستثناء على شيء بعينه فان كان لا اسناد الى التعليق بالمستثنى منه على جهة الحقيقة كان معناه ان المستثنى ليس

مسندا اليه حقيقة وان كان على جهة المجاز كان معناه ليس مسندا اليه على جهة المجاز معا لا اشكال ولم ينفع بعضهم عدم التناقض

الاثبات المجاز مع النفي المطلق معا فاني اناقضنا ان المتكلم بالاستثناء غير متناول وما كان مجوزا في الحكم لتناول كان كل حقيقة على انا

لا نقول المجاز العقلي في الظنيف على وجه الاستغراق ان المزعم ان التعليق باعلا المستثنى حقيقة فكيف يكون مجازا وانما هو تعليق عام

واما المخصوص بالوصف فالاشتقاق بل المقطوع به من ارادة المتكلم مع العموم ايضا لكن من حيث هو متصف بذلك الوصف لا مطلقا فانك

انك اذا قلت اكرم بني تميم الطوال فانما تريد الموصوف مع الصفة حتى كانك قلت اكرم جميع هؤلاء ومعلوم ان الوصف والصفة امر واحد

والحاصل ان هذا التركيب الموضح حقيقة في عموم المتصف به في العموم المخصوص باعتبار انه لولا الصفة لكان عاما فكان العموم الثابت

لها الا الافراد خصوصا لكنه مقيد بما دله بهذا التركيب عموم اخص فان قلت هذا العموم للحادث انحاء مع لام الموصوف فانا قطعيتها

ما دخلت عليه فان كان من لام الصفة فانها لم توضع فيما بينها فلنا بل هنا الاولى لكن معنى لها لفظا وبهذا التركيب هو الموصوف مع

صفته المعهود بحسب نفس عمومه في افراده واما المخصوص بالبدل فالمقصود بالحكم هو الذي كما نص البدل حتى ثبت ان البدل منه في

حكم المطرح لكنهم لا يريدون عدم صحة المبدل منه بالكلية بل انه غير مقصود بالذات وان كان مقصودا بالتبعية وليس الغرض منه الاثبات

بالمبدل منه في بدل البعض الاتحاد ذكر مرجع الضمير حتى يكون قولك اكرمت العلماء صلحاءهم بمنزلة اكرمت صلحاء العلماء فيكون مخالفا

في المقاصد ولعلنا ما كان هنالك العموم كما في المقدم على هذا القسم كان مستعملا وان كان للخلف كاصل الحقيق كان هنا اثبات للغرض

التوكيد بتكرار النسبة والمبالغة بذكر ما يدل على الكل واما الرواية على التابع بان قلت كما تقول اكلت الرغيف ثلثه او شربت القربة

ثلثها فاما هذا النوع ثم الليل نصفه او ثلثه مع العلم ان المبالغة واما الرواية لا يتم الا بذكر ما يدل عليه ثم يكر الا التحقيق ويحق

بالبدل بل تحقيق ان القصد الاصل من الاسناد الى انما هو فعله الا الاسناد الى البدل وان اضافة الى المبدل منه تعديان ان العام في بدل

البعض مراد به معناه وان لم يكن على التحقيق فان قلت نوع الذكر كان والعقل المجاز قلت من سادوا الناس علم انهم لا يريدون بقولهم

ذهب المهار نصفه ومضى الليل ثلثاه وانقضى الشهر ثلثاه الا الكل المعرض المذكور بل كثيرا ما يقولون ذهب النهار كله ومضى الليل كله

وهم يريدون انه لم يمض النصف فيكون مخصوصا بالحس واما الغاية فقد عرفت ان العام المذكور فيها ليس بمخصوص ومخصصها وارد على

ما ليس بمذكور وان التحقيق ان احد بالغاية ليس بعام وان الوجه عدم عدها في المخصصات وكذا الشأن في المنفصل وعن الا

الخصوص بالمنفصل بجميع اقسامه مستدل في تحقيقه وتمامه وضح له وقد احتج لذلك بنظيره من ثاني وجهي الوصف مما سلمناه من باب
فان المدح من قول القائل اكرم بني تميم واياك ان تكرم جهالهم اعاصوا كرام علمائهم فكان قد قال اكرم علماء بني تميم ولا ريب ان بني تميم
في هذا التركيب لا يراد به البعض وانما يضاف اليها البعض فيكون [illegible] معناه كله مقدمة ما فيه وان التحقيق ان المحل المضاف
اليه المخصص لا الاستغراق ولئن كان فانما الغرض من التركيبين لا يستلزم اتحاد مورديهما في الاستعمال كيف وبنو تميم في الاول
هو متعلق الحكم وفي الثاني انما جي به لا وساطة والنسبة الناقصة ثم انا لا نجد ان المتكلم بالاول لا يريد الكل قطعا فلا يتم هذا
التقريب الذي ذكرناه في بدل البعض الا [illegible] فيحتمل [illegible] كله واريد بها المبالغة وخص بالحي [illegible]
في مبدا التخصيص واما الخصوص بغير اللفظ المنفصل كالخصوص بالعقل نحو ما في كل شيء وهو على كل شيء قدير وبالعرف كالحال
والرؤوس فانهما وان شملا في اللغة كل شيء وكل راس لكن العرف خص الاول بالحم دون البيض ونحوه والثاني برؤوس الغنم
دون السمك والطير والجراد وبالعادة [illegible] كل من هذه [illegible] فان العادة تخصصه بالمشهود [illegible] وان كان يطلق عليها
لغة وان امكن اكله وبالحس كقوله واوتيت من كل شيء فانه وان تناول السماء والارض وما بينهما لكنا نعلم بالحس ان [illegible]
لم تؤت الا القليل منها [illegible] الفرق انما [illegible] الاطلاق كالاشياء فتلك حقيقة وهو مستعمل في تمام معناه غاية
ما هناك انها حقيقة [illegible] والاستغراق حقيقة العرف ما لم [illegible] الكلمة فيه [illegible] التركيب كله انما [illegible] منه ولذلك كان
الامثلة وكقولنا جمع الامير الصاغة فاستغراقه عرفي [illegible] في العرف عام [illegible] والتخصيص من [illegible] كما تقول في جمع الامير
الصاغة الا فلانا وفلانا [illegible] من كل شيء الا [illegible] فاصل العرف لا يجد [illegible] الفعل ما العرف والعادة والحس تخصيصا
حتى يلزم كون [illegible] الشاملة [illegible] من كل شيء [illegible] الباقي [illegible] تخصيصا [illegible] الكلام
ح في معناه   ولابد ان ننبه في الكلام [illegible] العام المخصوص بالمنفصل فكان التخصيص بالمنفصل مع كون المخصص
بيانا للعام [illegible] على المخاطب والاغراء بالجهل [illegible] الحكمة [illegible] لا فصل بين العام والمخصص
[illegible] فلابد من ان تقوم مع العام قرينة تدل على ان المتكلم لم يرد ظاهر الخطاب [illegible] تعلق الحكم بجميع افراد العام وانما اراد
تعلقه ببعض افراده وان كان انما استعمال العام في جميع افراده دفعا للتعمية والاغراء بالجهل [illegible] الفاصلة [illegible]
الا ان جميع الخطابات [illegible] الخطاب العام والخطاب المخصص [illegible] الفاصل [illegible] لان المخاطب لا [illegible] المتكلم [illegible]
عام [illegible] فلا تعمية ولا اغراء [illegible] البيان عن وقت [illegible] الحاجة وان [illegible] عليه [illegible]
الجهل بالمراد [illegible] الحاجة لا [illegible] عليه [illegible] وانما المنافي للحكمة من التعمية والاغراء ما يترتب عليه [illegible] وانما المنافي
للحكمة من التعمية والاغراء ما يترتب عليه [illegible] ان ما يقرن الى العام من القرائن [illegible] من [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] تاكيد [illegible] التخصيص [illegible] مخصصين [illegible] اخراج [illegible] اكثر [illegible]
ان يريد بالقرينة ما يدل على ان هناك تخصيصا [illegible] وان ليس المدعى [illegible] من منع [illegible] البيان عن وقت
الخطاب كما عليه جماعات [illegible] الحلبي [illegible] على انقطاع الكلام [illegible] المنع [illegible] عن وقت
الخطاب   اذا عرفت هذا [illegible] فكان [illegible] الاستثناء بالتخصيص [illegible] بيان الحكم المتعلق بالعام المستعمل
في تمام معناه متعلق في نفس الامر [illegible] التخصيص [illegible] تعليق الحكم في نفس الامر بخصوص [illegible] الباقي [illegible]
او اكثر [illegible] مثلا اكرم بني فلان ثم اخرج شيئا وايا ك ان تكرم [illegible] الا [illegible] الحكم [illegible]
او اكثر [illegible] المنع [illegible] تعليق الحكم [illegible] من العام [illegible] بكل منه ثم لا يبالي [illegible] الكل [illegible] اكثر [illegible]

كون

كون المراد بالحكم في نفس الامر [illegible] الخصوص الواحد او الاكثر وذلك كما يقول اكرم بني فلان ولم [illegible] الا [illegible] اهل
بلد واصحاب [illegible] بالحكم العالي [illegible] واهل البلد [illegible] الا الشعراء [illegible] اصحاب [illegible] فان كان اكثرهم شعراء او اصحاب
[illegible] وليس فيهم من العلماء الا واحدا او اثنان [illegible] من اهل [illegible] الابيات [illegible] لان المراد انما الحكم [illegible] كل
[illegible] في البستان [illegible] فان باخراج [illegible] يعلم ان المراد بالحكم [illegible] الحلو [illegible] الا [illegible] الحجم
[illegible] والثمانية [illegible] الا [illegible] الحكم بخصوص [illegible] الباقي من [illegible] بعضا او [illegible] فانه لا يبقى
لعدم تعلق الحكم بالحلو [illegible] اذا عرفت فاعلم انه كالحكم [illegible] اذا [illegible] العموم في صحته وانه [illegible] ذلك
[illegible] الخطب فيما [illegible] الى الواحد ونحوه كيف [illegible] العام اذا كان [illegible] كان الباقي هو [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] العموم [illegible] العام [illegible] ثلاثة [illegible] قيل [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] والتحقيق ان العموم انما يكون [illegible] صيغة العموم كان [illegible] الرمان الا
[illegible] طبقات الناس [illegible] الشعراء [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الى الواحد [illegible] كون هذا الواحد [illegible] كون متعلق [illegible]
الامر هو [illegible] الذي [illegible] واحد [illegible] قبل [illegible] ذلك شرطا [illegible] استظهرناه [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] يعقل [illegible] التعلق [illegible] مع ان كل [illegible] جاز [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله [illegible] يقول [illegible] لا يصح ان يقول [illegible] ولم يبق الا
واحدة [illegible] وان [illegible] الصورتين [illegible] العام [illegible] البعض [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكذب [illegible] من دون [illegible] اردت [illegible]
[illegible] اسد [illegible] البستان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الفرق بين قولك
رايت اسدا في الحمام [illegible] رايت اسدا [illegible] الرجل الشجاع [illegible] لا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بالكذب [illegible]
كذبت [illegible] من [illegible] تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] في الكتاب
لا [illegible] المقام ايضا [illegible] رايت اليوم اسدا [illegible] تاخير بيان [illegible]
الخطاب [illegible] ان [illegible] بعد انقطاع [illegible] الخطاب [illegible] الاستقامة [illegible]
على [illegible] على [illegible]   المبحث الثاني اختلف [illegible] بالعام [illegible] الاستدلال بالعام قبل الفحص عن المخصص
[illegible] على ارادة تمام معناه [illegible] الالفاظ [illegible] مرادا للمتكلم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الفحص والتفتيش [illegible] التزام [illegible] المعلوم
[illegible] جواز [illegible] بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible] الغزالي [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاجماع
على عدم جواز [illegible] العموم قبل [illegible] المخصص [illegible] الخلاف [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الظن [illegible] قبل [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المنهاج [illegible]

ما بين الحاصل والتفصيل الثاني وجوب البحث حتى يغلب الظن بانتفاء المخصص وعليه الاكثر من الثالث وجوبه حتى يحصل القطع بالانتفاء وهذا
هو المحكي عن القاضي وبه قال ابن سريج والمشهور عنه اشتراط الاستقصاء وهو الذي جعله العلامة مناط الحكم من دون ريب ولا يجب
الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص [illegible] كابن سريج [illegible] الطلب
للقطع العادي [illegible] القاضي ومن ثم نسب القطع اليه [illegible] في كتابه [illegible]
موافقا للاكثر من ان غلبة الظن لا تستلزم الاستقصاء من النهاية [illegible] العلم وهو يحصل بعد الاستقصاء
[illegible] في النفس [illegible] القاضي عليه [illegible] حكاية
الاجماع على المنع قبل البحث [illegible] قبل الاستقصاء لم يحصل قبله غلبة الظن كيف والمجتهد حتى اطلع على مدارك الاحكام من
الكتاب والسنة وهي قليلة عنده ولم يعثر على مخصص فلا ريب في غلبة ظنه بالانتفاء [illegible] المجتهد في حكم حتى يطلع [illegible]
[illegible] الى عام من عمومات الكتاب [illegible] من السنة ما يمكن ان يكون مخصصا له [illegible]
ولا يجب عليه ان يرجع الى [illegible] في كتاب من كتب الحديث [illegible] كتب الفقه [illegible] والاجماع [illegible] الا ان يكون حيث لا يسلك
طريقة الاجتهاد [illegible] القوم حكوا عنه انه اجاز التمسك بالعام ما لم يظهر [illegible] ولا يجب طلبه ابتداء [illegible] استقصاء نعم
ذكر الشيرازي [illegible] قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه [illegible] ثم ان لم يتبين المخصص فذاك والا
تغير الاعتقاد كما صرح به امام الحرمين [illegible] ثم قال [illegible] العقلاء ومناظرات
[illegible] عن عبادة واصرار وعناد [illegible] نقل الاجماع المنقول [illegible] الاجماع
انه لا يجوز الحكم بالعموم قبل البحث والتأمل فيما يعارضه من المخصص فهذا ينبغي ان يكون مجمعا عليه وكذا كل دليل مع ما يعارضه
لا يجوز المبادرة الى الحكم من غير نظر الى ما يعارضه [illegible] الغزالي في المستصفى لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث
في المخصص [illegible] وجعل الخلاف في العمل بالعموم قبل الاستقصاء في طلب المخصص   وما استدل به عليه [illegible] ان ما استدل به
على عدم الجواز [illegible] وكانه يشير الى ما يستدل به على وجوب الفحص [illegible] بالعدم من ان المجتهد متى ظن
وجود دليل على حكم من الاحكام وجب عليه الفحص عنه ولا يجوز له ان يعرض عنه ويحكم بانتفائه بالاصل والعمومات ولا ريب ان
المخصص من جملة الادلة [illegible] العام [illegible] الاجماع [illegible] ثبوت [illegible] من عام الا
وقد خص [illegible] البحث عنه [illegible] غالب الظن بالتخصيص [illegible] الظن بالعدم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] تحصيل القطع [illegible] البحث والتفتيش ولم يطلع فيه
على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه [illegible] الواحد [illegible] يحصل القطع بالانتفاء وذلك لان [illegible]
بالعام [illegible] نصب عليه دليلا يطلع عليه كل من فتش عنه فاذا لم يعثر عليه بعد التفتيش علم انه لم يرد [illegible]
على الاول [illegible] غلبة الظن بالتخصيص بالمنفصل [illegible] الظن بالتخصيص من جهة [illegible]
تخصيص كل عام من جملة الادلة [illegible] التفتيش [illegible] الكلام [illegible] في الادلة [illegible]
التخصيص [illegible] البحث [illegible] يغلب الظن [illegible]
المنع من حصول القطع العادي [illegible]
الثاني [illegible]
يستلزم وجوب البحث الى تحصيل القطع [illegible] من منع امكان تحصيل القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] امكن القطع امتنع الاكتفاء بالظن لكن الثاني [illegible] العمل بالظن وكذلك في
بطلان اشتراط القطع ما يلزم من الحرج والضيق [illegible] بان عدم التتبع [illegible] الاول بالنسبة
بعض الادلة   والاولى ان هذا الدليل مركب من مقدمات الاولى وجوب الاطاعة بالاجماع [illegible]
الثانية ان الطاعة [illegible] عبارة عن الانقياد [illegible] العمل بالمراد [illegible] الا بالعلم به او الظن وهذه
كلها قطعية سيما الاولى ومن ثم [illegible] من العلم والظن الحاصل في العام الا بالفحص
عن المخصص [illegible] بالمراد وان لم يظهر [illegible] ان المراد هو العموم [illegible] الاستقصاء
واما قبل الفحص فلا يحصل العلم بارادته من الخطاب [illegible] العموم [illegible] الظن [illegible] لشيوع التخصيص
لا يبقى [illegible] الظن بالمراد [illegible] التخصيص [illegible] فلا بد من الفحص ليتمكن من الطاعة فكان
الاستدلال [illegible] الطاعة [illegible] الواجب تحقق
[illegible] العلم والظن بالمراد [illegible] الا بالفحص [illegible] يجب عليه من الطاعة [illegible]
ولا اقل من ان [illegible] المراد [illegible]
عدم قيام الدليل على وجوب العمل [illegible] الاستدلال [illegible] لم يجب العمل
فالذي اوجب الفحص [illegible] الاجماع [illegible] العمل بالخطابات [illegible]
الخطابات [illegible] الرجوع الى الاصل   وفيه نظر [illegible] الدليل على المقدمات [illegible]
الثالثة [illegible] العلماء [illegible] الظن بالمراد [illegible] الفحص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عادة المتكلم كان كل خطاب محمل على خلاف ظاهره لاحتمال العرف او العادة او مقتضى الحال وخصوصا قد قطعنا الا المخلد من اهل خلاف الظ
لما عينا النظر والتفتيش قبل الحمل   وحالا الاجماع متناداة لما كان من مجتهدا بطال المجتهد الامنين وقد ابطل ودليلهم ولم يعب
الا الاجماع المدعى في الباب شاذ الى علم من منه ايضا وذلك لان الاجماع انما كان حجة عندنا لكشفه عن مقالة المعصوم والمتوهم
المعصى عادة بل كلام على اشار منه المسايل لم يكن كاشفا ولا اقل من الشك وكيف يكون كاشفا عن مقالته واصحابهم المعاصرون
لهم على خلاف ذلك كما سيأتي فلو ادعى الاجماع على العكس لم يكن بعيدا ونحن نقول لو كان ترك التمسك بالعام قبل الفحص عنه لكان
اجماعهم عليه اجماعا على بطلانه شرعا فكان يجب على المعصوم اظهاره ليردهم الى الحق وهي طريقتنا لاما بينا العرف منهم في الكشف على
مقتهم الوهم المدعو متناصفا وان كان لا طريق اخر فان ملك هذا الاجماع انما حكاه المتوهم ولم يبينه الا اصحابهم ومن المعلوم عدم حجية
منقوله انه منقوح محجا لمتادي بكر وجماعة من الفضلاء كصاحب المنهاج وصاحب الحاصل والمحصول حتى ان الابهري منعه والحجة
الكل ان فحصل الصيرفي لم يتمسك لنا لقضية ما كان قبله من عرف به وان كان بعده فكيف اتهم على خلاف جماعة من المحققين المتتبعين
تلك استقامة طريقة اصحابنا واستمرار عاداتهم على عدم التمسك بالعمومات والاطلاقات وكل خطاب ودليل ظني وجد معارض له قبل الفحص
عما يعارضه معلوم لكل عارف باحوالهم وسيرتهم فكان حجة اتفق الخالفون والمختلفون في دعوى الاجماع على النشر المذكور كالحجة متعذرا ما
بالتيمن فلولا ان يكون فيه خلاف وعليك منه منه لحاجتنا الى العلويين كالحكايات من الشراذع كيف وقد حكاه الائمة المقادكا لفرائق
من كل المتشابهات لاحاد في انه لا يجوز المبادرة المتكلم بالعموم قبل البحث عن المخصص وكذا كل دليل يكن له معارض فيما يكون
دليله شرط الشك من المعارضة فلا بد من معرفة الشرط ومن الجائز ان يكون بعده على ان ترجيح الواحد عين تاج عند المحققين
واما الباحثون محجوجون بالاجماع الذي حكاه الائمة ونقضي بعد الاعتبار فانك لو فتشت لم تكد تعثر على امام يذهب في الجواز
ويمكن الاستدلال على الجواز ايضا استدلال بالسيرة الكاشفة عن اتفاق الكل وحاصله ان الفحص لو كان شرطا في الاستدلال بالعام لم
يتم بدونه فكان يجب ان يطلب منهم فيما استدل به من العمومات لكنا وجدنا طريقتهم مستقيمة على عدم اخذه هذه القضية فعلمنا انها ليست شرطا
للاستدلال ونحن نقول ان اداء السيرة في استدلالهم على الاحكام في تطبيق العبارات ومطاوي الفحص كما في كتب الاستدلال تأول فانه
انهم كثيرا ما يقولون اللهم الا ان العموم كذا من غير مخصص سلمنا استقامة السيرة على عدم الفحص ولكن ما محل شرط في تحقق الاستدلال يوجد فلا
استدلال الا انت تعلم ان شرط الاستدلال بالعام لا محل عدم الشذوذ فاشتراط المعارض معنى وذلك انهم حيثما يستدلون يخبرنها
يعرفون اليه هذه الشرايط كلها مل متوقون لرواية فلان وهكذا ثم ذكر انا لو للاعتبار القرينة من دون معارض انت تعلم ان شرط
الاستدلال بالخطاب عدم كونه منسوخا مع ان ايت احدا يقول فيما لنا فتلك نحو هذه ومن نحو ذلك فاذا الشرط ونحوها قل
تعرضهم له في الاستدلال احتمالا ذاتيا وبديهيا لكا لنحو لم يتعرضوا لها اصلا وان اداء السيرة في عبارة الناظرات في الحاصل الشيخ الجامع
يجمع المضمار كما هو الظاهر حتى يكون حاصل الاستدلال انه لو كان الفحص شرطا لما كانهم ان يتعلق ويقول ان الفحص ما نظر له
مخصص فان له تحصيل حجة في ذلك يقتضيها على جميع علماء الامصار في سائر الاعصار رحمهم الله ان ورد من ذلك شيء في كتب السير فاحتمل
ما ورد حكايات معدودة يقال ان فلانا وفلانا احتماما في كذا واحتجوا احتج احدهم بعموم كذا فسلم الاخر ابتداءا نعرف سيرتهم حتى
تعتبر ذلك وتتبع حكايته بدون تعرف ومن لا تعرف سلمنا ويمكن ان يقال في الاستدلال بالعموم ان يقيد الخصم على انه اجابه فيما يعرف من
العموم الذي عنده وخصصه اذا المفروض انه مجتهد عارف بلا دليل الاجماع وقال بانه يعام لا يورثه محتجا به كشك طالب حجته
واخذ سنده ويفتش سلمنا ولكن لا ارتياب ان الفتيا العارف بابواب الفقه وملاكها اذا احتج عليه بعام لم يكن فحص عليه من قبل مثلا
يفتش وذلك رجع الى ما عنده ويتتبع ما في خاطره كما هو عنده في كل عصر فان نظر مخصصا انتهض وقال انه مخصوص بكذا وان ظهر له مخصص

عنب منها استنطار ولاسيما وكم يكون المنقل خصانا ما يكون منه بما يغلب به الظن ثم يتوجه منه انه على مكن تحصيل الحالة ليتم قبل
هذا التأويل وحق فيه الى كم حكاية تثبت عليها من هذا القبيل   واما ثانيا فحاصل الاستدلال بالسيرة طريقة اصحاب الائمة المعاصرين لهم
على عدم الفحص وتقريبه الا انه لهم على ذلك كانت سيرة كاشفة عن رضى من المعصوم ويقرب من هذا الجملة المقدمات التي اخذها فيه تقدم
على الاصول المذكورة في الاحكام ومن علم لم تمام الكل منه البعض فضلا عن الكل ومن عدم التمكن من الفحص الا بالرجوع الى الحق ومن علم
الائمة منهم بذلك وعدم الخلاف عليهم كلها سالمة ما ساء ليتوهم من الاكتفاء في الفحص بالرجوع الى البعض انا لا نمنع تحصيل الظن بمثل
ذلك كما تشاهد من الرجوع الى الكتب الاربعة بل الدليل على يد منها الفرق بين تلك الاصول ومن هو طلع النظام فان اصحاب هذه منهم
حفظوا ذلك وما حفظ اوجمعوا ورتبوا وبوبوا فكان كل واحد منه مغنيا عن الكل ومثلا عما ذلك فانهم انما يامرون ما سمعوا
وما انشو عند بعضهم لاصل او الثلث جمعوا ما تفرق من هذه لم لا يمن متقدمة اخر عليها بعد ولا الاستدلال على ان
هذه الاصول قد اشتملت عمومات لم تخصص بعد عليها يشعر منه ان الغالب في العمومات كونه مخصصة لكن التحقيق ان هذه المسئلة
ما تقع النزاع فيه هو ان كل دليل ظن وجود المعارض له لا يجوز التمسك به الا بعد الفحص عن معارضه ومن المعلوم ان الرجوع ما في
تلك الاصول من الادلة انما كثرها ما يظن له وجود المعارض مع انهم كانوا يأخذون منه من دون فحص كما هو هنا نعرف ان الرجوع
لا يعتمد بالعموم الذي علم تخصيصه بل المخصص ايضا اذا ظن ان له مخصصا وبالظن لا ريب في اشتمالها كثيرا من ذلك فقد تمت المقدمات
وثبت الاستدلال بالجواب ان وجوب الفحص يوجد مما تقلب الظن بالمعارض فالحكم فيهم شامة كثلاثة العالم لا يعرفون
الا ما اخذ واعتمهم اوجا ومع ذلك العقلاء يعلمون انهم يبحثون عنهم بما ناكى طلبوه كلا ولا يختلفهم بسائل عن هذا خلاف من جاء بعد
ذلك وراى كثرة التخصيص حتى لا يكاد يعثر على عام الا وقد تخصص بمخصصات فضلا عن مخصص ومن نات بلا ده منهم من عامهم
وكان من هذه الاخذ بها في الاصول دون طباخه ظلا فيها حتى ما ورد اشتراط العام ظن ان له مخصصا وعلا الظن ان له مقيدا
ظن ان له معارضا استرج عليه لاخذ ايضا حتى يحصى وبل هذه لكن قلا يتفق ذلك في اعصارهم لما كان بعيد التقدمات المذكورة
عملا الى ما يحتاج اليه بجملة من كتاب بعرضه على الامام كما وقع على ما ما الخمسة الشيبة في الصيد الكبرى حيث لا يوجد ولا عطا الا
حل ذكره اما مع هذا ان يأخذ بما شاء ولا يلتفت كل الى سبيل الجملة ومشهورة وجمعه هذا ما المعروف في استدلال الحروف انه لو لم
يجز التمسك بالعام الا بعد البحث لم يجز التمسك بشيء من الحقائق الا بعد البحث على حقيقة هاهنا لا ادا العام ولعلهما لا سميتها الحقي بن
اراد حملنا في اللفظ في الحمل حقيقة والجواب ما الفرق لقلة ارادة حملنا في اللفظ على خلاف ظاهره فيه ثم ان الاكثر التجوز في حقيقة
من الحقائق حتى ما يعدم ارادة معناها الحقيقي صار لها لا ارادة ثم ادا وجه كما قيل في الامر على المعنى الحقيقي حملها عليها وثبت له كالاستدلال
بها لا الاصل بعض منها المعارض واحتج بعض المحققين بانه المثبت للا المهامل التي من التثبت منكشف عن الدليل والحجة من الحسن ثبت
وبها طريق فان النهي المدلول عليه في الاية انما كان من جهة النقل لا بنا ابا الجهة ولم تثبت هنا لذلك بل الظن بوجود المعارض وهذا
شائع في المتواتر فضلا عن خبر الواحد ولا اضافات ان الاية لنا المضرب نظر كما لا يتجه نادما والحق ما عليه لاكثر من اما وجوب البحث
فلاحمتا لا ستاق اليه من غلبة الظن بالمعارض فلو لم يدفعه قبل ذلك لكان احتمالا مرجوحا وكيف يعمل المرجحا مثام ويدفعه قد مر بيان علته
العمل به فانت فكك فيها التناقض ويشيع فيها التعارض ان يعمل في بعض ما بينها ويأخذ منه بدون منهما ان يتطلب ذلك ما
يعين نفعهما لما بينه اوبنا منه كلا حجة سبيل المجتهد ويتنوع الوسع ويغلب الظن فاما الاكتفاء بغلبة الظن فلان شيئه ظهور
الخطاب في العموم حجاجا للتعبد به من غير ما حاجة الى الفحص لاتفاق الكلمة على الاخذ بالظواهر واختص لم يمضي عنها غلبة الظن بالمعارض
فاذا زال ملته حجة غلب الظن بانتفاء المخصص بقي العموم على ظهوره فان قلت كان يكون انتفاء غلبة الظن بالمخصص لا نفي العارض

وذلك يتحقق مع الشك في الاستثناء قلنا فاذا كان ثبوت المخصص محتملا وانتفاؤه على حد سواء كان ارادة العموم بالخطاب معلوما على حد سواء
فانه حق وعند ثبوت المخصص كان الخطاب مرادا به بعض معناه فمع [illegible] حمله على العموم والا لزم الترجيح بلا مرجح واما القطع لحالة
عدم امكانه واما الاستقصاء فامر زائد لا بد فيه من حجة على انا نقول [illegible] اصحابنا في العمل مستقيمة على خلاف ذلك [illegible]
بالرجوع الى الكتاب او كتابين او ثلثة او نحو ذلك ولو اراد الاستقصاء لطال [illegible] بما [illegible] ليت شعري
على من بينه الاجتهاد في حكم من الاحكام ان يرجع المجتهد ما الف في مدارك الاحكام [illegible]
الى ان [illegible] بالاية والرواية [illegible] لم يتحقق الاجتهاد [illegible] غلبة الظن [illegible]
فان سكت [illegible] في كتاب يعظم كالتهذيب [illegible] وجود المعارض في كتاب لا وجود له في [illegible]
عليه الحكم حتى يرجع اليه [illegible] الاستقصاء [illegible] المطالبات [illegible]
حجية التخصيص بالقياس فانه لا يخرج [illegible] الاخذ [illegible] الظن مع التمكن [illegible]
امتناع العمل بالظن [illegible] المرجحات [illegible] التعارض [illegible]
استنباط الحكم من الادلة والجمع بين متعارضاتها وترجيح الراجح منها [illegible] ولم يعثر على معارض [illegible]
عليه ان يتفحص في الطلب ليظن [illegible] بالمعارض [illegible] وجب عليه تطلبه حتى يغلب الظن
بالعلم والاذعان [illegible] مرجح [illegible] القواعد [illegible] وجود الدليل والمعارض وليس في اعمال النظر
كثير مشقة بخلاف الثاني [illegible] الاجماع واستقامة الطريقة [illegible]
لظاهر [illegible] الاستقصاء فالمسئلة محل توقف [illegible] المانعين [illegible]
بالجواز [illegible] مع ضعف [illegible] بالاحكام [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التوقف [illegible] الحق [illegible]
على الكلام والاحتجاج [illegible] الموضع [illegible]
القطع [illegible] الكتب [illegible] القطع بالتخصيص بالعام [illegible] القطع باستثناء
المخصص [illegible] القطع [illegible] بالظن
يكفيه [illegible] الظن [illegible] العموم [illegible] التخصيص
البحث الثالث [illegible] العام [illegible] كعموم الكتاب
والسنة المتواترة [illegible] اكثر العامة [illegible] الفقهاء [illegible] الجواز [illegible] بعضهم الى
المنع مطلقا [illegible] من الحنفية [illegible] عيسى بن ابان [illegible] تخصيصه [illegible] العام
[illegible] بدليل قطعي [illegible] الكرخي [illegible] منفصل [illegible] قطعيا او ظنيا [illegible]
ان العام [illegible] اصحابنا [illegible] الاصول [illegible]
والشيخ [illegible] وابن البراج [illegible] المنع [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
مذهبا [illegible] الجواز [illegible] التوقف [illegible] ان كان منها
قطعي [illegible] الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل

بطريقين

بطريقين والتوقف الثانية ان تعارض خطابان احدهما عام والاخر خاص فلا يجمع بينهما بالتخصيص الا بشرط الاقتران او تأخر الخاص
[illegible] تاريخهما او [illegible] العام او [illegible] الخاص [illegible] الكل [illegible] التاريخ
[illegible] بالتخصيص [illegible] العام [illegible] بالتخصيص فوجب
تقديمه على العام [illegible] العرف [illegible] العام والخاص المقترنين [illegible] التخصيص [illegible] الفصل
[illegible] في المتصل [illegible] النسخ والبدل [illegible]
في المعقول [illegible] الناسخ وان تأخر الخاص [illegible] العمل بالعام [illegible]
[illegible] البيان عن وقت الخطاب [illegible] النسخ [illegible] العمل [illegible] التخصيص [illegible]
تأخير البيان عن وقت الحاجة والفرق بين النسخ والتخصيص [illegible] ابطال [illegible] الخاص من العام [illegible]
على تقدير النسخ [illegible] العموم [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] بالعام [illegible] خطاب الخاص دليل [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] الخاص [illegible] العمل [illegible] بالعام
[illegible] تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] بالبيان [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] تأخير البيان [illegible] مع الخطاب [illegible] البيان [illegible] العام [illegible]
وابو الحسين البصري [illegible] بالتخصيص [illegible] وابو حنيفة [illegible] العام المتأخر [illegible] الخاص المتقدم لانه بيان [illegible] المراد
ناسخ [illegible] ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالناسخ [illegible] العمل بالسابق [illegible]
بين العام والخاص [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
وان جهل التاريخ [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاحتمال [illegible] فيكون مخصصا [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] بالتخصيص وان لم يعلموا بالتاريخ وان جهل تاريخ [illegible] العام [illegible] الخاص
[illegible] الخاص [illegible] بالعكس [illegible] البيان عن وقت الخطاب [illegible]
التخصيص [illegible] الخاص العام
والى الثانية [illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible] خاص [illegible]
والغرض [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] قطعي
المتن مع [illegible] الاستقصاء [illegible]
[illegible] القطعية والظنية [illegible] المذكورة [illegible] كثيرة [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
الظنية [illegible] في قطعية السند بل قد يكون ظني السند
ايضا وكذا العكس بل العام [illegible] تخصيص [illegible] منفصل قطعي او ظني [illegible]

الاقسام حتى قاربت ثلثين الفائدة ان هذا الذي ذكرناه اكثره مختلف فيه الاحكام منها اقوام فكان اولى بالذكر مما ذكر وقد لمح في عنوان
البحث منها الى الظاهر من المتقدمين ان كلامهم انما هو في المتعارضين بالعموم والخصوص لا في العام والخاص كيف كانا
وقد وقع الخلاف في كثير من هذه الاقسام فنحو [?] مقاومة الخاص للعام او الخلاف الواقع اما في جواز مقاومة الخاص العام ومعارضته
له من بين هذه الاقسام فمن مواضع منها معارضة المفهوم المنطوق والذي عليه المحققون بل لا يكاد يعرف فيه خلاف هو جواز
تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة كالتخصيص لمثل التركين بمثل لا تقل لاهل الذمة اف او مفهوم مخالفة كالتخصيص
قوله في الغنم زكاة بمفهوم زكوا الغنم السائمة اذا كانت سائمة او الى ان قيل معلوفة وقد خصصوا قوله خلق الله الماء طهورا
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بمفهوم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ودعوى العامة قلتين ولا ريب ان المقام مقام ترجيح لضعف
المفهوم لان دفعه انما هو لحقيقة التنافي دون العموم والخصوص لامكان اعمالهما والاعمال خير من الاهمال على انا قد حققنا ان يلحق بالتخصيص
ما المنافي من دفعها العام والخاص مع انا نشترط غلبة الظن بالتخصيص والاكثرون على عدم الاشتراط ومنها معارضة خبر الواحد للكتاب
وقد وقع الخلاف فيه وسياتي في الترجيح انه ان … العكس او تقليهما او طرحهما فلا كلام في تعارضهما واما قطعيا لكن … فلا يعارضه
ظنيه بل يطرح الظني بمقابل القطعي على النسخ ان كان متعدده فقط بعد حضور وقت العمل فكان قطعي السند ما لا كذب احدهما ان كان ظني السند
وان كانا قطعيا فحاله المعارضة ومنها معارضة الكتاب للكتاب والسنة للسنة والكتاب للسنة والمحققون على جواز كل
كما ان معارضة السنة للكتاب اجماعا والمخالفة في الاول الظاهرية حيث منعوا من تخصيص الكتاب بالكتاب محتجين بان التخصيص
بيان فلا يقع الا بقوله لقوله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم والمعارضة الموصولة للعموم فليس في الكتاب بمثله مخصص والاصل وابو حنيفة
والقاضي والحرمين حيث فصلوا فاجازوه في الخاص الناسخ وحكموا في المتقدم بكونه منسوخا بالعام ومع الجهل بالتاريخ ينبغي تقييد
تاخير الخاص عن مضي وقت العمل والا تعين النسخ ومع الثاني والثالث شيء حد من الناس محتجين بقوله عز لتبين للناس فكيف يجعل البيان
بلفظ يحتاج الى البيان وبهما احتج في الثالث بلزوم الدور لاحتياج القران الى البيان بالسنة واحتياجها في البيان اليه والجواب عن
الاولين بالنقض وبالحل اما النقض فبقوله تعالى تبيانا لكل شي واما الحل فبان الكل ورد على ما قدم فكان هو المبين تارة
بالكتاب واخرى بالسنة وعن حجة الاخرين بان الدور انما يلزم لو كان جميع الكتاب محتاجا في البيان الى السنة وكون … [?]
تمسك بان ابعدها اية او دوا ايه ومن هنا فوات وجه بعض الشرط الكتاب ثم ان تخصيص الكتاب بالكتاب واقع كثيرا قال
ثم ولكن ما طاب لكم من النساء فكان عاما في الطاهر وغيرها ثم قال عز من قائل حرمت عليكم امهاتكم الاية فخص بغيرهن وقال فاقتلوا
المشركين فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب فكان شاملا لاهل الكتاب وغيرهم لكنه خصهم بدليل … قاتلوا الذين
… وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في موضع اخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فكان تخصيصا للحكم بالعدم وقال عز والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فكان عاما للمدخول بها وغيرها وللحامل وغيرها ثم
قال في مقام اخر يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا فكان مخصصا لغير المدخول بها وقال ايضا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فخص ايضا غير الحامل
منها واما التخصيص للسنة بالسنة فكثير من ان يحصى كتخصيص قوله فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما
تخصيصها بالكتاب فمثل … للكتاب فخطاب خاص في حكم من الاحكام كايجاب الحج على المستطيع مخصص لما في السنة في دلالة على
من العموم كايجاب الحج على المكلفين واما الخلاف في كون الخاص مبينا او ناسخا فانما يعقل فيما اذا تاخر الخاص فكان وروده قبل وقت
العمل فمن منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب وجوز النسخ قبل مضي وقت العمل حكم بانه ناسخ ومن جوز تاخير البيان عن وقت الخطاب

ويخ

ويخ من النسخ قبل مضي الوقت حكم بانه مبين متبع بالتخصيص ومن اجازهما حكم بالبيان وان امكن النسخ واذا دار الامر بين النسخ والتخصيص
يرجح التخصيص لكثرته بل لا يكاد الى النسخ على التحقيق الا بسند … ومن ثم اشتهر … منه واما اذا تقدم الخاص
فالخلاف ان الخاص ليس بناسخ واما الخلاف في … هو مخصص او منسوخ بالعام واما المقارنات فيجري الخلاف فيها مع جهل حال احدهما
فليس هناك من يذهب في شيء منها الى ان الخاص ناسخ بل الاكثرون على انه مخصص ومن الناس من اوجب في صور الجهل الاخذ باحد
الخطابين الا الدليل يرشد الى الحكم من جهة في هذا الباب انما هو النزاع فيما اذا تاخر العام فهل هو ناسخ للخاص او ان الخاص مبين له
واما الخلاف الذي اشرنا اليه في تاخير الخاص فيبنى على الخلاف الواقع في تاخير البيان عن وقت الخطاب وفي جواز النسخ قبل مضي وقت
العمل   وتفصيل الحال في كل واحد منها يحتاج الى تحقيق الحق في كل ما وقع النزاع فيه لما كان مؤديا الى التطويل المخرج عن وضع هذه
الرسالة وجب الاقتصار على المهم من ذلك ثم … على … ما في التقسيم وما بان من المراد بهما ثم اخذ في بيان ما وقع النزاع
فيه بعد ثبوت المقاومة المعارضة هل هو ناسخ او مبين وحكم فيه بما اختاره ولم يتعرض للنزاع المذكور مخافة التطويل ثم في بيان
ما وقع النزاع فيه هل هو اصلا لان يعارض ام لا واقتصر من ذلك على ما كان فيه الخاص ظني السند والعام قطعيا وترك النزاع الواقع
في تخصيص الكتاب بالكتاب والخبر بالسنة … بالكتاب لضعفه و… الكلام في المفاهيم الى بابه ولو تم هذا ما ذكرته … ترك التفصيل
لكان اولى   فاعلم انه قد ذكرنا ان الصور الحاصلة باعتبار العلم بالتاريخ والجهل به ست عشرة كما الخاص مؤخر باعتبار الورود قبله
مضي وقت العمل او بعده … ذلك … وهذا استظهر النسخ في واحد منها وهي ما اذا كان الخاص مؤخرا فكان وروده بعد وقت العمل
كما لا كلام فيه عندنا من منع من تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محل اتفاق الامة … من ذلك بالكتاب والسنة البتة
لامتناع وقوع النسخ بعدهما لكن بقي شرط لا بد من مراعاته وهو ان يكون الخاص قطعيا اذ لا نسخ بغيرها اجماعا وقد … الاسلام
ذلك الحكم … او ان الفعل مما يتجه تاخير البيان … كالتقية ونحوها كان يقبل لمن امتثلها … الطاب
واداء ان يقبل له … فحسن البيان فان جنبه تاخير البيان لكنه ليس بقبيح بل مقتضى العقول
وتوجبه فان النسخ كان … فليس مع تاخير البيان بل من الانشاء … الواقع شيئا اذ … في الخاص بعد ذلك فليس ذلك بيانا
لما سبق بل اخبارا بما في الواقع … وقوله … الحكم بالقضاء اذا ورد الخاص بعد مضي وقت العمل حكما بانه
ناسخ لحكم العام من مورده الا اذا علمنا بان … الامتثال في الخاص فحكم بانه مبين وان تاخر عن وقت العمل لان
التاخير عن وقت العمل لم يقبح لذاته بل لاشتماله تاخير البيان عن وقت الحاجة المستلزم التكليف بما لا يطاق في احكام مع التعذر و
لو في شرط النسخ اعني مضي وقت العمل لا يستلزم صحته … واما اذا دار الامر بين التخصيص والنسخ فالرجحان
في جانب التخصيص لكثرته واصالة عدم … وحكم العام واذا كان … من مورد الخاص على كلا الاحتمالين الا ان هناك … ايضا
تظهر في القضاء … فيثبت في النسخ وينفى في التخصيص   كما في صورة تقدمه اي المتكلم بان … بالحكم
بلفظ في صورة ورود الخاص المتاخر عن العام قبل وقت … الحكم فيها البيان … امتثال الحكم الخاص … منه
عرفت ان من منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب … النسخ قبل حضور وقت العمل حكم بالنسخ هنا ايضا ولا شك هنا
ومن هو الوجه … في الحكم بالنسخ والبيان بحسب اختلاف الورود بعد وقت العمل وقبله هو الشرط في تخصيص هذه … بانه
الخاص المؤخر واما العام المؤخر فان الحكم فيه لا يختلف وروده قبل مضي وقت العمل او بعده لتقدم البيان كما لا يخفى   واعلم ان …
يريد بما … ذكرنا التسع من … الباقية وهي صورة تاخير العام مع الاقتران وجهل الاثنين وجهل العام دون الخاص وبالعكس …
في … التخصيص فيها … صورة الاقتران فلانه هي المنافي ولانه … النسخ وان … بجواز وقوعه قبل مضي وقت العمل

اذ الحكمة في التبليغ ليس الا القياس على الامثال وهو انما يكون بعد معرفة مراد المتكلم وانما يعرف مراده بعد انقطاع كلامه بحسب ما يجري عليه
عادة الناس فانهم لا يلحقون بالكلام ما يتعلق بالحكم من التقييد والشرط والاستثناء ونحو ذلك واما صورة جهلهما فهي ما اذا احتمل النسخ
باحتمال تأخر الخاص وعدمه بعد وقت العمل عند الاكثر وبعض من لا يجوز تأخير البيان عن الخطاب ويجوز النسخ قبل حضور وقت العمل
والناسخ للخاص ان كان العام مطلقا والى وقت العمل على الخلاف فالناسخ العام والتخصيص باحتمال كونهما متقارنين ومن ثم ذهب بعضهم الى التوقف
الاخذ بالعمل على الدليل لان الشائع الكثير انما هو التخصيص والفرد المجهول يلحق بالاعم الاغلب مع ان الاصل عدم العدول واما صورة ما جهل
فاحدهما بكليهما وقد يفرق بينهما وتدبير بينهما بانه اذا علم احدهما لان الاصل في المجهول التأخر لاصالة تأخر الحادث فيكون ما لا ...
المعلوم هو العام بين المشار اليه ان كان تأخر الخاص بعد العكس فالتأخر وان كان يحتمل ان يكون الورود فيه قبل وقت العمل وان
يكون بعده الا ان اصالة تأخر الحادث ايضا قاسية بان الاصل كونه بعده وقبله فحكم منهما بالنسخ والجواب ان اصالة عدم ...
لتعارضه ... اصالة التخصيص لشيوعه ... النسخ بل لو لم يكن الا اصالة التخصيص لم يجز اصالة تأخر الحادث ...
عليها على ان ذلك ان تم فانما يتم فيما يكون المعلوم فيه هو العام ليكون فيه الخاص المتأخر دون ما يكون المعلوم هو الخاص ليكون ...
العام المتأخر لعدم اختلاف الحال في تأخر العام لجواز التخصيص فيه وان تأخر عن وقت العمل ... واما الاول ... ان المتأخر فيه
هو العام فقد عرفت ان الاكثر ... الجمع فيه بالتخصيص وان ابا حنيفة ... على النسخ وان المبادر في الحاويات ... النسخ فان
قلت كما ان المنافي في تأخر العام هو النسخ كذلك في تأخير الخاص ايضا انما ينافي النسخ كما تعرفت ان من منع من تأخير البيان عن
وقت الخطاب ويجوز النسخ قبل وقت العمل يقول بالنسخ هناك ومن لا يجوز النسخ قبل وقت العمل يحكم ... او يقولان ...
عن تخصيص سابق مقارن ثم ان ظهور الجمع بالتخصيص فيما ذكرنا من حيث لا يكون العام ... الخاص فان كان ثبت التنافي
وتعين الترجيح ... في صحيح ... وقد سئل ... من الصلوة في ... من ... عن
ادبيلاج ... عن الصلوة في ... من الحرير ... الصلوة ... في حرير محض ... عام ...
وهو القلنسوة والتكة ... في رواية الحلبي ... انه قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ... خاص لكنه لا يصلح ان يكون مبينا لذلك العام ومخصصا ... لورود
ذلك العام عليه فكيف يخصص حكمه ... فيه ... فتح بعضهم ... في الاحتجاج ... الاكثرين بالتخصيص
وتعين ... والصواب الترجيح والرجحان لرواية الحلبي وان كان ... الاخبار ... بالشهرة العظيمة ... لا يعارضها شيء
من المرجحات ومنع السيد ... ان ... وانما ... ولم يتعرض ... بالجواز فقط
لانه هو المعروف ... بين الخاص والعام ... والتفصيل ... الكرخي ...
ابن ابان الذي ذكرهما ... الخصيص ... دلالة العام على افراده قطعية ... كما يعرف الناس ثم انه ...
في آخر البحث للقول بالنسخ والقول بالجواز ايضا ما اشار ... للاحتجاج ... التفصيل ... لمنعنا العموم ... ومحاسله
ان العام ... افراده ... الخاص ... النسخ ... الخاص ... ان ... العام
وان كان قطعي السند لكنه ظني الدلالة على الافراد ... انه ليس بالتصريح ... والخاص ... السند ... لكنه قطعي الدلالة
اي انه صريح ... الدلالة على افراده ... وحل الجمع بالتخصيص ... بان العام ظني الدلالة ... العام بقطعيته ...
ولم يبق في الخاص ... في ... الدلالة ... الخاص ... العام بالقاطع ...
في الباقي كان ... الظهور ... المراجعة ... الخاص ... ظنيا بل قطعيا ... في العام ... منه

ويخ

ويخ الجمع ورجا ... من كلام بعضهم بل هو صريح العدة انه يذهب الى ان العام بعد التخصيص بالقاطع يصير مجازا في الباقي ...
وحينئذ ... العام ... والعمل ... مع انه يذهب الى الجمع ... الجواز ...
وان كان ... وقد نقل عن الكرخي التصريح بذلك وكذا الكلام في مقالة الكرخي ... ان المخصص السابق ...
ظنيا ... المخصص المنفصل ... ان تعلق حكم العام ... قطعي السند
يصح ... قطع ... حكم العام ... الخاص ... وان كانت دلالة الخاص على افراده صريحة
لا ... ظنية ... المخصص ... بعد ... ايضا
... الجمع ... في التخصيص ...
ابان ويكون ... لكونه منفصلا لان العام المخصوص ... يكون مجازا ... بمنفصل ... متصل
... ابن ابان ... لكن الحكم عنده عدم اشتراط القطعية ... خاص ظني ... ان الفصل ... تخصيص
... ولو كان قياسا ... الواحد ... العام ... التخصيص
بالقاطع ايضا بل بالمتصل كالاستثناء واما المتوقفون كالقاضي فالحكي عنهم في الاحتجاج ... العام والخاص قطعيا
من جهة ... العام من جهة سنده ... الظهور ... وقطعية
الخاص من جهة الدلالة ... في المتعارضين ... الوقف اذ لا ترجيح
... المتعارضين بالعموم والخصوص
الجمع بينهما بالبيان ... التخصيص ... الوقف والتحقيق
الرجوع الى الاصل   والبعض المحقق ... التوقف الى الحق ...
انه بناء على التوقف ... الجزء ... على الاطلاق ...
ما لم ... الاصل عدم الحجية ... الاجماع ... عليها ...
قطعي ... الاصل ... العام ...
الجمع بينهما بالتخصيص ... النص المخصص ... التردد والجواب
ان الاصل ... عدم الحجية ... الاصل   ... التوقف ... الجمع بالتخصيص ... العمل
بظاهر الكتاب في الباقي بعد التخصيص بخبر الواحد في مورد التخصيص ... الكتاب ...
... الكتاب بخبر الواحد ... ان الشك في حجية خبر الواحد مع اصالة
الحجية ... والشك في حجية ظاهر الكتاب ... الحجية ... التوقف ... بالظاهر وكيف كان
فلا منشأ للتردد الا ان يكون ... الاصلين ...

الثاني في قوله

على الاطلاق ... من حيث هو ... على الاطلاق من دون ... الى ...
اجماع ... فالظاهر من حيث هو ... لم يثبت حجيته ... الذي ...
اراد بالاطلاق ... الشك ... الخطاب العام ... الكلام حتى
يكون حاصله الشك ... الكتاب ... الظاهر الخطابات ... الشك ...

اتباع الظاهر كما هو السبيل الى ما يشتق منه ادلته فانها ان تمت دلت على عدم حجية كل ظاهر منه ومنها حجية خبر الواحد معطوف على
محجوب اى على الشك في حجيته على الاطلاق [illegible] فهو من الاول لشك الشك في حجية ظاهر الكتاب وقد
بما التوقف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند هذا الشك استصحاب التخيير ويجب التوقف في التخصيص او التخيير [illegible] يرجع
الى الشك في حجية خبر الواحد حسب ما قال والصواب ان يقع ويجب التوقف الا [illegible] عمومات القرآن [illegible]
[illegible] منها المراد [illegible] بالتخصيص وهي هذا الحق وحيث صارت ارادة العموم مشكوكا فيها فلا يصح العمل به [illegible]
كان مثل هذا الخبر [illegible] مشكوك فيه لما يجيء من عدم الدليل على حجية خبر الواحد [illegible] ثم استظهار ان يكون هذا [illegible]
على التوقف التشكيك وانت خبير بان [illegible] اذا لم يكن معتبرا لم يبق الا الاخبار الواحد بالتخصيص ومتى كان مشكوكا
في تناوله وجب ابقاء العام على اصله [illegible] اشار بقوله ويمكن مع حصول الشك بحجية الخبر اذ شككنا في جواز العمل به ثم [illegible]
سيرة اهل العرف اذا امروا بامر عام ثم جاءهم بالتخصيص من لم يحصل لهم [illegible] الاخذ منه ولا سمعوا منه فانهم لا يتوقفون في العمل
على عمومه قلت الذي يظهر من الناسخ التوقف لكن الذي يقتضيه الاصل الحمل على العموم كما قلنا ولما كان الشك في حجية خبر الواحد
[illegible] انه لم يبق التوقف في التخصيص وجها صالحا الاولى لو تم هذا الدليل لدل على عدم حجية ظاهر السنة مطلقا
وسائر الاخبار والسير [illegible] مما اجمع عليه كافة المسلمين واستقامت عليه طرائق ائمة الدين
الثاني وهو ما صار اليه انه لو وجب اتباع ظاهر الكتاب لوجب [illegible] كل ما يخالفه من الروايات [illegible] كثير
من الايات على خلاف ظاهرها وكل رواية دلت على حكم يخالف ظاهر الكتاب [illegible] كثيرة كيف لا واكثرها في التفسير وبيان
الاحكام انما هي على خلاف الظاهر [illegible] في الكلام والتفسير والعيون
من الاخبار [illegible] على خلاف ظاهر الكتاب وانت تعلم ان [illegible] الارشاد
[illegible] في التفسير وبيان الاحكام بل لا يتم هذا فيها ايضا فان [illegible] في الاحكام [illegible] الكتاب قليل وكانه
[illegible] وقوله وفي الاحكام بيان ما دلت عليه الايات من الاحكام حتى يكون [illegible] على المفسرين باب عطف
الخاص على العام وقوله كما ترى [illegible] الايات والتي جاء عن ابي عبد الله ع
[illegible] في تفسير علي بن ابراهيم انما هو تفسير الشمس بالنبي والقمر [illegible] والليل الذي يغشيها بائمة الجور
[illegible] دين الله بالجور والظلم والنهار [illegible] الامام من ذرية فاطمة يسئل عن دين الله فيجليه [illegible]
وقوله [illegible] اشارة الى ما جاء في تفسير قوله في اوائل النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون عن اهل البيت ع عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] ان المراد بالسكر [illegible]
[illegible] حتى يكون دليله على الاباحة من قبل انها نزلت قبل التحريم [illegible] من الصحابة
والتابعين منهم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ان المراد به سكر الشراب وعن الضحاك انه سكر النوم خاصة وحكى رواية الاول
عن موسى بن جعفر ع والثاني عن ابي جعفر ع قلت وكيف كان فليس فيه عن اهل البيت ع ليس من قبيل البطون [illegible]
[illegible] لانه [illegible] في سكر الشراب [illegible]
سكر النوم [illegible] وغير ذلك وهذا كما
في الليل في سورة الليل [illegible] امير المؤمنين ع في دولته [illegible] باصحاب الظلم والجور كما
[illegible] السقيفة [illegible]

بعض الاخبار لم يكن من البطون وكما في [illegible] المشكاة والزجاجة في اية النور [illegible] والمصباح الاول بالحسن والثاني بالحسين
ع ما في الكافي عن ابي عبد الله ع فان [illegible] من اسمائه النور والمشكاة [illegible] والمصباح بالعلم الذي [illegible]
النور بالهدى الذي في جوف المؤمن لم يكن بطنا بل [illegible] انه تاويل [illegible] الدليل على ان ليس المراد بالنور [illegible] بالحديث الاول
ايضا انما [illegible] والكتاب المبين [illegible] والدليل [illegible] باطلة [illegible] بالائمة من ولده [illegible] الايات
المحكمات في [illegible] بالائمة والمتشابهات بفلان وفلان [illegible] في قلوبهم زيغ باصحابهم واهل ولايتهم ثم كل ما جاء من التفسير
بخلاف الظاهر [illegible] وليس البطن معنى حقيقيا للخطاب ليكون [illegible]
[illegible] الخطاب اليه [illegible]
[illegible] الوحي العارفين [illegible] ان الكتاب سبعين بطنا واشبه شيء
بالبطون هذا الذي يجري بين اهل المعاني بالاشراب والتضمين [illegible] اللفظ المستعمل في معناه الذي وضع له [illegible]
[illegible] في الاشراب [illegible] في اللفظ [illegible]
على [illegible] المعنى [illegible] الكلام [illegible] البطن فانه لا يحيل عليه [illegible] الكلام على المعنى
الموضوع له [illegible] الى قوله ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس [illegible] البطن [illegible] ابليس [illegible]
والاول يوم السقيفة [illegible] من البطون [illegible]
بين الظاهر [illegible] بالبطن [illegible] الكلام في الخطابات [illegible]
[illegible] القرائن فان التخصيص والتقييد [illegible] الى اللفظ [illegible]
من [illegible] البطون [illegible] والتذكير [illegible]
[illegible] في الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
الخاطب [illegible] البطن [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
عن علي بن اسمعيل [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] الثاني [illegible]
امير المؤمنين ع [illegible] القائم من اهل البيت [illegible] الباطل ثم قال [illegible]
[illegible] العمل بالظاهر [illegible] البطن
[illegible] يكون [illegible] بطن [illegible] البطن [illegible] الحمل
به [illegible] الثالث [illegible] تاويل [illegible] والعلم بكل
القرآن [illegible] على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العلم [illegible] البطون التي
[illegible] الكتاب على [illegible] والعلم [illegible] الكتاب [illegible] في اهل البيت [illegible] الاخبار [illegible]
لاهل العلم بالبطون [illegible] الخطاب [illegible] الناس
مخاطبون بالكتاب [illegible] الخطاب [illegible] بالتبليغ وانه قد بلغ [illegible]
[illegible] كل كتاب [illegible] اليهم [illegible]

تراكيبه فلولا ان التكليف بالظواهر وانه لا يجوز العدول عنه الى غيره الا بتثبت [illegible] ما استقامت عليه طرائق الناس في محاوراتهم لم
يكن مبلغا ولكان تكليفا بما لا يطاق فان قلت لا ريب في اشتمال الكتاب على المتشابهات [illegible] عدم تبيينها لهم [illegible] جواز الاخذ
بها من دون رجوع اليهم مع انه قد جاء في الخبر [illegible] بلا استفهام [illegible] الامامية على ان قد شرع لاهل بيته وامر الناس بالرجوع اليهم
والاخذ منهم كما ينطق به الخبر الثاني قلنا قوله تعالى اطيعوا الله والرسول ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ولا تقربوا مال اليتيم ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون [illegible] ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا [illegible]
[illegible] يؤمنون بالله الاية يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ووصينا الانسان بوالديه وان جاهداك على ان تشرك بي [illegible] فلا تطعهما
الاية اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله
لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده الاية ان
وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون ونحو ذلك [illegible] والاوامر والنواهي والوعد والوعيد وبالجملة
جل القران الحميد يحتاج الى بيان [illegible] الذي [illegible] وامر الناس بالرجوع فيها اليهم [illegible]
[illegible] العرف [illegible] العلوم [illegible] القران على جميع ما يحتاج الناس [illegible]
يكون [illegible] استنباط وبيان المتشابهات [illegible] الفاتحة والجلالات [illegible]
وكل [illegible] قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت [illegible] يحتاج الى
البيان [illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible] بالظاهر حتى [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
والمقيد والعام [illegible] الرجوع اليهم في الظواهر ايضا [illegible] يكون الرجوع
[illegible] الاخذ [illegible]
بالعرض [illegible] الاخذ بالعرض عليه [illegible] العرض [illegible] الكتاب
وتخصيص عموم الاخبار المتواترة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] الظواهر [illegible]
من الجن والانس [illegible] شياطين الجن والانس [illegible] من الاخبار [illegible] قوله تعالى حم و
الكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم [illegible] الكتاب في ليلة القدر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible] الليلة المباركة [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الاخذ بالظاهر فان قلت [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
من المختص والمقيد والمبين [illegible] الرجوع اليهم [illegible] في خصوص الكتاب
[illegible] قال ابو الحسن الرضا [illegible] من رد متشابه القران الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران
ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا [illegible] ما سمعناه منه واخذناه منهم
السنة [illegible] والحاصل ان [illegible] الاستبداد منهم [illegible] الاشتباه

نعم جميع [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر بل بالنصوص على طريقة القوم [illegible] اهل الذكر [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible] الاتفاق [illegible] الا من [illegible]
بل [illegible] اسقاط من بين الادلة [illegible] البيان [illegible] الا [illegible] الاخيرة ثم نقول ان الا
[illegible] التي [illegible] في تخصيصها [illegible] البيان منهم والاخذ بكتاب او سنة من غير رجوع اليهم [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] بكتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible] ما يحتاج اليه الناس لكننا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الناس [illegible] القراء [illegible] ما [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] مخصصا ومقيدا ومبينا [illegible]
[illegible] قال لقتادة [illegible] يا قتادة انك انما [illegible] القران [illegible] فقد هلكت واهلكت وان كنت اخذته
من الرجال فقد هلكت واهلكت [illegible] قال ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اهل الذكر [illegible] الكتاب [illegible]
بكل شيء وامر الناس بالرجوع اليهم [illegible] الكتاب بهم [illegible] الرجوع اليهم [illegible]
بالظواهر [illegible] الناسخ والمحكم [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] القران [illegible]
[illegible] العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المعلوم ان العلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] المحكم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] والظاهر ان المحكم [illegible]
ان اللفظ الدال على معنى ان لم يحتمل غيره فذلك المعنى هو النص وان احتمل [illegible] فذلك المجمل وان
كان [illegible] الاخر فاللفظ [illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible] في الراجح [illegible] في
المرجوح [illegible] والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمؤول هو المتشابه والمحكم هو
اللفظ الذي [illegible] منه المعنى الراجح [illegible] المرجوح [illegible] منه [illegible]
[illegible] المتشابه [illegible] المجمل [illegible] الارادة [illegible]
المؤول [illegible] الراجح [illegible] الظاهر [illegible] الراجح [illegible] المحكم والمتشابه [illegible]
[illegible] المحكم [illegible] المراد منه [illegible]
المؤول [illegible] المتشابه [illegible] المراد [illegible] المؤول [illegible]
[illegible] من كتب الاصول [illegible] القدماء [illegible] بالحديث

منها المحكم ما عرف المراد منه اما بالنصوص واما بالتأويل والمتشابه بخلافه ومنها المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا والمتشابه
بخلافه وهي متشابهة والعقد المشترك بينها التلبس في المحكم وعدمه في المتشابه وذكر تفاسير اخر ليست من هذا الباب كتفسير
المحكم بآيات الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه بالقصص والامثال ونحو ذلك وانما تعرضنا لبيان المحكم والمتشابه والرد
على اهل الاصول وليس هذا محله وانما علق في ذهن الناظر من جهة الاستدلال بهاتين المقدمتين اللتين على [illegible]
الاحتمال الظهور وانهم [illegible] به المحكم دون ما حكاه ودونك لان العلم بالاحكام يختص بهم [illegible] هو العلم بالدين من
من ظاهر ان البطون [illegible] استدلالا لكن بلا تعين المتشابه بما يختص الحل وذلك لانه تعالى خلق في الاية الكريمة على الاول
وقع الحمل على ارادة العقد المشترك بينهما ما ذا اهل الزيغ كما يتركون الظواهر ويعبرون الى التأويل من غير دليل كذلك يتركون الحمل على
معنيه من غير دليل وهو اتباع واخذ بالمتشابه [illegible] اذا اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكروه غير معقول [illegible]
المراد فليس هنا ذكر منه هنا اكثر من [illegible] واما ما اشار اليه من ان فيه معنى الاختصاص فقد يقال ان اقتضاء المنع
من الاخذ بالمتشابهات والمجملات وبالجملة التأويل لان المختص انما هو بحسب ما نطقت به الاية الشريفة وبعد تسليم عموم الاختصاص
فلعل وجهه انه انما يقتضي المنع من ان يستنبط طريقة القوم الى طريقتنا فانا اذا سلكنا [illegible] في الاخذ اليهم م المحقق انه لا
كلام في ان المخصص بهم انما هو العلم بالتأويل [illegible] لكن عدم العلم بالتأويل لا يمنع من التأويل بعد دليل على
منع من الاخذ بالظاهر [illegible] ان لا يكون مرادا به ظاهرا بل تأويله ومع ما الوجه في الجواب ما تقدم في الجواب الاجمالي من
ثبوت التكليف بالظن والاكتفاء بها الا ما قام الدليل على عدم ارادته بحسب ما استمرت عليه طريقة [illegible] ومن ثم ذم الله سبحانه
متبعي اهل الزيغ باعراضهم عن المحكم واتباعهم المتشابه منه ولو كان الاخذ بالمحكم ايضا محظورا الا مع الرجوع اليهم [illegible]
باتباع المتشابه على انا نعارض بالظاهر بعد الرجوع والذي يدل على انه لا حرج في الظاهر اتفاق الكلمة على جواز الاخذ بظاهر الاخبار مع
ما علمنا من ان في كلامهم محكما ومتشابها كالكتاب [illegible] تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها محكمها ومتشابهها [illegible]
ما ثبت لهما من هذه الامور وليس يريد اثبات [illegible] مسلك معروف للناس وتوضيح ذلك ان كل اية
في مقتداها يجوز ان تكون مرادا بها ظاهرها فيكون لها تفسير وخلاف الظاهر فيكون لها تأويل وان تكون ناسخة فيكون لها منسوخ
او منسوخة فيكون لها ناسخ وان تكون محكمة فيكون لها متشابه يرد اليها او متشابهة فيكون لها محكم ترد اليه او تكون عامة فيكون
لها خاص يخصصها او خاصة فيكون لها عام [illegible]
[illegible] ايات الكتاب [illegible] تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها اي في تلك الايات
من تأويل وتفسير وناسخ ومنسوخ وعام وخاص [illegible] من العلم بالتأويل فيهم كما نطقت به الاية
الكريمة [illegible] المنع من التأويل بغير دليل منهم [illegible] لاحتمال التأويل كما عرفت وقد عرفت الجواب وقد
اختلفت العامة في الراسخين هل يعلمون التأويل ام لا [illegible] على الثاني وذهبت طائفة الى الاول ويحكى عن ابن عباس
ومجاهد والضحاك وانه قال لو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا حلاله من حرامه ولا محكمه من متشابهه وعليه
النووي في شرح مسلم واختاره ابن الحاجب قال لبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته [illegible]
[illegible] قوله والراسخون [illegible] العلم بالله تعالى [illegible]
[illegible] العلم ويقولون على الاول [illegible] وعلى الثاني حال [illegible]
[illegible] في بعض اخبارنا ما يؤيد [illegible] امير المؤمنين [illegible] انه قال [illegible] ان الراسخين

في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب
فقالوا آمنا به كل من عند ربنا فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث
عنه منهم رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين فانه قابل نص في ان الراسخين في العلم
يؤمنون بالمتشابه [illegible] ولا يتأولونه لكن الامامية على ان الائمة كالنبي عالمون بالمتشابه كالمحكم وقد
يجاب بان ليس المراد بالراسخين النبي والائمة بل [illegible] من اشياعهم [illegible] وانما لم يتعرض لهم لان الغرض انما
هو [illegible] كان في قلبه زيغ [illegible] ترك المحكم [illegible] الى المتشابه [illegible] واهلاك الناس وبث البدع
في العالم [illegible] ولم يتعرض لغيرهم من الناس لانهم ليسوا من يتعرض له فانه
انما يتعرض للمتشابه من [illegible] على ان النبي [illegible] لكنه بتعليم الله [illegible] على الحقيقة اذ الغرض
منه الرد على اهل الزيغ الذين يدعون العلم بتأويل [illegible] ولا يعلم تأويله كله الا الله لكن [illegible] منهم [illegible] الراسخون
في العلم والامر فيه سهل [illegible] المروي عن علي [illegible]
انما هو في حقيقة الذات والصفات وما اختص الله [illegible] ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك
[illegible] الكلام في الايات المتشابهة لا في الامور المتشابهة [illegible] الاطلاع عليها [illegible]
فيامر بالوقف كما وقف اولئك فان قلت فليكن [illegible] من الايات نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى [illegible]
[illegible] ربك [illegible] يد الله فوق ايديهم والسموات مطويات بيمينه على ما فرطت في جنب الله [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم
لا [illegible] من ذلك بل [illegible] عن المراد وكيف كان [illegible] الراسخين قلنا ان الجملة [illegible]
[illegible] الاستئناف او حال منهم [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الراسخين [illegible] يقولون [illegible] المؤمنين يقولون [illegible]
الذين لا يعلمون [illegible] اذا نطق الامام الذي [illegible] من التأويل [illegible] العلم
[illegible] القرآن [illegible] تأويل المتشابه [illegible] الشرط وجوابه [illegible]
[illegible] بالتأويل [illegible] من الانعام والايات
[illegible] الله تعالى [illegible] ان يكون [illegible] والذين لا يعلمون الى قوله [illegible]
الله [illegible] تأويله [illegible] من التأويل [illegible] الراسخين [illegible] انه بعد
ان ذكر ان الله سبحانه [illegible] جميع ما فيه من التأويل كما علمه التنزيل [illegible] النبي
[illegible] التأويل [illegible] من الريبة [illegible]
[illegible] كل من عند ربنا [illegible] يقولون
[illegible] ويكون قوله والذين [illegible] في تفسير الاية [illegible] العالمين
[illegible] من علوم القرآن [illegible]
اي انه ليس [illegible] الرجوع اليهم [illegible] في الرابع [illegible] كثيرة من
علم [illegible] واما الثامن [illegible]

لا مقبول وان دل على ان القرآن لا يقوم بجميع ما يحتاج اليه الناس الا بالتفسير المنسوب من قبل الله تعالى ومن ينهض باعباء السنة لاجل
لا خراج جميع ما يحتاج اليه الناس من العلوم الغريبة منه الا من جعله كاملا واني يدرك ذلك بجد واجتهاد لكن ذلك لا يمنع من جواز
الاخذ بالظاهر الذي لا [illegible] وبعث كل نبي [illegible] من يخلفه ليجيء بعده فكان قد بعث اليهم للانذار [illegible] الناسخ [illegible]
شيء في هذه الاخبار كالناسخ [illegible] انه [illegible] الناسخ [illegible] واسطة او بغير واسطة [illegible] ان يكون نسخ من بعد انه
لم ينسخ ولكنه لم [illegible] كذب على رسول الله ثم لما سئل عما [illegible] علينا في كتابه المجيد
امرنا بان نرجع فيه الى الله من غير [illegible] او ان المراد [illegible] فما يظهر منه [illegible] الظاهر لوضع
في غير موضعه والجواب انه بعد الرجوع اليهم والفحص في اخبارهم [illegible] لا يبقى شيء من [illegible] الحديث [illegible]
في تفسير القرآن بالرأي [illegible] في الجمع [illegible] اللفظ [illegible] بالظاهر الذي [illegible] فليس [illegible]
وانما [illegible] المتأمل ومن يذهب الى [illegible] ومعانيه من غير [illegible]
[illegible] علينا الدليل من قبلهم [illegible] او اجماع وكيف يكون الرجوع [illegible]
عنه [illegible] في تفسيره من الاخبار [illegible] البطون والمتشابه [illegible]
بالمتشابه والبطون اولست تنظر الى [illegible] صاحب [illegible] هذا [illegible] من التفسير [illegible] الصحيح والنص
الصريح [illegible] في كتابه هذا الطويل [illegible] بالاخبار الصحيحة [illegible] فان التفسير [illegible] لبيان
المجمل [illegible] الكلام في [illegible] فبيان [illegible] الاجماع [illegible] حاصلا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاكثر [illegible] في محل النزاع [illegible] ان الاصل عدم الحجية [illegible] ان الاجماع [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] والعلوم [illegible] محل النزاع [illegible] الاصل [illegible] من الشك [illegible]
[illegible] منها الكتاب [illegible] ومنها السنة ومنها [illegible] ومنها السيرة المستمرة [illegible]
[illegible] الطائفة المحقة [illegible] الاخبار [illegible] التعويل في ايام الصادقين
[illegible] على الاخذ بالاخبار [illegible] الاحاد [illegible] المتفتش عن [illegible]
لم [illegible] الا ان يكون [illegible] لديهم [illegible]
ومنها الاجماع المحكي [illegible] الطريقة [illegible] واهل بيت العصمة [illegible]
[illegible] في القياس ومنها [illegible] كان يرسل رسله الى القبائل وسائر
الاطراف [illegible] الى الاسلام وتبليغ الاحكام [illegible]
[illegible] منها [illegible] العلم [illegible] في اكثر المسائل [illegible] مع بقاء التكليف [illegible] الاكتفاء [illegible]
الاحاد والاجماع [illegible] قياس [illegible] من الطرق [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الاجماع على محل النزاع لا يسلم [illegible] من الكتاب والسنة والسيرة مع [illegible]
الثالث في العموم [illegible] الاجماع ايضا [illegible] على تخصيص الكتاب باخبار الاحاد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السنة [illegible] اربعة اشهر [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] من التركة [illegible] من الوفاة [illegible]
[illegible] ذكر فيه من [illegible] من [illegible] في العدة [illegible]

الى غير على خاتم الاية واستثنت عليها اشيا [illegible] من الحبوبات الخزية والبرية [illegible] الا بعد ثبوته فان قلت
انا [illegible] هذه الايات باجماعهم على التخصيص قلت الجمهور انما خصصوها بالاخبار [illegible] التخصيص الذي كان
لا يعد في المخالفة لكثرته وشيوعه [illegible] الناس عليه بل التحقيق ان المخصص ليس بمخالف [illegible] التاويل [illegible] اللفظ
عن الظاهر من غير دليل [illegible] منهم [illegible] في التفسير [illegible] والاحاديث [illegible] فيه
[illegible] من صاحب [illegible] وصحت به الاخبار [illegible] الاحاد [illegible]
التفسير والتخصيص فان التفسير يرجع الى بيان موضوعات الالفاظ [illegible] كذا [illegible] في بيان
الموضوعات بالظن [illegible] انه [illegible] ان المراد بالذين امنوا في
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا [illegible] في قوله وكونوا مع الصادقين امير المؤمنين [illegible] من التخصيص
[illegible] الى بيان الكلام [illegible] بالتفسير [illegible] في التركيب [illegible]
كانوا [illegible] بالاخبار [illegible] التاويل [illegible] تخصيص المجمل [illegible]
[illegible] تاويله [illegible] من الاصول [illegible] الكتب الاربع [illegible] هذا القبيل [illegible]
من نحو تفسير الذين امنوا والصادقين [illegible] كيف [illegible] الواحد [illegible] وانه يعدد في عليات
[illegible] والموضوعين [illegible] في العرض على القرآن [illegible] منها ما يدل على ان [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
علينا [illegible] كتاب الله [illegible] من احاديثنا [illegible]
جاءت [illegible] الناس من [illegible] من [illegible]
الشيعة الامامية [illegible] من [illegible] الكذب [illegible] اصحابه
كما كان المغيرة بن سعيد يكذب على [illegible] جعفر [illegible] وابو الخطاب [illegible] الغلو [illegible]
والجبر والتفويض [illegible] في الكتب [illegible]
وابو الخطاب الملعون [illegible] ابي عبد الله [illegible] الكواكب [illegible]
من الاخبار [illegible] الطريقة [illegible] التي [illegible] يدخل [illegible]
انا [illegible] الايات [illegible] الثقات [illegible] في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] على وجود [illegible] الكتاب والسنة [illegible] من اخبارنا في شيء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الى [illegible]
فان قلت [illegible] في الكتاب [illegible] في تخصيص الكتاب بخبر
الواحد [illegible] الكتاب [illegible] الترجيح [illegible]
الكتاب [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] في الكتاب والسنة [illegible] الغلو والجبر والتفويض [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible] للصلوة [illegible]
الجليل [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله [illegible] كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب
[illegible] كتب اصحابه [illegible] الكفر والزندقة [illegible] الى اصحابه [illegible] ان يثبتوها في الشيعة وكلما

في كتب أصحاب أبي من الغلو فلعله مما دسه المغيرة بن سعيد لعنه الله في كتبهم مما رواه عن محمد بن عيسى بن عبيد أنه قال إن بعض أصحابنا سأل
يونس بن عبد الرحمن وأنا حاضر فقال يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث
فقال حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن أو السنة أو تجدون معه شاهدا
من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول
ربنا وسنة نبينا قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين
فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال
إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأخبار إلى يومنا هذا في كتب
أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة إنا عن الله وعن
رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصادق لكلام آخرنا
فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه و
لا نور عليه فذلك قول الشيطان الرجيم فلذلك تعين [illegible] والحاصل أن في أخبار العرض أمرين أحدهما أنها تقتضي
بعض ما ليس له موافق ولا مخالف [illegible] أكثر الأخبار والثاني أنها تقتضي رد كل مخصص للكتاب أو السنة [illegible]
لأن [illegible] والجواب عن الأول أن الذي [illegible]
يعلق قبوله على وجود الموافق إنما هو ما ذكرناه من الأخبار لا ما أتى به الثقة العدل عن مثله [illegible]
لها في الحديث [illegible] فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف كتاب ربنا وسنة نبينا [illegible] وجعلت كل
ما ليس له موافق [illegible] لأن العرض مع [illegible] خاص بما دس من أخبار الغلو والجبر والتفويض ونحو ذلك ومن المعلوم
أن ذلك لا يكون إلا [illegible] للقطع باشتمال ظاهر الكتاب والسنة والمعلوم من الأخبار على ما يجب [illegible] من الأصول يكون خلافه
[illegible] ما اتفقت عليه كلمة المسلمين واستقامت عليه طريقة المؤمنين وعن الثاني أن المراد بالمخالفة التي يرد
لها الخبر إنما هو التنافي والإبطال [illegible] والجملة المخالفة بغير العموم والخصوص والإطلاق والتقييد [illegible] بما عرفت في بيان
سبيل الحديث والذي يدل على ذلك أن [illegible] التخصيص والتقييد ليس بمخالفة عندهم [illegible]
الكتاب [illegible] كثرة المخصصات والمقيدات في أخبار و
أحاديث [illegible] الترجيح إلى قواعد الترجيح فالذي [illegible] أن مقام تعارض الدليلين بالعموم والإطلاق والخصوص
والتقييد مقام جمع لا مقام ترجيح لكونه يشترط غلبة الظن بالتخصيص والتقييد فإن لم يكن العام والخاص والمطلق والمقيد في
[illegible] من أن الخاص شاذ [illegible] وإن كان الطريق إليه صحيحا والعام بعكس ذلك [illegible]
[illegible] العام والخاص كسائر المتنافيات
يطلب فيها الترجيح دون الجمع [illegible] تخصيص الكتاب
بالسنة [illegible] بين المخالفة بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتنافي بالكلية من أن مقام الأول مقام جمع و
مقام الثاني مقام ترجيح [illegible] الإطلاق في الموصولات
أن لكل حق حقيقة [illegible] وعلى كل صواب نور [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible] تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد [illegible]

على بعض ما خالف الكتاب بأن يخصص بها ولا تحمل هذه الأخبار يحمل هذه الأخبار على الأخبار النبوية [illegible]
ذكرناه أولا في الجواب [illegible]
ما ذكرنا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
أشار إليه [illegible] أو [illegible]
على أن [illegible] وإن كان تأويل الأخبار
الأولى [illegible] تأويل [illegible] وعلم القرآن [illegible]
[illegible]
معلوم [illegible] إلا [illegible] مع أن الأخبار [illegible] على أن العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
ذكرناه من أن العلم بالمراد [illegible]
الواقع [illegible]
معرفة الأحكام [illegible] الكتاب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاستغناء عن الإمام لأن الحاجة إليه [illegible] الكتاب [illegible] في العلوم [illegible] المتشابهات [illegible]
[illegible] لا يحتاج إليها الناس [illegible] الدليل على عصمة الإمام [illegible]
[illegible] الاستدلال على وجوب عصمة الإمام [illegible] التأويل [illegible]
القرآن [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الكتاب بالنقيصة [illegible] بالزيادة والنقيصة [illegible] للكتاب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
القرآن إذ لا شك أنه لا يريد [illegible] وجوده في القرآن [illegible] وأكثر القرآن
[illegible] من المعاني [illegible]
[illegible] الشاهد من كلام الصدوق [illegible] احتياج القرآن [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] إمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك مما تحيله الحكمة ولا يختلج في ذهنه الى وحي وارسال وإذا كان التحري بين القوم اذ ليس بيان الامر كتوب سلفا فان كان بين
جماعة ونقطع قطعا بانه لا يخرج منها وانه الا واحدا منهم قطعا بانه لا يدوم وان لم يرجع فيه كيف فيما ادعاه وكذا كان القيام
بامر الكتاب دائرا بين الصحابة لا يخرج منهم لما تبين من انه لابد ان في كل عصر من قيم وقد برز منها القوم واعترفوا بانهم ليسوا بقوام الشرايع
بالنص وعدم الاحاطة بانواعه سوى علي تعين ان يكون هو القيم فكيف وقد ادعاه وجوب ان اعلى وعلى اى تعين لمن قال انا
ادري ومن ثم حلت الشهادة لعلي بانه هو القيم لانه هو الذي قال انا ادري [illegible] القرآن لا يكون حجة الا بقيم اي لا يكون
حجة الله تعالى يحتج به على الناس الا من [illegible] حتى يكون الحجة فالحقيقة انه [illegible] الكتاب
الصامت وانا كتاب الله الناطق [illegible] من هذا الجزء هذا الكلام وما بناه عليه ما دل على احتياج الكتاب الى القيم ليس له الا جهات
المتناقضة حتى يرجع [illegible] الفرق المختلفة المتعلق به والجواب ان احتياج قيام الحجة بالكتاب [illegible] اختلاف الاراء تبعا
المذاهب وليس ذلك لانا انما به [illegible] او مجمل [illegible] في بعض [illegible] وما هو في البطون [illegible]
كما جعلوا الله [illegible] ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقربوا مال اليتيم ولا تمش في الارض مرحا ونحو ذلك فان الكتاب
ونحو ذلك فاما الكتاب المجيد فان الحجة تقوم به بنفسه [illegible] الطهور [illegible] تقوم في الكتاب [illegible]
[illegible] البيان وكذا الامام [illegible] لا يعقل قيام [illegible] من العلوم والسياسات [illegible] يحتاج اليه الناس
من العلوم في السياسات الدينية والمعيشية وما يتوقف عليه [illegible] نظام العالم وان امكن [illegible] احصاه الله في الكتاب
من العلوم الجمة حتى [illegible] تتوقف قيام الحجة بالكتاب باعتباره على الامام لكن فيه ما لا [illegible] من دين الله
[illegible] من اهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة [illegible] والمتكلم بنفسه [illegible] في الحروب
بنفسه [illegible] وبالجملة الاعمال [illegible] في الكتاب [illegible] وايضا فان الظن [illegible] الله [illegible]
الاستدلال [illegible] لكن [illegible] الا [illegible] حتى يكون [illegible] من تاويل الاخبار الاول
بالمضار المجمع [illegible] الجمع [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] وعدم المضار الجمع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العمومات [illegible] الاخبار [illegible]
في ثبوت الدلالة [illegible] المخصصات [illegible] التاويل [illegible] الكتاب
ثم اذا عرض [illegible] بالعموم والخصوص [illegible] بالتخصيص [illegible] موجب [illegible] الاخذ بظاهر
الكتاب [illegible] العموم [illegible] متواترة [illegible] عليه [illegible]
هو [illegible] الاخذ بظاهرها [illegible] المعارضة فان كان [illegible] العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد عملنا بالراجح [illegible] بالتخصيص والتقييد [illegible] لبيان الوجه الثاني
من وجهي التردد في تخصيص الكتاب بالسنة [illegible] في اول البحث من التشكيك كان الاشكال في التخصيص [illegible]
وحاصل الاشكاليين التردد لكن [illegible] الدلالة على الترجيح [illegible] وجه [illegible] الفساد [illegible]
نفس العادة واما [illegible] الدليل الثابت [illegible] من اعظم [illegible]
لعدم [illegible] الجمع والترجيح واما دعوى [illegible] العموم [illegible] الاختلاف [illegible] الكلام على [illegible] العموم
[illegible] الشريعة [illegible] في العموم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] بالخلاف [illegible] والاحوال ثم انا [illegible]

في مرتبة منها ان القطع بما شك اذا قلت دعوت العلماء [illegible] يستعمل هذه الصيغة في العموم اذ لا تريد كل عالم في العالم بل في مرتبة
من مراتب الخصوص [illegible] بل العرفيين منهم لكن لا ريب انك انما تريد جميع هذه المرتبة ولا يصح [illegible] لنقول
ذلك [illegible] ذلك [illegible] اجماعا فقد بان ظهور العموم [illegible] ويرد عليه [illegible]
ان مرجع التخصيص وان كان الى الارادة المتكلم وهو الذي [illegible] ولا ريب [illegible] الجميع [illegible] بل ظنية
لكن فرق بين كون منشأ الظن قطعيا او [illegible] ويكفي ذلك في الرجحان فيكون ظن ارادة العموم ارجح يجب تقديمه الا
ان يجعل في مقابلته قطعيا [illegible] الخصوص مع ضعف ظن ارادة العموم [illegible] التخصيص [illegible] ظن ارادة
بعض افراد العام [illegible] ظن ارادة العموم فكان في مقابلته ظن ارادة [illegible]
ظن ارادة الخصوص [illegible] الاطلاق [illegible] التخصيص [illegible] ارادة [illegible] الخاص [illegible] المخاطب [illegible]
حديث قطعية دليل الحجية [illegible] فان دليل حجية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] على الترجيح [illegible] ظن العموم [illegible]
التخصيص [illegible] غلب الظن
[illegible] التخصيص [illegible] العام على عمومه سواء كان قطعيا [illegible]
[illegible] ان القرآن قطعي [illegible] خبر الواحد [illegible]
الثانية ان [illegible] التخصيص [illegible] الثالثة [illegible] التخصيص [illegible] الظن في العام القطعي
[illegible] التخصيص بالدليل [illegible] الظن [illegible] التعارض [illegible]
في القطعي [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] العلة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص في الزمان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] بان النسخ تخصيص [illegible] العموم [illegible]
بالزمان العام [illegible] الناسخ [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المخاطب العام [illegible]
[illegible] البيان والجواب [illegible] الواحد [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] عمومه [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحجية [illegible] بالاجماع [illegible] معارضة القطعي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الدليلين [illegible] الاطلاق
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible] بالاجمال [illegible]
الاخراج عن معناه الحقيقي [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]

فى عمومهم كان انا ورد عليه العدل الثقة بالمخصص لما فى يديه من العمومات القابلة [illegible] يكون الحق
مقطوعا بعدمه من الجملة ثم لا يفرق فى الاخذ باخبار الثقات بين المخصص معنى واما الثانى فلما بينا ان احتمال التخصيص
حيث يضعف ارادة العموم ويغلب الظن بارادة الخصوص بل تعينها وقوع التخصيص بخبر الواحد بل هو اعظم منه

الباب الثالث فى الادلة الشرعية وفيه فصول مدارك الاحكام وادلتها عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
وتسميته بما يستقل بالادراك وما لا يستقل [illegible] حصر [illegible] الاول والقياس والثانى من الرابع وان اختلفوا فى
[illegible] كالاستصحاب والبراءة الاصلية [illegible] واصالة الاباحة فى المنافع والحرمة فى المضار [illegible]
على علم الحكمة كالاستحسان والمصالح المرسلة [illegible] يشهد له اصل من الاصول باعتبار ولا الغاء [illegible] كما اذا تترس الكفار
بالمسلمين [illegible] بيضة الاسلام [illegible] بالادلة الشرعية هنا الثلاثة الاول [illegible]
بالعقلية ونعقد لها الباب الرابع ثم الادلة [illegible] التفصيلية لكن بحث الاصول انما يتعلق بالاجمالية واما تلك فانما
يبحث عنها اهل الاستدلال

الاول فى الكتاب الكتاب فى اللغة [illegible] مصدر كتب واسم للمكتوب ثم نقل [illegible] فى العرف العام

[illegible]

والاخذ بالموثق الا ان تقوم قرينة في شيء من الثلاثة اعيد في دليل وهذا الذي اعيد فاخبار المنع من التفسير بالرأي
لا الحكم بتخصيصه ولا الجمال او المطلق الذي اقترن بعرفينا والذي قام الدليل عليه قال شيخ الطائفة قدس الله روحه في تبيانه
ما نصه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول
النبي صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ
وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي وروي عن عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يفسر القرآن الا
بعدد بآي جبرئيل والذي نقول في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد وقد قال تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء وقال ما
فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهره شيء
وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وبيانه وذلك منزه عنه القرآن وقد مدح الله اقواما على استخراج
معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان اهل البيت
حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف
فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام فكيف يمكن العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر
هذه الاخبار التي دلت على المنع من التفسير الا بالاثر الصحيح متروك ان جميع هذه الوجوه تدل على ان ما لا يجوز تفسيره وقد
اشتبه وما الذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز تكلف القول فيه
ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله
عنده علم الساعة الآية فتعاطي معرفة ما اختص الله به خطأ وثانيها ما كان ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب
بها عرف معناه مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا
ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله وآتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم وما
اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه الا
ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن ان يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ
مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله فيه بعض ما
يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل لامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله
اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان
يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش نقلها والمتمسكين بها
ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احدا من
المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس
والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتأخرون فكل واحد
منهم نصر مذهبه وتأول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية
من اجماع عليه او نقل متواتر عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد خاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل

يحتاج

يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا بينهم واما طريقه الآحاد من الابيات
النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع
على المراد كان مخطئا وان اصاب الحق كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لانه قال تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى
وقال العالم الورع كمال الدين ميثم البحراني ان قلت كيف يجوز منا الامعان في تفسير القرآن المجيد وقد قال من فسر القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض بقوله ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا و
مطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول
وذلك لا يسارعنا الا في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من انفسهم فلا ينبغي ان يقبل ويقال هو تفسير بالرأي
الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وآله محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان التأويل مسموعا
كالتنزيل ومحفوظا فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا
ومعلوم انه وراء السماع واذا ثبت ذلك وجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء رأي وله اليه
ميل بطبعه فيتأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي
مقصدا صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير
الى ان قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف
والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من
فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت
مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة [illegible] فان قلت [illegible] التأويل من دون سماع [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بلغاء العرب والنظر في الادلة [illegible] في الكلام على سلب العلائق وصاحب منهج
الحقيقة لم يهتد [illegible] المتأملين واختار طريقتهم [illegible] بعد ذلك حاصل هذه المقالة ان احاديث النهي عن تفسير القرآن
[illegible] شيخنا [illegible] صاحب [illegible] اشار [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في تفسير قوله تعالى واورثنا الكتاب الذين اصطفينا وقوله بل هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم وقوله والراسخون في العلم من ان المراد بهم الائمة عليهم السلام وفي تفسير قوله تعالى وكفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب [illegible] وكالحديث [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الكتاب المجيد [illegible] المتأملين حيث [illegible]
[illegible] العرض [illegible] قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها [illegible]
[illegible] العرض [illegible] ان المراد العرض على [illegible] الكتاب [illegible] مراد الله [illegible]
الله [illegible] فيجب التوقف فيه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الى الرسول [illegible] لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible]
في الجوامع والصدوق في [illegible] الباقر [illegible] والعياشي [illegible] الكتاب [illegible]

والوعيد والزجر لمن تعدى حدود الله والمتقيد بعلمك فانا نقول ان اريد انه لا يفهم منه شي اصلا وذكر الحيوان فهو عن محل و
ان لنا عليك الذكر تبيانا لكل شي واجاب بانه لا دلالة فيه اكثر من اشتمال القرآن لجميع الاحكام وعوضه مشكوك وان كون فهم الاحكام
مشتركا بين كل الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا كيف وجل ايات الكتاب مما يتعلق بالفروع الشرعية كلها اما بين مجمل او
عام ومتشابه لا يهتدى منه مع قطع النظر عن السنة الى سبيل ولا يمكننا الى دليل بل قد عدد من استنباطهم مجملات
الاحكام من الايات ما لا يجري عليه سواهم ولا يهتدى اليه غيرهم وهو مصداق قولهم فليس شي ابعد من عقول الرجال من تفسير
القرآن كالاخبار التي ذكرها الوسيلة بالجزء الثالث حيث تمسك بالعشر ستة لا بقوله اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة والوصية بالسهم حيث تمسك بالثمن بقوله انما الصدقات للفقراء الاية والنذر بالمال الكثير حيث تمسك بالثمانين بقوله
نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وامثال ذلك قال والمقصد الفصل والمذهب الجزل ما افاده شيخ الطائفة في كتاب التبيان
وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الاعيان وذكر من كلامه ره قوله الذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام الى اخر كلامه وعبر
[illegible] ثم قال ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث الزنديق الذي جاء اليه بآي يزعم انها متناقضة حيث
قال ان الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم
والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه و
الراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله ص من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم
الاضطرار الى الايتمار لمن ولاه امرهم [illegible] ثم قال فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله من كتاب الله فهو قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر
قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله
الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على آل يس لان الله سمى النبي ص بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك
لمن المرسلين لعلمه بانهم يسقطون قول سلام على آل محمد كما اسقطوا غيره الحديث قال والقسم الثاني من الخ هو الاول من كلامه ع وهو الذي يعرفه الجاهل
والعالم وهو ما لا ينكر الدلالة ويقال لا ريب في صحة الاستدلال به ما لم يعارضه والرابع من كلام الشيخ هو الثاني من كلامه ع والظاهر
ان المراد بمن لطف ذهنه الائمة ع ولا يلزم اتحاد الثاني من كلامه ع بالثالث منه لان الظاهر ان الثالث مختص بعلم الشرائع الذي
يحتاج الى توقيف ولا يعلمه الا الله ورسله والاوصياء والائمة ع بواسطتهم بخلاف الثاني فانه مما يتحدونه ويعلمونه انعاما قال و
يذكر ره القسم الاول من كلام الشيخ لندرته واختصاصه بالحروف المقطعة التي اختلف في المراد الخ بعد ما سلف منه من ترجيح دلالة النع
واطال الكلام [illegible] ورده على منكري الاخذ بظاهر الكتاب [illegible] فان الشيخ ره كما عرفت من منكري الاخذ بالكتاب على ما
بيننا الا ما اختص الله بعلمه والمجمل ومعلوم ان الاول ليس من الخطاب [illegible] من الكتاب والخطاب والمشكل عليه ان لم
يكن [illegible] فلا ريب في [illegible] فلم يبق الا المجمل [illegible] بالاستقراء [illegible] القسم الثاني
من كلام الشيخ والاول من كلامه ع [illegible]
على الاقسام الاربعة المذكورة [illegible] من الترجيح [illegible] الشيخ
قال والذي يجمع عليه الاخبار وحمل الراي في تلك الاخبار [illegible] في التفسير بالراي [illegible] لم يكن بتفسير منهم [illegible]
[illegible] ثم جعل الثاني من كلامه هو الرابع من كلام الشيخ [illegible] بالائمة [illegible] الصواب كيف والشيخ [illegible] الرابع
[illegible] بالثاني [illegible] القسم الاول [illegible]

كل احد

كل احد وشك فيه في انه الحق فان الامر بالتسليم مؤكدا فيه ظهور تام في انه ليس المراد مجرد قول السلام عليك يا رسول الله ومن الحفظ ان
الناس هم التالي فيه سواء وان المراد الرضا بالحق والتسليم للحكم فمنه يخرج مضمون الخطاب عما ورد على ما كلام ميثم ره
مختص لانه مختص بعلم الشرائع بل الظاهر ان المراد العلوم الكامنة في الكتاب من سائر ما يحتاج اليه الناس من حقائق الاشياء
اليها [illegible] ان ما في الكتاب من شي ثم جوابه من اخبار الدين [illegible] وتقدم ما فيه كفاية [illegible] لبطل الغرض
المقصود من العرض [illegible]
[illegible] في الاخبار استفادة من اهل السلوك [illegible] العلوم الكامنة والاسرار
[illegible] من هذا الكتاب [illegible] على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد [illegible]
من [illegible] لاهل البيت ع [illegible] حصل لهم الرسوخ في العلم [illegible]
في المعرفة [illegible] العلم على حقائق الامور [illegible] روح اليقين [illegible] استوعره المترفون وانس بما استوحش
منه الجاهلون وصحب الدنيا [illegible] معلقة بالمحل الاعلى [illegible] يستنبط منه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ذكر في وصف من [illegible]
[illegible] كميل بن زياد الذي يقول فيه يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني
ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى
ركن وثيق الى ان قال يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة ها
ان ههنا لعلما جما واشار الى صدره لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه
وبنعمه على عباده او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شي اقرب شي شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه
اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين اولئك والله الاقلون عددا والاعظمون
خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور فباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالملأ الاعلى
اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم الحديث [illegible]
[illegible] حتى يطلع على غوامض الاسرار ودقائق العلوم [illegible] خلفاء الله [illegible] في الرسوخ وقد قال
منه [illegible] وقال في [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] فهم شي منه [illegible] اصحاب العصمة [illegible]
تأويل [illegible] من الكتاب [illegible]
المخصص [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

باحتمال الخفي زمن الاباحة مثل العدد عاميا وذمة العقلاء وحاصل الثانية ان المتشابه كما يكون في اصل الفهم كالاشتراك كذلك
قد يعرض بعليتنا الاستعمال بما يخالف الظاهر دون قرينة حتى يصير دلالة على قبيله بالنسبة الى الغافلين لم يعلم هل اراد به حقيقته جريا على
القانون في المحاورات ام مجازه فلم ينصب قرينة جريا على عادته فكان متشابها والكتاب الحكيم من هذا القبيل لكثرة اطلاق العام
مع ارادة الخاص والامر مع ارادة الندب والمطلق مع ارادة المقيد من دون نصب قرينة في شيء من ذلك وكثيرا ما يتوجه فيه الخطاب الى شخص
معين والمراد غيره او مصوغ مجرد وصورة كما نعرفها لكثرتها باصطلاح جديد وربما كان في البعض كما في الحقائق الشرعية فانها انما
يكون بوضع جديد او مجازات لا يعرفها العرب بل ربما يحدث فيها ما لا يعرف المراد منه اصلا ولا يعرف له معنى كالحروف المقطعة في اوائل
السور على انه تبارك وتعالى نص على ان فيه محكما ومتشابها فعلم يقينا ان المتشابه ما كان موهما للاشتباه ثم اوجب علينا الرجوع
الى خلفائه ثم ومنها ان ننشغل بتفسيره وان ناخذ بالظن فكان ذلك لنا اصلا الا ما اخرجه الدليل وبالجملة فكل واحد
من هذه الامور لا دخل له في المتشابه المتعارض واشباه المتشابه والمنع من الاستدلال بالتفسير والمنع من الاخذ بالظن كان في
المنع من الاخذ بالظاهر قال مقتضى المقدمة الاولى عدم العلم بالظاهر ومقتضى الثانية عدم العلم بان ما صار منها متشابها فلا ظن وما
بقي منها على ظهوره فاقصاه انه ظن وقد سمعنا ان ناخذ بالظن بيقين على الاصل حتى يقوم دليل كما تام في خبر الواحد من اجماع او غيره
على انه ان الظاهر من المحكم وقد اجمعوا على وجوب العمل بالمحكمات واجاب بمنع الصغرى واستند بان المعلوم انما هو ان المحكم هو النص ليس
الا وشموله للظاهر غير معلوم وفي الاخبار ما يدل على الشمول ثم حكى عن بعض الاخباريين ان الذي يظهر من الاخبار وانه النص
ثم ذكر ان ما يدخل في المتشابه منها ما اتفق معناه وظاهر لكل عارف ومنها ما كان منسوخا من النسخ ومنها ما كان عمومه ظاهرا من التخصيص و
منها ما كان مخصصا ومنها ما كان متضمنا لمرتبة الافادة فلا مع تاويلا وبعد بدونه ومنها ما علم المراد بظاهر فيه قرينة تقريبا كما
كالدلالة على المراد به لو سبق منه ثم نقل اخبارا تدل على المختلفة والاختلاف فيها وفي ما رواه العياشي عن الصادق ثم بعد بيان الناسخ
والمنسوخ من ان المتشابه ما اشتبه على جاهله وجاء في رواية بعد بيانها ايضا ان المحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه
بعضا وفي اخرى عن عبد الله بن سنان عن الصادق ان القرآن المحكم الذي يعمل به وما روي عنه ايضا انما المحكم ما يؤمن به ويعمل
به ومنها بطن المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به وقد حكوا شبه من عكرمة وقتادة قال نزعمون ان المحكم والمنسوخ هنا الان
لا بنطقها من دليل ثم اورد شكا الاخر حاصله ان المتشابه كما يطلق بالجملة على ما اشتبه على جاهله ولا شيء من الظاهر بمتشابه كذلك
اذ لا واسطة واجاب بالمنع كون الظاهر غير متشابه لان الظاهر مظنون والمظنون مشتبه وذلك لان الاحتمال المقابل للعالم يصدق على الكل
والاحتمال كلها ليس بمعلوم فهو مشتبه فما يعمل به تسليم كون الظاهر غير متشابه ايضا والمطابق للمحكم والمتشابه بل الظاهر واسطة
والاية لا تدل على المصرح فتقول الواجب اتباع المحكم وذم المتشابه الى العالم والتوقف في الظاهر والنص حتى يظهر تفسير
اهل الذكر له ثم اورد ثالث وهو ان المنع من العمل بظاهر الكتاب ان تم اقتضى المنع من الاخذ بظواهر الاخبار فانها كالكتاب
ما عداه منسوخا ومنها ايضا فيه الناسخ ومعظم ايضا يبعد منه الفهم واجاب بانا لو خلينا وانفسنا لعملنا بظاهر الكتاب ايضا لكن منعنا
الكتاب مانع وهو انه تبارك وتعالى حتم فيه ان من المتشابه ولم يبين لنا حقيقته وعلمنا رسول الله من التفسير ولا يجوز تغيير النص
على الله لا لنا الا الاحتمال وسمعنا منا نفع الظن ولم يمنعوا الفرقان ولا دليل قطعي ولا ظني ولا اجماع على الاستثناء كما دل
في الاخبار حتى جاء المنع لهما من غير حاجة الى الفحص هذا حاصل كلامه على طوله ويتوجه عليه في المقدمة الثانية انها
لو صحت الاولى وهو كما انتفى الحقيقي والتقييد والنسخ والتجوز لا يخرج الخطاب الى حد المتشابه ومحلول بشيعين له
الدلالة كيف وقد عرفت ان المتشابه بعضها من عرب لا يعرف معناه اصلا كالحروف المقطعة في اوائل السور كاسماء العبادات

بل بما

بل بما افاد العلم بعضها ان التشابه نشأ من طرف الوضع لكنه تعدد في اللفظ شك فلا يهتدى للمراد ولا ريب ان الظاهر يعرض من الاول
قطعا اذ المفروض ان له في هذا الحال معنى يعرفه السامع وكذا من الثاني اذ المفروض انه هو المنافي للاطلاق ولا ملتبس بقصد
واين هذا من المشترك الذي يشتبه عنه بين المعنيين على حد سواء وان كان ثم قلت ان غلبة اطلاق العام وارادة خلافه من دون قرينة يعد
تنبيها حتى صار ذلك لهم عادة فتوقع في تبادر ارادة الظاهر ويخرج به الى الاشتباه حتى لا يعلم هل اراد الظاهر ام خلافه قلنا ان المحكم
ما شتبه الغلبة عن تسليمها وجيب الفحص وحق الظن به ولا يخرج بالدليل عما عليه الاستدلال الى الاجمال من حيث ان الاستدلال
بالظهور وقد قال بعروض هذه العادة وعدمه نا اذا علمنا العام منحوا نصيبا ثم فحصنا في الكتاب والسنة النبوية وكتب
اهل البيت على كثرتها وتتبعنا سيرهم وطريقة شيعتهم وعرفنا مواقع اجماعاتهم فلم نجد له في شيء من ذلك مخصصا فلا ريب
ان ارادة خلاف الظاهر يضعف حتى يقرب من الاوهام فان كانت قبل الفحص مقام الظن وعلاوة عن الشبهة وفيه ما مر من
المانع فانه لم يخرج بذلك عن كونه كتابا بالاتفاق فاعمل انه فمع مخصص طارئ فقد قال بانا نمنع غلبة اطلاق الظاهر وارادة
خلافه من دون نصب قرينة بل يمتنع وقوع ذلك فضلا عن الغلبة ولا يجوز على الحكيم تاخير البيان ونقول فيما اوهم ذلك الى
كان مقرونا بالخطاب اما بحيث قد سمع او الحكم امضى وذلك من طرق الوحي وصحيح كان بين المخاطبين ولو بقرائن الاحوال او العادة
واقضى ما يتوقع ان البيان في الكتاب قد يكون لم يصل الينا من طرق الوحي وكان مقارنا فيجب على النبي بيانه عند التلاوة للتكليف
ولو بالقرائن او العرف والعادة ومن ثم اوجبنا على المجتهد البالغ الفحص حتى عن العرف والعادة ومع كل هذا انه ان لا اصطلاح جديد في
وكيف يجوز على الحكيم ان يخاطب قوما بخلاف في اصطلاحهم ولم يستمر على شيء من علمه حتى زعم انه على خلاف في حل يفهم الا كما ندرك
العام مع ارادة الخاص من دون ان يرشد الى اللفظ ما يدل عليه بحيث صار ذلك عادة وجرت عليه طرائق الناس او اتت تفعل ذلك ويجيء
العلماء وانما تبين منكان على طريقتك من اهل بلدك بل المامهم ولا يعقل احد منك سوى ذلك وكذا الحال في الاطلاق وكذا في
المجاز فان قرائن الاحوال في المجازات هي الغالب في المحاورات وان كان الغالب في المنقول على المجاز انما هو بالقرائن اللفظية
وكذلك النسخ فانه في حال النقل الى الناس بعضهم لبعض شايع وصح فيهم البدأ الحقيقي وقد مضى الكلام على تاخير البيان ان كان خطاب
اوهم تاخير البيان فالبيان فيه غير موضح ان لم يطهر للاخبار اصحابنا عليك المحكم لتعتبر عليه ان الاصطلاحات الحادثة في الحادث
هو الظاهر واما المتشابه منه مثل الرحمن على العرش استوى وجاء ربك ويد الله فوق ايديهم وثم وجه الله وضرب من المجاز ونحوه
اعظم من اللفظية والحالية الحجج القاطعة والبراهين الساطعة ومثله في كلام الناس اكثر من ان يحصى وعلى هذا الا كما تقول
في الامير المدينة وضرب فلانا وقتل فلانا وعزب دينارا ونحو ذلك ان الناس لما كانوا يعقلون المراد بحكم العادة لم
يشتبه عليهم الامر ولم يعد في المتشابه بخلاف ما في متشابه الكتاب فمنه ما تام له الدليل القطعي واما الحروف المقطعة فقد قيل
انها اسماء السور وقيل اسماء القرآن وقيل المراد بها الكل لانها اسماء الله تعالى فالم انا الله اعلم والمراد انا الله اعلم هادي و
كهيعص الكاف الكافي والهادي الحكيم العليم الصادق وقيل اسم الله الاعظم مقطعا لو احسن الناس تاليفه لعلموه وحم الر الف من الرحيم
معرفة الرحمن وقيل اقسم الله بها لانها اسامي الحق وبها في كتبنا المنزلة بالالسنة المختلفة وقيل كل حرف منها مفتاح
اسم من اسمائه تعالى وليس فيها حرف الا وهو في اسمه وليس فيها حرف الا وهو في مدة قوم واجال اخرين وقد جاء
مثله في اخبارنا وقيل يشير بها الى ان هذا القرآن الذي عجزتم عن معارضته منتظم من هذه الحروف التي تتداولونها في خطبكم
وكلامكم فاذا لم تقدروا فاعلموا انه من عند الله لان العادة لم تجر بهذا التفاوت العظيم فيما تداركت في مواضع استظهارا في الحجة
وقيل غير ذلك فقد كان لها ابل بعض ومحلهم معرفة سائر الناس بمعانيها لا يقتضي خروج ما اشتمل عليها من طريقة اهل اللسان لان

نص ما يجب في المحاورات للخطاب بأنواع الخطاب بهذه واظهرها انما كان من نزل عليه الخطاب علما ما روي عن ائمتنا انهم من المتشابهات
الى ان اشرنا الله بعلمها وما روي عن العامة في ذلك عن امير المؤمنين ع انه قال لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وعن الشعبي
ان الله في كل كتاب سرا وسره في القران فواتح السور بلا [illegible] منهم ع في تفسيرها كثيرة شهيرة وباستقصائها من الاخبار والادلة علم بجميع ما
في الكتاب المجيد [illegible] علم الادلة في [illegible] ثلاث بصحيح [illegible] من كلما كان [illegible] ولكن [illegible]
الفقه لا ينفي التوقف في سائر [illegible] وقد [illegible] من المتشابه ما اشتبه امره ووقف السامع عنده ولم يعلم المراد منه
اقصى ما ذكر ان اهل الزيغ لا يتوقفون ولا يرجعون الى ورد علمهم المتشابه فاسلوا فيه [illegible] على الاستقامة فانهم يقفون وليس
الامر بالوقف في جميع الكتاب بل [illegible] في الاخذ بغيره فان قلت ان المحكم والمتشابه من المتشابه فقوله الم كتاب احكمت
اياته وقال متشابها مثاني تقشعر منه قلت هو مشترك بين ما اشتبه امره وما تماثل اجزائه فكان [illegible] لكن [illegible]
[illegible] ومقابلته بالمحكم [illegible] الاول [illegible] فكان [illegible] متشابها فلا [illegible] الكلام [illegible] متشابها
الكلام في الفقه ما جاء في النهي عن الاخذ بالظن مع ان مقتضى عدم الاخذ بالظن فالذي وردت عليه الذم [illegible]
بالنهي بالنص الاخذ بما هو [illegible] الاديان بالحدس والاستحسان واتباع الاسلاف وتقليد الاشياخ لا ما دل الاحكام الشرعية من كلام
الشارع [illegible] بطريق التواتر [illegible] العدل [illegible] عليه طرائق الديانين من اهل الشرائع فانما
اعلم [illegible] على الاخذ بالظنون [illegible] فكيف [illegible] خلاف [illegible] بالحض [illegible]
قبل الاخذ ومن [illegible] ان الاخذ [illegible] العدل [illegible] على القانون [illegible] فالاخذ بالظنون [illegible] وردت عليها
ثم لا فرق بعد ذلك بين النص والظاهر لا فرق بينهما فالاخذ بالمتواتر [illegible] فبعد قيام الحجة على سلوك هذا الطريق
والاخذ بهذا النوع من الخطاب فلا فرق بين النص والظاهر في [illegible] الاخذ بالاتفاق سواء ولا يجوز [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاخذ به لا [illegible] الاحكام فلا [illegible] الاخذ به وان كان [illegible]
الظن فان قلت [illegible] الاخذ بظاهر الكتاب والحاجة [illegible] فلنا [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] البيان ومن ثم قال ان الاستدلال بالعلم [illegible] الاخذ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من المعرض للكتاب [illegible] التاويل [illegible]
في الاخذ [illegible] والرجوع الى اخبارهم [illegible] من النهي الا اقبال عليهم
[illegible] الاستبداد بالكتاب والاعراض عنهم كما عليه [illegible] عن الكتاب [illegible] النصوص كما عليه
الاخبارية لا الاخذ ببعض والاعراض عن بعض فان ذلك [illegible] عليه العلماء كافة فانهم [illegible] المحكم والمتشابه
[illegible] المتشابه [illegible] متشابه ولا ياخذ [illegible] الاسلام ومنهم الشيعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] صاحب [illegible] الا ان [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] الى [illegible] الوحي [illegible] عن الروح [illegible]
[illegible] ومعرفة مواقع الخطابات [illegible] المسلمين والمشركين [illegible]
في هذا العام [illegible] بعد [illegible] اربعين [illegible] عليهم [illegible] النص
والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز [illegible] بها [illegible] كقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم

الا الذين

الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة
الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون
الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة [illegible] المشركين ان يعمروا مساجد الله [illegible] سقاية الحاج يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اباءكم واخوانكم [illegible] يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة قاتلوا
[illegible] الكفر قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية [illegible] من الايات والروايات ما يدل على جواز الاخذ بالظواهر [illegible] من السؤال الا
من ان الظاهر من المحكم [illegible] من المتشابه [illegible] الظاهر [illegible] الا
والمقدمات [illegible] الاول [illegible] التاويل من المحكم
وهو المناسب [illegible] التاويل [illegible]
واما ما اجاب به عن السؤال الاول [illegible] الدليل [illegible] اضطراب [illegible]
[illegible] اللفظ الذي اريد منه المعنى
الراجح [illegible] المعنى [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] البيان [illegible] باللفظ
[illegible] المتشابه [illegible] في الاثبات
[illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الحكمية في الجميع [illegible]
في جميع البيان [illegible] الحكم [illegible]
والمتشابه [illegible] الساعة [illegible] المحكم [illegible] والمتشابه القصص
والامثال [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] والمتشابهات [illegible]
[illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] المحكم الذي يعمل به والمتشابه الذي يؤمن به ولا يعمل به [illegible] المحكم
[illegible] التاويل [illegible] المتشابه [illegible] المحكم [illegible] المتشابه
[illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] المحكم
[illegible] الخطابات [illegible] الاحتمالات
في المجمل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصوص

بالمعلوم كمن لم لاما اضطرهم اليه وساير اشارات الكتاب فانها محكمة قطعا والظاهر انها جاءت في بعض الاخبار عن الصحابة او التابعين
وردت في موارد خاصة تتعلق بها السؤال وليس المراد ان الاحكام باعتبار السلامة من النسخ او التخصيص بل لان المحكم هو المعمول به لكونه
قال المعلوم لعدم ضرورة النسخ اوما لم يكن معلوم التخصيص خصوصا فيعيد ان يعلم بالمخصص وهذا المحكي في الجمع من جابر بن عبد الله ان
المحكم ما كان معلوما والمتشابه ما لم يكن معلوما وما حكي فيه ايضا عن ابن عباس من ان المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ
من حيث انه على الشبهة ربما اخذ به يظن انه لم ينسخ او يتعلق به اهل الباطل وعلى مثل هذا ينبغي ان ينزل ما حكاه فيه ايضا عن
ابن عباس زيد من ان المحكم هو الذي لم تكرر الفاظه والمتشابه ما تكررت الفاظه كقصة موسى وعد ذلك ان ما اختلف فيه العبارات
اشتبه امره في الجملة فالقائلين بهذه الاقوال لم يكن غرضهم بيان ماهية المحكم والمتشابه وانما الغرض الكشف
بلفظ اظهر في الجملة لتعليم ليست حقيقية وكذا ما وردت بها الاخبار عنهم ولا تكليف يصح تعريف المحكم بما يعمل به او بما يستقل بنفسه
ولا يرد الى الغير والمتشابه بما لا يعمل به او بما يرد الى الغير مع ان العمل بالخطاب متعذر من غير حيث فهم العلم بكونه محكما او معلوم العمل
بالخطاب ودون الغير ودفع العلم بكونه متشابها انما الكلام ان علم ان في الكتاب ما يعمل به ومنه ما لا يعمل به وفيه ما يرد الى الغير
في المحكم فان الذي يعمل به او الذي لا يرد والمتشابه وان الذي لا يعمل به او الذي يرد وكذلك ابن عباس انما يريد بقوله المحكم هو
الناسخ او مثل المحكم وتمثيل المتشابه وكذا من قال المحكم هو الفرايض والوعد والمتشابه الامثال والقصص وبالجملة انما يريد في
بيانه بالمثال ونحوه ومن ثم قلنا انها تمثيلية وهذا كما اذا سئلت عن الحيوان والجماد فتقول للحيوان الانسان والفرس والطير
للجماد الحجر والمدر ونحو ذلك ان الاختلاف حده كما لا يستلزم اختلاف ماهيتها الا المنافية عندهم وان اختلفت العبارات
اللهم الا من بعضها وانما وقع لصاحب الكشاف وتبعه على فقيه الجوامع من تفسير المحكمات بانها التي احكمت عباراتها بان حفظت من
الاحتمال والاشتباه والمتشابهات بالمتشابهات فان اراد بالاحتمال الاحتمال الذي يرتفع به الاشتباه لا ما يعم الوهم بقرينة عطف الاشتباه
عليه ما قلده ابو الفاضل حيث قال بان حفظت من الاجمال والاشتراك الكلمة على ان الظاهر ليس من المتشابه وعلى تحقيقا لا فالكلام في المحكم
والمتشابه بل عد بعضهم المتشابه الذي عرف المراد به ولو بالتأويل في المحكم وهذا كما مر صاحب الاتقان والبيضاوي حيث عرف
المحكم بانه ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف
المقطعة في اوائل السور ولا تعلم علة وقوع المتشابه في الكتاب المجيد بانه لو كان كله محكما لتعلق الناس به لسهولة ماخذه ولم
عما يحتاجون فيه الى النظر والاستدلال ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي به يتوسل الى معرفة الله وتوحيده ولم يتبين فضل
العلماء الذين يتبعون الزائغ في تخريج معاني المتشابه ورده الى المحكم فاندفع ما اورد ما يقع من ان فيه ان المحكم ما يكون
له معنى ولا يكون له احتمال معنى اخر والمتشابه ما يكون له معنى ويكون له احتمال معنى اخر ونحو ذلك مما عليه ائمة الاصول واهل
البلاد الثاني حيث قال في تفسير المحكمات ما احكمت عباراتها بان حفظت من الاجمال وفي تفسير المتشابهات محتملات لا يتضح مقصودها
لاجمال او مخالفة ظاهر الا بالفحص والنظر فاما ما قاله بعض من قال كتابا احكمت اياته فانما جعله الكتاب كله محكما لانه متقن من الخلل
في المعنى والركاكة في اللفظ وكذلك قوله كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا في صحة المعنى وجزالة اللفظ والاعجاز ونحو ذلك
ما حكاه في الاتقان عن بعضهم من ان الكتاب كله محكم بالاول وعن اخرين انه متشابه بالثاني فلما اجاب به عن
السؤال الثاني من منع كون الظاهر مشتبها بخارج على الوجدان وما تعلق به من دعوى صدق الجاهل على الظان فكلمة مجهول
وكل مجهول مشتبه مغالطة بينة فانا نمنع من اطلاق اسم الجاهل على الظان خصوصا اذا كان [illegible] المعنى من الخطابات ولو
لم يكن عالما بالحكم على الكماليات في باب الاجتهاد فالعمل بما عنده من الكتاب المجيد سلمنا ولكن ليس كل مجهول مشتبها بل المعنى

اعنى

اعنى ما ليس معلوما بوجه بل لم يترجح احد طرفيه كالمشكوك دون ما ترجح كالمظنون واما ما اجاب به ثالثا من منع الحصر فالعتيق
فقد عرفت ان الحصر صحيح عليه ظاهر من اخبار الفريقين وصحيحهم فاما ما حكى صاحب الاتقان عن بعضهم انه قال ليس في الاية دلالة
على الحصر وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والمحكم لا يتوقف معرفته على بيان والمتشابه لا يرجى بيانه فليس يعتد ولكن تشكيك
مبني على ما صار اليه القوم من ان المتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة والمحكم ما عرف المراد منه ولو بالتأويل ويبقى ما لم يعرف
المراد منه مع امكان معرفته كالمجمل ليس محكما لانه لم يعرف المراد منه ولا متشابها لعدم اختصاصه بالله جل شانه ويتوجه عليه
منع انحصار المتشابه فيما استاثر الله جل مجده بعلمه بل ما لم يتضح معناه واحدا وكذا عكسه وبالجملة فهذا تشكيك مغرم [illegible] وليس مقالة
لاحد من الناس على ان التشكيك لم يكن في اخراج القسم من المحكم بل في اخراج بعض المتشابه منه واما ما اجاب به عن السؤال الثالث من
التعلق بقيام المانع ولا اخذ بظاهر الكتاب ولولاه لاخذنا به فيتوجه عليه ان الاعتراف باشتراكهما في علة المنع يقتضي الاشتراك في الاخذ
بها الا ان يقال دليل لا يجوز الاخذ بها الا ان يمنع مانع كما قال ثم يتوجه على المانع المذكور امور منها ما يوجه ان يقال في الجواب لو
خلينا وانفسنا لا نمنعنا من الاخذ بظاهر الاخبار ايضا لكن دل الدليل على جواز الاخذ بها وبقي عليه ان كان دل على جواز الاخذ بظاهر الاخبار
من الاجماع [illegible] ولم يجوز الاخذ بظاهر الكتاب وزيادة وكذا الكلام لو فرضت علة المنع في السؤال كان يقال في
لو منع الاخذ بظاهر الكتاب [illegible] لاشتراكهما في العلة [illegible] المتشابه فيهما من غير بيان والجواب وكذا
او وجها في الجواب ثم حكى من بعض المشككين الاستدلال على جواز العمل بظاهر الكتاب بايات واخبار [illegible]
عليها من هذه الايات قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول و[illegible] الرد الى الله رده الى محكم كتابه وقوله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات [illegible] اهل الزيغ على اتباع المتشابه [illegible] المحكم [illegible] اهل الاستقامة
على اتباعه وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حيث على التطرق الى الكتاب والتدبر في اياته [illegible] متشابها
المحكم [illegible] ان اتباع المحكم سائغ [illegible] المتشابه [illegible] الذين يستنبطونه [illegible] استنباطا
ومعلوم انه [illegible] لا يتوقف على سماع لم يمكن الاستنباط
[illegible] الاخبار [illegible] الاخذ بالكتاب [illegible] الصدق
عن الصادق حيث قال [illegible]
انه ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا الرابع [illegible] تعليم الاستدلال به كقول ابي جعفر
لزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيحة المشهورة [illegible]
الله قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] انما قال الله ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا [illegible] على هذا الاستدلال [illegible] الاجمال [illegible]
بالتأمل [illegible]
[illegible] المراد بالمحكم [illegible]
[illegible] على الاخبار [illegible] هذه الاية [illegible]
فذم اتباع المتشابه [illegible] اتباع المحكم [illegible]
لكن [illegible] الايات على وجود الصانع وحسن العدل
وقبح الظلم والعدوان [illegible] وقطع الرحم [illegible] الاحكام [illegible]

مثلا العموم ولكنا اقتضاه الفهم [illegible] بالاستنباط [illegible]

[illegible] الاستنباط [illegible] الكلام [illegible]

الظن [illegible] الاستنباط [illegible] القطع [illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

[illegible]

الوارد فاعتنى بالله عليه وحجة الاخذ بما يرد علينا من اوامره ونواهيه وليس فيها ما يدل على النبي منا الاخذ بالعبارة من عنده
واعني ما يقتضيه تقديم المعمول او غيره مثل هذا الخطاب فوافق المعنى عن موضوعه فانه ما يا في دلالة ان لا نأخذ بما يبينا غيره
لانا انما امرنا ثابت من كلام ربه وامرنا بعد ذلك عليه بل تلك الآية بما امرنا نقله نجد انه فانه ظن في الاعيان في
الكتاب المحول من عنده ثم لما ما ابيدا لا سوء فاقتضى تفصيل منها بعد الجمع بالتأسي به في اعادتهم ثم اقتضى ما يقتضيه
ايجاب التأسي به في الاشياء وعلى التأسي به وليس هذا مما ينفي الامر ثم جعل التمسك في ذلك بالاستلزام مثل الكتاب اجل
اوامره ونواهيه بل الذي كان مرجعنا اليه وامرنا بعرضنا له عليه ومثله على ما ولي على وجوب الاتباع والرجوع اليه وكيف لا يكون اتباع
الكتاب اتباعا له وهو ما امر الناس الى العمل به والرجوع اليه فانه كان اتباع الكتاب من ورائه ومنه لما كان موافقة له او معلوم
حرمه من طريقه وانما هو له حيث جعله لتبيين الناس فالتبيين انما هو للعلوم الكامنة في الكتاب من جميع ما يحتاج اليه الناس
كما ذكر في الصلاة اقيموا الصلاة والصلاة ادنيها الا فاحد لا يعلم بما صح القران مع انه لم يقع فيه بيان ما كان من ما يحتاج
الى البيان ومن طرق الاستدلال للمتعلق في هذا الباب بالاية الاستنباط الى قوله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا و
هي كما ينطق به كتب التفسير نازلة في المنافقين او في قوم من ضعفة المسلمين كانوا اذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله او اخبرهم
الرسول بما اوحى اليه من وعد الله بالظفر او تخويف من الكفرة اذاعوه وتحدثوا به لما انهم كانوا يسمعون ان يبتغوا المنافقين فيا
وكان ذلك مفسدة فنهاهم الله عن ذلك اليه على ما به صلاحهم حتى ولو ردوه اي ولو ردوا ما كان يبلغهم اي في شأن امره
الى اولي الامر منهم حتى كان لم يسمعوا الى الرسول والى اولي الامر منهم ومن يتولى الامر من جملة ...
الوقت لعلمه الذين يتولون استنباط تدبيره من هؤلاء اي لعلم اهل ... ما ينبغي ان يطلع او لا يطلع ... يذاع او ...
على وجه صحيح ام باطل وقيل المراد بالمستنبطين الذين يسمعون اي لو ردوه الى الرسول والى اولي الامر لعلم من الذين ... اهل الامر
العلم هذا الذي يستنبطونه ويتلقونه ويخرجونه ... ما اين هذا من الاستنباط من الكتاب ليحتج ... المجتهدين
الاخذ من الكتاب بنا ... المراد بالمستنبطين ما يعم الائمة ... او ... الاخذ به بنا الحكم
المراد بهم المعصومين ... الاحاد ... المعنى الثاني فان مفهوم ... المراد ...
بالجملة ... ولولا ... الآية ... الذي ... ان ...
المدرس علماء متقنين من اهل الصلاح والاستقامة ... فان احتجت على هؤلاء فانك ...
تدعيه الحكمات بانهن ام الكتاب على معنا ما الا كما ... اليه ويعود ... بالجملة ... الآية كالعلم المنسوب
... على وجوب اتباع الحكم ... ان الظن ... في ... الناس ... قوله
افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... القران
ام على قلوب اقفالها ... المنافقين ... فان ... الاول ... طاعة ... من عندك بيت
طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله ... الذين لعنهم الله ...
ابصارهم ... الكتاب ... ثم ... بالغ ...
تدبر القران كما ذكر ... الكلام ... الظاهر ... معانيه
ابلغ تامل ... القصر ... السابق ... معانيه ... وملكه

وبيان تى

وبيان تى سوء واياته بالبلاغة والاعجاز ... بعض منها ... ثم انه ... من ... وتحل ما فيها
النظم الاعلى ودقيق الاختلاف فيه وحتى يتبينوا ... ذا ... فلن يجد له من ... قوله الشيطان
حول ... الذين ... السيئة ... الابصار ... عند الله
مع قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ... قوله ... اجمعين مع قوله ... ولا جان ... له
على العرش استوى ... مع قوله وليس كمثله شيء في كثير ... الايات
بانه من عند الله ... النظم الا ... الذي
يطيقه احتمال ... انما ... عادة العقلاء ... البلغاء ... الحكماء ... الطغاة
قوله ... القران ... الكل مع احتمال ...
النفر ... الاحتمال ... الاجمالي ... الرابع ...
واما الخامس فكيف ... المراد وليس منه ... الا الله ... الى
التفسير الى الحكم ... ما ... بما ... الا لله ...
والبراهين ... بالايات الحكمة ... الكلام ... الاجمال واما السادس
فقد ... الكتاب ... الكلام
... واما السابع فان اراد بالمحكم
ما عدا المتشابه ... الاحكام ... عليه ...
... الاخبار ... الوعد والوعيد ... الاحكام
في الاحكام والحلال والحرام ... واما الثامن ... الحجة كما
... الشيخ ... ابن ... الحكم ... الاحتجاج والمنع
... واما التاسع ... الاخذ بالظاهر ... سلاه
عن ... كتاب الله ... واما العاشر ... الحسن ...
... الكتب القديمة ... الكتاب
... المؤمنين ... المهاجرين ... ان الله
... سورة الحج يا ايها الذين آمنوا ... ويكون الرسول شهيدا عليكم
وتكونوا شهداء على الناس ... ملة ابيكم ابراهيم ...
... الآية ... هذا ...
عليكم في الدين من حرج ... الدين ...
... الى الحق ...
والامر ... عليكم ... لهم من ...
الاول ... الثاني ... الثاني و
كيف كان ... الاخبار ... النبي ...

امتن به على سائر الامم اعطى امتي ثلث خصال لم يعطها الا نبيا وذلك ان الله تعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك ولا
حرج عليك وان الله تعالى اعطى امتي ذلك حيث يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يقول من ضيق قال وكان اذا بعث نبيا جعله
شهيدا على قومه وان الله تبارك وتعالى جعل امتي شهيدا على الخلق حيث يقول ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس
الحديث وان الحرج كما في كتب التفسير ما جعل عليكم في الدين من حرج فلم يجعلكم ما لا يطيقون ورخص لكم عند الضرورة كالقصر والتيمم وفتح
لكم باب التوبة وجعل لكم الخلاص من الذنوب وان لم يرد بالضيق المنفي خصوصا التكليف بما فوق الطاقة او المشاق الشديدة كما
كان في بني اسرائيل او العبادات الثقيلة بل كل فرد من افراد الضيق العرفي المؤكد بمن الاستغراقية لكن لا عرفا فالمراد بالضيق فان
قلت او كثير الحرج في مثله الى العرف فما سماه اهل العرف ضيقا لزم الحكم قلت العرف في مثله مضطرب فرب شيء يعده ناس ضيقا
واخرون لا يعدونه ضيقا حتى ان من ذهب الى طهارة الماء القليل ومن قال بعدم تنجيس المتنجس ربما استدل بلزوم الحرج على انا و
جماعة دعوا التيمم في السفر من الضيق مع ان اهل العرف لا يختلفون في مثله وانه ليس من الضيق في شيء نعم التعسير سهل وليس كل
ما ليس بسهل عسيرا وضيقا والا لكانت التكاليف كلها ضيقا وحرجا نظرا الى طباعهم [illegible] ايضا ما روي في الكافي عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واي ضيق عند الناس
في ان يغتسل بعض [illegible] يديه فقد جعل تحقق السؤال ضيقا وحرجا مع انه لكان باعتبار
مسامحة الشارع وسهولة الشريعة من جملة الضيق والتكلف واهل العرف ايضا ربما [illegible] لاحد منهم قال
تعرض في هذا واسطة [illegible]
فان قلت لعل المراد من لم يكن معه احد قلت لو كان الحكم مختصا لاستفصل [illegible]
[illegible] في حكم العدم او في حكم الماء النجس [illegible]
الحكم المطلق قلنا [illegible] ما لم يختلف اهل العرف في كونه ضيقا لكن [illegible]
حرجا في الحكم السابق كغسل البشرة في المثال المذكور وليس بصريح [illegible] عدم التكليف بغسل البشرة كان الحرج
لا يستلزم الحرج عليه [illegible] في حكم العدم ويغسل ما سواه او يعدل الى التيمم فان قلت [illegible]
بقوله يعرف هذا واشباهه من كتاب الله [illegible] عدم بقاء التكليف السابق [illegible]
المرارة ومسح البشرة نعم يعرف هذا [illegible] ثم ابان له بعد ذلك ما يلزم من الحكم وقال امسح عليه
هذا تأويل [illegible] حكم هذا واشباهه يعلم من كتاب الله فلا يحتاج فيه الى مراجعة و
استفتاء [illegible] حديث ابن ميسر فانه صريح [illegible] المذكورة في الكتاب [illegible]
الاستبصار باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده
قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible]
فيه [illegible] ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج [illegible]
الشريعة [illegible] الحرج العظيم [illegible]

ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله
تعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر
قال قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب الاتمام في الحضر فقال اوليس
قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible]
[illegible] ذكرا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الطواف لا جناح [illegible]
[illegible] في التقصير جناح [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]

ونقل بعضه وقال علم الهدى ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من
اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته وقال شيخ الطائفة في التبيان واما الكلام
في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به لان الزيادة فيه مجمع على بطلانه والنقصان منه فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه
وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة
والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع طريقها الآحاد لا توجب علما ولا عملا فالاولى الاعراض عنها
وترك التشاغل بها لانه يمكن تأويلها وقال شيخنا ابو علي في المجمع اما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها واما النقصان فقد روى جماعة من
اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا ونقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس
سره واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات ومن ثم اعرضنا عن الكلام في هذه المسألة لحجم الغفير
ومن تعرض لمذهب المعدوم المنقوط ومن الغريب ان شيخنا صاحب الحدائق حكى في درره عن الشيخ المفيد قدس سره انه قال في
اجوبة المسائل السروية ما نصه ان الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى وليس فيه شيء من كلام البشر و
هو جمهور المنزل والباقي مما انزل الله قرآنا عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام لم يضع منه شيء وان كان الذي جمع بين
الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنها ما تعمد اخراجه
وقد جمع امير المؤمنين ع القرآن المنزل من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب من تأليفه فقدم المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ
ووضع كل شيء منه في موضعه فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ع اما والله لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي
من كان قبلنا وقال ع نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام ولنا
اهل البيت فضائل القرآن ثم قال في الخبر فقد صح عن ائمتنا ع انهم قد امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه الى زيادة فيه
ولا نقيصة منه الى ان يقوم القائم ع فيقرأ الناس القرآن على ما انزل الله تعالى وجمعه امير المؤمنين ع وانما نهونا عن قراءة ما وردت
به الاخبار من احرف تزيد على الثابت في المصحف لانها لم تأت على التواتر وانما جاء بها الآحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه
متى قرأ الانسان بما يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه من اهل الخلاف واغرى به الجبارين وعرض نفسه للهلاك فمنعونا ع من قراءة
القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه انتهى كلامه رحمه الله وذلك ان السيد المرتضى وشيخ الطائفة اعرف الناس بعد
ولو عرفا منه ذلك لنقلاه منه ولم يخصا المخالفة بالحشوية وبعض اصحاب الحديث وهو رئيس الاصوليين وامام المجتهدين ثم اني
ما رأيت الخلاف يحكى ذلك من المفيد في كتاب العقول ومنها اختار الشيخ على ما يظهر من [illegible] في نقل ما نقل والظاهر [illegible] الحق
انه لا يبعد ان يكون [illegible] الكليني ايضا فانه وان لم يعقد له بابا في كتاب القرآن لكنه عقد في كتاب الحجة بابا سماه باب انه
لم يجمع القرآن كله الا الائمة ع وانهم يعلمون علمه كله وروى في [illegible] عن ابي جعفر ع يقول ما ادعى احد من الناس انه
جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما انزل الله تعالى الا علي بن ابي طالب ع والائمة من بعده [illegible]
بنقل الباب بأسره والذي يتعلق بهذا الباب وان احد [illegible] كيفية جمعهم للقرآن [illegible] فكل ذلك الى
ذلك [illegible] الآيات او سورة او بعض
السورة حتى ان [illegible] الحجارة وسعف [illegible] المصاحف [illegible]
بعض الصحابة ممن كان عنده قرآن [illegible]
جاء [illegible] خزيمة لم اجد [illegible] بعد كتابة المصحف [illegible] فقلت يا رسول الله

يقرأها من [illegible] المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية فالتمسناها فوجدناها عند خزيمة بن ثابت فالحقناها في سورتها
بالمصحف [illegible] ان النقصان وان انطباق مثله على ما نقل الامر خارج عن العادات الاولى الثاني ما جاء في ذلك
من الاخبار روى علي بن ابراهيم في تفسيره على ما حكى شيخنا في الدرر باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص قال لعلي يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيع اليهود التوراة فانطلق
علي ع فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه وانه كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه
قال وقال رسول الله ص لو ان الناس قرأوا القرآن كما انزل الله ما اختلف اثنان وباسناده عن ابي بصير عنه ع في قوله تعالى
ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والائمة من بعده فقد فاز فوزا عظيما وباسناده عن محمد بن مروان مرفوعا اليهم ع في
قول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله في علي والائمة كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وباسناده عن جابر
عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد ص هكذا بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا وباسناده عن جابر
ايضا عنه ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد ص هكذا وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة من مثله وباسناده
عن منخل عن ابي عبد الله ع قال نزل جبرئيل على محمد ص بهذه الآية هكذا يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا في علي نورا
مبينا وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم وباسناده عن جابر
ايضا عنه ع قال [illegible] افكلما جاءكم محمد بما لا تهوى انفسكم بموالاة علي استكبرتم ففريقا من آل محمد كذبتم وفريقا تقتلون وباسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا ع في قول الله عز وجل كبر على المشركين بولاية علي ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في الكتاب
مخطوطة وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال
هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد ص هكذا فبدل الذين
ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون وباسناده عنه
ايضا ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم
الآية ثم قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا بولاية علي فان لله ما في
السموات وما في الارض وباسناده عن الحسين بن صباح عن [illegible] قال قرأ رجل عند ابي عبد الله ع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و
رسوله والمؤمنون فقال ع ليس هكذا هي انما هي والمأمونون ونحن المأمونون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل
جبرئيل بهذه الآية هكذا فأبى اكثر الناس بولاية علي الا كفورا قال ونزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين آل محمد نارا وروى في تفسيره ايضا في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قال ابو عبد الله ع لقارئ هذه الآية خير امة يقتلون امير المؤمنين والحسين
بن علي ع فقيل له وكيف نزلت يا ابن رسول الله فقال ع انما نزلت كنتم خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله في آخر الآية تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وروى فيه ايضا انه قرئ على ابي عبد الله ع الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال ع لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له
يا ابن رسول الله كيف نزلت فقال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما وروى العياشي في تفسيره على ما حكاه صاحب الصافي
عن ابي جعفر ع قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قام قائمنا فنطق صدقه القرآن وعنه ع
لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتنا فيه مسمين وعنه ع ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال فالقيت [illegible]

منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة و ... ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف قد اخطأت بها الكتبة
وتوهمتها الرجال وروى ابو عمرو الكشي في رجاله باسناده الى ... عن ابي عبد الله ع قال ان الله سمى في القرآن سبعة باسمائهم
فمحت قريش ستة وتركوا ابا لهب وباسناده الى علي بن سويد النسائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع وهو في الحبس الى ان قال ع واما
ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا
الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة وروى في الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قلت
له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم
فسيجيئكم من يعلمكم وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال
ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه
علي ع وقال اخرجه علي ع الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل الله على محمد وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف
جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه وباسناده عن
البزنطي قال دفع الي ابو الحسن ع مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من
قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف وروى الطبرسي في الاحتجاج في احتجاج امير المؤمنين ع على المهاجرين
والانصار ان طلحة قال له يا ابا الحسن شيء اريد ان اسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله ص
بغسله وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت
والفت وقد رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها وان لم يشهد
عليها الا رجل واحد ارجأها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد
جاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما كتبوا على
عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما
يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن
كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له ع يا طلحة ان كل آية انزلها الله تعالى على محمد ص عندي باملاء رسول الله ص وخط يدي وتأويل كل
آية انزلها الله على محمد ص وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي
حتى ارش الخدش وساق الحديث الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن فقال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فاخبرني عما
كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة قال وفي
رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله ص جمع علي ع القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه
بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه ع
وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت وكان قارئا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان
نؤلف لنا القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك الحديث وذكر في جواب الزنديق
عن امير المؤمنين ع ذكر الله تعالى لعثرات انبيائه وتصريحه باسمائهم كقوله وعصى آدم ربه فغوى وعدوله عن اسماء اعدائه الى الكناية كقوله ويوم
يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ا

حاملة

حاملة انه تبارك وتعالى لما علم ان براهين انبيائه ستكبر في صدور اممهم حتى يبلغ بهم الامر الى دعوى الربوبية نبه على هفواتهم وعلى
للامة وكشفهم عن الكمال الذي تفرد به تعالى بالامر وكان اعظم شيء ... دلالة من بين اهل البصائر على ان
عدم التصريح باسماء المنافقين لم يكن من قبله تعالى بل من قبل المغيرين المبدلين الذين جعلوا القرآن عضين وقد لوح تعالى بذلك
بقوله الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب وقوله اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول بعد فقد رسول الله ص يقيمون به باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من
تغيير التوراة والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه وقوله يريدون ان يطفؤوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره
قال يعني انهم اثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا الحق على الخليقة فاعمى الله قلوبهم حتى تركوا فيه ما دل على ما احدثوه وحرفوا
منه ثم قال وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة في آياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب
لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا ... بتهجين ... بالمخاطب بدلالة من
انبيائه ص وتفضيله عليهم كقوله فلا تكونن من الجاهلين ولولا ان ثبتناك اذن لاذقناك وتخفي في نفسك ما الله مبديه ما خلا منه
انه تعجيل لكل نبي ... من كل عيب فضله ومكانه ... رسول الله ص ... كان بلاؤه اعظم بلاء ...
عليه ... تكون لتنقض ما ابرمه وهدم ما احكمه وتغيير ... في تمام كيفيه من تنفير الناس عن
موالاته ... عنهم ... والقصد لتغيير الكتاب الذي جاء به واسقاط ما فيه من فضل ذوي
الفضل وكفر ذوي الكفر ... على ظلمه وبغيه وشركه ولقد علم الله ذلك منهم فقال ان الذين يلحدون في آياتنا
لا يخفون علينا وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله ولقد جاءتهم بالكتاب كملا مشتملا على التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ لم يسقط منه حرف الف ولا لام فلما وقفوا على ما بينه الله من اسماء اهل الحق والباطل وان ذلك ان اظهر نقض ما عقدوه
قالوا لا حاجة لنا فيه نحن مستغنون عنه بما عندنا ولذلك قال فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما
يشترون ثم دفعهم الاضطرار بورود المسائل عليهم مما لا يعلمون تأويله فاضطروا الى جمعه وتأليفه وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون
به دعائم كفرهم فصرخ مناديهم من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ووكلوا تأليفه ونظمه الى بعض من وافقهم على معاداة
اولياء الله فالفه على اختيارهم فاسقطوا ما كان عليهم وتركوا ما قدروا انه لهم وهو عليهم وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره
والذي بدا في الكتاب من الازراء على النبي ص من فرية الملحدين ولذلك قال ليقولون منكرا من القول وزورا ثم ذكر جملا ثم قال
الى ان قال ... سلام على آل ياسين ... ولهذه العلة لم يقل سلام على آل محمد لعلمه
بانهم كانوا سيقطعونه كما اسقطوا غيره وعن الاعراض بعلم المناسبة بين قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقوله فانكحوا
ما طاب لكم بان هذا مما ... اسقاط المنافقين وان بين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث
القرآن وحكي في الصافي عن علي بن ابراهيم القمي عن ابي عبد الله ع انه قال في قوله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله كيف يحفظ من امر الله وكيف يكون المعقب من بين يديه فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال انما انزلت له
معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله وحكى ايضا في العدد عن صاحب الكتاب تأويل الآيات الظاهرة
في فضائل العترة الطاهرة باسناده عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله ع قال والله ما كنى الله في كتابه حتى قال يا ويلتى ليتني لم اتخذ
فلانا خليلا وانما هي في مصحف علي يا ويلتى ليتني لم اتخذ الثاني خليلا وسيظهر يوما وقد اشتهر ان آية الغدير انما انزلت هكذا بلغ
ما انزل اليك في علي ... في مصحف عبد الله بن مسعود وكذا في سيرة الخلف الصالح ... ومن علماء الفريقين [illegible]

منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاف ومنها ان القرآن قد طرح منه اي كثير علم تردد فيه الحروف قد اخلطت فيها الكتبة
وتوهمتها الرجال ويدل على ما رواه الكشي في رجاله باسناده الى ميسر عن ابي عبد الله ع قال ان في القرآن سبعة باسمائهم
فمحت قريش ستة وتركوا ابا لهب وباسناده الى علي بن سويد النسائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع وهو في السجن الى ان قال ع واما
ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا
الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة وروى في الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قلت
له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم
فسيجيئكم من يعلمكم وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال
ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه
علي ع وقال اخرجه علي ع الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل الله على محمد وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف
جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤه وباسناده عن
البزنطي قال دفع الي ابو الحسن ع مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من
قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف وروى الطبرسي في الاحتجاج في احتجاج امير المؤمنين ع على المهاجرين
والانصار ان طلحة قال له يا ابا الحسن شيء اريد ان اسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله ص
بغسله وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت
والفت وقد رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها وان لم يشهد
عليها الا رجل واحد ارجاها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤن قرآنا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد
جاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما كتبوا على
عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور ستون ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما
يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن
كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له ع يا طلحة ان كل آية انزلها الله تعالى على محمد ص عندي باملاء رسول الله ص وخط يدي وتأويل كل
آية انزلها الله على محمد ص وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي
حتى ارش الخدش وساق الحديث الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره للناس قال ع
عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة قال وفي
رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله ص جمع علي ع القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه
بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه ع
وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان
نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك الحديث وذكر في جواب الزنديق
من امر شأنه بذكر الله تعالى للهفوات انبيائه وتقريعهم باسمائهم كقوله وعصى آدم ربه فغوى وعدوله في اعدائه الى الكناية كقوله ويوم
يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا الا

حاشا

حاشا لله انه تبارك وتعالى لما علم ان براهين انبيائه ستكبر في صدور اممهم حتى يتخذ بعضهم الامر بالربوبية منه على نقصانهم وعلى
الاولى وتخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل وكان اعظم شيء تقليد الحكمة مبالغا الى ان ذلك من بيّن اهل البصائر على ان
عدم التصريح باسماء المنافقين لم يكن من قبله تعالى بل من قبل المغيرين المبدلين الذين جعلوا القرآن عضين وقطعوه تقطيعا وذلك
بقوله الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب وقوله اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول بعد فقد نبيه ص يقيمون به باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من
تغيير التورية والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه وقوله يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره
قال يعني انهم اثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فاعمى الله قلوبهم حتى تركوا فيه ما دل على ما احدثوه وحرفوا
منه ثم قال وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة في آياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب
لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا ومن اقترانه بتهجين النبي ص بما لم يخاطب به احدا من
انبيائه مع تفضيله عليهم كقوله فلا تكونن من الجاهلين ولولا ان ثبتناك اذن لاذقناك وتخفي في نفسك ما الله مبديه ما خلا منه
انه تعالى جعل لكل نبي عدوا من المجرمين فضله ومكانته وعلى قدر رسول الله ص لعلو منزلته كان بلاؤه اعظم بلاء ومعاداة اشد
عداوة لكراهة نقض ما ابرمه وهدم ما احكمه وتغيير ملته وحظ الله سنته ثم لم ير شيئا ابلغ في تمام كيده من تنفير الناس عن
موالاة وصيه وايحاشهم منه وصدهم عنه واغرائهم بعداوته والقصد لتغيير الكتاب الذي جاء به واسقاط ما فيه من فضل ذوي
الفضل وكفر ذوي الكفر منه وممن وافقه على ظلمه وبغيه وشركه ولقد علم الله ذلك منهم فقال ان الذين يلحدون في آياتنا
لا يخفون علينا وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله ولقد احضروا الكتاب كملا مشتملا على التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ لم يسقط منه حرف الف ولا لام فلما وقفوا على ما بينه الله من اسماء اهل الحق والباطل وان ذلك ان ظهر نقض ما عهدوه
قالوا لا حاجة لنا فيه نحن مستغنون عنه بما عندنا وكذلك قال فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما
يشترون ثم دفعهم الاضطرار بورود المسائل عليهم مما لا يعلمون تأويله فاضطروا الى جمعه وتأليفه وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون
به دعائم كفرهم فصرخ مناديهم من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ووكلوا تأليفه ونظمه الى بعض من وافقهم على معاداة
اولياء الله فالفه على اختيارهم فاسقطوا ما كان عليهم وتركوا ما قدروا انه لهم وهو عليهم وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره
والذي بدا في الكتاب من الازراء على النبي ص من فرية الملحدين ولذلك قال انهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم ذكر جل ذكره على
الى تمام ومعنى سلام على آل يس لان الله سمى به النبي ص حيث قال يس والقرآن الحكيم لعلمه بانهم يسقطون قول الله سلام على آل محمد لعلمه
بانهم كانوا يسقطونه كما اسقطوا غيره وعن الاعتراض بعدم المناسبة بين قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقوله فانكحوا
ما طاب لكم بان هذا مما اسقطه المنافقون وان بين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث
القرآن وحكى في الكافي عن علي بن ابراهيم الاعرابي عن ابي عبد الله ع انه قال في قوله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله كيف يحفظ من امر الله وكيف يكون المعقب من بين يديه فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال انما انزلت له
معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله وحكى شيخنا في العدة عن صاحب الكتاب تأويل الآيات الظاهرة
في فضائل العترة الطاهرة باسناده عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله ع قال والله ما كنى الله في كتابه حتى قال يا ويلتى ليتني لم اتخذ
فلانا خليلا وانما هي في مصحف علي ع يا ويلتى ليتني لم اتخذ الثاني خليلا وسيظهر يوما وقد مر ان آية العذر انما انزلت هكذا بلغ
ما انزل اليك في علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته في مصحف عبد الله بن مسعود وقد جاء في سيرة الخلف الصالح ع انه وقف

نعم جاء مثل ذلك من طرق قال العلامة ايضا وهو الذي عزا الحديث في المستدرك من حديث قال تقرؤون ربعها يعني براءة وفي الاتقان
والكشاف عن زر بن حبيش قال قال ابي بن كعب كاين تعدون سورة الاحزاب قلت اثنتين وسبعين اية قال والذي يحلف
به ابي بن كعب ان كانت لتعدل سورة البقرة او هي اطول وقد قرانا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم وفي الاتقان من طريق ابي عبيد بسنده الى نافع عن ابن عمر انه قال لا يقولن احدكم قد اخذت القران كله وما
يدريه ما كله قد ذهب منه قران كثير ولكن ليقل قد اخذت منه ما ظهر وعنه بسنده الى عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كانت
سورة الاحزاب تقرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مائتي اية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الا ما هو الان وعنه عن حجاج بن جريج
عن ابن ابي حميد عن حميدة قالت قرا علي ابي وهو ابن ثمانين في مصحف عائشة ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون الصفوف الاول قالت قبل ان يغير عثمان المصاحف ومن الحاكم انه اخرج في المستدرك
عن ابي بن كعب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرا عليك القران فقرا لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ومن بقيتها لو ان ابن ادم سال واديا من مال فاعطيه سال ثانيا وان اعطي الثاني سال ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب وان ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وعن ابي عبيد
بسنده الى عدي قال قال عمر كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ثم قال لزيد بن ثابت اكذلك قال نعم وعنه بسنده الى المسور بن
مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن بن عوف الم تجد فيما انزل علينا ان جاهدوا كما جاهدتم اول مرة فانا لا نجدها قال اسقطت فيما اسقط
من القران وعنه بسنده الى ابي سفيان الكلاعي ان مسلمة بن مخلد الانصاري قال لهم ذات يوم اخبروني بايتين من القران لم يكتبا
في المصحف فلم يخبروه وعندهم ابو الكنود سعد بن مالك فقال مسلمة ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الا ابشروا انتم المفلحون والذين اووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم اولئك لا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون والجواب اما عن الاول فبان طول المدة ادعى لضبط ما تتطاول اليه الاعناق ولا ترده الدواعي وانفتح ذلك
وعونهم اذا يغشاه الوحي ثقل حتى انه كان راكبا ابتدت [illegible] ما تيسر فاذا سري عنه تلاه عليهم ما نزل عليه فلكن كتاب مقنع
او شاهد مقنع بين البيت بعد البيت وبابا بعد الباب الكلام بعد الكلام في منتخبات الحكمة ويحل الحاجة حضورا اذا كان لو وجده شاهد
معلوم وعلامة بينة وانبائهم بالوعد والوعيد والترغيب والتهديد والتكاليف الحادثة واقاصيص الامم السالفة والاحاديث
العجيبة والاقاويل الغريبة وصار الناس من الناس يتطلعون لما يرد منه رغبا ورهبا وقد كلفهم بتبليغه تلاوة وحفظ
والتفكر في معانيه وعلم ما فيه من الجنات وذكر ما اعد من المثوبات وجعل تلاوته فضلا ومن اعظم مكانه من اعمال
العبادات يتقربون بها ويظهر لو تغيير فيها اللوم منهم والمنافق كالصوم والصلاة حتى ان منهم من يقطع الليل تلاوة على انه
لو وقع بدا كله حتى وكل الكتابة وحفظه وحراسته وبعد ما عاش يعرفونه عليه ويدرسونه لديه لا سيما البقية وما تضمنه من
الاحكام الشرعية ومرجع الامة وشاهد الايمة حتى ان جماعة منهم كعبد الله بن مسعود وابي بن كعب حفظوا عليه ختمات وهاذا
نفسوا امره ويشيرون شانه ويعلون اسنادهم فيه بما اعتاد من اعظم المتواترات ظهورا وهذا
تعرف سره قال السيد المرتضى فيما حكى عنه شيخنا ابو علي في المجمع ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار
والوقائع والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت حدا
لم يبلغه ما ذكرناه لان القران معجزة النبوة وماخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء الاسلام قد بلغوا في حفظه وحمايته
الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه واياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة

والضبط

والضبط الشديد وان العلم بتفصيله وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وان ذلك يجري مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة
ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من تفاصيلها ما يعلمونه من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل في
كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب ومعلوم ان العناية بنقل القران وضبطه
اصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وقد ذكر رحمه الله ان القران كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الان
واستدل بان القران كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على
النبي ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القران على النبي عدة ختمات وكل ذلك
يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وبما ذكرناه يندفع ما ادعي من ان الدواعي ان كانت متوفرة
على نقله وحراسته كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنافقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه ما يضاد اهواءهم
والتغيير ان وقع فانما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط الشديد انما كان بعد ذلك فلا تنافي بينهما
بل الغالب ان التغيير في نفسه وانما التغيير في كتابتهم اياه وتلفظهم به فانهم ما حرفوا الا عند نسخهم من الاصل وبقي الاصل على ما هو عليه عند
اهله وهم العلماء به فما هو منها الا ما غير به واما الطعن فيما اخرجوه لاتباعهم بعلامة ولا يخفى ان مثل هذا الاضطراب ليس مما اذ ليس
من يذهب الى التحريف في نفسه ومن العزيز انه لا يعترض على ما ادعاه السيد انه كان في عهد النبي مجموعا بانه كيف يكون في عهده مجموعا وانما
كان ينزل نجوما وكان لا يتم الا بتمام عمره وما دام يرجى نزول بعضه فانا لا نجد شيئا ولا يحتمل تدوينه عادة فانه قد شاع خبر بان النبي
لا يدعي اكثر من ذلك فقد كان يدعو جمع الوحي به وينسخ منه قليلا اذا كان في زمانه مجموعا فما بال هذا الجمع الذي جمعه بعد
بانهم جردوه من التاويل والبيان وجعلوه بين دفتين ولم يكن من قبل كذلك ثم الذي في كتب القوم ان الجمع جمعان جمع على عهد ابي بكر
وجمع على عهد عثمان اما الاول فلم يكن الا ان جمعوا ما عندهم ولم يتقيدوا بالعرض على ترتيب معين بل جمعوه سورة بل سورا في صحف
متعددة ولم يقصدوا الى التاليف بما تقدم منهم واخرجه من صدورهم ولا كتبوه كتابة مثبوتة في الناس ولا معتمدة بتلاوة فيها
وحفظهم وتعليمهم تلاوة عنها وذلك لانهم لم يجدوا فيما يحتاج الى الاسقاط فاذا كثر كتابات تشكلت اشياء سلكوا ولا تتفق احدا
فيادها ابدا العظيم لما دعى عادة التحريف شائعا في سائر الامور واتفقوا هنالك انهم جمعوا ما لديهم وتركوا في الصحف فكانت عند ابي
بكر حتى مات ثم عند عمر فلما هلك ابو بكر كانت عند عمر فلما هلك كانت في بيت حفصة والفارق بين هذا الجمع والذي وقع في ايام النبي
الحرص عليه ومدة وتفسيره واما الثاني فلم يزد عثمان ان حمل على لغة قريش وهذب سورة على ما هو عليه الان مع وضعها الى تلاوة مالم يكن على ما تلته
وكثر صحفا عليه وبثه في البلدان وحمل الناس على تلاوته والاعراض عن غيره وليس في شيء منهما ما يقتضي اسقاط شيء منه وروى
البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت في الاول ما ملخصه انه قال ارسل الي ابو بكر بعد قتل اهل اليمامة فاذا عمر عنده فقال ان القتل قد استحر
بقراء القران واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القران ثم امرني بجمع القران وقال لي انك شاب عاقل لا نتهمك
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعه فاستثقلت ذلك فابيت فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح فتتبعت
القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ووجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره
لقد جاءكم رسول حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر حياته ثم عند عمر ثم عند حفصة وروى ايضا ان عمر قال من كان تلقى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان
قال في الاتقان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع ان زيدا كان يحفظ فكان يفعل
ذلك احتياطا وفي رواية ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ثم تلقف

ان الشهادة على ما قال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله او المراد ان
من الوجوه التي نزل بها القرآن وقال ابو شامة كان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه ع ولهذا قال في آخر التوبة لم
اجد مع غيره اي مكتوبة فانه لا يكتفي في الحفظ وقال صاحب الاتقان ان المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلعم عام
وفاته ويؤيده ما قال البغوي في شرح السنة ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي بين فيها ما نسخ وما بقي وكتبها لرسول الله
وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده ابو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمان كتب المصاحف وروي عن الليث بن سعد انه
قال اول من جمع القرآن ابو بكر رضي الله عنه وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت وكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل
وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلعم جعل شهادته شهادة رجلين وان عمر اتى
باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلعم كان يأمر بكتابته
ولكنه كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعسب فانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت
في بيت رسول الله صلعم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء قال فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع
وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلعم عشرين سنة فكان تزوير
ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه وهل كان نهاية الجمع في الصحف او من بينها روايتان فهم اشهرهما الاول قال ابن حجر
وقع في رواية عمارة ان زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر كان عمر يكتب ذلك في
الصحيفة كانت عنده قال والاول اصح انما كان في الاديم والعسب والاكتاف والجمع الثاني في الصحف قال الحاكم والجمع الثالث هو ترتيب
السور في زمن عثمان ولا يخفى ان هذه الاخبار وما ثبت في الجمع في ايام [illegible] عليها الان فكان [illegible] على [illegible] كان
عند ناس مخصوصين كعبد الله بن مسعود وابي بن كعب [illegible] التأويل والبيان وابو [illegible] جمع [illegible]
جمع واحد من الصحابة ما سبق الثاني ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي مع اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان
مع اهل العراق فافزعه اختلافهم في [illegible] فقال لعثمان ادرك الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلي
الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلتها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى
حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال زيد ففقدت آية من الاحزاب
حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلعم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف وروي ان الناس اختلفوا في القراءة [illegible] عثمان حتى اقتتل الغلمان
والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي تكذبون وتلحنون فيه فمن نأى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا يا اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس
اماما [illegible] والفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لما خشي ان يذهب منه شيء [illegible]
ولم يرتب سوره بل [illegible] في صحف متعددة وجمع عثمان كان لكثرة اختلاف الناس في القراءات بسبب اختلاف اللغات فجمعهم على لغة
قريش ورتب سوره وجمعه في مصحف واحد قال [illegible] ابو بكر ان عثمان اخذ [illegible] مصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل اثبت
مع تنزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد وروي
من طرق ان عليا هو الذي جمع قبل ان يجمع الناس وذلك انه تأخر عن البيعة فقيل لابي بكر انه كره بيعتك فارسل اليه في ذلك

فقال

فقال اني رأيت كتاب الله يزاد فيه فآليت ان لا ارتدي الا للصلاة حتى اجمعه فقال له نعم ما رأيت قلت ليتهم اخذوا بجمعه وكشفوا
سنة جمعهم اكان زيد خيرا [illegible] عندهم اتقى او اعلم بالله وبكلام الله مما [illegible] رسول الله صلعم من علي [illegible]
اليه اين انت من قوله صلعم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا وقوله علي مع
الحق يدور معه حيثما دار وقوله مثل اهل بيتي كسفينة نوح [illegible] وقوله انت مني بمنزلة هارون [illegible] ونحو ذلك مما لا يحصى
في الاحقاد الكامنة والشك القديم الذي حملهم ان يوضعوا اهل الرسالة واخرجوا اهل بيت النبوة واخرجوا منه اعلام واستلبوا ملكهم
[illegible] عليهم ما ابدعوا [illegible] الارض [illegible] اكناف السماء تنزيل كتابا صحيح تأويله
[illegible] اعرضوا عنه [illegible] قال [illegible] ما رأيت ان [illegible] عليه [illegible] التأويل
[illegible] ولقد اجمع على ان ترتيب الآيات توقيفي وحكى اجماع المسلمين على ذلك منهم [illegible] مما جاء من زيد
قال كنا عند النبي صلعم نؤلف القرآن من الرقاع ومنها ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلعم تنزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا انزل عليه شيء دعا بعض من كان
يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر
القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما
ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال ومنها ما اخرجه احمد عن عثمان بن ابي العاص قال كنت جالسا عند
رسول الله صلعم اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال اتاني جبريل فامرني ان اضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى الى آخرها ومنها ما اخرجه البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثمان والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الآية قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه ومنها ما رواه مسلم عن عمر قال
ما سألت النبي صلعم عن شيء اكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ومنها
الاحاديث في خواتيم سورة البقرة ومنها ما رواه مسلم عن ابي الدرداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال
ومنها ما ثبت من النبي صلعم قراءته لسور كثيرة كالبقرة وآل عمران والنساء في حديث حذيفة والاعراف في البخاري انه قرأها في المغرب
وقد افلح روى النسائي انه قرأها في الصبح والروم الطبراني [illegible] والم تنزيل وهل اتى في صبح الجمعة وق في الخطبة والرحمن في الجن
والنجم واقتربت والجمعة والمنافقون [illegible] الى غير ذلك وربما جاء في بعض اخبارهم ما يدل على ان تأليفها كان من اجتهاد من الصحابة لكن
اجماعهم على خلاف ذلك واما ترتيب السور فالمعروف انه من اجتهاد من الناس اختلف فيه مصاحف السلف فكانت في مصحف
علي مرتبة على النزول اقرأ ثم المدثر ثم ن ثم المزمل ثم التكوير الى آخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء
ثم آل عمران على اختلاف شديد وكذا مصحف ابي وغيره وربما قيل بالتوقيف ايضا وينبغي ان يعلم ان السر في جمع عثمان على [illegible]
اللغات [illegible] وان كانت متواترة على كتاب الله [illegible] اهل النقل لكن الاولين
منهم [illegible]
على [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى الطبقة نشأ معاوية وامثل الاستشهاد انما كان لرد ما نسى بتوهم الحافظ بدون تامل الابيات او سقوط تلاوة او الحاق كلمة
او ذكر اسم او نحو ذلك فاحتاجت بدا الاخبار لرد باحد وجد من عنده ما اشار وتشرفات فلذلك لا سلام الله عليه من عليه من الحرص
الخبر انه لا فلا اشكال فان قلت كيف ما فعلت وابدا سلكت سعدت او سويت لهات بشي في الجواب عن اصل السؤال فان استقراهم
لم يكن تاما وانما كان بعد ما وقت انا ان لم تبلغه الدعوة او بلغته وكم لعله بانهم لا يتيلو شخص ما دم لا يتيلوه الا باثبات
ولو فرض انهم كانوا يتبعون تتبع ابابا لغيره لم يكن تاما ايضا فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فكيف حتى الغبار والتفا
من الطل فيه بان قد سقط شي وتردد من دون معارض فلك القران المجيد ليس مثله الكثير الذي لا يمكن جمعه ولا بالثبوت الذي
لا يعلم نشره انما هو بمنزلة ديوان شعر لعظيم من الشعراء قد اشتمل على تقاسيم الشعر وطرق الحكمة وشوارد الامثال وله حملة وحفاظ
فاما سيما شدونه في مجامعهم ويكثرونه في دفاترهم حيث اذا ذهب عليهم بيت منه فتشوه من قصيدة او مقطوعة انقذوه
اوله فتتبع بالاسس قتاله لا يزيد فانتقدت اية كان يتلوها النبي صلى الله عليه وسلم فاشدت اليه واحد منهم كان يحفظه اسمع او اكثر لجمعه منه
ويسمعه في دفاترهم على اليقع معه من باعلم من حفظ القصيدة الا بعد هذا البيت ثلاثة بيت وقد ذهب عليه فاذا انشده فلا اليت
منه حرفا الكوع وعرف مكانه ويذكر فيادى فيادى على الكلمات في محلته ومفقوده فالذين يتناشدونه ويكتبونه وليس هناك
ما يبقيه في دفاترهم او بابائهم كم من اثاره يتخليه بعد هذا شي ما الكتاب العزيز اجل مما بنا وحملته وكتابه ومحفظه واهله
اكثر مما هنا وتوحيد النقات اليه اشد فلو قد اكثروا وعناية جمعه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا عما بعد جملة حتى قال القرطبي قد قتل يوم اليمامة
سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بئر معونة مثل هذا العدد وروى البخاري عن قتادة سالت انس بن مالك من جمع القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت من ابو زيد قال احد عمومتي
وروى من طريق اخرى عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وقد شهد
من انس حصر الاربعة وانكره ناس وتاولوه بالحفظ والكتابة معا او تلقيه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لا كان في ذاته فقد ثبت الاستشهاد
الزيادة منهم فاخرج النسائي عن عبد الله بن عمر قال جمعت القران فقرات به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اقراه في شهر وعده من كتب القران
قال جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري
اخرج البيهقي عن ابن سيرين قال جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة لا يختلف فيهم معاذ وابي وزيد وابو زيد واختلفوا في رجلين من ثلاثة ابي
الدرداء وعثمان وتميم الداري واخرج هو وابن ابي داود عن الشعبي قال جمع القران في عهد النبي ستة ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء
وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن جارية اخذه الا سورتين او ثلاثة وعد ابو عبيد في كتاب القراءات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الخلفاء
عثمان وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة وعائشة وام سلمة ومن الانصار
عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وذكر ان بعضهم انما كمله بعد النبي
واخرج ابن سعد في الطبقات ان ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة كانت قد جمعت
القران وانه صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرا قالت له اتاذن لي ان اخرج معك اداوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة فقال لها
ان الله مهد لك شهادة وكان صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن وقتلت في ايام عمر قتلها غلام لها وجارية كانت
قد دبرتها وعدّ الذهبي في طبقاته قال المشهور بجمع القران من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء
وابو موسى الاشعري انتهى وهذا يكونه لا الاستقراء تاما فتامل فاما ما كان للضبط وحيث الاستشهاد فهنا لنا تاملنا ثم يتوجه على التواتر
قد عرفت الطرق بان فكان ايلفت اية اية كلا وانما كان نظر فان يذهب عليه من سورة اية مع علمه بموقعها او لم يلتفت الى ذلك

في ترتيب الايات هذا كله مضافا الى شدة اعتناء المسلمين بشانه وصدق وعد الله بحفظه واتحاد هذا الدين الذي هو من اعظم اركانه
حبل الله الناس ابا القلوب واقل احتفالا بمكانه من السعادة وحفظه وصيانته كما حفظ بعضه الاسلام مع تهالكهم في استيطال ما عملا
يعطيه لمعاهد او امره وتحنث ازهلهم اولاده وسعوا وتقربا الى الله بحفظ سوره وبث بينه على يدي من شي بطون تلقين الخاف
تطلب فالحق عثمان المصاحف فانا لا نحفظ لمعها لما الف في الترتيب او اشتمالها على التنزيل والتاويل الذي ياباه لذاته او بان
يتضم اليه ما فيه الاشباه والامثال فيما بعد ولانها كانت من سورة على لغات مختلفة واراد رسمه على لغة قريش او على وجه
متعدد واراد على وجه واحد لعله لذلك كله او لئلا يعرفونه اولئك الذين هذا ما زاد باب بعض الصحابة من كان عنده قران
فليس يتحرج بعد الذي فلما انشاه الاشياء والتزم تسليمهم الحرفي ما يدل على ان يبلغ المحتمل فاما الاول فلو يذهب يوسف الا
قليل فانه كان في صدر خلافة الاول واما الثاني فحاصله في ذلك من الاخبار ما ورد ما جمعه امير المؤمنين ما كان الا
من ما صبهم الذي ابتر وعاتبه فلما جاء انهم قالوا دعه في ان تلقيه فانما لنا في مصحفكم ما فيه حقنا فعجب طاعتنا فقد قال ان
قال يكم الثقلين ان بعثنا فيق لها الثاني لا حاجة لنا بصحيفة معك كما لنا ذلك وانهم لما فتح وجد فيه فضائح القوم
واسماء المنافقين واعداء الدين واشر المخزى ان تعجلوا كو بانه فضائح المهاجرين والانصار من قومه وابوان يلحقوه به
ذلك لما اشتمل عليه من التاويل والتفسير وقد كانت عادة منهم ان يكتبوا التاويل مع التنزيل لان ذلك كله كان في التنزيل
ما الوحي يدل على ذلك ما صرحوا بالتصديق من قولهم ولم يحبسهم بالكتاب كله شاملا على التاويل والتنزيل والحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ فانه صحيح في ان الذي جاءهم به ليس بمنزلة كله ويشبه ما اشتهر من ان الذي جاءهم به كان شاملا على جميع ما
اليه الناس حتى ارش الخدش ومن المعلوم ان صريح القران غير مشتمل على ذلك كله واعرض بعضهم الى اسقاط ما يدل على
الاحكام وسائر العلوم ويعم اشتمالنا بحاجته الى ذلك مع انه قديما فتجاب الزنديق ايضا انهم اسقطوا ما كان عليهم على انه لو
اشتمل على ذلك صريحا لم يبق لحاجته الى الامام وجه فلا حيز له على اختصاص علوم القران بهم وحاجته الى القيم للبيان دليل
عدم صراحته في ذلك وانه هذا او مع ذكر بعض الاسماء واما ما نطق به معظم الاخبار من دعوى شيوع بعض الاسماء على
جهة العمد كان فيما بلغ ما انزل اليك في علي وسيعلم الذين ظلموا ال محمد واسماء بعض المنافقين فقد يجوز ان يكون ذلك في
من الوجه التي نزل بها الكتاب واباح الله نبيه ان يقرءها وغيرها المسماة لديهم بالحروف السبعة التي نزل بها القران و
اختلف فيها وفي تاويلها حتى انهت الى نيف وثلاثين فقيل سبعة بطون وقيل سبع لغات وقيل سبع قراءات وقيل سبعة انحاء في
المرادف والتقديم والتاخير كطلع منضود وطلح منضود وكالعهن المنفوش والصوف المنفوش واقبل وتعال وهلم ويجيء وجاءت
سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقراءة ابن مسعود على قلب كل متكبر وانه
الى ابي بن كعب انه كان يقرؤها كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه والى ابن مسعود انه كان يقرأ للذين امنوا انظرونا
امهلونا اخرونا الى غير ذلك مما يطول تعداده واقرب من ذلك ما جاء في كتب جماعة انها جاءت انه وعن وقيل احملوا بشرا ما قيل
نفسي لها والمؤمنين انها انما المؤمنون وقيل وجعلنا للمتقين اماما انا اوجعل لنا من المتقين اماما وفي بعض الظالم على يديه
انها بعض الاولى وفي يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا انها لم اتخذ الثاني وكذا كل كناية ما قيل فاما ذلك ان هذا الوجه يخص بذاته
دون ناس يحاول ان يكون المراد عن بعض الحروف بان تاولوا اللفظ وحملوه على خلاف ما اريد به كما يدل عليه قول ابي جعفر فيما
كتب الى سعد بن الخير وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم
حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية الخبر حتى ان من الناس من حمل الحج على هذا معنى قوله مكذا نزلت اي هكذا

بهذا النحو كما بينا فانه خص ما جاء في المنافقين وان فيح اخماره وحوم يتالف قلوبهم ويمشي لهم الوسائد ويجيزهم العطايا و
يقدمهم على ما سنذكره من نفقه واصله ان من كان يتلو على عاداته ومعاداة اهل بيته من الى راسه ويقيم كان يتلى عليهم
عليه لعن نفسه في الجامع ويلعن كلا ان لا عاد وعاجد ما دام ترى انه كان يتيسر لهم دعوى الخلافة اذ كونا سال وبال الشر
عليهم والعفو عنهم ولمال سعد من ما طالبه من الانصار لم يجمع يوم السقيفة بان قال منهم ولا حسبهم بعد ذلك من لا تاخذه في الله لومة
لائم سلمان وعمار وابو ذر ومن معهم حيث ميلوا على ابي بكر وحملوا المنبر يجيء من الله تع ويامرونه برد الحق الى اهله وهم
يتعلقون بالاخبار النبوية اوليس كان لا احتجاج بكتاب الله اعقد وما بال المجالس الاحتجاجات والادلة المضيقات ومناشدات على
ام ما لا من الخليفة باخبارهم وفضائلهم وكثير منها كان قبل الحج ولو كان هناك متعلق يعرفه المجيب بها الانس وسارت بها الركبان
وجاءك بذمن لم تجد لتوقف الفضل على نقله كما وجدت عليها الاخبار بالتعلق في خلافة الجامع بلجاء منهم من الاى كاية التبليغ
واية الزكوة في الصلوة ومخرجها والتطهير وليس هذا بناء على القوم ولكن وجدنا اصحابنا عليه فان قلت بهذا قول بالتفويض
فان المتفاضلين ان ما بين الدفتين جمع ما انزل كما هو صريح كلام الصدوق قلت جمع ما القوا الى الناس وانه لم يبلغهم كثير من
ذلك واستطلوع لما شاء والبعض القيد من توفر الدواعي على الضبط وكثرة القراء وتعدد الكتاب والحفاظ والجامعين لذلك
ايامهم ومما ذكرناه من عدم التعرض له في الخلافة واسناد الملكية فيما في اسماء المنافقين فان ذلك ان كان العلم بهذه الزيادات
مقصور عليهم وعلى خاصتهم فكيف يجيء لا مير المؤمنين ان يا تيهم بما يايتهم بالا يعلمون ليكذبوه قلت ان لم يايتهم به على انه تنزيل
فعلمهم به على انه تاويل وبيان وقد بينا انهم ما يكتبون التاويل مع التنزيل وقد رايت نص يجد باشتمال ما جاء به على التنزيل وذلك
ايهم فكان ليجيهم تمييز التنزيل عن التاويل على ان هذه الزيادات لما كانت في شانهم وان لم تكن معلومة لديهم لكن ما يراد بها
معلوم مثل ليخ ما انت لا اليه في على وظلموا الحق وسال سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية على فعلمهم باسبابها التي على فاذا وجدوا
هذه الزيادات الجزئية حلو على البيان على انه كما قالوا لعدم قالوا ان قبلنوه ما قبلوه معه ولو قبلوه وردوا عليه مقالة
لزموا طاعته لكان هو البليغ ولم يكن هناك من يرد عليه وكفا الكلام بما دل من الاخبار على ان ما في ايدي الناس ليس كما انزل
ولو ترتب كان ذلك لا لفينا سببين وكل لا ما جاء بان ما سنذكره على خلاف ما سنذكره كما روى سالم بن سلمة انه قرا رجل على ابي
عبد الله عليه السلام واما اسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال م كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عم فاذا قام
فيه رجل التحريف والتبديل تحقق من التاويل فان ذلك حديث من ولا القرآن بالحروف السبعة انما يعرف بهم وتدركه بعد الرشاد
وقالوا كذبوا انما واحد نزل من عند الواحد قلت ان تم هذا وحمل الكلام عليه في القراءات قلنا انما نزل بهذه الزيادات
كما قالوا انكان واحدا لكنه مع ان يلتبس هذه الزيادات الا اليهم او الى خاصتهم وامرا ان يجردوه منها انما ادى الى الحكمة
المنقية لذلك فلم يبق الا التاويل مع الاخبار وقد عرفت دعوى الاسقاط مبني على ان المراد اسقاط ما جرت العادة من تلك
بكتابته من التاويل للمعرفة انهم كانوا يكتبون التاويل مع التنزيل وبالجملة اسقاط ما اشتمل عليه كتابه من التاويل
والتفسير الذي هو عليهم كما قال عمر حسبنا وقد بعضها دعوى الزيادة وذكر التمييز وهو الحبائل والبيانات وكان المراد بذلك
الجمع الثاني ثم ان هذه الاخبار متناقضة في بعضها ما يدل على اشتمال القرآن على جميع العالم وفي بعضها ذكر التمييز بينهم اسقطوا
ما كان عليهم وان ينسوا للناس جميع العالم ومنها علم التاويل ما لم يتولوا الاحوال وبعض ذلك كافة الناس نعلم ان ذلك من
البطون التي اختص بها ال الله واما ما يباح من طرق العامة فقدرنا لعله من منسوخ التلاوة كما جاء في الصحيحين عن انس في
قصة اصحاب بئر معونة الذي قتلوا وقنت صم يدعوا على قاتليهم انه نزل فيهم قران قرانا ثم رفع ان بلغوا قومنا انا لقينا

وبنا

وبنا فوض منا واو رضا ناو منهم من منع هذا النوع من النسخ وعقبه ورد تلك الاخبار لكنها مستفيضة بينهم والذي يحملنا على هذا الجمع
مع ان الناس بين حمل لهذه الاخبار بين مكثرين بها وهم الاكثرون ومن ناقل على الاخير ويامن الاحتمال كمن على ان
الساقط كان من هذا الكلام القدسي لا من القران ويحتمل على ان المستفاد من تلك الاخبار هو ان جل التغيير بلحظ
ما يظهر من جوابك لمن يدعي انما كان في اسماء اهل البيت وعن الاحكام واسماء اعدائهم وشانهم وبالجملة ما هو عليه وعلينا ان ابراز
ذلك كلها الى الناس خارج عن قانون الحكمة بما تقتضي الاستقامة عليه طرايق الخصم في معاشرة القوم وتالف قلوبهم حسب ما
ذكرنا وان عدم تعرض امير المؤمنين عم واصحابه لذلك في الاحتجاج مع شبهه هذا للناس واشتهاره بينهم وهم يتعلقون بالاخبار
والوقائع وما اشتمل منها من الايات مع علم سرانها حيل فيجاري العادات فكان يليق بمثلي وذلك احراجها كما عليها الاصحاب لان
ما يلزم الباطل بطء وان كان الذي دعاهم الى ذلك غيره ما ذكر فلعلنا نا تعبدنا بهذه الاخبار تشكيك وبداية بها ما اشتهرت وكان
كان من اخبار وتبين لها انها امكن اولى وكان هذا الحمل معه يعتل وفي النافي ولا يبعد ان يقال ان بعض المحذوفات كان من قبيل
التفسير والبيان ولم يكن من اجزاء القران فيكون التبديل من حيث المعنى اي حرفوه وغيروه في تفسيره وتاويله اي حملوه على خلاف
ما هو به يخفى فوالله كذا قلت لت ان المراد به ذلك وهو كما ترى والمشهور بين محققيه فقد اشتهر لا احتجاج لذلك ايضا
اشارة المعم الى بعضها احدها تواتر الاخبار عن النبي صم والائمة عم بعرض اخبارهم عليه والعرض على الحرف المبدل لا معنى له وبطل التبديل
المحرف لا يتطلع الثاني انه لو سقط منه شيء لم يبق ثقة في الرجوع اليه ولم يبق فيه حجة ويقاسي بالتمسك بها الرجوع اليه ذلك
اخبارا لله تعالى وجل بحفظ ونفي الباطل منه قال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال جل اسمه وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعترض على الاولين بان ما بين الدفتين لما كان مقطوعا به لا انفا في كله
على نفي الزيادة صح العرض عليه والرجوع اليه والتمسك به حصوصا والسافظ انما هو ما كان عليهم وحقهم في غير الاحكام والعرض
والرجوع انما هو على الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية وكذا الرجوع والتمسك لا اختلاف انما هو لذلك ومع الغض من ذلك نقول
انهم م رخصوا لنا في ذلك لعلمهم بان ليس الساقط ما يعرض عليه او يرجع اليه الا وفي المثبت ما يقوم مقامه في ذلك وصار مذاهبهم
فيه ما يقوم مقامه لكن الضرورة ابا حت ذلك وكيف كان فهم الذين سوغوا لنا ذلك مع لو كان من خلفاء الحق التجبر على ان
مبنى النقصان هو الاخبارية وهم لا يجيزون العرض والرجوع الى الكتاب الا بنص من تبلهم وح فلا اشكال وعلى الثالث بان المراد
بالاية الاولى الحفظ عن تطرق شبه المعاندين حيث لا يوجد بحمد الله مدخل الى القدح فيه وربما قيل ان الضمير في له راجع
الى النبي صلى الله عليه وآله لا الى القران فلا شاهد وبالاية الثانية ما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن الباقر عم انه لا يا تيه الباطل من قبل
التورية ولا من قبل الانجيل والزبور ولا من خلفه اي لا ياتيه من بعده كتاب يبطله وما رواه في مجمع البيان عن الصادقين عم انه
ليس في اخباره عما مضى باطل ولا في اخباره عما يكون في المستقبل باطل وحكي الاول عن ابن عباس والكلبي بل ان المراد بالحفظ ونفي الباطل مايع التغير
والتبديل وعلى هذا ما نقول انا هو القران في الجملة لا الكل وذلك واقع بل ربما وقع احرق كما تبع الوليد بغيره والحق ان الكلام
العرض والرجوع فاسق بعموم التغير والتبديل الا ان يدل دليل على العرض والرجوع في الاحكام والتغيير في غيرها عند شبه يدل الاية
الاولى حيث يجامع الحفظ من التغيير في الجملة في القران في الجملة لا الكل فذلك كلام لم يسلم من دقيقة فان المراد من حيث هو عدم ما ادرك
عليهم الا ما يريد منه من النسخ فان جميع انواع الى الثلث وهو في الصدر والضحى حيث وعلى الحق لو نزل ونعوذ بالله تلف كل نحن
على وجه الارض مع بقائه على ما انزل من دون ان يعرض له ما يغيره في الناس لكان اين لحفظها ولم يكن ذلك التلف كلفا
في حفظه انما يقدح فيه ان يبطل في الناسخ يكون الذي يدعي السلم انه هو القران وما غيرا كما يدعيه اهل النقص والتغيير

فلعرضه والثانية وان صرت في الاخبار باذكر لكن [illegible] من حوبها كيف وورود الحديث عليه ايتان باطلاع [illegible] وقال الصدوق
بعد ان ذكر ما حكيناه عنه في صدر الباب ما نصه وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القران وثواب من ختم القران كله وجواز قراءة
سورتين في ركعة نافلة والنهي عن القران بين سورتين في ركعة فريضة تصديق لما قلناه في امر القران وان مبلغه ما في ايدي الناس
وكذلك ما روي من النهي عن قراءة القران كله في ليلة واحدة وانه لا يجوز ان يختم في اقل من ثلاثة ايام تصديق لما قلناه ايضا هذه
ادلتنا ثم الشواهد صدق فان المنساق من اطلاق اسم القران والسورة انما هو الحقيقة الواقعية فيكون هو المراد ومعلوم انه عند ما
عند الناس لكان تكليفا بما لا يطاق وقد رايت احتجاج السيد [illegible] ان سقوط شي منه مع شدة اهل الضبط والاهتمام
عن مجاري العادات وقد عرفت ما عليه وله ولاحتج الشيخ ره بدراية الثقلين قال ومما يدل على انه موجود في كل عصر لانه لا يجوز
ان يامرنا بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به كما ان اهل البيت ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت واذا كان [illegible]
يكون موجودا في كل عصر موجودا كما ان [illegible] وجود من يحتاج اليه من عندنا وان لم نقدر على [illegible]
كان الامام كذلك فان الثقلين [illegible] بان التمسك بهم عبارة عن [illegible] وسلوك طريقتهم وذلك ممكن مع الغيبة
للعلم بهم وبطريقتهم [illegible] التمسك بالكتاب فانه انما يتحقق بالاخذ به ولا يمكن الا بالاطلاع عليه فقد بان ان [illegible]
الامر وقد رايت كيف سلكنا بهذه ضروب من الاحتجاج ثم اني رايت للفاضل المحقق تاج الفضلاء [illegible] رسالة في
نفي النقيصة [illegible] كلام الصدوق [illegible] ثم اعترض [illegible] بما يدل على النقيصة واجاب بان الحديث اذا جاء على خلاف
الدليل القاطع من الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ولم يكن تاويله ولا حمله على بعض الوجوه وجب طرحه ثم حكى الاجماع
على هذه الضابط واستفاضة النقل وروى قطعة من الاخبار الموضحة ثم قال ولا يجوز ان يكون المراد بالكتاب المعروض
عليه غير هذا المتواتر الذي بايدينا وايدي الناس والا لزم التكليف بما لا يطاق فقد ثبت وجوب عرض الاخبار على هذا
الكتاب واخبار النقيصة اذا عرضت عليه كانت مخالفة له لدلالتها على انه ليس هو واي تكذيب اشد من هذا فكان حاصل
استدلاله ان اخبار النقيصة مخالفة للكتاب فيجب طرحها الا ان [illegible] حكم بانها من المتشابهات يجب ردها الى المحكمات كما قال ابو الحسن
الرضا [illegible] ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران [illegible] فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ثم ذكر ان التاويل
الذي به يتخلص من معارضة المحكم ويتحقق الرد اليه هو [illegible] المراد [illegible] ان القوم غيروه وبدلوه [illegible] من التغيير
في ضبطه وتاويله بان فسروه بخلاف ما هو عليه في نفس الامر من التاويل ونقص ما [illegible] عليه من التفسير وان المراد [illegible] ان الكتاب
الذي نزل به جبرئيل [illegible] عند اهل البيت [illegible] والتاويل الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه هو الذي عند القرم الطاهرة ثم وجه [illegible] انه كان ينبغي طرح هذه الاخبار [illegible] وتكذيبها لمعارضتها
لظاهر الكتاب مع انها اخبار آحاد [illegible] اكثرها ضعيف الاسناد واجاب [illegible] الاصحاب لاخبار [illegible] كتبهم
المعتبرة [illegible] ما يدل على صحتها [illegible] من جهة الرواة كالاطلاع على متون المتن [illegible] بالقرائن
المفيدة للقطع قال وليس عندي [illegible] من جهة المتن [illegible] تعديل الرواة وجرحهم
على شهادة [illegible] ثم قال بل ندعي [illegible] تلك الاخبار [illegible] ثم قال فظهر ان هذه الاحاديث مما
لا يمكن ردها وتكذيبها [illegible] ليست [illegible] اخبار الآحاد والحق [illegible] في ذلك ما
ما سبق بان قدماء الاصحاب قاطبة [illegible] العمل بخبر الواحد ويتبرؤون منه كما يتبرؤون من القياس [illegible]
ومع تعليلهم بهذه الاخبار [illegible] ثم [illegible] الاحاد ثم [illegible] في اثبات [illegible] الاصحاب

من العمل

من العمل باخبار الآحاد بنقل شي من كلام السيد والشيخ والمحقق وصاحب المعالم [illegible] عليه فيما استدل به دعوى [illegible] اخبارا
للكتاب وكونها مكذبة له الخ اذ [illegible] بانها ان [illegible] ان ما في ايدي الناس ليس بتمام الكتاب وليس في الكتاب ما يدل على انه تمام الكتاب
لتكون مكذبة له [illegible] دعوى صحة هذه الاخبار لرواية اكابر الاصحاب لها [illegible] الاخذ [illegible]
الى بعضها في نفسه وطريقة الاصحاب في العمل باخبار الآحاد تاتيك ان شاء الله في الخبر موضحة   ثم اعلم ايضا [illegible] وجماعة
كثيرة قال الذهبي في طبقات القراء بعد ان ذكر ان المشتهرين باقراء القران من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت
وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وقد قرا على ابي جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن السائب
واخذ ابن عباس عن زيد ايضا واخذ عنهم خلق من التابعين ممن كان بالمدينة ابن المسيب وعروة وسالم وعمر بن عبد العزيز
وسليمان وعطاء ابنا يسار ومعاذ بن الحارث المعروف بمعاذ القارئ وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابن شهاب الزهري و
مسلم بن جندب وزيد بن اسلم ومن كان بمكة عبيد بن عمير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وابن ابي مليكة و
بالكوفة علقمة والاسود وزر بن حبيش وعبيدة [illegible] وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وبالبصرة ابو العالية وابو رجاء و
نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر والحسن وابن سيرين وقتادة وبالشام المغيرة بن شهاب المخزومي صاحب عثمان وخليفة بن سعد صاحب
ابي الدرداء ثم تجرد قوم واعتنوا بضبط القران والقراءة اتم عناية حتى صاروا ائمة يقتدى بهم ويرحل اليهم فكان بالمدينة ابو جعفر
يزيد بن القعقاع ثم شيبة بن نصاح ثم نافع بن ابي نعيم وبمكة عبد الله بن كثير وحميد بن قيس الاعرج ومحمد بن محيصن وبالكوفة يحيى بن
وثاب وعاصم بن ابي النجود وسليمان الاعمش ثم حمزة ثم الكسائي وبالبصرة عبد الله بن ابي اسحق وعيسى بن عمر وابو عمرو بن العلاء
وعاصم الجحدري ثم يعقوب الحضرمي وبالشام عبد الله بن عامر وعطية بن قيس الكلابي واسمعيل بن عبد الله بن المهاجر ثم يحيى بن
الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي واشهر من هؤلاء في الآفاق الائمة السبعة نافع واخذ عن سبعين من التابعين
منهم ابو جعفر وابن كثير واخذ عن عبد الله بن السائب الصحابي وابو عمرو واخذ عن التابعين وابن عامر واخذ عن ابي الدرداء و
اصحاب عثمان وعاصم واخذ عن التابعين وحمزة واخذ عن عاصم والاعمش والسبيعي ومنصور بن المعتمر وغيرهم والكسائي واخذ عن
حمزة وابي بكر بن عياش ثم انتشرت القراءات في الاقطار وتفرقوا امما بعد امم واشتهرت رواة كل طريق من طرق القراء السبعة رواية عن
نافع قالون وورش عنه وعن ابن كثير قنبل والبزي عن اصحابه عنه وعن ابي عمرو الدوري والسوسي عن اليزيدي عنه
وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان عن اصحابه عنه وعن عاصم ابو بكر بن عياش وحفص عنه وعن حمزة خلف وخلاد عن سليم
عنه وعن الكسائي الدوري وابو الحارث ثم لما اتسع الخرق وكاد الباطل يلتبس بالحق قام جهابذة الائمة وبالغوا في الاجتهاد وجمعوا
الحروف والقراءات وبينوا الصحيح والمشهور والشاذ باصول اصلوها واركان فصلوها فاول من صنف في القراءة ابو عبيد القاسم
بن سلام ثم احمد بن جبير الكوفي ثم اسماعيل بن اسحق المالكي صاحب قالون ثم ابو جعفر بن جرير الطبري ثم ابو بكر الداجوني ثم
ابو بكر بن مجاهد ثم قام الناس بالتاليف [illegible] وائمة القراء كثيرون لا يحصون وقد الف في طبقاتهم حافظ الاسلام ابو
عبد الله الذهبي وحافظ القراء ابو الخير بن الجزري   وقد ادعى العامة اتفقوا على جواز العمل بقراءة غير السبعة
الى العشرة المشهورة اقول هذا انما وقع فيما اشتهر من كتب متاخريهم واما متقدموهم ففيه خلاف ولذا قال ابو بكر بن العربي ليست
السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم قال في الاتقان وكذا قال
غير واحد منهم مكي وابو العلاء الهمداني واخرون من ائمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه في القراءات
المشهورة الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا واكثر وساق اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد

على اليزيدي ... فكيف يشترط التعدد والتواتر وليس الأمر كذلك ... إن الجميع يشتركون في الضبط والإتقان
والاشتهار والأخذ قال ولا أعرف لهذا سببا إلا نقص العلم وقال الكواشي في ... بقراءة سبعة من القراء ودون غيرهم ليس فيه
أثر ولا سنة وإنما هو جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك وذلك لم يقل به أحد بل إن بعض المتأخرين
اقتصر في جمعه على هؤلاء السبعة فانتشر هذا الجمع وصار يتوهم المنع من الزيادة وقال أبو شامة في المرشد لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة
تعزى إلى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في ذلك الضابط ... إلى ضابط اجتمعت شروطه
في القبول وهو الذي حكي عن الجزري قال وح فلا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم
من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ
من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى
ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم وقال ابن الجزري في أول كتاب النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها
القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان
الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم قال هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق
من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه
ثم حكى عن أبي شامة ما قدمناه ثم قال وقولنا ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا
لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم وكم من قراءة أنكرها
بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم كإسكان بارئكم ويأمركم وخفض والأرحام ونصب ليجزي قوما والفصل بين
المتضايفين في قتل أولادهم شركائهم قال الداني وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في
العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل إذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة
متبعة يلزم قبولها ... روي عن زيد بن ثابت ثم قال الجزري ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن
عامر قالوا اتخذ الله في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب بإثبات الباء فيهما فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي و
قراءة ابن كثير جنات تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة بزيادة من فإنه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك فإن لم تكن في شيء من المصاحف
العثمانية فشاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه ثم قال وقولنا ولو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فإنه كتب
في الجميع بلا ألف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الألف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا كما كتب ملك الملك
وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا نحو تعلمون بالتاء والياء ويغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك لتجرد المصاحف من
النقط والشكل ثم قال ونعني بصحة السند أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك
مشهورة عند أئمة هذا الفن غير معدودة من الغلط أو مما شذ به ... وقال مكي ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام قسم يقرأ به ويكفر
جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط
فيقبل ولا يقرأ به لمخالفته لما أجمع عليه لأنه أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع من جحده وقسم نقله
ثقة ولا وجه له في العربية أو نقله غير ثقة فلا يقبل وإن وافق الخط قال ابن الجزري مثال الأول كثير كمالك وملك ويخدعون
ويخادعون ومثال الثاني قراءة ابن مسعود وغيره والذكر والأنثى وقراءة ابن عباس كل سفينة صالحة قال ومثال ما اختلف

العالم

العالم في القراء قد بطلت بالأكثر على المنع لأنها لم تتواتر وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة
على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كالقراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة التي جمعها
أبو الفضل الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي منها إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وقال الدارقطني وجماعة
إن هذا الكتاب موضوع وقال في الإتقان قد أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل وقد تحصل لي منه أن القراءات أنواع الأول
المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك الثاني المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ
درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ وقد صنف في ذلك التيسير للداني
وقصيدة الشاطبية وغيرهما الثالث الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به وقد أخرج
الحاكم عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان ... الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده كقراءة ملك يوم
الدين بصيغة الماضي ونصب يوم الدين إياك يعبد ببنائه للمفعول ... الخامس الموضوع كقراءة الخزاعي قال وظهر لي
سادس يشبه المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كالحديث وذلك كقراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم وقراءة ابن
عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقراءة ابن الزبير ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويستعينون بالله على ما أصابهم قال ... أكانت قراءته ... الحسن ... وإن منكم إلا واردها الورود الدخول
قال قال ابن الجزري وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحا وبيانا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا فهم آمنون من
الالتباس ... على أن الذي يجب ... بأن المتواتر والصحيح وهو الجامع للشرائط الثلاثة سواء كان في السبع أو العشر
أو غيرها ... ذكر صاحب الإتقان أنه لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه وأما في محله ووضعه
وترتيبه فكذلك عند المحققين للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ... فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع
بأنه ليس من القرآن وقضية ذلك المنع من الأخذ بغير السبع أو العشر لأن المعلوم تواتره إنما هو ... أو ليس من شرط
القبول كونه موافقا للرسم متواترا ... فكم من موافق الرسم ... يخالف ... من الشاذ ... كملك يوم الدين و
... المجرد الرسم من النقط والشكل والحاصل أن الشرط عدم مخالفة الرسم والتواتر ... من حيث هو رسم
دون خصوص الهيئات فإن تواتر هيئة إنما هو يكون بالقراءة كمالك وملك ويعبد بالمعلوم ... أن ليس مشهورا متواترا ...
أن بين القضيتين تدافعا وصاحب الإتقان ... ثم حكى عن كثير من الأصوليين عدم اشتراط التواتر ... الأصل وأمر من
... وقوم لا علم لهم حكموا بأن القراءات السبع هي الأحرف السبعة التي جاء بها الخبر المشهور ...
... ذلك أن يكون ما سوى السبع خارجا عن القرآن وهذا خرق لما أجمعت عليه الأمة ومن ثم اشتد عليه نكير الأئمة ...
قال أبو شامة ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك
بعض أهل الجهل وقال مكي من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من
هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فإن الذين صنفوا القراءات
من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء
وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر
وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف
يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا وأكثر منهم عددا أن الرواة عن الأئمة

ووافق خط المصحف لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي
حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل القاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابي
عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع
واستمروا على ذلك فلما كان على رأس ثلثمائة اثبت ابن [illegible] كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل
حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا
من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء كقراءة يعقوب وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وقد
صنف ابن جبير المكي قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف
التي ارسلها عثمان الى هذه الامصار كانت خمسة ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن واخر الى البحرين و
اراد ابن مجاهد وغيره مراعاة هذا العدد ولم يعلم لذينك المصحفين خبرا اثبتوا قارئين اخرين كملوا بهما العدد فصادف
ذلك موافقة العدد الذي ورد به الخبر ممن لم يعرف اصل المسئلة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراءات السبع
قال والاصل المعتمد عليه صحة السند في السماع واستقامة الوجه في العربية وموافقة الرسم واصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها
ابو عمرو والكسائي وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة ومتى
فقد شرط من الثلثة فهو الشاذ وقد اشتد انكار ائمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءة المشهورة في مثل ما في التيسير و
الشاطبية وقد مر تفصيله عن ابن الحاجب وابي حيان والقراء وغيرهم وقال السبكي في شرح المنهاج قال الاصحاب يجوز القراءة في
الصلوة وغيرها بالقراءات السبع ولا يجوز بالشاذة وظاهر هذا يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوي الاتفاق
على قراءة يعقوب وابي جعفر وهذا القول هو الصواب ثم قال والخارج عن السبعة المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف
وهذا لا شك انه لا يجوز قراءته لا في الصلوة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طريق
غريب لا يعول عليه وهذا يظهر المنع من القراءة به وايضا منه ما اشتهر عن ائمة الشأن ان القراءة به قديما وحديثا فهذا
لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره وفي هذا تأكيد لما ذكرناه انفا من تفاوت الكلمة على العمل بالمشهور وعدم
الانحصار في المتواتر قلت اطرف شيء وقع القوم هنا انهم زعموا ان اختلاف مصاحف عثمان التي كتبها وارسلها الى البلدان
كان عن قصد وانه كان جمع الوجوه التي نزل بها القران حتى زعموا ان موافقة القراءة لرسم واحد منها يكفيها وان خالفت الباقيات
مع علمهم ان غرض عثمان من جمع المصحف والمصاحف في مصحف واحد وحرق البواقي انما كان لرفع الاختلاف وانما وقع ذلك الا
غلطا وسهوا من الكتاب كما يقع لسائر الكتاب وبعيد جدا مع العادة ان لا يسهو كل واحد بلدا وتبعهم من تكلم في
هذا المقام من الشيعة ايضا فانك تعلم ان اصحابنا ما لم يلتفتوا في فرع فضلا عن اصل بالمتابعة والتقليد لاكابر الموافقين
نقلا عن المخالفين في هذا المقام من الشيعة ايضا انت تعلم ان اصحابنا ما لم يلتفتوا في فرع فضلا عن اصل بالمتابعة
والتقليد لاكابر الموافقين فضلا عن المخالفين لا سيما اجل من هذه الامثال وجرى عليه من تكلم من الشيعة ايضا ولذلك
اعترض اصحابنا انه خطأ في الاجتهاد فليس بعجيب وكان الذي [illegible] على ذلك ان التكليف وقع بقراءة القران والقران قراءة
صادرة عن الائمة والحيثيات السبعة عندهم متواترة حتى حكى جماعة منهم كما في المدارك الاجماع على تواترها والمتواتر
قران قطعا وغيره ليس بقران عند قوم كما عرف الاتقان وحصل هنا اخر تعيين المقطوع به لان يقين القراءة لا يتم الا بر
وكذا الثلثة الخارجة قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف عند الاكثر قال صاحب الشرح القول بان القراءات الثلثة

متواترة

متواترة في غاية الشهرة قال وقد سمعت ابي يشدد النكير على بعض القضاة وقد بلغه انه منع من القراءة
بها وحكى الزركشي عن بعض اصحابنا المنع من القراءة بها ثم رجع لما ثبت عنده ثبوت تواترها كالسبع ثم المراد بتواترها
حصر المتواتر فيها الا ان كل حرف منها كذلك وقد حكى الشهيد الثاني قدس سره عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر
السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر فيها والا فبعض ما نقل عن السبعة فضلا عن
الثلثة الاخر شاذ وتعقبها [illegible] السبكي [illegible] حيث رفع انها متواترة معلوم من الدين بالضرورة قال وكل حرف انفرد به واحد
من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل وتحقيق ان المتواتر ان سلم
فالمراد بها الى النبي صلى الله عليه وآله قال الزركشي في البرهان ان السبع متواترة عند الجمهور وقيل بل مشهورة والتحقيق انها متواترة عن الائمة
السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن
الواحد هذا كلامه بل قد يقول ان تواترها الينا بل الى مشايخهم غير معقول فان اسنادهم كان [illegible]
اما شيوع الناس طريقا في القراءة وعادتهم بطريقة لا تعرفها الا من تلمذ [illegible] فكيف يكون مع هذا متواترة الى النبي
او الى الصحابة او الى من اسند عنه ومن الخلاف بينهم فانا نعلم ان طريقة كل واحد منهم نقلها عنه من يومن تواطئهم
على الكذب الى ان دونت في الكتب ورسمت في المصحف ثم صادف تواتر تلك المصحف في كل عصر الى عصرنا مقتضيا لتواترها فما التجأ
بعض متأخري المتأخرين على عدم تواترها اليهم ايضا من ان لكل قاري راويين [illegible] من ان الرواة كثيرة ولكن
اشتهر منهم واحد اثنان وما حكي في المدارك عن جده الشهيد عن بعض محققي القراء من انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا
هذه القراءات في كل طبقة وانهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فاقتضاه ان يكون اليهم معلوما [illegible]
عن النبي بالتواتر كما هو معلوم لدى كل احد الا [illegible] احد من هؤلاء السبعة على طريقة سلوكه ومذهب معتمد [illegible] اليه
[illegible] في كل حرف من طريق شائعة ما اداه اليه اجتهاده [illegible] تلك طريقة لم تكن من قبل [illegible]
نسبتها اليه وهكذا الكلام في الاجماع المنقول على تواترها بالنسبة الى جماعة [illegible] الا ان يدعى تواتر ما [illegible] منه دون المجموع وان كل
واحد من السبعة كان يختار ما وجد عليه من الطرايق ما هو المتواتر حتى الف طريقة من المتواترات وان لم يكن المجموع من حيث هو
مجموع اي مع الهيئة التركيبية متواترا فقد امكن [illegible] تواترها على هذا الوجه وقد حكاه الثقات واجمع عليه الناس حكاية الاجماع
جملة في الابعد لا سكان ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لكن هذه الدعوى يكذبها الوجدان فان قراءة كل واحد منهم
مشتملة على المتواتر والمشهور والشاذ كما [illegible] ابو حيان [illegible] كانهم برفع القتل ونصب الاولاد وجر الشركاء ثم انا نريد
بتواترها اشتمالها على ما هو متواتر وان اشتمل على غيره ايضا وقد حكى الشهيد الثاني عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد
بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل
عن السبعة فضلا عن غيرهم شاذ ومن هنا يظهر ان ما وقع لبعضهم من انكار التواتر في بعض الحروف تلويحا او تصريحا ليس
الا لاجل تواتر القراءة في الجملة وذلك كما وقع لصاحب الكشاف من حكاية قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم على الفصل بين
المتضايفين حيث حكم بما حكم [illegible] ثم قال والذي حمله على ذلك انه راى في بعض المصاحف
شركائهم مكتوبا بالياء ولكنه بعد التواتر [illegible] على الوجه والشيخ الرضي رحمه الله في الحط على [illegible] حيث قال في الرد على استدلال
الكوفيين بقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالجر بان حمزة [illegible] بناء على مذهب الكوفيين لانه كوفي [illegible] تواتر القراءات
السبع اذ المراد كل حرف منها لا انكار ان يكون فيها متواتر [illegible] باشتمال كل منها على المتواتر لا يقال [illegible] جميع القراءات

متواتر فإنها من قراءة وبعض ما تأتلف منه بل أكثره متواتر وهو مانع الاحتياط كبسم الله وحده والعالمين والدين وإياك
نستعين واهدنا والمستقيم وأنعمت والمغضوب والضالين ثم فإنه مشترك بين الكل مع تواتره بل أغلب مواضع الاحتياط
يمكن فيها فضلا عن احتياط الكل متواتر لا نافل لما أراد بالبعض المذكور ما بدا الاستاد فالحق ان ما يعارف بعينها السبع
السبع مثلا لا سند له فيه بجهلا ن السبع فإن ما أشار بعينه ما أكثرها متواتر لكن لا نجد هذا في التواتر نقلا فإن تواتر ما
بدا استاد كل قراءة عن البواقي مع عدم علم أصحابها بكافة من البعد وكيف يطلع من جاء بعدهم على تواتر الجميع ولا يطلع بعضهم
بعض مع اجتماعهم في وحدة والمحدث وطبقة ان هذا خارج عن مجاري العادات ام كيف يصح هذا فكل امام في زمانه يمنع من ان
يؤخذ الأبراءة ومن ثم المخففها طابقة وكذا أحد ذا ما ذا الذين يتبعون بدلكيفية صادر ضاء بعد الكل يجيزون الكل و
يزعمون أنها متواترة وان كل واحد منها جائز ومحدد من الوجوه التي نزل بها الكتاب أنهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه الأئمة
وأهل زمانهم ممن عرف من وجوه القراءة ما لم يعرفوا فيه ان هذا كله لا ينفع في دعوى وجوب الاقتصار على السبع او العشر وذلك
لان تعين البراءة المتصل بالاقتصار عليها اذ لا علم في الاخذ بها الامام شذوذه او وضعه انما الكلام فيما عداها ومن هذا يظهر
صواب ما عليه الأصحاب واحتج بعض متأخري المتأخرين على عدم تواتر ما الشارع بان كتب القراءة والتفسير مشحونة من حكاية
قراءة اهل البيت اوصلهم في مقابلة قراءة السبع او العامة يقولون قراءة عاصم كذا وقراءة علي كذا بلى ذا قال بلى ما يقرأه
رسول الله وذلك كما وقع في غير المغضوب عليهم والضالين فان السبعة قرءوا بالذين والاوفق فاجمعوا ابينا وغير الضالين و
روى عنهم اهل البيت فجوزوا ان يحمل ما روي من ارباب الشريعة على رواية الاحاد كما هو الظاهر فان ثبت تواترها كان الامر بالعكس
بل قد يقال لا مانع من تواترهما اذ يجوز ان   ولكن لا ينبغي ذيل هذا سؤالا ان احدها انه كيف يصح الاخذ بقراءة السبعة
وتعاشرها مع تباين عيسا بالوقف في معظم الكلام من الامالة والروم والاشمام والقلب مع ذلك لا من ان الاخذ بها فكيف
اتبع بغيرها وعمل هذا في العبادات الا شرع وكان الواجب ان يؤخذ بما علم تواتره من السبعة او من غيرها ولو في حرف واحد
وما لم يعلم يجب ان يسلك فيه مذهب العرب المعروف وطريقة اهل الحجاز فانه نزل بلغتهم الثاني ان شهرة القراءة مع عدم شهرة
مرتبة في المشهور على ما يقتضيه القانون العربي والصحيح لم يتعرض للاول وانما تعرض للثاني وجوابه ما عرفت والجواب عن الاول
ان شايع هؤلاء القراء ليس حادث بل هو امر معروف في سالف الدهر على عهد الائمة وقد كانوا يرون اصحابهم وسائر من
يتردد اليهم يختلفون شاتم ويسلكون سبلهم فلولا ان ذلك امر معروف لديهم معتبر لمنعوهم خصوصا وهو امر تعم به البلوى و
يتوقف عليه العبادة الكبرى لا ينكرون عليهم وما رأى اصحابهم لا يسألونهم عن ذلك مع انهم يسألون عن القليل والكثير مع ان فيهم من
من وجوه القراء وانهم مثل ابان بن تغلب الذي قال له ابو جعفر الباقر اجلس في مسجد المدينة وافت الناس قال احب ان
يرى في شيعتي مثلك وقال الصادق لما اتاه موت ابان والله لقد اوجع قلبي موت ابان وهذا الكسائي من اهل السبعة ومن انتهى اليه
الرحلة وقد تقرب بهم جامعا شاهد ادخ برهان على صحة سلوك هذه الطريق وكذا من بعدهم من الائمة الى ايام
الخلف الصالح جعلنا الله فداه فانه في هذه المدة المتطاولة لم يرد عنهم ولا عنه توقيع في انكار شيء من ذلك مع شدة
تتابع الناس وتمادي ذلك في هذا الامر وكذا العلماء مكان للعلم حملة الحديث سا هذا ما عثرنا على احد منهم ينكر سلوك هذه الطريقة
والقراءة بهذه القراءات بل كلهم يتكلمون في ان القراءة تقدم بان يكون بقراءة السبع او العشر وربما يحكى تواترها بل الاجماع عليه
فكان ذلك اجماعا مستمرا او تقريرا من ارباب الشريعة فان لم يثبت به الحكم فيما ذا وكما ذكرنا بل اعلم ان ما استفاض
منهم من الامر بان يقرأ كما يقرأ الناس   وتعلق بعضهم انه لعل هذا ما وقع من لا يعتد به من الاصحاب نعم وقع هذا البعض الحائن

وقد سمعت

وقد سمعت انكارا منهم لو لم ذلك ورد موارد انه يجوز هذا وكل واحد من السبعة يا بالا ان يوخذ الابتداء الى امام ما انه ما اجل من
نفسه ان هذا الطريق فاخل نسبه دعوى ان اختلاف مصاحف عثمان التي كتبها الى البلدان كان عن قصد وارادة ستر ما هذه كان
الوجه التي نزل بها القرآن على ما هو مشهور حكم بان سوا فقه القراءة لرسم واحد منها صحة لها وان خالف الباقيات ثم بعا الى ان
عثمان من جمع المصحف والمصاحف في مصحف واحد حرص على جمع انما كان دفع الاختلاف وانا دفع ذلك الاختلاف هذا وحيدا لا ثبات كل وجه
لسايك الكتاب مخاري للعادات اثر عم انه خص بكل وجه بلدا لا ارسل الى كل بلد خاصا   بما دعا ما الصدوق من حماد او طريق
الصدوق الى حماد صحيح فانه ما كان منه من ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن ابي عمير
عن حماد وقوله الاحاديث تختلف منكم سئل عن اختلاف الاخبار في الاحكام هذا يقول افعل وهذا لا تفعل ويقول هذا
حرام وفي موضوعات الاحكام هذا يقول مثلا التيمم على الوجه ما ليدين من الزندين وذاك من المرفقين وقوله وادنى ما للامام ان
ظن ان الفات يلوح في الاحكام مثلا في مسئلة واحدة لنوع واحد من المكلفين او تختلف الاحكام الجنة يقول هذا يجب عليك
كذا و اخيرا عليك ولا من يجب في وهكذا الى تمام الجنة او يقول تارة هل واجب واخرى حرام وهكذا في ما كان فلما ان يبيح
ما تختلف به كالتيمم مثلا بالنية او ثلاثا واربع او اكثر جد ذلك منتشامن الوجه يجب تعدد هاوا ما كان له ان يطلق وله ان
يشترطا ويقيد وله ان يعم وله ان يخصص الشرايط والقيود والتخصيص شتى فاعف اضعافا اضعافا عدة ويذلك يندفع ما استخلف
الترى من ان الاحكام جملة فاحد الذي يحتمل ها و اقلها السبعة وانما السبعا قل ما له ان يفرد به لان اقل مراتب التشديد
ثنوي له طبيعة لها من التلفظ مع الواو وبالاحرف ان تكون معانيه ومقاصده التي اختلفت لفا ئده لا لامثاله فما كل حرف صح ذلك
فلا فائدة للاختلاف الا ان يكون للسبعة وكيف كان فهذه الاحرف السبعة المختلفة يمكن ان تكون هي القراءات السبع ويمكن ان
تكون منها ومن غيرها من القراءات التي قرئ بها ومن شيء لم يقرأ به احد من القراء ويحتمل ان تكون من غير صاحب القطع بان ما
ايدي الناس قرآن فالاعراض انما هو في شرحها بالسبعة من جهة التخصيص والذي يدل على ان المراد بالاحرف لطائف الالفاظ
قوله ان القرآن واحد ولكن الاختلاف من قبل الرواة هذا اقوى ما يمكن ان يقال في هذا المقام وغيره ان اكثر اختلاف
القراءات مما لا يختلف به المعنى كالامالة والاشمام والقلب والابدال ونحو ذلك ومن فسر الاحرف بالبطون اشكل عليه امران الاول
المستفاد من قوله انزل ما له ان يفتي فانه بطن ايضا فيكون من ولعله اكثر من سبعة وليس له ان تقول ان تلك بطون البطن
ملحا في بعض الاخبار ان لكل بطن بطن حتى يصل الى سبعين بطن والفرق انه قال من هذا بعد الى سبعة فتلك اذلها للامام ان يعجم
بعد ثم ينتقل منها الى بطن من بطن صفة الى ان كتبنا الظاهر في ثم حسن من ولده بها وتعلم هذا اعطانا فامنن او امسك
بغير حساب اشارة الى التفويض الذي دل عليه قوله وادنى للامام وهذا التفويض غير تفويض اولاد الى الامام
ما يقول المفوضة الذين هم من اهل المقالات الباطلة والمذاهب الفاسدة القائلين بان الله خلق محمدا وفوض اليه امر العالم
وانهم هم الذين خلقوا الدنيا وما فيها والقائلين بانه تعالى خلقهم وفوض اليهم امر الرزق والقائلين بان الله فوض الى العباد
امر الافعال فهم يفعلون ما يشاءون جبرا ولا استقلالا عكس مقالة الجبرية كما هو الظاهر فلا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين امرين فان بطلان التفويض بهذه المعاني من ضروريات الدين والمذهب وهو الذي وردت به اهل الامام وتوجهت
اليهم اللعنات وانما المراد به هنا رد امر الاحكام الشرعية اليه بعدم الحرج فيها عليه وهو الحق معروف وقد تظافرت به
الاخبار حتى عقد له في الكافي بابا ما سماه باب التفويض الى رسول الله والى الائمة في امر الدين ومع هذا فما اشكل هذا
مشكل جدا لامرين احدهما انه خلاف ما استفيد من محكمات الكتاب من التشبيه باتباع الوحي كقوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل

فلا ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي الثاني ان التفويض بمعنى انه يعتقد فيما لم يرد به من الله تعالى وحي ولا كتاب ولا
[illegible] منها الشريعة بل جميع امور [illegible] استفاضت به الاخبار ونطق به الكتاب [illegible] قال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال ابو جعفر ان الله تعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في
كتابه وبينه لرسوله ص وقال ابو عبد الله ع قد ولدني رسول الله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم
القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول
فيه تبيان كل شيء وثالث وهو ان الاخبار كما استفاضت بالتفويض اليهم ع كذلك استفاضت بالتفويض اليهم ع وهو خلاف
ما نطق به الكتاب من تمام الدين [illegible] عنده ص من الحلال والحرام الى يوم القيمة بل ما احتاج منهم فيه ذلك [illegible]
في العيون عن ابي الحسن الرضا ع انه قال جهل القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله لم يقبض نبيه ص حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران
فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه كلا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء
وفي النهج عن امير المؤمنين ع في حديث اختلاف العلماء في الفتيا ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء وفيه تبيان كل شيء بل قد اقول ان بهذا التفويض بها في الائمة ع لا يكون من ضروريات الدين [illegible]
الا [illegible] تخريج الاخبار المتواترة [illegible] وما تواترت به الاخبار من الوضع على كتاب الله جل اسمه وبط
ما استفاضت عليه طرايق المسلمين على اختلاف مذاهبهم من الحج والتزويج وديانات العلماء في التفويض اليهم ع على الحكام الظاهرة
كان النبي [illegible] ويؤيده ما رواه في الكافي في باب التفويض عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن اية من
كتاب الله تعالى فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبر الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله
حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين فقلت في نفسي تركت ابا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه وجئت الى هذا يخطئ هذا الخطاء كله فبينا
انا كذلك اذ دخل عليه اخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت
الي فقال لي يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان بن داود ع فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه
فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله فقد فوضه الينا وما رواه ايضا بعد ذلك في باب معرفتهم
اولياءهم والتفويض اليهم عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام فوض الله اليه كما فوض الى سليمان
بن داود فقال نعم وذلك ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فيها وسأله اخر عن تلك المسألة فاجابه بغير جواب الاول ثم سأله اخر
فاجابه بغير جواب الاولين ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او اعط بغير حساب وهكذا هي في قراءة علي ع قال قلت اصلحك الله فحين اجابهم
بذلك يعرفهم الامام قال سبحان الله اما تسمع الله يقول ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم الائمة ع [illegible] ان الامام اذا ابصر الى
الرجل عرفه وعرف لونه وان سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو ان الله يقول ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين وهم العلماء فليس يسمع شيئا من الامر ينطق به الا عرفه ناج او هالك فلذلك
يجيبهم بالذي يجيبهم وذلك انه صريح في بيان التفويض المنسوب اليهم ع [illegible] في الاخبار في التفويض الى النبي ص واليهم ع في
واحد منها الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال تعالى ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الله الى رسوله فقد فوضه الينا والتفويض اليهم ع انما هو في الاحكام الواقعية كما
تدل عليه الاخبار وذلك ان فيها انه سبحانه [illegible] ادب نبيه فاحسن ادبه حتى قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة

ليسوس

ليسوس عباده ثم قال وما اتاكم الرسول الاية وانه كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق وان
من ذلك ان الله تعالى فرض ركعتين ركعتين فاضاف النبي ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة [illegible] الا في السفر [illegible]
[illegible] حتى صارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن النوافل اربعا وثلثين ضعف الفريضة [illegible]
[illegible] بركعة فاجاز الله له ذلك كله وايجاب الله تعالى صوم رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلثة ايام من
كل شهر فاجاز الله [illegible] وحرم الله الخمر بعينها وحرم ص كل مسكر من كل شراب فاجازه [illegible] الفرايض [illegible]
[illegible] السدس فاجاز الله له ذلك [illegible] هذا عطاؤنا [illegible] الاية وفيها انه ص هو الذي وضع دية العين والنفس وحرم النبيذ
وكل مسكر فقال له قائل وضع رسول الله ص من غير ان يكون جاء به شيء قال نعم ليعلم من يطيع الرسول ومن يعصيه واصح ما يكون
في التفويض اليه ع انه سبحانه فوض اليه [illegible] بالهداية الى جميع ما فيه صلاح العباد في امر المعاش والمعاد
بالعصمة المانعة من الخطاء حتى كان ما جاء به من حيث انه لم يبق فيه وحي [illegible] الاسباب
الموجبة له من قبل الله تع وفيما رواه الحلبي في باب [illegible] عن زرارة عن الصادق ع [illegible] قال
[illegible] عند ابي عبد الله ع انا وحمران [illegible] ما نقول فيما يقول زرارة [illegible] قال
يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها قال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل ع اتاه
في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخر بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول
ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل ع عليه به و[illegible]
[illegible]
في احكام الله ثم في الكتاب المشتمل عليه [illegible] التفويض الذي هو عبارة عن [illegible]
عطاؤنا [illegible]
ثم ان ذريت العلامة المجلسي [illegible] في مرات العقول ان التفويض يطلق على معان [illegible] في الخلق والرزق والتربية والاماتة
والاحياء فان من الناس من قال انهم ع ان الله تعالى خلقهم وفوض اليهم امر الخلق [illegible]
حقيقة بارادتهم وقدرتهم وهذا كفر صريح دلت على استحالته الادلة العقلية والنقلية ثانيها ان الله تعالى يفعل ذلك مقارنا لارادتهم
كشق القمر واحياء الموتى وقلب العصا حية [illegible] من المعجزات وهذا وان كان العقل لا يابى [illegible]
نظام العالم ثم يفعل مقارنا لارادتهم [illegible] ان الاخبار الكثيرة تمنع من القول فيما عدا المعجزات [illegible]
من الاخبار الدالة [illegible] فلم يوجد الا في كتب الغلاة [illegible]
في الخلق وانه [illegible] كل شيء في الارض والسماء [illegible] اذا ارادوا وانهم اذا شاؤوا امرا [illegible] لا يشاؤون الا
ان يشاء الله تعالى [illegible] والروح [illegible] لا ينزل من السماء ملك لامر الا بدأ بهم فليس ذلك
[illegible]
[illegible] ثم حكى ما في الاحتجاج من ان الشيعة اختلفوا في ان الله تعالى هل فوض الى الائمة ع ان يخلقوا و
يرزقوا [illegible] فكتبوا في ذلك الى ابي جعفر محمد بن عثمان فخرج التوقيع من الناحية المقدسة ان الله تعالى هو الذي خلق الاجسام
وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولا حال في جسم ليس كمثله شيء [illegible] فاما الائمة ع فانهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق
ايجابا لمسألتهم واعظاما لحقهم وما في العيون عن الرضا [illegible] في معنى قول الصادق ع لا جبر ولا تفويض [illegible] الحديث انه قال من زعم ان الله

يفعلها مع النائم بعثنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله عز وجل فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض
والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك الثاني في امر الدين وهذا ايضا يحتمل وجهين احدهما ان يكون تعالى فوض
الى النبي والائمة عموما ان يحلوا ما شاؤوا ويحرموا ما شاؤوا بارائهم من غير وحي وهذا باطل فانه ص كان ينتظر الوحي اياما كثيرة
لجواب سائل ولا يجيبه من تلقاء نفسه وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قلت هذا معنا ما الى ما
ذكرناه وثانيهما انه تعالى لما اكمل نبيه ص بحيث لا يختار من الامور شيئا الا ما يوافق الحق ولا يخالف مشية الله فوض اليه تعيين
بعض الامور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلوة والصيام وطعمة الجد ونحو ذلك اظهارا لشرفه وكرامته عليه
ثم لما اختار اكده بالوحي ولا فساد في ذلك عقلا وقد دلت النصوص المستفيضة عليه وظاهر الكليني واكثر المحدثين القول به
والصدوق وان ادعى كلامه نفي ذلك لانه ينبغي ان يؤول بما يرجع الى الاول كقوله في الفقيه ... فوض الله تعالى الى نبيه
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده الثالث تفويض امور الخلق اليهم في سياساتهم وتاديبهم وتكميلهم وامر الخلق
باطاعتهم فيما احبوا وكرهوا وفيما علموا جهة المصلحة فيه وما لم يعلموا قال وهذا معنى ما دلت عليه الايات والاخبار ودلائل العقل
الرابع تفويض بيان العلوم والاحكام اليهم بما راوا وارادوا فيه المصلحة بسبب اختلاف عقول الناس او للتقية فيفتون بعض
بالاحكام الواقعية وبعضهم بالتقية ويسكتون عن جواب اخرين للمصلحة ويجيبون في تفسير الايات وتاويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب
ما يحتمله عقل كل سائل ولهم ان يجيبوا ولهم ان يسكتوا كما ورد في اخبار كثيرة عليكم ان تسئلوا وليس علينا ان نجيب كل ذلك
بحسب ما يريهم الله من المصالح قال ولعل تخصيص ذلك بالنبي والائمة لعدم ثبوت ذلك لغيرهم من الانبياء والاوصياء بل
كانوا مكلفين بالواقع في بعض الموارد وان اصابهم ضرر قال والتفويض بهذا المعنى ثابت بالاخبار المستفيضة وتشهد به
الادلة العقلية الخامس الاختيار في ان يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة او بعلمهم وما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دل عليه بعض
الاخبار السادس التفويض في العطاء والمنع فان الله تعالى خلق لهم الارض وما فيها وجعل لهم الانفال والخمس والصفايا و
غيرها فلهم ان يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا ... قلت لم يذكر في المعاني ما ذكرنا اخيرا وهو الذي ينبغي ان يراد
بقوله ع لا جبر ولا تفويض لمقابلته بالجبر وهو ما ذهب اليه المعتزلة من انه تعالى لا صنع له ولا مدخل في افعال العباد بعد ان
خلقهم واقدرهم وفوض اليهم الافعال يفعلون ما يشاؤون منها على وجه الاستقلال عكس ما قاله المجبرة ثم بين ان الامر بين الامرين
وذلك عدل الله القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان كما في الجبر ... الظلم والعدوان في ذمهم ...
... اخوانهم او اكثر من ذلك ما اطلق عليها اسم المؤمنين ثم جاءت اخبار ان الحق امر بين الامرين وواسطة بين المذهبين
حيث ان اكثر الناس في تلك الايام كانوا على تلك المذاهب وحاصل الواسطة ان لهدايته وتوفيقه ولطفه مدخلا في الطاعات
كما ان لخذلانه وترك لطفه بعد تمام الحجة مدخلا في المعاصي وترك الطاعات لكن لا يبلغ شيء من ذلك الى حد الالجاء والاضطرار
ومثاله ان السيد يكلف عبده بتكاليف ووعده على فعلها العطاء الجزيل وتوعده على تركها العذاب الشديد وعنفه ومقته ثم
لم يقنع بذلك ... وكل به من يذكره بها ويحثه عليها ويدعوه اليها ويخبره بنتائجها وما ... عليه ... ثم ترك
واعرض عنه ووكله الى نفسه فتمادى به المهلة الى الاجل ولم يات بشيء فانا نجد ان الترغيب والترهيب والحث في الاول و
الاهمال في الثاني كالموت الثاني في الفعل والترك لكن لا يصل الى حد الالجاء الى الفعل والمنع منه ومثال اخر الطبيب قد يصل
الى مريض فيصف له الداء والدواء وما يناسب من الغذاء ويحذره ويهدده على الاقدام بالهلاك ويرسل اليه من يلاطفه ويحثه
ويمنعه والاخر فيقتصر بعد على وصف الدواء والغذاء ثم يكله الى نفسه يفعل ما يشاء وليس الامر على الاول على الثاني

حتى عرف كان لمراعات الطبيب في معالجة الاول التام حتى كانه هو الذي عالجه واذا خالف الثاني حتى هلك كان لاهماله دخل
في هلاكه حتى ترك يأكل ما يشاء ويضع ما يريد فيزيد تاثير في هلاكه والحق يتيقن ان انسان يطلب فائدة لحاصل يقال احدهما
لا يبلغ بدا الى الغاية والاخرا ان الاول وهب جنات كرسنة الفرس وشيد اليها الطلاح مع كثرة السالكين فيه والثاني
على خلاف ذلك فتفرق شاعلا ... ومن سلك معه من يوفقه عليها فيكون ... ويتيقن احد يطلبها فلا تحل
تعرفه وتدله ... ومهاك ... بالموارد ... والناس ... عليه ... الاختلاف ولذلك لكنه
تابع ... والله جل شانه خالق الخلايق ... القائم على كل نفس بما كسبت ... المكلفين بعد
الحجة عليهم جميعا ... من ... الطاعة في المعاشرات والتكلف والتقيد ... والاستيلاء والبلاء والقراءة
يلطف الله في ... ويتيقن ... عليه بالفرج ...
بالحاجة والمرض ... الى ... ويمنع ... من ... فكان ذلك البلاء
منها ... وهكذا في سائر الاعمال والاحوال حتى التخريج من
تدبير الله جل شانه في كل من الاعمال كالتخريج عنده ... وكانها ... بما نقد ... ووجه
معلانه واستقامة ... ذلك ما لا يدخل تحت قدرته ومن شانه اسناد الهدى والضلال اليه تعالى تارة والى العبد
اخرى لكن للمعان نسبته تعالى الى الهداية ... الايمان ... الهداية في اعلى مراتب القوة على العقول وانما الادلة والرسل
والكتب وانما الخ ... وعده وعدا ... ولطف في سائر الاعمال والاحوال ولم يتبع برجاله ...
... كان ... الضلال فان ... بعض الاعمال ... الاسود ...
عليها ... في ... الى الشيطان ... كقوله ومن يضلل الله فما له من هاد لان ...
مع ... في شيء من الفعل والترك ... فانا ندرك بالوجدان ونشاهد بالعيان ان الانسان انما يقدم
على اخذ ما من طاعة او معصية ... بحيث ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ... في امر الواسطة ...
ما ... عليه ... كما ... الاحتجاج ان ... سال امير المؤمنين ... الى الشام ... كان بقضاء
من الله وقدر ... ذلك ... الا بقضائه ... وتقدير ... قاتل ...
... قال ... في القضاء ... ذكرته يا امير المؤمنين قال الامر بالطاعة
والنهي عن المعصية والتمكين من فعل الحسنة وترك المعصية والمعونة على القربة اليه والخذلان لمن عصاه والوعد والوعيد
والترغيب والترهيب كل ذلك قضاء الله ... قال ... العباد على المعاصي ... اليهم
الاعمال ... عن ... الصادق ع وقد سئل عن الامر بين الامرين فقال مثل ذلك رجل رايته
على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية ...
... السؤال عن ... في اللطف والخذلان ... وتحقيق الامر بين الامرين ...
... من مذهب اهله ... قال والتفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والاباحة لهم ما شاؤوا من الاعمال
قال وهذا قول الزنادقة واصحاب الاباحات والواسطة بين القولين ان الله ... اقدر الخلق على افعالهم ومكنهم من اعمالهم وحد لهم
الحدود في ذلك ورسم لهم الرسوم ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد فلم يكن بتمكينهم من الاعمال مجبرا لهم ولم
يفوض اليهم الاعمال لمنعهم من اكثرها ووضع الحدود لهم فيها وامرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض قلت ...

معنى ثالث للتفويض وبيان انه الامر بين الامرين دلّ عليها كثير من الاخبار وذلك كما روى في الكافي عن [illegible] انهم سمعوا من قال لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له جعلت فداك
ففوض الله الى العباد قال لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهي فقال جعلت فداك بينهما منزلة قال نعم اوسع ما بين السماء والارض
وفي رسالة الهادي عليه السلام الى اهل الاهواز في بيان التفويض ما يدل على ذلك ولا يخفى انه لا دلالة فيها على الاول [illegible] الاستدلال
بالامر والنهي على عدم التفويض وليس فيه ان التفويض عدم التكليف [illegible] والتكليف [illegible] الاعمال كما ينبغي عليه قوله
اوسع ما بين السماء والارض فان المبالغة في السعة [illegible] التكليف وقال صاحب [illegible] المدينة معنى الامر بين الامرين انهم ليسوا
بحيث ما شاؤوا [illegible] بل فعلهم معلق على ارادة حادثة متعلقة بالخليقة [illegible] كثير من الاحاديث ان [illegible]
اذنه تعالى فكان الشرع كذلك انه لا يكون شيء من طاعة او معصية او غيرهما من الافعال الطبيعية الا باذن جديد [illegible]
كل حادث على الاذن توقف المعلول على شرطه [illegible] ان ليس الاذن هو المؤثر في الفعل فيكون [illegible]
يقع بدونه لانه تعالى ان لم يشأ لم يأذن لم يقع فكان الاذن شرطا وحاصله [illegible] ان العبد وان كان مختارا في فعله لكن
لا يقع الا بمشية الله واذنه يعني انه ان لم يشأ ولم يأذن لم يقع [illegible] بالارادة الحادثة الاذن الجديد والخليقة [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار وذلك كما روى [illegible]
في الكافي عن ابي عبد الله [illegible] انه قال ان الله تعالى خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم من شيء فقد جعل لهم
السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله [illegible] عن اكثر الحكماء [illegible]
[illegible] الى الحق [illegible] في شيء [illegible] هو المؤثر في سائر الموجودات [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] اسباب [illegible]
العالية الغائبة عن علمنا [illegible] الاسباب كلها والشرائط [illegible] الموانع [illegible] يجب
وجود الفعل [illegible] الاسباب [illegible] الفعل [illegible] كون الفعل [illegible]
[illegible] والاختيار [illegible] والعلم والارادة والتفكر [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الشوق [illegible]
[illegible] الشوق الى ان [illegible] الارادة فاذا حصلت تحركت الجوارح بالفعل فكل واحد من هذه الامور [illegible]
فنحن مضطرون في [illegible] على الاختيار [illegible]
على [illegible] الاسباب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] وصف الفعل بالاختيار [illegible] في الحقيقة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاختيار الذي نقول به هو كون [illegible] الفعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ
لم يفعل [illegible] مع هذا اثبات [illegible] الجبر وليس [illegible] المتوسط بين [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] الاختيار [illegible]

هذا الكلام

هذا الكلام على الحسن والقبح العقليين ابطال هذه الشبهة مع سائر شبه الجبرية [illegible] بالنفي اي [illegible]
[illegible] وان كنا [illegible] مصادمة الضرورة فلا [illegible] ان الارادة وان كانت اضطرارية
من آثار القوى [illegible] الفعل [illegible]
الاختيار [illegible] الفاعل [illegible] الفعل ان شاء لم يفعل [illegible] الارادة اضطرارية
من آثار القوى [illegible] الاسباب [illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible] الفعل
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل مع كون [illegible] القوى لا [illegible]
[illegible] الله [illegible] المتوسط بين الجبر والتفويض [illegible] هذه الوجه [illegible]
[illegible] الشوق [illegible] العزم الذي هو حقيقة الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] واما العزم [illegible] الشوق [illegible] العزم [illegible]
في بعض الاخبار ما يدل على هذا الوجه [illegible] وذلك كما روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الله [illegible] بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر [illegible] الله فقد اخرج الله من سلطانه
ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله النار [illegible] الارادة [illegible]
وهذا كما روى [illegible] الصادق عليه السلام انه قال ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه
ما لا يريد [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] اكثر من ان تحصى [illegible]
التكليف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القراءات المعتبرة [illegible] اختلف [illegible]
والشايع [illegible] عند الاكثر [illegible] وذهب قوم من العامة الى التساقط والرجوع الى الاصل [illegible]
القراءات [illegible] الترجيح [illegible] القراءتين المذكورتين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] فالاصل فيه الرجوع [illegible] الحكم الذي اختلف باختلاف القراءة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في الباب ولا يتوقف على النفس [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] الكلام في تفسير الكتاب [illegible]
[illegible] باختلاف القراءة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العلماء [illegible]
من ان القرآن [illegible] الاختلاف [illegible] القراءتين
[illegible] الكتاب [illegible] الاختلاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بالتخفيف بقراءة [illegible] بالتشديد [illegible]
[illegible] ان كلام الله [illegible] فالحكم [illegible]

ايتهم كما مر وان اختلفا فالكلام شئ واحد لكنه اجاز لكل قبيل ان يقرؤا بما طبعت عليه السنتهم ثم سئل من تعيين ما نزل فاجاب بانه
ما كان بلغة قريش   لعدم تحقق حال التوقف وذلك لان كل موضع اتفق اختلاف القراءة فيه الى اختلاف الحكم كما في قوله تعالى
لا تقربوهن حتى يطهرن حيث قرا قوم بالتخفيف واخرون بالتشديد فقد ثبت هناك ما يقتضي الرجوع الى القراءة اما من معتبر يعين
احد المعنيين او اجماع كذلك او امارة كاشفة نقل عن الخبير او يقوم هناك ما يرجح احد الجانبين من شرعية او غيرها كما في هذه الاية
فان الاخبار فيها وان اختلفت فمنها ما يدل على مقتضى قراءة التخفيف ومنها ما يدل على ما يقتضيه التشديد ومن ثم ذهب بعضنا الى
اشتراط الغسل لكن الاول المعتبرة بالشهرة العظيمة مع انها احسن سندا بالجملة فليس هناك اختلاف في قراءة تختلف بها الحكم مع استتار
احد الامرين الا لغاية يرجح ولو باعتبار القراءة كما في هذه الاية ايضا فان السبعة مطبقون على التخفيف   الاجماع لغة العزم او ولو
مضاف معروف وهو العزم قال تعالى فاجمعوا امركم وقاله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل على حذف الحرف والايصال كما في ولا تعزموا
عقدة النكاح اي عليه عقدة وبها جاز ... صار ذا كذا على قياس كالتمر واللبن يقال اجمعوا اي صار ذو جمع اي كثروا
واصطلاحا عندنا او متقية ان لنا فيه اصطلاحا يباين اصطلاح القوم والذي احببت به السنة العدم انما اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد على امر من الامور فيشمل كل اهل عقد وحل ولكن كل في فنه فالاول في الكل والجويني والغزالي واكثر المتقدمين على انه
اتفاق المتكلمين على امر ديني ومنهم من قال في احكام الشرعية وعملا يشترطون في الحجية كون الجمع الاحكام الشرعية وحكى السيد
في الذريعة ان المحصلين منهم على ان الحجة في اجماع المؤمنين الا انه لما لم يعلم وجب اعتبار الكل وانا اصحابنا فلما انهم العارفين
لا صلية العصمة او من يتابعهم لا يعرفون لهذه الكلمة اصطلاحا بينهم وانما يعرفون ذلك المخالفين ويعدونه من سبلهم
يحتجهم كلما في بعض الحياد فان استعلوم متى معنا ما اللغوي كما في الكتب لعدم الحجية عليهم اصحابك واما من تاخر عن تلك العصر
كالعلامتين والسيد والشيخين فانهم لما بعد عليهم العهد واشتدت بهم المحنة وخفيت قرائن الاحوال ولم يتبينوا فكثرت الاختلاف
حقائق الشرع بل دبا علق عليهم عرفا عملوا به بل بعرف اهل اللغة كما في صيغة الامر والنهي احتاجوا الى مراعات ما اتفق عند تلك
بمعاصرتهم ارباب الشريعة من مسائل الاصول كالحاجة العامة اليها فتلك ذلك بالعهد من زمن الصحابة والاحاديث من الائمة ولهذا
في تعريفها كما دونها اولئك ولو باوا لوجدا في تخفيفها وكان هناك اصطلاحات لا يعملونها حتى فات تعطلها ما وضعت له
ثم راعوا الادلة فاجهدوا بما فات الحجج على تلك والتبس ما نقل الدليل الحجية كان من جملة ذلك الاجماع فاثبتوه في الادلة لقيام
الحجة عليه وان كان بطريق اخر وذكر السيد في الذريعة ان من المخالفين من يعجب من قولنا ان الاجماع حجة مع رجوعنا في حجية
المحصول قول الامام ويخبونا في ذلك الى اللعنا والعبث ثم اجاب تارة بانا لم نبتدء ذلك ولكنا ذا سلمنا الاجماع للمنع
على صحة فلنا الحجة لمكان قول الامام المعصوم الذي لا يخلو منه زمان واخرى بانه قد يلتبس قول الامام لغيبته او غيرها
فلا يعرف الا التعيين فنفزع الى اجماع الامة او العلماء فنعلم ان قوله داخل فكان صحيحة قال وهذا يجري مجرى قول المخالفين
من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة هو اجماع المؤمنين دون غيرهم لكن لما لم يتميزوا عن غيرهم اعتبروا اجماع الكل وقال في موضع
اخر منها الحجة الذي نذهب اليه في قولنا اجماع اما ان يكون واحد الجميع الامة او جميع المؤمنين او جميع العلماء وكيف كان فالامام
داخل لانه من الامة وسيد المؤمنين وافضل العلماء قلت ومن هنا تعلم ان الاجماع الذي اعتبره اصحابنا دون غيره ونظيره
انما هو من ايدي الناس وهو اتفاق الكل ولم يجدد لهم فيه اصطلاح ومن ثم ترى كثير لا يرحمه الاجماع بعد الجمهور كما شئت
به من لغاتهم الفقهية والحديثية وكذلك يطلقونه في مقابل الخلاف والشهرة وان اختلفت واشتهر منهم ان خروج معلوم النسب
منه تابع وذلك ان اتفاق جميع فلا خروج مع الجملة بخلاف من في الاجماع الذي لا لكنه حجة وليس هو الا اتفاق الكل فلما اتفق التبعض

منه

فلا يكون وفعلا يكون فيه انه لما ان مثل الحجية عندهم هو الكشف من مقالة المعصوم فتاخروا فيه فاطلقوه في كتبهم الفقهية
على الاتفاق الكاشف وان خرج البعض فتوهم البعض ان له اصطلاحا اخر منهم فكيف كان فالخطب سهل فان الكلام انما هو في قضية
اصطلاح وان كان الجمع الكاشف حجة عندنا بالاجماع سواء كان اطلاق اسم الاجماع عليه حقيقة حتى يكون اصطلاحا اخر للمتاخرين
بكثرة الاستعمال او مجازا او شاعا الجامع الحجية كما هو الظاهر لتبادر الحل عند الاطلاق ثم هو مختص عندهم باتفاق الاصحاب
حتى اذا ارادوا اتفاق الكل قالوا باجماع المسلمين والمراد العلماء   لا دخل له في الكشف بل تحدث ان الحجة منه عند الكافة
انما هو اجماع المؤمنين فيما انه جميع المسلمين عندهم من المؤمنين لمراد فقد يجب عندهم في تحصيل الاجماع من عادات اهل الحجج القرن
الاخر اختلافا لانه بدا الى الكفر وحيث بدا من الاسلام بها لعلاقة والحجية لكنا وجدناهم لما يلتفتون الى مخالفيهم حتى يعلم
الامامية ثم لما ظهر تشتت علمهم اهل الحل والعقد والمؤمنين او العلماء وعدم انعقاد الاجماع الا بعد قيام الساعة اذ لا يعلم تمام الامم
الاسلاميين فلما الاكثر وقت قيد في عصر وقت عمل الحل على سبق الادعات اذ المنافقين جميع الموجودين منهم ومضى على طريق الجاهلية
بين لان المدار عندهم على عصمة الامة فكما يمتنع عليها الخطاء في الامة المتطاولة كذا يمتنع فيها او بعض يوم فاما على طريقتنا
فكذلك ان كان الكشف مبنيا على اتفاق الامة او المؤمنين او العلماء او جماعة من الناس تقطع بان الامام فيهم ولكن لا تعرف عينه
او عينا ان الكشف على ما استقامت عليه طريقة اصحابنا مقيم البحث من وجوب ظهور المعصوم عند الاتفاق على الخطاء او
بينا على بعض ذلك كما نجب لكشف وتعدد مقيد فان حصل على سبيل القطع باتفاق طبقة في يوم اذا ما علموا فذلك وان لم
يحصل الا باتفاق طبقات او طبقات لم يتحقق الا بعد تلك الاعصار ونحو السيد المرتضى ان التقييد بعصر الحاضر على التقدير
خرج عمة هذا الباب من المقدور وهما ما اذا اتفقوا جماعتهم على وفق مقالة الشيخين صاحب العصر مع الائمة الماضين وحصل اجماع
انعقد على مضمون رواية كما هو الغالب اذ قلما يتفق اجماع ولو ونبه بالانفراد عليهم بزمان حتى خرج ذلك لان اتفاق الجميع الذي
هو احدهم لم يكن في عصر واحد بل في عصرين وانما يعقل ذلك في الاجماع المنعقد قبل الغيبة وبعدها كان منطبقا على مقالة من
العصر وانت تعلم ان العبرة انما هو بموافقة صاحب العصر ومعه لخطاب بحصولها في عصر لا اتفاق في الضرورة وكذا في غيرهما
على طريقتنا اصحابنا من وجوب اظهار الحق على الامام ثم قبل الغيبة وبعدها واما على طريقة من الاستعلام بالطرق الموصل الى القطع
كما بيانه انه قبل الغيبة وما بعدها فالحدس فان كان فيما يتعلق بما اتفق للائمة الماضين مع الائمة ثبت موافقة احد
الماضين ثم ثبت موافقته لسلب الامر الاتحاد كلمة الكل على ان قولنا في عصر وجد لاتفاق الجميع الكاشف عن مقالة المعصوم لا تعني
الموافقة   والحق ان الكلام في الاجماع يقع في مقامات الاول في امكان تحققه ما الاكثر من علي حق ان الخلاف لهلة الا
من النظام وبعض الشيعة من يتكلف لا تخلو ايهم ملوق بالاحتجاج به حتى ان السيد بن كتابا لا نصا وعليه كما ناجا لكادم
في الغيبة التي هم يحتجون بما يكون من وقوعها الا ان يكون بعض الكلام فيه وما قصه ما المنكرين ان اتفاق الكل اما ان يكون عن
دليل قاطع او ظني والاول يغني عن الاجماع مع ان الثابت في الاكثر انما هو الظن والثاني مما يحيل في العادات اتفاق الخلق الكثير
عنده مع اختلاف القرائح وتباين الانظار وهل هذا الا كدعوى اتفاقهم في ان واحد على طعام واحد ولباس واحد لما انه يأتي الجواد
الكثير من تعنيف واحد في عرض واحد ومعنى واحد بتوجيه على الاول ان قيام الدليل على الشيء لا يمنع عن قيام اخر وما زال
العلماء في سائر الفنون يستنهضون على الحكم الواحد ادلة متعددة من دليلين فما فوق مع ان الثابت اذا كان قطعيا ان الاجماع لا
يكون الا من قاطع وعلى الثاني ان الظن يمكن تحصيله لاختلاف القرائح والاستعدادات فيمنع منه الاتفاق فيما يدق سلكه الى درجة
الحكم الواحد مدارك متعددة تتعلق بكل واحد وجماعة وان امتنع فيما شذ من مدارك الاحكام كيف والحل فيما نحن فيه تابع الدليل

والحرام مختلف باختلافها والعادة تمنع من اتفاقهم في ذلك على الاجماع في الاحكام ليس هذا السبيل فكيف يستبعد شهود الكل
على جزء سطور في جوامع الاخبار التي لا يتأمل احكامها لكثرتها حتى يحيط بها جزءا او على نوعه او نحوه مع ما يتعلق بالكتاب المجيد
والاخبار المتواترة من مفهوم او غيره مما يحصل من الادلة الظنية مما يرجع الى الاحكام بالجملة فالحاصل اتفاق الاجتماع على
الوجدان اي لسنا نشاهد الفقهاء مجتمعين على كثير من الاحكام بل سائر ابواب الفنون بل الناس اجمعين في ماكلهم ومشاربهم
وملابسهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم يستحسنون هذا ويقبحون ذلك وما داجا ان يتفقوا على امر حتى يبلغ بهم الحال الى ان يصير
ذلك الامر بديهيا الى من كان له عادة فلا يجوز بدون ذلك بطريق اولى المقام الثاني في امكان العلم به من الناس من انكر
هذا واقصى ما له ان يقول كيف يمكن اطلاع المتتبع على اراء جميع العلماء في سائر الاقطار وما زاد بعلون في الافاق ويبعث تتبعهم
الطالبين بدعوى الاجماع من غير شك ولا تخلف او سالا ان هذا تحيله العادات ولئن طاف او ليس من الجائز ان يخفى
بعضهم لخمول ذكره او حصر ذهنه وعدم معرفة ولئن احاط بالكل او ليس من الجائز ان يخبر بعضهم بخلاف ما مسكه تقية والمدار على الرأي
لعله خلاف هذا فان التراجع من الكل لا بد ان يكون في ان يشاء سقط مله لا انا لا نقدمه في ان وحده وحتى كان ذلك جاز
عدم الى البعض فالحكم الامر للاستقطاب متداولة انا ادلة الظن والجواب ان هذا تشكيك في مصادمة الضرورة اولسنا عالمين
باتفاق الناس على ما ذكرنا من دون تخلف ونحن نعلم ان كل اهل فرقة من هذه الفرق على كثرتها تتفق على كثير من الاحكام
وكذلك ارباب العلوم كل على ما لا يخفى ونحن انما نتبع العلم بعدد من الامام ونحو العدد بل منها الضبط بالتاريخ فالحاجة
الى العباد والاستطاب فهذا ان هذا لا لزم فانا نلزم في تحصيل اجماع العاصرين لكنه غير معروف واما العرف فتحصيل اجماع الماضين
فانك تعلم ان من تتبع كتب من وتعدد ما سنفه على حكم بحيث كان الاثر على مؤلف فيها من حصر او بسط لم يجد فيها خلافا ولا نقل
خلافا فلا ريب انه يقطع باتفاق اصحاب ذلك العلم عليه وان لم يعثر على كتبهم اجمع الفضلاء العادة بانه لو كان فيها مخالف
لذكره ذاكر او رد عليه راد ولا اقل من كتب الاستدلال الى مخالفة المعترك فان نحن الى معرفة من القران ما يدل على نفي الخلاف
كما يتفق كثيرا كقولنا الاجماع او نقله البيان يقيد بنحو ولو ذهب اليه ذاهب او نحو ذلك فهو علم بهذا استعلام مسالة الجهول
بها لدى المعلوم فان قلت اي ملك العلماء وانتشر بحيث ان يكون بعض من لم نعرف من العلماء ولم نعثر على كتابه ساكنا من
للكم غير متعرض لدليل بعض من عثرت على كلامه من حكم قضيته وحكم ويجمع ذلكنا باحد اين هذا من دعوى العلم بالاستقرار عليه
راي الكل قلت انا نتبع كتب الماضين مع ضرب طريقة مستقيمة واجماعا مستمرا لا يخفى على ذي وجدان بل قد يعلم ذلك مع كون
جميع العلماء او ذلك عند شك الحاجة ونحو البلوى كالتخيير بين العلميين اذ لولا انهم مجمعون على الجواز وانه لا يجب بين التمييز
والعمل بعلم ما عادته والجواز بحيث لا يكون مكتنفا ببيته لذكره في الحرمات او في المكروهات او حكي الخلاف في ذلك
وورد على المخالف ولا اقل من التنبيس على الجواز لدفع الترتيب فعلم انه ليس على ذلك يعرف بل بكثير منهم في الكل والثابت
والعلاء من المكاتب وغيره ذلك ولم يقيسوا على جواز ذلك لم ينصوا عليه وقد يعلم بكثرة الادلة وتقنافهم مع انتفاء ما يدل
على الخلاف وذلك كان تجده من اختلاف العلماء على حكم من الاحكام اخبارا كثيرة وليس هناك ما يعارضها من عقل او نقل فتعلم انهم
على ذلك لان عادتهم الاخذ بما هناك وبالجملة نحن باستقراء كتب الفن المعروف فيه نقطع باتفاق الكل او باحتمال الخلاف
منه قاصر كما في سائر العلوم العادية او الحاصلة بالقرائن المفيدة للقطع وهل لما ترى الخياط والصائغ والنجار وغيرهم من
الحرفة يتداولون اشياء لا تسألهم عن ذلك حيث من جرت صنعتهم ذلك يصبغ ابريقا من ذهب والنجار بعمل كرسيا
من عاج وابنوس فنقطع انها لغيرهم وان جاز مثلا ان يكون السلطان مثلا من ملكه انما يقطع الامتداد في العلم العادي اذا كان

تابعية

تابعية العادة اما اذا منعته العادة واجازه العقل فلا فان قلت ليس العلم الا ما يمتنع معه النقيض عقلا كالعلم بكون الكل اعظم
من الجزء او عادة كالعلم بعدم انقلاب ماء الاناء دما واحتمال المخالف ليس من قبيل نقيض الاول وهو واضح ولا من الثاني لان نفي
تحقق المخالف او كون سكوت الساكت لا عن رضى وليس ما الجزئية بقيت لان انقلاب الماء دما في الاحتمال بل يحقق العلم ويحيل
مثله الاحكام الشرعية وانما هو ظن غالب قلت ليس العلم العادي الا الجزم الحاصل باعتبار عادة الله تعالى او عادة الناس وعادة
خصوص الفاعل وانك اذا ذهبت الى ماحل عند وانت اذا وجدت الفقيه والتاجر يشتري الخبز من السوق تعلم علما يقينيا لا يعتريه
الشك بانه لا يمكن ان يجلس به في حانوته ويبيعه لاهله او تقية او فتنة فلا ريب ان وجود المخالف بعد التتبع البالغ
من المجتهد البارع في المدة المتطاولة لا يمنع الكافر وهذه المسئلة التي حصل العلم بالضرورة والتتبع في المسئلة في المنطق والكلام و
الاصول بالقطعيات العادية وانزال الاستدلال مقاله في المطالب العظيمة ولا يحتاج الى اجتهاد وانتساب فاما ما يجوز في الرد على المنكرين
امكان تحصيل العلم بالاجماع بان يكون الحصول متفاوتا بالجمع الفقهاء على صعيد واحد ويتفقهم اهل الاسلام حتى يعلم باتفاقهم
فلا يبعد منه ان الكلام فيما يدعيه العلماء من الاجماع انما يحصل للملوك وكذلك ما الجبت بها الشبهة في الرد من امكان ذلك في بدء
الاسلام حيث المسلمون قليل فكانها ترد على من ينكر العلم بالاجماع مطلقا ومنها طرح بمنزلة الظن بينها فانه اما ما على يقيننا في العلم بالاجماع
ليس باقصى فان من اطلع على ما لا تعادي اتماما وتبطلا يشتبه من يدين الله تعالى ببطلانه من جهة جماعة علم بحكم العادة ان تلك
مقالته انظر الى اذا رايت محمد بن سالم وليشا وسعيد وانقيل وغيرها وجهلنا من قبيلها انها من جملة اصحاب في مسائله هنينا انزال
ببيعك بعد ريب الشك في انهم انما اسلموا ما منه يحصل العلم باتفاق جميع اصحابه وجاهم او من يحتاج الى البيان ولنا اخرج
وان كان نادرا اما في كتاب الكتب في فنيا كان يتداولونها جماعة فعلم ان الامام فيهم وكذلك لا يقدم بعينه فيما هم مجتمعين على الحل ما يشك
في الحلية ثم ان ذلك كما يكون في ايام ظهور اصحاب العصمة يكون في الغيبة وذلك يتبع فتاوى اصحابهم في اصولهم جرت عادتهم
بالاخذ بما يعتقدونه من الابواب فاذا وجدنا اصلا يشتمل على حكم في عنوان باب حصل لنا الحكم اذا ما ذكر فيه احد من فقه في ذلك الكتب
وهكذا الى ان يصل الامر الى تحصيل مثل القطع العادي بانه حكم المعصوم فيقال العلم باختلاف كما تمكنوا به الاصول في العلم والتقى
وعلم الفضل بالحق وعرفت ذلك لكن قال بعض الاجلة ويدل على اتفاق اصحاب الائمة ما ذكرناه ولا خلاف منهم وانما يزاد اتفاق الفقهاء و
حاصله تحصيل حصول تتبع كتب الفتاوى فاما ما ادعاه صاحب المعالم من عدم الاطلاع على العادات في حصول الا
جماع في تلك الازمان الا ما يقرب من زمان الشيخ عجبا بانه لا سبيل الى العلم بقول الامام لتوقفه على وجود المجتهدين المجهولين والعلم
بدخول قولهم في المجهولين او بعدم خروج المعصوم من الداخلين وذلك ما لا يقطع باتفاقه وانه انما يمكن الاطلاع فيما يقرب من عصر
ظهور المعصوم للتمكن من العلم بما هو الصحيح فانما يتوجه في تحصيل اجماع العاصرين مع اعتبار دخول المعصوم بشخصه وتقدمت
المعروف في تحصيل تامل اجماع الماضين ستعرف ان الاولى على كونه اشتمل عليه ما عليه المعصوم وان لم يكن داخلا فيهم
المقام الثالث في حجيته من انكر ثبوته او العلم به انكر حجيته بعد ان ما يحتج به ليس بحجة وربما انكر حجيته ما ثبته واحد على الحق وصرح
نسب الى النظام وبعض الخوارج وربما نسب الى الشيعة والشيعة لم يزالوا قديما وحديثا على الاخذ بما اتفقت عليه كلمتهم واستقام
مقيدا عليهم لان امامهم على ما استقاموا عليه ما لم يمنعه في الفقيه باسم الاجماع وهذا الذي يراد الاستاد ويعلمان الشيعة
لم يزالوا مثبتين على الاخذ بالاجماع للمعروف من ان قدمائهم المعاصرين لاهل البيت لا يعرفون فيهم بل قد صدف ان قدماتهم
لا يرجعون الى هذا ما يحتجون به ... [illegible]
لا يرجع منه شيء تعرف ما اطلق انهم لا يعرفون من معاصري الكتاب والسنة الا ان يكون من ... في المحتج على خلافه من الاصل

اذ مناط التحليف ثابت ما حكم به الشارع في بعض الاشياء ولا بد في حجيته من دليل مثبت بحجة قاطعة وقد اختلفت مسالكهم في ذلك
فذا النفر اعلان مثبتا الحجية بعضهم الاستر وهام في اثباتها طرق وبيان الكلام على ذلك عند تعرض المص له واما اصحابنا فقد اتفقت
كلمتهم على انه لا مثبتا لها الا الكشف عن مقالة المعصوم وهام في اثباته طرق احدها انه لما ثبت بالادلة العقلية والنقلية ان
زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع كان اذا اجمعت الامة او مؤمنوها او علماؤهم على امر داخلا فيهم لانه رئيس
الامة او سيد المؤمنين وافضل العلماء وعليه جرى صاحب المعالم وجماعة والعلم بهذا الاجماع اي الاطلاع على اتفاقهم يحصل
بدخول المعصوم فيهم يحصل في زمن الظهور تارة بطريق النقل وذلك بان يحصل للمشافه والسامع من كل جانب ان جميع الامة
او المؤمنين او العلماء على هذا الحكم فلا يقطع بان الامام عليه السلام فيهم لانه واحد منهم سواء كان النقل عن الكل وانه شافه البعض
وحكى له عن الباقي وتارة بطريق المشافهة بان يشافه الكل او يراسلهم ويشافه جماعة يقطع بان الامام فيهم او يراسلهم كلا
على منفين من دخول المجهول يجوز ان يكون هو الامام هذا في الاول اي النقل واما في زمان الغيبة فلا يتصور العلم به الا
بطريق النقل المتواتر من الماضين المتقوم بدخول المعصوم الظاهر فيهم فلا يتصور بطريق المشافهة وبحضرها الآن وذلك انهم
لو قطع بدخول الغائب في الشاهدين فلا قطع ودخول المجهول لا يفيد الا الظن فضلا عن القطع واليه رجع السيد المرتضى في بعض
وتعاميرا الاكثرين دخول مجهول النسب في المجمعين يزعم انه هو الامام بل عدم خروج مجهول حتى حكموا ببطلانه [illegible]
وان كان هناك شواهد على خلافه ان يكون ذلك الخارج هو الامام ع ومن ثم حكموا بان خروج المعلوم فيه قادح ونحن نقول ان
هذا الاعتبار انما يختص بزمان الظهور [illegible] الاستكشاف بعد الغيبة على ان الظاهر انما اعتبروا ذلك ليكون طريقا
الى استعلام دخول الغائب والمستتر الذي لا يكون [illegible] وان يخفى امر الامام في ايام الظهور على الاعداء فضلا عن
الاولياء فان قلت اوليس المجمعين يتفق جملة في دار وعلى امر وتقطع بدخول المعصوم فيهم ولكن لا نعرفه بعينه قلت [illegible]
هذا لا يتفق على عدم خروج المجهول بل لو خرج العلماء كلهم لا يمكن تحصيله انما الكلام في استعلام دخوله في جميع العلماء الحاصل
وان كان مما هو [illegible] كما هو الظاهر قلنا ان يتيسر العلم باتفاق كل معلوم ومجهول حاصل [illegible] الاحاطة بمن [illegible] من الحاصل
دون من استتر ولا يعرف له مقام ولا يمكن حصوله في العادة بظهوره [illegible] لنا بالقطع بظهوره وحصوله في المجمعين ثم [illegible]
على هذا الاكتفاء في تحقق الاجماع باتفاق الحاصل وان خرج كل معلوم [illegible] هناك [illegible] معلوم ومجهول [illegible]
كانت الحجة في مقالة [illegible] فان قلت مقالة المجهول [illegible] باتفاق جميع العلماء [illegible] باتفاق البعض
كما ياتي في [illegible] طريقة السيد [illegible] تلك الكلمة [illegible] ولزم الخلف [illegible]
باشتراط وجود مجتهد مجهول الحال لا يعرف اصله ولا نسبه بحيث يجوز ان يكون هو امام العصر قال صاحب المعالم والحق امتناع
الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف
على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم [illegible] باشتراك [illegible] بالقطع باشتراكه [illegible]
ناظر الى ما ذكرنا [illegible] عليه ان وجود المجهول [illegible] في زماننا [illegible] فلا وجه للتفرقة
وان وجود المجتهدين المجهولين [illegible] بل لا بد من العلم بدخول المعصوم فيهم واتفاق الكل على الحكم [illegible]
امتناع [illegible] الطريقة [illegible] العلم بكون المعصوم في الحاصل ثم العلم بهم اجمعين ثم باتفاقهم على الحكم
ومع [illegible] عليه [illegible] بزمانه بل بجميع زمان الغيبة وان من بعد الايام الظهور كذلك وان عدم حصول
الكشف [illegible] الطريقة لا يقتضي امتناع الاطلاع على الاجماع الكاشف من راس بل هناك طريقة يكشف بها من غير

الى دعوى دخول المعصوم في المجمعين فيستفاد من دعوى دخول المجهول ثم قوله في زماننا ان كان يريد الاطلاع كما هو الظاهر بقرينة
استناد جملة النقل فيه ان هذا ليس من خواص زماننا بل هو جار فيما قرب من زمن الظهور ايضا وان كان يريد الحصول فقد عرفت ان
هذا الكلام بعينه جار في تحصيل الاتفاق لان الكلام على تسبب الاطلاع ثم اعتبار الاكثرين دخول مجهول النسب في المجمعين ثابت انما هو
على هذه الطريقة اذ على الثانية لا احتياج الى اعتبار دخول المجهول لعدم ابتنائها على دخول المعصوم بنفسه في المجمعين بل على انه سكت [illegible]
الرضا فيهم وان كان الكل معلومين لكن المعروف في الاصحاب انما هو الثانية وقد يظهر من كلام الشيخ ره اعتبار دخول المجهول ايضا كما
سيأتي مع انه لا يعرف الا الطريقة الثانية [illegible] وح فلا يبعد تنزيل كلام الاكثرين على ذلك ايضا وان لم يكن لهذا
الاعتبار بعد الثاني ما اشتهر بين اصحابنا قديما وحديثا حتى قال السيد المرتضى [illegible] اصحابنا وقال الشيخ انه لا يعلم دخول
الامام الا بعد هذا الاعتبار [illegible] في الاجماع [illegible] اشتراك الامام [illegible] بان اجمعوا عليه انه لو اجمعوا
على باطل وجب عليه ان يظهر حتى يبدو الحق ولو بالبحث [illegible] ما اذا لم يجمعوا [illegible] لا يجب عليه الظهور [illegible] اذ لو وجب
انما هو لئلا [illegible] الحق فيهم وقد ظهرت ولو على لسان البعض والاصل في ذلك ما استفاضت به الاخبار بل ادعى الاستاد تواترها من
ان الارض لا تخلو من حجة [illegible] وان [illegible] الواحبة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] تكون اجماع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذا المقام [illegible] وجوب ظهور الامام مع [illegible]
[illegible] الحق [illegible] ان يكون الحق في [illegible] الاقوال
لم يكن هناك ما يبين ذلك [illegible] فلا يجوز للامام المعصوم [illegible] وجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك
[illegible] الى الامامة [illegible]
لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف [illegible] دليل على ان [illegible] الحق في
الاقوال [illegible] الاجماع على الخطاء [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحق في الاول [illegible] من الباطل في الثاني [illegible]
ليس [illegible] القولين [illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] انما يجب الظهور [illegible] الحق [illegible]
كما في [illegible] فيكون الحق في [illegible]
[illegible] ذكر في العدة [illegible] القولين [illegible]
[illegible] مع العين [illegible] بانه ليس [illegible] فكان الحق [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ان لو كان الحق [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] عليه حجة [illegible]

هذه الطريقة اعني القول بوجوب الظهور في المقام الاول فضلا عن الاخيرين مع كوننا لا نساك الا في انا لا نمكن الحكم بان المعلوم
حصوله للغايب المستور امام الله جل اسمه فجعلنا فداه ولو وجب الظهور لاجل اظهار كلمة الحق لظهر لاقامة الحدود فيما هي معطلة تركه
بعد ان الوجه انا اوجب اظهار كلمة الحق عند ظهور كلمة الباطل ومن ثم لم يجب الظهور مع خفاء كثير من الاحكام فكم من فرع لم يتعرض له
الى الان ولا ريب ان العامة فضلا عن العلماء يدينون الله بوجوب الحدود وان لم يتعرضوا لا سيما احكام الجهاد بل احكام
الجهاد ايضا يعتقدون وجوبها فان تعطيلها كتخلية الحق في شأنها اذن ظاهرة نعم لو اتفقت كلمتهم على عدم وجوب اقامة الحدود
لوجب عليه الظهور ليردهم الى الحق لما في ذلك من هدم بعض قواعد الدين وانكار شيء من ضرورياته ويجاب بان عرض المناقض
باقامة الحدود وهو انه كان التقصير عن اقامة الحدود ولم يكن من رضا بتعطيلها بل الحق كان عليكون لا نساك من الا و
كلمة الحق لكون ذلك لازما واما الجهاد فنقرر به ونقول حيثما بعد منذ ان الارض لا تخلو من امام متصف بصفات جليلة منه احدها
ثم لا تنشرق منه على موقع الاجماع بل نقول انه يجب لهداية كل احد ورد كل خارج وابطال كل بدعة وتعليم كل شبهة وان لم
تقصر الحق على ما يقتضيه بدا العرى حتى اذا ازداد قليلا او حاول بلغة او فتنة او محو ذلك في القران شيئا او نقصوا وجب عليه ان يردهم
الى الحق ويدلهم على ما جاء بل علينا ان يامر كل من راه على منكر وينهاه ولا يتحرك اصلا وبالجملة فقد وجب التقويم والتأديب بتعليمهم
ونقول ان هذا الامام المتصف بتلك الصفات الكامل ليس الا كلم موجود الان حتى انه الارض مطول بقائه ومن علينا بلقائه
جعلنا من انصاره ولعل انه بلى ذلك من ضروريات مذهبنا انه قد منع من ذلك وجعل لها الناسخ وجب عليه الاستتار
وعصمه من [illegible] الالطاف ولكن يجب ما يرجع اليه الخلق اسرار اشكل الامر ثم ثم الخطب واشتد الحق حتى اشتهر تلك الاثار
ووقعت الغيبة الكبرى ونزلت البلية العظمى وجاءت المحنة الشديدة ابعد هذا كله تجب عليه سياسة الناس ان اوجب
عليه الظهور لاظهار الحق في مسألة فرعية مثلا الا انا قد علمنا انه في الواقع لمن كان نصب التقويم والتعليم فاوجب عليه
الظهور لخطاء البعض فانه ما وقع لذلك ايضا كما عرفت ولعل هذا هو مرتضى الشيخ في المقامين الاخيرين وكيف كان فان
نقض الحجية الاجماع بحفظ الحجة الحجة العظيمة فانما تصدق بالزيادة والنقيصة اذا لم تطابق الواقع واما دعوى كونه
من الالطاف الواجبة فاول ما فيه ان اللطف الواجب ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية في حيثية الانقياد مع العقيل
حسنا بل العيشا في الحالات منه وانما هو طاعة ثم ان الله جل شأنه قد فعل ما له [illegible] ما وجب عليه من اللطف وفعل ما قوى
اذ نصب لفضل الحج ولم [illegible] بواحدة دون احدى ولكن ابا الناس فمنع مقتهم وقتل كل احد فانا لله وانا اليه راجعون ثم
ان ما يجب من اللطف كما يجب الكل يجب للبعض للاشتراك في التكليف وحينئذ فلا وجوب الظهور لخطاء البعض حط
ولا قايل بعدما اعجبا ودار الشيخ الى وجوب الظهور لرد البعض حيث لا تمييز ولا مشروعية فقد كنا مامورين بردهم مع قيام الحجة
على وجوب الظهور لرد الكل ثم انا كان الواجب رد الضال الى الحق [illegible] في البعض مع التمييز وعدمه [illegible] المنفرد بالقول
[illegible] من هذه الجهة وان كان بينها فرق [illegible] كان عرضنا اللطف [illegible] بعض المجتهدين لكن لا نسلم بالاجماع [illegible]
ان هذا الذي [illegible] علينا المسألة الذي لا نجتهد فالان لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الاخذ بالدليل فان كان مقلدا فليس
عليه الا الاخذ من المجتهد اصاب او اخطأ ولو تم ذلك لوجب الظهور لرد كل مجتهد مخطئ لئلا يضل مقلده ثم التحقيق ان الذي
المسلم من وجوب الظهور لرد الرعية الى الحق هو اذا اجمعوا على خطأ يخرج بهم عن الدين وبالجملة اذا خيف على بيضة الاسلام
الزوال وسقط الامر [illegible] ومن هنا وجب تجديد [illegible] ان من الامام [illegible] الاصل [illegible]
على خلاف الحق في مسألة فرعية فلا كيف وتكليف الناس انما هو الاخذ بالادلة الظاهرية وليس عليهم ان يصيبوا الواقع وان

كان المجتهد لا يخطئها الواقع على هذا انهم [illegible] الواقع الحق ما داموا الخائفين [illegible] ولا يليق [illegible] مقام الحجج الظاهرية
[illegible] يجب الاخذ بتلك الادلة كما يجب على الامام ان يظهر لا ذلك نعم لو اجمعوا على الاخذ بالرأي والقياس لكان الظهور [illegible]
هذا [illegible] التكاليف العقلية كاصول الدين فانهم مكلفون باعتقاد ما هو حق في الواقع ولا يقبل منهم [illegible] بل العلم اليقيني
[illegible] في مثله لظهور الحجج القاطعة والبراهين الساطعة من العقل والنقل حتى السمعيات كالحشر والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار [illegible] الايات ومتواتر الروايات وقيام الضرورة وبالجملة فظهور الامام ان وجب فانما يجب للدفاع عن الدين
قال المحقق في التجريد وجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا [illegible] يعني ان عدم التصرف من الرعية حيث [illegible]
حتى فاتهم اللطف ومن ثم اعرض السيد رحمه الله عن هذه الطريقة بعدما جرى عليها [illegible] في المسائل الطرابلسيات الثانية
عنه قول القائل هل يجوز ان يكون الحق عند الامام والناس على باطل فاجاب [illegible] هذا السؤال في كتاب الغيبة والشافي
والذخيرة بانه لو [illegible] لوجب علينا ان يظهر لايضاح الحق [illegible] وقلنا انه لو لم يجب لكنا مكلفين
بما لا يطاق [illegible] لنا الى [illegible] وذلك [illegible] بتكليف ما لا يطاق [illegible] وبينا ان الجواب [illegible]
في الجواب عن هذا السؤال على هذه الطريقة فالذي يقوى الان في نفسي [illegible] انه غير ممتنع ان يكون امام الزمان
غائبا [illegible] الحق في بعض احكام الشريعة [illegible] الاجماع [illegible] ان يكتم الامة شيئا من الدين ولا
يكون تكليفنا [illegible] بذلك الحق تكليفا بما لا يطاق من حيث انا قد [illegible] وانا لنا
الا ترى انا نقول ان الله تعالى قد كلف الخلق طاعة الامام [illegible] والانتفاع به [illegible] في حال الغيبة
والتكليف بهم [illegible] ثابت لان التمكن منا قائم من حيث تمكنا من [illegible] الامام [illegible] فاي فرق بين الامرين وقال
في الذريعة [illegible] ان يكون الحق فيها عند الامام [illegible] ولا يجب عليه الظهور [illegible] النبي
في [illegible] ما يتوقف الانتفاع به [illegible]
[illegible] السيد والمحقق قدس سرهما [illegible]
المذهب [illegible] الاسلام فلا شك في وجوبه فاما ما قال الشيخ في العدة [illegible]
الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] الدليل [illegible] الحجة [illegible]
على [illegible] والتكليف [illegible]
لكن التكليف انما هو [illegible]
بعدما اعرض عن هذه الطريقة [illegible] الى الاول [illegible]
ان ليس للامام [illegible]
[illegible] الامام يجب ان يكون معصوما منصوصا [illegible]
[illegible] ان لم نعرفه بعينه [illegible] الكتاب [illegible] بالامام الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible]
[illegible]

الله فلا يبعد ان يكون ذلك ايضا لعدم جريان العادة بنقل مذاهبهم في المذاهب بل لا ينقل اقوال سائر العلماء المعروفين كزرارة و
محمد بن مسلم وليث وابان وجميل وابن ابي عمير ويونس والبزنطي وغيرهم من العلماء وارباب الاصول بل الشرائع كان ابن ابي
والصفار وسعد والعطار ونحوهم [illegible] بعد الغيبة كالكليني وابن الوليد وغيرهم من الاجلاء وبالجملة فالمعروف انما هو نقل مذاهب
اهل الفتاوى كالصدوقين والسيد والشيخ ومن بعدهم الا ما شذ فلا يكون اتفاق هؤلاء مع عدم نقل خلاف غيرهم وانكشافه كاشفا
وقد تم لعدم جريان العادة بنقل مذاهبهم فانطلق بالائمة ومن بعدهم فقال الشارح في مذاهب المتشرعة دائما قليل بل يخبر
المذاهب مما خفا للاقوال فكيف يكون عدم نقل خلافه دليلا على عدمه وقد يجاب بان السيد والشيخ ومن يليهما ومن بعدهم الى
ايام الفاضلين وبالجملة ما دامت كتب قدماء الاصحاب موجودة واقوالهم معروفة يحصل الاجماع بمراجعات اقوالهم وتتبع كتبهم
وما نقل اليهم بالنقل والشائع يعرفون ان ذلك طريقة الشيعة ومذهبها الذي لا ريب فيه ولا ريب انهم ثقة بلغوا
الى ذلك علما [illegible] او يكون شرط ذلك [illegible] الى انهم انما اخذوا منهم وصدروا عنهم وهذا طريق اخر من
الكشف [illegible] وحتى كشف اتفاقهم عن مقالة الائمة عليهم السلام [illegible] الغائب المستور [illegible] عجل الله فرجه
لانه على الحق الواقع والواقع [illegible] ان الاجماع [illegible] على تقديم الفعل [illegible]
خلاف [illegible] والاستطلاق فانفعال العلم [illegible] وان حصل الاجماع لا يتيسر الا لاهل
تلك الاعصار الا ان يكون بطريق النقل المتواتر وسائر القرائن ولعل الشيخ لما راى هذا المسلك لا يؤدي الى المطلوب قال اما
كذلك نعلم ان انقطاع طريق لا يستلزم انسداد سائر الطرق وهذا الطريق اخر سلكه الشيخ ومن وافقه [illegible] في الحكم [illegible]
الامام في المجمعين [illegible] الدخول على الاول [illegible] الفروض هناك [illegible] لكن لا يعلم [illegible] والله
[illegible] استنباط الحجة [illegible] كان طريقا ثالثا ومن [illegible] من اصحابنا من عول
في الاستدلال [illegible] مما يرجع الى الطريقة الثانية [illegible] كالاستدلال بما جاء في الصحيح من انه [illegible]
[illegible] من بعدي [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
كلا [illegible] قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible]
[illegible] يشهد على الناس [illegible] والرسول يشهد عليهم بالتبليغ [illegible]
الارض [illegible] يعرف به الحلال والحرام اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] ثم [illegible] ولا [illegible] اهل البدع [illegible]
الذين [illegible] الله [illegible]
[illegible] هذا الدين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الدين [illegible] هذا ان المراد
[illegible] الاسلام [illegible] كتاب الله وسنة رسول الله [illegible]
[illegible] ان المراد
من [illegible] الكتاب [illegible] المجتهد [illegible]

حول
يرجع اليها بل ولا يكون منشأ الحجية عليه هو الكشف وذلك لان احدها قوله عز من قائل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وذلك انه شرط وجوب
الرد الى الله ورسوله بالتنازع فدل على انهم اذا اجمعوا ولم يتنازعوا لم يجب الرد وما ذاك الا لان الاجماع حجة مستقلة يجب الاعتماد
عليها والرد الى الله كما قال امير المؤمنين عليه السلام في ذلك الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة وفي
الاية اذن اشارة الى مدارك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع بلا واسطة لكن الاولان بالمنطوق والثالث بالمفهوم والى دليل
العقل بواسطة وذلك من حيث انها تشتمل على رعاية المفهوم وهو من دليل العقل واما الرد الى اولي الامر فهو الرد الى اهل الذكر
وهو داخل في الرد الى الرسول وانما لم يذكر في الرد لم يكن بالطاعة لانها امر وانما كان قوله في منقول [illegible]
[illegible] الى [illegible] وانهم [illegible] الذي حكاه الحج عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسوله [illegible] قال ما اكلا الذين [illegible] احدها التعليل بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه لان كلية الكبرى في تلك شرط الانتاج
فانها [illegible] لا سيما في الثلاثة [illegible] المجمع عليه [illegible] المتنازع فيه فيكون اشارة الى
قوله فان تنازعتم الاية منطوقا [illegible] الى المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] الشرط هنا ليس التعليق
بل التسبيب [illegible] ورسوله واهل بيته [illegible] اليهم [illegible]
[illegible] فان تنازعتم في شيء فردوه اليهم ان كنتم مؤمنين [illegible] اذا احتجنا الى
شيء [illegible] الحكم عدم الحجة
[illegible] ان الخالف [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
الكلام [illegible] في الاجماع الذي هو [illegible] الكلام [illegible] في كتاب او سنة فلا [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الرواية [illegible] كلية الكبرى [illegible] لا شك فيه [illegible]
بان [illegible] فلكن قد يستظهر [illegible]
بالاجماع [illegible] الشاذ النادر الذي ليس بمشهور [illegible]
ذلك [illegible] فكيف كان [illegible] الاستدلال
بها انما [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار
الذين [illegible] الاخبار [illegible] الطريق الرابع ما يرجع [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الظنون
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد
[illegible] الجهد [illegible] كلهم مع اختلاف [illegible]

وكيفية استنباطهم وهم على حال من الورع وشدة التحرج كان ذلك اشد تاثيرا في   حصول ظن الفقهاء الى الشارع لا كنت مقلدا لمجتهد
اليه فانك ان وجدت جماعة من اهل الصلاح والتقوى لا ياخذون الا بقول زيد ثم رايت احدهم يفتي بفتيا يعمل عليها فلا ريب في
حصول الظن بانها فتيا من يقلده فاذا افتى اخر وعمل قوي ذلك الظن وهكذا كلما انضم واحد ازداد قوة الى ان يبلغ مرتبة
القطع وليس العلماء الا بمنزلة الامناء الاطباء وارباب الصنائع والحرف فانهم اذا اتفقوا على امر قطعنا بانه مما تلقوه من اكابرهم الذين اذا
حكم بشيء في فنه علم بانه دون في [illegible] ولست اظن ذلك فيه فاذا وافقه اخر قوي الظن وهكذا حتى اذا اتفقت على ذلك كلمة الجماعة او ...
نقطع بانه كذلك وانهم كانوا لا يعرفون منهم [illegible] ودعوى [illegible] فانك يا العلماء الابدال الذين [illegible] وعرفت مبالغ علمائهم
وتقدمهم على [illegible] من تاخر من المتاخرين وهذا الذي [illegible] الاسناد واتباعه وبينه في رسالة الاجماع وغيرها بان لا
نرى تاب في حصول العلم بالاتفاق من جهة نسبتهم الى رئيسهم انما نسبوا اليه ما صار ودانه وذلك كالاتفاق اتباع ... وسطوا على انه كما
يعتقد يقوم العالم قال فلك اذا اتفق العلماء وهم اتباع الشارع على ان الحكم الشرعي هو كذا حصل العلم بانه ما جاء به الشارع ثم
ايد بالتحقيق بدليل من دعوى حجية الظهور عند اتفاق الكل على الباطل مع ما جاء في المتن الا مسلا قال ما القول بان الاجماع
الحجة عليه مبنى على الجهل بالاجماع لانا لا نحتاج الى الاصل الا انه لم يصل الينا بعنوان معين ... بل بعنوان علم يقيني واوضح ذلك
بانه كثيرا ما لا يبقى لنا الحكم ولا الحفظ نفسه بل يتلقى بالقبول ويرسخ في الاذهان ويأخذ الناس في العمل به الى ان يشيع بينهم
حتى انا سئل احدهم عنه قال الحكم كذا من دون اخر ويشقى عن نقل الخبر حكاية فقدم ثم يبلغ الى هذا العصر ودونه يتابع بلا دليل
وقد يقف دون ذلك وهو الاجماع وذلك بالاتم ومن هنا يعرف معنى قوله ان مبادي المقدمات اجماعات والذي ينبه على صحة
ذلك وكثرته انه لو ورد منا الناس هكذا لانفقد ومن ذكر نعلم يس والاقليلا والباقي ... الاجماع وكذا الرواة في الباقي وفي
اسئلة الرواة واجوبة المسائل ما يدل على انهم كانوا يعرفون ما على المسؤل عنه ثم اكد ذلك بان العلة المذكورة متفقة
لا تشتبه شبهة فاندفع ما قيل من ان الاتفاق ان كان ظنيا فكيف يكون ما اتفقوا عليه علميا ومع حال هذا الخبر لا كما اثبتناه العلم المفتقر
الاستدلال على العتاية المحققة على ان هذا الخبر مبني لغيرها لكل سوى ما جاء في الكتاب الجيد من الامر باتباع سبيل المؤمنين كقوله
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى والسنة النبوية الدالة على الامر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة وانه لا تزال فرقة على الحق و ان
المستقصي من اخذ ما افتى عليه السلف يجد ان اهل الحق منذ الشرائع وبيدوا الاحكام واجمع عليها بالاحتياج اليه
في ساير المسائل حتى لا يكاد يتم استعلام مسألة من اية او رواية الا بمعونة وصف بالجواز عادة في الرجال الى النساء والحالات
والحيوان وغيرهم على سبيل القطع وكثير الاحكام من دون ملاحظات ... في التسوية وملاحظة ... وكل ورد في الشرب من الغسل
فاذا لاقى النجاسة تعلق الى البدن موضع التجرد والجلد والمسامات والمرافد وكل ورد في بعض النجاسات كالغسل ثوبه من البول
المزيج من اجزاء النجاسات ومعاجا في تحقيق بعض المايعات بسقوط بعض النجاسات الجزء ما معاجا في انفعال ماء القليل بغير
النجاسات العشر الى تمام العشر فليس ذلك الا اجماع وبلا انضمام الى الوجه في بعض كما اذا سمعنا مياه في رجل جهر فيما لا يجهر به
فيه او قال في البرا وما جاء في الوضوء بماء الورد قال الاغتسال من المياه المضافة او بماء في الترجيح البول ما الاغتسال
منه من النجاسات وبعض الاصحاب في كثير من الاحكام ما ولد الوجوب ... من ملاحظات العارض والرجوع الى الترجيح او الجمع كما
جاء في الاداب والادعية واكثر المستحبات وفهم الوجوب الشرطي للعبد مما يدل على وجوب الشرعي النفسي كما في الاوامر الدالة على الغسل
من النجاسات فانا نعقل ان ذلك شرط لصحة الصلوة وجواز الاستعمال لانها واجبة بالاصالة لعدم ... من دون ملاحظة الجواز
او الحقيقة والتقييد مع اسرار الطريقة مع القرائن وملاحظات مشرع والتعليل في الجمع والترجيح ولو وقع فاقتضاء الظن مع الحكم في الظن

على سبيل القطع وماذاك الا الاجماع فلولا انه حجة لم يتم امر والفروع انتقضت في البعض وحاصل هذا الوجه انه لولا
الحجية لبقي كثير من الاحكام المسلمة فيما بيننا المقطوع بها عندنا بلا مدرك على ان من البديهيات حصول العلم الضروري بكثير
من الاحكام للعلماء والعوام كاصح استنادا للكل في الكل وغيره من الضروريين واذا جاز ان يصل العلم الى هذا الضرورة للعوام والخواص
قطعا فاي استبعاد في ان يصل الى حد القطع الجازم او بعضهم مع ان مبادي الضروريات اجماعات وهذا خلاصة ما استدل به الاستاذ
والمؤيد من حجية الاجماع من الاحتجاج بالحجية والنظر فيه يحتاج الى تحقيق الظاهر من امر يعيشا الا ومن تحقق فيه فان السيد المحقق
الى قائله يحوى مستنتج ادراكا عليهم والمستدلين الى الاجماع واهل التواتر واصحاب الرسل نقل يكون على البت ولو كان المجتهدون
نقله وقاموا مقام الشارع مقام النقلة ورجعوا في هذه الاحكام الى حس ما القطع في اكثر من الاتفاقات كما ان الاحتجاج في حصول القطع
من اخبار الاصناف الاربعة الى اتفاق جميع الاخبار وساير البلاد ... ولكن لا يخفى في حصول القطع من الاخبار بحد الاتفاق في
عصر الاعصار ولو بعد خلافه وكانوا قليلين بل هنالك مرتبة في الكثرة تختلف بحسب الوثوق وتمهيد الخبر وكيفيته باختبار الثقة
او بعد اختلاف الحلية وايضا هذا مع يقول الظن ولئن لم يبق لها فلا اقل من جواز ان يكون عند كل ظنيا كما هو الغالب كل
لما ان قال كل منهم الظن ليس كما اجمعوا على رجحان الوقوع كان ذلك اجماعا على الظن لا العلم وان كان مرجحا فكيف يصح لك دعوى
القطع بالوقوع لمكان الاجماع الاول وهو ما نص به هذا الثاني فكذا على الاجماع انما القطع على نحو الدعوى فيكون الحاصل بالاجماع هنا
في كل موضع حجة لا ان يكون عند كل فيه ظنيا انما هو القطع برجحان الوقوع الا القطع بالوقوع قال لما اذا كان المجتهدون
ثلثة او ما يقارب هذا العدد افترى ان اجماعهم ايضا يفيد لنا العلم حتى نقطع بان ما اجمعوا عليه حكم الله تعالى في الواقع والحق
ان ما كما الظنون قد يبلغ بنا الى القطع ولكن الحكم بالا ذمة بين اتفاق الكل في عصر ما الغالب ظنا ولو بعد الخلاف
مع لغزانه الكل بالظن وبين القطع بالاصابة بل قد يتحقق الاجماع من دون قطع وقد يتحقق القطع مع عدم العلم بالاجماع
وذلك بان نتفق كلمة من يحصل من اتفاقهم القطع لكثرتهم مع سكوت البعض وعلى هذا فليس كل اجماع حجة بل ما يحصل معه
القطع الا انه لا ارادة بالاجماع ما جرت العادة بحصوله وهو اتفاق جميع من سلف وبالجملة ما يعلم باستنادها الطريقة فان نقله
قاض بالقطع وتحقيق الاجماع بذلك وان لم يعرف به قايل صح الكن الثاني في ربط مبان تقبل قوله جميع الامة او المؤمنين
العلماء ليس بالبعيد بل هو حفظ السيد كما سيأتي وبالجملة فالقطع انما يعرف بتحصيل الطريقة ومنها انما يتم باتفاق الماضين
او معاصري الامام او خاصته او بطانته مع عدم العلم بطريقه من عداهم فانا نعلم انه على الغير الشاخص او اشتهاد للخلاف فيهم ما يوجب
اتفاق الاولين كما لعكس وقوله في كلام على المتولد ... الجهل بالاجماع فيما ان من حفظ ذلك الخبر فان ما يرتب على البرخ الذي
وقع السؤال عنه وقوله مع ان العلة المذكورة عقلية فيها ان المقطوع باستناده الى ... عنه انما هو الخبر الجمع على ... ان ما بلغ
المجمعون الى حد التواتر او يحوهذا مما يرجع الى الحس لا ما يرجع للحكم الجمع على ... كما صح في الترجيح فانه من المختص على الريب وهذا طريق
حاصل ذكره الاستاد وغيره وهو انه يحصل العلم العادي على الاجمال باتفاق جميع فقهاء الاسلام في الفتوى والراي فيعلم
ان رئيسهم على ذلك واصل هذه اولست اذا رايت اصحاب ابي حنيفة والشافعي متفقين على شيء تعلم ان صاحبهم على ذلك وربما
بلغ العلم الى حد الضرورة والعلم بفرعه فما للدين والمذهب من هذا القبيل ولقائل ان يقول تكشف لنا الاتباع من قال لنا الرئيس
انا كنا لا ياخذون الا بعدم ... كانت حقوق كذلك عن المجتهدين وهل فيه خلاف في ذلك فان المجتهدين في الغالب انما
ياخذون بالظنون ومثل ذلك كثيرا ما تختلف المنية وبينهما اتفق انه فلا يتفق حكم لا تعارض فيما قال فكيف يكون اجماعهم
دليلا على ما ان قول الامام في نفس الامر لا يكون عما ورد عنه ثقة ومثل هذا يرجع الى الكلام الجوامع العظام على الامام اعاب

(margin: الامام)

وبالجملة اذا اتفقوا على امر علم انه [illegible] من الجهد [illegible] من تقرير المعصوم [illegible]
او اكثرهم على طريقة [illegible] فان كان الاصحاب [illegible] في المجمعين [illegible]
يجاب بان المعلوم من طريقة اصحابنا انما هو الاخذ بظاهر الكتاب والسنة [illegible] بل المشاهد في الغالب
اكثر [illegible] احتمال المجاز [illegible]
[illegible] بالواقع والقطع في [illegible]
[illegible] تقرير المعصوم [illegible]
[illegible] واما الاجماع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] ولا ريب في [illegible]
[illegible] دليل العقل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]

[illegible]

كي تنتهي [illegible] مذاهبهم ومواقع اجماعهم [illegible] وكيف لا يعرف [illegible]
مذاهبهم [illegible] مذاهبهم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] ان يكون حكم كل واحد منهم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاجماع [illegible] ولا ريب في ان حكم كل واحد
منهم [illegible] الشارع [illegible] حكم الله في الواقع [illegible]
الذي وصل اليهم الى الشارع [illegible]
[illegible] الطائفة المحقة [illegible] يوجب القطع [illegible]
[illegible]

يدعى الاجماع وهو لم يطلع الا على فتاوى البعض مع انه ليس بكاذب ثم مخالفة البعض معلوما كان او مجهولا بعد العلم بان الامام
غير قادح وذلك كان يستقر على صور الفتاوى ... ما متفقا في على حكم بان عند كل منهم انه باباحة تقطع بان تلك حال فتواهم الى عصر
الامام المعصوم ثم يدعي بعض من جاء بعدهم مخالف في ذلك وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما صدر من دعوى الاجماع مع وجود المخالف فلا ينبغي
ان يجيبه مدعي الاجماع الى ... في مقام ... ان يدعي الاجماع الكاشف ولم يكشف لعقيدة الحال وما ظنك بالعلماء الابدال
وبالجملة فان كان هذا الذي ... بينه واماثله وجب عليك الاخذ بما انه وعمل ... الحجة
من حيث هو ... باجماعه على الاقوم ... اجماعات الثقة بالاجماع ولا ... بالقبول الا ... من عدد وكيف حصله
فاذا به ليس ... كثر ... الثقة بالروايات ... لقيام الحجة على خلافها
وعلى هذا فالاصل ... الثقة القبول الا ان تقوم الحجة على خلافه فان قلت قد ذهبت باجماعات القوم ... ولا
اجماع بعد اليوم ... كالسيد والشيخ ... في الاستكشاف ... معهود الشيخين ... الا ...
تاخر الحادث مع انه ... بعد تصنيف كتاب الغيبة والذخيرة والثاني ... الحجة ... في اتفاق الكل وهو معروف
عن استقامة الطريقة ... انه لا يمكن العلم ... بترتب الطريقة فاذا ادعاه ... كان ذلك ... العلم بالطريقة و
خلافهم في طريقته لا ... فان قلت او ليس ... بالاتفاق ... تقوى ... وجوب
الظهور ... من العلم ان ذلك ... من الطريقة قلت حق ما تقول ولكن ... اتفاق العلماء في عصر ما ...
المحصلين لاجماعات ... السلف ... تكشف الطريقة وكذا الكلام ... مع ان ذلك انما وقع لبعض المتاخرين
فان ذلك ان ... التحصيل على ما ذكرت ... وقع فيه الخطاء ...
فكيف صار حجة على الاطلاق ... بين تحصيل الاجماع وتحصيل الحكم ... كان الاول حجة دون الثاني
قلت كم بين المقامين من ... الحكم ... لعل ... يكون ... على ما لا نعتبره ... من الادلة العقلية
والمفاهيم او على خطاب لم يعقل معناه ... او عام لم نطلع على مخصصه او مطلق لم يطلع على مقيده او هناك معارض
اقوى منه ... ما يطول تعداده واما الاجماع فطريق تحصيله ... الفقهاء ...
ويصعب على ... القريب والبعيد ... كانه يقول ... يقول وهذا بخلاف تحصيل الحكم
فانه بمنزلة من يقول ... ليس بحجة كالظن بل لقيام الدليل
الخارجي على انه لم يكن ... في الاجماع المنقول ... الحجة ...
مدعيه ... من اصحاب الاصول ... الامام ...
مجمعا عليه ... منهم ... الطائفة ... وقطع به
وكان الواجب ان يتبعوا ... ولا يقنعوا ... على العلم ... التيقن وربما
وقع مثل ذلك بين السيد والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة بل ربما وقعت دعوى الاجماع على الشيء ونقيضه
من واحد في كتابين بل في كتاب واحد ... وقد حكينا مواضع ذلك ... في الكتاب واما دعوى الاجماع مع ... كثير
فكثير وكيف كان فهذه الامور من المضعفات ... في التعارض بين الترجيح والنظر في المؤيدات ...
حتى يجب التثبت ... الاجماع ... ذلك العارض ... في بعض الاحيان ... من جماعة
مع انه فيه ... والنسيان ... ذلك التاويل ... دليلهم

بعد تمامها اه

بعد تمامها اما اختلف مسائل الخلاف ... في الاحتجاج على الحجية ... عند الفريقين ... والاكثرون بالنقل ...
... احتجاج ... الكثير من العلماء ... العادات ولو جاز ... ذلك لما ... على اهل التواتر ... بالاجماع
... اليهود على ان لا نبي بعد موسى والنصارى على ان عيسى ... الفلاسفة ... العالم ... الكفار
على الطعن في الاسلام ... ان تخلف الامة ... الفرق بينه وبين الخلاف ... المسلة
المجمع عليها اجماعا مركبا اي ما لم يحكم فيها الكل وان كثر الحادث ... وما لم يحكم فيها الكل ... الخلاف في المركب
اكثر منه في ... ولا كلام في ... الخلاف ... المركب ... اهل الخلاف
على المنع مطلقا وبعض الحنفية والظاهرية على الجواز ... وابن الحاجب وبعض المحققين على التفصيل ... القولان الاخران
... عليه ... اجماع بسيط ايجابا ... الكلية ... ارتفاع الاجماع ...
... بعد الحيض ... الاتفاق على ... الرد ... عليه ...
عليه ... والجاز ... لو اختلفت الامة في ... على قولين ... الكل ...
في شيء ثم ... في ذي ... على قولين ايجابا بالكلية او
سلبيا ثم يجيء ثالث في التفصيل ... قائل باشتغال ... باشتغال ...
الجاري ... شاهد للعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والجب والقرن والرتق والقرن ... فسخ النكاح بالكل
... ان ... الكل ... فسخ النكاح عنده ...
... الشرع ... والقول بالتفصيل وكذا ... العذاب ... فانه ... الاولين ...
في الحكم ... على الكلية والثنوية ... التفصيل ... الاجماع ...
... المجمع ... على عدم التفصيل ... عدم القول بالتفصيل وعدم القول ليس ...
... القول ... لو ... القول ... حكم ...
... الحكوم عليه ... التفصيل ...
... ثالث ... الدليل ...
... بل ... الامة ...
... السلب الجزئي ... الايجاب ...
... الاحد ... بالمنع ... ذهب الى ...
... ذهب الى المنع من ... بالتفصيل ... للايجاب والسلب ...
... الثالث ...
ومن قال ... القول ... بالتفصيل ... للايجاب ...
... الحكم ... السلب ...
... المجمع عليه ... التفصيل ...
المجمع عليه لا ... الاجماع على الخطاء ... التفصيل ... ايجابا وسلبا ...

بينا انه قد وقع تشرك بين حكمين فاذا انتفت كلمتهم في الحكم المعين صريحا ورد كلامهم عليه مطابقة كما في اكثر مواقع الاجماع او تضمنا كما في مسئلتي
رد البكر وارث الجد [illegible] الاجماع وهو الذي يمتنع على الثبت ان لم تتفق الكلمة فيه فليس من الاجماع في شيء سواء انتفت بعد ذلك وقد
شرك [illegible] الكلية والمنع من التفصيل في مسئلة العيوب نحو ما او بعيد كالتسوية بين مسئلتين شرب النبيذ وبيع الغائب يذهب
[illegible]

[illegible]

لانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام موافق لاحدهما لا محالة فيرد ان ادعائه منافي ان الظهور كما يجب لاعتماد كلمة
الحق كان يجب التخيير فاذا لم يعلم علم ان كلا القائلين ومن عنده وانه التخيير بينهما فان المراد بالتخيير هو الحكم به وكان هذا هو
مذهب المحقق ره لكن كلامه هنا صريح في ما ذكرنا وقد له هناك يتوجه على هذا وكيف كان فعلى ما ذكرنا يكون هذا حق لا ثالثا في
المسئلة لان المعروف الذي حكيناه عنهم انه لا صالح من الخروج عنهما لكن المجتهد يأخذ باول ما يطلع اليه منهما الا انه يتخير ابتداء
كما يقوله الشيخ ولعل القائلين بالتخيير ارادوا ما هو المعروف اي انه بعد بذل الجهد يكون مخيرا بين القولين بمعنى انه لا يجوز له
الخروج منهما وقد يقال بان كلام الاولين الذين حكى منهم الشيخ القول بتساقط القولين على طبق المعروف ويكون المراد من اطراح القولين
عدم الاعتداد بهما والاخذ من حيث نقل واجتهاد كما هو مقالة الاخرين بل يجب عليه ان ينتقل ويتبع ما يغلب عليه ظنه منهما
وقد يظهر من العلامة ره حكاية الاشتراط للخروج على كلا القولين لكن الشيخ بناه على حكاية جواز الخروج عنهم قبل ذلك شهرة المقالة
فلا وجه لتأويل كلامهم ومثل ذلك على وجه بعيد وتغليط الشيخ في حكايته ما هو اعلم بالخلف وكيف كان فلم يبق الخلاف الا ما هو الاكثر
وقد سمعت كلام الشيخ الذي مكنت فيه الاثبات بذلك الاحكام ثم هذا كله اذا كانوا متفقين على قولين فاذا حيث يكون اجماعا
مركبا اما اذا لم يتفقوا على ذلك وكان هناك من لم يعرف مقالته فلا كلام في جواز احداث القول الثالث لانتفاء الاجماع المطلق
لجواز ان يكون مقالة المعصوم مباينة من مقالة البعض

السنة في اللغة الطريقة والعادة قال الهلالي فلا يجزيم من
سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها وفي اصطلاح الفقهاء في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد هنا ما له مدخل في الشريعة
من كلام المعصوم او ما هو بمثابته وما يحكيه من الاحاديث القدسية وما ثبت للانبياء او فعله او ما هو بمنزلته من التقرير على الفعل
والمشابهة وما يتقرب في المنهاج على الاولين لانه الاصل والمراد بالفعل ما يعم الفعل والترك ومن الناس من احترز عما لا مدخل له في الشريعة
من الاقوال والافعال العادية والتقرير عليه بقوله غير عادي ومن قال في التعريف ما صدر عنه كابن الحاجب ورد على
طرده بالقرآن فزاد غير قران وكانه انما عدل عن التصريح الى التعريف بالصدور ليشمل الحديث القدسي وما يحكيه عن الانبياء
فانه سنة كما عرفت لكن يبقى عليه العادات وقد اشار المص بقوله وجه الى تتميم الحد ثم لما كان حجية السنة في الادلة موقوفة على
العصمة وجب البحث عنها اولا وان كانت مسئلة متعينة مكملة اعرض عنها المص وقد اختلف الناس فيها فالاكثر على امتناع الذنوب
على الانبياء والائمة حتى الصغائر قبل البعثة والامامة عمدا او سهوا او خطأ في التأويل والاسقط المحل وارتفع الامان
وانتقض الغرض وان سكن النفوس واقبال القلوب الى من اختص العذاب واللعن ومن كان من حزب الشيطان ومتابعيه كما في
قوله ومن يعص الله الا لعنة الله على الظالمين واولئك حزب الشيطان ووجب الانكار عليه والزجر عنه وشهادته ولذا عصمة
الائمة فضلا من الانبياء في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى وقد تضمن كتاب الالفين للعلامة ره كثيرا من ذلك ولو لم يكن الا قوله
عز من قائل ولا ينال عهدي الظالمين وقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لكفى فلما انا لم يكن انبياؤه ورسله
وخلفاؤه من مخلص عباده فتنا الذين وملجاء في ذلك من متشابهات الآيات كقوله تعالى في آدم وعصى آدم ربه فغوى وقوله في يونس
ذا النون وفي يوسف ولقد همت به وهم بها وفي موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان رب اني ظلمت نفسي رب ارني
انظر اليك وفي داود وطلبتك بالظلم وفي سليمان اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها وفي
عيسى انت قلت للناس اتخذوني وفي رسول الله ووجدك ضالا وعفى الله عنك ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
لم تحرم ما احل الله لك ونحو ذلك فبيانه على اجمال معه ما اشتمل من العتاب في شأن الانبياء كما وقع للنبي الاجل الشريف وغيره
وكثيرا ما جاء في الكتاب من باب اياك اعني واسمعي يا جارة كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ونحو في شيء فاحتمل اهل الخلاف في المراد

بزعم كما في قوله عفى وقد يكون عبس وتولى وقد جعل الله حبيبه وحبيبه رسله ومن يقول في شانه وانك لعلى خلق عظيم عن امثال
المقالات وبالجملة فما جاء من نسبة القبائح اليهم ان كان من طريق الاحاد فنسبة الخطاء اليهم اهون من نسبة ال الانبياء وان كان
من طريق التواتر فان كان له محمل حملناه وان كان مخالفا للقاعدة تعين تأويله لدلالة العقل والنقل وشهادة المعجزة بالصدق فلا وجب
حمله على ارادة خلاف ما له محمل صحيح او على الفعل المندوب وارتكاب المكروه والتوبة المنقولة عليه والخروج من الجنة انما
كان لاقتضاء الحكمة في الابتلاء لعظم ما اعلم له لا لعقوبة على فعل الفعل بل لتبرز المحل وشدة ارتكاب هذا المكروه ونحو ذلك
ائمة العباد وقادة الزهاد وابدال العباد والعلماء الذين اجمعت الامة على جلالة شانهم وتنعت على ايقاظهم وتعلم وتقديمهم
وعدهم واستقامة طريقتهم لم ينقلوا عنهم زلة ولا اشتهر عنهم على ما ادعوه مع كثرة اعدائهم وحسادهم وعليهم العيون والجواسيس
رقباء عليهم على بعض حتى اما على بن الحسين السجاد الذي اشتهر بسيد الساجدين والعدو والمخالف والموالف يعترفون في شانه
انه مع علو شانهم بالعلم تفردوا عن غيرهم ولا اشتهر من ارتكاب المعاصي واقتراف الاثام فالعقل يحكم بان الله تعالى عالم بعلمه الحكيم
في الموضع الامر بالمعروف والناهون عن المنكر المطهرون من الرجس الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وما
الا وقد رابت مقام احد لا يعرف من الناس وعن الذي اشار اليه بقوله حسنات الابرار سيئات المقربين وقد انفرد الامامية بهذا القول
كما انفرد من قبل بتنزيه الله تعالى عن القبائح بعد ما اتهم الناس جميعا الاشاعرة على تجويز الصغائر والكبائر حتى الكفر قبل
البعثة وكذا فيما بعدها ولم يستثنوا منها الا الكفر والكذب في التبليغ بل جوز الحشوية عليهم ملكين سهوا او خطأ عمدا حين
الا قاعدة الحدين والشيخ وجمهور المعتزلة على تجويز الصغائر عمدا وسهوا وخطأ في التأويل الا ما كان منفرا للتخفيف و
من قبيل الخسيس كسرقة لقمة ونحوها واجاز الجويني وابو هاشم ذلك ايضا وبالجملة فالتبليغ اما ان يكون من مقولة الكفر او من الكبائر
كالقتل والزنا او من الصغائر خسيسة او غير خسيسة وكل واحد منها اما ان يقع سهوا او عمدا قبل البعثة او بعدها في التبليغ وبيان الاحكام و
غيرها او سرا وعلانية وقد جاز كل واحد من هذه الانواع عليهم جماعة ولكن اطبق الاكثر على جواز الكل قبل البعثة و
بعضهم بما يستنكف منه الحاد على بين زنى فيه ان فرقة ان الانبياء في ذلك من متشابهات الايات على ما يهوون وخلدوا الى ما تخلى من
موضوعات الاخبار ولم يرجعوا فيه الى الراسخين في العلم مع ان ضيقة كثيرا ما اشتد والعدة من الايات وغيرها الجواز بعدها في
الاحكام بل في اصول الدين ومن طريف ما في هذا الباب ان كثيرا من قريش على شدة عداوتهم له كانوا يدعونه الصادق الامين و
كانت امانتهم من كل عيب مشتهرة الى ان اجتمعوا على قتله وامر بالمهاجرة وكان يخلفه على الودائع ان الامين فلو كان من سيرته
قبل البعثة نحو من الرجس لما يعرفون بل بعده ما قد عرفوا من الرسالة لقالوا ما طالما العزيز اصدق الحديث عنه وانما تعنتا لما عرفتوا من
جهله حين مهوا لا شديد بعلاه يقولون انه ما يكذب ثم لم يتمحلوا بالحقيقة ودون امرهم فليقض العجب ولما دار بعض متأخريهم مقالة
هؤلاء ما جرى منها الى تم ما عليه الامامية وشهرا في جملة من تابعيه ورعاه من مذهبهم قال صاحب العوالي المستند
في اصول الشافعية العصمة من الذنوب لسائر الانبياء من كل ذنب صغيرا وكبيرا عمدا وسهوا في الكلام معظم الاحكام فهم معصومون برئون
من جميع ذلك ليتم الحجة على ذلك في اصول الدين ولان الامة مأمورة باتباعهم في افعالهم وآثارهم وسيرهم على الاطلاق من غير التزام قرينة
فليتمسكوا على مستندنا هذا في المسئلة وقال الحج من اهل السنة الحنفية وسئل في ذلك قبل النبوة وبعدها فقد تعاضدت الاخبار بتنزيههم
عن هذه المقصورة منذ ولدوا وناشئوا الا وهما صارهم ومن نحى ذلك من علمائهم ايضا القاضي عياض وابو بكر مجاهد وابن فورك كما نقله عنهم
ابن حزم في الملل والنحل وقال انه الذي يدين الله به واختاره ابن برهان في الاوسط ونقله في الوجيز عن انات الحنفية وكذا
في دلايل الرعشر عن الحنفيين وقال القاضي حسين في اول الشهادات من تعليقته انه الصحيح من مذهب اصحابنا هذا هو الذي اعتقده وا

تقرب الى الله تع به [illegible] شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني [illegible] تقي الدين [illegible]

للجامع [illegible] قال الشارح [illegible] لا يطلق اسم [illegible]

[illegible]

ام لم يكن [illegible] في اللغة الكلام قال [illegible]

قوله [illegible] والحديث [illegible] بالكلام [illegible] الحديث [illegible]

والقصة [illegible] الحديث ايضا [illegible] احاديث [illegible] القديم [illegible] الاصطلاح [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العربية [illegible] اللفظ [illegible]

حكم [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللغة والاصطلاح [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

بالخبر الاول والمتواتر [illegible] في اللغة [illegible] والمتواتر [illegible]

وفي الاصطلاح ما افاد العلم [illegible] العلم [illegible]

العلم [illegible] الاخبار [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الحجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى خرج من الضبط كان شيئاً ما وهذا اشتباه بان فانه اول ما يكون متواتراً ثم يكون شايعاً فكان كل شايع متواتر ولا ينعكس واما الفرق
بين ما ان شاركه الشايع في عدم الاسناد لكن بينهما فرق من حيث ان الضرورة ما اشتهر بين الائمة او الفرقة او اهل العرف
حتى استوى فيها العارف والجاهل بخلاف الشايع فانه لا يبلغ بهذه الحدود والاولى ضرورة الدين والثانية ضرورة المذهب
والثالثة ضرورة العرف والفرق ان المشتهر في الاول من احكام الدين والمشتهر فيهم اهل الدين والثاني من احكام المذهب والمشتهر
فيهم اهل المذهب وفي الثالث من العرفيات والمشتهر فيهم اهل العرف وضرورة كل حكم تتبع القطع بثبوته في اهلها فالحكم من ضروريات
الدين انما هو القطع بانه من الدين وكذا المذهب والعرف ان قلت هذه الضروريات في الدين والمذهب قبل في مصدرها وهو
رئيس الدين او المذهب لم تكن معلومة لاحد ثم بعد ان ظهرت فانما ظهرت للبعض ثم [illegible] الفرقة
على العلم بها اما العموم البلوى [illegible] عليها العامة وشايع بها الناس واشتهرت حتى تساوى فيه
القريب والبعيد والعالم والجاهل صارت بديهية لدى كل احد [illegible] الاتراء [illegible] وهكذا الى يومنا هذا
فانكما ان تكون انما ظهرت من بعض العلماء اما المتلقين بعد الطبقة الاولى المعاصرة للرئيس فلا يكون كاشفاً من مقالته قلت حكم
يدعى له ساير العلماء [illegible] بعضهم بعضاً [illegible] في ساير الناس حتى يدين به
[illegible] ولا يكون من يرجع اليه الكل ويجمع عليه الكلمة [illegible]
ان هذا من [illegible] في العادات ان نعلم حدوثه ومن احدثه ومتى حدث [illegible]
[illegible] مع التتبع والتفتيش بل [illegible] ان يكون من [illegible]
[illegible]
اتفاق كلمة العلماء [illegible] الكثرة والانتشار [illegible] العادات ان
يكون الامر يجمع الكلمة ويرجع الكل ودعوة العالم [illegible] الكل [illegible] الناس
عنها بعد الموت [illegible] الكبير مع العلماء [illegible] الناس كما وقع لبعض [illegible]
في [illegible] التليل [illegible] الناس [illegible] وبالجملة ضرورة الحكم
[illegible] يرجع اليه الكل ويجمع الكلمة [illegible] ضرورة امامة [illegible] والقول بعصمتهم والبراءة
من اعدائهم [illegible] من الاحكام الاصلية والفرعية في الامامية دليل على ان [illegible]
الذين يجمع كلمتهم ويرجع عامتهم وضرورة خلق الافعال في الاشعرية والعدل والتكليف وتحريم [illegible] دليل على ان
[illegible] في الاصول كالاشعري والفروع كابي حنيفة والشافعي [illegible] وكذا ساير الضروريات في ساير الفرق الضالة
[illegible] في الخوارج وبالجملة [illegible] الوقايع العظام [illegible]
من الاستيلاء [illegible] اليوم [illegible] من مقالة [illegible]
العارضة للنصارى [illegible] ان الخبر المتواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] الانبياء من الوحي ولم يعلم ان في
الحكمة والاخبار [illegible] بين الموجود [illegible] الاخبار [illegible] فلا يفيد كل ذي [illegible]
يجد من نفسه بالضرورة العلم المتعلق بالبلاد النائية والامم الماضية [illegible] الماضية وساير الانبيا والعلماء والحكماء [illegible]
[illegible] الا الاخبار [illegible] العلم [illegible]

على الجملة

على الجملة [illegible] الكذب على كل واحد من اهل التواتر [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] السوفسطائية والجبرية لا يحق
[illegible] الكذب على كل واحد [illegible] اجتمعوا عليه [illegible] لان كل واحد
[illegible] من تحليل العادات [illegible]
[illegible] الموافق
[illegible]
[illegible] السبعين بعد المائة والالف
من اخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في بغداد [illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
فلا نعرض [illegible] الاسناد في الاخبار
[illegible] العادات [illegible] الكذب ان يكون علم [illegible]
[illegible] الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] البلدان [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
شرط [illegible] التواتر [illegible] الكذب على كل واحد [illegible]
فان الشبهة [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
في المعنى [illegible] المتواتر [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
والوقايع [illegible] الكذب [illegible] الاخبار [illegible]
ثم انهم [illegible] على حصول العلم بالتواتر [illegible] الاكثرون [illegible]
[illegible] الحرمين [illegible] الغزالي [illegible]
ليس [illegible] القضايا [illegible]
كقولنا [illegible] العلم الحاصل بالتواتر [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
فانه لا بد فيه من حصول [illegible] الكذب [illegible]
على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين [illegible]
بعضهم ان العلم به من الاوليات واعترض [illegible] للاوليات [illegible]

يكون في الجزم بالمتواترات بل لا يتصور العلم من دون حاجة الى نقل وجعله فيما للاول لعله باعتبار اخر نظرا الى انه ليس في الامثلة
كسائر الاوليات وتوقف السيد المرتضى والآمدي والحج الاولون بانه لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ولجاز الخلاف فيه
لا يعد المخالف مكابرا كما في سائر النظريات ولما حصل لمن لم يمارس النظر كالصبيان والعوام القاصرين واعترض على الاول بالمنع
وعلى الثاني بالتجويز ان يكون من النظريات التي مقدماتها كالحاصلات فلا يلزم تسويغ الخلاف وعلى الثالث بان الدليل ليس
الا ترتيب احوال الخبر وهذا مما حاصل للعامة [illegible] كثيرة انهم قادرون على استخراج ما هو اعسر من
تركيبها انها مستعدة لمقدماتها قريبة من الطبع وان عجزوا عن المسائل الغامضة كحدوث العالم وليس هذا لاولويا ان يحصل العلم
بالمتواترات من دون النظر في المقدمات ومن الثاني بانه مع تقدير كونه نظريا فمقدماته عدم جواز الكذب على الجميع وعدم
مطلقة جامعة لهم على الكذب وان المخبر عنه محسوس لم يشتبه على المخبرين وعدم استلزام جواز كذب كل واحد جواز كذب الجميع
وهذه نظريات وح فيكون المتواتر من القسم الذي يسوغ فيه الخلاف سلمنا ولكن في النظريات الجلية كالهندسة والطب
انما ينسب المخالف الى المكابرة والبهت بعد ملاحظة دليله والتأمل فيه لا قبله وهذا بخلاف المتواتر فان من انكر وجود مكة
مثلا نسب الى المكابرة والبهت بلا توقف ولا تفتيش ومن الثالث بانا نجد كثيرا من العالمين بالمتواتر فارغين من ذلك النظر المذكور
بل عن ملاحظتها احتج ابو الحسين بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمتين واللازم باطل لان العلم لا يحصل الا بعد العلم
بان المخبر عنه محسوس لم يشتبه على المخبرين اذ العقل قد يشتبه على الجمع الكثير بالغوا في النظر كما في حدوث العالم على الفلاسفة
وبان المخبرين بجملتهم لا داعي لهم الى الكذب والملازمة بانه لو كان ضروريا لعلم بالضرورة انه ضروري كغيره من الضروريات
لان حصول العلم مع عدم الشعور بانه كيف حصل ممتنع واجاب الاولون عن الاول بمنع احتياجه الى سبق العلم بالامور المذكورة بل يحصل العلم
الا انه يلتفت الذهن الى الامور المذكورة بل يحصل العلم اولا ثم يلتفت الذهن الى الامور وقد لا يلتفت اليها على التفصيل والحاصل ان
العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين وامكان صورة الترتيب لا يستلزم الاحتياج والا لاحتاج كل ضروري فانك
اذا قلت الاربعة زوج فلك ان تقول لانه ينقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج وكذا اذا قلت الكل اعظم من الجزء فلك
ان تقول لان الكل يشتمل عليه وعلى غيره وكل ما كان كذلك فهو اعظم ومن الثاني بان كون العلم ضروريا ونظريا صفتان للعلم ولا يلزم
الشعور بالعلم شعور بصفته من كونه ضروريا او نظريا فانا نعلم وجود مكة بالضرورة ونعلم بالنظر كون هذا العلم ضروريا وانما
التشكيك في البديهة بعد ان حصل التواتر والذي عندي هو الاقرب [illegible] التوقف عن القطع على صفة العلم بانه ضروري
او مكتسب لتجويز كونه على كل واحد من الوجهين وذلك لان العالم بخبر الاخبار يمكن ان يكون قد تقدم له العلم على الجملة بصفة
الجماعة التي تقتضي العادة بانه لا يجوز ان يتفق منها الكذب ولا ان تتواطأ عليه كالخبر بالبلدان والامصار ومن وجد
على تلك الصفة المعلومة في نفسه [illegible] ويكون هذا العلم كسبيا ويمكن
ان يكون الله تعالى فعل لنا العلم عند سماعنا الاخبار عن البلدان وما يجري مجراها بالعادة كيف العقل دليل على القطع باحد
الامرين وان قلنا من ورد عليه الاخبار [illegible] العلم [illegible] لا يعلم من اين وما هو الا العادة
وليس هناك تمهيد سابق ونظر في مواقع [illegible] الا القطع [illegible] في بعض المواد وذلك حيث يكون
عارفا باحوال المخبرين [illegible] العلم من معرفة احوالهم [illegible] لكن الكلام في المتواتر من حيث هو مع قطع النظر
عن خصوص المادة .   وخبر الواحد هو ما يفيد العلم [illegible] لم يبلغ حد التواتر [illegible] كثرة
المخبرين ويعلم منه ان ليس المتواتر واحادا ولا واسطة بينهما [illegible] الآحاد

لا واسطة

لا واسطة بين المتواتر والآحاد   وقد يفيد العلم بالقرائن وهو مذهب [illegible] العلم من الاخبار [illegible]
والخبر المتواتر قد يحصل العلم من خبر الواحد اذا اعتضد بالقرائن المفيدة [illegible] المطابق للوجدان و
المشاهدة والدليل القاطع فليس من افادة شيء [illegible] فيما يفيد العلم [illegible] فان الخبر الصادق هو المطابق
للواقع وذلك [illegible] وليس كل صادق يفيد العلم [illegible] المتواتر والخبر [illegible]
[illegible] بل [illegible] من حكم العقل كالعلم بان
الكذب قبيح والقبيح [illegible] محتاج [illegible] عليه الكذب [illegible]
والمنافع [illegible] تفويت مصالح الدنيا والآخرة والاخلال [illegible]
التابع وانهم [illegible] ولم يستثنوا من ذلك الا الكذب فانهم [illegible] الاحتياج [illegible]
الغزالي بانه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] النفس الذي [illegible] والكلام انما هو في اللفظ المركب من الحروف المسموعة فانه هو الذي يقع به
الاخبار والمفيد للعلم ومعلوم ان كذب اللفظ لا يستلزم الجهل [illegible] صدق النفس [illegible] الكذب
نقص والنقص [illegible] بالاجماع كما صرح به شارح المواقف وشارح التجريد [illegible]
عليهم الاجماع على الصدق [illegible] ثبوت العصمة [illegible]
ثم [illegible] ثبوت [illegible] ايضا ومن ثم قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في
تنزيه الرب عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه [illegible]
وقال صاحب المواقف لم يظهر لي [illegible] النقص في الفعل [illegible] العقلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان صانع العالم صادق في جميع [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الصدق [illegible]
هذا الاجماع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] والتنجيم [illegible]
العفو [illegible] الوعيد [illegible] الكذب في المستقبل [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible]
[illegible]

من البيان لعدم العصمة وتصديق الله تعالى اياه بالمعجز انما يدل على صدقه فيما ادعاه من الرسالة لامتناع اظهار المعجز على يد الكاذب
فالا لزم اغراء المكلفين بالقبيح وهو تصديق الكاذب فان ظهور المعجز على وفق المراد [illegible] بالامارات الى التصديق ولذا
نبيا ومعنى على الناس الفرق بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب [illegible] والتمييز قبيح وهو منه تعالى
على القبيح وتصديق انما اقتضى [illegible] ان يدل على التصديق في دعوى الرسالة فمن لنا بتصديقه في سائر الاخبار ويحتمل
بان دعوى الرسالة [illegible] ما ادعاه كونه مرسلا اليهم من عند الله ليداوم عليه ويقودهم اليه بما يلقي اليهم من الاخبار
ويلزمهم عليه من الاسلام ليتفقوا اثاره في مذاهبه ومساعيه لا عدوان [illegible] سلطانهم والا لم يبلغ البعثة على الحجج الى
اظهار المعجزة فلان دعوى الرسالة متضمنة لدعوى الصدق والا لم يتم شيء من ذلك فكان تصديقه بها تصديقا له بهذه
الدعوى [illegible] اثبات صدق الرسول في جميع اخباره وما [illegible] لنا بعد البعثة لم [illegible] علم قبحها
[illegible] قبلها [illegible] العصمة [illegible] بالكل واما [illegible] من سائر الفرق [illegible] جميع المعاصي عليه حتى الكفر
قبل البعثة وجوزوا الصغائر بعدها ايضا الا [illegible] المنفرة بل ربما جاز بعضهم كالحشوية الكبائر [illegible]
الفضلية [illegible] الى الكفر لكنهم يتفقون على نفي الكذب في التبليغ [illegible] فائدة البعثة [illegible] بطل اللازم [illegible]
على نفي الكذب في التبليغ [illegible] لانه لا يحصل [illegible] جميع ما يصدر منه بعد البعثة لاختصاص الدليل بالتبليغ في
[illegible] على ما [illegible] من جهة الاجتهاد [illegible] بمجرد الخبر [illegible] على ما يكون منه [illegible]
[illegible] بينها [illegible] الوحي [illegible] جماعة [illegible] في [illegible] الصحة [illegible]
بالحج [illegible] بحيث يقول [illegible] من قائل [illegible] فضلا عن [illegible]
[illegible] معنا [illegible] الادلة والخبر الواحد المحفوف بالقرائن يحصل العلم به في بعض المقامات [illegible] كما
اذا اخبرنا [illegible] ثم سمعنا الواعية في داره وراينا [illegible] وحضور [illegible] واجتماع الناس ثم شاهدنا بعد ذلك
[illegible] تكثر [illegible] لنعلم علما يقينيا لا يعتريه الشك [illegible] النظام والغزالي والجويني [illegible]
الاكثر منه [illegible] بانه كثيرا ما يكشف [illegible] القرائن [illegible] الموت ثم [illegible] الواعية ثم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بالقرائن [illegible] العلم الذي لا [illegible] وحيث [illegible] في المثال المذكور
لم تكن القرائن تلك الثابتة [illegible] لم يكن [illegible] بل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] بها القرائن [illegible] النقل [illegible] الظن وان النقيض [illegible]
كان [illegible] القطع بالوقوع لا يستلزم الوقوع [illegible] ثم بان ان [illegible] اولست [illegible] بالموت
[illegible] وشاهدنا [illegible] الموت بحيث لا [illegible] ثم [illegible] بلا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] بانادة [illegible] المحفوف العلم
هذا [illegible] لكن [illegible] لا يقتضي المطابقة للواقع [illegible] العلم المطابق كما في [illegible]
[illegible] المطابقة في مادة لا يستلزم [illegible] في سائر [illegible] المثال المذكور حيث يعلم
انه ليس [illegible] فانا نقطع هناك بالمطابقة [illegible] العادات وكيف كان [illegible] العلم المطابق في
بعض [illegible] لا [illegible] الشك فيه لكن القرائن [illegible] العلم [illegible] وكان [illegible]
العلم [illegible] فان [illegible] في الاستبصار بعد [illegible] الاخبار [illegible] المتواترة [illegible] العلم

ويجب

ويجب العمل بها ما [illegible] وما ليس [illegible] من [illegible] يجب العمل ايضا [illegible] يقترن اليه شيء [illegible] يوجب العلم [illegible]
هذا [illegible] العلم [illegible] لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها
ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم [illegible] الخبر من حيز الاحاد
[illegible] في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها [illegible] او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع
عليه المسلمون ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد [illegible]
في باب المعلوم وتوجب العمل به [illegible] بادلة العقل مثل اصل الاباحة واصل البراءة واصل العدم [illegible]
من الظاهر [illegible] بالدليل [illegible] الكتاب [illegible] الخبر لتلك الاصول [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] العلم الا ان [illegible] العلم [illegible] العمل [illegible] لادلة [illegible] على وجوب العمل [illegible]
القرائن [illegible] الاخذ بالخبر الموافق [illegible] في المذكور [illegible]
لا [illegible] الادلة في الكتاب والسنة والاجماع [illegible] هذا القرائن اشياء كثيرة منها عدم [illegible]
[illegible] الخبر في رواية [illegible] العصابة على [illegible] منه [illegible] الاحتياط [illegible] العامة [illegible] الاول
[illegible] في اجماع الطائفة [illegible] مع عدم المعارض [illegible] العامة [illegible]
بدليل [illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible] بدليل [illegible] الوثاقة [illegible] من الجهات [illegible]
قلت اذا [illegible] هذه القرائن العمل مع التعارض بالنص او الاجماع [illegible]
الا يكون دليلا [illegible] قلنا [illegible] العلم من القرائن [illegible] دليلا [illegible] العقل التي
التي [illegible] على صحة [illegible] العلم اشياء اربعة منها ان تكون [illegible] العقل [illegible]
في العقل [illegible] ان يكون هناك ما يدل على العمل [illegible] دليلا على صحة [illegible]
[illegible] ثم ذكر انه [illegible] القول بالوقف [illegible] لا [illegible] الوقف [illegible] الاصل الذي [illegible]
العقل من الوقف دليلا على صحة [illegible] دليل على الحظر [illegible] الاباحة [illegible] لم يكن هناك ما يدل
الاباحة وجب الاخذ به [illegible] فانه [illegible] العمل [illegible] لا يقطع على [illegible]
القرينة [illegible] من دون ما يدل على خلافه من اجماع [illegible] يعمل به [illegible] لا يقطع على [illegible]
ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب [illegible] او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دال على صحة [illegible] الا ان
[illegible] دليل يوجب العمل [illegible] العموم [illegible] دليل الخطاب [illegible]
ذلك [illegible] فيما بعد [illegible] تخصيص العموم [illegible] ثم [illegible] السنة [illegible] اجماع الطائفة [illegible]
لا [illegible] دليل على صحة [illegible] ان يكون ذلك [illegible] القرائن [illegible] على صحة [illegible]
الاحاد [illegible] على صحتها [illegible] لا [illegible] ان تكون الاخبار [illegible] هذه الادلة [illegible]
القرائن [illegible] ثم [illegible] الخبر [illegible] من كتاب او سنة او اجماع [illegible]
[illegible] والعمل بما دل الدليل عليه [illegible] ليس هناك ما يدل على العمل [illegible] الطائفة [illegible]
كان هناك [illegible] يجب [illegible] وجب العمل به
[illegible] اجمع [illegible] على [illegible] وليس [illegible] الطائفة [illegible] ولا دليل

يوجب العلم ويجب الحاق المؤل بالخبر والعمل بالقول الموافقة ومن هنا يتضح انه لم يرد بالقراين الا الادلة الاربعة كما اشرنا اليه
سابقا وهي التي تخرجه عن خبر الاحاد وعن محل النزاع   اختلف العلماء في حجية خبر الواحد العاري عن القراين المفيدة
حيث ان الموافق لاحد الادلة الاربع وهي المراد بقراين القطع خارج عن محل النزاع فان من لا ياخذ بخبر الاحاد يعمل بمضمونه
لا لكونه خبرا واحدا بل لمكان الدليل الموافق له ولا اقل من ان يكون ذلك الدليل اصلا منه كاصل الاباحة او الحظر فانه يثبت به
والحكم وان لم يرد ذلك الخبر الموافق له فيجد ويعتمد وان لم يتقوى ما لا اخذ بذلك الاصل فالا ان ليضعف وكذا الكلام فيما جاء موافقا
لظاهر الكتاب والسنة او مجمع عليها او مشهورة انما الكلام فيما لم يكن موافقا لشيء من الادلة وقد اختلف الناس فيه من موجب
للاخذ به ومن مانع ثم اختلف كل من الموجبين والمانعين فان الموجب له منهم من هو عقلي وشرعي واكثر الفقهاء والمتكلمين على
الايجاب وانما وجب بالدليل الشرعي وليس في العقل ما يدل عليه وذهب قوم منهم القفال وابن شريح وابو الحسين البصري الى ان
في العقل ما يدل عليه كالشرع وليس لهم الا تخييل من حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون وانه لو لم يوجب يلزم خلو كثير من الوقايع
عن الاحكام والجواب عن الاول ان الضرر انما يظن بترك الاخذ به لو لم يمنع الشرع بل الحكمة من الاخذ في الشرعيات بالظن والا لما
العقد لابطال الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة انما يتم ذلك في مذهب كل ما لا [illegible] وبالجملة فيما لا يعود
الشريعة التي يرد ما يحتاج العالم اليها بالطلب فاما اذا فرض [illegible] ان الحكمة تمنع من تجويز الاخذ في مثله بالظن وقد بينا
مطلقة الضرر في الاخذ بالظن لفتح باب الفساد والخطاب الشيخ حيث اجاب بان الذي ذكروه انما يصح فيما طريقه المنافع و
المضار الدنيوية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم قال وهذه العلة ايضا بعينه لازمة
واثبات الاعلام على ايديهم وبان الاخبار الذي اعتبروه من جملتهم [illegible] من يدعى النبوة ومن [illegible] لم يعمل بقوله من الناس
انه لا يستقيل بعد قيام الادلة على اصل الاباحة او الحظر وحقيقة انه متى لم نجد الخبر عملنا فيها بما يقتضيه العقل من الاباحة
او الحظر وذهب الجبائيان الى ان في العقل ما يمنع من التعبد به وليس لهما الا ما اشرنا اليه من العقل بان يلحد في الامر الذي يراد
الاحتجاج عليه بانه يعلم عليه بالاشياء واختلاف الكلمة من التعلق بالظنون [illegible] العلماء بالقدر بعد العلم بالشريعة وبالجملة
في الفروع لا يقتضي الاختلاف خصوصا على النمط الذي يسلكه اهل الاجتهاد والاحتياط ومراعات ما استقامت عليه طريق الفرقة
فان في تركه مع ذلك كله مظنة الضرر واي مانع في العقل والحكمة من ان يتعبدنا الشرع بالاخذ باخبار الثقات حسبما
استقامت عليه طريقة العالم وجرت به عادات الناس اما عليه ان يكون ما تعبدنا به مطابقة بعد الخلاف بين اهل الخلاف
واما اصحابنا فكلمتهم متفقة على جواز التعبد بخبر الواحد حسب ما ذكرنا اللهم الا ان يحكى عن ابن قبة من القول بالاستحالة عقلا كما
مال اليه بعض المتاخرين من دعوى الوجوب عقلا والاستدلال بما مر على وقوع التعبد به وانما اختلفوا في وقوع التعبد به
شرعا فالسيد المرتضى ره وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس على القول بعدم التعبد به وهو ظاهر المفيد ره حيث يقول على ما
المحقق عنه من خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم وربما يكون ذلك اجماعا او شاهدا
من عقل وحكى عن قياس والشيخ والفاضلين [illegible] على التعبد وهذا الخلاف انما وقع بين من تكلم في الاصول منهم [illegible] الشيخ
والسيد ممن تقدمهم واما من تقدم منهم من اصحاب الائمة او تاخر عنهم كالكليني والصدوقين فانهم طريقتهم في اصولهم [illegible]
في اعمالهم ومنقولاتهم ليست الا على اخبار الاحاد المروية عنهم [illegible] الادلة الاربعة او لو توافق الا ان يثبت فانه كان من
عندهم وهذه الطريقة بعينها [illegible] كانت ترجع الى اصولهم وجوامعهم ونظر في سيرتهم بل قال العلامة ره [illegible] هذه الطريقة
عن الصحابة واما الامامية فالاخباريون منهم مع كثرة تصنيف قدمائهم [illegible] الائمة لا يعولون في اصول الدين وفي

الاصل الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى
واتباعه لشبهة حصلت لهم من كلام [illegible] حيث ادعى ابن الخطيب المنع من العمل باخبار الاحاد الى الامامية فانه كان السيد ره فانه
الا ان الحق بالكلام وكتبه ورسائله في الكلام والاصول منتشرة خصوصا في بغداد مع ان المعروف من كتب في ايامه انما هو الذي يعرفه
والعلامة والذريعة وهي التي تعرف واما العلماء فنظر وهم كافة سواه كما ستعرف فكيف بالعالي الذي لا يعرفه من هذه الفرقة والمتاخر
النقل ومعلوم اسمع البعض يقول ان الخبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا فيستند ذلك الى الفرقة فكيف ان وجد مثل السيد قد ملأ الافاق
بادعاء ان الامامية على ذلك وان خبر الواحد عندهم مثل القياس [illegible] ثم توقف بعد ذلك في النسبة مما كان ليتعب منه
في تعرضه ما استقامت عليه طريقتهم من مراعات اسناد الاخبار واعمالهم ومتابعتهم بل ولا يعرف اخبارهم العادين من غيرهم ولا المرسل
من غيره وكيف كان فاصل كلام السيد [illegible] واما العلماء المعهود من كتاب الغيبة فانه اراد به كتاب اكمال الدين المؤلف في غيبة
القائم عند تتبعنا [illegible] فلم نعثر ولعل الصدوق [illegible] بكتاب الغيبة وكيف كان فسيرة الصدوق وطريقته
في جمع كتبه على كثرتها في اصول الدين [illegible] لا يكاد يخفى على احد ولا شك انه ما كان ياخذ بخبر حتى يكون موافقا للعلامة
الا معتمدا خصوصا على ما يظهر من كلامه من اشتراط قراين القطع اذ لم تنزله على الادلة الاربعة ان وقع ذلك منه فانما يريد باخبار الاحاد
ما ياتي به من لا يعرف او كان خارجا من طريقتنا لا ما رواه اصحابنا ودونوه في كتبهم وعولوا عليه واما الشيخ الطائفة فطريقته في
كتب الاحاد وكتب الفتاوى مما يمنع من ان يخفى ثم كلامه في العدة [illegible] قبل المذهب والاستقصاء القول بعدم الحجية وذهب
انه الى القول بوجوب العمل به شرعا الى الطائفة ومنع النكير عليهم وابطل كلما تعلقوا به لكنه صرح بعد ذلك بالحجية [illegible]
عند [illegible] الادلة وحكى اتفاق الطائفة على العمل بهذه الاخبار [illegible] قال عند
حكاية لاختلاف المذاهب في ذلك ما نصه واما الذي اختاره في هذا المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين
بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن
هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك
موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به ثم اخذ في الاستدلال لما صار اليه بالاجماع وغيره وهو صريح في وجوب العمل
بخبر الثقة المجرد عن القراين فان ما اخذه من الشرايط التي يدخل العدالة وان عبر بالجواز دون الوجوب فان الغرض انما هو
الاثبات وذلك كاف فانه متى جاز العمل [illegible] كالادلة الاربعة والا امتنع كالقياس [illegible]
شيء لا تثبت به وان شئت [illegible] بل قد اوجب العمل بخبر الثقة وان كان فاسد الاعتقاد من باقي فرق الشيعة قال في
الفصل الذي [illegible] ذكر القراين [illegible] وان كان ما رووه [illegible] الفطحية والواقفية والناووسية [illegible] ليس هناك ما
يخالفه ولا يعلم من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في
اصل الاعتقاد قال ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي
ابن حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء وبما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه وكذا قال
في الناووسية من الامامية اذا كان ثقة في روايته [illegible] وجب العمل بما يرويه العامي الثقة قال في هذا الفصل ايضا فاما اذا كان مخالفا
في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح
خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك
ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا

فانظر الى ما تعدوه من علم ما عملوا به من [illegible] الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج و
السكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع ولم ينكروه [illegible] ما يطول [illegible] كلامه في الاستبصار واما المحقق ره
فكلامه في كتابه ليس بالمتشابه [illegible] ما احتج به [illegible] الشيخ [illegible] ولم يتعصب الا
[illegible] الخبر الواحد [illegible] بما يدل على صدق مضمونه وذكر ان القراين اربع الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل ثم ذكر انه اذا تجرد عن هذه القراين ولم يوجد ما يدل على خلافه [illegible] العمل به الاعتبار
شرايط ثم ذكر الشرايط [illegible] العقل والبلوغ والعدالة [illegible] في قبول رواية
العدل بين الرجل والمرأة [illegible] بان الراوي [illegible] بعض
اصحابنا [illegible] قبل [illegible] لم [illegible] بالعدالة [illegible] شهادة بانه من اهل الامانة
ولم [illegible] من القبول [illegible] الاصل [illegible] الاصل ووجود
العدالة [illegible] عن الشيخ ره [illegible] المراسيل ان كان من [illegible] قبل [illegible] بشرط ان لا يكون
[illegible] من المسانيد الصحيحة [illegible] الطائفة [illegible] ثم حكم [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ثم [illegible] في [illegible] على الرواية
[illegible] الشيخ [illegible] ذلك [illegible] في ذلك
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الشيخ
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] الشاذ [illegible] ذكر اختلاف الناس في خبر
الواحد [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العمل بالقبول [illegible] بالقرين [illegible]
والشاذ [illegible] التبين [illegible] العمل به [illegible]
[illegible] القرين [illegible] التوسط [illegible]
[illegible] الاجماع ثم قال [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في الجهات العلمية كالتوحيد والعدل و
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المنقول بين [illegible] بالمتواتر وان كان
[illegible] الاصحاب [illegible] الشاذ [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] العمل به ما اجمعت الطائفة على الاخذ به [illegible]
[illegible] في [illegible] من الاصول [illegible] والكتب [illegible] الشيعة [illegible]
كانت الرواية عن [illegible] الاجماع [illegible] الشاذ [illegible]

هذا مع ان طريقه في الاخذ بالاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] بالاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] الدليل و
[illegible] السيد وابن زهرة وابن ادريس [illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible] ليت شعري كيف يكون
الصحيح [illegible] مشايخ الطائفة [illegible] بالتشيع [illegible] الاصحاب [illegible] على الحق والعلامة
من كتب الاصول [illegible] عليه [illegible] العلامة [illegible] الاصول [illegible] العمل
اوليس [illegible] بالترجيح [illegible] العقل الا المعرفة
[illegible] السيد [illegible] في [illegible] والنباتيات والوصليات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] من العمل
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] القياس في الشريعة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بان الامامية [illegible] العمل [illegible]
[illegible] لا يعرفون [illegible]
[illegible] القياس وان طريقتهم [illegible] كلامه
ان هذا الاجماع [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] هذه الطائفة [illegible] الكلام الشرعي [illegible] العمل
والجملة في هذه الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الموهبة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] القياس في الشريعة [illegible] اخبار الاحاد
ان [illegible] الطائفة على اخبار الاحاد [illegible] من القياس [illegible] ان يكون
ليس [illegible] بل [illegible] ان [illegible] صاحب [illegible] الكلام [illegible]
خبر الاحاد [illegible] في معان ثلثة [illegible] الشاذ [illegible] يعمل به
ما عمل به كثير [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
الشيعة [illegible] العمل بخبر [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] العمل بالقياس [illegible] الواحد [illegible] السيد
[illegible] الثاني [illegible] ثم ذكر ان الخبر المتواتر
[illegible] الشاذ [illegible] عليها الذي لا ريب فيه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الدليل ان [illegible] الحكم [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الاخذ به [illegible] ان [illegible]
في [illegible] الدليل الثاني والثالث [illegible] الاستدلال [illegible] من الكتاب والسنة

والاجماع ودليل العقل والقرآن   الاولى ان هاهنا اشكالا بالاطلاق وهو ان هاهنا مسالة احدها ما ذكره المصنف واشار اليه صاحب المعالم

وحاصله ان طريق العلم في اكثر المسائل الفرعية منسد بالوجدان والتكليف بها مستمر بالاجماع بل الضرورة فوجب الاخذ بالظن الا ان

الدليل كالقياس ونحوه لا عبرة به والا لزم التكليف بما لا يطاق وكما امكن ان يقال في الاول انه ليس مراد من يوجب العلم العلم القطعي

لانسداد ذلك فالاجماع والكتاب ومتواتر السنة المقصود منه ظاهرها ومعنى بها ونحوها والادلة العقلية اعني الاصول العملية

كاصل البراءة واصل الاباحة والطهارة فان احتمل منها دعوى الظن وانما المراد ما يتناول علمنا وكل منها حجة من حيث وان اه

طريق العلم هنا الى في اكثر المسائل ثم ان كل واحد عرفت ان وجدنا حكمها في شيء من الكتاب والسنة ملحوظا ذلك والا فمن الاجماع

والا رجعنا الى ما يثبته العقل من الاصول وما يطابق شيئا من ذلك من اخبار الآحاد اشار اليه وقد يرده الى ترجيح ذلك بحيث لا

بحيث يتطرق اليه وحاصله انه لم يكن عندك اكثر الاخبار والشرائط والموانع والمتعلقات من هذه الاخبار وكان مرجع كثير منها

الى الاصول لم تكن عطلا على عليها الا ان اللازم الا ان يدعى ان اكثر هذه الاخبار معلوم ويراد بالعلم ما يتناول المحفوف بالقرائن و

يراد بالقرائن ما هو اعم من الادلة حتى يدخل المستفيض والمقبول في اصل معتمد ما اشتهر العمل به بين الطائفة ونحو ذلك من قرائن

الصحة اوسع مما ان اكثرها متواتر كما حكي عن السيد في التبانيات كثرة اتفاق الاصول في الاخبار واستبعاد ذلك يندفع بان

الاوسط يحصل العلم بنحو النقل واتفاق التأليف من الاصول المعتمدة باشياء العلم ثم نقلتها الاصول الى اصحابها بعلم منه من الكتابة

احوال الوسائط بينه وبينها ويجاب عن هذه الدعوى بان العلم باي المعنيين كان فحاصل لنا يكون تكليفنا خارجا عن

الطوق ومحل هذا الحجة بالنسبة الينا الاسيما لكن لا بد ان ظاهر القائلين بل صريح بعضهم انهم ان المراد بالعلم القطعي والمتفق بالنسبة

عليه الادلة ما يتناول الحجية والحسن ما معنا لاداية من القرائن ليس يقطع التقيد والعلوم الحجية عملا في ايراد الادلة

بمنزلة الادلة والعلم الذي حصل له باتفاق القليل ان يريد به القطع فغلبت على خبر المنع مع ان اهل الاصول كثيرا ما يرون

بواسطة او وسائط فاتفق ذلك بالتواتر بالنسبة الى من قرب منهم وان يريد بما يعم العلم بهذه الجهة فاتفاق الاصول لا يستلزم ذلك وانما

يتم لو اريد المتأخر ان التفسير يتكلم ونحوه وبعد تعد سبيل الثاني وخص الدليل على الحجية بهذا الا ان يدعى ان اكثر الاحكام معلوم

بالشريعة من المذهب بحيث لا يكن ذلك موضع الشيخ ثم فدعوى توقف ثبوت جميل احكام الفرعيات وشرائطها وموانعها

على اخبار الآحاد ودخل في التطفل بل الاجماع في اكثر ذلك الا ان تقسم الى غير الفرعيات يخلط الحجج هذا يتوجه على هذا التقرير ايراد

احتجاج المخالف منها المنع وقد مر الاكثر وعلى المحكي عن الحاجب بانه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلا كثير من الوقائع عن الحكم

وهو ممتنع لفوات الغرض من البعثة وهو بيان احكام سائر الافعال والتعرض بمنع الاولى فان ما يرجع الى الاصل المخرج من الحكم

وبيانه ان المراد بالحكم الحكم الخاص العام بما يستفاد من الاصل فيرجع الى الاول السلك الثاني ما يحكى عن بعض المحققين من

مثال في من كان المختلف في خبر الواحد مثله في غيره ووقع القدر المظنون واجب عقلا ولا يتم الا بالعمل به فيتوجه عليه ان القدر

المتيقن من الشارع بالاعراض عما يفيد الظن بالتكليف لم يتم الينا الا الاعراض عن العمل في الشريعة بالقطع اما بعده فالاخذ

بالظن مطلقا الدليل مقطوع به في السلك الثالث ما حكي عن بعض الحكماء ان تكليفنا بما ليس لنا طريق اليه الا الظن قبيح ثم الدليل لنا اليها ما

وبينا ان الادلة الاربعة وما يجري مجراها من اخبار الآحاد ومعناه فلا يتم ورد باسلك بعضهم طريقا وهو ان التمسك اليقين يستلزم

البراءة اليقينية ولا تتم الا بالاخذ به وبكل ما يفيد الظن لكن تمام الدليل على المنع فيما علاه ويتوجه عليه الاصل وفيه ان التمسك

المعلوم انا نخصوصيات التكاليف وما اشتمله الاخبار من الاحكام منحصر بالتيقن في هذا المنع وانما يتم ذلك بعد ثبوت كونها

ادلة وصار الكلام فان كان في الجملة فلم لا ما يكفي حصله في الجملة فان الفرع من التعدد المشترك يتحقق بالاتيان بالقدر المشترك

والظان

والظان الثاني اذا اعلم انا مكلفون بتفاصيل كثيرة واحكام جملتها استمرت عليه طريقة الشارع ومضى عليها المسلمون وان التزمتم

من ان الاسلام الى يومنا هذا ولا يتيسر الخروج عن عهدة ذلك الا بالاخذ بكل ظن الا ما منع منه الدليل فيجب الاخذ بما يفيد

الثالث   الثاني ان هذا استدلال بتقرير الائمة وهو يستنبط منه وهو من الاجماع على ان الاخذ بها وما اخذوه منها استدلالا

على ما يستنبط منها استقامة الطريقة واما الاجماع فحكاه الشيخ في العدة حيث قال يدل على ان الاخبار دون العمل بالخبر الواحد

والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في تصانيفهم

في احكامهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم

على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم

من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى زمان الصادق وتحقق بعض هذا الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار

كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو قال والذي يكشف عن ذلك انه لما

كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد وعمل به في بعض المسائل واستعمله على وجه المحاجة لخصمه

وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا

بالقياس فلو كان العمل بخبر الآحاد يجري هذا المجرى لوجب ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه ثم اعترض وقال كيف تدعون

هذا الاجماع ثانيا بان الخلاف ظاهر في الاحكام والمسائل مع عدم تناكرهم وتظليل بعضهم لبعض قلنا

اخذ اللوم عليه من الاخبار فان الرجال والعلماء لكل انها اسلما شيلت عليه كلامه على ان لا استدلال بهذه الادلة

والامر في تقرير الاجماع مسالك اخر سلكها وبعض يشتركون فيها والعامة ذكرناه ونطلبه هاهنا في الكتاب

لشبهة حصلت لهم كان الشبهة مالحقت بما التزمهم من قول مخالفهم الآحاد لا يوجب علما ولا عملا وتخريجهم في ابطاله في ابحاث لا

يعلمونه قياس ولا يعملونه بالاجتهاد ولا يجيزونها وطلب الصواب منها ومن ثم من قال الشيخ في المستند يصح على الملة ذلك

غيرها   والحق انه لا يخلو من كلام الشيخ اه اجمالا لدعوى حكيناه عن القائل به وان شئت فاسرد كلامه في الاحتجاج بها

حكينا اوله فانك تشير فيه مواقع التصريح بذلك والذي يجتمع لديه في هذا الباب صاحب المعالم لكن نقلت عنه من حيث انه لو

يشير الى كتاب العدة ولا اعتراف في الحاشية بما حكينا عن الشيخ وقد علمت انه نقل من الحجيج ما الكلام فيه ما يلحقه

بحلال هذه الفرقة وما ادعاه المحققين منهم من الاجماع اولا بان المراد بالخبر الذي تقام على نقله من كلام اوايل المتكلمين

منهم والعمل بخبر الواحد يستلزم حصول الظن كيف وبعضهم كان يشترط من التعبد بمثله ويحيل العادة على ما طرأ له من عادة

واشار له من المنفيين بالقصد والمحدثين اذ ورد العلماء في كتبهم واشار الى المسائل الفقهية على ما يظهر منهم بالعمل

ما ذكره السيد وحاصله تصديق كل من الدعويين ووجه كل وحمله الى تفصيل فلا تناقض ثم على ما بيناه لا يتجه تفصيل

على ادعاء العمل من القول بالحجية بل ما يظهر من تعليلهم فيها انه انما تعلقوا بها لا لكونها مفيدة للعلم لا للظن ثم

المذاهب وتنفي الحاجة فيه الا انها والقطع مع ما ادعاه الخلاف فيها اذا كانت اخبار التحكم يوجد في بعضها الخبر بحال

المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن الحاصلة لها تشبه كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر

لكن هذا الفهم للسيد وحدث ثم زعم ان المحقق انما نقل من كلام في ما نقله عن الشيخ وامثالهما انه اعتقد ان علماءه الآحاد

لا تثبت بها لتثبيت العلم لا لكونها ومع ذلك ما ليس من ذلك في شيء ثم قال وما نقله المحقق من كلام الشيخ الذي يستفاد

يعتمد عليه لا ما نسبه المحقق اليه وانا احكي لك كلامه لتعرف ما نقلته في اصول يتضح لك كلام الشيخين وحاصله

وذهب بعضنا الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظ [illegible] كان عند المحقق [illegible] انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل
بالاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي من كلامه ويدعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار [illegible] عن العارض واشهر نقل في هذه الكتب الاربعة
من الاصحاب عمل به هذا النقل فيتوجه على الاول ان السيد لم يخف بتلك الدعوى [illegible] جميع اصحابنا
سلفهم وخلفهم متقدمهم ومتأخرهم واقصى ما يمكن ان يخرج من هذه الاخبار [illegible] من حيث انها [illegible] العلماء
الذين [illegible] في المرسليات [illegible] الاصوليين الذين هم اهل النظر في هذا الباب
[illegible] العلامة فانه لم يستثن الا السيد [illegible] واتباعه فكيف [illegible] هذا التوهين وعلى الثاني ان حكاية اجماع الاصحاب على
العمل باخبار الاحاد ليست من خواص العلامة كي [illegible] الحاجة بتأويل كلامه [illegible] ايضا
في غير مقام كما سمعت نعم [illegible] القرائن وذكرها [illegible] في هذا التحقيق [illegible]
الى [illegible] قبول خبر الواحد [illegible] يمكن اثبات [illegible] من القرائن ما عدا الاجماع ونص الكتاب
ومتواتر السنة [illegible] لا يأخذ منه الا بالعلم القطعي ومع هذا كله [illegible]
انه الحق عدم [illegible] القرائن [illegible] العلم [illegible]
بالقرائن [illegible] النزاع [illegible] لا يأخذ [illegible] الكتاب
او السنة [illegible] القطع [illegible] والعلم
ما [illegible] الحجة كما قدمنا الثالث [illegible] الاستدلال [illegible] خبر الواحد [illegible]
الاطلاق [illegible] بالطريقة [illegible] والاجماع الثابت [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بالقاطع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالعلم [illegible] في الكتب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] وليت شعري كيف [illegible] الاستشهاد بهما
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة على الاطلاق [illegible]
[illegible] المتفق عليه من خبر الواحد [illegible] القطع بالحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالاجماع والطريقة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الادلة [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الرسل الى [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] وكذا الائمة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الكتاب
[illegible]

تميم الفرض [illegible]

وقيام القرينة [illegible] العام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العقل [illegible] الاستدلال
[illegible] عليه طريقة [illegible] بالتبليغ [illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الاسلام الى يومنا هذا على [illegible] الاحكام [illegible] او المجتهدين [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] العلقة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] مع زوجته [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] فاجاب بانه ان كان
الغرض [illegible] خبر الواحد [illegible] الغرض الاحتجاج [illegible]
في التحليل والتحريم [illegible] الاحاد [illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الوكيل [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحاد [illegible] ملوك الاطراف [illegible]
الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الى النجاشي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الرسل [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم
[illegible] التواتر [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

يماثل هذا الاصل العظيم بل لابد فيه من القطع واجيب عن الاول بان الترجي لما امتنع في حقه تعالى تعين حمل اللفظ الموضوع له
على مشابهه تعين حمله على اقرب المجازات ولما كان الطلب لان الترجي لكون الترجي هو الباعث على الطلب لعدم ظهور جانب راجح
عليه او مساوي له والطلب اعم من ان يكون للوجوب ويتعين حمله على ان الطلب لما يكون اما ان كان لما نقلنا عن المحقق وكون الترجي
والاعلى مثل هذا الطلب ممنوع ويجاب بان الطلب ما تعلق بمثل الحذر والخشية والتذكر والانذار والا ان يكون للوجوب
اذ لا يحسن ذلك فيما يطلب لا يستحب وما قيل من انه يحسن مع احتمال وجود المقتضي فيكون ندبا مرادا في الشرع نظائرها كراهة
الوضوء بالماء المسخن بالشمس ومخافة البرص فيجاب بان مثل هذا الخطاب صارف الامر عن حقيقة الوجوب كما في قوله تقيد و
لعلكم تفلحون ما يقتضي التهديد وهذا ما يقال مثله لعله يتقي وانذرهم لعلهم يرجعون قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او
يخشى فان المقام مقام التذكر والانذار فاذا وقع الانذار والحذر والعقل كان التذكر والانذار والحذر والخشية عند الوقوع
في المقام واجد يرجى سلمنا ان الترجي لا يدل على الوجوب ولكنه يقتضي ... على ... المنذر واوجب عليهم الانذار فه
يجب العمل بخبرهم لما يجب عليهم الانذار اذ لا فائدة فيه ... هنا كلام طويل قد كتبنا عليه في الكتاب بما فيه مقنع ومن
الثاني بان الطائفة اعم من ان تكون قال في ... الواحد فما فوقه ... يكون بحيث النفس ومن ابن عباس الواحد فما فوقه وفي
مجمع البيان عند قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقيل اقله رجل واحد عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وابراهيم ... بل زعم في المحصول ان الفرقة ... بالثلاثة لكان هذه الاية لم يكن خروج
الطائفة منها ولو سلم ان المراد بها ما هو المتعارف من معنى الجمع بدليل رجوع ضمير الجماعة اليها ... الثاني هنا اذ الجمع المراد
بجملته ... لجميع كل ... بل الظاهر ان المراد بجماعة كثيرة اشتركت في وصف جامع كل ... بلد ... ونقله الى ...
عشيرتهما بالسماع مع ... وليس يمتنع ان يكون بعض الطوائف النافرة للتفقه ... في الاستدلال الذي ...
الحوادث ... الى الحدود ... الفرقة بعد الرجوع يكون كل واحد منهما ان ينذر ويعلم كل واحد من الطائفة
كل واحد من الفرقة الثاني ان ينفرد كل واحد منهم ... كيف ... ظاهر ... مشتبه بلا اول لا دليل
منه ليكمل اللفظ الذي ... عليه العادات بها الثالث ولا ... من الاطلاق ولو ارادوا الا ... لقال لينذر كل واحد
فان قلت ان العادة جارية بان القبيلة واهل البلد اذا رسلوا الى السلطان في ... فاذا ... بادروا
... الى ... يتعلموا ما عندهم ثم ... بعث ... وغير ... من الامثال وغيره من المهمات
الدينية ... في الاحكام ... ما ... به ... واحد وهذا ... الاجتهاد المعتد
وعن الثالث بان ليس المنذر في العرف الا المتمكن ... بالاجتهاد اصطلاح ... الفقهاء واهل
الاصول فيجب حمله في الاية على معناه اللغوي الى ان يثبت النقل ... العموم ... ايضا ... الا ... جملة
ان الاجماع دليل قطعي على العمل بالظواهر في الاية وان لم يكن في نفسها دليلا قاطعا الا انها مندرجة تحت قاطع فيتوجه عليه ان القاطع
بوجوب العمل بالظن في الاصول لا يكفي مثل هذا الدليل القطعي الاجمالي الذي كان ثمة ولا شرط ... والا ... العمل
في الفروع ايضا اذ ما من دليل خاص على حكم من الاحكام الا وهو مندرج تحت قاطع ... للاستدلال على حكم من الاحكام
بدليل غير قاطع حتى يندرج تحت قاطع فلو تم ما ذكر لم يبق فرق بين الاصول والفروع بل تحقيق هذا الاجماع على جواز العمل
بالظواهر مختص بالفروع دون الاصول فيجاب بان ظاهر ... الاجماع على حجية الظواهر القطعية للاية والرواية
غير فارق بين الاصول والفروع فما يثبت بالظن القطعي الحجة ... يثبت به الاصل الكلي ولذلك لما استدل الشافعي على

حجية

حجية الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق ... بان حجية الظاهر انما تثبت بالاجماع فيلزم الدور ... بانه مخصوص بالفروع وبالجملة فظاهر
الطريق مقدمة معلومة فيها يجب العلم بل الظن ... عليه من ... الا بالعلم وقد سمعت تصريح السيد ومن ... ذلك
ما يجب العلم في اثبات الاصول بالظن الحاصل من قبيل الظن القطعي ... الظن ... الاجماع ... في ... بعضهم
تسوية بين الاصول والفروع ولاكثرهم على ... فان الفرق على هذا بين الفروع والاصول ان قطعية الدلالة وان لم يكن ...
في ادلتها التفصيلية بل يكفي فيها الظن ... قطعيتها في الاجمالي الذي لا بد من اندراج التفصيلي فيه ... من هذه الجهة
متساويين لكن يشترط في الاصول كون الدليل التفصيلي قطعي الدلالة قطعي الطريق وليس ذلك الا ... الخطاب القطعي فانه ... ان
تكون ... قطعي الدلالة بخلاف الفروع فان ذلك ليس بشرط في ادلتها التفصيلية بل يكفي باندراجها في القطعي ومنه
اثبات ... ان ... على العلم القطعي ... الاجماع على الاكتفاء في اثبات الاصول بقطعي الطريق و
... اياه ... العلم ... العلم ... قطعي الطريق ... الدلالة ... له وان لم
يكن قطعي الطريق ... الحكمة ... الى العلم ... الحكمة ... الخطاب ... وان ...
... من قرائن الاحوال ... ولا يجوز ان
... وبالجملة ... الا بالظن ... في اثبات ... بالظواهر وان
كانت ... الا ... من الاجماع والطريقة ... ان الاصل ... لعدم ...
ادلتها ... مسائل الاصول لكون الامر للوجوب والنهي
للفساد ... على الاستدلال فيها بالظنون وان لم تكن ... الظواهر القطعية في الفروع ... الاحكام
في الاحكام الشرعية ... بالظن الشرعي الحاصل من الكتاب والسنة ... الاجماع ... ولا يشترطون
ذلك في الاصول بل يكتفون ... وبالجملة ... الترجيح ... يتعلق باللغات
... الشرعية ... الادلة الاربع ... الامور الشرعية ... والمسائل المتعلقة بمباحث
الاحكام ... من قبيل المقدمات ... العربية ... الطريقة ... الاجماع على الاكتفاء فيها بالظن لكن
لا كل ظن كان بل ظن ... المطلع الخبير ... المجتهد البارع ... الجهد ... الجهد في الاصل
لم ... الاجتهاد فيها ... التقليد ... فكيف ... التفريع ... على اصل لا ...
... الاية الشريفة في هذا المقام ... المفسرون ... الجهاد ...
انه لما نزل في المتخلفين من الجهاد ما نزل قال المسلمون ... كلنا ... جميعا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ابن عباس لا يجوز للمؤمنين ان ينفروا ... الى الجهاد ... بعض ...
... رسول الله ... ما ... في تفسير ...
في ... الطائفة النافرة ... الجهاد اليهم ...
... الطائفة ليتفقهوا في الدين ... الذين اذا رجعوا
اليهم ... النافرة ... الطائفة النافرة ...
انما ... المسلمين على المشركين وان ... القليل منهم ... كيف ... الكثير من الكفار تنبيها
الى ... الله في اعلاء كلمته فاذا رجعوا الى قومهم ... من دلائل الحق ... الكفر والشرك

والثاني الوجه الثاني انها ليست من تتمة احكام الجهاد وانما هو حكم مستقل ووجه وقوعها بين احكام الجهاد حتى تم النظم ان كان
الجهاد يتعلق بالنفر لذلك التفقه اما في زمن الرسول ... فمن لم يكن يخرج نفسه واما بعده ففي الاطلب والمعنى وما كان المؤمنين اى كافة
شانهم وما يتيسر لهم وما ينبغي لهم ان ينفروا الى طلب العلم كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم والغرض الارتباع بالحجة الى الطائفة النافرة والكاسبان قرار العلم يجد ... المقيمين الباقين
ويحتمل وجها ثالثا مركبا من الوجهين السابقين وهو ان يكون المعنى وما ينبغي للمؤمنين ان ينفروا الى الجهاد كافة فلولا نفر من
كل فرقة طائفة للتفقه ايضا ومحل هذا الوجه ارتباط ... وما كان المؤمنون لينفروا باثباتها من احكام الجهاد وما بعدها
المشتمل التفقه ... لما يحمل على هذا المطلب على الوجه الثاني والمركب منه ومن الاول والمختص على الاول اى ان لم يكن
من الطائفة الثاني باظهر منه كيف وفي الكل التفقه لم يجز به عادة ولم يقع منهم ... يلوموا عليها الا ان يكون سبق للامتثال
الكافي يتيسر للمؤمنين ان ينفروا الطلب الى طلب العلم كافة لكن لا يتيسر لهم ذلك فيكون الاشارة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة
الى ذلك وحيث لم يتيسر فلا ينبغي لهم ترك النفر راسا فلولا نفر من كل فرقة طائفة او يكون المعنى ما كان لهم ان ينفروا كافة حيث كونوا
النفر راسا فلولا نفر ... طائفة وكيف كان فلا يقول ... ان يكون دليلا قاطعا وقد يجاب بان الذي عليه الاكثر
هو الثاني والذي يقتضيه الكلام ... هو الثالث المركب ... من ... الطائفة ... ذات ... الانذار
هو الحق ... طريق القطع كالعدل والظلم ومن المعلوم ان النفوس تنفعل بالتخويف ولا تنجو
تاثيرها ... لعدم الثقة فانه تمسك ولا ... العقاب فلا اقل من ظن ... واجب على الانذار
ثم ... ان يقول انا يجب علي اتباعك اذا علمت صدقك ولا اعلم حتى انظف ... ولست ... ويقول
لا استعمل حتى ... في ... ولا يجب على ... الا بامرك ولا يجب على اتباعها الا بعد العلم بصدقك ... ومن ثم
اوجبنا على العوام النظر والتفتيش ... ان هناك تكاليف قلت لا ريب ان الغرض من النفر ان يفقه النافرين وعلم
الباقين لعموم التكليف ... التكليف بالنفر فانه ... على الكل وليس الغرض تفقه النافرين وحده
تعريف الباقين ... على حكمه بل تعليمهم ايضا ... بل ... ان الانذار يحصل بيان
الاحكام ... يجب ... والحرية ... العقاب ... ذلك
جاء الانذار ... الاعلام ... الانذار ... عن التفصيل
الاعلام ... ان الغرض ... من النفر ... المقدمة الثانية من المقدمات الثلث التي
ابتني عليها الاستدلال بالاية يرد على الاستدلال بالاية ... الطائفة ... لم يتبع ... حتى ... الجمع
من ... الطائفة على الواحد ... انما ... من ... كل ثلثة واحد ... الثلث ...
التواتر ... بقوله ... ان اسم الفرقة ... الجماعة ... المثليث
الجان ... ليس تام ... من الافراد ... الاستدلال في ... فان ... في
... على ... ثلثة ... من اثبات ... الفرقة على الثلثة والطائفة
على الواحد ... واحد من كل ثلثة ... ما ذكره ... الفرقة ... النفر
على الجماعة المفردة في ... الفرقة الكبرى ... الطائفة الواحدة وقد
... الثالثة ... كون الانذار بطريق ... الى ...

بقوله

بقوله ثانيا وايضا اطلاق الانذار ... انه ليس بالجاز ... بالشهرة من ... النفر
فيجب حمله على حقيقته وهو التخويف ... بقوله يحتمل ... ايضا الاحتمال وحاصل هذا الوجه منع احتمال
الاية على ما لا يقبل فيه خبر الواحد من الاخبار بالاحكام ... على انشاء التخويف وليس من الرواية في شيء
... بكون الغرض من النفر تفقه النافرين وتعليم الباقين دليلا على الجواز بالانذار من التعليم على وجه
الانذار ... ليتفقهوا ... فاقتضى ... الاية ... على حجية خبر الواحد ... بعد
ذلك ... صاحب المعالم ... على عدم الفصل بين ... الانذار وبين حجية قبول خبر الواحد في ... و...
... وتقدم ... ان في خبر الواحد المشتمل على الانذار ... الكل ...
والطريقة ... خبر الواحد ... الاطلاق ... كيف ... وانت اذا ... احاد
الاحاد ... طريقة اصحابنا ... العمل بها لم ... من ... الاحاد
التعليل ثم اشار الى ما ... في السؤال الاول الذي ... اليه بقولنا وههنا سؤال من ... بعض الفضلاء بقوله ثانيا
ايضا يحتمل ان يكون ... ليتفقهوا ... بالاخبار ... الجواب ... بقوله ...
من الاعتراضات ... المقدمة ... وجوب الانذار ... العمل ... الحفظ ... على
تعلم اصول الدين ... بالبرهان ... الانذار ... التنبيه عليه فان ... يجب وان لم يكن
... ان لا يشترط في ... الدليل ... في التقليد وقبول الرواية
... الاستدلال ... والجواب عن الاول ... كل طائفة على الشق
للتفقه والانذار ... ما يجب ... وعن الثاني بان الخطاب للمؤمنين ... وما كان المؤمنون لينفروا كافة
... من كل فرقة طائفة ... مع ان التفقه في الدين ... وتعلم
... الاصول ... الحلال ... النفر ... وهو التكليف
... الثالث ... الاية ... خبر الواحد ... وجوب ... المجتهد ...
في الدين ... ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... الاستدلال بهذه الاية على حجية
خبر العدل ... الاول ... من باب مفهوم الشرط ... وجوب التثبت
على خبر الفاسق ... مفهوم الشرط ... التثبت ... الفاسق ... القبول ...
او الرد ... الفاسق ... الاستدلال ... على ... الشرط ... المفهوم
الكل ... الاول ... العموم ... الحاجة ... الملا
... الثاني لان المفهوم تابع للمنطوق واما الثالث ... بان ان وان
لم يكن ... العموم ... الشرط ... كما ... ان جاءكم ... على
وانجاءكم ... الثاني واما الثاني
فالحق ... ان ... مفهوم الشرط ... الفاسق ... فتبينوا
وانت تعلم ان هذا مفهوم الوصف ... مفهوم الشرط ... الفاسق ... الاول
... بيان ... على العموم ...

على المفهوم وذلك ان الدليل على ارادة المفهوم انما هو لزوم اللغو في الشرطية لولاه ومع ارادة العموم يكون الغرض فائدته فلا
يلغو وان شئت فانظر الى ضمنى تامة ... وان ... حاط به النفس وحينا نقص ... فانك تجد ان
المفهوم في مثله ... كاللغو في مثل ان اخبرك زيد ... شاهد ... الى المفهوم اذ
توقف تمام الفائدة على ارادته كما في ... الا ان الغرض التبين منه كل نبأ اتى
به فاسق نعم لو قيل تبينوا عند مجيء النبأ ان كان الجائي به فاسقا ... الاشتراط لا يحتاج بعد ذلك الى دعوى عموم الشرط
ومن هنا ظهر فساد ما اشتهر على الالسنة من كون المفهوم تابعا للشرط في العموم ... عموم المفهوم ثبوت نقيض الحكم كلا
بذكر ... الشرط ... الفاسق بالذكر
ومن ثم ... مفهوم الوصف ... في قوله في الغنم السائمة زكاة
هو المسلك الثاني والتحقيق انه مفهوم ... تخصيص الفاسق بالذكر ... ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... وصف
بالفسق ... ان جاءكم فاسق ... المسلك الثالث وهو التحقيق ... تعليق الحكم
... على الوصف المناسب للعلية ... بان علة وجوب التبين هو كون الجائي فاسقا ... بالتبين منتفيا
الفسق لان انتفاء العلة ... فان قلت ... تعليق الحكم على الوصف المناسب
يكون هذا الوصف علة ... ان لا علة له سوى هذا الوصف ... اكرم العلماء ... يكون
العلية علة الاكرام ... ثبوت علة اخرى ... الانسان ...
... العلة في الوصف المذكور ... من هذا القبيل ... عادة الناس ...
في معاملاتهم ... الفاسق ... الاختلاس ...
... من العباد ... الاخذ به ... مفهوم الشرط
... مفهوم اللقب ... مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ... التعليق على الوصف ...
... مجهول ... كالفاسق ... العدل
وعلى الثاني ... العادل ... الظن ... على الاصل
... الاية ... الوليد بن عقبة بن ابي معيط الى بني المصطلق
... ارتدوا ... من قال
باعتبار المفهوم ... اللغو في الكلام ... التخصيص المذكور ... الذكر في
الجملة ... التخصيص ... تخصيص الفاسق بالذكر ... الاية في
اخبار هذا الفاسق ... بالتردد ...
وتخصيص الفاسق بالذكر ... الجائي ...
الى ان الاحد ... هذا الامر فاسق ... التنبيه على حاله ... اللفظ ... ان الغاية هنا
هي ان التبين ... الفاسق ... ان هذه الاية انما تدل لولا
المراد ... الفاسق هو العدل ... الحكم المنطوق به وهو
القبول وعدم التبين ... وجوب التبين على اخبار الفاسق ... اخبار العدل

لكن المراد

كون المراد بالفاسق هنا انسان بعينه وبالنبأ نبأ مخصوص ... ان ... زيد ...
ان تعليق التبين على الخبر ... العدل ... الخبر ...
كان ... بالمفهوم لا يدل على اختصاص الحكم بالمطلق لا استدلال
في المطلقات على ... التركيب ولفظ فاسق ونبأ ... فلا يختص بواحد ... الحكم في الكل ... فالحكم
تعلق ... الكشاف ... فاسق اي فاسق بنبأ اي نبأ كان ...
ولو اريد به الخصوص لكان ... التعريف والعلة في التوقف ... ما ذكر ... لكن
خص ... بالذكر ... من حيث ... الصناعة ...
... ان ... التبين ... الاية قبل ...
ويحتمل الوليد ... الجزاء ... بعينه ... في المدينة ... يكون
... المذكور ... ان التقيد
يكون ... الاصل ... الدليل ... فلا ... التقيد
ما يدل على التقيد ... كالعلم ... علم
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ... الذم على اتباع الظن ... ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
من الحق شيئا ... الاستدلال بالدليل
على الامتناع من الاخذ به ... بالاول ...
... الدليل الشرعي ... العموم ... الشرعيات ... في الشرع
... الثاني ... العلم ...
... الثالث ... البينة ... شهدا ...
ما تعلق ... الامامية ... من الامام ...
بخبر الواحد الذي ... الاخذ به ... الاس ...
اصحاب ... ذلك ... الطريقة ... الناس ...
للمخالف ... الاصول والفروع ... الدين ... الا ...
... ولم ... بالاديان في الشرائع ...
... النبي ... الناس على ان ...
... في الفروع ... الكلام ...
... الكذب ... الخبر ... في المطلق
... لم يبق ... الخبر الا
... العلم ... العلم ... الخبر ...
للعلم ... بالعمل ... العلم ...
على الدليل الشرعي ... الشرع ... التقيد ...

بالشبهة المذكورة لما اليه لسهولة عدم توقفه على اثبات هذا الاصل الذي ربما تتبعه المنع عليه من حيث ان الاخذ بخبر الواحد
ليس بعبادة لكونه توقيفيا خارجا عن الاصل والحق انه لم يكن عبادة فهو من سنخ العبادات والمعاملات وغيرهما من الاحكام
مع ان من يأخذ به يقول انا مكلفون بذلك متعبدون على وجه الايجاب والحجية فليس التعبد خاصا بالعبادة بل كل تكليف
فهو تعبد ومن المعلوم ان التكليف والتعبد لا يكون الا بتوقيف من الشارع الا من يكون مما يستقل به العقل وليس هذا منه والمهم
انما هو ما وقع لهذا البعض لما ذكرناه من الكلام على الاستدلال بما دل على المنع سيأتي انه من كلام المعترض عليه فليكن الكلام الآن
على الاصل فنقول ان كل ما دل على الامر بطاعة الله ورسوله والنهي عن معصيته ووجوب امتثال الاوامر والنواهي والاخذ
منه والرجوع اليه فهو توقيف من الشارع وتكليف بالاخذ بخبره منه اذا كان ممن تطمئن النفس الى خبره لا محالة
تكليفا بالرجوع الى الاطلاع المسموع منه وفعله وتقريره الشاهد لاستواء الكل في صدق اسم الطاعة على الاخذ به والمعصية
على تركه كما جرت به عادات [illegible] مع مواليهم وليس يتوقف تحقق الطاعة والمعصية في الاخبار على العلم القطعي بل على اطمئنان
النفس فانه العلم المتعلق في التدرج والدخول في الشريعة وجملة القول في ذلك ان الذي تقتضي به الحكمة وتحكم بديهة العقل انه لا
يجوز التكليف بدين والدخول في شيء منه الا بالعلم اليقيني الذي لا يحوم حوله شك ولا يمتنع ان يكتفى بالظن لما ورد فيه من الالزام وما
فيه من التقريبات والا لانسد الطريق لاهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة ولم تقم على احد حجة ثم ان يعرف حقية الدين
وسلامة المذهب ويدعي الى من يرجع من كتابنا وبين امامنا الذي يجب عليه [illegible] طاعته وقت الحج لقوله عز وجل
اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فكل ما تحقق به مفهوم الطاعة من الطرق [illegible] كالعلم [illegible] ولو بالاشارة
مشاهدة او حكاية عن لسان من تطمئن النفس الى حكايته عادة او مكاتبة على يد ثقة وكذا الخبر [illegible]
عليه في العرف اسم الطاعة فان كان موصلا اليها في نفس الامر [illegible] كالاجماع وحكم العقل القاطع [illegible] القطع ببلوغه
ملك الشارع والا فلا بد في سلوكه من دليل قاطع [illegible] ان الاخذ بخبر الثقة جار على الاصل وان لم يفد الا الظن
الطاعة لكونه من الطرق المعتادة فيها [illegible] القياس والاستحسان ونحوهما من طرق الظن لعدم الصدق [illegible]
من دليل قاطع وكذا الشهرة في الفتوى [illegible] وليس بمثله فلا يصدق اسم الطاعة بالاخذ بها
وليس هناك قاطع يدل على الاكتفاء بها فان قلت تحقق الطاعة عرفا في الاخذ بخبر الثقة وان اقتضى جواز العمل به ولكن ما
دل على المنع من الاخذ بغير العلم [illegible] الظن [illegible] بان الظن لا يغني من الحق شيئا كما وقع في يونس والنجم [illegible]
بالمنع من الاخذ به قلت العلم في العرف [illegible] في صدق العلم [illegible]
المعرفة قال [illegible] وقال [illegible] ليس المراد بالعلم في
الاية العلم القطعي بل العرفي وهو ما يحصل به اطمئنان النفس [illegible] خبر الثقة تقول اخبرني [illegible] فلان [illegible]
عن ان [illegible] خبر الثقة [illegible]
فتقول [illegible]
[illegible]
بالنفس من [illegible]
في الشك اكثر [illegible]
الاية وما يتبع اكثرهم الا ظنا [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا

من الاشتباه

من الاشتباه والحق شيئا وفي النجم بعد قوله ان الذين لا يؤمنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى وما لهم به من علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد قال في [illegible] الظن [illegible] والترجيح بين طرفي الاعتقاد [illegible] وكيف كان
[illegible] فيهما [illegible] النفس بل [illegible] والتخمين الذي لا يرجع فيها الى شيء يعول عليه [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] به طاعة [illegible] سلمنا ولكن ما ورد
عليه المقام انما هو الاخذ بالظن من حيث هو ظن والاخذ بالخبر المظنون لم يكن من حيث هو ظن والا لاخذنا بكل ظن بل لقيد
عن الشارع برواية من تطمئن النفس [illegible] العلم لقيام القاطع عليه [illegible] التحقيق ولهذا [illegible]
الاجتهاد وليس هذا [illegible] الخطابات على الاعتقادات [illegible]
لا [illegible] القياس [illegible] به الطاعة
فان قلت ان [illegible] في الطرق بالاصالة [illegible] في اثبات الاصول [illegible]
الفروع واي فرق بين الاصول والفروع [illegible] والطاعة [illegible] خبر الثقة وان كان [illegible]
[illegible] الاطمئنان [illegible]
ان اثبات [illegible] الاحكام الشرعية تحقق به الطاعة في العادة كالقياس والاستحسان من [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القياس من طرق [illegible]
خبر الواحد خارج عن الاصل [illegible] ومن ثم اشتهر الاستدلال [illegible] بالكتاب والسنة ومنهم
من تعلق بالاجماع ومنهم من تعلق بدليل العقل [illegible]
[illegible] بالسلك في المسلك الاول الذي حكيناه عن صاحب [illegible] والثاني الذي
[illegible] الاخذ بالظن [illegible] الدليل [illegible] الاصل السابق [illegible]
عليه الشريف [illegible] الدليل على المنع من الاخذ [illegible] القياس والاستحسان [illegible]
على الاخذ [illegible]
من [illegible] الخبر الضعيف [illegible] باب [illegible] الشهرة [illegible] القياس [illegible]
عليه هذا الاصل [illegible] ان باب العلم في اكثر الفرعيات [illegible] والثانية [illegible] باب العلم
[illegible] الاخذ بعد الظن [illegible] يقوم الدليل على المنع [illegible] تكليفا [illegible]
[illegible] العلم بالعلم [illegible] الظنون [illegible]
او الادلة العقلية [illegible] الاحاد [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible] في اكثر الفرعيات [illegible] باب العلم [illegible] الظن من حيث هو ظن
وانما [illegible] الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
الاجماع [illegible] في الشهرة [illegible] الناس [illegible] ان الاصل لا [illegible]
الاخذ بالظن في كل شيء [illegible] الدليل على المنع [illegible] الاعتقادات [illegible] الحق [illegible]
[illegible] اثبات القياس [illegible] الاجماع [illegible] الشيعة وكثير من العامة [illegible]

فى حقه على ما سالف بيان ان الاخذ بالظن كما صرح به بعضهم وان كان فى الاكثر يمنع من الاخذ فى الاصول الا بالقاطع فكانت
الاقوال فى هذه المسألة ثلثة اما القول بالمنع من الاخذ بالظن فى كلا مسئلتا اما اذا الدليل عليه كما فى الواحد بالعكس وهو
اما القول بجواز الاخذ به الا ما قام الدليل على منعه كالقياس حج اما القول بالجواز فى الفرعيات والمنع فيما عداها فان الاصل الذى
ثم فتح انسداد باب العلم فى الفرعيات يجوز الاخذ به فكان اصل التعبد بها ... والجواب ان يقال الحق ما ... المقدمتين
ولو بنادها على منع احديهما وقد عرفت ذلك انه ان اريد باتباع الظن الاخذ بالظن من حيث هو ظن منعنا الصغرى القائلة بان العمل بخبر
الواحد اتباع للظن اذ الاخذ بالظن من حيث هو ظن فان حق ما ياخذ به من حيث هو ظن وانما الاخذ بكل ظن بل من حيث ان قد دل
الثقة فان ذلك ... من المعصوم مظنون ايضا قلت ظن المكلف ... الخطاب الى واحد والاخذ به انما كان ...
انه قد دل الثقة عنده قطعى ولذلك اذا لم يقطع بالرواية لم يجز الاخذ كما عرفت وان اريد بها الطائى اتباع ما هو فى نفسه ... لكن
ظن منعنا الكبرى القائلة بان اتباع الظن مطلقا ... قلنا ان الذى لا يجوز انما هو اتباع الظن من حيث هو ظن لكان الله
فى الالزام اذ لا محيص من الالتزام ... على منع الكبرى ان خصوص المورد لا يستلزم تخصيص الوارد
وانما اسقط العلامة ... اهل البيت العصمة ... الظن والمطلوب بان ليس الغرض الا توجيه
المنع على الصغرى القائلة بان العمل بخبر الواحد اتباع للظن بناء على ان المراد باتباع الظن اتباع الظن من حيث هو ظن والعمل
بخبر الواحد وان كان اتباع ... فى نفس الامر مظنون لا مقطوع به لكن لا من حيث انه مظنون بل لانه ... المعتبر
على لسان الثقة مع قطع النظر عن كونه مفيدا للظن او العلم وان كان هناك سوال وهو ان النزاع انما هو فيما يفيد الظن
الجواب بقوله وعلى تقدير المنع ... التزاع وان كان ... انه مظنون لكن العمل به ليس من حيث انه مظنون
بل من حيث انه صادر عن المعصوم برواية الثقة وايضا فان العلامة ... منع الصغرى ... لانا
ان العمل بخبر الواحد اتباع للظن بل هو اخذ بالعلم ... ان قيام القاطع على جواز الاخذ به لا يخرجه عن كونه
متعلقا للظن ... فلا يتوجه المنع اذ لم يوجد الظن كونه الاخذ ... منها لا انتاج ... لعمل
بخبر الواحد اتباع للظن واتباع الظن ... ان العمل بخبر الواحد ... فان قلت ... ان اتباع للظن ان القائلة ...
والقائل بخبر الواحد ... العلم قلت لا ... المستفاد منه انما هو ظن ... والعلم انما ... بل العمل به
كان ... فيها اتباع الظن من حيث الحكم الذى هو ... وان ... مع ذلك اتباع العلم من جهة العمل ... ولم يوجد
فيها اتباع الظن اذ لم يقل العمل بخبر الواحد اتباع للظن ... يتوجه المنع بذلك ... الكبرى ... بان يقال
لا نسلم ان اتباع الظن ... الى ... خبر الواحد ... لقيام القاطع عليه وثانيا يمنع الكبرى
... الحق ... ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ... ان الذم ... يتوجه
عليهم ... الاشارة اليه من ان ... انما هو الاخذ بالظن من حيث هو ظن ... وقد ... عليهم الذم ...
اليهم ... من اهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة ... الفصل ... فى ...
فالمطلوبة ... ما تقدم ... وايضا فان ... لا نسلم ان
... بالايات ... بخبر الواحد ... بين ... ان ...
... الكلام ... خبر الواحد ... الاحكام ... ما
... خبر الواحد ليس الا ... هذه النصوص لانا نقول

لانا نقول بما قلنا ... من حقه ... على المطلب كالاجماع ... الظن ... الاحتمال ... فان
... هذه النصوص للظن ... من الظاهر ... ان ... على ...
بالتخصيص او التقييد ... هذه النصوص ... على التكليف بالعمل ... كلام ...
الطامة ... والنهى عن العصية ... الاوامر والنواهى ... يحتمل ... بخبر ... الطاهرة ... الظن
حتى يكون ... الظن ... الطاهرة ... بابى ...
من ان المراد بالظن ... من حيث هو ظن ولا تخصيص ... العمل بخبر الواحد ... ان ... العاملين بالاخبار ... لا
من ... بواسطة ... الفتوى بل ...
بينهم ... ان ... العدل ... الحجة ... عن ...
... من الكذب والافتراء ... ان يكون ... البلوغ ...
حال الاداء الا ان يكون ... النقل ... من رواية ... ان لم يكن ... الكلام ...
من الوجهين وان كان ... لتحصيل الاطمئنان وان كان من اهل ... مع ...
... خبر الواحد ... الاجماع واستفاضة ...
... البالغ وكذا ... ومن اهل الخلاف ... الاخبار ... التكليف
عليه مع ... العدالة ... شهادة ... على ... الجراحات ...
... وايضا ... فى الشهادة ما ... فى الرواية ... قبول شهادة العبد
... فى الشهادة ولم ... الرواية ... كثرة ... الجنايات فيما
بينهم مع علم ... شهادتهم ... فى الشهادة بشهادة
... الشهادتين ... الاسلام فلا يقبل رواية الكافر ...
العلماء ... وان ترجح صدقه بان كان ... الكذب ... الدليل ...
... القديم ... بما ... الناسخ ...
... ان ... قبل شهادة الذمى ...
الا ... اهل ... الكفر ...
... دار الاسلام ... الشيخ ...
... الخاص ... على الكفر
... الاصوليين ... الكفر
... الاصوليين ... ان لم يكن ...
... الكذب ... الحق ...
... الحق ... الا ...
... شهادة ... البيع ...

سابق الحاجب ومن يليه من الاول بان ايه البدع وفي بالتقديم من الخبر لتواترها وعدم تواتره ولاختصاصها بالفاسق وتناوله
للفاسق والعدل ودلالة الخاص اظهر من دلالة العام ولانها لم تخص اذ كل فاسق مرد [illegible] وانه خص بالكافر و
الفاسق اذا ظن صدقه اذ لا يوجد بها [illegible] وعن الثاني بمنع الاجماع على القبول ولو سلم فذلك ليس من البدع الواضح كبدع
والنظام [illegible] انهم سيصيرون في ذلك بل وكثير منهم [illegible] عن اجتهاد [illegible] فهم [illegible] اهل الضلال وان كانت
ضلالتهم واضحة مع انه تم [illegible] الفاسق [illegible] يقدم على الفسق مع علمه بانه فسق بخلاف المبتدع فانه يتدين [illegible]
بالحق قال [illegible] وبعض المحققين حيث قال والمراد بالفاسق الذي لا [illegible] الفاسق العالم [illegible]
الاقدام على الفسق [illegible] بخلاف المبتدع قلت وبهذا [illegible] الاكثر [illegible] في الاحتجاج [illegible]
اذ لا [illegible] الاجتهاد [illegible] العمل [illegible] عن الابتداع [illegible]
فيها بان الكلام في اهل البدع الواضحة [illegible] الحجة [illegible] وظهرت الحجة [illegible]
[illegible] والعلاة والخوارج فان [illegible] دين الاسلام [illegible]
دين الاسلام ومن ثم [illegible] الشيعة [illegible] البعض [illegible]
ان [illegible] والقدريات [illegible] من الفسق [illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصفات
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المجتهد
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] بان اصحاب الحديث [illegible] البصري وقتادة [illegible]
[illegible] اصحاب الحديث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العدالة
[illegible] والاعراض [illegible]
[illegible] الفاسق في العرف القديم [illegible] العرف القديم
[illegible] الفسق [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الفاسق
[illegible]
[illegible]

يمكن

يمكن [illegible] حفظ الاخبار [illegible] السهو والنسيان وان تمكن او لامن [illegible] العدالة
[illegible] الظن [illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] النفس [illegible]
على الاجماع [illegible] الظن [illegible] ومما ذكر [illegible] اعتبار العدالة
عن اشتراط الضبط لان العدالة [illegible] اشتراط الضبط [illegible]
من [illegible] المقصود [illegible] الخطأ [illegible] القطع [illegible]
ان [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المعاني ومعاني التراكيب واختلاف الاساليب [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] التقوى [illegible] اجتناب الكبائر
عدم الاصرار على الصغائر [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] العادات واجتناب [illegible] الناس
[illegible] الاسواق والجامع [illegible] الشوارع [illegible]
وكشف الراس [illegible] في الجامع [illegible] الحكايات المضحكة [illegible]
[illegible] الاحوال والاوقات [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الصغائر [illegible]
اجتنابه [illegible] بالاجماع [illegible] الصغائر [illegible]
الا ان [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدل [illegible]
يكون [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible]
على [illegible] اهل البدع [illegible] اهل العدالة [illegible]
شهادته [illegible] العلامة [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] الشيعة [illegible]

العادة تكشف عن سائر قال بعض الاعلام الوجه ان لا تقبل شهادة من لا مروة له لان طرح المروة اما ان يكون لخبل وهذيان
او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين يبطل الثقة والاعتماد على قوله اما الخبل فظ واما قلة الحياء فلان من لا حياء له يصنع ما شاء
كما ورد في الخبر قلت ليس بالبعيد اعتبار ذلك لهما كما انبها عليه حديث الرضوي وكيف كان فكلام المتقدمين وان كان
ظ في ان العدالة هي نفس القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات الا ان ذلك لا يكون الا عن ملكة وكذلك قول المشهور
[illegible] اقتضاء ذلك [illegible] العدل من كان معروفا بالزهد والورع عن محارم الله ثم معلوم ان لا يكون زاهدا وورعا
[illegible] يعرف بهما الا وعنده ملكة فيه فتبين ان الملكة امور خفية لا يعرف الا بالاثار [illegible] عرفوا اسلوبها بتلك
الاثار فقد [illegible] الكلية واعترضوا على اصحابهم اختلفوا فيما به تعرف العدالة فمنهم من اكتفى بحسن الظاهر بل قال بعضهم ان الاسلام ظ
ظا العدالة ومنهم من شرط الاختبار المميز بين الملكة والتخلق والطبع والتكلف والطريقة مستقيمة على الاول في الشهادة وعلى
الثاني في الرواية على ما يتعلق به كتب الرجال وعلى [illegible] في الجرح والتعديل فان قلت [illegible] بداية الينا اشتراط علم الفتى
فاما كون ذلك عن ملكة حتى اذا كان [illegible] لم يقبل ما لم [illegible] ملكة فلا بد له من دليل ثم دعوى اشتراط الرؤية
[illegible] من البرهان [illegible] الاخبار منها [illegible] الناس [illegible] العدالة واكثرها من الاخبار في بيان العدل
[illegible] كونه معروفا [illegible] عادة الا عن ملكة [illegible] ان يكون معروفا بالستر والعفاف واجتناب الكبائر والكف
عن شهوات الجوارح الاربع البطن والفرج واليد واللسان [illegible] الصلوات في [illegible] مع جماعة المسلمين [illegible]
يعرف بالصلاح في [illegible] اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف مطيعات [illegible] وكذلك شاهد بمجرد
ابن ابي يعفور [illegible] التعليل [illegible] الا ان يكون قبل
البلوغ على الذنب والورع كما يشاهد في بعض [illegible] وهي الملكة واما حديث المروة [illegible]
[illegible] بالحكاية بالظن فلا [illegible] الظن [illegible]
فلا [illegible] الظن وتحقيق [illegible] العدالة هي الملكة [illegible] اصلاق [illegible] ثم [illegible] بمجرد
التوبة مع ان [illegible] والا لم يرد [illegible] المنافي [illegible] التوبة [illegible]
من [illegible] الشهادة بانها [illegible] التوبة [illegible] الحاكم [illegible] شهادته واعتبار اصلاح العمل [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الملكة بعد [illegible] في بعض الاحيان الا انه
[illegible] الشارع [illegible] الشارع [illegible] بالاجماع والتوبة [illegible]
لكن لا [illegible] الاختبار [illegible] في النفس لكن الحق [illegible]
[illegible] في النفس بل لا بد من الاختبار حتى [illegible] الذي هو التوبة ثم لا يحتاج
الى [illegible] الملكة [illegible] المنافي [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الاجتناب عن الكبائر [illegible] العدالة
هي الملكة [illegible] حسن الظاهر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] حسن الظاهر [illegible]
[illegible] حسن الظاهر [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] حسن الظاهر [illegible] العدالة [illegible]

ام لم [illegible] الاجتماع لاختلاف النسبة [illegible] واحد [illegible] العدالة وليس هناك الا [illegible]
[illegible] لا [illegible] العدل [illegible] الواقع [illegible] من علم الناس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالملكة فان قلت [illegible] الواقع حتى يكون العدل [illegible] قلت ان
[illegible] العدالة [illegible] الواقع [illegible]
فتلك الملكة [illegible] واحد في وقت ما
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الملكة امر [illegible] الراسخة في النفس [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] ان [illegible] ثلث اعتدالات في النفس [illegible] الجزبزة [illegible]
اعتدال بين [illegible] الشهوة [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] بالمزاج [illegible] اعتدال [illegible]
القوى [illegible] الكيفية في النفس [illegible] التقوى والمروة وان كانت هذه الكيفية
[illegible] الاعتدالات [illegible] دليل [illegible] على اشتراط [illegible]
والواقع [illegible] اشتراط الشارع العدالة [illegible] الشهادة [illegible] كيف [illegible] المتولدة من [illegible]
الا [illegible] الى العقل [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الشارع وان اعتبر هذه الملكة [illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] بل [illegible] الناس [illegible] الشارع [illegible] اشتراط حسن الظ
[illegible] الاسلام [illegible] الشارع [illegible] ثبوت الملكة
[illegible] الاستدلال [illegible] الاطمينان التام [illegible]
العادة الواقع [illegible] مع العلم او الظن [illegible] هذه الملكة [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] الاحتياط اشتراط كون الامام والشاهد من اهل الصلاح [illegible]
[illegible] الشرعيات [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الامام والشاهد [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] اكثر من اشتراط
الاطمينان [illegible] في هذا الباب [illegible] اصحاب الملكة ان يكون في النفس كيفية [illegible]
التقوى والمروة [illegible] ان يكون [illegible] مع التاييد [illegible]
[illegible] الشجاعة والملكة [illegible] هذه الكيفية
[illegible] الاعتدالات [illegible] العرف والشرع [illegible]
الظاهرية كيف [illegible] العدالة [illegible] الملكة [illegible] في نفسها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفس [illegible] الكبائر [illegible]
الاخلاق [illegible] بالكثير [illegible] في الشرع [illegible]

في الاخبار فالذي يقول بالملكة لا تقنع الا بالاختبار المميز بين الفسق والعدالة على ان حسن الظاهر مع عدم ظهور المنافي ان كان في الدلالة
على ثبوت هذه الكيفية كان عدم ظهور الاصرار في المروة كان في الدلالة على الشهادة وعدم المنع في الحاجات كاف في الدلالة
على الكلام وعلى تعرف الملكات الا بالآثار وما حصل منها لم يكتفوا بعدم ظهور المنافي وان كان المحصل لا سبيل الا الاخبار الصحيحة
صريحة في ذلك او ليست ولا يعول فيها ان تعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي قال الله عليها النار وذلك لانه تعالى وعلمه تعالى باثباته الاجزاء ولضبط الصلوات وتعاهد الاوقات في ... [illegible]
هذه الامور كلها ولا يظهر الظالمين على اهل الله من سيئته واهل علته ثم لا يكون في النفس وان الى ذلك فكيف يكون ان قيل
من اهل الصلاح الراسخين في الخير الذين لا يكاد يعثر لهم على زلة منه ومنا اختبار اصلا ولا نذكر كثيرا ان هذا العجب وحيث احتاج
في بيانها ذكر الكبائر والصغائر فلابد من البيان وقد اضطرب في ذلك كلام المسلمين جدا فمنهم من وكل الى التحديد
ومنهم من رده الى التعديد وكل قائل ان الكبائر ما توعد الله عليه بخصوصه اي ذكر بخصوصه وتوعد عليه الكتاب
او السنة توعدا شديدا والعبرة لان الكبيرة اذا قد بعض شيء بسلبه والمنع باسمه ودليل ذلك تقدم بالاخبار والخلفية
على الكبير ولا ما توعد الله تعالى عليها العقاب في الكتاب ومنه مقاربة ومنهم ما قام على حرمته قاطع وبعض كل معصية توجد
بعلة الاكثرات بالدين وقابل لها مراتب الشرك وقتل النفس وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف والعقوق
وقيل تسع بزيادة الربا والالحاد في بيت الله الحرام ثم قيل اثنتا عشر بزيادة الربا وقيل اربع عشر بزيادة شرب الخمر والسرقة
وقيل عشرون بزيادة السبع الاول والبواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وزاد بعضهم او بعد عشر اخر كل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير
عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب قال وقد يعد اشياء اخر كالقيادة والدياثة
والغيبة والنميمة وقطيعة الرحم وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب بخصوصه على رسول الله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة المفروضة وتأخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن مسعود انه
قال الا قرأ من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكل ما نهي في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة
وعن ابن عباس انه قال لما سئل عن الكبائر سبع هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع والعدد يرجع اليها بناء على الاول و
هو الذي ظلت بدا اكثر اصحابنا في كتبهم كتب العلم الى الخلاف والسلسلة في سؤال الجوهرية وجوابا يعصيان الله
حتى منع عنه كصراخ الكل وهو يقول علامتين قال بانه وانما نعلم في الفضل والعلم فانه كلها عندكم كبيرة قال لان الله
تعالى ذكر لخصوصها الوعيد الشديد وحق له اجزاء او شيء مما هو منها الله انما يريد الذين الى من تعالى عليه كما ورد
لسان الحرام كان السارق بدليل انه احتج على ان ما ذكره من الكبائر بالوعيد عليه وكل ما كلف به حتى مثل لا تقبل الله ان ذ
قبل المؤمنين يعني بعض ما دل من الاخبار ما يدل على ما ثبت العدد اي نوع الاختلاف وتدرج بينها بالاختلاف الى
فالسبع مثلا اكبر باختلاف المقامات بيد كل مقام باكثر منهم ومنهم لما ذكرها الشهادة والدنيا شيع فعلتها واقتصاده
البعد الله لو حمل على الكتاب الحميد لا نزاد دون دوما قيل الكبيرة ما فعل من عدم استغفار وقلة مبالاة في
الدين ثم منها ما لا يقع الا كلا النبي ومنها ما يكون الذنب وما فيه بحسب العادات كل ومنها ما يقع تارة ويكون كبيرة
واخرى على خلاف ذلك فلا يكون وقبل ابن عباس حفظ هذا ويكون هذا وجه لجمع وليس شيء فان الكل هذا الترك والاتي
تاب

تارة مع الصلاة ولعن في يده نهارا وقال بعضهم اذا اورث معرفة الرزق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر مثل الحبس المحصنة لمن يزني بها اعظم مفسدة
القذف مع انهم لم يعدوه في الكبائر وكذا دلالة الكفار على عورات المسلمين وما امر فيه من قتل ابنائهم وسبي نسائهم ما يفضي الى
قتل الرجال وسبي النساء ونهب الاموال فانه مفسدة اعظم من مفسدة الفرار من الزحف قلت هذا باب واسع ومنه يخرج
الوجه في كلام ابن عباس ونسبه سيدنا قال الله بعض مشايخنا العارفين ان الكبيرة ما عده اهل الشرع عظيما وان لم يكن
كذلك في نفسه كسرقة ثوب من لا يحتاج اليه مع الحاجة والصغيرة ما لم يعدوه كسرقة خيط وكيف كان فالاصل عدم الجرح
او التبع او العثرات لا تقدير او العقربة والجملة ما لم يكن الكذب بل يكون بحيث يتناوله الدليل على ما ساواه الا ان الوقوف لا اصل
من اشتراط العدالة والعلم باجتناب سائر المعاصي تمام العلم بالتحرز من الكذب بحصول الوثوق فما لم يعلم انتفاؤه فلا وثوق
واما الاصرار على الصغيرة فقيل هو الاكثار من نوع واحد وقيل الاكثار ولو من انواع شتى ومرجعه الى العرف وذلك بان يبلغ بلغا
ينتفي الوثوق حصر او قيل ان يتكرر تكررا يشعر بقلة مبالاته بالدين وربما قيل عدم التوبة عليها ان بعض الاخبار لكن
الذي ذكره اهل الفقه لطوبه بين وابن الاثير وصاحب ق وغيرهم الاقامة على الشيء والملازمة والمداومة عليه وذلك يضعف
الاخبار ويبتلى بما في بعض الاخبار على انه العزم فان الفاعل للصغيرة العازم على المعاودة اليه مقيم عليه بل اعم للاقامة
على الذنب الا رقة انه ليس المراد الملازمة الفعلية والظاهر ان هذا القابل ما ذكرنا ويكفيه اظهر الافعال
اشهر فيما القول بان الصغائر تقع مكفرة باجتناب الكبائر كما قال عز من قائل ان تجتنبوا الآية وقد روي ذلك عن اهل البيت
وعن الصادق في كتاب الفقيه من الهم قال من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا
الآية وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما تنحقق مع الكبيرة تجتنبه لوجه الله سبحانه فانه بعد الاشتغال بها والتمكن منها
كما لو تمكن من الزنا فكف نفسه واقتنع بالنظر واللمس فان مجاهدة نفسه في الكف عن الوقاع اشد تأثيرا في تنوير قلبه
اقدامه على النظر واللمس ظلامة ولولا انه نعيا او كان الامساك لخوف ونحوه فلا تكفير وكذا من اشتهى شرب الخمر والسماع فكف
عن الشرب واقتصر على السماع بخلاف من لا يشتهيه بطبعه الشرب فان كفه لا يكفي لحياته وما تم هذا الاختلاف تمام في الفرق
وصار الى الخلاف فيما بين اصحابنا وصوابه على ان الماء صغيرة ام لا فالمفيد والشيخ في العدة وابن البراج وابو الصلاح
والشيخ ابو علي صاحب المجمع وابن ادريس على ان كل معصية كبيرة وانما تطلقت حالتها لاشتراكها في مخالفة الله تعالى والامر
الصغير والكبيرة انما هو بالاضافة الى ما فوقه وتحته لا في نفسه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر
بشهوة وهكذا بل كلام ابي علي يؤذن بدعوى الاجماع وذلك انه بعد ان ذكر هذا القول قال والمحققون من اصحابنا على
فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق
العقاب عليه اكثر وقريب منه قول الشيخ في العدة فالدليل الثاني على تحقيق الاصحاب جميع المعاصي عندنا انها كل
ضلالة وقبح كبير وكذا ابن ادريس على ما حكي عنه وذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس ايضا والفاضلان وجمهور المتأخرين الى
انقسامها الى كبائر وصغائر وقد يتعلق للاولين بما دل من الاخبار على ان كل معصية شديدة وان كل ذنب يوجب النار
وما دل على التحذير من استصغار الذنب واستحقاره كقولهم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم لكن يظهر ان
العمدة فيهم المعصوم القطع العادي بوقوع الخطأ في غيره في الجملة ولا قطع بالتوبة وفي ذلك تعطيل الاحكام من الا
المبنية على احكام العدالة وتفويت المنافع الدينية والدنيوية وتعطيل حقوق الناس وهو لم يعمل المنع الحق بالآية

في الرواية وما اجاب به ابن ادريس من ان تدارك الذنب بالتوبة والاستغفار لما كان ممكنا لم يبق بعد وقوع الذنب الا
يبطله ان امكان التوبة لا يرفع الحرج لما مر من وجوب الاختبار بحكم بعود العدالة وكثيرا ما يحتاج وقف الى زمان
يفوت فيه الغرض المقصود من معلمات العدالة من شهادة او نحوها وبما يمنع المطلع بسبقه الذنب قبل العلم بالعدالة لم
واصح ما نفى به العادة ثبوته في الجملة وفيه ان العلم بالعدالة انما يتحقق بعد العلم بتحقق الملكة الموقوف على الاختبار
المطلع على اجتنابه للذنوب كلها اما العلم بتحقق الاجتناب الان فيتوقف ان تدارك الذنب ثم التوبة وان كنت
لا يقدح في استعلام العدالة كما في ارتكاب ما ينافي المروة وفيه عليه منع فانا اذا اخذنا في استعلام عدالة رجل
فوجدناه كثيرا ما يرتكب الكبائر وما ينافي المروة لكنه كلما ارتكب واحدة عقبها بالتوبة لم نحكم بعدالته لكشف ذلك عن
عدم الملكة ولا ان يقال لما نعلمه يجتنب ما يستقل بالاجتناب فانا نشك انه يعتري ما يكثره واد عى التوبة فاستعلام
حقيقة صلاح الباطن وملازمة الاجتناب وربما اجيب ان المراد بالعدل من هو كل من اجتنب الاكبر ولم يصر على الاصغر
بمعنى انه اذا عن له معصيتان احدهما اكبر والاخرى اجتنب الكبرى واخذ بالصغرى ولكن ... ولا يخفى ضعفه
في الجواب ما قيل من ان كل ذنب ... لا يقدح في العدالة بل ... انه منها الاخرى ... واصح ما هنالك انهم
سموا العظيم باسم الكبير واما ما عداه فلا يقدح الا مع الاكثار ... وان الثاني انما هو ارتكاب الذنوب
تخرج عن حد الورع والتقوى ... والاحوال وانواع المعاصي فرب نوع يقدح منه الواحد كالقتل
والزنا ورب نوع لا يقدح منه الاحاد وان كثرت كالمعاصي التي يقع الناس فيها ... المتقي
او ان الناقص هو المنافي لعدم المبالاة ... والورع لكن لا يخفى ان هذا الفرق ...
يعود الى اللفظ ... الكبيرة في الشريعة ... بعض ... الاولين ...
ان العدالة لا تقدح بكل ذنب من الاخير الاولين فان كل ذنب ... فيكون من ...
عظيما لكن ... جواب ابن ادريس ان العدالة ... بكل ذنب ... احتاج الى التعلق بامكان التوبة ويشهد على
للاخير قوله عز من قائل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش ... والاخبار ... من ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وقول الصادق ... من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله ان تجتنبوا الاية وما جاء في ثواب كثير من الاعمال انه يكفر الذنوب
الا الكبائر وفي تفسير قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من ان الكبائر تدخل في
الاستثناء ... الاخبار الكثيرة في تفصيل الكبائر وبيانها والحق ان ... الاول ...
... ان كان ... وهو خلاف الظاهر ... على الخصيص ... الكبيرة ببعض انواع
المعاصي في الاخبار والاثار ما كثر ... وان كان ... من العلم ان ...
قلنا ... التوبة ...
من ان الصغائر تقع مكفرة ولنرجع الى الكلام في العدالة فنقول العدالة كالاسلام والبلوغ ...
... فلو ... اسلام والعدالة ...
ولو بالحسنات ...
فلا يعد ...

وعدم

وعدم المبالاة كما يتفق في كثير ايضا فتلك ملكة الفسق وان لم يتم ... من بعد ومن جهل حاله فهو المجهول ومن صح
... مجهول ...
لكنه يرجع الى المجهول فانه لا يعلم ما ... بعد الاختبار وكيف كان فلا يعد ...
الثلاثة اعني الفاسق والمجهول ... فنقول اما الفاسق فان كان ... لم يقبل اجماعا لاية النبأ وقد قيل انه
... التثبت ...
... لا فرق بين الامرين الا التثبت ...
...
...
... لا يقبل ...
...
...
...
من الاجماع ...
...
تمام الكلام ...
...
... العدالة ...
لان ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

وما لا يبلغ الشارع ... على ما قانون الشرع ... هو الوجه ... ولا ...
الاحتمالين فلا يتيح في الفاسق ... الاصل الاصيل ... العارض ...
المجهول لا يحصل ... الاسم الفاسق لان المراد بالفاسق من ثبت له الفسق ... الاصل ...
... والمجهول ليس كذلك ومن الناس من تعلق ... بان الاية دلت على وجوب التبين عند مجيء الفاسق ...
التبين ... ان يكون فاسقا الا اذا علم ... الظن في ... ليجب ...
المظنون وحيث لم يتحقق شيء منها ... التبين ... ان العلم والظن ...
في ... لكن ... المتكلم ... المخاطب ... لان البراءة الاصلية
... التكليف ... التبين المرتب على مجيء الفاسق ... الاية ... المرتب على مجيء ...
... احتمال ... بوجوب ... اذا علم ... اذا لم ...
... الى الوجوب ... ولابن الحاجب والعلامة وصاحب ...
كلامهم ... الاحتجاجات ... في الكتاب ... بالاجماع ...

[illegible]

من اشتراط العدالة المقبل لان العدالة شرط المبادرة الى العمل من غير تثبت واما مع التبين والفحص ما يشاء العقل ويقوم الا
ومع عدم المعارض فيؤخذ بكل خبر ورد عن آل محمد ما لم يكن شاذا ومخالفا لما استفاضت عليه طرقهم وتبيين فالاولى
والاخ لما عرف من الصدق والامانة واما في الاخير فلانه انما يعمل به عند الضرورة حيث ينزل به ما لا يجد له فيها عنده
طريقا فاذا اخذ به لا لاعتماد نفسه ولا لامارة من حيث انه يعلم المعارض وهذا وان جرى في الاوليين ايضا لكنه اكثر بعضها
فلا دون اوثق ان دون استثناء في غاية اشتراط العدالة باجماع الطائفة هذا اقصى ما يمكن ان يقال من جانبه ومع هذا
فهو جيد بعيد خليق كونه الحق من الخروج في الرواية شيئا اذ الظاهر ان التبين هنا التبين عن القرائن الخارجية الى العمل
الراوي كالشاهد والى العمل من رواية بل تعدى ونقل فان قامت القرائن على صحة ما صدقت به والا ردوه الا ان العمل ايضا
الكبار كما لنا اخذ خبره حتى نعرف صدقه فيكون منه تبيان فتكون العدالة مخرج الفاسق بكلمة واحدة ان علم اخذ
بالخبر الذي لا بد منه والا وجد في ذلك اسقاط العدالة عن الشرطية ويصير الشرط على هذا هو الخروج في الرواية لحالته في العدالة
فان من التخريج فيها كالاحكام وكليا في فيها او تكاليف الخروج والاثم ليس بعدل ثم ان الفقه اليه ما يرتبط منه حتى يكون مما انتقل
فلا منه معناه ثم يبقى ما الذي عليه الاخذ بخبر الفاسق الخروج مع اساس اشتراط الاخذ بخبر الواحد واقتضاء الدليل عليه
خبر العدل فيبقى الباقي على الاصل الى اخر فان اجاب بان الدليل الذي اجاز لنا العمل بخبر العدل هو الذي دل على جواز الاخذ
بخبر الخروج فانهم كما اجمعوا على ذلك اجمعوا على هذا ايضا قلنا الشأن في اثبات ذلك وكيف يظن بالطائفة المحقة مع كثرة ما فيها من الفقهاء
والعلماء واهل الجد واشتهارهم بالورع والتقوى والتحرج عن الاقدام في الدين الا بتثبت ان يختلط عالم منهم من يثلمهم و
يثلمونه ويكفرهم ويكفرونه ويبرأ من لعنهم الذي ويتقنعه من فاسق الخروج في ارتكاب الاثم متلف ويثيب ويرقى
ويقتل النفس المحرمة بان ظن انه لا يكذب في الرواية وان ذلك لعبده من طريقه منه الورقة بل مخارج عن مجاري العادة
في اهل الاسلامية فتوهم هذا ولذلك قال المحقق بعد حكاية الاول نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولسنا نحتاج الى اشتراط
الورع الذي عملت الطائفة فيما بالخبر انما استعمل بخبر التفقه حال غيرها وهو التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد
بعد حكاية الثاني فانه لم يعلم الى الان ان الطائفة عملت بالاخبار هؤلاء الى هنا كلامه ثم كيف ادعاه وقد ثبت لنا الشرط الى
الذي ارسلها واوصاها ان يكون ربما تطلعوا الناسخ عن الناسخ وكيف يجب اثباتا الا بالاخبار الاحاد وحجتها الاصل و
معارضها الآية التي سمعت ايها العقول وعن هذا يظهر بطلان ما ورد من ان اقصى ما هناك ان تكون مخصصة للآية مخصص الكتاب
بالسنة غير بين من حيث ان ذلك مما يجري انما يسمع في الفروع دون الاصول والا لزم اثبات حجية خبر الواحد المرتد
بعموم الكتاب خبر الواحد لا يمكن اعتماده انما كان على عمل الطائفة والرواية موثقة لانا نقول كل ما وضح بيننا والكرعلها وظ
فان الطائفة انما عملت بالاخبار لم يعرف لان قلت ان دعواهم ما سمعناه ولا يمنع تعين ذلك التبين الا مع يده في الآية
انما هو حيث لا يكون عنده ما يوثق ذلك الخبر الذي جاء به الفاسق ولهذا الغرض لا نسمع الا قبل العمل به ولا ينتظر وعلى
الثاني يرد التراعما التبين عند الخروج والجواب ان قلنا ان العمل بخبر الخالي عند الخروج من غير تبين فكان نقضا للآية يقينا
والحق ان الطائفة عملت باخبار المتقين الاخرين وقد نقل الثقات بالرواية عنهم وما الاقل فليس بالكثير ولئن لم
فلئن لم يظهر في الخبر اما تقية وتقدم لكان واستبعاد المحقق لعدم التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق ليس على ما تأبه
وكثير منهم يتبعه من بعض العصاة المرتكبين للاثم العظيمة كسرقة والزنا واللواط والقيادة وكذا يستبعد من بعض
ائمتنا المذهب لحليه ذلك وليس باستراق اهل البيت كظلم الملوك والوزير وكذا كل معصية معتادة لا يعيبه على ما ما الكذب

بهم المخبرين ممن يفر من الاثم خصوصا الكذب على الله ورسوله وبالجملة الخروج من بعض المعاصي يعيش ليس بالعدالة
على ان المحقق قد حكى عن الطائفة انهم ما يعملون باخبار المجروحين كما يعملون باخبار العدول قال في الخبر الذي
الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انفادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ستكثر بعدي
القالة علي وقول الصادق ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعضهم عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به
وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا
وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال عن منهج الشيعة معدل فان المعلوم
ما نقل باخبار المجروحين بان اصحابنا الجوارح اول الاسناد ولا وجه للاعتماد على الخبر فتنبه فذلك الخيار مع علمهم بحال الطائفة
لم يكن بها لذاتها بل لاقترانها بالحال الادلة والخبر يدعي عليهم العمل مطلقا لا يمنع عن ضيعها اذ لا يكون الوضع بذلك ولكنه
الذي نحن فيه هذه الدعوى وانا لم نعلم الا الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء وكيف كان عمل الطائفة باخبار هؤلاء
فالكلام فيه بلغت لغة الخصم انما الكلام في العلم بحالهم كان الثابت من حيث هؤلاء معهودا ولانهم ما عملوا بها
لا استنادها باعتقادهم او لثبات قرائنها ولهم على اجتهادهم يأخذونها لانفسهم لا يفسد بالخروج ومعناه ان من تتبع
الاصول القديمة والجوامع العظام وكتب الاستدلال والكتب الفقهية لم يشك في ان القوم ما يأخذون بها ما هنا عندهم بحالته
عندها وذلك انك تجد المحققين منهم من يقدمون في الابواب بعناوين يوجد في غيرها وفيها لم يكن في الباب سواها ولو كانت
حيث لا يقبل لها الافهامها سابق الادلة لما فيه في مسائلها للابواب ولا معمولها كالعرض الحاجة ونقله مثل ابي مريم
وابن عمرو وابن الزبير ومن نحوهم مثل قتادة والسدي ومسروق والواقدي واضراب هؤلاء ومن هنا يظهر ان
علمهم بها لم يكن لاقترانها بالادلة بل لان هناك الادلة من قبل الطالب في كتب الاستدلال فانا نجدهم يتعلقون بها
كما يتعلقون بغيرها الا في التعارض فانهم يفحصون عن حالها فكيف يكون التعلق بها من قبلهم على حكاية الخلاف و
الاستدلال على هذا المنع ان الخبر قد حكى ذلك عن الطائفة حيث يقول في كل مسئلة ولذلك عملت الطائفة فهو معه
بالحجة اذ ليس يبعد ان بعضهم لحقد فان عمل البعض لا يكون حجة ولا يصح للحمل بما الا العمل بها لانا ان كان الاقران
كيف والتوهم عندهم خبر وطرق سلك ما يشبه المعلم لكان الدليل المتروك الى خارج عن الكلام فيبطل الخبر فكل الاجماع
على ذلك صحيحا وعنه انه قال في الاستدلال على حجية خبر الواحد والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها
مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه
سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده الى زمان الصادق تبعه من عادة الذي
انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم
لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو هذا كلامه وانت تعلم ان جوامع الكتب المتقدمة من الاصول الثلاثة
فصلت فيها ثلاث شروط ما اليه من اخبار هؤلاء ما لم يترتب بدليل على تم عليه حجة وكذلك فلو ادعيت ان واحدا منهم اذا افتى
بشيء لا يعرفونه ادعى له وانما كان راويه ثقة انما يعرف ذلك الاصل وجامعه عن مدرس وعن النقل وبالجملة
لا يخفى على ذي عينين والحاصل ان الطريق الذي اثبتنا به حجية خبر العدل لم يثبت حجية اخبار هؤلاء فالجملة ما بنا ما يوجد

بل لانا نعلم ان القياس والاستحسان معروفان عندهم لا يعرف الاخذ بهما ثم المستفاد من تتبع سيرتهم انهم كانوا ياخذون بكل ما يرون من
هؤلاء الاشخاص من كلام فانا وجدناهم كانوا يأخذون بما يجدون احدا منهم نقله انا لا ندعي ان ما نتحقق صحيحا كلا والا لما
لم تتفق على الحكم من كل واحد من هؤلاء وانما نقول انه قد بلغ شيء من ذلك كما انا لما استقر من تتبع احوالهم ان طريقتهم الاخذ
بخبر العدل لم يختص بعد لحدوث الشك كما لو نقف على جماعة مخصوصين كانوا لا يعملون الا بخبر العدل بخصوصه بل كل واحد
منهم انما ان يعارض ما رواه الطائفة او شيخهم وبعض خواصه وان كان صحيحا منهم وذلك لان عدم تناكرهم
مع صح الاسناد لا يختلفون في ان يردوا بعض اخبارهم لعوارض كما ردوا اخبار العدل لذلك لان العمل بها
موضوعها منه الروايات كالظن امر من المعلوم ان الكل لم يعملوا بكل واحدة منها بل الخلاف فيها متحقق وبهذا كما قلنا في اخبار
الاحاد انا لما وجدناهم لا يتناكرون العمل بخبر الواحد علمنا انه حجة ولعلنا انهم يعتمدون على ذلك فان تنازعوا في
خصوصها فانما يأخذ بجملته وهذا ليس دائما اختلفت اقوالهم واعتقدوا بلا صحيحة انه لا يأخذ اخبار من هو عامي واعلم
هذه الاخبار ولا تعد واسيما ان تكون مما يشتمل الاصحاب او مما اعرض عنه الاصحاب كان الداخل في كتب الاحاديث
الاصول والجوامع او الرسائل بعد ثبوت نسبتها الى الثقة ولسنا نريد مما سبق انا للمبادرة من دعوى صحة كلها فيها وجواز
الاخذ بما شئت منها من دون حاجة الى نظر كما قيل نقول ان ما في كتب اصحابنا مما يؤخذ به اي تدليس كالقياس والاستحسان
والحاصل هو ترجيح بعض على الاخبار والمطروح في كتب العامة بل فيه الاعراض عنه بادي بدء لكن من وراء ذلك النقل هل
رواية فعدل ولان كانت رواية تعمل الخبر بها ما لا يجب النقل بل الحديث العدل عليها انها او لا فان كانت هناك
عليها انها والحصا ما دام لم يكن هنالك الاخذ بها فانه ان لم يكن مما اعرض عنه الاصحاب وشذ عنهم فان كان اعرضوا وانه
رواية عمل ثم من بعد ذلك فلا بد من التفحص الكامل عن المخصص والمقيد بل والمعارض بالتحقيق ولو تحسيس وكذلك وانه عمل
او بعمل والنقل في الترجيح والتعادل ثم العمل ومن ثم اشتدت الحاجة الى النظر في احوال الرجال ومقاماتهم فهذه هي
طريقة الشيخ لكن لما رجع الامر بالمزج الى ما في كتب الاصحاب ان من قبل العمل بانها ايضا وان لا نسلط
فتلاعن كما وقع للمحققين وان كان اصل المذهب هو ما ذكرنا ومن هنا يظهر الجواب عما اورده الشيخ على طرق شرط
العدالة ثم يجاوز الى قبول العدل مما كان موثقين من لم يصح العدالة عن الشرطية وعن ذلك الاساس و
الحج في الرجال ان العدالة على هذا تكون شرطا للمبادرة الى العمل فاذا جاء العدل وجبت المبادرة
وان كان ذا امانة فانما يجوز الاخذ منه حتى ينقل ما جاء العدل باعتبار الامانة
ما ثبت من كل وجوب النقل في المخصص والمقيد والمعارض من كثرة التخصيص والتقييد والتعارض لكن الكلام
على سبيل الامر مع قطع النظر عن هذا المعارض ولا ريب ان العدالة شرط في المبادرة ومنه ايضا يظهر الجواب عما اورده
الشهيد الثاني عليه حيث قال والعجب ان الشيخ اشترط في العدة الايمان والعدالة في كتب الاصول ووقع له في كتب الحديث و
الترجيح الغرائب تارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد
الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة المرتضى وذلك ان طريقة الاستناد
على الاخبار من الاصحاب لاجل الطائفة فكيف يمكن عليها المذهب وطريقته
ضعيفا باحد هذه الاصناف الثلاثة بحيث لا يريد الخبر عليها في الخبر العدل
العمل الذي انما شرط للمبادرة والمادة في بعض الاحوال

واما التخصيص

واما التخصيص فليس من المعارضة التي يجب فيها الترجيح بخبر العدل والثقة فليس يشترط في التخصيص ان يكون
المخصص به الصحاح مقرونا بما يوجب العمل من القرآن ولو بالاصل او شهرة العمل بل يعتد بطرح الباقي وكانت
تلك الاخبار الثقة لما اتفقت عليه كلها واما ما يقع لهم في بعض الاحيان من رد الصحيح وتعليل ذلك بانه خبر احاد لا يوجب علما ولا عملا
اما لاجل ان ما استقامت عليه طريقتنا وان رواه الثقات كما في اخبار السهو وليس هو الشيخ فعله بل هذا العلامة يشترط
العدالة ويحتج على رد خبر الفاسق مطلقا ثم مع ذلك قد عمل في المختلف بما رواه ابان بن عثمان في الاقرب عنده عدم قبول
رواية لانه لم انه كان ناووسيا الا ان اعظم من عدم الايمان يشير بذلك الى ما ذكره من ان ابان كان من
الناووسية مع ان ابان ممن اجمعت له العصابة واقر له بالثقة والحديث مع انه هذا القول بالخلاف وعمل
هناك بما سلم اصلا وعنف كما قال في المختلف وهو يعمل باخبارهم مع اشتراطه العدالة وليس ما ذكرناه شرط في العدالة
المبادرة ويلحقه من خبر المؤمن ببعدم المعارضة الا ان يكون الحق ثم فانه يشترط في القبول الايمان والعدالة
وانكر على من عمل بخبر الفطحية وامثالهم والمتقدم الجرح في الكتب ومنع من العمل على ما اتفقت الفرقة بترون ثم
في الثاني الا الاسناد على خصوص ما عملوا به لكنه قال في المعتبر بعد ان نقل المذاهب وردها واما على من اقتصر على سليم السند
وقال ان هذا طعن على علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل والتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض عنه الاصحاب وشذ يجب اطراحه وظاهره ان الاولى بالمقبول ما لم يعرض
عنه او شذ يجب طرحه وظاهره انه اراد بالمقبول ما لم يعرضوا عنه او شذ عنهم على الجملة فان يجب طرح الشاذ وما اعرض
عنه وما عداه فيعمل به بقرائن طريقة الشيخ في الفقه كتابه لا تقام شيئا انه احق بعدمه طرح الشاذ وما اعرض عنه
بامور مها الاحتمال الكذب لصدقه فلا يثبت بها الشرع وخط وجوب العمل بالمقرون بان القرائن حجة بانفرادها وملاحظته
تاكيد وعلى وجوب العمل بالمقبول بان القرائن حجة بانفرادها وملاحظته تاكيد وعلى وجوب العمل بالمتروك بالقطع بخبثه لا
تمادي الاصحاب على العمل بالباطل ولا كلام في الاوليين واما الكلام في الثالث فانه في مداراة المقبول ثم على قبوله بل
بحكم بصحته فانه قال في الاحتجاج عليه انه واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمتنه يعمل به فلا نعلم
الوثوق على الطاعن والمخالف له فيثبت انه حق لاستحالة تمادي الاصحاب على القول بالباطل مضافا الى ان نهيهم انهى
وعلى هذا ينبغي اكثر الاخبار واسطة بين المجمع على العمل به والمعرض عنه والشاذ فما قرن بالقرائن دخل في المتم
بين الباقي مهملا لم ينبه على حكمه فان من لحظ انه ما يعمل به كان مطابقا لما في كتابه لكن لا وجه لا هماله مع انه يخالف
قوله فما قبله الاصحاب وقامت عليه القرائن يعمل به انه كان ظاهرا اختصاص العمل بذلك فان ما شئت وان نزل على الامر
بالطرح وجه الامر ايضا ثم فقول من هذا المذهب التوسط بين الافراط والتفريط وهو شيء بالعمل بالاخبار
قلت لعدم القبول للاصحاب بالجمع على العمل به والا لكان تساوي المذاهب فلا يكون شيئا وانما اراد تلقيهم له بالقبول
حيث انهم لم يعرضوا عنه ولم يطعنوا فيه ولا قدح بل لم يمنعوا العمل ولم يتعرضوا للحكم الذي اقتضى معارضه
العامل بهذا تعين العمل بهذا الخبر وذلك على ان فان هذا الخلاف لم يرجع الى كونه مقبولا كيف وهو يقع في المتواتر
انما يخرج عن حيز المقبول المعارض بالحجية والطعن والرد قلت هذا الذي قلناه او لا وهو الظاهر ولكن الظاهر لا
عليه يا ابراهيم وتقييد لمن لم ير المخالف المصرح على ارادة الدليل المخالف كيف لا ووجود المخالف لا يقدح في الاجماع كما
يقدح هو بعد ذلك تعليل تكيف يمنع من العمل بالخبر وقوله تمادي الاصحاب بعلم عدم التوكل بالباطل على ان بل سكوتهم و

عدم برودهم له وطعنهم فيه في هذه الكتب المتطاولة من لدن القول بالبطلان فكان موقنا بالاجماع على تواتر مضمونها [illegible] وكيف
كان كذلك وهذا العرف [illegible] مال الى الحكم في كتابه في الاصول وهو الذي عرفت [illegible] طريقين في العمل ان لم يمكن
[illegible] ان تكون عليه وكيف كان فهاتان طريقتان احدهما الاخذ بكتب الاصحاب [illegible]
على [illegible] ما ظهر من الشهيد من عدم الاكتفاء بالعدالة [illegible] الا ان يكون شاذا [illegible]
قال في الذكرى [illegible] المتواتر تلقي القبول لوجوب العمل [illegible] والواحد مقبول بشرط [illegible] وشرط اعتضاده [illegible]
الكتاب والمتواتر [illegible] دليل العقل او كان مقبولا [illegible] الشيخ ابو جعفر [illegible] او كان مرسله معلوم التحرز
عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون
الا عن ثقة [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible] ان ما بايديهم متواتر ومجمع على مضمونه وان كان [illegible] الاحاد
تراه كيف يشترط في قبوله زيادة على الشرائط الخمس المذكورة شرطا اخر وهو الاعتضاد اما بظواهر القواطع او بدليل
العقل او بقول الاصحاب [illegible] بان لا يرد [illegible] منهم [illegible] فيكون ذلك منهم اجماعا [illegible] كما في مقبولة
ابن حنظلة فان اختلفوا [illegible] فيمكن ان يكون [illegible] الاجماع على حكمها [illegible] ابو جعفر في العدة [illegible]
في [illegible] هو الموافق لاحد الاصول الاربع الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع او يعمل الاكثر [illegible] ان يكون مرسله
ممن [illegible] الرواية من الضعفاء [illegible] المرسل بالذكرى [illegible] بطريق اولى
او كيف يقبل ارسال الثقة ولا يقبل اسناده الى ثقة ايضا [illegible] الارسال
فان قلت [illegible] رواية العدل الذي لا يكون [illegible] وان كانت عن ثقة [illegible] قلت ان الارسال عن
الضعفاء وعدم التحرج في الرواية عنهم من القوادح [illegible] الشهيد في الذكرى بعد ذلك
[illegible] الاصحاب [illegible] اخبار احاد [illegible] ان يكون
[illegible] عندنا [illegible] انهم يجمعون على مضامينها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الاصول [illegible] والسيد وابن البراج وابن حمزة
والفاضلين [illegible]
في [illegible] العمل بين الاصحاب [illegible] الشهرة [illegible] في الكلام على الشهرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع على العمل [illegible]
[illegible]
الشهرة [illegible] الشهيد الثاني
بكلا الدليلين [illegible] بين الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والآداب [illegible]

او تجاوز

او تجاوز الى الضعيف [illegible] يتعلقون فيها باخبار الضعفاء والمجاهيل [illegible]
وليس هذا من خواص الاصحاب بل العامة ايضا [illegible] عن المحقق الدواني [illegible] اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية [illegible] بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له [illegible] وان لم يكن
على ما بلغه [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه [illegible] ثواب الاعمال [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله [illegible] لم يقله
[illegible] من بلغه عن النبي [illegible] شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي
كان له ذلك الثواب وان كان النبي [illegible] لم يقله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القادة بل هكذا القياس ثم ان التسامح في الباب [illegible] المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام وذلك انه قال بعد قوله [illegible] من كان [illegible]
لنا انه دليل على ان [illegible] يمكن العمل وحصول ذلك الثواب بالاجماع والاخبار [illegible] والعامة المتفق بين [illegible] حصول الثواب لعامل
عمل ما روي عنه وان لم يكن كما روي [illegible] الثاني انه لا كلام [illegible] ان كان [illegible] ولم يبلغ بطريق صحيح [illegible]
لم يثبت عليه اذ لا ثواب [illegible] والاحاديث [illegible] الاية بالاخبار [illegible] كما اروت وذلك ان الاية لم [illegible]
من الاخلقية الفاسق بل على التبين عنده [illegible] بعد مراعات هذه الامور الدالة على الاذن بالاخذ
خبره في السنن [illegible] لم تدل على الصدق لكنها انما [illegible] والندامة [illegible] الثالث ان هذا ان كان في بعض الاخبار ولكن الرواة
الاول فيما يقولون وكذا الاخيرتان [illegible] بان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط [illegible] فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل [illegible] الحديث الضعيف
[illegible] الاحتياط [illegible] استحباب الاحتياط [illegible] معلوم من قواعد الشرع [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] ثابت لان [illegible] وليس [illegible] ان يكون سنة او تشريعا [illegible]
[illegible] في البدعة [illegible] العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام [illegible] وحديث [illegible] بعمل [illegible] وحديث الضعيف [illegible] فضل [illegible] العمل [illegible] بالحديث الضعيف
والحكم [illegible] ذلك الثواب [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] لا يثبت بالضعاف [illegible] صفة العبادة [illegible]
[illegible] اثبات الاستحباب بالاخبار الضعيفة كالاخيرة [illegible] وبعض مشايخنا المعاصرين في الباب [illegible] في اثبات
[illegible] كتبهم [illegible] بل [illegible] وان كان [illegible] الاخبار
[illegible] كلمة الطايفة [illegible] من الاخذ [illegible] من العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] على حجية خبر الواحد [illegible] اجماع الطايفة عليه ذكر في باب [illegible] من العمل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كتب القوم [illegible] كيف تكون [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الاخذ بالراجح مع [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] العلماء على الاخذ [illegible] كتب العبادات من دون [illegible] الدليل [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] العمل [illegible] فيكون الحكم [illegible]
في الشريعة ويكون الامر [illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] على العقل [illegible]
[illegible] على الشارع بالحكم [illegible] عليه [illegible]
بالرأي والاستحسان والاستبداد [illegible] في احكام الشريعة [illegible] الاصحاب [illegible] كتب القوم
[illegible] الحديث [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على [illegible] من التقليد والاخذ
[illegible] هذه الرواية [illegible] التقليد [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاحتجاج

قلت

قلت [illegible] الاجماع [illegible] في ذلك والاخذ فيه [illegible]
[illegible] الضعيف من اخبارنا [illegible] ثم [illegible] المحقق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كصوم [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] كصوم [illegible] وصلوة [illegible] الركعتين
[illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] اثبات حكم شرعي [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب المعتبرة [illegible] الشرايط المتفق عليها بين الخاص والعام [illegible] التي ذكرنا
[illegible] من الاخذ [illegible] كتب الاصحاب [illegible]
[illegible] العدل [illegible] العدل [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible]
[illegible] العامة [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدل [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
الاخذ [illegible] العمل [illegible]
الطريقة والدليل على الاول [illegible] الترجيح [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الكتب المعتبرة [illegible]
[illegible] الكتب المعتبرة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible] الشرايط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible]
هذه الكتب [illegible] الشهيد [illegible]
الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصحاب

المعاصرين للأئمة عليهم السلام يتلقونها منهم ويأخذون منها ويعتمدون عليها ولم يخرج عن الأئمة في وقت الخارج علمهم بكونهم عليهما في سائر الأقطار خصوصاً في أيام العسكريين عليهما السلام بل عرض عليهم منها عدة وحال الشيعة بعد منها جمعها الأئمة صلوات الله عليهم أو سمعت من الصادق عليه السلام المتداولة بيننا ثم خوفاً من نسخ فاقد لانه فاورث كتابه بتلك الحديث وصحح ذلك كله إلى الأئمة ما استمرت عليه طريقة الطائفة سنة او صحيحاً او حسناً او موثقاً او ضعيفاً بحسب الاصطلاح اه كان معدداً لكل الأصحاب الأصول منهم من أصحابنا المعاصرين للأئمة عليهم السلام وعلى ما غلب الظن بصدقه يحصل الوثوق به أما بروايته العدل أو باتصال الأصل ... وما شهد العمل بانضمام بعض قرائن الأحوال المفيدة لاطمئنان النفس حسبما استقامت عليه طريقة الناس في العمل بالأخبار في الصحيح ما غلب الظن بصدقه والضعيف خلافه ثم لما كثرت الأصول وتشتت الروايات مع اشتماله على ما يشتمل عليه من الحل لكل [illegible] ... بعد انتشار الكتب المعتمدة ... الجمع كما وقع للكليني ... الأحكام ... ما لا يخلو منها ... منها ... على التصديق كما ... الأصول المعروضة على الأئمة كالكتاب الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وكتابي الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن المعروضين على العسكري عليه السلام والكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها من كتب الإمامية ككتاب الصلاة لحريز وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار أو غيرهم ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري أو ما وجد في كثير من الأصول أو ورد من طرق شتى ولو في قليل أو ما انضم إليه شيء من القرائن الموجبة للاعتماد والتعويل ... الأئمة ... ما يفيد غلبة الظن فالصحيح عندهم ما أوجب ذلك وإن لم يكن راويه العدل وهو الذي أراد الصدوق بالقبول ... بالإجماع فإنهم أجمعوا على الأخذ بالأصول المعتمدة وقبول ما فيها والضعيف ما لم يغلب به الظن ولم تثق به النفس وإن كان العمل بأن كان في أصل غير معتمد أو كان شاذاً أو مخالفاً لما عليه الأكثر أو مرفوعاً أو معارضاً بما هو أقوى سنداً وإن كان في معتمد وصحيح سنداً ... ثم لما تمادت الأيام بطلت الأصول القديمة واشتغل الناس منها بالجمع بينها من الجوامع العظام حتى انقطع تواترها كما كان متواتراً إلى الأصحاب واشتبه المعتمد منها بغيره ... القرائن ... أحوال الرجال ... ومتون الحديث ... فالصحيح عندهم ما ... جميع ... بالتوثيق والحسن ما ... بالتوثيق وإن كان بعضهم ... الإمامية ... الأقسام إلا ... الصحيح ... الضعيف ... الصحيح ... في القبول وإن كان في ... العمل به ... إلا أن يكون شاذاً أو مرفوعاً أو معارضاً بما هو أقوى منه والحسن والموثق ... بل يقوم على الصحيح ... من أكثر ... بالحسن ... في الصحيح ... بها الصحيح ... وأما الضعيف فالأكثرون على المنع من العمل بها إلا ما اعتضد بالشهرة ... الجوا[ز]

والذي

والذي يجوز ... بتلك ... في حجية خبر الواحد بحال الطائفة ... أو ... لاحتف ... الذي استمرت عليه طريقة الأولين والآخرين ... إلى ... أو بانضمام الشهرة أو ... من أجمعت العصابة ... أو ... غلبة الظن ... وكيف ... من ... أو ... فلا تغفل ... في تعارض العدلين ... الوارد ولا ينافي ... في بيان طريقة الشيخ ... الطريقة ... ما ... كتب الأصحاب ... المتقدم ... بدليل قوله ... على أصل ... أو كتاب معتمد ... هذا التقسيم ... في الترجيح كيف ... هذا التقسيم ... والتمهيد ... فعليك بالمنتهى والذكرى ... في خبر ... من الأصحاب وقال المحقق ... في الأصول ... العمل به ... الأصحاب ... ثم المسند ... ما اتصل ... المعصوم ... المرسل ما سقط ... قال الصادق عليه السلام ... أو ... عن رجل ... من الأول ... من المطلق ... الحسين بن سعيد ... ولا يعرف له طريق ... من الوسط ... المنقطع ... أن كان ... المعضل ... المعلق ... الإرسال ... الثاني ... المرسل ... عن المعصوم ... والمقطوع بإسقاط واحد والمعضل بإسقاط أكثر ... أن المقطوع والمعضل ... المرسل ... في بعض ... أول ... التصريح ... الرواية ... المرفوع ما أضيف إلى المعصوم ... وإن كان إسناده متصلاً أو منقطعاً ... التدليس ... من المسند والمرسل ... المرفوع إلى المعصوم ... الحديث ... في كلام الصدوق ... المرفوع ... بإسقاط تمام السلسلة أو بعضها ... محمد بن يحيى العطار ... عبد الله والحسين بن سعيد ... والموقوف ما وقف سنده على صاحب المعصوم ... إلى المعصوم ... قيل ... المنقطع ... الشهيد ... على التابعي ... يجاوز ... عن المرسل والمنقطع ... المتصل ... في جميع ... إلى المعصوم ... الأقسام ... لعله ... على مجهول الحال ... والمعلل ... المتن ... والمضطرب ما ... الاضطراب في الاثنين ... في الإسناد ... بواسطة ... إلى آخره ... الرواية ... عن الإمام بلا واسطة وأخرى بواسطة ... المضطرب ... الصحيح ... والحق أن ... الرواية

بالواسطة قبل حين اشار فيه على انه ربما اشتد ذلك بين رواية الكتب وذلك حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض شيوخه
فيكون له ايضا كتب ثم يورد الناقل منها من كتب كل منهما احاديثا ويرى انه معا من قبل الحفظ موصول الاسناد وتارة حيث يروي
كتب المروي عنه وبعضها بالراوي حيث يروي من كتب مع الالحاق في رواية احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فان احمد هذا
شارك الحسين شيخه في جملة من شيوخه فاذا ورد في التهذيب مثلا من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشركه
في الرواية واورده في موضع اخر من كتب ابن سعيد صادرا بعينه تارة بالواسطة واخرى بدونها فلا وجه لتعليل الحديث بذلك حتى يرى
وكثيرا ما يفيد الشهيد الثاني الجزم بذلك ويحيل معرفة الوجه على ما في علم الدراية ولم يكن هناك الا هذا التقييد قال في المنتقى
عليه بمثل ذلك ورد بما اعتمد عليه ما يتمشى في علوم الحديث وبعض الاخبار الضعيفة معللة باختلاف رواية الراوي لا قال في
الحج مطالب بدليله نعم ما ذكره العامة من هذا النوع تابع لانهم سلكوا طريقا في التنقيح بما يرونه من النصوص لا كتفاء بالحفاظ مرة
المعلل اذا لم يجد الناظر فيه ... من ابي عمير ومحمد بن عيسى عن حريث باتصال الاسناد وتارة عن ابن عمير عن حريث
عن ابيه بالاسناد واخرى عن ابن عمير وابن محمد بن حريث عن حريث بن سليم بالاسناد ونحوها عن ابي عمير بن حريث عن حريث
حريث ونحوها عن حريث بن عمار بالاسناد وعن ابن عمير بن محمد بن حريث بن سليمان ونحوها عن ابن محمد بن عيسى عن حريث
وهي كما ترى عن مثل العلم الضابط الذي هو شرط فيكون نادرا في صحة الخبر ومثله اجل الله شأنا ان يقع فيها مثل ذلك لا سيما
فليس التعريف لذكره فائدة فان البحث على العرض تعليل الحديث وقد ذكر في المنتقى ان هذا النوع من الاضطراب كثير من اكثر هذه
الانواع من مخرجات القوم ذكروه وما اصطلحوا عليها اعلان شاهد ما عليها في اخبارهم فذكر هنا بصورته ما وقع قال وامثلته
من اخبارنا كذلك شيء واستخرجوا في اخبارنا في معناه انواع ما يناسب مصطلحهم ويبقى منها كثير على حكم عرض العرض والمدرج ما ادرج
فيه كلام الراوي عنه او حيث ان ... باسناد واحد وكلها اسنادا او متن جماعة مختلفين في الاسناد مختلفين في المتن ورووه عن الكل بمتن واحد
من غير تنبيه على الاختلاف والعلل ... في اول اسناده وهذا اكثر والمشهور ما شاع بين اهل الحديث بان نقله كثير
وقد قيل انه ما ناد رواه ... عن اثنين فصاعدا ... وما اشتهر على الالسن وربما اطلق على الشايع
في غيرهم وليس له عندهم اصل والغريب ما ليس بمعروف فيهم او ما كان لفظه غريبا او ما انفرد به راو واحد وان تعددت الطرق اليه
والمعلل ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة واحدة من قول او فعل والمقطوع هو المنقطع كما مر وهناك اقسام اخر يذكرها اهل الدراية
المتصل وهو ما اتصل سنده الى من نقل عنه بنقل كل واحد من رجاله ممن فوقه سواء رفع مع ذلك الى المعصوم وانتهى اليه
او لا كان موقوفا على من دونه وبعبارة اخرى ... المتصل عن ابتداء معصوم من نبي او امام او غير معصوم كالصاحب فلا بد فيه
من المرفوع فهو من حيث الاجتماع فيما اتصل سنده ووقف فيه على الصاحب فالقدر الاول فيما اتصل ورفع الى المعصوم والثاني فيما وقف
على الصاحب ولم يتصل سنده بان تضمن قطعا او ارسالا ويقتضي المتصل فيما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي فيكون احسن حالا
ونحو الموصول والمزيد هو ما يزيد راويه على ما رواه غيره من جميع الرواة وهو يباين الغريب والعزيز وهو الذي يكثر فيه الاثبات
عن ثبت والمعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان او في المتن وهو غير عزيز والعالي وهو ما قلت وسايطه والمزيد وما زيد
فيه على غيره باجتماعه كما روي تارة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واخرى وترابها طهورا والمختلف وهو اكثر فائدة
والناسخ والمنسوخ يعرف بالنص او الاجماع او التاريخ والمقبول وهو ما تلقاه القوم بالقبول كما ينبغي لرواته ولما لعن روايته
والمدلس وهو اخفى عيبه وهو اما في الاسناد بان يروي عن معاصر ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه كان يقول قال فلان
فان قال حدثني فالكذب الصريح او في الشيخ ان يكون منه بما لا يعرف به ليمتاز بينهما والمقلوب وهو ما في السند كما يقع في الحديث

حـ

عيسى او في المتن كما وقع في حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما ينفق يمينه حيث قلبه فرواه حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله والموضوع وهو المكذوب المختلق والواضعون اصناف
منهم من يقصد به التقرب الى الملوك كغياث بن ابراهيم حين زاد المهدي وكان يحب الحمام الحمام فرواه لا سبق الا في خف
او حافر او نصل فزاد او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم ومنهم من يقصد به الارتزاق كما اتفق لابن حنبل ويحيى بن معين في
مسجد الرصافة ومنهم من يقصد به الترغيب الى الخير كابي عصمة المروزي فانه روى عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة وليس مثله ... فقيل له في ذلك فقال رأيت الناس قد اشتغلوا في الفقه والمغازي عن سماع هذا الحديث
حتى يحكى عن بعضهم انه سئل عن حديث فقيل له من حدثك فقال شيخ بالمدائن فذهب اليه وسأله فقال شيخ بواسط فذهب وسأله فقال
شيخ بالبصرة فذهب وسأله فقال شيخ بعبادان فسأله فاشار الى بعض البيوت فدخل فلم يجد فيه الا ... شيخا فقال بعضهم في قوله من كذب
على الحديث انا نكذب له ومنهم من يضع لانه يرى جواز الكذب لا يراء مقاصد الكرامية والخطابية ومنهم من يضع لابطال الحديث وافساد
الشريعة كالزنادقة والغلاة كابن ابي العوجاء وابي الخطاب ... فانه لما امر بضرب عنقه ابن ابي العوجاء قال انه لقد وضعت
فيكم اربعة آلاف حديث ... قال ما اكثر تسلط الغلاة الا من كذب
على النبي ومعرفة من الناس وقالوا ان كل واحد منا صار ... وقد شاع الوضع ايام العصبية في فضائل المشايخ
مزج لهم لبذل الاموال في ذلك ليضل الناس به عن ... انه بذل لمرج بن حميد بن ... الف ثم خصص المسند
بالاقسام الاربعة الصحيح وما يليه لعدم الاختصاص فان من الاقسام ما يعم الضعيف كالشاذ والمرفوع والمقطوع والمرسل والمعلل
والمضطرب والمدلس ونحو ذلك ومنها ما يجري في الكل العالي والمتواتر والمتصل والمعنعن والمسلسل والمدرج والغريب والمصحف
والمزيد والمختلف والمقلوب وكثير من هذه الاقسام يتداخل ثم ما يتقسم الى الاربع يجري فيه ما مر في الاربع واما المختص بالضعيف
فالموقوف والمقطوع والكلام في المرسل لا خلاف بما عندنا انما يتعلق بمثل الاشعر لعامة وكذا الشاذ واما المعلل والمضطرب والمدلس
فيقع فيها ما وقع في الضعيف واما المرسل ونحوه من المعلق والمعضل والمنفصل فمن جهة ما قد اختلف الناس فيه فاكثر العامة
ومنهم ابو حنيفة ومالك واحمد على الاخذ به مطلقا ومنهم من رده مطلقا وحققه بعض على التفصيل ان عدم الارسال مع اختلاف الشيخ او
عدمه قول لبعض او كثير من اهل العلم او كان مراسيل التابعين الا كان من ائمة الحديث قيل والاكثر من اصحابنا فالحق على ما
حكاه المحقق عنه في اصوله على ما كان لا يروي الا عن ثقة قبل مطلقا والا يشترط عدم المعارض من المسانيد الصحيحة محتجا بان الطايفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها من المعارض كما عملت بالمسانيد فالحاضر لهما قائل الاخر والذي ... في العدة وجعلا من اوجه
فتح وجوبالحق مستندا وسالم ... يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة ... الشيخ في غير العدة وعلى ما يقتضيه التفصيل
والمرتضى ... في الكتب ... الاحاد ... الا ان يكون شاذا او معارضا
باصح ... او ... المتاخرون في كتبهم ... فيعمل بالاولى ايضا ... في الثاني الجواز
ان يكون الاول ... الامر الاول ... ما اصلى ... فانه لا يرد في اصل الحكم
كلام ... لو قيل من سيل ... ان في ... الاصحاب ... اوسل احتمل
ان يكون ... من اصحاب ... منهم الجاهيل والضعفاء واذا اوسل احتمل الجميع
علل ... من ... كتبهم ... لا يحفظ ... الرواية ... مسنة
يخيل الخبيث بها من حفظه ... سلف لذلك ... الناس ... الاتصال الاسناد ... الاسناد على التفصيل

وصاحب المدارك وصاحب المعالم ما يعتمد على اطلاق المنع مع ان كلامه في شرح الدراية ظاهر في ان الاصحاب ما يقبلون مراسيل
ابن عمير وانهم انما تكلموا في ان ذلك هل هو كل مرسل الا عن ثقة ام لا والظاهر الاول فكيف يحسن اطلاق المنع وهو يرى ان الاصحاب يعملون
احتج من جانب على الاطلاق بان العدالة شرط فلا تقبل الرواية من غير العدل الا مع التبين والا كان مثله ومن منع اطلاق المنع [illegible]
سلمنا ولكن من الجائز ان يكون انما وقع التبين بقيام القرائن بالعدالة وقد يفرق بين قول المرسل قال ع فيقبل وبين قوله عن رجل
ونحو ذلك ان ذلك انه لا يفعل الاول الا معتمدا كما هو جار في العادة بخلاف الثاني والحق بناء على اعمال خبر العدل لا يقبل الا مراسيل
من لا يرسل الا عن عدل فانه تعديل وان كان ممن لا يكتفي بتعديل الواحد كما ذهب اليه شاذ والمشار اليه الاجماع الذي حكاه الشيخ ره او حجية
العصابة على ما يصح عنه الاجماع والا ورد ان من يتبين عن خبر الفاسق فالوجه التبين عند ارسال العدل من المتبين ان القسم
اليه ما ينطق بها الحسن لحديث به والا ورد انه اقتضاه الحق والمطلق على [illegible] فالتفصيل كما عرفت وفي الكافي حديث [illegible] الله
الاخذ باخبار الضعفاء واعتمادا لمراسيل ما يدل على بطلان الاطلاق هنا ومما اشتهر ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية
عشر رجلا واقروا لهم بالفقه والحديث ستة من الاوايل من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وهم زرارة بن اعين وبريد بن معوية
العجلي ومحمد بن مسلم الثقفي والفضيل بن يسار وابو بصير الاسدي ومعروف بن خربوذ والاربعة الاول من اجلاء اصحابنا وتقدم انهم
من المدائح ما ينبغي من شرح المقام ولو لم يكن في الثلثة الاول الا اخبار فيهم عن ابي عبد الله ع انهم من الذين قال الله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون وانهم عليهم صلوات الله احياء وامواتا وانهم حفاظ الدين ولولاهم لاندرست ابو جعفر حلال الله وحرامه
الفضيل الاعور [illegible] بشر المخبتين [illegible] الارض [illegible] ابو بصير [illegible] ومن [illegible] النجاشي وقال
ثقة وجيه عند الشيخ بالوقف ويروى بالتخليط وهو الذي كان يكنى [illegible] ابو جعفر [illegible] ابو عبد الله
اخرى وقال [illegible] قبول روايته وان كان فاسد المذهب وعده الكشي من [illegible] صاحب [illegible] وغيره في السنة
الاوايل الذين اجمعت لهم العصابة وان من الناس من اثبت مكانه ابا بصير ليث المرادي وعده من الاجلاء واحد الاربعة وتقدم فيه جلالة
الثلثة الاول واما معروف بن خربوذ فالاكثر على توثيقه وهو الممدوح بطول التجرد وستة من الاواسط من احداث اصحاب ابي عبد الله
وهم جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان والاول من ثقات الطائفة
ووجوهها وممن اخذ عن الصادق والكاظم ايضا وعمي في آخر عمره وله كتاب [illegible] قليل الرواية عن ابي عبد الله [illegible] لم يعد
عنه الا خبر ولعله [illegible] بانه [illegible] اثنا فان لا يوجد حديثا لم يكن [illegible] الاصحاب [illegible] ولعله ما نسبهم
وابن بكير من فقهاء الفطحية الكثيرين وشيوخ الاصحاب والحماد الصادق وابن عيسى من اجلاء اصحابنا وهو الصدوق الذي سمع من ابي
عبد الله سبعين حديثا ثم [illegible] لم يبق الا عشرين [illegible] روايتها ثم بقي الى ايام ابي جعفر ومدحه ابو عبد الله
الجهني [illegible] مات غريقا بالسيل في الجحفة وقيل هو من التفويض وابن عثمان هو من الناب من اجلاء اصحابنا ثقة جليل
القدر روى عن الكاظم والرضا ايضا واما ابان فقد [illegible] الاصحاب واقروا له بالفقه والحديث واجمعوا على تصحيح
ما يصح عنه لكنهم حكوا مع ذلك عن ابيه انه ناووسي غير ان [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي لا يعتمد عليه
فاما قالوا ابان الا انشف [illegible] ابن فضال وهو فطحي مع الاجماع الذي حكاه الثقة المعتمد ابو عمرو الكشي واقرار الطائفة
بالفقه والعلم ميل ان نحكم مما ابن فضال [illegible] ووجه الطائفة لعصابتهم او لاقرار بالفقه قال والا قرب عندي
قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور لكن حكى الشيخ الثاني عن بعض العلماء انه سئل عن ابان فاجاب بعدله وكذا
صحيحا باية البر فال وفساد المذهب اعظم الفسق وكان من اصحاب ابي عبد الله وابي الحسن ع وستة من الاواخر من اصحاب الكاظم والرضا

ومنهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب ومنهم
من اثبت مكانه الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وبعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى فاما يونس فهو وكيل الرضا
وخاصته وهو الذي ضمن له الجنة ثلث مرات وكان يشير اليه في العلم والفتيا وقال فيه انه كسلمان في زمانه ومدحه الجواد
مثل ما لا مزيد عليه وكان له كتاب يوم وليلة وقال انه ديني ودين ابائي وهو الحق كله وقال فيه ابو محمد العسكري بعد ما عرض عليه الكتاب اعطاه
الله بكل حرف نورا يوم القيمة وهو الذي كان له اربعون اخا يدور عليهم في كل يوم مسلما ثم يرجع الى منزله فيأكل ويتهيأ للصلوة
ثم يجلس للتصنيف ويبذل له مال جليل في الوقف فأبى ولقد كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة ذكر العلامة انه قال فيه الفضل
بن شاذان ما نشأ في الاسلام رجل من سلمان افقه من يونس بن عبد الرحمن واما صفوان فهو صاحب المنزلة الشريفة عند الكاظم
والرضا وكيلهما وكيلا لابي جعفر ع بعدهما وهو الذي وقى لصاحبيه بعد الموت فكان يصلي في كل يوم ماية وخمسين ركعة ويصوم
في السنة ثلثة اشهر ويزكي ماله ثلث مرات يحج عنهما ويعمل لكل منهما ما يعمل لنفسه الى ان مات ع بعث اليه ابو جعفر بحنوط وكفن
وكان من الوثاقة والورع والزهد والعبادة على جانب لم يبلغ اليه احد من طبقته حتى حكي انه استودع جماله دينارين فابى الا من
واما ابن ابي عمير فجليل القدر عظيم المنزلة كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة ببغداد ولا اعلم فيها ومنكرا واحد ع
وابدع وذكر الجاحظ في مفاخر قحطان عن نجده انه كان وحيد زمانه الحسن ووري عنه احاديث كناه في بعضها ثم الرضا والجواد
وصنف الرشيد [illegible] الى المصير [illegible] مائة [illegible] القضاء [illegible] الشيعة فاثر كل مال الله
[illegible] كان [illegible] اربع سنين [illegible] عبده [illegible] حفظ [illegible] لم يسلم له
الناس ثم كثرت مراسيله وسكن الناس الى مراسيله كما نشر [illegible] احمد بن محمد بن عيسى روى عنه كتب مائة رجل من
رجال ابي عبد الله وقيل انه حفظ اربعين حديثا وله اربعة وتسعين كتابا في ايدي الناس وروى الكشي عن العياشي من الحسن
علي بن فضال انه كان افقه واصلح وافضل وهو صاحب التجرد الطويل والذي قيل فيه انه ذهب من التجرد له [illegible] حديث
عمير والمعبد الله في المنزلة [illegible] لا يعدل به احد من جلالته ودينه وعدله روى عن ابي الحسن موسى ع وقال الكشي انه كان وافقا
ثم رجع ثم حكى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له وحكي بعضهم عنه انه قال كنت واقفا على تلك الحالة فلما بلغ في مكة
شيء تغلغلت بالملتزم وقلت اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي ان اتي الرضا فاتيت المدينة
باب قنيت العلام قلت له قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد
اجاب الله دعوتك وهداك لدينه فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه واما احمد بن محمد بن ابي نصر فهو البزنطي المعروف بابن ابي
نصر لقي الرضا والجواد وكان عظيم المنزلة عندهما وقال الكشي انه لقي الرضا وكان عظيم المنزلة عنده وقال في رجال ثقة
جليل القدر سنا وكذا العلامة وابن داود وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه قال في الخلاصة
لابي عمرو الكشي في الذكر ان الاصحاب اجمعوا على قبول رواياته واما الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد فهو ابو علي الثقة
الجليل من اصحاب الرضا وكثير الرواية عن ستين من اصحاب الصادق وحكى الكشي انه من اصحاب موسى ع والرضا ثم حكى الاجماع على تصحيح
ما يصح عنه وان بعضهم قال مكانه الحسن بن علي بن فضال مات وله خمس وسبعون واما الحسن بن علي بن فضال فقال الشيخ في الفهرست
كان فطحيا يقول بامامة عبد الله بن جعفر ثم رجع الى امامة ابي الحسن عند موته مات سنة اربع وعشرين ومائتين الى ان قال وكان
من الرضا خاصا به كان جليل القدر عظيم الشأن والمنزلة زاهدا ورعا ثقة في الحديث وفي رواياته وقال في رجال الكشي
خاصا وروى عنه من الصادق وكان خصيصا به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة وقيل انه حكى عنه الكشي انه

ظهرها ثم رجع وحكى من حجر الرجع عند الموت ومن الفضل بن شاذان نجاسته في حل زعده وتقواه وامتداده ومن غلام والمصائب
في حجر كان ثم فحص شيء مستقيما في دينه وكذا في مسوقات الحج في حج ثم شاوقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
ابو بصير وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن عيسى ويحق له الكلام بانضمام العامري وصحيح الى اشنه
وصحتها ولعل الوكلاء المستندين بالحسن بن محبوب وقال في ست وانضم المذهب وفي الرجال وما في من ما دعوى الكشي حكاية الا
والمحاولة لكن قال الشيخ البهائي كان في يده مال فغضب الرضا سخطا عليه ثم تاب وبعث اليه بالمال اذا عرفت هذا فنقول ان نقلة
الاجماع كالكشي وابن طاوس والعلامة وابن داود انما نقلوا في الثنا ما يأتي للاجماع على وثاقتهم وتصديقهم لا الاتفاق على الفقه والحق
واما الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم فانما حكوه في الاواسط والاواخر ان ثمرة هذا الاجماع انما تظهر فيهم لان رواياتهم عن مسند وكثير الا جاد
في الفاصدين انما هي بالواسطة منفردة او متعددة فلا بد في الاواسط من ثبت عبد الله فاذا ثبت ان كان في الواسطة مجهول
او ضعيف وكانت الرواية بذلك وجه الارسال قبلت لمكان هذا الاجماع ثم متعلق الاجماع انما هو ما يتأتى من هذه الكلمة بحاصل
الاجماع على الحكم بصحة ما ثبت عنهم حتى لم ينظر فيما فوقهم والمراد ما ثبت من واحد منهم لا يصح في نقل الاصحاب كالمشهور فجزاء
الحال فلا تفاوت فيه في روايتنا العدل الا ان هي طرها الى ابن ابي عمير فقيها منهم انما اليه عند عجم ما يح لديهم انه من الجميع وان لم يرو
العدل والضعيف ما لم يصح وان رواه العدل لكن ربما قيل ان المراد بالروايات عن الحسن بن علي بن فضال لان المراد بصحة ما يصح عنهم انما هو الرواية
لا الرواية عن الحجة على انه اذا ثبت انهم يعدون اهل حديث فلا اشكال في قول فلان عن فلان فقد رووه منه ولم يكن يصح عليه فان كان هو المعصوم فقد
صدق عليه وان كان غيره فقد صدق عليه ويجب النقل فعاد الدليل جملة لا يتغير من جهتهم وانما يتغير بان الثاني من هذه الكلمة
ارادة المروي والاجماع على الحكم انما هو بها الجميع الرأي هو وصحة الرأي الا من الكلام على العمل الذي يقع تارة في بيان ما فيها والجزء
في طريق معرفتها وقد مضى الكلام على الاول وهاهو الكلام على الثاني والمعروف بين المتأخرين ان طريق معرفتها الاختبار بالمعاشرة
بسلامة الخلق والتخلق والطبع والتكلف وبشاهدها او شهادة عدلين او مقدمتهما مع اشتهار الخير واما المتقدمون فالمحكي عن ابن الجنيد
والمفيد في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف والمبسوط والاستبصار صحيح الطرق انهم على الاكتفاء في قبول الشهادة بظاهر الاسلام مع
عدم ظهور ما يقدح فيها بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وذكر ان الاخبار تدل عليه وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي
ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه
وينبغي حمل قبول شهادة المسلم المجهول الحال على ما لم يظهر منه مقتضى الفسق وان كل المسلمين كما حكي عن ابن الجنيد على العدالة الا ان يظهر
خلافها ولما ان المتقدمين فليس في كلامهم على ما حكاه بعض اهل الخبرة تصريح بالعدالة بل هو محتمل لما وقع للاصحاب من اخذ
وسط الجانبين طرف الافراط والتفريط واشترط حسن الظاهر كما في بدء الحج الا ان الاولى يعول عليه من قال ما شهد وادعى على تكلم
ولو كونه الاسلام لو اشترط سلم كما قال في الكافي بشهادة من يعلم الحكم لكن الدليل على الجنيد وما جاء في الاخبار المعتبرة في تعريف
العدل من معرفة الناس بالستر والعفاف والكف عن شهوات الجوارح الاربع والحافظة على الصلوات في اوقاتها في
جماعة المسلمين واجتناب الكبائر ملحقا بالعدالة وذكر الصفات الا لا يكون ما لها بيانها وليس فيها موجب التفتيش والتنقيب
عن احوال المسلمين ولا من يعاملونه الاخبار الصحاح على ان تحقق اشيائها يجب على الناس الاخذ بها بعد الكلام في الولايات والمناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وما جاء في الصحيح عن ابي عبد الله
في ان الصبية تشهد ... فقال لا بأس بعد الا ان يكون معروفا بالفسق فليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا وانهم الحق ثم قال ولعل الحال في اجازة شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ونحن نرى الرضا عليه السلام الكلام

حالعلق

على العدالة وعدمه بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومعناه في حجته في شهادة الناس لها قبلها اذا كن مستورات معروفات بالستر
والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وانت تعلم ان ما عدا الجزء الاخير مما يتضمن اشتراط
حسن الظاهر قال صاحب المسالك وهذا القول يعني مقالة المتقدمين وان كان دليله والاكثر رواية تحتاج الى السلف تشهد به ويريد به
لاجلها تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبار والقاضي المنفصل بعيد لها لكن المشهور الان بل المذهب خلافه قلت ومن
ان في الكشي تحصيل الفقه وحال السلف وانتظام الاحكام لا يأباه وهذا الذي استمرت عليه طريقة من عاصرناه من الاصحاب وكيف كان
فظهر حال الاصحاب في مقبل الاخبار سلفا عن خلف على اشتراط ما يغلب به الظن متحاملين به النفس ومن ثم تراهم يفرقون بين العدل
والمجهول بل بينه وبين الممدوح وما كانوا ليلحقوا ما كان مجهولا بالصحيح مع ما في انفسهم فلا يوجد الا الاكتفاء في استعلام العدالة
بظاهر الاسلام وعدم ظهور موجب الفسق قصدا تسمية المجهول الا ان يريد بالمجهول من جهة القادح ما بينا فيه فان قد بينا ما ظهر لنا ان ظلما
حتى يكرهه ممن ادعى تقدم الظهور بعد الاختبار في الجملة الا لا اطلاق ولو ضح بالجهل بالحال فتقديم كلمتهم مع شرط حسن الظاهر على ان يكون
المراد بالظاهر اهل المضطر فاذا قوي ما يدل عليه حسن الظاهر ادعى العدالة ومن البين ان يكون شيئا الشيخ خصوصا ما اكثر ما تعلقوا بلغت الاخبار
طرفا لكن طاهر لهم المسلمين على العدالة ما حضوريا التناول والشيخ البحث عن حال الشهود وان لم يكن من قبل وانما هو من قبلهم
شريك وليس لاحد ان يفرق بين الشهادة والرواية حتى يكتفي بالشهادة بظاهر الاسلام وعدم ظهور القادح لا تنفاء الحكم الا الاكتفاء بالظاهر بها
ليستقيم النظام بخلاف الرواية فان الامر فيها بالعكس لان الشهادة من سائر الشريعة فلا يتبع فيها كل ناعق كما لا يخفى على المحكم الحق ان التجربة
في الشهادة ان لم يكن اشد فاعوا بادي مع ان هذه الاخبار ما جاءت في الشهادات دعوى في عدم الاكتفاء بمجرد الظاهر المميز بين الخلق
والتقليل بل في صحيحة ابن ابي يعفور الا يعول فيها ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
الا ان قال فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
حق في الشهادة كما عليه المتأخرون ودفعا عن العدالة المطلوبة في الشهادة مخالفة للمقتضي لكنه لا يبعد نسبتها الى اعتبار حسن الظاهر في اخر
هذا الزمان واما ما ادعى يريد به ان امر الشهادة من طرق الاستعلام منسد في هذه الاوان فانت تعلم انه ان تم بالنسبة الى الا
ان لم يتم بالنسبة الى الشهادة فان المشايخ الذين عنهم انسد عن الاستعلام وتزكية العدل لكثرة منهل الاشتباه وايضا ليس بالتعريف كلام
بل لما ت البسيط وعلمه وقد الحفر المزكي والجارح فقد عرفت ان العلم بالعدالة طريقها الاخبار ومكذا العلم بالفسق جعلها الشيخ الطوسي مع تحقيقنا
الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ومقامه وجلالته وعظم منزلته اجل من ان توصف قال العلامة في ترجمته شيخ الامامية رئيس الطائفة رضي الله عنه عظيم
المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام
وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ولد قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وقدم العراق في شهور سنة ثمان واربعمائة وتوفي قدس سره ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه
السلام ودفن بداره وهاجر الى مشهد امير المؤمنين من قال من الدور الى الاخبار بيد ان وحرقت كتبه وكرسي كان يجلس عليه للكلام عليه والكشي هو ابو عمرو
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كان ثقة عينا بصيرا بالرجال والاخبار وصحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه وفي داره التي كانت مرتعا للشيعة واهل
العلم وقال الشيخ انه من ملازمي والنجاشي في الرجال وهو من الثقات وكتابه كثير الاغلاط وليس بما الفهرست لاحظ المشهور الذي صححه الشيخ والنجاشي
هو ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي ثقة معتمد ولد في سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وتوفي في سنة خمسين واربعمائة وابن الغضائري
هو ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري صاحب كتاب الرجال المشهور على ذكر الضعفاء وابوه الحسين من مشايخ الشيخ و
النجاشي وله بابا التصانيف في علم الرجال وذي المناقب توفي سنة ثلاث وسبعين وستمائة وابن طاوس هو احمد بن موسى بن جعفر العلوي الحسني

صاحب البشرى والملاذ قال ابن داود سيدنا الطاهر الامام المعظم فقيه اهل البيت جمال الدين ابو الفضائل مات سنة ثلث وسبعين وستمائة
مصنف مجتهد كان اورع فضلاء اهل زمانه وكان شاعرا مصقعا بليغا [illegible] وثمانون [illegible] احقق الرجال والرواية والتفسير [illegible]
[illegible] وعلي ولده [illegible] افضل [illegible] المحدثين [illegible] علي بن موسى بن جعفر ذو العبادة والزهد [illegible]
والشيخ [illegible] عبد الكريم بن احمد الفقيه النسابة جمع الفضائل والعلامة [illegible] شيخ الاجازة وعلامتهم ابو منصور الحسن بن يوسف
بن علي بن مطهر الحلي [illegible] وعاش [illegible] امام في المعقول والمنقول صنف ما يزيد على سبعين كتابا في الاصول والفروع منها
نهاية [illegible] منتهى المطلب في سبع مجلدات ومثل المذكورة في [illegible] ومختلف [illegible] جمال [illegible] الاسلام واعلم
[illegible] ولد [illegible] سنة ثمان واربعين وستمائة [illegible] سنة ست وعشرين وسبعمائة ودفن بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلام
وابن شهراشوب هو محمد بن علي بن شهراشوب شيخ في هذه الطائفة فقيه شاعر منشئ بليغ له كتب منها كتاب الرجال [illegible]
شهراشوب [illegible] شيخ الطائفة وابن داود هو الحسن بن علي بن داود شيخ جليل [illegible] تلميذ الامام المحقق نجم الدين ابي القاسم الحلي والامام المعظم
فقيه اهل البيت جمال الدين ابن طاوس وله اكثر من ثلثين كتابا نظما ونثرا وله في الرجال كتاب حسن الترتيب لكن فيه اغلاط كثيرة
[illegible] في التركيب والجرح او كثيرا ما يتفق [illegible] ما لم يكن [illegible] يستفاد [illegible] من جهة
صحيح في الفقيه في باب قضاء الدين [illegible] القاسم بن عبد الرحمن [illegible] من حديث صحيح في اخر كتاب الروضة وتتبع داود بن زيد [illegible]
من [illegible] من زيادات القضايا [illegible] عبد الحميد [illegible] العطار من هذا الحديث ولعل [illegible]
[illegible] لم يوضح فائدة الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل الكلام في هذا الفصل يقع في مقامات الاول هل يكفي
في الجرح والتعديل اخبار العدل الواحد ام لا من الناس من شرط فيهما التعدد سواء كان في رواية او شهادة واختار [illegible]
فيهما [illegible] الواحد [illegible] قال الاحوط في الشهادة اعتبار الاثنين والاكثر [illegible] انما يثبتان باخبار العدل الواحد [illegible]
دون الشهادة وعليه الشيخ والعلامة وسائر المتاخرين [illegible]
منه [illegible] اكتفوا في اثبات الاحصان الذي هو الشرط في ايجاب الرجم بشاهدين ولم يكتفوا في اصله [illegible] الا باربعة شهداء [illegible]
اكتفوا في اثبات الاصل الذي هو الرواية بالواحد [illegible] لا اكتفاء في اثبات شرط [illegible] العدالة [illegible] بان الشهادة
[illegible] الاحتياط [illegible] عن [illegible] الاول بان زيادة الشرط على المشروط في الاحكام الشرعية [illegible]
بخبر الواحد اكثر من ان تحصى [illegible] النكاح والطلاق والبيع [illegible] والاجارة [illegible]
الجزئيات الخارجية كهذا النكاح [illegible] البيع [illegible] تلك الجزئيات في الخارج [illegible] الذي هو الشرط
[illegible] شهادة العدلين [illegible] في الاصل الذي هو ثبوت الحكم [illegible] الواحد [illegible] الاحتياط
في الشهادة [illegible] في تعديل الرواة [illegible] شهادة [illegible]
المشروط [illegible] الواحد [illegible] الحكم [illegible] تلك الامور الجزئية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] تلك الجزئيات بالحكم [illegible] في الخارج [illegible] الاحكام في الامور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اعتبار التعدد في التعديل
فان اصل الحكم الثابت بخبر الواحد مشروط بتعديله ولا بد في تعديله من اثنين [illegible] الشرط على المشروط [illegible]
بعضهم من الاكتفاء في شهادة [illegible] بواحد مع ان تعديله لا يتم الا باثنين [illegible] بالفرق بين تعديل الرواة و
[illegible] الشهود [illegible] لاحتمال [illegible] في تعديل الرواة [illegible] في تعديل [illegible] كتب الرجال [illegible]

لكثرة

لكثرة من الرواة [illegible] الحاق الرواية بالشهادة [illegible] عدم زيادة الشرط على المشروط [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الواحد [illegible] ان يكون اثبات الحكم
[illegible] الشارع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] حكم المشروط [illegible] الشرط
زيادة على [illegible] الشرط [illegible] في اصله [illegible] الزيادة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] طريق الاولوية [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] القياس [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الخطأ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] اثنان [illegible] بواحد [illegible] صاحب [illegible] المحقق
[illegible] الواحد [illegible] الاكتفاء [illegible] دليل [illegible] على الاصل [illegible] دليل عام على
اعتبار العدد في الشهادة [illegible] الدليل [illegible] الشهادات [illegible] شهادة الواحد في بعض
[illegible] المرأة الواحدة [illegible] من هذا القبيل قلت [illegible] من قبيل الشهادة بل هو
[illegible] الاخبار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاستشهاد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الدليل
[illegible] في الشهادة [illegible] الاخبار [illegible] التعويل [illegible]
الواحد [illegible] الشارع بالتعويل على خبر الواحد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] التعويل [illegible] على [illegible] التعويل [illegible]
بالعدالة [illegible] الراوي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالواحد [illegible]
في هذا الباب [illegible] التعويل [illegible] خبر الواحد [illegible] الظن [illegible] بالواحد [illegible]
[illegible] قبول الواحد [illegible] بالعدالة [illegible] على الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الدليل عليه [illegible] العدالة [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الزيادة [illegible] بخبر الواحد على اصل [illegible]
الحق [illegible] عليه [illegible] كتب الرجال والنظر في سيرة الاصحاب

هل اكتفينا بالعدل الواحد في الجرح والتزكية خصوصا اذا كان من العلماء وهل قبلوا مراسيل ابن ابي عمير وامثاله الا لانه لا يرسل الا عن ثقة
ومتنازعون في ذلك التعديل الظني وما يليه في ذلك قول [illegible] قال ما اسمع بحديث فلان ذكر فيما عندهم [illegible] فانظر وكذلك [illegible]
ايضا الثاني فانما اصل في قبول خبر الفاسق فاما انه بالعدل فان ذلك لو دلت على ذلك لوجب الاكتفاء بالواحد في كثير الشهود بل
في اصل الشهادة والاجماع على خلافه في ذلك اولنا نعم هناك ان الذي يجيء بالنبأ ليس شاهدا سليما ولكن خرج ذلك بالاجماع
فلما ذكرت من ان خبر العدل الذي قام الدليل على قبول روايته خرج بعض الاصل لان معلوم العدالة فضلا ليس هنا الخطاب
بل على قبول خبر كل خبر العدل كي يكون ظاهر في معلوم العدالة بل اقول ما هناك انا نتبعا بحجتهم فوجدناهم يقبلون ما جاء به العدل
وتعجبنا انهم انما يقبلون العدل اذا جاء بالحكم الشرعي كما يقبلونه اذا اخبر عن حال انسان بصلاح او فساد بل هم هنا اسهل [illegible]
فيما جرت به عادة الناس [illegible] ولكن الملحوظ عند ذكر الصفات في المحاورات انما هو المعرفة العرفية وسكون النفس لا العلم القطعي
ولا ريب ان الثقة خصوصا اذا كان تعديله للاخ والنجاشي وابن طاوس والعلامة اذا ذكر ان فلانا ورع عدل او خبر بنفسه وعدالته
سكنت النفس فيه واستندت معرفة احوال الرجل بانه عدل مما يتبين حال الرجل بقطع النظر وتتبع الظن في ناحية العدل وتعرض
عن الفاسق ولكن انما هو من ذلك كله عرض [illegible] كيف نعدل اليوم ان اخبرنا او ليس انتهى امرك ان الحكم بعدالة زيد او بجرحه حتى
يتفق اثنان من علماء الرجال على تعديله او جرحه وليس ذلك بكاف حتى تعلم ان كل واحد من هذين انما عدله او جرحه بشهادة
عدلين هكذا والى ان ذلك مما لا تتم عليك ذلك فبطل ما كل علماء الرجال الذين هم المرجع ما بين مع بلا كتفاء بالواحد
واحيانا رسته ذلك وليت شعري كيف يجمع بين جعل التزكية والجرح شهادة والشاهد ذلك الذي يحكي عن علماء من لا تعرض له
على سطره في طرسه وليس هنا شاهد عن بعد لذا يحرص بل هو عليه يحكي عن احد شك لم اسكنا تكون الشهادة واما ما ذهب اليه الشيخ
من الاكتفاء بالواحد في تزكية الشاهد بعد نقله عن الجماعة لما عرفت من ان اشتراط التعدد فيها مذهب من سواه ويحكى عن
صاحب المنية في بعض فوائده اعتبار تزكية العدل المخالف للامامي وصحة [illegible] يعرفه [illegible] من ذلك انه يمنع حجيته ثم التعرض
لتحقيق ثبوت الجرح بالواحد فالى ثبوته انا يظهر له ثمرة عند التعارض في الحكم بخبر المجهول المقام الثاني هل يتوقف
الجرح والتعديل على ذكر السبب ام لا يتوقف شيء منهما عليه ام يتوقف الاول دون الثاني ام بالعكس ام الكلام من العدل
العالم [illegible] بالاسباب لم يتوقف والا توقف اقوال ذهب قوم الى الاول احتجاجا بكلام الذاهبين الى التوقف في احدهما الاخر
وذهب الشيخ ابو بكر الى الثاني محتجا بانه متى ما ذكر مطلقا لم يكن عالما بالجرح لم يكن عدلا [illegible] من هذه الفروض
فان اسباب الجرح مختلف فيها فربما جرح بما لا يوجب تلك حتى شهد بعضهم [illegible] على الاطلاق في محل الخلاف كان [illegible]
في التعديل الى ذكره والجارح متى كان عدلا [illegible] يشهد من غير بصيرة ولا يليق بمحل الخلاف حتى يكون عالما فلا وجه للسؤال و
لا الاستفسار مع العلم بالعدالة وذهب الشافعي الى الثالث محتجا بان اسباب الجرح يختلف لاختلاف المذاهب في الاحكام الشرعية فربما جرح
بما لا يوجبه فلا يعتمد بكلام الجارح من دون سؤال لكان تقليدا وبخلاف التعديل اذ ليس كل سبب واحد بلا ذمته التقوى والمروة
واحتج للقائل بالقول المتضمن بان اسباب التعديل كثيرة مضبطه لكثرتها فلا يمكن ذكرها فلهذا يكتفي فيه بالاطلاق وذهب الى هذا
الى العكس لان مطلق الجرح لا يفيد الظن لا بطال الثقة به ما يتقرر من الجرح وتمامه وهذا بخلاف التعديل لتسامح الناس في الثناء على
من امثاله فان العادة جارية في التساهل بذلك فلا يقبل الا باطلاق وقيل لان العدالة تلتبس على الناس لكثرة التصنع فيها فيجب
كثيرا من شرائطها وهذا بخلاف الجرح فانهم كثيرا ما يكون عند الفاعل فعله وكم ليس مصنفه لو [illegible] وذهب الامام الرازي
الى الخامس محتجا بانا لو اثبتنا احدهما بقول غير العالم بالاسباب لا ثبتناه مع الشك ويتوجه على الثاني اولا ان العدل لا يقبل الجرح على الظن

يجابره

بل بل بجرحه احدنا فلا يكون مستند الا ان يأتي انه مما لا يعرف الخلاف في ذلك ولا يخفى له بابل فكيف يكون تدليسا وثانيا انما الاول
فالاختلاف في الجرح مقتضى للاختلاف في العدالة ايضا مع انه ينبغي ان يخفيه ذلك بمجمل العلائق واما الثاني فمعلوم الانضباط انا هو
في التعديل ويكفي في الاطلاع على السبب الاجمالي ان يقول كان ملازما للطاعات محافظا على الصلوات من ما هو سوى العادات وعكس
ما على الاول بان بطلان الثقة بان الجرح يجرح العدل فاما ان يحتمل النفس بان في بعض فاذا نظر في اختلاف الناس فيما يقع
به الجرح ورجع الى الاجتهاد ترجحه الا انه يقبل الا في التعديل كذلك واما على الثاني فلا نسلم الا باشتراط المانع الخاص وانه
لا يلتفت الى الحكم وذلك لان التصنع ما يعرض ومن التصنع في الجرح لا يستلزم عدم تحقق شيء من الموانع لا يرجع للاختلاف المذكور
فلو اخذنا بالاطلاق لكان تقليدا وعلى الامام ان قول العدل يفيد الظن فيجب العمل به هذا بانك اذا علمت بحصول ما يعرف بالعدالة فقد
حصل الظن كما ان من المصنفين لا يعتمد على قوله واذ كنت تعلم انه عدل لا يعتمد باطلاقه لكن ذلك يبلغ من العلم بحال العوام فاصل
المروة يعتمد الصغيرة لكن يتوجه عليه ما توجه على القاضي من ان العالم قد يبني الجرح على اعتقاده فلو اخذنا باطلاقه لكان تقليدا
وبالجملة فاما على الاول فيرجع في لزوم التقليد لجواز اختلاف الاحكام في الجرح بما يعتقد حراما وهو عندك مباح فالجرح بما يعد
مع فعل الواجب عليه لا يشترط الاشتهار وانه مباح وربما اختلفنا في الكبيرة فرب كبيرة عنده صغيرة عندك وبالعكس وهذا المعلوم انها
في الجرح والتعديل وما يلحق الجرح من ان هذا لا يتبع من ان بعدل او يجرح بما يخالفه فتم لا يذكر السبب لان ذلك يكون تدليسا ضعيف
وما زال العلماء يحكون بما بلغت اليهم انظارهم ثم لا يبالون بمن سواهم ولا يذكرون الدليل ليعلم لطالب ما يتقوى ان حكم العلماء وفقهم
لم تعد العلماء مثله في الجرح والتعديل فانما هو استدلال من مظنون التدليس منقول [illegible] ليس في انه كالرجل بما دلت عليه الحجة
وبعض هذا الدليل بان التدليس ان تقع على ما علم انما ثبت عندك عدالته ليس عليك ان تقول ما بلغ بك قبل ان تعلمه
بل عليه ان ينظر كما نظرت ويعدل فيجعل بجرح برزقه واما انت فقد قضيت ما عليك كما انك اذا حكمت فليس عليك ان تبين الدليل وان
دق لئلا يحيطه من مدارك فلم يبق الا التاسع الا القول الاول وحكى صاحب المعالم عن والده السعيد الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم الخلاف
فيما يحصل العدالة والجرح ومع الشك ولا يكون القبول حتى يقطع ونعد كما البيت طرقا هو مورد الذكر السبب انما يكون احتمال التخالف
فاذا انتفى كما ينتفي متى قام الاحتمال وجب ذكر السبب كان مثل تحرير الاول ومن ثم انحسب ثلثا انه الذي هو القول ان المجتهد اذا
علم ان العدل المطلع الجارح انما ينتهي الى العدل المذهب بالجرح بان يعرف مرتبته في العدالة كالمعايش ثلاثة كانوا ابرهم معلوما
له ثم يصح له ان يأخذ باطلاقه والجارح يعرف السبب ويتوجه عليه انما يتوجه على غيره لان الاختلاف في الجرح والتعديل غير منحصر
الاختلاف في هذين الامرين بل لا يكون بسبب الاختلاف فيما يكون بسبب كل امر يتردد بين المحترم فلا ما حديث بان احم بما يذهب
المجتهد به فان لم يكن من الكبائر وعنده انه مباح لا يجرح فيه وبالعكس وانا ادعي ذلك ايضا فاذا قلت بالعلم بجميع مذاهب رمان
من تقليد لتعلم انه لا يخالفك في حكم من الاحكام في شأن والدة وكل ذلك في الشهادات من كتاب المسالك وليس يبعيدا ان يكون العدل
او الجارح من مقلد في الظاهر كان في هذا التقليد صحة فلان ما اذا ايد معدل الراوي معاريضه ام في حجية فان ذلك فان حقيقة اذا
كان نحن نامر به معنك بان يكون من مقلد في المعنى الا كثير لا بعد بطائل فالحق لعدم القائم وطاما الذي يظهر من تتبع طريقة
اصحابنا هو الحق في الرواية بالاطلاق فانا لو كلفناه ببيان الرواة وبيته حقيقه وذلك الشيخ والنجاشي وابن الغضائري وغيرهم
من علماء الرجال فانا وجدنا الدرنا ثم لم نجد من كلامهم في الاسباب الا الاطلاق فيما لم لا يعلم نوع الاطلاق بما يطابق الثامة في بيان
كالتكذيب دون من منفعته الا انه كما السبب ذلك معدا لهم حاكمون بالصغيرة ويتقيدون في الاخذ بالخبر انا نرد به وعلمهم من يحق
بالضعف ويتفقون على الاشتراك بالجليل بحيث لا يكون فيه جرح ولا قدح وان كان اماميا وعلى هذا هو الذي ارتضاه العلامة وجرى عليه الامام

منا العامة وللحديث التثليث فليس الكلام في الاحكام كما يقضي على المجتهد التقليد فيها وانما هو في موضع الحكم اذ الحكم الشرعي [illegible]
والمعترف العدل في الاجتهاد وفيه ما يستوي فيه العالم والجاهل ويقبل فيه خبر الثقة من الفريقين [illegible]
الا [illegible] المتلفات واروش الجنايات وما يجري على الارض [illegible] الموضوعات لا يرجع
الحكم شرعا اذ ليس الشارع [illegible] العرف [illegible] العدالة التي اختلفت في بيانها الاخبار [illegible]
احكام الافعال من الحرام [illegible] المجتهد ان [illegible]
في هذا الموضع [illegible] التقليد [illegible] الاحكام [illegible] والعادة على الجرح والتوثيق
فان قلنا [illegible] الخبر الواحد [illegible] الاخذ بالاطلاق [illegible] الاخذ
بخبر العدل [illegible] في تعديله [illegible] التعديل [illegible]
على ان اكثر الرواة [illegible] اكثر الروايات [illegible] الاسباب [illegible]
العدالة [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
بالمخالفة [illegible] تعديل المتقدمين [illegible]
ولا [illegible] القول [illegible] التصحيح [illegible] القول
بالملكة لان [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] الاسلام واما الرواية فليس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الشهيد [illegible] شرح [illegible]
المحقق [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدل [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
الاعلام [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الورع والتقوى [illegible] الثقة [illegible] العدالة [illegible] التعديل
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
قلت هذا [illegible] الاختلاف

في الرواة

في الرواة لم يبلغ في الكثرة الى حيث يكون [illegible] التعديل [illegible] المرجح [illegible] العوم [illegible]
[illegible] الفرق بينهما كيف [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
من دون ذكر سبب فمن الناس من ذهب الى تقديم قول المعدل [illegible] تقديم الجرح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العدل [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العلم بالعدم [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الظن
[illegible] الترجيح [illegible] العدد [illegible] الجرح
[illegible] الترجيح [illegible] تقديم الجرح [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] العدد [illegible] التعديل والجرح [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بالملكة
ان المعدل [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] السبب [illegible] عادة الناس [illegible]
ثم ان ذكر السبب [illegible] الاحتمال [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الترجيح بالامور الخارجية [illegible] العدل [illegible] السبب [illegible]
الزمان [illegible] الجارح [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الترجيح بالامور الخارجية [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
الجرح [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] تقديم الجرح [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] تقديم الجرح [illegible] للتفصيل [illegible]
السبب [illegible] الزمان [illegible] التعديل [illegible]
لان [illegible] العدل [illegible] الجارح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الجرح [illegible] والتعديل [illegible]
[illegible] ذكر السبب [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible] تقديم الجرح [illegible] الجارح [illegible] ثم قال
[illegible] السيد جمال الدين بن طاوس [illegible] الترجيح [illegible] الراجح
[illegible] الاطلاق [illegible]

معتبر فيه انه لا وجه للتوقف عند ذكر السبب وعلى الوجه الذي قلنا اختلاف الزمان ولا حاجة الى الترجيح في هذا اذ لا تعارض
في الحقيقة ولو لم يكن العنوان ليس بمثل البعيد وان كان الظاهر اندفاع التعارض في الظاهر فان قلت كيف ساغ لك اعتبار امثال هذه
الظنون في الشرع بحيث يجب بذكر السبب وكون السبب حاليه وبشرط ذلك قبول الرواية وردها واثبات الاحكام الشرعية
وفيه قلت الكلام ان الشك في الرجحان فالرجحان معتبر وان كان في اعتبار مطلق الظن فذلك وظيفة المجتهد عند تعارض الادلة
ومعه لا احتمال الا انه لا انا لا نطلب الا بالعمل بالخطاب الشرعي فاذا احتمل معاني وجب ترجيح الحقيقة فاذا تعذرت تعين اقرب المجازات
اليها لانه هو الراجح الغالب على الظن بحيث انا كلفنا تعبدا في الحد بالعمل على ما للعدل في ذاته من جرح او تعديل وتوارد عليه
على ان هذا ليس كبيرة وهذا المجتهد وجب علينا ان ناخذ بما يترجح في نفسنا ويغلب عليه ظننا ولنا كان لنا ان نرجح احدهما وعدل
بالثاني فانا نعلم ان الله يعلم حال كل منهما او لانا لا نحتسبن بحسب ... اشتركت بينه وبين ... ولم نعلم الادلة منهما فنحكم بجهول الحال ان ...
... بهما وان اشترك بينهما دون الامر كان الترجيح لما به الاختصاص بهما بتعديل وان رجح الشرك واجتمع الثنيا نفي سنده مع
تعديل كل منهما بانفراده فيتحقق التعارض بين الجرح والتعديل في احدهما قطعا وان اشترك اثنان باسم متعلق بعضهم الجرح وعدل بعض خيطا
على المجهول وكذا اذا تراجح احد الجرح والتعديل وان احتمل اقتران الجرح بالعدد ما والتعديل للاخر فان وقع الشرك في السند تعين
... الطبقات والرواة والمروي عنه فذلك ... في احدها الشهرة ... عليه لا مالحجل ... الى المقام ...
بقوله والظاهر الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل ولم يذكر السبب في الثالث بقوله ومع تعارض الجرح والتعديل ...
خبر ... يبني بما ... ذكرنا من انه لو نوقف التعديل على ذكر السبب لتعطلت الاكثار ...
... المزكي ... عدله وان ... الفرق ... ذكر السبب ... الترجيح بالقرائن ... للعلامة ...
لابن طاوس وتصنيف ... ثم ان التعديل ... المنتهي ... مع ذكر السبب ... الشهادة
... الشهادة ... الاسلام ... المجهول والثاني ...
او منها العمل بروايته ... شاذ
والا من ... الرواية ...
لا يتفق للبعض ... الناس ... العمل ...
هو الاول ولا تظنن ... الشهادة ...
شهادة ... الشهادة ... من ...
ما ... شهادة ...
الا في ... الاكثر ...
وحاصل ما ... تم الجزء الاول من الكتاب ... يوم الاثنين من العشر الاول
من شهر رمضان المبارك من سنة الف ومائتين وخمسين
من ... على يد اقل الطلاب محمد ... الخراساني ...
ساكن دار السلطنة ... ١٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

في الادلة العقلية المرددة بين اهل الاصول انه يذكر في الباب الرابع من الادلة ما لا يستقل بحكم العقل من الادلة
العقلية كالاستصحاب والمفاهيم واصالة البراءة وغيرها من الاصول ويذكر هنا ما يستقل به العقل من الحكم بالحسن والقبح في البادي الاختيارية وربما
انه الكلام يقع فيها في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه فنقول في الكلام في الحاكم حيث ذهبت العدلية الى ان الشارع والعقل معتبر
الحجية في الشارع ويكون الحكم من العقل والشرع وانه لا ان قاعدة التحسين والتقبيح مما يبتني عليه كثير من مسائل هذا الفن كالمنع من تكليف ما لا يطاق
الى المعدوم والتكليف بالايطاق وارادة خلاف الظاهر من الخطاب وغير ذلك مما سنذكر في البادي مع ان مما يستفاد منها من الاحكام الفرعية كوجوب العدل
وحرمة الظلم وقبح الكذب ونحو ذلك من بديهيات الشريعة وبديهيات الاحكام فكان ذكرها في البادي من ذكرها في ادلة الاحكام اولى
حق معان الدليل ما يستدل به العقل على ما يحتاج الى الاستدلال والعقل في التحسين والتقبيح ليس مستدل به بل هو شاهد وحاكم فلا
حاكم يثبت بالنظر والاستدلال واخرى بالشاهد والوجدان فلا وجه لعدم ذكره في الادلة ومنع بان الدليل في الادلة ليس هو نفس العقل
كي يقال انه حاكم كالشارع فلا يكون دليلا كما ان الشارع كذلك وانما هو حكم العقل بالحسن والقبح فانه مما يستدل به في مطالب كثيرة في الاصول
الفروع وبالجملة فالدليل هو قاعدة التحسين والتقبيح التي هي عبارة عن تحسين العقل وتقبيحه بحسب الجهات المرجحة والتحريم بالثواب والعقاب
معلولة بمناط الاحكام الشرعية الفرعية كوجوب العدل وحرمة الظلم ونحوهما فان هذا الدليل هو حكم هذا الدليل اعلم به
بعد علمه فقال الشيخ قدس سره من الادلة العقلية الدليل الذي يستقل العقل باثبات حكم الشرع به بعد العلم بحسنه وقبحه
والتقبيح المستلزم من كان حكيما فانه يعاقب على الوجوب والحرمة الشرعيان وغيرهما مما يستقل باثباته العقل صدقا انه هو القسم الاول
ما يستقل باثبات حكم العقل ثم مذهب الاشاعرة في هذا القسم الاول فلا يوجب فيما الايه وانما هو من الاحكام كذا ذكره
المحقق او بعد ان جماعة من اصحابنا خالفوا في هذا القسم من الادلة اي قاعدة التحسين والتقبيح في سلك الادلة الشرعية ومحله بينه ثم
حجية العقل على ايجاب الشرع وتحريمه على تحريمه وعمدة هذه الطريقة انه يبين الحسن والقبح من اثبات الاحكام
الشرعية بالقسم الاول من الادلة العقلية التي هي عبارة عن قاعدة التحسين والتقبيح مبني على ثبوت تلك القاعدة وهو محل الخلاف
بين الاشاعرة وبالجملة فلا يكون في اثبات الاحكام الشرعية فالجملة هنا مبنى ان من كان العقل بالحسن والقبح يحكم باقتضاء البعض القوم وهذا النزاع

بين الاشاعرة والمعتزلة الثانية ان حكم العقل بحسن الفعل او قبحه هل يستلزم حكم الشرع بوجوبه وحرمته والثانية مبنية على الاولى فمن منع الاولى منع الثانية
بقوله انه الحق ثبوت الاولى لقضاء الضرورة بها واما الثانية فمحل نظر وخلاف والا فالاولى والثالث من حيث تعيين العقل وجهته ايجاب الشرع وتحريمه
ثم اخذ يذكر وجوه هذا النظر وسنذكر هذا الخلاف هنا التزاع لم يكن معروفا بين العدلية بل كان من ثبت الاولى اعترف بالثانية الا
ما حكى الزركشي من بعضهم وليس في الموقف وانما سلك هذه الطريقة بعض متاخري الاشاعرة لما وجدوا بطلان مذهبهم ورد الاحاديث مقالة
اصحابهم فلذلك خالفوا الاولى ومنعوا الثانية ثم اختار بعض متاخري المتاخرين مذهب الشيخ مقلدا لعلمائهم في بعض الاجتهاد ولم يعلم انه لم يكلها
اهل قبله وانك ستنظر كلام الزركشي ولو وجد ما قاله لم يعدل اليه هذا ما يتعلق ببيان كلامه وهذا اصل المسألة فقبل بيانها لا
بد من هذا الكتاب من النظر في هذا الاصل العظيم الذي يبنى عليه كثير من قواعد هذا الفن والادلة وتسليمه والاشارة الى بيان الشبه
اقوام الاشاعرة على انكار هذا الاصل البديهي وما تعلقوا به من الشبه الواضحة البطلان فنقول اتفق العقلاء لا ان النزاع بينهم في ان العقل يحكم
ابا سيئاته الا في اثبات المطالب من دون حاجة الى ساعة او اخبار من شرع او غيره ولم يختلفوا في ذلك على اختلاف اديانهم وتباين مذاهبهم
والمليين حتى البراهمة والتنوية الاما وقع من بعض السوفسطائية من الانكار ولعل محلها المكابرة ولم يعتد بانكار بدو العقل والحس والوجدانيات
حتى اشتهر ان العيان لا يقبل من اعتراه من ينقل المطلوب واحدا وقد كذبه عينه وعقله فالاولى الاعراض عن ذلك وقد كان بك
جلالة بعد بعض المسائل الاولية منهم وسلكوا طرق الاحتجاج على دعواهم من بطلان البراهين وجحود البديهيات الادلة على الحق فلم
يبق لهم الا الانكار ومن اراد من كان بعقله النابذ من الحجج والبراهين وكيف يمكن منه تكذيب العقل بما يدركه ويقطع به وكيف يمكن شك
القطع بالاشياء الا بالعقل الباطني والشبه انما تنشأ الا من تصادم الشبهات وان ذلك لم يكن باطلا كما ان لجميع العقلاء الشبهات
منها انه لا يترتب ممن من طريقه وما نحن في مذهب الظاهرية ونحوهم من الحق مما امتنع منه ابو موسى الاشعري وجعل هو وغيره تابعيه
يجتهد في ابطال مذاهبهم لا ظهار حق الخلاف لا جامع لهم ولا يعتد بالشاهد يقوم على الدعوى ويقوم عليها البرهان الساطع
وبعضها الكتاب الناطق ولا ارتياب بين اهل العقول في صدق الحق لجلالة فانهم مكذبون بذلك كما في مسألة الصفات ومسألة الافعال
وتقديم الرؤية وحول كلام النفس والافعال الرؤية ونحو تعليل بشيء من افعاله ونحو ذلك كثيرا من مسائل الكلام على طريقة الاعتزال
والقول بعدم خلق الافعال وتعطيل افعاله عن الاغراض مبنيا على قاعدة التحسين والتقبيح فوجبوا الى هذه القاعدة العظمى واما الاكل فيها
بيانها من ان العقل من سبب الحكمة في ان الله لا يحسن منه ولا يقبح ولا يجب شيء بدعوى انهم فهموا ذلك كما امتنع منه في الحكومات
السوفسطائية في النقل بالنقل فاجابوا الاشتراك في الرؤية والسماع والقوة وغير ذلك من الواس ومن الاجماع شرايطها فلم يثبت ما قالوا
وجوز والاه يكون بريئا بسائر خلق مما هو حال السلطان مع الله وجاز ان يخلق معان ذاتية وسبب في شرع بايعه الالهة
التي بعث الينا ومنها ان الالحاد من حيث نوع منهم الفساد الا لاجمع حتى مر فيما سلف وان بين احكم الشرقين في الكتب الالهية
السماوية فالكذب وجميع الاحد من حيث لم يكن في ايه الا قدرتها ما كان من قول الشرع ونحو ذلك
فلما لم يثبت ذلك من حيث ما مر من انه مثبت ما بين الاشياء من حيث ان تكون النافع لها ومنهم من جرى على طريقة مولاي ثبوت الشيخ
لكلام بعض الناس وهو القول بان بعض الناس بعموم انه بالانهماك في الدعاء وعندهم في هذه لم يقتدوا ولاية نسبوا
والمراد من قال الشهرستاني في كتاب مذاهب الجاهلية قبل الاشاعرة في طريقة اهل العراق من الكتب المكية
والمدنية لا يرتب ما لا يقيم ما يحيط بحفظه في الاعيان ومن جعل سلوك الامام الرازي طريقة منه فيه حسنه وبقيلا
على صورة فاعلية في ذلك قول الشريف معين الدين الايجي الشافعي الاشعري فيما حكى الملك الشريف في الحاشية الشريفة ان الاشعرية قبل
الملك الملا لا يستوجب الاسم في العين والبين والعقل ونحو ذلك وانه في ذلك كلاما من ذلك لا يانه بذلك ما حكيناه الكيفية وانما السؤال منه

[illegible]

بنفسها لا ادري لا فرق من حيثية الكلام الى المجاز البعيد ثم قال [illegible] الله تعالى [illegible] حقيقة [illegible]

شأن [illegible] القرآن [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] وانت تعلم انه لا يشك [illegible] بالممكنات والغايات المترتبة عليه صفة ذاتية [illegible]

صفة [illegible] على صفة ذاتية [illegible] شرح جمع الجوامع [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible]

عن الثاني

متى يعني انه لا طالب بها الشارع فكيف يحكم به في نفس الامر [illegible] الخطاب ويعني انه لا حاكم بها الشارع من حيث لو اطلع عليه العقل لحكم به [illegible]
لك انا لا نريد بقولنا الحسن والقبح عقليان ان لا يدرك [illegible] الا العقل [illegible] شرعيان [illegible]
وانا نريد ان العقل [illegible]
التشنيع والحكم بالاستحقاق [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
مع قطع النظر عن التكليف وحكمه بالاستحقاق كيف لا والحكم بالاستحقاق [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
العقل [illegible] بالاستحقاق [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منقول

منقول قد عرفت ان [illegible] في الافعال [illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible]
بالغرض [illegible] الله تعالى [illegible] بالاغراض [illegible] اغراض العباد [illegible]
ولكن [illegible] العباد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
المتوقفة على معرفة الايجاب [illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
واما نحن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العدل والاحسان والنهي عن [illegible] والفواحش [illegible] الاستدلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفواحش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضها والوهم حجة وليس بيان العقول ملتكوين الأول وقع الثاني واين هذا من ذاك قلت لا ريب ان موقع كلا العقل مثل [illegible]

على حين حتى [illegible] ووقوع البيان على معان مستحيلة مختلفة حتى كان تلك الألفاظ اعلام منسوبة بازاء الطين والمخ والقلب والنطفة

وحتى كأنه لما قال ان الله يأمر بالعدل وينهى عن الفحشاء قال انه يأمر بهذا الشيء [illegible] وينهى عن هذا الامر القبيح المذموم وبالجملة [illegible]

والظلم والفاحشة والكريهة قبل تعلق الامر والنهي كما يزعم هؤلاء فان قلت انا [illegible] اهل [illegible] واصحابنا العقول الى [illegible]

[illegible]

يلزم الفعل او لا يعلل الا [illegible] الاضطرار وعلى الثاني يلزم جواز تخلف [illegible] وان كانت في [illegible] والوجدان فلا [illegible]

جوابا مع [illegible] يلزم [illegible] مع [illegible] على [illegible] فليجاب [illegible]

افضل على كثير من الناس حتى [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

[illegible]

من فعله ايضا تسلسل وان كانت من فعل الغير جاء الاضطرار وهو طريق ابي الحسين [illegible] والحل تارة بالتزام الشق الاول
لان المختار من كان فعله بالارادة لا من كانت ارادته ايضا بالارادة والوجدان شاهد صدق فانا لا نفعل الا بالارادة ونريد بالارادة
واخرى بالتزام الثاني كما هو الحق الذي عليه الاكثر بل الاصحاب فيما حكي بعضهم ولا اضطرار لانها لا تسلب الاختيار
وقد [illegible] قادر [illegible] الفعل [illegible] الفاعل المختار لا يفعل فعلا
اختيارا [illegible] يثبت المرجح ويتحقق الارادة سواء كانا [illegible] مطابقا للواقع ام لا
[illegible] القدرة [illegible] الاختيار [illegible] الوجدان [illegible]
والتلازم الواقع بين وجود الارادة ووجود الفعل لا يقدح في الاختيار وكان هذا التلازم مع اختيار كون الارادة من فعل غير العبد
واسطة بين الامرين [illegible] الارادة ولا تفويض [illegible] القدرة والاختيار [illegible]
[illegible] الكلام في حق الواجب [illegible] لا يفعل فعلا الا وهو في نفس الامر [illegible] الحكمة البالغة
[illegible] المرجح [illegible] في نفس الامر [illegible] التلازم بين الفعل والارادة
لا ينافي القدرة والاختيار [illegible] الارادة [illegible] ارادة العبد
[illegible] التلازم [illegible] الاختيار في العبد [illegible] الواجب [illegible]
الاشياء [illegible] عبارة عن [illegible] الفعل الاختياري
[illegible] الذات الواجب [illegible] الاشياء [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] العصيان
[illegible] العقاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] المؤمنين [illegible]
اهل [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الابتلاء [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]

حج مطابقة تعدد نه واختياره وبعث الرسل الى خلقه لئلا يكون لهم على الله حجة [illegible] والوجه العقوبة [illegible] الثانية
[illegible] حكم الشرع لحكم العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الدليل
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] حكم العقل بالحسن والقبح الثانية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحسن والقبح [illegible]
العقل الثالث [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] النظام [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
العقاب [illegible] الثانية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الثواب والعقاب [illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible]

لكن كيف على من ان لا عاقبة لاجل الاعتقاد وانا نعتقد ولا نكتفي بواحدة وهذا امر وهذا اذا احرز العقاب اليوم اليقين وايضا
عقديا للعاصين من الايلام بعد ثبوت الوجوب والحرمة فان قلت لو كان هناك اعتقاد لم يتم الحق بحكم الحكمة فلا دليل
دليلا على نفي الاعتقاد قلنا الحكمة لا تتم بالعفو انما تبتنى على ترتيب الاعتقاد ذلك لكن يقال العفو انما يحسن لداع ولا داعي
فالكلام يجاب بان عدم وجود الداعي لا يستلزم [illegible] القطع بالاعتقاد [illegible] سلمنا ولكن [illegible] بالاستكانة و
التضرع والاستسلام والتوبة عن [illegible] والرجوع الى الله تعالى عند مشاهدة العذاب [illegible] اليقين [illegible] العفو سلمنا ولكن
يكون هذا دليلا على التخصيص على ادلة العذاب العاجل [illegible] الرسول بالعقل [illegible] المشاركة في [illegible]
ان يكون دليله على توقف العذاب على العقل وبما يتناول العقل [illegible] كناية من [illegible]
وكيف كان [illegible] الاية ليست من هذا [illegible] التطبيق كما مر بيان [illegible] الاحتجاج على العباد [illegible] بالاتمام [illegible]
[illegible] وما كنا [illegible] المتعلق بها في هذه [illegible] الثالث [illegible] العقل الثاني ان
[illegible] التطبيق كما مر بيان هذا [illegible] الاحتجاج على العباد انما هو بالاتمام [illegible] التقريب
[illegible] التطبيق [illegible] الايصال بواسطة [illegible] ارسال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القواعد العقلية [illegible] في النفس الطريق الذي [illegible]
والتبديل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الادلة النقلية [illegible] الكتاب المجيد [illegible]
العقل [illegible] الكتاب [illegible]
هذه الاسئلة [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الكتاب [illegible] الواحد [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاحكام [illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] الاحكام الاصلية [illegible]
العقل [illegible] السمعيات [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الشرك [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاديان [illegible] القرية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]

انما العدمية

وانما العدمية [illegible] بان الاخلاص [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الايجاب العقلي [illegible] العقاب الذي [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] اللطف واجب [illegible] الانبياء
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الاموات [illegible] عالم البرزخ [illegible] الصانع
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرسل [illegible] الكتب [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] هذا القبيل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] اللطف
[illegible] الرسل [illegible]
[illegible] الرسل [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاحكام [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible]

بطريق الكسب والاستدلال لا لقضائه بل الاختلاف غالبا انما اذا قطع بطريق الضرورة فلا لاستحالة اختلاف العقول لان مدركها العقل
والاطلاقين مجرد دعوى لعدم دليله وانما مع شدة الاختلاف فانما امكن مطابقته لما انكشف فيه الواقع فالحق ان دعوى الملازمة بين حكم العقل
وحكم الشرع الكاشف كلية على الاطلاق بحيث يثبتها دليل لحكومة العقل بالاستدلال ايضا فتوجيه ما ذكره المصنف من بعد رد بعض الكلام
الى ما يختلف فيه العقول والادلة من قاعدة الحكمة المخالفة للغرض الخ لكن المصنف يدعي السلب الكلي اي لا شيء من حكم العقل
بمستلزم لحكم الشرع كاشف عنه ووجه النظر حينئذ بل صريح قوله فلا يمكن في اثبات الحكم الشرعي كوجوب مطابقة الشرعيين بما
نقل تامل فلم يرفع ذلك منه بينا وان كانت خصوصية يحكم بها العقل فحينئذ انه من دون حاجة الى مقدمات استدلالية [illegible]
هذا وسؤال فان قلت ربما لا الاحكام الشرعية الا الامور المختلفة ليس جزئين في الشريعة او ليس يحصل اجتناب الحاد [illegible]
للتكلم مع ما فيها من الاختلاف والتشديد قلت ليحصل اجتهادا حتى ضبط قوانين التخلص من الاختلاف وحسب [illegible] في باب
التعادل والتراجيح على ان للطالب هو الطريق الى الاصل الموصل الى مراد الشارع فايقاع الطالب التخلص من الاختلاف انه من [illegible]
ثم التحقيق ان الذي يستلزم الحكم الشرعي انما هو الحكم العقلي القطعي فانه مما لا يحتمل مخالفة للواقع فيستكشف به حكم الشارع
قطعا واما الكبرى فلا ملازمة بينه وبين الواقع فكيف يدعى الملازمة بينه وبين حكم الشارع مع ان العلم به مع القطع بالمطابقة
للواقع فان قلت اذا قطعت بحكم ولو بالاستدلال لا شيء لدي مخالفة الواقع والا فلست بقاطع ومن قطعت بالمطابقة قطعت بحكم الشارع
لاستحالة مخالفته للواقع قلت ليس الكلام في خصوصيات كل قطع قطع وانما الكلام في [illegible] كل قطع العقل [illegible]
على ان الشارع حاكم به ومن البين توقف هذه الملازمة على الملازمة بين قطع العقل ومطابقة ما قطع به الواقع وهي ممنوعة
بديهية والانسان يحتاج المناقشات في اثبات [illegible] الاحكام بحجية الاجماع وخبر الواحد فكان انى [illegible] تحصيل القطع بالاستدلال
[illegible] لا يكفي في اثبات الحسن والقبح بنفسه [illegible] اثبات [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
قلت لا يصح اثبات الاحكام الشرعية الا بما [illegible] الشارع دليلا [illegible] بان الشارع في نفس الامر حاكم بعين
ذلك الحكم على [illegible] العقل [illegible] بل [illegible] القطع بان الشارع حاكم في نفس الامر حاكم في نفس
الامر بالاستدلال لا اذا كان حكم العقل [illegible] للواقع ولا يخفى ان [illegible] الشارع فانا نقول ان [illegible]
قطع فان جاز ان يكون في الواقع على خلاف ما قطع به فلا قطع وان منع استحال [illegible] الشارع [illegible] الواقع [illegible]
من توقف [illegible] الملازمة بين قطع القاطع واصابة الواقع [illegible] الملازمة بين حكم العقل بالاستدلال و
حكم الشارع [illegible] توجب موافقة الشارع ثم نقول ان مرجع [illegible] الى وجدان العقل
ما يرجع الى الوجدان لا يحتاج الى الاستدلال ويكون بديهيا لا اختلاف فيه العقول [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] والعرض [illegible] بديهيا لا اختلاف فيه العقول [illegible] الحسن [illegible] الظلم والكذب
في [illegible] والصدق [illegible] القطع [illegible]
البالغ [illegible] الكذب في الدفاع عن [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الحكم الشرعي انما هو الا
تختلف فيه العقول وليس الا البديهي الذي يقطع به [illegible] الحسن والقبح [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الملازمة [illegible]

الحرية

الحرية [illegible] لا يكشف [illegible] في التحويل الى الجزء الضعيف في المندوبات [illegible]
ما هو الفرد فيكون [illegible] عليه ان فيه [illegible] التشريع [illegible] بما هو عليه [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الثاني اهل البلاد [illegible] من بلاد الاسلام [illegible]
الثالث [illegible] اهل الكفر [illegible] بالاعمال [illegible] الرابع من [illegible] من العلماء [illegible]
الخامس [illegible] العمل على [illegible] وان كان مجتهدا [illegible] السادس
[illegible] العقل [illegible] هذا الاصل [illegible]
من [illegible] الرابع [illegible]
هذا [illegible] جميع [illegible] الاعمال [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] ولا ريب ان من [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] سائر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
ولا [illegible] التوقيف والترجيح [illegible] من العبادات [illegible]
العقل [illegible] الامانة [illegible] الظلم [illegible]
كوجوب الصلوة والصيام [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
من [illegible] كثير من الناس [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] بالسلب الكلي [illegible]
[illegible]
[illegible] الباقي [illegible] بين العام والخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
البعض [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الحجة عليهم [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] العموم
[illegible] التعذيب [illegible] الحكيم العقل [illegible]
يكون [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصلوة والصيام [illegible]

يوم الحشر كلمة ثم ان الدلالة على ثبوت التعذيب بحيث يخرج في عموم هذه الخطابات ولا تختص بالكفر فانا نجمعهم على تعذيب اهل
الفترة على ان الايمان [illegible] قبل ثبات العقل والاديان كيف [illegible] ان الارض لا تخلو من حجة كما استغاثت
به العباد ولا بد ان يبعث الرسول اكثر من [illegible] وعلى هذا فالحجة قائمة في سائر الاحكام [illegible]
وليس [illegible] الحجة الطلب ليتعلق [illegible] في ايام الفترة [illegible] فلا تقوم به الحجة كيف [illegible] الارض [illegible]
فالالزم [illegible] النظر والتفتيش والسؤال [illegible] والرجوع اليها ولو لم يكن [illegible]
اهل الملل وحملة الاديان واشتهار صوامع الرهبان [illegible] على اهل الكفر فان قلت الواجب العقلي [illegible]
[illegible] بين المتكلمين [illegible] الى دعوى [illegible] ان كل ما كان [illegible]
فاعله حقا للعقاب [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible] الى الفعل وانما [illegible]
وقوع العقاب في مفهوم الواجب والحرام [illegible] العقاب [illegible]
كانت بديهية ايضا [illegible] الا ان الله تبارك وتعالى تفضل بنفي العقاب قبل البعثة
فكان [illegible] العقاب [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] وقوع العقاب في مفهومي الواجب والحرام [illegible]
الواجب [illegible] القبيح [illegible] ثبوت
الاستحقاق [illegible] وقوع العقاب [illegible]
اكثر الناس [illegible] واما اهل المقامات العالية [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] بعد بعث الرسول [illegible]
[illegible] فان قلت اذا كان الامر على
ما ذكرتم [illegible] العقل [illegible] بالاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستحقاق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] العذاب [illegible] البعثة [illegible] الثالث وما يتبعه

فلا نرجحه

فلا نرجحه [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible] من الالطاف الواجبة [illegible] بالحكم بالشرع من
[illegible] العقل بالحكم [illegible] الشرع [illegible] الاستحقاق [illegible] العقل [illegible] الشرع
[illegible] الواجب [illegible] التكليف بالخطاب [illegible] العقلاء
[illegible] الالطاف الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
الحسن والقبح [illegible] خطابات الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل
[illegible]
الخطابات الشرعية [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
[illegible] مذاهب المعتزلة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القبح [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
[illegible] الكذب النافع والصدق الضار [illegible] القبح [illegible]

لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان حيث نقول لاكذبن غدا ثم صدقت في قولي كذبت فان صدقت فالحسن لكان الصدق والقبح لاستلزامه
الكذب بالقبح ومستلزم القبح قبيح وان كذبت فالقبح لكان الكذب والحسن لاستلزامه الصدق في قوله لاكذبن والمفضي الى الحسن
حسن وهذا محال [illegible]

[illegible]

الحكم العقلي الذي وقع فيه النزاع واثبته المعتزلة ونفاه الاشاعرة هو المصالح والمفاسد [illegible]

على ما اشرنا اليه في مفتتح الباب في بيان وجه تبعية حكم الشرع لحكم العقل [illegible] الحكم [illegible] بالحسن والقبح الذي

يبتني عليه امره ونهيه حكما عقليا [illegible] العلم بالحكم الشرعي [illegible] ادراك العقل

[illegible] العلم بالحكم [illegible] والحكم الشرعي تابع لها [illegible] حكم الشرع [illegible] العقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] لا يقولون [illegible] وانهم لا يقولون ان الحسن والقبح بالمعنى المتنازع

فيه اعني كون الفعل بحيث يستحق فاعله الثواب والعقاب [illegible] بل كما يثبتون للعقل فيه حكومة يثبتون الشرع ايضا كيف

لا وهم انما يثبتون [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] الثاني [illegible]

من القول بخلاف الامرين اعني حكم العقل بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع [illegible] الثواب والعقاب [illegible] وان لم يرد فيه

من الشرع شيء [illegible] ان جماعة منهم [illegible] الامرين كما

[illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاشاعرة [illegible]

ابو حنيفة [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تعليل [illegible] الكتاب [illegible] الاشاعرة

[illegible] الاستدلال بالآيات الكثيرة [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] حكم العقل

[illegible] تعليل الاحكام [illegible]

[illegible] الثواب والعقاب [illegible] حكم العقل [illegible]

بوجوب بعث الرسل [illegible] التكليف [illegible]

والعقاب [illegible] العقل [illegible] بعث الرسول [illegible] التكليف

[illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] العقول [illegible]

[illegible] المحقق الطوسي [illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] القبائح [illegible] العقول [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

وقال بعض [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الحسن والقبح

والوجوب [illegible] المسئلة الثانية [illegible]

[illegible] العقول [illegible] القبائح التي [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العقول [illegible] الشرع [illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

وقال السيد [illegible] الكلام [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] العقلية والآجلة [illegible] العاجلة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العاجلة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] العقاب [illegible]

الآجلة [illegible] العقاب [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

وانما [illegible] الاشياء [illegible] حسن [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الشرعية [illegible] بيان احكام الافعال [illegible] الشرع [illegible]

بيان [illegible] قطع النظر [illegible]

الشرع [illegible] التكليف [illegible] الشرع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] البعثة [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] شيخنا ابو عبد الله [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] شيخنا ابو عبد الله [illegible] السيد [illegible]

عن المباح والمحظور بما حكيناه من قبل وقد اختلف الناس فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه فمنهم من ذهب الى انه وقف
على الحظر ومنهم من ذهب الى انه على الاباحة ومنهم من وقف بين الامرين واختلف من ذهب الى الحظر فبعضهم ذهب الى ان ما لا بقاء
البدن الا به كالذي لا يتم العيش الا معه على الاباحة وما سواه على الحظر ومنهم من سوى بين الكل في الحظر ثم قال ولا خلاف بين
الفريقين اعني اهل الوقف ومن قطع على الحظر في وجوب الكف عن الاقدام الا انهم اختلفوا في التعليل فمن قال بالحظر كف لانه
اعتقد انه مقدم على قبيح مقطوع عليه ومن يقول بالوقف انما كف لانه لا يامن كونه مقدما على محظور قبيح ثم اختار القول بالوقف
محتجا بحجته فقال السيد الشريف ان الخالي من النفع والمشتمل على الضرر [illegible] الشرع كان ما لم يعلم نفعه [illegible]
[illegible] كيف يعقل من العقل ليسا النافع في [illegible] ان من حيث [illegible] الاشيا [illegible]
ما يدرك حسنه الكذب النافع فلا بد [illegible] من حكم العقل [illegible] ان يقول الاصل في كل فعل [illegible]
حسنه العقل [illegible] الاباحة [illegible] عليها الادلة العقلية او النقلية وكيف كان
[illegible] الاباحة والحظر [illegible] ان يكون في الواقع [illegible] الاباحة [illegible]
الحظر [illegible] على الاباحة [illegible]
النفع [illegible] الاباحة [illegible]
على [illegible] على الاباحة او الحظر [illegible] بان يكون ما
حكموا [illegible] الوجوب او الندب [illegible]
[illegible] الاباحة
[illegible] الاقدام على ما
[illegible] التفصيل [illegible] على صفة تقتضي
الحظر او الوجوب بحيث لو كلف به على التفصيل [illegible] الجهل لا يصح الاقدام عليها [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] الواقع ان نقدم على المجهول الحال ما دام مجهولا لدينا وان كان
ذلك المجهول في نفس الامر على صفة تقتضي الحظر او الوجوب بحيث [illegible] على التفصيل لا بالحقيقة [illegible]
[illegible] والتعرض للبيع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] في نفس الامر على خلاف [illegible] احتياج حكمين في
الواقع [illegible] بانه لا مانع من كون الشي مباحا [illegible] من حيث كونه مجهول الحال [illegible] من جهة اخرى لكونه
في نفس الامر على صفة تقتضي الحظر [illegible] العقل والشرع [illegible]
الامر على ما هو عليه [illegible] الحكم واحد [illegible]
الواقعي لا حكم له [illegible] العقل [illegible] في نفس الامر على صفة تقتضي [illegible]
[illegible] العدم [illegible] النافع [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول الحال [illegible] العاجلة [illegible]
النواع واما الوجوب فانه من اعظم [illegible]

مال الغير

مال الغير بغير اذنه [illegible] فيما يتوقف عليها البقاء [illegible] العقل انه في الاصل على الحظر لكن دل القاطع على الجواز
[illegible] الكذب النافع [illegible] على [illegible] لكن دل الشرع على الجواز
[illegible] على الوقف [illegible] في العقول انه لا اقدام على [illegible] من الكلف
كونه قبيحا [illegible] على ما يعلم قبحه [illegible] على [illegible]
على خلاف [illegible] الاباحة [illegible] ليس له جهة قبح
مثل الجهل والظلم والكذب والعبث [illegible] التحليل
[illegible] على التفصيل [illegible] المصلحة لنا في التوقف في
والشك [illegible] السمع
التوقف ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذا الذي [illegible] لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا
او لا يكون [illegible] فان كان قبيحا فلا يكون [illegible] بين النفي والاثبات
[illegible] لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون [illegible] ان يكون الكلف
[illegible] التفصيل [illegible] لم ينفسنا [illegible]
[illegible] جهة الفعل [illegible]
المفسدة [illegible] القوم
[illegible] الاباحة [illegible]
من [illegible] في التوقف [illegible] على الحظر والاباحة [illegible] بالوقف [illegible]
القوم ثم ذكر [illegible] اهل الحظر [illegible] في ملك الغير [illegible]
[illegible] اهل الاباحة [illegible] مال الغير [illegible] الانتفاع به
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستصباح [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الاشياء [illegible]
من طريق [illegible] الاستصباح [illegible] دليلا [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] على اهل الحظر [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]
من [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] بالحظر [illegible]
مع [illegible] الاباحة [illegible] على الحظر

الا كان دفع الضرر فسكن عما سله حصول المبيد واذا قام هناك احتمال الاباحة والحظر فكيف يقطع على الحد ما يدعى ثبوته
في نفس الامر فيجب الامتناع من الاقدام لمكان احتمال الحظر هذا اقصى ما يمكن ان يثبت به مراد الشيخ ره ومع هذا فله على بينة نظر
فان اقصاه جواز ان يكون المسكوت عنه على صفة تقتضي الحظر لكنا اذا لم نعلم الحظر بنفسه [illegible]
لا يقتضي جواز العقاب عليه بعد حكم العقل بجواز التصرف [illegible]
مع انتفاء [illegible] حكم العقل بجواز التصرف مع قيام هذا الاحتمال [illegible]
ان يعلم [illegible] لكن منع من الاعلام مانع [illegible] المفسدة تعود عليه [illegible] الاعلام لطف لدفع تلك المفسدة [illegible]
على الفعل مع تجويز هذا الاحتمال كان [illegible] العقاب [illegible] ان يكون فيما يشرب [illegible] تعود عليه
[illegible] على الشرب ولا [illegible] بان فيه مضرة [illegible] مع تجويز ان يكون
في الاعلام مفسدة تكون ترك الاعلام من مقتضيات لطفه ورافته [illegible] حصول تلك المفسدة الشاملة لجميع المكلفين
[illegible] المتعلقة باكثر الافعال [illegible] المكلفين في الاعلام المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية [illegible]
في ترك الاعلام [illegible] الطباع [illegible] النفوس [illegible] العمل بل ان كان هناك مفسدة [illegible]
[illegible] في الواجب [illegible]
[illegible] يعاقب على تركه [illegible] في الاعلام مفسدة وبالجملة فالاعلام
بالواجب والمحظور [illegible] استغناء العباد عن الاعلام [illegible] استغنائهم عن الاعلام
[illegible] القول بالاباحة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الالوان والطعوم [illegible]
ان يكون لنفع الغير [illegible] في العقل [illegible] على الاباحة
فالجواب انا لا ننكر [illegible] ولكن اللطف [illegible] الامتناع [illegible] يكون الامتناع
[illegible] الاشياء كثيرة [illegible] الامتناع [illegible]
بالشرع [illegible] الاستدلال [illegible] العقل [illegible] عن الشرع
[illegible] الى ان الطعوم والالوان [illegible]
الالوان [illegible] الاجسام [illegible] الشرع [illegible] هذا الاصل دال على الاباحة [illegible]
[illegible] قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل لكم الطيبات [illegible]
الايات والروايات [illegible] الشيخ [illegible] القسم الثاني استصحاب حال الشرع
الاستصحاب في اللغة [illegible] ان يثبت [illegible] الزمن الثاني [illegible] الزمن الاول [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] والعذرة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] البقاء [illegible]

والوهم [illegible] بالشك والوهم في العرف [illegible] عن الشرع [illegible] باصل الطهارة [illegible] بالشك
والوهم بل [illegible] بالدليل الشرعي الدال [illegible] الامر المستصحب [illegible] الطهارة والنجاسة والحلية والعفو [illegible]
والعدالة [illegible] التكليف [illegible] الزكوة [illegible] الوضع [illegible] التخصيص والتقييد والنسخ
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] بالاستصحاب [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible] في الزمن الثاني بالاستصحاب [illegible] المتصرف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الحكم الشرعي [illegible] استصحاب حكم [illegible]
[illegible] التخصيص او التقييد [illegible] الامر المستصحب [illegible]
وليس [illegible] الشرع [illegible] الكلام [illegible] استصحاب في
موضوعات الاحكام [illegible] استصحاب حكم الاجماع او الحكم الثابت بالاجماع [illegible]
[illegible] الحكم المجمع عليه [illegible] في الصلوة على التيمم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الثابتة بالاجماع [illegible] الطهارة [illegible]
على طهارة [illegible] الطهارة الثابتة بالاجماع [illegible]
العلم [illegible] الثابت بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الامر المستصحب [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] الاسم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشك [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الشرعي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الطهارة والنوم [illegible] الاستصحاب [illegible] الشرعي [illegible]

وهذا بخلاف الثاني فان الاول لم يثبت فيه بالاستصحاب الا ما ليس من احكام الشريعة وانما يبتنى عليه الحكم الشرعي ويكون بتسبيب الشارع
فلم يكن استصحابه في الحكم الشرعي والفرق بين هذا القسم وما قبله وان كان الحكم في كل منهما ثابتا شرعا وان العارض في الاول
مقطوع بوجوده لكن اثره شرعا مشكوك فيه ونحن بالاستصحاب ننفيه وهذا بخلاف الثاني فان العارض فيه مقطوع بانتفائه
شرعا لكن عروضه مشكوك فيه ونحن بالاستصحاب ننفيه ومنها توهم ان الفارق ان ثبوت الحكم هنا كان بثبوت سببه الشرعي
كالوضوء في الطهارة والابتياع في الملك وعدم البلوغ في عدم التكليف بخلاف ما هناك فان ثبوت الحكم كان بالاجماع وهو غلط فان
ثبوت الحكم هناك ايضا بثبوت سببه كالعقد في جواز القسم والوضوء في الطهارة ومطابقة الامر واسقاط في الصحة لكن هذا الحكم
ما يثبت بالاجماع ايضا وهنا كذلك ثم في تسمية استصحاب حال الشرع وحال العقل ان يريد بالحال فيهما الحكم حتى يكون المراد بالاول استصحاب
حكم الشارع اي ما حكم به من طهارة او نجاسة او نحو ذلك وبالثاني استصحاب حكم العقل اي ما حكم به من البراءة فظاهر ويدل عليه
[illegible] الشرع والعقل وما يظهر من حالهما [illegible] في التعبير بالحال كان المعنى ثبوت الحكم في الحال الثاني تحري
على ظاهر حاله الاول [illegible] ان استمرار [illegible] ان يستصحب ظاهر حاله او [illegible]
المستصحب المقطوع به من حكمها وكيف كان فالامر في التسمية سهل وهنا استصحاب حال العقل [illegible] براءة الذمة وعدم
التكليف [illegible] التكليف به حتى يثبت بدليل [illegible] ولا تقول فيما اختلف في وجوبه [illegible] هو ليس بواجب
والذمة منه بريئة فلم يكن الا بحكم استصحاب البراءة [illegible] الزكاة فيه واجبة والذمة
منه بريئة فلم يكن الا بحكم استصحابها ما وقع في كلام الشهيد من تسمية هذا القسم بالبراءة الاصلية حتى قال [illegible] منه بالبراءة
الاصلية [illegible] استصحاب البراءة الاصلية [illegible] قال وهو التمسك
بالبراءة الاصلية [illegible] بالبراءة الاصلية [illegible] الفرق
بين هذا القسم وبين الاستصحاب [illegible] تكليفه [illegible] استصحاب حال الشرع [illegible]
[illegible] نفي التكليف المشكوك فيه بالاستصحاب [illegible] التكليف [illegible]
كون هذا الحكم [illegible]
التكليف [illegible] البراءة الاصلية فليس استصحاب حال العقل وان كان من احكام الشريعة كان الغرض اثبات اصل الحكم منه
في نفسه كما في [illegible] استصحاب بحكم الشرع [illegible] الذي قد يسمى باستصحاب حال
الشرع وان لم يكن من احكام الشريعة [illegible]
فلذلك هو الاستصحاب في الموضوعات والذي ينبغي ان يعتقد في التقسيم ان يجعل الاستصحاب [illegible] استصحاب حال الذي هو
عبارة عن استصحاب حال [illegible] العقل بالحسن والقبح وهو استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب حكم الشرع
الذي هو عبارة عن استصحاب الحكم بما شرع تكليفيا او وضعيا حتى يثبت النسخ واستصحاب حال الشرع الذي هو عبارة عن
استصحاب [illegible] الطهارة والملك وكونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما العقل [illegible] التكليف [illegible] احكام تكليفية [illegible]
كما ابتنى على ذلك [illegible] بوجوب الحج والزكاة والبلاغ

يجب على الثالث وهو ما لم في التاسع [illegible] وعلى الرابع [illegible] وعلى الخامس ثبوت جميع الاحكام التكليفية والوضعية
وعلى السادس كثير من الاحكام الوضعية [illegible] وعلى السابع [illegible] الا شارع
[illegible] استصحاب [illegible] العقل [illegible] الشرع واستصحاب الحيوة [illegible]
بالاستصحاب في الموضوع ثم [illegible] في الحجية [illegible] الاستصحاب الذي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
حال العقل واستصحاب حال الشرع فيمكن ان يكون [illegible] الثاني [illegible] من الادلة العقلية [illegible]
ثانيا والثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] من الادلة العقلية ثم [illegible] الاستصحاب على
ما قلنا [illegible] استصحاب بحكم [illegible]
وهي البراءة الاصلية [illegible] اي الحالة السابقة [illegible] حال العقل [illegible]
اي الحال الذي ثبت [illegible] العقل [illegible] دليل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الذمة في الزمن الثاني [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الا ذمته [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة الاصلية
[illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] استصحاب حال العقل [illegible]
[illegible] استصحاب حال العقل [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] استصحاب البراءة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الادلة العقلية [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] استصحاب البراءة
السابقة فان الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] اصل البراءة
باصل الاباحة [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible] باصل البراءة [illegible] الشريعة
تكليفيا [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واختلف في [illegible] البراءة الاصلية [illegible] بالاجماع [illegible] بالاصل [illegible]
الشريعة [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الشرعية [illegible]
على [illegible] على [illegible] الاصل

في الافعال الاباحة وفي الاشياء الطهارة حتى يدل دليل على المنع ومن جملة البراءة من الوجوب والاستحباب والوضع ليس الا وفي الاباحة في
سائر افعال العباد من قيام وقعود واكل وشرب ونقل وضرب ونحو ذلك فاذا قيل [illegible] الآية التي [illegible]
باصالة الاباحة وان قيل [illegible] عليك كفاية تعلقت باصل البراءة وكيف يكون امرا واحدا واصل البراءة في براءة الذمة [illegible]
كما حكى المحقق وغيره قال في اصوله في الكلام في الاستصحاب اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على
ما تقتضيه البراءة الاصلية وكذا قال صاحب المعالم في الكلام عليه ايضا واصالة الاباحة مختلف فيه وقد عرفت ان الاقوال فيه
ثلثة وهذا القسم [illegible] هناك ويقول بالبراءة هنا كسائر الناس وكذا اهل الحظر [illegible] ان [illegible] دخول ما
الحظر واصالة البراءة تناقضا واي تناقض في دعواهم ان الافعال كلها والاشياء على الحظر [illegible] العقل من [illegible] الغير حتى
يدل دليل على الاباحة وان لا مانع [illegible] من التكليف بعمل من الاعمال وجوبا او ندبا وان الاصل عدم [illegible]
[illegible] بل لو [illegible] النزاع [illegible] فان الاشياء على الاباحة او الحظر [illegible] الشرع [illegible]
كما يلحق والموضوع من [illegible] الشارع او من يقوم مقامه [illegible] لا [illegible] التناقض بين [illegible] هناك [illegible]
اصالة البراءة هنا في الواجبات [illegible] سائر الافعال [illegible] لان التكليف في الاول [illegible] ظاهر في
عام [illegible] ان يكون [illegible] الحكم [illegible] الثاني فانه بعد ان جاء الشرع وقررت الاحكام [illegible]
[illegible] صفات الافعال من الحسن والقبح الواقعيين [illegible] الطرق وامكن الوصول [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] والاباحة [illegible] التكليف بالاطلاق [illegible] عليها الاشياء [illegible]
[illegible] العقل من قبل [illegible] بعض الناس اصل البراءة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] العباد [illegible]
[illegible] الاصل الاباحة [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بعض الاصوليين القول بالتوقف [illegible] القول بالحظر
[illegible] التوقف [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاباحة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الوجوب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البراءة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاباحة [illegible]

علم

حرام والذي [illegible] مباح ولكن اشتبه عليك [illegible] بعينه [illegible] ام [illegible] كل [illegible] الشامل [illegible]
عليك ان هذا [illegible] والتبن [illegible] على [illegible] الطعام [illegible] الحرام من الشارع
بالتصالح [illegible] مباح ثم اشتبه عليك ان هذه [illegible] مباح [illegible] جميع [illegible] مباح [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] ان [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] في نفس الحكم [illegible] حكم [illegible] الاباحة او الحرمة وهكذا [illegible]
[illegible] مباح ام حرام [illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المشكوك [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الشبهة في نفس الحكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الواردة في الاباحة [illegible] كل شيء [illegible]
الواردة في اجتناب الشبهة [illegible] الاشياء [illegible] في نفس الحكم [illegible]
[illegible] والتكليف [illegible]
خارج عن الطرق [illegible] الفوائد [illegible] البراءة الاصلية
[illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] التمسك بالبراءة الاصلية
[illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] التوقف [illegible] الدين [illegible]
وبيان [illegible] المقام [illegible] العلام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التمسك بالبراءة الاصلية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] التمسك بالبراءة
الاصلية [illegible]
[illegible] التمسك بالبراءة الاصلية [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الفصل الثاني [illegible] العظيم
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] الفصل الثالث
[illegible]
بالتوقف [illegible] الاحتياط ثم قال [illegible]

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فلينظر الى مقامه [illegible]

[illegible] من التناقض [illegible] الاخذ بالبراءة [illegible] اصحابنا باتباع العامة والاعراض [illegible]

[illegible]

[illegible] من الشك بالبراءة في نفي الوجوب [illegible] الدليل مع اتفاق الكل [illegible]

[illegible] بالبراءة كما قال صاحب الحدائق [illegible]

[illegible] بالبراءة والاستصحاب انه لا خلاف فيه بين العلماء [illegible] الى اصالة الوجوب حتى يثبت [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible]

على الاباحة [illegible] اصالة البراءة والاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] التمسك باصل البراءة [illegible] باصالة الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية باصل البراءة [illegible]

[illegible]

بعلمه في الواقع ويتمسك في اثبات هذا الظن بعموم النهي بحرمة من الادلة لكن المتمسك باصل البراءة يدل على ان هذه الشبهة غفل
عما هو من الشارع بل نفيها فلا دخل لاصالة البراءة التي هي من الادلة على نفيها الحكم في نفس الامر والواقع فلم يدل على نفيه
اصالة عدم الحكم وثبوت في جملة الاصول واصل البراءة انما هو اصالة عدم الشغل وكيف كان فلا فرق بين ما تعم به البلوى وما
لم في ان المجتهد بعد الفحص يحكم بحل منها باستفادة الحكم وعدم التكليف   نعم هذا انما تم عند القائلين بان تعلق الاحكام
اشتغال الحكم لا يدل الواقع واصابته ما في نفس الامر كما لا يتم على طريقتنا فيما تعم به البلوى لانهم يقولون بعدم
فانهم وان ذهبوا الى انه صلى الله عليه وآله بلغ جميع ما جاء به الى الناس ولم يخف اهل بيته شيء لكنهم ما كانوا ليبلغوا جميع ما جاء به كل واحد من الناس
بحيث لا يمكن خفاء دليل من الادلة على احد منهم بعد ذلك كيف ومن المعلوم ان الصحابة فضلا عن التابعين تفرقوا في البلاد
فيهم المكثر والمقل ومنهم من لم يحدث شيئا حتى ان مثل ابي بكر نقل عنه معدود من الاحاديث التي نقلت بالم تعرفه عامة الا بالنقل
وكم من نزاع وقع بينهم ونحو حديث سمعه بعضهم كان نهيه لا يثبت ولنا في ذلك كونه وكون الفضل ما في ذلك او في ادخال الحكم
خلاف فقد اختلفوا فيما تعم به البلوى كما في الحج والتمتع والتكبير والوصية وغير ذلك فبالجملة نحن لا نعرف اصلا للعامة يتم ان
عدم الدليل تعيينا ما تعم به البلوى يحقق الا الواقع بل اقصاه الظن بالواقع لكنه حق بالبحث عنه وذلك قطع بالتعيين بخلاف ما
ولا شك بان القوم شاذ من علمائنا وهم الذين يمنعون من القياس وينفون عنه الاجتهاد كالنظام وبعض المعتزلة لعلمهم
التجويز لما جاء به من جرت العادة على نقله فلا يكاد احد من المجتهدين يخلو فاذا لم يصبه علم انتفائه في الواقع ولعل المصنف
اشار الى هذه المقالة   نعم يعلم عدم تكليف الجاهل وبهذا انه يتطرح قياس هذا الكلام والدليل عليه شيئا فكل ما كان
من التكليف والذمة منه بريئة ومنع الاختيارية علما ان الشيء من الصغرى ان ايد بالدليل ما يتناول العام الخبر الجبار حكم
ما لا نص فيه والكبرى ان يرد دليل الحكم بخصوصه لا يعتد له اذ لا يثبت من الثاني انما هو في دليل الحكم الذي ادعاه المثبت
من التكليف المتوقف على التكليف يرد الحكم ثم يرجع فيما عداه الى اصل البراءة او الاباحة فيحكم بها في الذمة من كل تكليف
الى ما كل حال الى ان يقوم دليل على وجوب شيء بخصوصه او تحريم شيء بخصوصه نعم ما ادعاه الشيخ على دليل الاباحة في حكم
براءة الذمة من كل تكليف وابا حكم كل حال الى ان يقوم دليل من حيث التحريم في الواقع وانه لم يعلم جواز ان يكون في الواقع حرمة
جاز هنا ايضا والجواب الجواب   فيدل عليه الاخبار الكثيرة كما كان الاستدلال على صحة التمسك باصل البراءة بالمعنى الاعم
بالعقل وهذا شروع في الاستدلال عليها بالشرع فكلها تدل على ان لا تكليف في نفس الامر بل بما قام عليه الدليل ثم ان
الحديث الاول يدل بالايجاد على ان الحد سواء في ذلك الاخبار والافتاء وتخصيص بالخطابات الشرعية حتى يكون الحكم
في كل خطاب على ما هو من العموم او الاطلاق حتى يرد المخصص والمقيد وبما قيل كان الشيء يعد من الرخصة ومن لم تبلغه احاديث
النهي عن الشبهات والامر بالاحتياط ايجابا وقت الشبهة في موضع الحكم ووجوب نفس الحكم كما صح العبادة لهم ولم يعرض
الغافل الى قيل من دليل على ابطاله كما في اكثر ما يكون احد على الشبهة مع حصول انه لا مصداق له قوبعد النهي عما
لا نص فيه فقد تلقاه العلماء الاعلام من تقديم الاصل الى يومنا هذا بالقبول وتطبيق هذا الخبر بما ادعاه الشيخ في ما ليس باسناده
عن جميل بن دراج انه قال الا شيئا مطلقا ما لم يرد عليك امر او نهي وكل شيء لك حلال ابدا حتى يعلم انه حرام بعينه فيما لم يثبت
بعد بدلك الجهد ومالم يجيء المطلق المقيد في السؤال وما اشبه عليه ما هو منصوص واما ما هو ليس كذلك فنيلاله الالا الحكم
الظاهر من اهل البيت عليهم السلام ان يرجع الاثر على الابدال المجتهد من كتب الاجماع فكان احق به ما فيه من الروايات فلكل واحد الثالث
الحجة في الخطاب الواحد ما تحرم بدمي لا يصل الفاسق فالحاكم بقوله وهو معنى وصنعه من العباد بعدم تكليفهم بها

وتأويله بما لم يصل الى العباد فيه لينا ولعل الشارع ليس بيده الا بعض الاشياء الحجة هذا الاصل واما الرابع فمعناه كما هو
المنافي ان من عمل بما بلغ اليه على التكليف جاهلا او ناسيا بالوجه ومعنا في تناول الشارع ومن التعسف تاويل كما يلقاه
انما به التوقف والتحير كما يدفع هذا الترجيح او ليس تحصيله من حكم الحصر فلا كلام ان من التكاليف كما ان الاشباه فيه في موضع الحكم فكان
حلا لمن نقل الشارع وتحقيق هو ذلك ان كلمه من انه بان الحكم فيه شيء وان علم انه الحرام يحتاج الى الادلة هذا الاصالة الظاهرة
الاباحة والحل استشهاد المعتبر ان من هذا الوجه وقد نقل نحو ذلك بالرواية اللاحقة وقوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او
خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة واما الخامس فالحق
ان ظاهر المنافاة للسابق فانه ظاهر بل صريح في ان الشبهة في القول والحل الذي هو المنفي ومعه فيه نوع من الفعل منتفيا العلم بحرمته الحكم
وقيل على ان كل واقعة حكما معينا فيقتضي علما ان المراد انه هو الترجيح اليهم في كل حكم حكم من عنده وحمله على ان المراد هو النهي عنه الحكم
الواقع حتى يكون الحق ان ما حكم الا صحة حكمه فالحكم انه مع ان الحكم به هو حكم الواقع ولا نجاد كلمة الحكم على ان ذلك هو تكليفكم
بتفصيل الفرض والترجيح ذلك وهو نوع من الفعل فيه دلالة على ما حمل فيه وجملة ذلك معك مما يدل فيها ان كل واقعة حكم
عند اهله فالحكم بمعقول الفعل وادعيه فيه حمله على ادلة المنع من الامتناع والتحيير في الحمل وتطويله عليه اذ هم في الثانيات
والعالمات امتناعها   الحالمه الحديث يعلم ان هناك احكاما ولكن لا يعرفها فذلك الذي يجب عليه الامساك ولا يبيح له الحكم
الا بالظن الموجب للحكم احاطه خبراً بما دلت فاما اذا بذل الجهد ولم يعثر على ما يثبت الحكم فقضاه قد تقدم ما لا بد الا على الظن
الا الحمل فيه بان في نفس الامر وان آتيت قلنا او اليهما لمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لا يعلمون البيان والحجة فقال
ولذلك اهل البيت كان تكليفه عليه الرجوع الى اهل البيت عليهم السلام من الرعاية لان ما افتقد من الحكم كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي ونحو ذلك مما دل على اصل الاباحة   ولكن التعلق بهذه الاخبار انما يصح عند الياس من الدليل كما لا يتمكن من الترجيح
فلذلك نرى من التكليف سبيلا الى المعرفة في البلد والقياس والخبر الثالث والرابع والخامس الغني عن ملك الحق
عن غيرها فلا يمنعن ولعل فيه من هذا اشتباه انه ينقض التنبيه فلعل علل ان لا تكليف الا بعد البيان كقوله تعالى حتى
ما لم يعلموا وقوله في قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون حتى يعرضوا منه وما يحذرون
قوله فالهمها فجورها وتقواها بين لها ما تأتي وما تترك وقوله لعلها لا تحيز قال الله على كل حال العرفة قال الله ان الله البيان
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلفها الا ما آتاها وقوله ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا
الحديث العلماء انكرت اتي من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه
ونهى وكثير من امثال ما في كتاب الله يغني من الحال الذكر لنحو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقوله حتى يبين لهم ما يتقون المعين ذلك
فقال العلامة ان ما تعم به البلوى يغلب فيه الظن ونقله الى الحاجة كثيرة النقل منه ويتمسك بها الاعتبار وان لم
تكن مما تعم به البلوى في حمل الاطلاق ثم تعين الادلة الشرعية بان لا حكم في نفس الامر حكما العادة بل تقرير الواحد من مثلنا
في وجوبه مثل الجمعة ما في من الجمع بين بعض الاجتماع استعمل واستعمل وان كان مما يحتج فيه وكفى بالتتبع والجمع ما لكن وجه
التفسير لا تظهر في الشرع وهو نقل مثله لكن فيما هذا الحكم اقتضى العادة على هذه العادة على الظن باشتغال الحكم في نفس الامر
بعد التتبع مع ذلك ان قد يفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم الا ان الظن يفيد هنا ايضا فلذلك اثبت نحو الحكم في هذا الكلام الاربعة

ووقع الخلاف فيها [illegible] من بيان المقدمتين [illegible]

[illegible]

علم التركيب والتعدد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

ولا الجاذ ... ومنه تعارض الاصل والظاهر التي ليست من القاعدة [illegible] الا ان كان الظاهر حجة شرعية يجب قبولها شرعا

كالشهادة والاخبار فلا اشكال في تقديم الظاهر على الاصل ومن ذلك باب الشهادات بالاثبات [illegible] براءة الذمة [illegible]

بالاشتغال [illegible] الواحد [illegible] [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] العادة الغالبة او القرائن [illegible] تقديم الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] من صنه المقامات [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الاتيان به [illegible]

يكن [illegible] من [illegible] على الاصل [illegible]

[illegible]

تعارض

امر باجتناب [illegible] بعد النص بطهارة [illegible] من انواع المياه كماء السماء [illegible] ثم ان لم [illegible] دليل واعظم من ذلك انه [illegible]
حين استعمال [illegible] الاكل والشرب فانا [illegible] باصل الاباحة [illegible] في الصلاة [illegible] ليتيقن البراءة [illegible] في اصل البراءة
الذي لا [illegible] كان يلزم ليتيقن البراءة [illegible] الاجتناب [illegible] الثاني الاستصحاب
ان الشارع امرنا بالصلاة [illegible] واوجب علينا ازالة [illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] كونها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فيه الصلاة [illegible]
[illegible] علينا الصلاة فيه [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]

بالدوام عليه والثالث يختص بمظالم العباد [illegible] وقيل ان الثالث المستقبل كالاحسان اعم من اللازم والمتعدي لما
يقال الحياء فعل امر حسن وقيل غير ذلك وكيف كان [illegible] انتفاء الجناح عند حصول الشرط وكل ما طعموا [illegible]
الا ما حكيناه [illegible] التخصيص [illegible] كان هو المراد [illegible] من طريق اهل البيت فيما طعموا من الحلال [illegible]
طريق اهل الظاهر من ان المراد لا جناح فيما اكلوا من مال الميسر وشربوا من الخمر [illegible] قبل تحريم
لمن قال الصحابة يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر فنزلت ليس على الذين فيما طعموا
جناح اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية [illegible] كل ما طعموه كان مباحا [illegible] على زيد فيما اكل
جناح [illegible] في المباح [illegible]
[illegible] الامة
[illegible] وتركوا
[illegible] الشرط في الجناح عن المباح [illegible] ثبوت الجناح
[illegible] المباح ثم اجاب [illegible] المراد فيما طعموا [illegible] من الاعتقاد [illegible] الايمان
في الشرط [illegible]
[illegible] الايمان ليس [illegible] في الوجوب [illegible] في البلاغة
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
الاية الكريمة [illegible] الصفات المذكورة [illegible] وعمل صالحا [illegible]
لان [illegible]
[illegible] والثالث
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] والخمر [illegible]
على [illegible] ابن عباس [illegible]
ثم حكى ما ذكرناه [illegible] صاحب الكشاف ثم قال [illegible] فيما طعموا من الحلال [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاية الكريمة [illegible]
والكلام [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض
حلالا طيبا [illegible] الكل [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الخطاب والتبعيض [illegible]

لاباحة الجميع

لاباحة الجميع لما هو [illegible] الانعام ان الاصل [illegible] هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به [illegible]
[illegible] الله [illegible] ما حرم الله [illegible]
[illegible] الانعام [illegible]
[illegible] الانعام [illegible]
[illegible] الانعام [illegible]
الانعام [illegible] عليم [illegible]
[illegible] الانعام [illegible]
[illegible] الانثيين [illegible] صادقين [illegible]
[illegible] الانعام [illegible] الاربعة المذكورة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] قل [illegible] ما حرم عليكم [illegible] محرما [illegible] بالحرام
[illegible] في الاباحة [illegible] في سائر الاشياء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
الشرع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الذي دل على الحصر
[illegible]
على اصل الاباحة [illegible] الحل [illegible]
[illegible] الاية
[illegible] الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاربعة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة
[illegible] الاستثناء [illegible] المذكورة [illegible]
الحيوانات [illegible] تحريمها [illegible]
الاستدلال على اصل الحل [illegible] تحريم الاشياء [illegible]
[illegible] اصل الاباحة [illegible] الاكل والشرب [illegible] العقل [illegible]
في الاباحة وكذا [illegible] الاصل في الافعال الاباحة [illegible] الشرع [illegible]
والفرق بين اصل البراءة واصل الاباحة واصل الحل [illegible] التكاليف واصل الاباحة في الافعال واصل الحل في الاشياء

فاذا ادعى [illegible] وجوب شيء فتمسك بالبراءة وان ادعى حرمة شيء من الاشياء من ماكول او مشروب تمسك باصل الحل وان رجع الى الفعل ايضا

فان قلت [illegible] لاصل [illegible] من الاخبار [illegible] الا باحة كما وقع لكثير والتعريض لاصل الاباحة [illegible]

[illegible] باصل البراءة المعنى الاخص [illegible] ليس الغرض هنا اثبات اصل الاباحة [illegible]

[illegible] الاصل في الافعال الاباحة قاعدة شرعية [illegible] الوجود والثاني

وان كان عدم سبق الوجود [illegible] والتحقيق في [illegible]

[illegible]

عاد [illegible]

[illegible]

كن ان لا اتمام باحد الواجبين ولا ريب في استلزامه القطع بمخالفة احدهما وهي مرتبة من هذه المسألة وحينئذ فان الملازمة [illegible]
في [illegible] الحكم بالنجاسة القطع بها وهو [illegible] كذلك ولا محل لكون المختلف متعددا في النوع [illegible] ثم يتوجه ان هذا مرجح بالدليل
ويجري الحكم في مسألة الاناءين على الاصل بل على دليل المنع فاما ما ذكره اخيرا فيرجع الى ما ذكرناه بل نقول ان الخارج ان كان موضوعا
مخصوصا كثوبه واناء ماله او فيه [illegible] او قطعة ارض بخصوصه منحصر استعمال كل منهما واوجبنا اجتنابهما مع الاتمام من مسألة
الاناءين وان كان من غير محصور فانه شك في انه يسقط في الاناء شيء او لم يسقط اصلا لا شيء في الخارج [illegible]
استعمال الحكم بعيد عن هذه المسألة وهذا هو الذي [illegible] في المقام وكيف كان فنحن بينا من هنا [illegible] من الادلة
انا نوجبه شيء من هذا الوهم على من قال ان المنع من باب المقدمة [illegible] على المنع ايضا بان في الحكم بطهارة احدهما ونجاسة الاخر
ترجيحا بلا مرجح وانت تعلم ان من يتمسك في هذه المسألة باصل العدم يحكم بنجاسة شيء منهما بل يجوز استعمال كل منهما [illegible]
انه لا يجري المنع فيهما مع القطع [illegible] الكلام في الاحكام والترجيح [illegible] على استعمال احدهما متعلقا باصل العدم
الا المنع من [illegible] ثم يجري الترجيح بلا مرجح لو اخذت [illegible] والحكمة والكون باصل العدم
ليتم [illegible] الاخر وكذا احد الحكم الذي [illegible] الاخر بينهما كوجوب وحرمة ولهذا لم يذكروا في الاصول في الادلة الشرعية
[illegible] ما ثبت بها الاحكام حتى يكون مسلكا للاحكام الشرعية [illegible] في سلك الادلة [illegible] الادلة العقلية [illegible] الكلام على دليل
العقل كما ذكروا الاستصحاب [illegible] فان قلت انه لم يذكروا اصل العدم واصل عدم [illegible] فقد ذكروا اصل البراءة قلت لم
يذكروها في جملة اقسام الادلة وانما [illegible] الكلام على اصل [illegible] بابا في اواخر كتبهم [illegible] الكلام على الادلة [illegible]
وما اشترك فيه وما يختص ببعضها دون بعض [illegible] التعادل والتراجيح والاجتهاد [illegible] البراءة وانت تعلم ان هذا الاصل
على عدم [illegible] للاثبات [illegible] هذه الاثبات [illegible] الاحكام التأييد لتحقيق الموضوع [illegible]
على اصل العدم [illegible] فكيف يسوغ له المنع من التمسك [illegible]
العدم في [illegible] في الادلة الثلث وهذا [illegible] الاقسام التي ذكرها [illegible] عن الشهيد [illegible]
والفاضل [illegible] التمسك باصل البراءة [illegible] الاستدلال
بدوام [illegible] الحكم كما ان [illegible] في الاشياء في مسألة الاناءين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible] اصل العدم [illegible]
البراءة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] باصل البراءة [illegible] باصل العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الاجتناب [illegible]
في مسألة الاناءين باصل العدم [illegible] بحكم النجاسة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وجوب [illegible]
الاطلاق [illegible] اصل العدم [illegible]

ويتمسك

ويتمسك به [illegible] اصالة العدم [illegible] اصل العدم [illegible] باصل العلم
[illegible] ان اصل العدم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصل العدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب في هذه المسألة [illegible] باصل العدم [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] باصل العدم [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] باصل العدم [illegible]
وجوب الاجتناب [illegible] الاستعمال [illegible] الكلام [illegible]
على اصل العدم [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الاصل هو الطهارة [illegible]
[illegible]
بالشك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
ثم التمسك باصل البراءة [illegible]
الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
الثياب [illegible] الطهارة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] النجاسة
حكم شرعي بالاصل [illegible]
الحكم [illegible] بالاجماع [illegible]
اثبات حكم [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] باصل العدم حكم [illegible]
[illegible]
[illegible] اثبات حكم بلا دليل [illegible] اصل العدم [illegible]
[illegible] اصل العدم [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
لم [illegible] اصل العدم [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

وظاهر الكتاب الحميد ما لم يرد فيه بيان فاستفدتم من المتشابه وان لم يكن متشابها [illegible] منهم من خص ذلك فيما لا تعم به البلوى وقال [illegible]
نعم ان علم الشرع [illegible] دليل على علم [illegible] منهم [illegible] بالروايات الواقعية والظاهرية [illegible] ذهب [illegible] ايضا
كلهم ايضا [illegible] فيه [illegible] من غير [illegible] منهم [illegible] التوقف [illegible] بالشبهة [illegible]
عليه [illegible] النهي عن الشبهات حتى ان منهم [illegible] النهي بالتحريم [illegible] الا ان [illegible]
في نفس الامر من تحريم او اباحة [illegible] بالرواية الواقعية اي متعلقا بانه [illegible]
الغير فيكون حراما في نفس الامر [illegible] النفوس وقد سمعت ما حكى [illegible]
عن بعضهم من الاحتياط [illegible] مذهب اصحاب التوقف وليس مذهبا [illegible] بدليل ان صاحب الفوايد [illegible]
بوجوبا للتوقف [illegible] وجب الاحتياط وكيف كان [illegible] اذا كانت الشبهة في نفس
الحكم وقام احتمال الحرمة اما اذا كانت الشبهة في [illegible] الموضوع فيحكمون بالاباحة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فيه باصل البراءة [illegible] الحكم [illegible] الشبهة [illegible] الحكم
احتمال التحريم [illegible] الا ان [illegible] موضوع [illegible] التوقف ايضا [illegible] اتفاق [illegible]
بالبراءة عند عدم قيام الدليل على الوجوب [illegible] الوضع [illegible] الاخبارية للاجماع [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاجتهاد [illegible] الادلة [illegible]
ويفرقون بين المقامات ولا يفصلون [illegible] على القول بالاباحة في [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاشياء [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] بالوقف [illegible] بحيث لا يخفى على [illegible] لم يرجع [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] وكيف كان في القول بالاباحة [illegible] العقل [illegible]
عليه [illegible] الناس [illegible] الكبرى
لم يكونوا في جميع [illegible] وكيفيات الاكل والشرب [illegible] والمطاعم [illegible]
المنامات والاعمال [illegible] الاستيذان [illegible] الشرعية [illegible]
كل شيء [illegible] والانبياء [illegible] الائمة [illegible]
لا [illegible] في [illegible] صاحب الفوايد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] القول بالاباحة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الاخبار وادلة العقول [illegible]
[illegible] الشبهة
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الكلام [illegible]
اصل [illegible] الاصل [illegible] بالاباحة [illegible]

ودليل

من دليل فان تام [illegible] وان [illegible] الاصل الذي [illegible] الشارع [illegible] على سبيل الاجمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فيه الامر [illegible] بالرويبة [illegible]
لكل حق اصل وحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] دليلا عليه ولكل صواب [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] الكتاب [illegible]
على الحقيقة [illegible] كتاب [illegible] الحق [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] باصل الاباحة الذي [illegible] كل شيء مطلق حتى [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الكتاب الحميد [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
حتى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] بالباطل
[illegible] العقول [illegible]
من القول [illegible] والناس
في الله [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
امير المؤمنين [illegible] الورع والتقوى [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الارتياب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع ودليل العقل [illegible] الحكم [illegible] الشبهة

انما هو فيه قلنا انا لا نعلم العلم بالواقع بشبهة بالشبهة في الغالب ايضا لكنا اذا اقتضى ما دل النصوص فيما علم الظن علينا نعمل
انما استفدناه من الادلة فقد افادنا العلم بالحكم الواقعي لغير المنصوص من حيث انه غير منصوص فانا نقطع بالاباحة ما لا نص فيه
وان لم نعلم بكل واحد بخصوصه كذلك فانه شئ لا ان يكون في نفس الامر حراما ويلتزم ان كل فرد مما لا نص فيه فاباحته باعتبار كونه مما
لا نص فيه قطعية وباعتبار خصوصيته لكونه شيئا من شبهة او كثيرا الا قال الشارع سابقا ما لم تعلم فيه نهي عن [illegible]
وان كان في نفس الامر حراما فنقطع بالاباحة ما لا نص فيه وان احتمل ان يكون في الواقع حراما ونظيره علم المجتهد بان كل ما ادى اليه نظره
فهو حكم الله في حقه وان جاز ان يكون في نفس الامر على خلافه او ليس كان واحد بانه حكم معلوم وهو حكمه باعتبار انه ما ادى اليه
النظر والاخر مظنون وهو حكم في نفس الامر باعتبار خصوصيته ثم قياس الكبرى على كلية الكبرى بقوله ع [illegible] وحاصله انه بعد تسليم
كون ما لا نص فيه من الشبهة الا ان هو خبرنا التوقف لحكم كل شبهة بحكم ما عدا من الشبهة ومنه يحصل الجواز باصالة ما لا نص فيه لكونه مما
قال فيه مطلق حتى يرد فيه نهي تخصيصا للمطلق على وجوب الوقف عند الشبهة وقد امر الشرع فيما ان التعامل تقديم الخاص على العام وقد
العكس والامر هنا بالعكس فان قوله كل شئ [illegible] الشبهة بعض [illegible] العباد ولا [illegible] اصل الشبهة [illegible]
يقع فيه [illegible] على الاخطار [illegible] هذا التخصيص [illegible] الاباحة [illegible] وجوب الوقف فيه حتى
يكون الحاصل [illegible] الا الشبهة وكل [illegible] العباد موضوع عنهم الا الشبهة ثم اجاب بان [illegible] كل شئ [illegible]
[illegible] حتى يرد فيه نهي فان [illegible] الشبهة [illegible] الامر [illegible] شئ وكذلك قوله [illegible]
[illegible] الشك فيه [illegible] فهو [illegible] للقطع [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] الله [illegible] من العلم [illegible] المعارض [illegible] فالذي تقتضيه [illegible]
الجمع والترجيح [illegible] الحكم [illegible] التوقف [illegible] بالاباحة او تخصيص كل منهما [illegible] وجوب الوقف [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible] حكم [illegible] من الوقف فكان [illegible] ما لا نص فيه [illegible]
الحاصل كل شبهة [illegible] التوقف [illegible] عليه [illegible] ما لا نص فيه [illegible] وقال الفاضل [illegible]
[illegible] الدليل عليه الشبهة [illegible] عليها [illegible] بالتوقف [illegible] وحاصله انا
[illegible] القياس [illegible] حكم [illegible] وجوب الوقف [illegible] فيه [illegible] بالوقف
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] حكم [illegible] الشبهة [illegible] التوقف [illegible]
الاشتباه فاذا [illegible] الدليل عليها الشبهة كان الحكم فيها ايضا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] من الاباحة والتحريم [illegible] الوقف [illegible]
لم [illegible] الشبهة [illegible] ما لا نص فيه وما فيه نص [illegible] فان قلت [illegible]
على هذا التقرير ايضا [illegible] الدليل عليه شبهة ثم لم [illegible] حكم الشبهة [illegible]
حكم الشبهة في التوقف [illegible] واجبا [illegible] الاخبار [illegible] قلت [illegible]
علم تدرك [illegible] الشبهة [illegible] الاصل من الشبهة [illegible] ما لا نص فيه [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] ان [illegible] الشبهة وجوب التوقف [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] فان قلت ان [illegible] الشبهة
[illegible] النهي [illegible] العلم [illegible] صيغة النهي [illegible]

وح يكون

وح يكون الرابع [illegible] ما ورد في الاجوبة الاربعة [illegible] التعرض [illegible] من القول بغير العلم وان كان
اجزاء الشك فيه ايضا والجواب بان حكمنا بالاباحة فيما لا نص فيه ما كان من علم كما تقدم [illegible] العلم [illegible] ولا من
ادلة الاحتياط في [illegible] وان [illegible] اما لا [illegible] الفرد [illegible] احتمال فيه [illegible] فيه [illegible]
في [illegible] وهذا الذي [illegible] الاحتياط [illegible] اخذ بالجزم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] جميع الوجوه ولو كان
وكيف كان فلا [illegible] الاحتياط فيما [illegible] شبهة [illegible] ان الاحتياط [illegible]
الوجوب [illegible] احتياط [illegible] الا [illegible] حرام [illegible] احتياط [illegible]
[illegible] الجزم اذا عرفت هذا [illegible] ما لا نص فيه ليس [illegible] الاحتياط [illegible] من مواقع الاشتباه [illegible]
من [illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible] القياس [illegible]
احتياط [illegible] الاحتياط [illegible] انه [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ومعلوم ان [illegible] من العهدة [illegible] جميع الوجوه لا يكون [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وجوب الاحتياط فيما كان من [illegible] السؤال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] باشتغال الذمة فلا [illegible] في وجوب الاحتياط [illegible]
فيه الاصل [illegible] باشتغال الذمة فيه [illegible] باشتغال الذمة [illegible]
الشغل اليقيني [illegible] البراءة [illegible] الشغل [illegible] الشغل [illegible]
ان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بان الذمة قد شغلت [illegible]
[illegible] الشغل اليقيني [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت
على انه [illegible] الظن [illegible] سائر افعال الصلوة و
[illegible] الشرايط [illegible] العلم [illegible] افعال الصلوة [illegible] الشك بعد
من [illegible] الصلوة [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] بالدليل [illegible]
التكليف [illegible] الشغل [illegible] اليقين واصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] من هذه الاصول [illegible]
في التكليف [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
التكليف [illegible] الكثيرة المختلفة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

ككشف اليدين والرجلين في الاحرام [illegible] في مقام [illegible] احد [illegible] ان [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] وجب [illegible] الكلام
في الشرايط والموانع فان [illegible] من شرايط الصلوة لبس [illegible] والوقوف على الارض [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible] في الصلوة او [illegible]
[illegible] الركوع او [illegible] في السجود [illegible] الموانع والمبطلات [illegible] الامر في [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وكذا اذا امر [illegible] ان يلتزم [illegible]
وكذا في ساير التكاليف المطلقة [illegible] التكاليف [illegible] في التكاليف [illegible]
شرطا او اثبات تكليف جديد بعد العلم بالتكليف في الجملة فان [illegible]
[illegible] او الفقراء او الانبياء او الائمة او الاعداء [illegible]
[illegible] بالتكليف [illegible] الاجمال [illegible]
وبالجملة بهذه القاعدة [illegible] الاثبات [illegible] التكليف بكل ما [illegible] التكليف بعد ثبوت التكليف في الجملة
[illegible] دليل على العدم [illegible] الا ان يقوم دليل على التكليف [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] من حيث [illegible] كالصلوة والحج [illegible] الشرع
[illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الشارع [illegible] قال [illegible] اقيموا الصلوة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اسم الصلوة [illegible] من قيام وقعود وركوع
وسجود [illegible] الاطلاق الاسم
[illegible] بعض الشرايط [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصحيح
[illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible] اقيموا الصلوة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في وسط الصلوة [illegible] الجزئيات [illegible]

بلا يجب

بلا يجب منها [illegible] بالقرعة [illegible] وان كان [illegible]
القياس هكذا بعض جزئيات الصلوة مامور به [illegible] بعض جزئيات العبادة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] مامور به
[illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] الالفاظ [illegible] الجزئيات [illegible] الاستدلال
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
الماهية [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] اسم الصلوة [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible]

فانهم ما يجيزون ان يكون فعلا وحيا ليخبر احدا وامرا من [illegible] تم الرسل بعد وكذا في الغيبة [illegible] توجيه [illegible] الشارع الايمان [illegible]

ما احتمل من جهة ان التكليف انما هو بالواقع [illegible] فالمجتهد [illegible] الاحكام [illegible] عليه [illegible] بالقرآن

الشرعي الذي ثبت بالقاطع وليس [illegible] ان يكون في الشريعة [illegible] ان يكون داخلا فيها في [illegible] عليه

دليل بل [illegible] طريق غير شرعي [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] من العمل وجب عليه ان [illegible] ولو بالتكرار [illegible] الاسلام في [illegible]

[illegible] وليس عنده من [illegible] مسئلة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] عليه الادلة [illegible] الكلام [illegible] حكم

[illegible] الحكم العقل [illegible] الاحتياط [illegible]

يكون الاشتباه [illegible] الاخبار [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب

[illegible] حكم [illegible] عليه [illegible] الاشتباه

[illegible] اشتباه في [illegible] ذات [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاحتياط [illegible] توجيه [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الاشتباه

[illegible] الاسلام [illegible] الاشتباه [illegible] المحكم

[illegible] طريق شرعي [illegible]

[illegible] طريق شرعي [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الشرعيات [illegible] طريق شرعي [illegible] العرفيات [illegible]

[illegible] العرف [illegible] عليه

فكيف [illegible] العقل [illegible] اثبات الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الطريق [illegible] القاطعة [illegible]

[illegible] التكاليف [illegible]

التكليف [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] بالاجماع على [illegible] الكلام [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا [illegible] التكليف

[illegible] القائلين بالاحتياط

بقوله

بقوله [illegible] الثابت اشتغال الذمة [illegible] الاحتياط [illegible]

عن [illegible]

[illegible] الاصلية مع عدم [illegible]

[illegible] اشتغال الذمة [illegible] اشتغالها [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

عليه من النجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالنجاسة

[illegible] اشتغال الذمة [illegible] اشتغالها [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] الشك

[illegible] التكليف [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] الظن [illegible] والصلوة [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك في الحكم [illegible]

[illegible] بالاحتياط [illegible] التكليف [illegible] الاجماع عليه

[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الشك [illegible] اشتغالها

[illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك

[illegible] اشتغالها [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

ان ليس عليه الا ما علم من كون الشك سببا [illegible] بالبراءة الاصلية كما [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] الاحتمال نعم ان تمام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] والقول [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحتياط [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] دليلا [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اصل البراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible] بالشبهة البدوية [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ولا يخفى ان [illegible] التنبيه [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] في الترجيح [illegible]

[illegible] ان يكون الاحتياط واجبا [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible]

فيما يمكن الاحتياط فيه [illegible] لكن الحق [illegible] المقام [illegible]

[illegible] من التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا المقام [illegible] الاحتياط

اقسام منها الواجب ومنها المندوب ومنها ما ليس بواجب ولا مستحب [illegible]

[illegible] اصالة [illegible] فلا احتياط [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

البراءة [illegible] الاحتياط [illegible]

الاحتياط [illegible] وثبوت العارض [illegible] اصل البراءة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المتعارضين [illegible]

[illegible] اصل البراءة من الواجبات [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب والندب [illegible]

ثم قال [illegible] على اصل البراءة [illegible] اولا بان اصل البراءة [illegible] في الاحكام

الشرعية وثانيا بان الاستدلال [illegible] باصل البراءة [illegible] البراءة مع [illegible]

[illegible] الا [illegible] الاحتمال قال

ولا يمكن ان يقال [illegible] البراءة الاصلية [illegible]

[illegible] الذي ذكرناه [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] في المرجح [illegible]

[illegible] المتعارضين [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] العقلية والنقلية [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال

[illegible] على شيء [illegible] الدليل [illegible]

الى اصل البراءة واصل الاباحة واصل الحل [illegible] الدليل الشرعي [illegible]

[illegible] فيما تعارضت فيه الاخبار [illegible] التوقف والاحتياط فان قيل

[illegible] المذكورة [illegible] التسليم [illegible]

تعارضت

تعارضت فيه الاخبار مع انتفاء المرجح يجب فيه الاخذ بالاحتياط [illegible] ان هذا ان كان ما تعارضت فيه الاخبار [illegible] الترجيح

والاخذ بما فيه الاحتياط منها فلا ريب [illegible] في التوقف والارجاء [illegible] الامام

فلم يبق الا التخيير والاخذ [illegible] من باب التسليم [illegible] ولا كلام في ان موافقة

الاحتياط من المرجحات [illegible] الراجح [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] من المرجحات [illegible] التوقف في الحكم

والعمل [illegible] الوجوب [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] التعارض في الوجوب والندب ومثله ما اذا وقع

في الوجوب والاباحة او الوجوب والكراهة وكذا ما اذا وقع بين التحريم [illegible] الوجوب [illegible] التعادل [illegible]

[illegible] احتياطا [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الاحتياط في الترك [illegible] من المرجحات [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشارع والعقلاء [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

فعل الواجب [illegible] فعل الواجب [illegible]

فعل الحرام [illegible] ترك الواجب [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] ترك الواجب مع فعل الحرام [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] التحريم [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلوا بالصوم من الغرم من كان ظاهره عالم الله قال بعينها الذي قال ان المرأة فلو تركت ولعل الاحتمال حرمته عند ملاقاة الامام ع من قوله فارجها
على ذلك ولم يكن عليها بالحجتين ولذلك من فعلها بقوله تعالى الله بينهما بين الاستدلال بالادلة الدالة على وجوب التوقف والارجاء الى الامام
الذي وقع الاختلاف في شأنه صلوات الله عليه ومنه قوله عليه السلام فلا يأخذ به بل يتركه حتى يلقى امامه والحقيقة ان مرجعه الى
اليد فانما هو جعله حكم ذلك الامر بالتأخير والنهي عن التعدي على شيء من الحكمين ان لا يعمل بشيء منهما وعدم العمل حتى يلقاه
والنهي يعني على ان الكلام فيما اذا امر بالارجاء في الشبهة اذ مع ذلك لم يتبين الامر والنهي بل في مطلق الحكمين وكذا الموضع في احد الروايتين
يقطع على الادلة تعذر ذلك ما رواه في الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والآخر ينهانا
عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأل عنه قال قلت لا بد ان نعمل بأحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة
وقريب منه في العيون عن ابي الحسن الرضا ع في الحديث المختلفين من رسول الله ص في الشيء الواحد قال فما ورد عليكم من حديثين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن فاعرضوه
على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق منها السنة واما ما لم تجدوه في شيء من الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى
بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا
ولكن الارجاء انما هو مع عدم الاضطرار الى العمل اما مع الاضطرار اليه فالدليل على التخيير ولو في زمن الظهور فضلا عن الغيبة
الكبرى كما في الاخبار وعليه اهل الامر بالارجاء قال اذا لم يتمكن من العمل فالعمل بالتخيير بل تعينها في كثير من الاخبار والتخيير
دونها دليلا وعليه كما رواه في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما
جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي المرفوعة
فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر بل قال الكليني في ديباجة الكافي انه لا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علمه الى الراد وفي رواية بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك واما الثانية من الاقوال فكيف لا والذي يرجح ترك الواجب على فعل الحرام على تقدير تسليم تمام اجماعها
لا مع ما لو لم يعرض لها شك فلم يقع منها ترجيح ولا توقف الامامية عليها فان نجابها فاذا ارجعها بشيء او اوقعها على شيء منه
انما الله وهي باطلة لا سيما لم يتقع بحلال ما اعلمه الله تعالى وهذا هو الذي اشار اليه بقوله فقد علم اهله بينها بل التحقيق ان
اصحابنا ايضا لم يعرض لهم شك ولا وقع منهم ترجيح بل كانت نفوسهم مطمئنة ان مثل الاخير مما يحدث في امثال الكتاب
لعدم ابتنائها بالظاهر وقد ثم لم يسلكوا في باب الترجيح طريق التقريب ومنها المستحب اذا تعارضا بالوجوب والندب فكان الراجح
عند المرجح ما دل على الندب فان الفعل هنا ايضا احوط وكذا بالكراهة والحرمة فكان الراجح الكراهة واما ما لم يعرض بها من
او الاشياء مما كان فيه نص من الكتاب الاصل الاباحة واصل الحل الثابتين بالنصوص وغيرها من الادلة ومقتضى الاصل
فيما ثم هنا ايضا وجوب التوقف والاحتياط الا ان يلحق احتمال الحرمة ويغم منهم من شك بكونه مما لا يعم به البلوى ويحكم بالاباحة
وقد عرفت انه يجري الاحتمال لا من جهة الاعلام الاصل بل يتمسك بالاصل لنفيه عما كان التمسك بالاصل مع احتمال الاشتغال الاصلي
نعم انما كلام هناك هنا وان لم يكن معه كما شرحنا لك هنا فينا سقط من الاعتبار وحمل فيه على التحريم فلا بأس بالاحتياط
والاجتناب منه الرابعة مواطن الاولى الاحتياط فيها اما الثاني والثالث فيجب مطلقا والرابع اذا لم يكن الاحتمال هنا
خلاف الاصل عندنا واما ما فيه حجة ايضا ومعه الاستحباب في هذه المواطن ومنها ما يجب فيها في الاحتياط على الاطلاق كقوله ع
المؤمنين بنا وعن الرضا في امالي اخوك دينك فاحتط لدينك وما في امالي الشيخ عن الصادق ع في حديث طويل يقول لخير معا

بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وما رواه الفريقان عنه ص من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما روى عنهم ع ليس بناكب
عن الطريق من سلك طريق الاحتياط اذ معلوم انهم ع لم يحصروا ذلك ما لا يتم الا به اللتي حصرها الا به ليكون حجة يخص بنا الواجب
وانما الاولى الاحتياط لما اجمع الفريقان على عدم لزوم الاحتياط فيه بكونه الظاهر مما يعلم بحال الكلام ومن لا يحتمل لزوم
التأسيسات ونحو ذلك مما جاء من النصوص بالامر به تارة والتحسين له اخرى وبالجملة ما كان الاصح فيه هنا والاحتياط حسن
دون ما يطلب الاحتياط فيه وسوسة مما اشتبه بغير المحصور من الجانب المتحاذي والاحتياط مع الاصل والطهارة والاباحة والحلية فانما
هو في محل التسامح في ادلة السنن فلا يعرض الاستحباب هنا الاحتياط وانما كتبنا هنا استحبابه لان الادلة انما دلت على
ما لا يعرض دليله من حيث سقوطه او قول فيه في الاستحباب مع انه يكفي في اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف وقول الفقيه وذلك
بان يكون الخبر دالا عليه ولا الاستحباب به وقول الفقيه والذي وقع الكلام فيه هنا ولو بعض دليله من ادلة الاحتمال
المتعارضين او قول الفقيه لم يدل على الاستحباب ليكون به دليله بل ما ساعده من دليل على التسامح وانما دل على المنع والحرمة على انه لو دل
على الاستحباب لكفى بدلالة التسامح لكان اثبات حكم الاحتياط هنا من اشتغال الذمة فيه بيقين وشك في تأديته فالاحتياط
يقين البراءة واجب اجماعا لان الشغل اليقيني لا بد فيه من البراءة اليقينية وكلما اشتغلت الذمة فيه بعلم ثم اشتبه
يجب الاحتياط فيها من باب المقدمة وكذلك لما اذا كان الشغل بالحلال وحصر بين اثنين او اكثر فانه لا بد فيه من الاحتياط بانه يقين
البراءة بالعمل بالجميع فان كان الاحتمال بين متنافيين فيجب عدم الخروج بكل منهما بافراده عن العهدة وجب الاتيان بهما معا كما في ثبت
خروج احدهما عن الجملة دون الآخر وجب الاتيان بما يتوقف عليه تحصيل يقين البراءة فاذا كان قد علم ان عليه كذا فعليه كذا ثم يأتيك
في بيان الكفارة ثانية بما تحقق منه اخرى في صيام شهرين وان كان يعرف ايضا ثم يأتيك في بيانها ثانية الصيام
واخرى صيام شهرين فان كان الحمل التطوع باشتغال الذمة باحتمال الامرين كالتخيير ولذا كان تعلقه ان لزمه عليك كلا منهما
من الدين والدنيا معا فانما اليقين هنا العلم بالحمل ليقين البراءة وذلك في حقه تحقق ثم وجب الاحتياط بكلا الامرين
لتحصيل العلم بالبراءة اذا فرق بين هذا من مسائل الحمل وبين ما تعارضت فيه الاخبار حتى اوجبت هنا الاحتياط مع توجيه
هناك بل يوجب العمل بها بالبيان الا تعارض مع ان ما وقع فيها التعارض نجعلها كالحمل ايضا فانك تقطع بانك مكلف بواحد منهما
لا بعينه وان عليك كفارة ما بعد ما هناك انه يصح بالحمل هنا ولو يصح به هناك وان ما صدق في عدم التصريح بعدلان يكون
منطوقا به حيث يصح بالحمل اذ لا يتحقق الشغل اليقيني بمجرد هذا الحمل فيستدعي البراءة اليقينية لانه لم يتم الا باذكره
هذا فظاهره انه لم يصح به والابل جاءك تارة من فعل كذا فعليه عتق رقبة واخرى من فعل كذا فعليه صيام شهرين من غير اتيانك
من فعل كذا فعليه كفارة فانه مع قطع النظر عن الترجيح لتعارضين لم يتحقق شغل ولا تيقن الشغل من هذه جهتها وان اسقطتها كما
بالتخيير فان لم يكن الشغل الا بذلك اي بواحد اي واحد كان لا بواحد معين لابد منه فلو وقع الترك فانه مما يدل ومن قبيل ما وقع الشغل
فيه بمجمل واذا عرض سبب يقطع معه بشغل الذمة ويشك فيما به الشغل فانه يجب الاحتياط بما به يقين البراءة وبالجملة
نحو من السبب المقطوع بسببيه الشغل بمنزلة التصريح بالمجمل الدال على شغل الذمة في المجمل بل هو اعظم وكثير اما يشتبه هنا
بما علم فيه السبب والسبب ولكن عرض ومع ذلك هل هذا العارض سبب لزيادة التكليف ام لا والاقرب ان الاصل البراءة
ينفيه وذلك كما في مسألة القبلة حيث عرفت ان الاشتراك فالمثل على تقدير عدم ظهور المجتهد فيه شيء ومنه الاشتباه فانه
بالخصوص العارض والعروض وقيل تلحق بما يشغل الذمة ظاهرا وهو قبل العهد القبلة وتشكك فيما به الشغل هل هو واحد
او متعدد بتعدده فيجب الاحتياط بتعدد الجزاء لو وقف نقيض البراءة عليه والتحقيق انه مما عرف فيه السبب والسبب هو هنا قتل

وبما انه لا معنى [illegible] انه عرض للقاتل [illegible] وهو التعدد [illegible] فان العارض [illegible] الذمة [illegible] على [illegible]
المثال [illegible] العلم [illegible] الذمة [illegible] كما في [illegible] وان [illegible]
التعدد [illegible] لا [illegible] ذات [illegible] ثلث مقامات
يجب فيها الاحتياط [illegible] التكليف بالجملة [illegible] وكتب عليكم الصيام [illegible] على الناس حج البيت
فلم يرد [illegible] الاتيان [illegible] هذه الاحد يكون التكليف [illegible] احتمال الزيادة
[illegible] احتمال التكليف [illegible] والاحتياط [illegible]
تشريع [illegible] الزيادة [illegible] الاحتياط [illegible]
وهذه في المسألة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط فيها حيث لا يكون احتمال
الزيادة [illegible] حيث لا يقوم دليل على العدم [illegible] تشريع بما لم يتعلق به تكليف ثم [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الشرط [illegible] لم يكن الشرط [illegible] الاشتراط
[illegible] الحق بالامر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] احتمال الزيادة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] شك في
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتياط في [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] من العهدة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاشتغال [illegible] اليقين [illegible]
انما يجب تحصيل اليقين [illegible] البيان
[illegible] البيان [illegible] التكليف [illegible]
من باب المقدمة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] من باب المقدمة [illegible] التكليف
بالجملة [illegible] التكليف [illegible] احتياط [illegible]
[illegible] احتياط [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] احتمال الزيادة [illegible]
عن [illegible] الاحتياط [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الدليل [illegible] الاحتياط [illegible] الدليل
[illegible] الاحتياط [illegible] بدليل شرعي [illegible]
الاحتياط [illegible] الوسواس الشيطانية [illegible] من بعض الناس [illegible]
[illegible]
الاحتياط ليس بدليل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

عالة

عالة الادراك [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاحتياط على [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
بالتكليف [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]

فلا يستحق بالتشريع ومنع العلم شرط النكاح وهو كونها [illegible] ان يكون معلوم الوفاق فالنكاح ذات بعل فلا وجه للاحتياط
بل هو المحرّم القبيح وصاحب الحدائق [illegible] نحكم بطهرها فالحدائق وحكى اجماع الاصحاب على الجواز في مثله واستفاضة
الاخبار فيه [illegible] وجوب الاحتياط الا في بعض الاخبار من المنع من الحدائق فكان ما تعارضت فيه الاخبار ثم لما
يكترث بالاجماع ولا برجحان هذه الاخبار وقال انه ليس بمشروع ولا يجوز العمل بمقتضاه فاذا [illegible] هذا القيد بانه لا يجوز
الا بعد ثبات مقتضاه هو الحكم فلا شبهة [illegible] المنع من الاخذ بها بما لا يعد وان كان الحكم ما قام عليه الدليل فالحق
ان العمل بالشبهة او يخفى على المجتهد انما هو الاحتياط عموما وخصوصا واعلم ان المجلسي التمسك باصالة البرائة الذمة الخ
من لا يعرف التمسك بهذه الاصول بعد قيام الادلة على حجيتها شرطا حصول اشتغال الذمة ولا يعرف انها سوى ما [illegible] مما يوجب
الخروج منها ولا يعرف شيئا يوجب الخروج عنها سوى الدليل الدال على خلاف ما تقتضيه كيف لا ولو جاز الخروج عنها الا بدليل
على خلاف ما تقتضيه لم تكن حجة وهو خلاف المفروض احدها ما مر انه قد عرفت فيما مر ان اصالة العدم الذي يرجع
اليه [illegible] لعله لا يتعلق اثبات الاحكام به ابتداء فانك تثبت باصالة العدم الحادث من حيث هو عدم هذا الحادث
الخاص الذي يدعى ثبوته كما تثبت باصالة الطهارة طهارة هذا الشيء الخاص نعم قد يلزم من نفي ما تنفيه باصالة العدم اثبات امر
آخر بواسطة ثبوت التناقض بينهما او تبع ذلك اللازم احكامه كما تستدل باصالة العدم على عدم عروض النجاسة لهذا الماء على
طهارته وتتبعها الاحكام الاخر وتستدل باصالة العدم على عدم التحريم فيما ثبت حليته [illegible]
الجائز من النقيض [illegible] وعرفت ان هذا الاثبات الثبوت الذي يأتي بالعرض او التبعية ليس هذا في الحقيقة اثباتا باصالة العدم
بل [illegible] ان اصالة العدم انما [illegible] نقيضه على [illegible] كالطهارة بعد عروض النجاسة وجواز الترك بعد نفي وجوب [illegible]
منه وعرفت ايضا ان مناط امتناع التعلق فيه باصالة العدم لان اصالة العدم لا يتمسك بها في الاثبات لم يكن [illegible] بل انما
لقيام الدليل على نفي ما يتعلق باصالة العدم لا ثباته كما ان [illegible] فان النص الحق والاجماع منعقد على المنع [illegible]
ان التمسك باصالة العدم في تطهير احدهما لا يستلزم اثبات النجاسة للآخر عملا بالاصل [illegible] بل يجب الاجتناب
عنهما فلا احد باصالة العدم ايضا مع منع ما يجب [illegible] قطعا ومن ثم انما تطهرنا كلا فلا يصح لاحد تناول الثاني ايضا و
اما المعارضة باصالة الحل كما في الثاني الاخير ففيه انها كانت في التعارض [illegible] فلا تنافي هذه الموارد لو صح اثباتا
باللزوم او التبعية فهو ما [illegible] باصالة العدم فلا وجه لاستثنائه من هذا [illegible] الثاني انا [illegible] الاصل
دون [illegible] فانه في الحقيقة ليس اثبات لاشتغاله [illegible] على الاصل وانما [illegible] الحدائق [illegible]
التعارض بين اصل العدم والاصل الذي تمسكا بها باصل العدم لاثبات [illegible]
الشكوك في [illegible] اصالة عدم [illegible] على وجوب الاجتناب كيف يعارضنا اصل الطهارة حتى [illegible]
الاجتناب هذا يقتضي [illegible] فانا لو استدللنا باصالة عدم النجاسة هذا الماء وهذا الثوب [illegible] عدم
وجوب الاجتناب بهما فانه موافق لاصل الطهارة فلا يعارضه بل يعاضده وكذا لو استدللنا [illegible] ثم عرض
له المطهر وشككنا في [illegible] النجاسة او بعد الطهارة باصالة عدم تقدم الطهارة على [illegible] كيف
يعارضنا اصالة عدم تقدم الطهارة فانه حادث ايضا والاصل في كل حادث عدم التقدم لا وجه لدعوى معارضة اصل
الطهارة بعد القطع [illegible] النجاسة [illegible] معارضة [illegible] حادث آخر له [illegible] الاستدلال في [illegible]
ما [illegible] فيه نجاسة [illegible] كان الاخذ قبل عروض النجاسة او بعد باصالة عدم تقدم النجاسة على [illegible] الاخذ [illegible]

باصالة

باصالة عدم تقدم الاخذ على العروض فان كانت معارضة الاصل الآخر فاسدة في الاستدلال [illegible] النفي والاثبات
[illegible] التمسك به [illegible] من التمسك بالاصل [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] تمسكا باصالة البراءة [illegible] وكان التمسك باصالة البراءة
[illegible] التمسك بالاصل الى المنع من [illegible]
[illegible] التمسك بالاصل الى المنع من دفع الضرر الحاصل بدفع قيمة التلف لا يمنع من التمسك
[illegible]
[illegible] باصالة البراءة [illegible]
بالاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
والوجه [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] للاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] للاصل [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible]
القطع بالحكم بالضمان [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح القواعد [illegible]
[illegible] التمسك باصالة البراءة [illegible]
بالضمان [illegible] الاجماع على عدم [illegible]

فالمنع من انسلاك الآية المبطلة وانما تردد فيه في صاحب الآية انا اصفى المثلها وان كانت عبيسة فان قلت فيه تخيير المرائكم
بالضمان في الكل والغاء اصل البراءة من دراس لانه لا بد معي لها النص من تتبع كلام القوم عرفانهم لا يتعلقون به في ذلك
وكلامهم انما فعلوا استفادة الاخبار بحجية الفاد كاملا ذمة بين الحد[illegible] ولزوم الضمان لذلك فلا يتحقق الآلات وصدق الاسم و
عرف التعلق به بين متأخريها المتأخرين وكيف كان فالتعلق به على الاخبار تام بهدم الاصل والقطع بالضمان دون التوقف والصلح
كما يزعم المصرح في شرحها نحو المذاكرة ايما العمومات المخالفة لاصل البراءة فلا وجه لاشتراط التمسك به بعدم دخول الواقعة
في هذا العموم بخصوصه بل كان الوجه ان يقال ان عدم الشك فانه ولجه تحت النص فعلمه الاشتراط كالاتلاف
مطلق الضرر وان لم يصل الى القابل انه معتبر في كتب ما يصدق الضرر مع عدم صدق الاسم كالاشلة المنسلة حيث كالكذب لكنه
شك في صدق اسم الضرر المتلف على الصور الثلث وعنها فلم يكن الا التوقف ان شك في صدق الاضرار في تحقيقها لان
في صدقه في المثال الاول ومن ثم قطعوا فيه بالضمان بل لا في الاخيرين وان لم يصدق اسم التلف بل كلا ينافي ما ذكرنا من المثل
مع الكذب وعمل الاضرار وقاعدة تقديم المباشر على السبب ان ثبت الضمان فيها من الكتاب لا يخرج بل نقض عن جهة جبر الضرار
البادي فيها على الفرض فقد ثبت [illegible] بلا حجة ان الخلاف ما اذا انما [illegible] له كما في فتح الباب وحل رباط الدواب فانه بايجاب الخ
على السراق [illegible] ولا يكون ضمان بلا جبران ثم التحقيق على هذا انه متى صدق اسم الاتلاف كان شاك فعل كان
فلا كلام في ان فيه اصل البراءة [illegible] لمحل الفرد وان كان لم يصدق الاضرار ايضا كان في المثال المذكور تابع البناء
الصلق فلا كلام في التعلق بالاصل معهم الفرد وان اختل العقد صدق الثاني كما ثلثا مع الكذب فالبراءة هي الاصل وجبر الضرار
حلل [illegible] ولا تلازم بين تقديم الفرد على حق الفرد ان [illegible] بالاصلح [illegible] الضمان المتلف امامن صدق الضرار
و[illegible] الفرد في الاصل بل العلم انما هو تابعه يجب تنبيه نعم يترجح في مثله الاحتياط بالصلح
لاحتمال الاندراج شكل هذه الصور [illegible] على الاحتمال بل القطع بانواع الثلاثة في بعضها الفرد والاول فيما يدل على حكم المتلف كما عرفت
قولها لك ان المدرك [illegible] الفاتح [illegible] المجازات الحقيقة فان العرف [illegible] الفرد
الفرد المنع [illegible] من [illegible] وان لم يلزم الكذب [illegible] الاحكام الشرعية لم يثبت الفرد بل على العدل والمجازات وقد
يجوز ان يكون الاخبار حجة للمنافع اذا الفرد والضرار [illegible] في هذه الشريعة [illegible] الا [illegible] في البيوت [illegible]
ولا يسوغ عندنا تعريفا من يجب [illegible] وهذا هو الاقرب تعريفا بالجامع [illegible] من [illegible] القضاة كما عرفت فيهم [illegible]
الرجال [illegible] الشاء وذكروا الورثة بانهم وارباب [illegible] باصحاب القاتل والاكابر [illegible] والحاصل
ان المعلوم ان العلم باشتغال الذمة ليس شرطا في التمسك بالاصل وانما الجهة المعروف في [illegible] بالعدم صح التمسك بالاصل
بل وجب لكن [illegible] هنا العلم [illegible] النص العام على الاصل [illegible] فلا وجه للتوقف بل الحيل القطع الى البت
شرح من ان يجوز القطع بالحلف مع [illegible] الشك في الاندراج [illegible] بما [illegible] الشك من الصورة الرابعة لا [illegible]
ضمان [illegible] من التحريم [illegible] لا يخلف القطع بانه [illegible] مع [illegible] اشتغال القطع [illegible]
المغرب والتحقيق [illegible] انما يتوجه الى الحاكم [illegible] التحريم [illegible] فلا وجه للتوقف [illegible]
على يقين [illegible] في الشك في الاندراج يجب الرجوع الى اصل البراءة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] البراءة بالقطع [illegible] الشغل اليقيني لا [illegible] الشبهة [illegible] الاحتياط
[illegible] في [illegible] الشك في الاندراج لا احتمال [illegible]

والاصل

والاصل البراءة ومقتضى الاصل [illegible] ان القطع يتعلق بحكم شرعي بالشك كان كافيا في ايجاب [illegible] البراءة والمنع
من التعلق بالاصل اذ لا يجوز التعلق بالاصل مع قيام ما يدل على الشغل لكن مع ذلك قد تدل الاخبار [illegible] من القول [illegible]
وان [illegible] حكم وان امتنع الحكم مع علم العالم فكيف لا يمتنع مع العلم بالخلاف ومن هنا [illegible] اصل البراءة في هذا المقام [illegible]
بالبراءة ومع القطع بالشغل وحاصل ما ورد من السؤال والجواب الفرق بين مقام الفرد [illegible] مقام [illegible] بالشغل فلا يجوز
التعلق بالاصل [illegible] في الشغل [illegible] التعلق بالاصل من نقل او عقل [illegible] التحقيق [illegible] القطع بالشغل
[illegible] واشتغال الذمة [illegible] الطبايع [illegible] من طريق القطع بالشغل
[illegible] اللهو [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الجزء المختلف فيه [illegible] البيان دليل على نفيه فيكون
[illegible] على نفيه [illegible] بالاصل البراءة [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]
حتى يكون [illegible] الاندراج فيه [illegible] الاستدلال بالاصل والاستاد في [illegible] ذكر هذا الشرط [illegible]
وان كان [illegible] قال في الفائدة الرابعة والعشرين [illegible] ذكر [illegible] التمسك باصل البراءة
والعلم شرط الاول ان لا يكون مثبتا للتكليف من جهة اخرى [illegible] الثالث ان لا يكون [illegible] الاضرار [illegible]
حكم لان عموم [illegible] الاضرار الذي [illegible] بالاتلاف لو فصل [illegible] الثالث ان لا يكون
[illegible] مركبة [illegible] فان [illegible] بالاجزاء فلا يمكن التمسك في [illegible] بالاصل [illegible] يمكن ايضا لان
[illegible] فلا [illegible] الاحتمال والظاهر [illegible] كيف كان
[illegible] ذكره [illegible] في الثالث ان العبادة المركبة [illegible] التكليف بها في الجملة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجزء المختلف فيه [illegible] التعلق [illegible] باصل البراءة كالاستدلال [illegible]
عليه [illegible] الاجزاء [illegible] التكليف [illegible] الاصل لان الشغل اليقيني يحتاج
الى البراءة اليقينية [illegible] الا بالاتيان بالجزء المختلف فيه [illegible] من الاصل [illegible]
ما الشغل اليقيني انما هو [illegible] الاتيان [illegible] بالاصل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الا ان يقال [illegible]
[illegible] اليقيني الذي ثبت بالاجماع [illegible] التكليف [illegible] بالاتيان [illegible] فلا تكليف به
[illegible] مقدمات [illegible] من التكليف [illegible] والمانع منه [illegible]
ان هذا السؤال لا يتوجه في العبادة المركبة [illegible] الهيئة التركيبية [illegible]
التكليف بالمجمل بين شيئين [illegible] الاتيان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشغل اليقيني [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التمسك بالاصل [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] فكيف يدعى [illegible] ان ما شك في
[illegible] يجب الاتيان [illegible] التكليف بالمجمل [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] المشتبه [illegible]

فيقيس ما نحن فيه [illegible] التكليف بالعبادات انما كيفية لا يكون معرفتها الا من نقل الشرع و يقتضي الاتيان بها [illegible] فاذا لم يمكن اثبات

عدم وجوبها بنفس [illegible] يتعين الاتيان بها لانه من باب المقدمة ولان شغل الذمة بها يقيني والبراءة اليقينية تتوقف على الاتيان بها

والمحتمل [illegible] لان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

عابرا فيه في الحيض ويجابه في النزع كما حيض ويجابة [illegible] مدبانا وعواعيا انه حتى الحيض كما هينا بعد حكمه جزان
التشهد حتى لم يرد ذلك ولا ادا الا شارة الى اعتبار خصوص الوجه كما هو ظاهر [illegible] من الناس من صلاتهم وعليه جرى المحقق في بعض
كتبه والعلامة في جملة منها لان ذلك انما هو في الاجزاء على صحة الفريضة من خصوص الوجوب لا الندب وبالجملة في الاجزاء بالعام
عن الخاص ومنها بلحاظ العقد من جهة الامر بان القربة وانما اتى به [illegible] ما نوى واجبا اذ لم يصادفا الوجوب [illegible]
ندبا فما نوى عنه ندبا اذا لم يصادفا الاحتياط [illegible] ولا يحتسب واجبا ولو كان في نفس الامر واجبا وكذا لو نوى بغسل يوم الجمعة
مثلا الجنابة بزعم انه جنب فتبين انه ليس بجنب فهل يحتسب عن الجمعة او يغسل في هذا اليوم مثلا عن جمعة فيتبين انه ليس الجمعة
وانه عليه جنابة فهل يحتسب عن الجنابة [illegible] كلا من الواجب والندب اذا لم يصادف ما نوى له [illegible] ثم يحتسب الى ما
وبالجملة لا يحتسب اتى منها اما لما نوى له فلعدم المصادفة واما لما صادف فلعدم النية [illegible] انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فلان اصالة لا يحتمل الخروج عنه الا بدليل فاذا تم وجب الاقتصار على مورده والذي يدل على ذلك تعليله اصل هذا الاصل
بتغاير الجنسين وتقليله المخرج عنه بالدليل [illegible] انه قال [illegible] الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه
لتغاير الجنسين وقد تخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذلك
لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان [illegible] فانه يحتسب له بذلك ثواب المندوب ولا اجزاء الندب عن الواجب
في مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر [illegible] الاشياء باقيا فلو ظهر انه عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه ان
كان من جنس يوم [illegible] كما يجزئ الصوم من رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه [illegible] الوجوب [illegible]
القوى ومنها الجلوس للاستراحة فلو قام ثم تبين انه [illegible] جلسة الفصل يجب التجدد ولا يجب الجلوس [illegible]
ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا وان بها كانت مقدار التشهد فان الظاهر اجزاءه عن جلسة التشهد ومحل الصلاة
لسبق نية الصلاة المشتملة عليها [illegible] احتياطا فيها [illegible] ان النية مما لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو
بنية التشهد ثم [illegible] جلسة الفصل [illegible] في القصد [illegible] الواجبة بالوجوب
الندب ومنها [illegible] في الصلاة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الوجه [illegible]
استيناف الصلاة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فيأتي بالافعال [illegible] للندب او بعضها فان الاجزاء الاولى
وقد [illegible] في الذكرى [illegible] قال لو نوى الفريضة ثم عزبت النية [illegible] ببعض الافعال [illegible]
فظاهر الاصحاب الاجزاء لاستلزام نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر [illegible] في البين وكذا رواه عبد الله ابي يعفور عن الصادق ع
في رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة [illegible] قال هي التي قمت فيها [illegible] اذا قمت في فريضة [illegible]
الشك بعد [illegible] الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن معاوية قال سألته عن
عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه انتهى اذا
عرفت هذا فنقول ان هذا الاصل [illegible] الاول [illegible] لما تقدم من [illegible] على ان [illegible] ما يعلم من قصد
الكل [illegible] القصد [illegible] الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]

بنية

بنية او الخفيف انه لا [illegible] على ذلك اما الاولى فلان [illegible] في شي وانما المراد ان لبنية الاعمال لا يحسب [illegible]
وان صدرت منه [illegible] وليس للانسان من عمله الا ما نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر [illegible] فلا ينبغي ان يغفل عن هذا العمل [illegible]
وانما المدار على النية [illegible] المحاسن [illegible] صاحب الكتاب [illegible] حيث لم يرد به وجه الله [illegible]
لم يبلغ الى تلك المراتب ولم يصل الى تلك الحدود [illegible] الاعتقاد [illegible] من الله جل شانه [illegible] فكان من صالح الاعمال
[illegible] حيث لم يرد بها الا وجه الله [illegible] بينهما [illegible] السماء والارض [illegible]
من الاعمال [illegible] بالجملة [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعمال التي تترتب الثواب [illegible]
من الله [illegible] الاعمال فكيف [illegible] المنوي والتقرب
على ان المراد [illegible] فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله [illegible] ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الله تعالى ولم يقم دليل على [illegible]
[illegible] يكون الباعث [illegible] الى الله [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا العمل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كون هذه الصلاة [illegible] او قضاء [illegible] وكون هذا الصوم [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالصلاة [illegible]

فاذا كان في مواطن التخيير [illegible] وكذا العكس فان قلت [illegible]

على ملاحظتها [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]

الندبية [illegible] مع الغفلة [illegible]

[illegible] والندب [illegible] ثبوت الشيء [illegible]

[illegible] الاكثرين [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] واجبات [illegible] النية [illegible] التكليف [illegible]

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر المنعم [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

ان يكون منهية لا يدخل [illegible]

[illegible] الحل [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] من الاشياء [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible]

لكن التحقيق [illegible]

[illegible] من الافعال [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] لم يكن شيئا مذكورا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه والتنزيل [illegible]

[illegible] في سائر الافعال [illegible] من الواجبات والمحرمات [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] لا تخفى فيه ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا تحقق التنازع وجب ان يبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه الى غيره ومن هذا القبيل تعارض ايضا اصل كل جانب
اصلان ويرد فيه كما اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع
قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع ومع الاول اصالة صحة البيع ومع الثاني اصالة بقاء الرهن فيقدم جانب الوثيقة وتعارض
الاصلين في سائر ابواب الفقه اكثر من ان يحصى ومما يجب التنبيه له انه كثيرا ما يرد احد الاصلين على الاخر فيظن بينهما التعارض وذلك
كما اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة اذ هناك اصلان اصل طهارة الثوب واصل
بقاء الرطوبة لكن الثاني وارد على الاول حيث يترتب عليه الحكم بالنجاسة وحينئذ لا يقتصر على هذا القائل بل قطعا غاية
ما هناك انه شك في حصول الملاقاة فيرجع الى استصحاب الرطوبة واصالة تأخر الحادث فكما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه
الكرية فان هناك ايضا اصلان اصل طهارة الماء وهو قاض بعدم تنجسه بملاقاة النجاسة اذ تنجسه انما يترتب عليها اذا ثبت
حين كونها طاهرا عدم الكرية وهو ثابت بالاستصحاب لكن اصل الطهارة [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] علم كريته
بالاصل وكما اذا [illegible] الكفيل [illegible] على المكفول حالة الكفالة [illegible] تعارض اصل براءة الذمة
[illegible] لكن الثاني وارد على الاول [illegible] بانشغال ذمته بالعقد [illegible] العقد [illegible]
الحق في الاصل [illegible] ثالث امثلة القواعد في هذا الباب [illegible] العمل الا [illegible] لاصالة بقائه
او لاصالة براءة الذمة لكن الثاني مقطوع بالاول [illegible] الذمة والشك في البقاء [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الموجب فانه [illegible] اصالة عدم الغصب [illegible]
لكن الثاني [illegible] بعد ثبوت [illegible] الاجر [illegible] عدم [illegible]
اذ ليس [illegible] الاحتمال الموت [illegible] باصالة بقاء الحيوة [illegible] العيب في البيع [illegible]
[illegible] القليل [illegible] حيث يكون احد الاصلين استصحابا [illegible] الباب [illegible]
تعارض الاصلين [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] اصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] واصل الاستصحاب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاصلين [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل
ليس [illegible] المقصود [illegible] الاصل [illegible]
على هذا العنوان [illegible] الاستصحاب [illegible] من امثلة هذا الباب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] المقصود [illegible] المثال [illegible]
الاصل صحة البيع [illegible] الاصل عدم [illegible] المثال الثالث من امثلة تعارض الاصلين حيث قال [illegible]
الراهن والمرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] البيع [illegible] صحة البيع والاصل عدم
الفسخ [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اصالة [illegible]
فعلا الملك [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]

تاصيل

تاصيل هذين الاصلين [illegible] بالاصل القاعدة [illegible] اصالة الصحة
في فعل المسلم قلنا [illegible] الدليل [illegible] المسلم [illegible] الشرعية [illegible] الواقع كما
[illegible] الشهود [illegible] الملك [illegible] الثقات [illegible]
في الافعال كالعقود والايقاعات [illegible] الرهن [illegible] ان الاصل [illegible]
يجب [illegible] البيع [illegible] الشرعية [illegible] الاصل [illegible] الصحة
حتى يرجع الى الاستصحاب [illegible] المثال المذكور ليس منه واما الثاني [illegible] القاعدة [illegible]
على الصحة حتى يقوم بينة [illegible] البيع [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] اصالة الصحة في افعال المسلمين [illegible] الاصل الصحة البيع [illegible] الاصل في
العقود الصحة [illegible] بالاصل [illegible] القاعدة المستفادة من العمومات [illegible] البيع [illegible]
بالعقود [illegible] الصحة في المعاملة [illegible] الاثر الشرعي عليها [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] العقود [illegible]
من العقود [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] النزاع [illegible]
العلم [illegible] الصحة [illegible] الشرائط [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الراهن والمرتهن [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصالة الصحة في افعال المسلمين [illegible] اصالة صحة البيع [illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصحة
[illegible] الاصل الاستصحاب [illegible] الاصل في [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]
شرطا فالاصل فيه عدم الشرطية [illegible] الاصل [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] عدم الصحة [illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] الشرعية المستفادة من تلك العمومات [illegible] الاصل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصالة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصحة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] العمومات [illegible]

مقتضا عليه وتلك الاصل عدم كونه مقابا يترتب عليه هذا الاثر فلا تحاصل لحكم الاصل في العقد الثاني والاصل فيما يدعى انعقاد
مؤثر معلوم كونه كذلك ولا يستقر دينهم انما اذا شك في اشتراطه كان فاسدا بدونه فان صدق عليه انه عقد في اصطلاحه وكان ان شك
في مصداقه في منه وذلك انه قال بعد ان ذكر ان هذه العبارات لا تغني عن تاصيل عدم الصحة ما حاصله انا اذا اردنا اثبات صحة
بيع من البيوع وقع الشك فيه من قبله اصل فلا يبيع فلا ريب انا نثبتها بعد ما نثبت اولا ثبوت كونه بيعا حقيقيا في اصطلاح
الشرع وذلك يستدعي بذل الجهد من المجتهد في تعرف اصطلاح الشارع او عرف اهل زمانه فاذا ظن او علم بعرفها وضعه الاستعمال
الحقيقي في العرف او اللغة وضم اليه اصالة عدم التغيير فهناك التأكد كونه من الافراد المتعارفة للبيع الحقيقي اذ منصرف المطلق
الاطلاقات ويصح ايجابها في الافراد المتعارفة ولو لم يعرف من بطلان هذا الفرد من الفروض النادرة فلا يندرج التالي في تحقق شرائط
البيع فانه مبادلة من ذلك الملك العين دون المنفعة ولا ريب كونه بصيغة مخصوصة فلا يجوز تخصيص ذلك ليبتني عليه الحكم الا ان
للاصل او لعلمائه فان ما شك في شرطيته فيها فهي شرط الجملة في العبادات فظاهر تقدم الراجح ان لا يرجع فيه كما في بيع الملك بشرطها قال
وهو حاصل البيع الحقيقي فهنا نقول ان قلنا بانتفاء الشي الفساد كان فيه شغل الكلام والا فالفعل انا لا نحليته البيع وتقديم
فقد يجمع الى اصالة الاصيل ونحن نقول اما الاولان فاما حاصله ما يتوقف على علمانه صدق الاسم ومقتضى العقد فتم وما ما عدا ذلك
فالاصل عدمه واما تقديم الاصل في مفردات اسم الصحة فقد عرفنا طريقه السابق مستقيم في سائر الاعصار على المذكور بذلك
من غير نكير كما ادعاه على مطلبه مقبلا وانتفاع او غير ذلك حكم الصحة مبنيا عليها ما لا يجب ان يبنيا على الاعم كما يقولون الظاهر
من حمل فعل المسلم او مقبلة اولها احد جميع شرائطها كان هناك عين اللازم كيف ولو فتح هذا الباب لنسد النظام ووظائف الاحكام
واما الاصل الثاني اعني اصالة عدم التقيد الصحيح فليس الاصل فيه بمعنى القاعدة واي خطاب من خطابات الشرع يدل عليها فيكون
مدركها حاكما على الزمانين ان لم يكن في جانب الصحة فليرجح جانب العدم وانما هو اصل العدم كالاصل الاستصحاب فانه
كان وليس هناك شيء اصل لا مرجح ولا حجة كالاستصحاب واقتضا ما ثبت بعد ذلك عدا النقيض وبقي وصف الصحة على اصله
واما قولهم الاصل عدم معرفة المشتري بصفة المبيع فقد ذكره في المثال الرابع من امثلة تعارض الاصلين وحقه انه قال
وكذا لو اختلفا البائع والمشتري في تغير المبيع ومع احتمال تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري
بهذه الصفة التي هو عليها الآن فالاصل اصل البائع ان دعوى المشتري ما له على صدق الصفة ثم ايد هذا باصالة عدم وجوب الثمن
على المشتري الا بما يوافق عليه قال ويقوى اذا كان دعوى المشتري بحدوث عيب في المبيع بعد الرؤية فقال البائع انه
حاصل حال الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعيه المشتري وحكمته فيه ثم قال ما اورده المشتري اشتراطه
صفة حال الرؤية كالثمن والمشتري مع مقتضى الآن لكن البائع احتمال انه عليها فانه يرجح البائع لاصالة عدم تلك
المعرفة قلت وفي المثال مما اذا اشترى العبد بحال رؤيته السابقة فلا اختلاف دعوى التغير وانكار البائع كما نقل التقدم
ان ذلك لما لاحظ لعلم ان المقصود اصالة عدم علم المشتري بالصفة البيع مع فرض سبق الاطلاع عليه وان المراد بمجرد هذه الصفة
التي هو عليها الآن لا انها بعض ما يذكر انه بان الاصل بيان يأتي بان الاشارة كما في اصل العبارة ثم اما المثال الثاني من الاصل
الذي اعتبرها الشهيد في هذا المثال يرجع الى اصل العلم ولا كلام فيها انما الكلام في ترجيح جانب المشتري في اصل المثال مع ان البائع الذي
عدم التغير واصالة الموجب للاداء واما في اصالة دعوى التغير الموجبة لامتناع من الاداء فقد بطلنا ما اصالة العدم في الجملة
في جوبه لا اداء بعد من توابع الموضوع اصل لا شك فيه فاذا ثبت اشتغال فلا تعارض بين اصالة البراءة والاطلاق ايضا تابع وفي
جواز المطالبة وعدم وجوب الدفع الا ان يقال صحة العقد للبائع ايضا اصالة كذا فكذا فظهر ان الراجح البائع واما قوله فقد

يتعارض الاصل والظاهر فقد ذكره بعد الفراغ من تعارض الاصلين في فوائده كانت هذه هي الثانية حيث قال الثانية يتعارض
الاصل لا في ترجيح احدهما وجهان وصورة كثيرة ثم مثل بغسالة الحمام ومثاب مدمن الخمر وبثبه وطين الطريق وحكى عن الجماعة
في الاولين ترجيح الظاهر وفي الاخير من ترجيح الطهارة ثم ضرب لذلك امثلة اخر ثم قال موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس
للاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعى في غاية العدالة الشرعية فكان الظاهر
وكان المدعى عليه مشهورا بالتغلب والظلم لاجماعهم على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان
الاصل براءة الذمة المشهود عليه بجملة القول فيه ذلك انه ان كان الدليل كالاجماع على تقديم احد الامرين فلا كلام والا فالاصل
مقدم لوقوع التعارض بين ما هو حجة وما ليس بحجة ومن ثم اشتهر حتى عند القوم بان تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا ما استثني
ويمكن ان يعني بالاصل الاستصحاب كما في التمهيد وقد مر التفصيل واذا اعتبرت وجدت ترجيح ما يدعو فيها الظاهر على الاصل الا انه
ما رجحا بالدليل كما في الشك بعد الفراغ من العمل ومثل بها الظاهر من حال المسلم بالشك وظن دخول الوقت صلى عملا بالتمكن من العلم
ونحن في الحمل بالنجاسة وعدم تقدم يد على يده في الجملة التقريرات ونحو ذلك واما قولهم الاصل عدم تقدم الاسلام فقد ذكره في
مثلة تعارض الاصل والظاهر فقد قال ولو تنازع الزوجان بعد دخول في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحهما بحجية النفقة فيحكم به
ترجيح دعوى التقدم لاصالة البقاء من النفقة بعد الوفاة واصالة عدم الاسلام والظاهر ما دعاه المدعي واما قولهم الاصل عدم صحة
العقد فقد ذكره هنا ايضا حيث قال بلا نقل والاختلاف في شرط مفسد العقد فيرجح من جانب الظاهر اصالة عدم صحة العقد ويجب
لزوم الثمن كما انه مقتضى الامثلة الاصلية كمن ادعى التمام على الاختلاف في شرط مفسد للعقد اي انه ما تعارض فيه الاصل والظاهر
ايضا وحقه ما ان يتنازع البائع والمشتري بعد الاتفاق على العقد في اشتراط البيع بشرط مفسد للعقد فيقول المشتري لارادة فساد العقد
البائع انك قد شرطت بيعا هذا بشرط فعل حرام ونحو ذلك فان الاشتراط تمليك الحرام فعل الذي يتحقق او نحو ذلك وينكر البائع ذلك
كالاشتراط فقد تعارض هنا الاصل والظاهر بالبائع الظاهر والمشتري اصالة عدم صحة العقد من حيث ان الصحة شرطه بالسلامة من المفسدات
والاصل عدمها واصالة عدم وجوب الثمن الا ما يوافق عليها الترجيح الظاهر وتقدم فيها في امثلة الثاني فانه تابع فلا ينبغي ان يعتبر
اصلا معارضا لها الا ان لقائل ان يدفع الاصل الاصيل بالاعتبار الذي مر بيانا والا فكيف هل يتم الادلة الشرعية مسار الاصل هو الصحة الا
التقوم المبني عليه ثم قال وكذا في فوات الشرط في الصحة بيان ان الاختلاف في فوات شرط الصحة كالتقابض في بيع الاثمان كالاختلاف
في الشرط المفسد في تعارض الاصل والظاهر وهو الفوات اصل العدم والمانع الظاهر واما قولهم الاصل السلامة من العلة فقد قال بعد ذكر
حول حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر عدم مثله ولان الاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف
مثله والاصل السلامة مقاصد الذي حكاه المحقق لان المراد السلامة من العلة وبيد هذا الباب باب تعارض الاصل والظاهر
وذلك ان منشأ غلبة الحيض من الحبل كونه دم علة وهو مقتضى الظهور فاصالة السلامة من العلة تقتضي كونه حيضا فالا
كالحيض والرد للعلة فقد تعارض الاصل والظاهر واما قولهم الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فقد جعل عنوان قاعدة ثم قال الظاهر
والمشترك لا دليل من خارج بيانه لا يعادل المعنى المجازي كما يقتضي المشترك لا بدليل خارجي وفرع امتناع الحمل على المجاز
من دون دليل على اصالة الحمل اللفظ على الحقيقة او امتناع الحمل على كلا معني المشترك على اصالة الحمل المشترك على حقيقة واحدة فالمراد به
الذي نحن فيه الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة تاصيل اصلين احدهما ان الاصل في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز الحمل على الحقيقة
دون المجاز والثاني ان الاصل في اللفظ المشترك بين حقيقتين فاكثر هو الحمل على حقيقة واحدة اي ان المتكلم لم يرد مما وضع له الا معنى
واحد والعبارة ظاهرة في الثاني وكيف كان فهذان اصلان والاصل فيهما بمعنى الراجح غاية ما هناك ان تاصيل الاصل لا كلام فيه ولما

ما الاكثر من علي [illegible] ايضا ومن الناس من منع واحتج بمنع الاطلاق [illegible] استعمال المشترك في جميع معانيه [illegible]
وكما يطلق الاداة كل واحد من المعاني بانفراده كذلك يطلق الاداة الجميع بل [illegible] يجب [illegible] الاطلاق على الجميع
[illegible] عنه هو الاصل ويحمله على الحقيقة الواحدة على خلاف الاصل والحق عليه الاكثرون بل المحقق امتناع الاستعمال [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] لا اشتراط [illegible] كما حقق في محله [illegible] جميع [illegible]
لم [illegible] من يستعمل المشترك في اكثر من واحد على ان يكون كل واحد [illegible] والاثبات [illegible] العين [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الذهب [illegible] استعماله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] اذا علق [illegible] المشترك [illegible] بالحمل على الجميع لم يقع [illegible]
[illegible] ان التعلق على النكرة يتحقق بكل فرد [illegible] لو علق على [illegible] بان المفرد [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الكل لا يوجب [illegible] على الكل [illegible] حيث لا يكون [illegible]
واما قوله الاصل في الكلام [illegible] في تعريف الادلة [illegible] العلم بالوضع [illegible] الاصل في الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] يذهبون الى [illegible] الاصل في الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا يستعمل اللفظ [illegible] الا بقرينة [illegible]
[illegible] في البيع بقرينة [illegible] الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] البائع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بابلا [illegible]

باب الواضح [illegible] في العكس [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستثناء ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعقول من [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاصل
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القاعدة السابقة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] البالغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل في الكلام التابعة [illegible]
[illegible] الاحكام التابعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل عدم تداخل الاسباب [illegible]
في الاسباب عدم تداخلها [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل في البيع [illegible] القاعدة السابقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]

ويجاد قوان شرطا معيّن او وصف معين او لقا المبيع العين او الثمن العين قبل القبض او في زمن الخيار الشرط وان كان عين كلا مالة

والحوالة [illegible] في تعيين المبيع او الثمن او تقديره على قولنا وتبعيض الصفقة ونحو ذلك قال واما ساير العقود فمنها ما هو لازم

من الجهتين كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقات والهبة [illegible] والضمان [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية [illegible]

[illegible]

ولابد

فالفرق بينه وبين اصل البراءة [illegible] الاصل براءة [illegible] في التعويل على دليل دون هذا [illegible] لم نعثر على دليل و[illegible] هذا الحكم
ثابتا في نفس الامر لم ينص عليه بدليل واحد [illegible] التكليف [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] تتعلق باصل البراءة [illegible]
تتعلق بعدم الدليل [illegible] فلم نعثر على دليل [illegible] تتعلق في نفي الحكم
بعد [illegible] الدليل [illegible] اصل البراءة [illegible] بعدم الدليل [illegible] باصل
البراءة [illegible] الشارع [illegible] الدليل على الزايد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] باصل البراءة [illegible] اصل البراءة [illegible] بالاقل [illegible]
الدليل [illegible] لعدم الدليل [illegible] الواقع [illegible] لاصل البراءة
[illegible] التكليف [illegible] باصل البراءة في الاخذ بالاقل [illegible] الدليل [illegible]
الاخذ بالاقل [illegible] العنوان [illegible] اصل البراءة [illegible] الدليل
[illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وكثيرا ما يتداوله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة وقد عرفت انها [illegible] ثم قال الرابع الاخذ بالاقل عند
فقد الدليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليهما وقد عرفت انه ليس بالدليل على
[illegible] يرجع الى البراءة كونها [illegible] الدليل عليه لانه [illegible] يختص باصل البراءة بل لا [illegible] ترجع ايضا الى عدم
الظفر بالدليل بعد التتبع والاستقصاء بحال [illegible] ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التكليف ايضا كيف [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] الاستدلال بعدم الدليل يرجع الى الاستدلال باصل البراءة وانما يتعلق بعدم الدليل [illegible]
انهم تارة يتعلقون في النفي باصل البراءة ثم [illegible] ولا دليل [illegible] يتعلقون فيه بعدم الدليل ثم [illegible]
الى اصله [illegible] والاصل البراءة [illegible] يتعلقون بعدم الدليل على الاطلاق من دون اشارة الى الاصل [illegible]
[illegible] عدم الدليل [illegible] ان مرجعه الى اصل البراءة [illegible] ان الاستد
لال في الحقيقة استدلال باصل البراءة [illegible] الاخذ بالاقل [illegible] الشان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] باصل البراءة ثم [illegible] الاخذ بالاقل [illegible]
الشك في الزيادة [illegible] اصل البراءة ثم [illegible] في الادلة [illegible]
يرجع الى اصل البراءة [illegible] الاستدلال [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الشغل اليقيني [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] الاصلية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل في الواقع [illegible] تكليف [illegible]
في الحقيقة [illegible] عدم الدليل [illegible] هذا القسم [illegible] البراءة الا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الدليل [illegible]
الاستدلال [illegible] عدم الدليل [illegible] البراءة الاصلية [illegible] هذا القسم [illegible] والجواب ان المراد [illegible]
[illegible] لكن هذا القسم ليس [illegible] الدليل [illegible] الواجب [illegible] عدم الدليل [illegible] العدم في
[illegible] عدم الوجدان [illegible] البراءة الاصلية
[illegible] عدم قيام الدليل [illegible] في الواقع [illegible] البراءة هذا [illegible]
[illegible] البلوى [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الاستدلال [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الدليل بعد التتبع التام [illegible] عموم البلوى [illegible] عدم الدليل
على الحكم الذي [illegible] العبادات [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الحكم الذي
[illegible] عدم الدليل [illegible]
[illegible] اصل البراءة واصل الاباحة
[illegible] الاستدلال [illegible] عدم الدليل [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]

او قيام

او قيام [illegible] عدم الدليل [illegible] من اصل البراءة واصل الاباحة والاستصحاب [illegible]
الاصول والضوابط [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصول والضوابط [illegible] الاصل والضابط [illegible]
الدليل [illegible] الدليل [illegible] الاصول الثابتة [illegible]
[illegible]
[illegible] على اصل البراءة واصل الاباحة
استصحاب حال الشرع [illegible] وهو [illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الشرعي في الزمن السابق [illegible] الى الزمن اللاحق [illegible] في الزمن الثاني [illegible] الزمن الاول
[illegible] في جميع الازمنة استصحابه [illegible] الاستدلال [illegible] في الزمن الاول
على ثبوته في الزمن الثاني فليس من الاستصحاب [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب حال العقل [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] استصحاب البراءة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
اصل البراءة [illegible] استصحاب حال الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] الاجماع [illegible]
استصحاب حال الشرع [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
حال الشرع [illegible] استصحاب حال [illegible] الشك [illegible]
الشك [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] استصحاب [illegible]
الاجماع [illegible] استصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
حكم الشرع [illegible] الشك [illegible] باستصحاب حكم [illegible]

الرابع استصحاب ما لا [illegible] حكم العقل ولا حكم الشرع كاستصحاب الحياة لمن [illegible] الصحة والنعم والفقر والغناء عند الشك فيها
لينبني عليه ما يلحق بها من الاحكام الى ان يثبت المزيل ومنه استصحاب الحقيقة الى ان يثبت الاشتراك او النقل [illegible] والعموم
الى ان يثبت المخصص والاطلاق الى ان يثبت التقييد والظاهر الى ان يثبت التاويل وهذا النوع من الاستصحاب الواقع في الالفاظ هو المسمى
باستصحاب الموضوع لانه استصحاب في متعلقات الحكم وموضوعاته [illegible] هذا القسم من الرابع [illegible] استصحاب حكم النص حتى [illegible]
وقد يجعل هذا مع قسم استصحاب حكم الاجماع [illegible] لاشتراكهما في ان كلا منهما استصحاب عند الشك فيه من القادح ولا شرا
يعتمد على كونه الامر المستصحب [illegible] لحكم الشرع [illegible] لا يثبت [illegible] بواسطة حكم [illegible] او غير [illegible] والامر في التسمية
ان استصحاب الحال قد يطلق على الجميع وقد يخص بما عدا استصحاب حكم الاجماع [illegible] واستصحاب حال العقل يخص باستصحاب
البراءة [illegible] باستصحاب العدم واستصحاب حال الشرع قد يطلق على ما عدا استصحاب حال العقل [illegible]
باستصحاب حال الاجماع [illegible] واستصحاب حكم النص [illegible] والاستصحاب الذي [illegible] الشك [illegible] الكلام فيه حتى
الاصحاب [illegible] في بعض [illegible] وهو عجيب كيف [illegible] العالم بها في الالفاظ
فانه [illegible] المثبت والمنكر [illegible] في انكار الاشتراك والنقل باصالة العدم [illegible]
الاجماع وبالجملة فلولا الاستصحاب في جميع هذه الاشياء لاختل النظام [illegible] اهل العلم [illegible] هذا الا
استصحاب [illegible] بالاصل العدم والحكم بالعدم [illegible] ما ثبت [illegible] الذي استقامت عليه الطريق
وتقرر عليه النظام [illegible] الاستصحاب بحيث يكون البقاء مظنونا [illegible] لا قائل
بالتفصيل والذي [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] ذكر ان محل النزاع استصحاب حكم [illegible] استصحاب
حكم الاجماع الذي يكون الشك فيه من [illegible] العارض واستصحاب حال العقل [illegible] خاص [illegible]
[illegible] التكليف والوضع [illegible] الايجاب والجعل [illegible]
حال الشرع [illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible] العلة [illegible]
هذا القسم بالذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان يثبت [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] استصحاب الحال [illegible] المزني والصيرفي والغزالي [illegible]
[illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible]
الغزالي [illegible] القول بالحجية على الاطلاق [illegible] اصحاب الشافعي
والقول بعدم الحجية وهو الذي [illegible] كثير من الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة [illegible] اكثر المتكلمين [illegible]
[illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible]
[illegible] استصحاب حكم
الاجماع [illegible] الغزالي [illegible] استصحاب حكم الاجماع يكون الغزالي من النافين

مقتضى القسم

مقتضى القسمة ثنائية واما اصحابنا [illegible] القول بالحجية على الاطلاق [illegible] في الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] فالمحكي [illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible] بالحجية في جميع اقسام [illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible]
في الاشياء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاستصحاب [illegible] الاحتجاج [illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حكم الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

في الشك فيما [illegible] من الحجة [illegible] الاجماع [illegible] بان لا يعلم [illegible] ما يتخلل من
معارضته استصحاب الحجة فيه باستصحاب [illegible] فليكن الآن كذلك وكيف كان فهذا
كلام في تخصيص المثال ثم حكى عنه انه [illegible] الاستصحاب الى ثلاثة اقسام
بالبراءة الاصلية والاستدلال بعدم الدليل ثم قال الثالث استصحاب حال الشرع [illegible] والاحتمالين ثم قال
وليس هذا بحجة لان [illegible] الشرعية [illegible] بل [illegible]
قبل الاتمام [illegible] استصحاب حكم الاجماع الذي [illegible] باستصحاب حال الشرع [illegible]
[illegible]

او اما بعده ولا الفرض ولا الاشتغال بما ينبغى من [illegible] من حال [illegible] او [illegible] بل كان [illegible] سفها او العمل بالظن واجب
ويلزم العمل بالراجح الا انه يصح الثانى ما ذكره المحقق وصاحب المعالم وغيرهما من ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا
لانقلب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فيجب ان يكون فى الزمان الثانى جائز الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لمؤثر لاستحالة
خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه راجحا على [illegible]
فاستناد المجتهد والعمل بالراجح واجب الثالث ما ذكره بعضهم من ان البقاء لا يتوقف الا على وجود الزمان المستقبل ومقارنة
الباقى له ومعه الحدوث فانه يتوقف عليهما وعلى تبدل الوجود بالعدم وما يتوقف على شيئين اغلب على الظن مما يتوقف
على ثلثة الثانية ما ذكره العلامة ثانيا من اجماع الفقهاء على اعتباره والعمل به فى الكثير من المسائل كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث
وبالعكس ومن تحمل شهادة فانه يشهد على بقاء ما شهد به ومن غاب ولم ينقطع خبره فانه يحكم ببقائه ويعزل نصيبه ولا تنكح امرأته
ولا تقسم تركته [illegible] ولولا الاستصحاب حجة لما [illegible] العمل به فى بعض المواضع دون بعض مع تحقق العلة فى الكل ترجيح
بلا مرجح الثالثة ما ذكره المحقق ايضا من ان المقتضى للحكم فى الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته فى
الثانى اما الاولى فلانا نتكلم على هذا الفرض واما الثانية فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه
احتمال عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم سليما عن الرافع [illegible] ما ذكره ايضا وغيره من ان العلماء مطبقون
على وجوب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية حيث لا دلالة شرعية على خلاف ذلك ولا معنى للاستصحاب الا هذا الخامسة
ما ذكره العلامة وغيره من ان الباقى مستغن فى بقائه عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل بناء على ان ما عليه المتكلمون من علة
الاحتياج الى المؤثر هو الحدوث فقط او الامكان بشرط الحدوث [illegible] الامكان فقط كما عليه الحكماء [illegible] مما كان فى البقاء
والتساوية والكتابة [illegible] الى المؤثر [illegible] انقطاع الرافع وجودا وعدما [illegible] هو الراجح [illegible] فى
الحقيقة [illegible] العضدى بانه لو لم [illegible] فحصل [illegible] يعلم [illegible] الا [illegible] العقلاء لا
[illegible] لامتناع اجماعا ولو ثبت الزوجية ثم شك [illegible] الطلاق [illegible] اجماعا ولا فارق الا الاستصحاب فاثبت [illegible]
منهما [illegible] الثانية [illegible] الاولى انما [illegible] وجوب العمل بالظن وكون ذلك
دونما [illegible] الالتزام عليها [illegible] الواحد [illegible] الاقدام على
موجوع [illegible] ولا يلزم من عدم الاستصحاب الاقدام على العمل المرجوح [illegible]
بل [illegible] الشارع [illegible] بثبوت [illegible] لانه [illegible] التدين [illegible] الشارع
بالظن الا ان يكون [illegible] الدليل على جواز التدين بالظن [illegible] الواحد [illegible] ظاهر الخطاب [illegible]
ان [illegible] بحكم باستمرار الحكم فى تلك المسائل [illegible] الاستصحاب [illegible] فى بعض تلك المسائل [illegible]
[illegible] استصحاب الحكم السابق للدليل [illegible] الحكم بالاستصحاب [illegible] النزاع فى استصحاب حكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible] احتمال عدم تجدد المزيل لا ينفى احتمال
تجدده [illegible] احتمال العدم هو الراجح [illegible] بقاء الحكم السابق [illegible]
[illegible] من كون الحكم [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء البراءة السابقة
على التكليف [illegible] بالبراءة السابقة [illegible] لان الاستصحاب [illegible] كيف

كان محل النزاع فى استصحاب حكم الاجماع لا فى استصحاب حال العقل وهو المسئلة الخامسة من الاستفتاء فان الاستناد على ان الفعل شانه
هو [illegible] لاشيا [illegible] كما قال عز من قائل ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
من [illegible] ما لم [illegible] الواجب جل شانه كان [illegible]
الوجود [illegible] البقاء [illegible] مثل البناء [illegible]
[illegible] فانها [illegible] العلة [illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] البناء [illegible] البنا [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] الاجماع [illegible] من اللبنات [illegible]
[illegible] الذى يمسك السماء والارض ان تزولا [illegible] فقال [illegible]
الايات [illegible] ان البقاء من الامور الاعتبارية المنتزعة من الوجود وليس [illegible] الباقى [illegible] باستمرار الوجود
[illegible] عدم الزوال [illegible] الحاصل [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] بقاء الحكم السابق [illegible] الحكم [illegible] العمل بالراجح [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] بالعمل بالظن والرجحان ممنوع [illegible]
العلم [illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التاييد [illegible] العقل [illegible]
[illegible] اثبات الحكم بالاستصحاب [illegible] الدليل اثبات الحكم [illegible]
من الدليل انما هو ثبوت الحكم قبل هذا الوقت [illegible] الدليل [illegible]
لاستصحاب الثانية [illegible] الاصل [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الشافعى [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة او صحة الصلوة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] البقاء على الاصل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اثبات الحكم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] سائر الاوقات [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اليقينية [illegible] الاحتياط [illegible] الظنية [illegible] الثلثة [illegible]

بطلانه او دليل ظني لا يباح له ما اقتضاه اي اصل لا يتفق له معارضها ولست تعلم ان تعارض الاصلين تكملة الخلاف اما الخبر

المجمع من الحجة على انا متى تقول ان تعلق به الخصم في المثال ليس معارض لكونه مشروطا بما قبل الدخول في الصلوة وما يتعلق

به مطلق [illegible] انما شرط العمل بالاستصحاب انتفاء [illegible] المعارض [illegible] بالقياس يمتنع علينا ان ناخذ بالاستصحاب

[illegible]

للنم الحرج والمشقة بخلاف الاول قال بعض [illegible] مثل الشك مما ذكرنا [illegible] ان هذه الاشياء لا تحتاج الى نص والا لزم تكليف ما لا يطاق

لان المكلف لا يمكنه الرجوع في هذه الاشياء وامثالها الى المعصوم واذا رجع اليه فانه لا يعلم الغيب كله [illegible]

[illegible]

صاحبها

ثم الأصل في هذه المسألة ما تمهد عليه طريقة المتقدمين من الاقتصار على الأحكام الخمسة وليس ذلك لغفلة عن الوضع وتحققه
بل لأن الغرض من خطابات الوضع انما هو التكليف بما يترتب على الوضع بل اكثر الاحكام الوضعية انما استفيدت من الخطابات التكليفية
كما استفيدت مانعية الحيض للصوم من قوله دعي الصيام ايام اقرائك وسببية الدلوك للصلاة من قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس و
السرقة للقطع والزنا للجلد من قوله والسارق والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا وقلما يجيء خطاب وضع
كما قال لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible] فلما كان الحكم [illegible] الخطاب ما كثر
الخطابات تكليفية وما جاء نادرا للوضع فالغرض منه التكليف اقتصروا على الاحكام التكليفية الخمس واعرضوا عن الوضعي ومن ثم
في هذه المسألة مقام اخر [illegible] وهو انه لما اشتهر تعريف الحكم بما [illegible] للامام الغزالي من انه خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين [illegible] بمثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب متعلق بافعال المكلفين مع انه ليس
من الحكم في شيء فزيد فيه قيد على وجه الاقتضاء او التخيير [illegible] بالاحكام الوضعية فمنهم من اعترف بالنقض وزاد قوله او الوضع
ومنهم من اجاب برجوع الوضع الى التكليف وان معنى كون الشيء سببا للواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند الاحكام التي
بناء على ما اشار اليه طريقة القوم من الاقتصار [illegible] ومنهم من اجاب [illegible] والحق
ان الوضع في نفسه حكم من الاحكام ونوع اخر منها مغاير لما عداه وهل الشارع الا كغيره من الحكام يكلف تارة ويضع اخرى وكما
يقال اذا طلب شيئا او منع حكم كذلك اذا وضع [illegible] وجعل هذا سببا او هذا شرطا او هذا مانعا انه حكم بكذا وبالجملة هناك
امران متباينان تكليف ووضع واستتباع الوضع للتكليف وكونه هو الغرض المقصود منه لا يوجب نفيه ولا انكاره اصلا
[illegible] التكليف الوضع كما عرفت [illegible] الوضع في [illegible] الاحكام [illegible] ان الحق ان تعريف الغزالي
[illegible] المراد ان الحكم هو الخطاب [illegible] التكليف [illegible] الخطابات الوضعية متعلقة بافعال
المكلفين [illegible] في التكاليف فان الغرض من الوضع انما هو [illegible] التكليف [illegible]
في التكليف او الوضع [illegible] الحكم الوضعي غير التكليفي [illegible] كون الشيء سببا للواجب هو الحكم بوجوب
ذلك الواجب [illegible] الفرق بين الوضع والتكليف [illegible]
والتكليف [illegible] على الوضع [illegible] الوضع والجعل [illegible] بالجملة فقول الشارع دلوك الشمس سبب
لوجوب الصلاة والحيض مانع منها خطاب وضع وان استتبع تكليفا وهو ايجاب الصلاة عند الزوال وتحريمها في الحيض كما ان
قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس [illegible] ايام اقرائك خطاب تكليف وان استتبع وضعا وهو كون الدلوك سببا
للوجوب والاقراء مانعا منها والحاصل ان هناك امرين متباينين كل منهما [illegible] فلا يصح استتباع احدهما للاخر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على اثبات شيء من الاحكام الخمسة بالاستصحاب [illegible]
الحكم الذي يراد استصحابه [illegible] ان يكون شرعيا [illegible] ان يكون شيء [illegible]
[illegible] وشرطا او مانعا وان كان [illegible] ان يكون موقتا او مطلقا كان
موقتا فاثبات الحكم فيه بالاستصحاب [illegible] الوقت [illegible] لان التوقيت يدل على ان الحكم [illegible]
مخصوص بهذا الوقت [illegible] الصلاة لدلوك الشمس [illegible]
على ان استصحاب [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم في الزمن الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible]

ودخول الاجزاء

ودخول الاجزاء في الشرائط [illegible] والثالث [illegible] بعد [illegible] في السابق [illegible]
بالنص الذي [illegible] في الاول لان [illegible] ثبات الحكم في وقت من تلك
الاوقات بالاستصحاب [illegible] والعرضية [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] في اثبات الحكم [illegible] بالاستصحاب لكن [illegible]
[illegible] بالفورية [illegible] بالوقت [illegible]
[illegible] ولا يحتاج الى الاستصحاب ايضا [illegible] عدم اعتبار الاستصحاب في اثبات الحكم الثابت [illegible]
[illegible] في الزمن [illegible] الاستصحاب [illegible] البيان [illegible]
[illegible] في سائر الجزئيات في سائر الازمنة [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
وضع [illegible] تلك العلامة [illegible] سببا [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] سببا
[illegible] الاستمتاع [illegible] نكاح الام والاخت [illegible]
سببا او شرطا او مانعا كالكسوف والحيض [illegible] من الوقت [illegible] الاستصحاب [illegible]
على الاطلاق [illegible] على الدوام كما في العقود [illegible]
الامر [illegible] الشارع [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] السبب [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] الوقت المعين [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] على الدوام [illegible] في الزمن اللاحق [illegible]
في الزمن السابق [illegible] الحكم [illegible] الوقت المعين والاستصحاب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السببية [illegible] الاستصحاب لا يجري في الاحكام التكليفية [illegible]
لا [illegible] بالخطابات [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الوضعية
[illegible] السبب والشرط والمانع [illegible] الاحكام المترتبة عليها [illegible] السبب كالعقد مثلا ثم
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الاستمتاع وكذا الشرط والمانع [illegible] قد ثبتا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]
ما ثبت [illegible] سببا وشرطا ومانعا [illegible] لاثبات الاحكام [illegible] العلم
[illegible] في الوقت الثاني لا يستلزم العلم [illegible] في الوقت اللاحق فكيف يصح اثبات الاحكام [illegible]
عليها في الوقت اللاحق [illegible] الثبوت [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصله

لما ذكرنا ولما الحقيق الى هنا ان الحكم الذي يراد استصحابه انما يراد استصحابه ابتداء بعد ثبوته باحد الامرين من الخطاب او الوضع
لم يكن له وجه فان اريد تبعا للاستصحاب ثبوت العلامة فهذا وان كان له وجه الا انه ليس يلزم من [illegible] لاثبات الاحكام ولا الظن لكن
في الاخبار ما يدل عليه ونحن نقول ان استصحاب حكم النفس كله استصحاب للحكم ابتداء من دون تبعية وحينئذ حيث يكون الشك في
النسخ بل قد يقع في غير هذا المقام ايضا وحينئذ حيث ثبت الحكم بالعلامة فيحصل دليله عليه فالحاصل [illegible] ولكن يتخيل [illegible]
للشك في الاطلاق او في التقييد من حيث ان الوضع لم يعلم من الخطاب ليس [illegible] الاشياء [illegible] الفرق بين المقيد والمطلق [illegible]
او الاجماع او نحو ذلك فيستصحب فيحصل الشك [illegible] بالعين الفاحش فان الشارع [illegible] العين الفاحش [illegible]
[illegible] كانت سببية مقصورة على [illegible] العلم بالعين [illegible]
[illegible] فيستصحب [illegible] قد ثبت له [illegible] العلامة [illegible] ما ثبت فان تمادى الوقت لان ما ثبت
دام [illegible] الكون [illegible] الصلوة [illegible] سببية [illegible]
المبادئ [illegible] الكون [illegible] الى [illegible] وان تمادى الوقت بالاستصحاب وكذا
وقد [illegible] استصحاب الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] لكن لا [illegible] بل [illegible] ان [illegible] بان العين
الفاحش [illegible] الشك [illegible] العلم [illegible] في السببية [illegible]
وقلنا قد ثبت سببية فلذلك [illegible] الشك ثم [illegible] الحكم [illegible] وكيف كان نحن لا نستصحب [illegible] الشك
[illegible] الشك في [illegible] العلامة [illegible] الشك في كون [illegible]
[illegible] بالشك في ان الغاية [illegible] الشارع دليلا على شيء [illegible] كالشرط
[illegible] الاطلاق [illegible] الكون [illegible] ليس له [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
لوجود العلامة [illegible] الاثر [illegible] مع قطع النظر [illegible] علم [illegible]
حصولها او [illegible] والاستصحاب [illegible] في الغاية [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] ليس من الاستصحاب [illegible] الشك يكون [illegible] والحكم [illegible]
على الاستصحاب [illegible] الاستصحاب ليس حجة [illegible] العلم ولا الظن [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible]
الاصل [illegible] بالظن [illegible] بالاصول [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام التكليفية [illegible]
بالخطاب [illegible] الاسباب والشرائط والموانع [illegible] بالاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]

استصحاب

استصحاب [illegible] والخروج منه الا باليقين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] لا معنى لاستصحاب [illegible] اليقين والشك [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] اللام للاستغراق [illegible]
[illegible] اليقين الذي [illegible] يقين [illegible] اليقين [illegible] بالشك
[illegible] اثبات اصل الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
العموم وان لم يكن [illegible] القرينة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
في [illegible] والطبيعة [illegible] الاحكام بالطبائع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الخارجية
[illegible] القرينة [illegible] وتعلق السؤال به [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التعلق بالعموم [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الحقيقي [illegible] اللفظ في الجنس [illegible] اللام [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] الاحكام بالطبيعة [illegible]
[illegible] بوجود [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الايجاب الكلي [illegible] لا تنقض [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] اللام [illegible] الجنس والطبيعة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] هذا الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين بالشك [illegible] يقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
اصل الطهارة [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] الاشياء

في الطهارة كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فلا ما يعقل فيه لما ذكرناه فيه يشبه فلا نعرض منها مع انها فيها ثابت في موارد
لا تناسب ذلك كما كثير في الركعات والقسم فحصل هذا قوله بلى صرح الشيخ الرضي اخ اه المفرد المحلى العموم ليس من بين في
اهل الاصول فيتعلق فيه بكلام الشيخ الرضي بل هو مذهب معروف لم ذهب اليه اصحابنا كالشيخ الطايفة والمحقق من العوم ابن الحاجب
والامدى وهو مذهب المرتضى وابو علي بل عزاه الامدى الى الاكثر وكيف كان فاذا عرفت هذا فالمتعلق بقول الشيخ الرضي انه في انهم
خطابيها ولا بناء مثل هذا الاصل العظيم عليه مع ان الاكثرين من الفريقين على خلافه وهو المعروف بين ارباب المعاني فانه
في العهد عندهم حقيقة والجنس كلا بل الحق جاء من الاستغراق وغيره الاجنبي ثم لا يخفى عليك ما في ما ذكره كما يبدو من
الحاجب ثم ذكر الفاظا اختلف فيه في عمومها فان غرضه من ذلك ان علم نقله لاحد لا فرع انه ذكر ما فيه خلاف دليل على انه لا
خلاف فيه فكيف يتعلق بمثل هذا وهو بين الاغلاق وجاء ابن الحاجب حج بجميع الخلاف ما انا اليه وهو يجري عليه ما انا
ذكره ابن الحاجب ما انكلنا فيه والراجح عندهم فكيف يخرج هذا في سلكه وصحيحا وعومه ثم الحق انه ليس من الفاظ العموم
حسب ما حققناه في العام وانما هو حقيقة الجنس وانما هو لتبادر جاز دون العموم واما المفرد فهو وان سلك ما ان المحلى بالالف واللام حتى
يد تارة للعهد الخارجي كما تقول جاء في غلام زيد واخرى بعمرو ذهب الى الدار لكن شرب الغلام وفرس عداد معهودة بينك
وبين مخاطبك وهذا من المعاني فيها وعليه مع اسمها واخرى لوزد الاعلى التعيين كما تقول جاء في غلام زيد وانت تريد احد
غلمانه وهو اصح الطبيعة كما تقول غلام الوالد الاوفاه لكن وجوده الطبيعة انما يعرف في الصادر كقرب زيدا ثانيا اي جميع
فرديا الواقعي غلام زيد ومن ثم قد ثبت الشرط من لم يكتفوا باحد بل عند لتبادر العموم من مثل هذا التركيب خلاف ضيعا كخادم زيد
لا يكون الامنه باو من عرض لا يكون الاجنبية فان الكل في الخلاف انما ارادة الطبيعة فكيف كان فاصله انه موضوع من معاني اربع
فكيف صار مجاز من حقيق في الحقيقة انها حقيقة في العهد الخارجي مجاز في غيره ثم ان دعوى العموم التحديد انه لا يستعمل انه لا
حقيقة له سواه كما عند صاحب المعالم حيث زعم ان الشيخين بمن عمدت ان لا يحققه حقيقة الا في العموم فالمتقات ما ينفون ايضا
وان كان الكل متفقا على انه حقيقة فيه في الجملة فاية ما هنالك ان المتقات يثبتون انه مع ذلك حقيقة في حقيقة الجنس
والعهد حقا فالمانع كانحلاله والمثبتون يقولون انه مجاز فيهما ولا اجمال في الاطلاق لكن الحقيق ان الامر بالعكس وان
المتقات يقولون من كونه حقيقة في العموم والمثبتون لا ينفون من كونه حقيقة في غيره كيف لا والمعروف في كتب المعاني وكثير من
كتب الاصول كالمحصول لا معنى لادات التعريف سوى العهد والحقيقة وان الاستغراق انما يفهم في المقامات الخطابات ومقدرها
ان المعرف المحلى في مثل ان الانسان لوضع حقيقة الجنس وان الاستغراق مفهوم من خارج لا من نفس اللفظ اللهم الا ان يراد بكونه
حقيقة فيما انه ما لم تقم قرينة عليه يحمل على سبيل الحقايق وان كان الكل من قرائن خارجية والحقيقة في الحقيقة انما هو الحقيقة
ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم الخ اي ومع التنزل عن دعوى وضعه للعموم وكونه من الفاظه تلنا من نفسه
وان لم يدل على العموم لكنه بقرينة الحكمة في الاستدلال اعلى ان الوضوء المتيقن لا ينقض باحتمال النوم وان فرض صار العموم في
خبر بانه لا ينبغي ان يتعلق في كون المراد منه هذا اليقين بعد الشك الا اصلا فانه لا احتياج في ذلك الى دعوى العموم
بل كونه للطبيعة كاف بل دعوى العموم مبطلة للاستدلال   واما ثانيا الخ انت تعلم ان دعوى احتياج اراده المنسوبه الى القرينة
حينئذ فقط دعوى كونه حقيقة في العموم كما ان هذا مبني على التنزل عنه فاذا صح بطلانه علاقه ببطلانه هذا رجع الى الاستدلال
بقول الحديث انه حقيقة في العموم والحمل على المتقين لا بقرينة فكانه حاصل ما استدل به الشيخ الرضي هو انه لما ثبت كون اللفظ دالا
على الماهية الخارجية باعتبار تحققها في الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازاء معانيها بلا ان يكون لبعض افرادها رجحان وان لم

يكن دليل البعضية يجب كونه للكل وهذا هو الاستدلال الاول وعمدة العموم بدعوى وضعه للامور الخارجية مع امتناع كون بلا
على البعض لان نسبتها الماهية الى الكل على حد سواء فلا يصار الى البعض الا بدليل ولا دليل هو يرجع الى القول بان الالفاظ موضوعة
للامور الخارجية وهو اصل الاحوال الاثبت في المسألة بل الاقوال المحققين على ما مر في مفتاح الكتاب انها في الاعلام الشخصية
موضوعة للماهيات من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود فيه ان ذلك بطلان دعوى العموم وما المتقات في تفاصيل ما ذكر في
هذا الباب الحكم الحق عندهم المحكي ان المحلى باللام حقيقة في الحقيقة فيما ان الجزئي منها فانه حقيقة في الفرد المنتشر اي فرد ما
مع قطع النظر عن التنوين ثم ان قامت قرينة على ملاحظتها باعتبار وجودها في الخارج اي باعتبار تحققها في الخارجية و
ذلك لا يخرج من ان تحقق في فرد معين او في فرد ما او في جميع الافراد فان قامت قرينة على ملاحظتها من حيث في فرد ما معين او غير
معين وجب اتباع القرينة فان لم تقم قرينة حتى يحمل على ارادة جميع الافراد وهو الاستغراق فكان نسبة الاستغراق
اليها نسبة الحقيقة من حيث انه لا ينصرف الى غيره الا بقرينة معينة فالامر الحمل اليه سبيل الحقايق وان كان اللفظ فيها
ايضا حقيقة من حيث ان المحلى موضوع للحقيقة وهو فيها مستعمل فيها واما الفردية فمن قرائن خارجية قال فان قلت المعرف باللام
للحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في دخل السوق فاذا سمعته فيه حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا
فيما وضع له وهكذا الحال فيما لم يذكر في الحقيقة المعهود الخارجي شيئا ولكنا نقطع بانه حقيقة عند الاتفاق الكلمة على انه لا
لانه وضع واحد من قبيل الوضع العام لموضوع الخاص كما هو الحق او لانه مستعمل في الحقيقة ايضا والتعيين من خارج كما هو الظاهر
منه وان لم تقم قرينة على ملاحظتها من حيث الوجود الخارجي فتلك الطبيعة كما في التعاريف وقولنا الرجل خير من المرأة وقوله
ذلك هذا يقال صاحب الكشاف في بيان تسميته لام الاستغراق بلام الجنس تارة باعتبار ان المحلى باللام في الاستغراق مستعمل في الجنس
اي الحقيقة كالاستغراق فانها في الخارج من حيث الوجود مع اشتماله على ارادة الفردية ثم قال وكثيرا ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم
والحقيقة وذكر ان اللام في المحلى الجنس دون الاستغراق فيها ان المحلى باللام حقيقة في الجنس والاستغراق معين انما يجيء من
خارج فلا يخرج به عن كونه للجنس ثم صار يطلق لام الجنس في الاستغراق كما يطلق على الطبيعة اذا عرفت هذا فنقول عن الشيخ
من قال كلامه كلام الشيخ قبل ما ثبت ما ذكره من ان المراد لفظ الكل على العهد لا بقرينة مانعة من الاستغراق وان كان معناه
انما هو الجنس والاستغراق وضع من خارج من حيث انها لا يصلح ذلك ومن هنا يظهر ما بينه هذا الوجه لما هو فان الاول كان
على المحلى حقيقة في العموم والثالث انه لا يجب الحمل على العموم الا بقرينة وان لم يكن حقيقة فيه والثاني هو ان يحمل
هذا الخطاب على الجزء المذكور ما يدل على ارادة العموم لانه انما ساقه للاستدلال فيصح حمله على العموم فلا يتوقف على القول بان
المحلى من صيغ العموم وحقيقة فيه ولا على القول بوجوب تنزيله على العموم الا ان تقوم قرينة على غيره فاندفع ما ذكرناه اولا لكن
يتوجه عليه انه تعلق بكلام الرضي في الاول والثالث فانه لا تعقل من كلامه ان المحلى حقيقة في العموم وصيغة من صيغه
فلا معنى لتعلقه به في المقام الثاني فانه لا تعقل منه انه يجب تنزيله على العموم ولا يصرف الى غيره الا بقرينة معينة ولذلك
حقيقة من اعتبر كما يقول السعد وغيره ان العموم من جملة ان نسبة العموم اليه نسبة الحقيقة الى المجاز وان كان في الكل
لم يعين التعلق به اولا وليس بالبعيد تنزيل كلام الشيخ على الثاني بل هو الظاهر من دعوى العموم اذ لا تتوقف على دعوى وضع الالفاظ
للامور الخارجية بل قد تعقل ان مراده الاكثر من هذا المقام انه العموم انما هو فيه لا انه موضوع بوضع على حدة للعموم والاستغراق قوله
ثم لا يخفى ان اليقين والشك لا يمكن اجتماعهما الخ كانه ما قيل من انه لا دلالة في الخبر على حجية الاستصحاب ان الظاهر ان تلك الاخبار
نقض الظن بالشك بعد وبعد الشك يصير المتيقن مظنونا فاذا اخذت بالشك كنت قد تركت الظن الى الشك ونقضته به

لا اليقين بل التحقيق انه نقض الظن بالوهم فان بقاء ما ثبت اذا كان راجحا كان ضده مرجوحا وهو الوهم والمنع في الجزء الثاني نقض
اليقين بالشك وحاصل المنع انه ان لم يرد به الاستصحاب لم يبق له مورد لاستحالة اجتماع اليقين والشك انما المراد لا تنقض ما كان
متيقنا لك بل شككت فيه اي لا تعدل عنه الى ما شككت فيه اي لا تترك ما كان متيقنا فتأخذ بنقيضه المشكوك فيه
ومن جملته انك اذا تيقنت امرا من طهارة او نجاسة وملك او نحو ذلك وشككت في عروض ما يزيله فهذا انما الا لمعرض لزواله
لا تترك ما تيقنته فتأخذ بالمشكوك فيه المناقض له اعمالا بالحكم فتكون ناقضا لما تيقنت بما شككت فيه [illegible]
احتجاجا صحيح الشيخ في ابواب طهارة الثياب والبدن من النجاسات انه قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة
وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا [illegible] قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر اليه قال
لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ويحتمل هذا الصحيح على الحكم الاول حكم من علم بالنجاسة فصلى بها
ناسيا ثم ذكر بعد انه يعيد [illegible] الاعادة مطلقا عند الاكثر بل حكى ابن ادريس عليه الاجماع وانه لا [illegible]
وقع من الشيخ في الاستبصار تفصيل بين الوقت وخارجه فاوجب الاعادة في الاول دون الثاني جمعا بين الاخبار ولكنه في النهاية
والمبسوط على الاول [illegible] التهذيب [illegible] ثم لا فرق بين العلم بوصول النجاسة بين العلم بموضعها
وعدمه اجمالا الثاني حكم ما اذا ظن الوصول فنظر ولم يجده ثم وجدها بعد الفراغ وهو عدم الاعادة مطلقا في الوقت الا
بل الخلاف [illegible] الثالث حكم من علم بالنجاسة ولم يعلم بها [illegible] انه لا يعيد لها الصلاة بعد القطع
ببطلانها [illegible] الثالث في الوصول لا يجب عليه التفتيش بل يصلي حتى يعلم وهو [illegible] حكم من صلى
في الاثناء وهو من سبق له العلم القطعي والاستقبال كما عليه جماعة ولعل هذا هو الذي اراد بقوله اذا شككت في موضع
منه اي علمت بالوصول وشككت في موضع من الثوب محل النجاسة [illegible]
حكم العلم فكيف يوجب القطع [illegible] بلا معارض [illegible]
لا يمكن فلا يسوغ حمل الحال على العهد والخروج عن الظاهر من دون داع ولا معارض له اصلا فان حمل الخطاب على خلاف الظاهر انما يسوغ
لمعارض عقلي او نقلي او اجماع فاذا لم يكن شيء منها [illegible] من التعليل وقد
يقال ان الامر هنا على العكس [illegible] التفريع [illegible] بقوله لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت ثم قال فليس الخ [illegible] لم يكن لك ان تنقضه بالشك والجواب [illegible]
تنقضه بالشك ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] على يقين من طهارته ثم
شك [illegible] فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible]
قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك [illegible]

الاول

في الاولى ما يحكى عن الصدوق في المقنع حيث حكم بالاعادة [illegible] ابن الجنيد حيث حكم بالتخيير
بين البناء على الاقل والاكثر [illegible] البناء على الاكثر [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
ومن التهذيب [illegible] الوضوء الشك [illegible] الوسواس [illegible]
وان الوضوء [illegible] التفصيل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بكون بعض المبيع [illegible] الاحتمال [illegible]
كون هذا [illegible] الثياب [illegible] فالكلام فيه
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة والحل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة والحل [illegible] الاستصحاب
[illegible] التهذيب [illegible] القاساني انه قال كتبت اليه [illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible]
[illegible] الخصال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فان الشك لا ينقض اليقين [illegible]
[illegible] الخصال [illegible]
قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين [illegible]
شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك [illegible]
[illegible] الخصال [illegible]
[illegible]

المدينة وهي المجانة التي هي فيها اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل لا حاجة للايراد هما من ضروريات الدين

ومنها الآن استصحاب حكم الشرع بعد النسخ والثانية الاستصحاب مثال الثاني بعض النسخ كجميع نبوة وملكه وفناء

فقره وعدالته وفسقه وطهارة الثوب ونجاسته وكونه على الطهارة او محدث وكونه زوج فلانة ومملوك فلان وهكذا الذي

الا الوثوق بينه وبين حال الشرع [illegible] الشك في عروض العارض وعروض القاطع ان كان الشك في بقاء اليقين

معتبر وجيلان لا يعتبر في شيء منها يكون لا [illegible] في الشك في عروض القاطع [illegible] الشك في العروض وان [illegible]

[illegible] واستثنائات عليه [illegible] فان قلت الطريق انما استقامت في الاستصحاب في محل النسخ اما فيه

فلا قلت انا نقطع ان الناس في زمان التكليف [illegible] نحو حالها [illegible] العلم او الظن

الحالي [illegible] او يخرج او يخرن او [illegible] الى الخلف [illegible] هل تغير الحكم السابق [illegible]

الحكم السابق [illegible] وينبغي ان يعلم ان المعول في الاستصحاب [illegible] ذكر [illegible]

هذه الامور [illegible] في الاستصحاب فلا [illegible] لان [illegible] الى [illegible] الظن البقاء [illegible]

منه واما الرابع [illegible] قلت ما [illegible] في الاستدلال [illegible] الاستصحاب على [illegible]

وان كان [illegible] الظن والشك والوهم فكان [illegible] استصحاب الحكم ما لم يقطع بانتفائه الا ان الظن [illegible] البقاء

[illegible] فانه ما دام [illegible] الدليل على انتفاء الحكم [illegible] وكذا الثاني [illegible]

[illegible] الثالث والخامس [illegible] العارض [illegible] البيان [illegible] الاصل [illegible]

البقاء [illegible] الظن [illegible] بالاصل [illegible] هذا الظن [illegible]

الثاني [illegible] الفرق بين هذا [illegible] الدليل [illegible] على انتفاء الحكم في الزمن الثاني والحالة الثانية [illegible]

كما ان [illegible] في الاثناء [illegible] وهذا بخلاف الثاني

[illegible] الحكم [illegible] الثاني او الحالة الثانية وان كان [illegible]

بالدليل ايضا وذلك كوجدان الماء في الاثناء [illegible] التيمم بالوجدان [illegible]

الاول [illegible] الصلاة [illegible]

الوجدان [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] وكذا الكلام في [illegible]

[illegible] الحكم السابق [illegible]

[illegible] استصحابه [illegible] الحال [illegible] الحكم [illegible] دليل [illegible]

هذه الصورة الثانية [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الاستصحاب [illegible]

الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم السابق [illegible] الدليل على [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] والثالث [illegible]

[illegible] الكتاب الرابع [illegible] لا ريب ان استصحاب حكم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

في الزمن الاول

في الزمن الاول [illegible] ان هذا [illegible] في الاستصحاب ليس من الشرطية [illegible] لكن اثبات النجاسة [illegible] المذكور [illegible] استصحاب

عدم التذكية [illegible] الاستصحاب مع عدم العلم بالثبوت وانما [illegible] اثبات النجاسة باستصحابها [illegible]

[illegible] عدم التذكية فان استصحابه [illegible] النجاسة ان عدم التذكية

من [illegible] القطع [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ان [illegible] في الدار [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] استصحاب [illegible]

الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة

[illegible] الاصل [illegible] الاصل استصحاب [illegible] الشرع [illegible] النجاسة [illegible]

معلوم والاصل الطهارة [illegible] ان النجاسة حكم [illegible] الحكم عليه بالاستصحاب

[illegible] بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] والطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع وعدم

[illegible] الاستصحاب [illegible] الزمن الثاني [illegible] الزمن الاول [illegible]

[illegible] عدم التذكية [illegible]

الحكم [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الحكم عليه بالنجاسة [illegible] اسم الكلب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] بالاستصحاب [illegible]

[illegible] استصحاب الطهارة الخامس [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب الطهارة [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] نجاسته [illegible] استصحاب نجاسة [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] استصحاب نجاسة [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] في الزمن الاول [illegible] النجاسة [illegible] اصل الطهارة [illegible]

[illegible] اصل الطهارة انما [illegible] النجاسة [illegible] استصحاب

الطهارة [illegible] الثالث [illegible] من الاصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] ذكوة [illegible] الاصل [illegible] الاصلين [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

على [illegible] الاخبار [illegible]

فان التحقيق في هذا المثال اختلاف متعلق من الترجيح والتعميم تحقيق محله في مثال القيد ان من تكلم اللاف [illegible] الحكمين كلا
من المكلفين ثم الظاهر ان الادلة التي بني عليها تقدمت الاشارة اليه من ان اصل الطهارة انما يتحقق بتيقن النجاسة ولا يقين اصله
كان له وجه والا فلا وجه ولكن قد عرفت سابقا ان هذا استدلال بما سلف له من الكلام على الشرط الثالث من الاستدلال
على طهارة الجلد المطروح باستصحاب الطهارة الثابتة في الحيوة حتى جعله معارضا للاستصحاب بعدم التذكية المستلزم للنجاسة [illegible]
على الخامس من الاستدلال على طهارة الماء القليل باستصحاب الطهارة الثابتة له قبل وقوع الميتة فيه حتى جعله معارضا لاستصحاب
عدم التذكية الثابتة للميتة قبل السقوط في الماء المستلزم النجاسة ومعلوم ان فيه ما سلف من ان ما ثبت بالاستصحاب [illegible]
تكون بحيث يتوقف ثبوتها عليه مع ان الطهارة ثابتة بحج التعلق به في اثبات كل طهارة فلا يحتاج في اثبات الطهارة [illegible]
فكان هذا الاستدلال وهذا لذلك الوهم اي لا نظن انا حيث شككنا بذلك للاستصحاب بالحكم بان الطهارة انما تستند [illegible]
كاصل الطهارة فانا لم نجد ذلك ما ثم ادعينا من الطهارة التي لا يكون اثباتها بالاستصحاب بلا ريب اما اثبات اصل الطهارة لانا
نقول لما كان اصل الطهارة صالحا لاثبات كل طهارة لا يحتمل ثباتها بالاستصحاب لم يبق طهارة يتوقف ثبوتها على الاستصحاب
فكان اصل الطهارة لا يحتمل ثباتها بالاستصحاب متضمنا لهذا الوهم ويتوجه ان تمام الدليل على شيء لا يمنع من الاستدلال
عليه بخصوصه في المعارضة وشبهه كثيرا ما يستند الفاضل باصل البراءة واصل العدم كالاستصحاب والنص والاجماع ثم ان دعوى
الترجيح انما تصلح للتمثيل الشيء ابتداء لا عند دعوى المعارضة اذ لا بد في الترجيح للمتعلق بها باستصحاب النجاسة لان هذا استصحابا
احد بعيد عنه فخرجنا للطهارة ان كان الاستصحاب لا يحتج لاثبات الطهارة فاي معارضة هناك وتعقيبها بعين هذا لانعرضه
الذي بيناه انه لا يجوز التمسك بالاستصحاب مع معارضة [illegible] في هذا المثال لو فرض انه في غير الطهارة او قطع في ثبوتها الاصل
وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي اي الرافع للنجاسة ومع الطهر الشرعي والتمثيل بهما لان يعلم ثبوتها بالاستصحاب
لان ثبوتها التقييد على عدم ثبوتها بالاستصحاب فانه لم يتقدم في النجاسة ما ليس [illegible] ومن ثم احتذ هنا في بيان ذلك ولكن
يتوجه انه لم يبق منه اثبات النجاسة بالاستصحاب بل ورد في الرابع على احد شبهها وان كان من وجه اخر فانه كان الوهم لبعده
بالاستدلال فهو ذكر في الخامس انه لا يحتج الحكم بالنجاسة كطهارة الماء ونجاسة الميتة لمعارضته بالاخر فاورد عليه انه
يقتضي بطلانه لولا المعارضة لصح استصحاب النجاسة مع ان ما ذكره في الرابع جار فيه وهو جعلنا نعرضه التنبيه على ان المعارضة
في هذا انما يلزم من التعلق مع التعلق [illegible] لان الحكم بعد [illegible] هذا ما ان يكون ما ادعاه من النجاسة على الطهارة فانما
لا تثبت بالاستصحاب ولا يتوقف ثبوتها عليه وحاصله ان الاخبار دالة على استمرار الحكم بالنجاسة الى ان يقطع بثبوت ما يرفعها
كما دلت العامة الشرعية الثابتة باخبار المتقين بل المتواترة على ان الاصل في الاشياء الطهارة واكل شيء على الطهارة الى ان
يثبت المزيل الا انه ما جاء في النجاسة الى حكم الطهارة ومن المرشد اليه ذلك بان هذا ما ثبتت نجاسته ونحو ذلك الى ان يثبت الرافع
كما ثبت كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر بل ينبغي ان يستنبط منها استمرار الحكم ما جاز منهم في الحكم بها فانا في الامر بغسل
الثياب والبدن منها للصلاة والاناء للاكل ونحوها للصلاة قبل الغسل وفي النهي عن الطهارة بالماء النجس والشرب منه والاكل
باهله ونحو ذلك فانه ظاهر في الحكم بالنجاسة واستمرارها الى ان يثبت المزيل فلا حاجة الى اثباتها بالاستصحاب ومثله ما جاء في امر
المشية بغسل ثيابها في كل يوم مرة فانه لو لا حكم بنجاستها الى ما يغسل لكان ما جاء في الثوب للصلاة في الثياب المباعة من الغساق
قبل غسلها فانه في حكم نجاستها لكن يقيده من عدم [illegible] [illegible] من لا يسلم منها حكم النجاسة ما ثبت نجاسته الى ان
ذلك فلا حاجة بنا الى اثبات النجاسة في موضع بالاستصحاب بحال اذ في ثبوتها بحكم الشارع مقام عن اثباتها بغيره وان يبين الشيء

بالنا ان

بالنا ثبت النجاسة بالاستصحاب بحيث فيه ان ما جاء من العلم وليس في الروايات ما يدل على حكم الشك بل على ان معلوم النجاسة
تقتضي اثباتها في طهر الثياب والبدن الا والاقل منه ايضا اول التكلف فيه وكذا ما جاء في الماء من الماء ان احتمال التطهير بعيد ثم يتوجه ان
حكم الشارع باستمرار النجاسة بعد ثبوتها لا ينافي حكم الاستصحاب فانه لو ثبت العلم الى من الشك بل يقويه ويحل حكما بذلك
الا انا وجدنا ما يحكم به ويحل محلها بذلك الا ان ما لا يمكن نجاسته ثم لم نحتج فيه الطهارة والنجاسة حتى جعلنا بالاستصحاب عن
الاستصحاب وليس تعجبك الاخبار بالحكم ببقاء اشياء كثيرة بخصوصها لما لك بعض من الشهادات وبعض ما قبل [illegible]
بالحكم ببقاء ونحوها ثبت الى ان يعلم الانتفاء فالامر كذلك من التعلق بالاستصحاب في شيء من الاشياء وهكذا نظن ان [illegible]
الاصل بعين ما عرفت من التعلق بذلك والنوم الثاني في الطعام الذي قد يدعي التصريح في استمرار النجاسة مطلقا [illegible]
في الطعام لم يكن فالتصريح في الحكم باستمرار النجاسة وانت خبير بان الطعام الذي يستفاد من النهي فانما هو عدم التنجس الى [illegible]
بالماء والتقيد به لا وجود نجاسة هنا الى مثله ولو ترك بعينها فلا العرض هنا بيان دلالة الاخبار على الثاني وهذا الاول
كما هو ظاهر ثم من الطرق ان لم يقطع بعدم النجاسة لم يحكم بنجاسته ولم يحكم بقبول ما ان قطع لم يكن الحكم بها مشروطا بالاستصحاب ولا
بالتصريح بالاستنباط من امرها بالغسل للحكم على النجاسة فانه هنا ما لكلام فيه ثم ما جاء من النهي عن الصلاة في الثوب المباع
من الذمي ونحو ذلك التنبيه لاصل الطهارة وليس حكما بالنجاسة وان كان فليس حكم استصحاب فانه اذا ان يكون منه التنجيس
تحقيق بذلك معلوم النجاسة ما جاء شيء الارض للتكون في نحو الحال الثوب فانه ان امكن اثباته بالاستصحاب لم يكن
من الاستصحاب وبحكم الاجماع يقول قد ثبت نجاسته قطعا واحتمل زواله الا ان عرض ما شككنا في زواله من النجاسة [illegible]
الى ان يثبت المزيل وحج فيه ان يقال ان تجويز صيغ في الحكم بنجاستها فالشاهد على التعلق في ثباتها بالاستصحاب لكن هذا [illegible]
وانه سبق [illegible] معارضة باخبار اخر تؤيده ويمكن اشتراط شرط الترجيح ونحوها كما اشترطه عدم تبدل الموضوع انما
يعتبر اذا تعلق الحكم حتى كان مناط الحكم هو نفس الجسم المركب من الوصف والموصوف فالمقيد والمطلق ونحو ذلك اشعار
الموضوع فانه يتغير متعلق الحكم واشتمال الاشتمال المركب بعضه اخر له ونحو ما علق في ما لم يوجد من فان اشتماله لا يستلزم اشتمال
متعلق الحكم مما شرط له علم تعالى فان فرض حامل على النجاسة كما اذا اصابه ثم انتقل عنه ثم رجع الى فانه لا يعقل استصحاب [illegible]
السابق كما تقدم بعضهم بالقطع شرط له فكما شرط الظن بقاء الحكم السابق فانا ان قدر الاشتمال وان الاعلى الاصل كما في الطاهر [illegible]
يرجع في النفس عند النجاسة له لم يحتج الاستصحاب بعد هذا الشرط انما هي بحيث يتمسك من يحتج بالاستصحاب على انما العمل بالظن بالاصل
ابدا الى العارض فمتعلق يرجع الى نفس حجية الظن كعدم احتياج الباقي الى المؤثر فهذا ان لم يوجب الحكم فهذا الاستصحاب ثم
من هذا فيه فثال الحكم بيقاء وما ان على ما ان الظن ببقائه فانه من يحتج على الاخبار فليس هذا منه بمعتبر بل يستصحب ان
شك في البقاء او صار مرجوحا لكن الجميع يرجع الى نحو ما ذكره في المعالم كبير يرجع الى ما فيه وذلك كرجوع الثاني
والخامس الى الاول والاول والثاني الى الثالث فانما يرجع ان الى اشتراط علم المعلوم باشتمال الحكم كما في الرابع بعلم المعلوم السبي
وكرجوع ما اشرنا اليه من الشرائط الى اشتراط عدم استصحاب الظن باشتمال الحكم قال المحقق الاسترابادي في التحقيق [illegible]
هذا تصريح ببطلان الاستصحاب وانما ثبت بطلانه ولم يكن عليها ما قام عليه من الحجج العقلية لا يشبهها العقل من المنافية
ثم المادي الاخبار والعرفية المتواترة تنادي عليه من كلما بين اصوله المرتب فهذا ما عليه المرتب بالجعل وانه بعينه نظرا لما
حال الموضوع وان لم يخطر بخاطر معنى التغير وعدم كونه موضوع الحكم السابق وتعلقه حتى تعرف ان الحكم باستمرار الحكم السابق تبرير
للحكم من موضوع الى اخر فلا يكون مندرجا في العامة المستفادة من تلك الاخبار فان المتيقن انما هو ان الحكم في الموضوع الاول

ودون الثاني فلم يكن ترك الحكم في الثاني خروجا من يقين الاشتغال بل لاجل الحكم بتبدله بالظن المطلق الذي لا يرجع الى اليقين
فما سلم جوابه الا على القول بذلك الا بالتحقيق والنظر الدقيق اعاذنا الله واحكامه من امثال هذه الا ظنا ما لا يقتضيه علم
اخرها للحكم فيما عدا الحالة في محل النزاع من الشبهات التي يجب التوقف عندها العدم بيانها وصحح اصل جوابه الثاني في
ما نحن فيه لمنافاة اليقين من بيان فان قلت هذا يبتني على ما يذهب اليه من عدم جواز الاخذ بشيء من عمومات العقاب والسنة حتى
يرد بيانه عن اهل البيت كما صرح به في الفوائد قلت ان اعتبار اليقين انما جاء نص عن اهل البيت ان كان الحكم في الحال
الثانية شبهة كما زعم وليس كما زعم مع هذا العموم المؤكد فان واحدا فيما الا من الحالات معلوم فراق التخصيص الا انا مدا
كما في التنافي والعدد في الركعات الا على المشهور كان الحكم في سائر العمومات من اعظم الشبهات مع انه لا نزاع لاحد في ان الحكم
المتعلق بالعام جار في كل جزئي من الجزئيات الا ما علم خروجه واتفق اصحابنا ان المجتهد في الحكم المتعلق بالعام ينتظر ورود
... الحكم الخاص المخصص بحيث ... ومعلوم ان ... عمومات الكتاب والسنة ... انما كان ...
ومعلوم ان الكتاب ... وكذا السنة النبوية فالجواب عن الاول فلان اصالة النجاسة الوجه الاخر بعين المثيل
بعد ... عنه في محل النزاع وكثير منهم ... بان المستدل ... الاستصحاب بهذه الطريقة كثير
في المسائل ... الذاهب الى الحجية ... شيء ثم ... التوكيدات ... الحكم
فخرج ... فرده ... من الغريب ... فان امر
الاستصحاب ... شانه ... الى القول به ... هذا الكتاب ... في ...
ذلك في ... الاحكام ... الشارع حكما من الاحكام ... شبهة توجب التردد
في ... الحكم ... الله الواقعي ... الحكم الاول
اجراء ظاهرا ... لا يجوز القطع بكونه حكما ... بعد ... الشبهة المذكورة ... الحكم
... انه ... الحكم ... النسخ ... النسخ واقع ام لا وقع
... الحكم السابق ... الاحكام الظاهرية ... واعتبار
كل واحد منهما ... الحكم السابق ... الاسلام الى الان
... كثير من الناس ... النسخ ... الاحكام قديما وحديثا
مع ... الاستصحاب ... ما ذكرنا
اذ شمول النص لجميع الاحوال والازمان ليس من باب العموم بل من باب الاطلاق والمطلق لا يدل على احد افراده ... من الالات
... الحكم الاول في
... الثانية بالاستصحاب ... الحكم ... ان الادلة
الشرعية ... بالحكم في الثانية حكم بانه ... الحكم السابق ومعنا
... في الاستدلال وكثير من الاقسام
المتفق عليها ... ثبوت الحكم بالنص كالاستصحاب والانصا
الشرعية ... الاستصحاب ... بالاطلاق ...
... النزاع ... ان الثلث

تذكيره

تذكيره ... المعلوم ... الحجة ... الحج ... ان يكون الجنس ...
... ذي النفس ... من الدم ولا يعلم ... ذي النفس ... في مكر النفس ...
فلا يعلم ... الثالث ... الاول ... حتى ...
... بان ... بالطهارة في الاولين ... في الثالث
من المحصلين ... مجهول فان الشبهات
... الشبهات ... الشبهات ... فقوله
ومن المعلوم ... النزاع ... الحكم فيه بالطهارة فقوله بالحكم
من الشارع ... الشك ... من هذا الشيء ...
... القاعدة الشرعية ... ولا يخفى ... بالاصل
... من محل النزاع ... الحرام ...
... الحرام ...
في الشبهة ... الشارع ...
... الشارع ... بالطهارة او الحلية
... الحكم ... الاول ... الثاني ...
على الثاني ... الحكم ...
في محل النزاع ... النزاع ... الدم ...
... النفس ...
... النفس ...
... النزاع ...
... النجاسة ...
... الحكم ...
مع ان ... من الاشياء ...
... فان قلت ...
على ... النزاع ... الشارع ...
... الطهارة ... الطهارة ...
الحكم ... المجتهد ... الصلاة ...
... النزاع ...
انما ... المقدمة ...
... الشبهات ... النزاع ... الاشياء ...
... الشبهة

باعلى وتقدم الجواب بالنقض بانه على التوقع فانه يرجع الى الجهل بالحكم   قلت الحاصل الجواب بالاطلاع ويجب بل الفحص على المجتهد
السؤال على المقلد لان كل امر يشك [illegible] في حكمه بل فيحصر ما يشك في طهارته لاطلاق قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله
[illegible] على اي حال كان مجتهدا او مقلدا والمناسب لما وقع في السؤال سواء كان في الحكم او في العمل [illegible] الحكم بالطهارة
والبناء على هذا الاصل للمجتهد [illegible] الادلة وانما يجب ان يكون [illegible] وللمقلد بعد سؤال [illegible] المجتهد
[illegible] بالنجاسة [illegible] والتخصيص في الحكم [illegible] العمل حتى [illegible] العقد [illegible] الفحص
والسؤال [illegible] الثاني [illegible] بنجاسته [illegible] ان يكون [illegible] المجتهد [illegible] المقلد [illegible] السؤال [illegible]
فيه حكم بنجاسته [illegible] النجاسة [illegible] بالحكم [illegible] بالتتبع والسؤال الامر
كان [illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible] المجتهد [illegible]
المقلد والمجتهد [illegible] السؤال [illegible] الجهل
بحكم [illegible] النجاسة [illegible]
يجب عليه على المجتهد في تتبع الادلة [illegible] يعلم الحكم وكذلك المقلد [illegible] يجب عليه السؤال   واعلم ان الشهيد الاول
جعل الاستصحاب [illegible] الشهيد [illegible] ثلثة استصحاب حال العقل قال [illegible] البراءة
الاصلية واستصحاب عدم الحكم حتى يقوم الدليل عليه واستصحاب حال الشرع [illegible]
استصحاب حال [illegible] الاجماع [illegible] العدة [illegible] المهذب [illegible]
استصحاب الحال [illegible] الشك [illegible]
حال العقل واستصحاب حال الشرع [illegible] المذكور [illegible] الامر الذي [illegible]
استصحابه والحكم به [illegible] الثاني [illegible] الشرعي [illegible] والاول [illegible] الشك في النسخ [illegible]
استصحاب حكم النص [illegible] الحكم بالنص [illegible] الاجماع [illegible] الشك في رفع العارض [illegible] الحكم الثابت [illegible]
حكم الاجماع [illegible] بالنص [illegible] استصحاب حال الشرع [illegible] الشك [illegible]
[illegible] استصحاب عدم الحكم [illegible] استصحاب حال العقل [illegible]
[illegible] البراءة السابقة [illegible] العلم السابق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اقسام استصحاب العموم [illegible] المخصص والاطلاق [illegible] استصحاب الظاهر [illegible]
التاويل واستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] استصحاب في الموضوع [illegible]
حكم الشارع على الحق والعقد [illegible] بالاحكام [illegible] والعقد والقضاء وقد تقسيم [illegible] هذه الاقسام [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الشك في رفع [illegible] ابطال العارض فان النزاع انما هو في الثاني دون الاول
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] الثاني الاستصحاب [illegible] الشك في ابطال العارض
[illegible] العارض [illegible] النزاع [illegible] الاقسام [illegible]
استصحاب [illegible] الشك [illegible] الشك في [illegible] العارض [illegible]
استصحاب عدم الحكم [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] الشك في كون هذا الشيء العارض [illegible]
استصحاب [illegible] استصحاب العموم [illegible] المخصص [illegible]

كخصوص

كخصوص العدد والقياس ونحو ذلك وكذا الحيوة [illegible] الشك في رفع الموت [illegible] الشك في كونه موتا
كالاغماء وكذا العقد والقضاء [illegible] الشك في رفع العارض [illegible] الفسخ [illegible]
الشرعي   بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ [illegible] لاستقصاء [illegible] في الاخذ بالعموم [illegible] التخصيص
[illegible] النسخ [illegible] الاستقصاء انما يوجد بالقطع به   [illegible] استصحاب حكم ثبت
[illegible] الرابع [illegible] ثبوت الحكم في [illegible] والوجه [illegible] بان الشك
[illegible] في رفع العارض   [illegible] في الاخذ
به شرط بان لا [illegible] الثاني لان التكليف [illegible] تكليف الغافل   [illegible] الثاني ليس
من الاستصحاب [illegible] من التحقيق السابق [illegible] الاجماع [illegible] العموم
فيه بلا استصحاب [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب حكم النص [illegible] ثبوت الحكم في جميع الازمان [illegible] الذي
[illegible] النزاع [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] اثبات الحكم فيه [illegible] دليل [illegible] الاستصحاب [illegible] ثبوته
[illegible] العموم والتكليف [illegible] الدوام [illegible] المخصص والناسخ ونحن [illegible]
[illegible] فيه   واما الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible] في التحقيق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] الاستصحاب   ولكن [illegible] في اثبات الحكم الشرعي بلا استصحاب [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثالث   واما الرابع [illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible]
يكن [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] العارض [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] اطلاق
[illegible] العارض [illegible] الاستصحاب [illegible]   [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النزاع [illegible] استصحاب
[illegible] الحكم   [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العقل [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] حكم ثبوت
[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] حكم [illegible]

بنه على عدها النص وفي كتاب الفتح ما لا يتوقف بيان الثانية وهو خطأ من الطالب ويرد عليهم نبين بعد منه لا يبرع ان المراد بان
كون هذا القسم عقليا لا يتوقف على ورود النص ذى دليل مستفاد لذا العقل يتوقف على ورود خطاب يدل وان لم يخصص هذا مع
من البيان وان لم يكن دليله عقليا لانه في الواقع متوقف على الوجوب فكيف ينفي التوقف ثم بتوجيه ان الاستصحاب كذلك والاتيان
فيجب العقل بيقا او نحو حكم لكن لما ان هذا خارج عنه استغنى عن التنبيه بقى شئ وهو ان ثبوت احد الحكمين او التلازم شرط
الذي بالنص بلا التلازم انما هو الثبوت في الجملة بنص او اجماع ابدا للدليل لفظيا المستقل فكانه اراد بالنص الدليل الشرعي
حيث ان الكلام انما هو في اثبات الاحكام الشرعية بالادلة العقلية مع ان الاجماع يرجع اليه وبينه وبين حكم العقل المستقل
الاول مقدمة الواجب انت تعلم ان المتنازع في هذا القسم التلازم انما هو استلزام وجوب الشيء وجوب مقدمته مقتصر
لا نفس المقدمة وهاهنا مباحث الاول ولابد قبل الخوض في هذا الباب من مقدمات في بيان معنى المقدمة اعلم ان مقدمة
الشيء ما يتوقف عليه الشيء وكان له دخل في التأثير بحيث لا يتم الا به سببا او شرطا او ارتفاع مانع او جزء او سببا للشيء ما يترتب
الشيء ارتباطا في الوجود والعدم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبالجملة هو العلة التامة او المراد به هنا المعلول
اذ لا يصح لدعوى وجوبه بوجوب ذي المقدمة هوان جميع ما يتوقف عليه الفعل الا الفعل مما اشتهر على السنة القوم جماعة من ان
بالتبع هنا من مسألة الضد الجزء الخير من العلة لا جميع ما يتوقف عليه لان من جملة الشروط ما ارتفاع الموانع وقد وقع كلام
هنا دونه فكلام نشأ من تلك التدقيق بكلام القوم وعدم الوثوق فما مرادهم من الشرط ما هو الا الخارج السبب الخارج عنه
بيان بيانه انه شرط الشيء ما كان بينه وبين ذلك الشيء ارتباط في العدم بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ثم كل واحد منها اما شرعي كتبيين العقود والوضوء والحيض او عقلي كالنطق المحصل للعلوم
والصعود للكون على السطح ونصب السلم او عادي كالاطعام للاشباع وغسل جزء من الرأس والعضد في الوضوء العام يعمل
الوجه والبلاد بعد تحصيل ذلك الجزء فانه مانع من العلم بتحصيل النية التأثير ثم ان الشرط والمانع ما يتوقف التأثير على وجوده
الاول وانتفاع الثاني وهذا المقدمات في المعلية والتاثير الحقيقي هو الفاعل ليس الا واما الجزء فلا يشبهان الشرط والمانع فانه
ما يتوقف التاثير على وجوده وعدمه واما الجزء فاوضح من ان يخفى فعلى كونه جزءا من باب المقدمة فيجب بوجوب الكل ثم بطلان
في الذات المغصوبة ومن ذلك ان المقدمات المقارنة كرفع حبل الى عنق تلك الحاج ومشاهدة حمل الابل من مشاهدة الى الاب في تلك
الحاج وكونه مسجدا او ساكنا او غيرها وتحت الثوب او نحو ذلك لا يصح ليس من باب المقدمة في شيء لعدم العلية في التاثير المقدمة
الثانية في تقسيم المقدمة الى مقدمة وجوب ومقدمة وجود وانقسام الواجب بحسبها الى مقيد ومطلق ان مقدمة الوجوب
ما لا يجب الشيء المتوقف عليها الا بعد حصولها كما ان ثبوت الشرط في وجوبه كالاستطاعة في الحج وملك النصاب في الزكاة
ومقدمة الوجود ما يجب الشيء المتوقف عليها وان لم تكن موجودة وبعبارة اخرى ما لم يوخذ شرطا في وجوبه يصح امرها
لقطع المسافة في الحج والحج الاكة وجرة الوقت للقتل والطهارة للصلاة والواجب في الاول مقيد مشروط بوجودها وفي الثاني
مطلق بالنسبة اليها فلا يتوقف على وجودها فلا يكاد يتصف وجوبها فلا نزاع في البلوغ والعقل والاستطاعة في الاول والنزاع في
تحصيل في الثانية والنزاع انما هو في الثانية دون الاولى ان لا نزاع لاحد في ان الايجاب الفعل لا يستلزم ايجاب ما شرط وجوبه
بوجوده والا فلا معنى للشرط فاذا قال اذا كنت مستطيعا فحج او ملكت النصاب فزك لم يجب تحصيل الاستطاعة في الفعل بالحج وملك النصاب
الثالثة في بيان الوجوب المتنازع في اثباته للمقدمة بواسطة وجوب ما يتوقف عليها فيه هل هو معنى يحتمل المنع او شرعي فقط
الا ان وجوب المقدمة الذي وقع النزاع فيه فانه قوم معناه من متصاحبة عن الاتيان بها في الامر الواقع في الابد منها ولازم

بعضهم

بعضهم تولّه داخل في مفهوم المقدمة فلا معنى للنزاع فيه بعدما لا شك في كونها مقدمة على ان هذا اللازم لا ينتهي من الوصف بالوجوب
مع ان الظاهر وجوب المقدمة من جهة وجوب ذي المقدمة لتلك المقدمة فلا حاصل الشارع من قولهم وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته والجملة
فالمقدمة اما ان تكون مقدورة او غير مقدورة ولا كلام في عدم وجوب غير المقدورة ولا في عدم ايجاب ما يتوقف عليها الاطلاق
والمقدورة اما ان يكون عقلية او جعلية يحصل الشارع ولا كلام في وجوب العقلية فلا وجوب ما يتوقف عليها على الاطلاق واما
قام دليل على تقييد الواجب بها وان كان شرطا كما في ملك النصاب لكن الدليل لا كلام من عدم وجوبها ولا في عدم وجوب
ما يتوقف عليها الا بها وان دل على اطلاقه بالنسبة اليها كما في الطهارة فلا كلام ايضا في وجوبها ولكن بدليل خارجي وان لم يقم
على شيء من ذلك دليل فالاكثر على وجوبها ايضا بوجوب ما يتوقف عليها والسيد على التوقف ثم ان الاصولي والبحث عن الحكم
العقلية وان كان عبارة عن الحكم الشرعي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب كما هو الظاهر من كلامهم في هذا الباب حيث
ليحق بين كلها العقاب وان لم يسبق الى التارك مات ذي المقدمة كتارك الخروج مع الرفقة وان مات قبل اوان الحج لزم ما
لا يلتزم به من ترتب العقاب على ترك كل مقدمة بمعنى تعدد العقاب على تارك الحج والجهاد ونحوها بترك اسباب الراحلة والمزاد وما لا
زاد وحمل الاحمال وقطع كل جزء من المسافة البعيدة الى غير ذلك من المقدمات الكثيرة لصدق اسم المقدمة على كل واحد من
هذه الامور على كل جزء منه مع ان طريقة العقلاء مستمرة على انهم اذا عاقبوا وعاتبوا على ترك التكاليف لا يزيدونه لذلك
سوى ترك ذي المقدمة ولا لتعلقها بما فعل دونها ولم يجعلها اصل الذائمة الاتي وان من كان عليه ذنوب كثيرة كيف
عليه عند العقاب وما يترتب على ذلك الا كلام في ان عقاب تارك الواجب لا يختلف بترك بعض المقدمات او كلها
جميعا نعم لا يبعد في الفضل الثواب على المقدمات كما ان ما يتبعه لا يبقى في قضاء حوائج كثرة من الثواب على اتى
عليها بل من ادلتها بعيدة كما في حديث حجتي من ترك الحج واذا ابطل هذا الامر تعين ان يكون عبارة عن طلب الشارع و
الزامه المقدمة من دون ترتب ثواب وعقاب كما صرح به بعض المحققين وليس ببعيد فان الواجب حينئذ اصلي يكون هو المطلوب
وتبعي يكون وجوده حاصلة في غيره والواجب الذي يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه انما هو الاصلي ولا تبعا نحوه
صرح به كما هو قول واحتج واشترطها قان قلت حديث الطلب ان تم فانما يتم في المقدمات القريبة كالخطوات القريبة
على المناسبة في الحرم بالنسبة الى الفعل كالكتابة واما البعيدة فربما لم يخطر بالبال فكيف يتعلق طلبها قلت انما يعقل من طلب
الشيء وايجابه طلب ما يتوقف عليه كيف وان الاكثر قالوا لا تنحصر البعيدة بل نقول ان البعيدة مطلوبة قطعا بمعنى انه تجب على
عنها الارادة او لزم بها شيئان لعقد بينه ما اخل هذا بعضهم وصل بين ما يكون الامر فيه هو المتحمل شانه وعين ملكه
ما سوى سائر المقدمات فلا دلالة في عدم عالمه نعم واتفق في التالي الى القريبة المقدمة المراعية في القول بالمطالب على وجوب
المقدمة من اي اقسام الدلالة فلا كلام في الا بطالبة والتضمنية واما الالتزامية فلا تكون الالتزامية عقلا ايدلوا على
ان المعتبر فيها انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو متفق عليه في هذا الباب حتى العالم ولما تحقق انما تحقق في
المقدمات القريبة المشارة كالعقل للحل القتل والصعود للكون على السطح والسائل القلم للكتابة دون البعيدة والكلام فيما هو
اعم ولعل الجواب ان اشتراط اللزوم الكلي عند امعان الا للزامية انما هو عند اهل الميزان حسبما نص عليه المحققون كقطب
المحققين والمحقق الشريف والتفتازاني في مباحث الدلالة لا لذكرهم اللفظ بحيث على اختلاف الحق واما اهل الاصول والبيان
فلا يشترطون التلازم الكلي في ذلك بل يكتفون بدونه وهو في دلالة الالتزام على المعاني المجازية والكنايات من في هذا الباب انما
اجاب به بعضهم من ان المراد هنا هو اللفظ مع القرينة فيما بين الجميع والمعنى المجازي تلازم كلي فاول ما يرد ان الحق

الا ان الدال انما هو اللفظ بشرط القرينة والاثم يتحاشى عنه فهو ثانيا انه كثير الاحتياج الى استعمال المعنى المجازي بعد ...
فقل ... اذ من ثم حتى الاستعانة الى عانية مستدلة وحاشية غريبة لا يعد كما الا في اللفظ على انها دالة على حال البيان
فان غرضهم حصل للدلالات واذا ثبت ان الاشتمال في الجملة كان منه ثابتا في تحقق الدلالة الالتزامية فلا يبقى تحقق في اللغة
الجلية لكن بقي شيء عليه المدار هنا وهو ان مجرد اثبات الاشتمال من الواجب لا يصل الى المقدمة ترتيبه كان اوضعية عرفا
في المقام بل كلا الاشتمال من ايجابه الى مقدماته ايجابا فاما الشان في ثبات الادلة ايجابها واستنباطه من ايجابه كما ان اللفظ لا
يكون هنا الا مجرد الاحتمال اشتمال منها الى المعنى المجازي بل باراداته ما استعمل الدليل ويسند القرينة الصارفة والجواب انه ليس
شيء ثابت ارادة المعنى والحكم محضا في استعمال اللفظ فيه على وجه الحقيقة والمجاز بل هنا طريق اخر معروف فيما بينهم ما لو من اللم
في عادة انه اذا ادعينا حكم بعطاء الشيء بخصوصه وهم ما لحكمهم بذلك الحكم على منه ايضا لكنهم يعتمدون على الظرف الا على
احالا دون ويحيلون امر الباقي الى المتبادر محلا كما اذا سمعت انسانا يصلت من زيد بالعقد ومن عمرو بالحبس ...
لم يلت لم يلحوا الم يبق فيه ... لو اوقى على بيت المال فيه شيئا ولو عرض على ... اوامن ... لم يعقل
تقطع بان هذا يعتقد زيد دون ذلك ويجانه عن هو من ذلك وعلله عنك في ... منطابه الخاص قال الله تم ...
من ان تاتيه الاية فكثيرا ما يامرون بامر معين فيفهمون من امر خاص فيحكم الامر والنهي الى غيره مما يساويه في علته
او يفيض منه وباب مفهوم الموافقة منتج المناط على ... من هذا القبيل وبالجملة قد جرت عادة الناس واستمرت طريقتهم على
استلال طيا ... انهم حتى وجود الحاكم اما الامر او الناهي بحيث لو سئل من غير على الحكم لحكم وامر ونهى فلعل بان قدحكم ...
ونهى وثبوت الحكم فيما نحن فيه من هذا القبيل فانا نقطع بان من امر بامر ذي مقدمة ... كان يصح الكلام ثم سئل عنها لحكم ...
العلم بالاحسان ... والظلم والقرطاس لامر به وما نقطع بعدها القطع من ... وكيف ما للفظ انما صار دليله على القطع بالحكم
لكونه طريقا موصلا اليه مطلعا على ما في النفس فاذا اوصلنا واطلعنا على ما هو تقبل الحاكم ويلزم به من غير ذلك الطريق كان
دليلا ايضا وصح الحمل به فان الغرض انما هو اصابة الواقع باي طريق اتفق ثم ... منها الالتزامية وان ابيت ...
الا ان الالتزامية تلك التي تدل على لازم المعنى ... انا ... لا من جهتها عقلية فان ... انما الغرض ...
والقدح ... كلا ... الالتزامية ... عقلية ولا يعد على ... في ... الكتاب ... الكلام على الدلالة ...
... الشيعة ... ان ... الواجب ... الواقع ... ايجابه ايجاب مقدمته
الخ ... المشهور ... القول بالوجوب ... الاكثرين والقول ...
السبب ... الواقفية بعض المتاخرين والعكس من ابن الحاجب ... بعضهم ... الاطلاق
بان ... الواقع ... باتفاق ... الا انه ...
الاكثرون الى الاول ... الثاني ... بالسبب ... الشرط ...
ووقع الخلاف ... في ... الشرح ... التهذيب ... وشرح ...
للنساء ... المطلق ... الواجب المطلق ...
اهل يجب بوجوبه ... الواجب المطلق ... الرضي ... بالسبب ...
... الواجب الشرط ... الواجب والطلاق ...
مذهب المعتزلة والاشاعرة ... الواجب المطلق ... الشيعة المرتضى

والواقعة ... الصادق ... الاجماع على عدم وجوب مقدمة الواجب ... الكلام في الواجب المطلق ... كونه كالاتم
... الواجب ... تابع الشرع ... على ان ... المقدم ... الاتم ... الايخلو ...
المراد بالاطلاق والتقييد بالنسبة الى تلك المقدمة ... الاكثر ... الامر بالشيء مطلقا ... الاتم ...
او ... كونه مقدمة ... كان ... الكلام ...
جميع ما يتوقف عليه ... الله تعالى ... كلام ...
بهم ... اصحاب هذا النزاع ولم ... مع القوم ... هذا النزاع ...
القول بالوجوب في السبب ... وقال ... مطابق الكفاية
لكن ... الذريعة ...
بالمقابلة ... في كتب الاصول المشهورة لهذا الاصل ... ان ... كون ... الاصولين يقتضي
الحكم بالوجوب ... اتفاق ...
مقدمة ... ان في ... الاصوليين على ...
... مقدمة الواجب المطلق ... مقدمة ... المسألة
كان ... الواجب ليست واجبة مع كونها مقدمات للواجبات ...
... مفهوم ... مقدمة ... واجبا ... شرطا
لوجوب الواجب ... المقدمة ... وجوب المقدمة ... مقدمات الواجب المطلق
... الاحتمال ... اللفظ
متعلق ... التكليف ... الشرع ... الاتصال ...
... المقدمة ... الواجب المطلق ... الوجوب ... شرط و
الاتفاق ... وجوب مقدمة الواجب المشروط ... فان
... المقدمة ... السبب ... الامر ...
... الواجب ... ايجاب الواجب ... ايجاب مقدمته لا يخ
... الواقع ...
... الشيخ ...
القول بوجوب جميع المقدمات ... الفاضل ...
بان ... الشيخ ... الكلام ...
... قال
... الامر بالشيء ... الامر بالشيء ...
ذلك الشيء ... الامر بالشيء ...
... مقدمة ... الامر ...
يقتضي ... اللفظ ... الامر ...

الصلاة والوضوء الذي ليس بصلاة انما يعلم وجوبه بدليل غير الخطاب ... ان الامر في الشرع ...
يقتضي ايجاب مقدماته مثل الزكاة والحج فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ليحصل النصاب ... الحالة بل ...
الشرط النصاب ... الزكاة وكذلك في الزاد والراحلة ... الا ما يجب فيه مقدمات الفعل ...
وهو الوضوء للصلاة ... الشيخ ... فكيف ...
... فلا يجب ...
الامر ... الصلاة ...
... الامر ...
... الامر ...
... الفعل ... مقدمات ...
الصلاة ... الزكاة والحج ...
...

[illegible]

المخرج ان يقول لعاص الله ابدا فيكلفه ويلزمه [illegible] ولما ابوا بامثال [illegible] لكان تكليف كل من علم منه عدم وقوع

الكلام [illegible] فان العقول [illegible] ايضا [illegible] بان امر الشرع [illegible] ليس على قياس امر [illegible]

الكلام الذي [illegible] حصول [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible] حتى [illegible] طلبه

وكونه [illegible] حصوله [illegible] امر الشرع [illegible] امر الطبيب [illegible] لما كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو المتمم لا يكون التمم هو الخصوصية التي اشترطها الشرع باعتبار الشرائط لو اقتصر على الامر بالصلاة لكان تمام المامور به
هو الاركان المعلومة ولما قيد بشطرية الطهارة صار تمام المامور به صلاة المتطهر فاذا اخل بها غير المتطهر لم يكن اتيا بتمام المامور به
من حيث انه مامور به مقيد بالطهارة بالنية فلا يستلزم ذلك وجوب الطهارة فان ادعى هناك انها مما يتوقف عليه المامور به باعتبار
شرطيته المعتبرة فيه وليست الطهارة نفس المامور به كالاجزاء بل شرطها ان المامور به هذا شبيه الشرائط العقلية وايجاب الشيء
عندنا لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه اذ هو محل البحث وهذا هو الذي ادعاه المصنف بدليل فاذا دليل ثم احتج ما استدل على
تقدير عدم الاتيان بالشرط لعوق وصف التقديم التأكيد في الشرط ثم اعترض الاستاذ على ذلك بانه قد ثبت ان التكليف
بالمسبب تكليف بالسبب ولا شك ان الصلاة المخصوصة يكون فاسادة عن المكلف عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية لا يمكن
تحصيلها الا بايجاد سببها فيكون التكليف بالصلاة المخصوصة بتلك الهيئة تكليفا باسبابها ومن جملة الاسباب المخصوصة
الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلاة واجيب بانه لم يقم دليلا على وجوب الاسباب ولا يبعد ان يلعبارة
المصنف على ما ذكره الحاجبي في الاحتجاج على اعتبارها ... عن الشرط الشرعي دون الجزء الاخير وهو علم الافادة
جملة من الشرائط والاسباب العقلية فاحتج عليه باسور احدها انه لو استلزم وجوب الواجب وجوب ما يتوقف عليه لزم تعقل الموجب له
ادعى ... الامر ... ثم ... باعتبار ايجاب المقدمة ... ان الوجوب انما يتحقق بتعلق
خطاب الشرع ... انه لو استلزم ... الجهل بعدمه
الوجه انما يعصي بترك فعل الوجه ... من الوجه الخامس انه لو استلزم ... لان فعل الواجب
وترك الحرام ... انه لو استلزم لوجبت نية المقدمة ... بالاتفاق ...
الاول ... انما يلزم الوجوب ... بالاصالة ... على
المقدمة ... وجوبه ... الايجاب ... تعلق الخطاب بما
يتوقف عليه تعلق به ... ان الخطاب المتعلق ... بالامر بالملزوم امر باللازم
... ان ادعى الوجوب في التعلق ... بخطاب الشرع المتعلق ... سلمناه ... في
ما تعلق به الخطاب ... المتعلق ... بوجوب الشرط الشرعي ... خطاب الشرع ... في باب
المقدمة ... بوجوب ما يتوقف عليه ... الا في اثبات ... خطاب ... اللزوم
... اوجب عليك الكتاب ... اوجب عليك ... اوجب عليك الكون على السطح ...
عليك ... اوجب عليك ... ولا يجب عليك ... وقطع المسافة ... في العرف ...
مثله ... يجب عليك ... الوجه ... في العرف ... العدم ... كونه
... الواجب ... في المتناقض ...
انه ... مقصود بالذات ... انه ...
... الوجه ... الوجوب ...
بالوجوب ... الاتيان ... الامتثال ...
انه لا يقول بترتب العقاب عليها اذ ليس كل ما يجب ... العقاب وان ... بالامر به كما
نقول ثم احتج ... على ... وقد ... خلاف المقدمات ... الحاكم ... ولا ... لو ... ترك الحرام الا

فعل

بفعل المباح ... الفخر الرازي ... الاكثرون ... الكعبي ان المباح ... فما كان ليفي ... بعض
... الخلاص من الحرام لا يكون بالمباح ... من واجب ...
... الواجب المخير ... المخير ... الخلاف
... المعروف ...
بالنهي المتعلق بالحرام اما ان يكون ترك الحرام ... الحرام ... الوسيلة
الى الترك ... الواجب بالتبعية ... الكف ... بالاصالة ...
من الافعال ... من لوازم الوجوب ... الملازمة
... في الواجب ووسيلة اليها ... الترك
كيف يتحقق الترك بمجرد الكف ... من حركة او سكون كفت ...
من لوازم الوجود ... الكف ... اليه ...
... اللوازم ... ابن الحاجب ... الكعبي ... الا علم الا
القول بعدم وجوب المقدمة ... الشايع ... الوجوب من دليل معنا
... ان حكمه ... الشرط ... من خطاب ... على كونه شرطا ... ايضا وانما
يجب ... الواجب ... بالذات ... شرط واجب ... وكيف كان ...
ابن الحاجب في ... البطلان ... المصنف كيف لا ...
المثبتين في شرحه ... المسألة ... النافين ... الاثبات
بالحكم ... ابن الحاجب ... النفي ... تعلق
بالاول ... والثاني ... والثالث ...
الكلام على دليل الاولين ... التحقيق ...
فقد استدل ... على عدم الوجوب في المقدمات ... الطهارة للصلاة ...
... الاستطاعة للحج ... ايجاب ما يتوقف عليها ...
الامر ... الوجوب ...
... التكليف ... بالفعل ...
... الشرائط الشرعية ... الشرط الشرعي ...
الاطلاق ...
...
في الشرط الشرعي ...
الامر بالشيء ...
...
شرطا ...

لا وجب علمهم الاتيان بما شرطه والنهم به والا فليس بشرط مثله وامره في بعض الاحيان بشرط اتفاق ما شرطه كما في
الحج بالنسبة الى الاستطاعة اما جا بالنص وبالجملة فاطلاق الامر قاض بالامر بكل ما يتوقف عليه مما يدخل تحت
القدرة [illegible]

[illegible]

عن الكلام بل يجب ان يستفتح منا بالتوجه الى الحقيقة ولما سنا مدلا واحد ويكون امره بالاستقبال واستعمال الطاهر [illegible]
العلومات لم يكن ما هذا ان مفاهيم الالفاظ لكثر مفهوم عرفا فانا لا نعقل من قولنا اكرم العالم واهن الفاسق واطعم [illegible]
ساكين واعتق مؤمنا الا ان المراد من علمت انه عالم او علمت انه فاسق ومساكين [illegible] كلما اذا كلفنا باطعام
عشرة او كسوتهم ثم اشتبه العشرة في مائة يوجب عليك اطعام المائة او كسوتهم [illegible]
لك فاذا اشتبهوا فاطعم كل من وقع فيه الاشتباه كما نعقل منه انه [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] مقدمة العلم كما نعقل منه الامر بالوضوء انه يوجب عليك [illegible]
[illegible] كان [illegible] طاهر [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بالعالم [illegible] الاصل فان قلت [illegible]
[illegible] بايجاب العلم بالامتثال [illegible] بايجاب مقدمة [illegible]
[illegible]
فالمثال قلت [illegible] ان [illegible]
ثم وقع الشك [illegible] الاشتباه [illegible]
يوجب المقدمة [illegible] القول بوجوب المقدمة [illegible]
[illegible] بالمعلوم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم بالامتثال [illegible] مقدمات العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ام لا [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقائل بعد هذا كله ان يقول اذا

كان وجوب المقدمة الذي يستلزمه ايجاب ذيها على القول او يستتبع العقاب على تركه من حيث انه يفضي
حسبما تقدم في المقدمات فلا ثمرة لدعوى الوجوب لو سلم الخصم في انه لا عقاب على ترك المقدمة
ولمن ذهب الى الوجوب يقول ان الشارع الزم بالمقدمة كما الزم بذيها وان لم يعاقب على
تركها كما يعاقب على تركه قلنا هذا الذي نقول انها دعوى لا ثمرة لها واي ثمرة لدعوى الوجوب
والالزام بدون ان يكون في حكم المباح في عدم ترتب شيء من العقاب عليه ومتى عقد ايجاب
[illegible] والمكافأة او لست نقول في المثال الاول انه بايجاب افاضة الحدود اوجب نصب الامام
الذي لا تتم الا به عادة او شرعا لقوله [illegible] لا يقيم الحدود الا الامام ثم نقول لكنهم اذا تركوا
النصب لم يعاقبوا عليه فالذي نزيد به علينا حيث قلنا النصب ليس بواجب وكذلك نقول في
الثاني حيث اوجب علينا العلم بالاتيان بالواجب فقد اوجب الاتيان بما لا يتم الا به كالاتيان بما فيه الاشتباه وغسل شيء مما احاط بالوجه مثلا لكنى اذا تركت ذلك لا يعاقبني
على تركه بل على ترك الواجب الذي يتوقف عليه اعني العلم فلا تزيد علينا الا بشيء لا ثمرة له وهو
دعوى الالزام من دون ترتب عقاب على الترك وكذا الكلام في الثالث فانك تقول حيث امرني
بالاداء مثلا وقد امرني بترك ما يمنع منه ولكنه لا يعاقبني على تركه بفعل المانع المضاد فلا تزيد علينا
بما يثمر فان قلت اذا كان الضد عبادة ظهرت الثمرة لبطلانها حينئذ بناء على القول بالوجوب للنهي
المقتضي للفساد بخلاف من لا يقول به اذ لا نهي فلا يتحقق كما سبق في ان النهي المقتضي للفساد
على القول به انما هو النهي الاصلي دون التبعي وكذلك النذر والعهد واليمين وذلك لانه اذا تعلق
بفعل واجب على الاطلاق نزل على معناه الحقيقي المتبادر المنساق وهو الواجب الاصلي دون التبعي وان
فضل الاعم نزل على هذا الفرد فان التبعي لا رجحان فيه وان فضل التبعي كان قال لله علي ان افعل
شيئا بطل لعدم الرجحان ذاتا رجحان في ان يخرج من بيته لانه مقدمة ما لا يحصى من الواجبات وان
يقف على شفير النهر لانه مقدمة لانقاذ الغريق او على الشفير لانه مقدمة لاخراج الحربي وان يذهب
الى باب السجن لانه مقدمة لنصرة المظلوم وهكذا اهل هذا الا لعب ومن هذا الذي يفصل بنذره
وبمينه هذا ونحوه نعم لو قلنا ان وجوب المقدمة كغيرها في ترتب العقاب على الترك لظهرت
الثمرة بلى هنا شيء وهو انه على القول بالوجوب يلزم اجتماع الامر والنهي في ضد الواجب
اذا كان الضد عبادة فتستحيل وان لم نقل باقتضاء النهي الفساد من جهة منع اجتماع الامر والنهي لا الفعل
وطلب الترك [illegible] المندوب والحرام والمكروه [illegible] مقدمة المندوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الدليل

السابع من الادلة العقلية الذى هو التلازم بين الحكمين [illegible] فيما هو استلزام الامر بالشىء النهى عن ضده
لا النهى عن الشىء كما عرفت فى سابقه [illegible] بالاندراج [illegible] من الكل [illegible] بل جميع حكم المندرج فيه
فلا يبعد ان الدليل السابع هو التلازم [illegible] المقدمة والنهى عن الضد [illegible] الامر باشتغال
[illegible] من العوارض [illegible]
والثانى اما ان يكون الاشتغال [illegible] فى الوجود [illegible] العلم [illegible] فى الوجود
[illegible] العلم [illegible] كل منها [illegible] الحركة
والسكون [illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible] الاصول [illegible]
العام [illegible] الترك [illegible] الضد [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] فى الوجود [illegible] الضد [illegible] الفعل والكف [illegible]
[illegible] الاضداد الوجودية [illegible] الاضداد الوجودية [illegible]
[illegible] الضد الخاص [illegible]
فى الكلام عليه [illegible] الضد [illegible] بين الخاص والعام وطريقة المتقدمين ومنهم من [illegible] على
الخاص [illegible] النزاع [illegible] العام [illegible] ومنهم من جعل محل النزاع هو العام اى الترك
ولم يتعرض للخاص [illegible] ان [illegible] الامر بالشىء [illegible]
والقائلين [illegible] الباقون [illegible] النهى [illegible] الاكثر [illegible] يستلزم النهى عنها
لان الامر [illegible] الاشتغال [illegible] الاقتضاء [illegible]
المتاخرين [illegible] صاحب [illegible] الاقتضاء فى العام [illegible] الخاص [illegible]
العقلى الاقتضاء فى الخاص [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهى [illegible] الضد [illegible] الامر [illegible] النهى عن الضد
[illegible] المقدمة [illegible] النهى عن الضد [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] التكليف [illegible] الشارع بالشىء [illegible] النهى عن الضد [illegible]
بعض [illegible] الاشاعرة [illegible] النهى عن الشىء [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر وان [illegible] النهى [illegible] التحكم [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
[illegible] النهى عن الترك [illegible] الامر [illegible]
على الكلية [illegible] العام [illegible] الدلالة [illegible] فى باب المقدمة [illegible] الاضداد [illegible] الترك
[illegible] ومن [illegible]
فعل الكون [illegible] الحركة [illegible] الاشتغال [illegible] الامر بالشىء [illegible]
[illegible] متغايرين [illegible] متماثلين [illegible] الضدين [illegible] متماثلين

وعلى الثانى [illegible] فى الصفات النفسية [illegible] الاثنان [illegible]
وعلى [illegible] الحقيقى [illegible] فى محل واحد [illegible] الضدين [illegible]
بالشىء مع النهى عن تركه [illegible] الثلث [illegible] مع [illegible]
[illegible] مع [illegible] الامر بالشىء [illegible] النهى عنه [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الاطلاق [illegible] الثانى [illegible]
بالشىء مع النهى عن تركه [illegible] الحركة والسكون [illegible] العام [illegible]
[illegible] التماثل [illegible] الاسلام [illegible]
بالكل [illegible] اللازم [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الجواب [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] المقدمة [illegible]
والمقدمة [illegible] اللازم [illegible] الباقين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الضد [illegible] الواجب [illegible] حرام و
[illegible] الثانى [illegible] الضد [illegible] الواجب [illegible] الحرام حرام الثالث [illegible] الضد
[illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] من باب المقدمة
[illegible] اللوازم [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] التوصل
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الثانى [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الثانى [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] الحكماء [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]

من حال الآمر فانه من الموجب والمدار على ثم من رده فلا يختلف ذلك باختلاف حال المأمور في العزم على الامتثال والعصيان و
اما ما اورده المحقق الثاني فاي [illegible] تأثير وجود المانع في العدم [illegible] ان عدم كل جزء من اجزاء العلة التامة
علة تامة لعدم المعلول فلا ريب ان دفع المانع من اجزاء العلة التامة لايجاد الواجب فيكون عدمه علة تامة لعدم الواجب فان
قلنا ان كون الضد في ترك الضد الآخر كان الفعل مقدمة للترك فاذا فرض ان ذلك الترك [illegible] ان الفعل مقدمة [illegible]
وجب وكيف كان فهي شبهة الكعبي [illegible] عليها ان يكون ما يشتغل به من ترك الحرام من المقدمات قلت لا
ريب في ان فعل احد الضدين [illegible] في عدم الآخر لكن ليس كل موقوف عليه مقدمة للدليل [illegible] الواجب [illegible]
لا يتم ذلك الواجب الا به وان لم يستقل بالتأثير فيه كالشرط ودفع المانع [illegible] الحرام ما وقع فيه وان اوقع فيه [illegible]
[illegible] الواجب الذي [illegible] الحرام ليس [illegible] ذلك الترك الا به بل يتم في الحقيقة بمجرد كف النفس [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الضد في الترك الحرام [illegible] الواجب فانه موقع [illegible]
كان مقدمة له لما بينا من ان [illegible] الحرام ما وقع فيه [illegible] الوجود [illegible] الامر [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فاما ان يبقى الواجب على وجوبه [illegible]
[illegible] بعد الاتفاق على النهي عن الضد العام [illegible] في الكلام والاقتضاء [illegible]
[illegible] الاستلزام ثابت [illegible] الضد العام [illegible]
[illegible] في العام [illegible] ولم يتعرض للخاص [illegible]

والحق عدم الاستلزام [illegible] اصل عدم [illegible] البيان لا يتأيد [illegible]
السابق [illegible] الممكنات [illegible] الكلام [illegible]
الاصل ولا احتياج الى القطع بعدم الثبوت [illegible] الاصل عدم [illegible]
حتى [illegible] الثبوت [illegible] الى القطع [illegible] العدم في الاستصحاب [illegible]
[illegible] العدم السابق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ان لا اصل [illegible] الاستدلال [illegible]
في الاستلزام [illegible]
[illegible] العادات [illegible]
[illegible] ولانه لو كان كذلك [illegible]
ولا يكاد [illegible]
[illegible] من [illegible]
اصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible] الضد [illegible]

لكون الامر

لكون الامر الموجب والنهي [illegible] فالحال مع ان اقتضاء [illegible] الثاني انما [illegible]
الثاني من احكام الاضداد [illegible] الاحكام [illegible] بان حكم [illegible] المقدمة [illegible]
التي [illegible] المأمور [illegible] الامر من حكمه لا يجب ذلك عليه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحرام [illegible] حكم الضد [illegible]
[illegible] الكلام من مقتضيات [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهيد [illegible] كلام الشهيد فالكلام [illegible]
[illegible] الضد من البديهيات [illegible] الاحتياج الى [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الثاني عن [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الثاني بان مقتضى الامر [illegible] الاجماع على [illegible] الشهيد
[illegible] الضد [illegible]
وكيف [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
ايضا [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر النهي عن الضد
[illegible]
النهي عن الضد [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] النهي عن الضد [illegible]
من [illegible] الاستلزام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الواجب من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى انه بعد ثبوت السعة والضيق فكان الوجه استفادته من القرينة كما صنع صاحب الزبدة لكنه اثبت [illegible] اقسام الواجب

[illegible] الناس [illegible] وعلى التقادير فاما [illegible] او موسعان او مختلفان فالصور [illegible] بالصلوة في

اخر الوقت وتطهير المسجد [illegible] الناس [illegible] بانقاذ الغريق واداء الدين مع الطلب

[illegible] الصلوة [illegible]

واداء الدين [illegible] لكونه من حق الناس [illegible] الصلوة واداء الدين الموسعين [illegible] بتطهير المسجد

واداء الدين الموسع [illegible]

احدهما اهم في نظر الشارع [illegible] الاسلام [illegible] الترجيح لحق الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] في الواجبين الموسعين

لا يخفى ان [illegible] بالشئ [illegible] الامر [illegible] بالشئ لم يستلزم النهي [illegible]

[illegible] في الشرع [illegible]

[illegible] فان لم [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر بالشئ [illegible]

[illegible] من الوقت [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف بالمحال [illegible] التكليف بالمحال [illegible]

[illegible] من التكليف بالمحال [illegible]

العقاب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الايجاب السابق [illegible] قبل خروج الوقت [illegible]

[illegible] الايجاب الموسع [illegible]

[illegible] من الوقت [illegible] الايجاب [illegible]

الوقت [illegible] بان هذا الوقت [illegible]

[illegible] الوقت يكون [illegible]

[illegible] التكليف السابق [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بالمحال [illegible]

[illegible] الامر بالشئ يستلزم [illegible]

الامر [illegible] التكليف السابق [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر بالشئ [illegible] الامر [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بالمحال [illegible]

[illegible] الامر بالشئ يقتضي [illegible] الامر [illegible] بالمنافيين [illegible]

[illegible] التكليف بالايطاق [illegible] الامر [illegible]

[illegible] بالمتنافيين [illegible] بالايطاق [illegible]

[illegible]

[illegible] التقديم [illegible] العصر [illegible]

الاولى اثم لانا احق بالوقت قوله واما اذا امضى من اول وقت وجوبها مقدار ما يصلي احدهما ففيه الاحتمالان المذكوران [illegible]
فيه اذا كان التاخير من اختيار وهو الا بان اول الوقت وقت التمكن فليس الا التخيير بعد ثم كما لو لم يمض منه صلاة ثم لا فرق
بين ان يكون الباقي من الوقت ما يسع فعله احدهما او ما يسعهما فقط لاستواء الكل في استحقاق الاثم ثم بتاخير ما يجب على
الفور وقوله الشيء الثالث انه يحقق التضييق التاخير الاول عن اول الوقت لاوقات اثم وبتاخير الثاني من الوقت الثاني اثم
اخر لا يخفى ما فيه فان الوقت في كل ليس ظرفا في الفعل ليلزم تفويت ظرفين فيتحقق اثمين بل انما هو ما اصابه علم المبادرة نعم
لو كانا موقتين حتى يلزم ايقاع كل منهما في غير محله لكان له وجه   وعلى اي تقدير فلا يمكن الاستدلال على النهي
عن الضد بهذا ايضا تأمل لان الكلام في اقتضاء الامر عدم الامر لا النهي   فقد يتوهم انه لا يبيان هذا وهم فان الثاني
ما في التوقيت كون الوقت ظرفا في العمل الذي وقت به وحينئذ لا يقتضي كونه [illegible] في غيره كحصول فيه خصوصا
اذا كان داخلا في الوقت الذي حسب لذلك الغير كما وقت الظهر ما بين الزوال الى الغروب ووقت العصر بمقدار ما [illegible]
ان كان بينهما لكن ذلك لا يقتضي كونه مأذونا فيه بعده [illegible] الكلام ان من بين سبل [illegible] الموسع فيه ان القضاء انما جاء
من كون الوقت لذلك بوقته بل هو وقت له [illegible] في وقته واما من قبل ما افعلنا من حاله انه لا يأذن فيه [illegible]
قلت ما عرفتنا كان ذلك بسببه لا لامر من قبله قلت قد عقلنا انه بعد [illegible] المانع انه الا ان ليس بامر لما نقضها
لما ادلى على الامر   فان قلت في الغاية فيجعل هذا الوقت له لما ذكر ان ضيق الوقت لا يستلزم من وجه [illegible] كونه وقتا
الموسع مع المنع من ايقاع الموسع فيه [illegible] كونه وقتا الموسع وان منع من ايقاعه فيه فاي ثمرة كان لجعله وقتا له ولعل الفائدة
انه يجزي كونه وقتا له انه يصح ان يجعل فيه لولا المانع وثمرة ذلك انه لو عصى فترك الواجب المضيق واتى مكان الموسع لخرج من عهدته
وثبت ثمرته   وكذا الكلام في الموسع مطلقا الخ لما كان الغرض من ذكر الوهم وابطاله والسؤال وجوابه في المسلكين [illegible]
بيان عدم صحة تلك الكلية اعني كون الامر بالشيء نافيا عدم الامر بضده فيما يختص الامر بزمانه [illegible] الضدين وكان هاتان
المسألتان مثلها في ذلك قال وكذا الكلام الخ   انما عرفت هذا لو عرفت حاصل ما تلخص هاهنا على مدرج ادراج الصورة التي
احتمال الامر بالمتضادين ان كانا غير الموسعين فيهما او في احدهما على التوقيت او بعضه مع الثاني قال فيه [illegible]
صوره عدم اقتضاء الامر باحدهما عدم الامر بالاخر [illegible] اذا كان على الضيق من الجانبين وذلك في ثلث صور المضيقين
مع التوقيت في كليهما [illegible] وقت نفس [illegible] وقت الاخر وصورة التخيير [illegible] الامر فيهما على ما يقتضي التكليف بالايقاع
موجب [illegible] على التخيير وعدم اقتضاء الامر باحد المتضادين على التخيير عدم الامر بالاخر اوضح من ان يخفى لعدم التنافي
فلو سبق لهذه المناطقة مصداق [illegible] ان هذه [illegible] لم يتحد [illegible] الا الامرين المتعارضين ابتداء او بواسطة
تحقق بينهما [illegible] بل لم يتصف بالعمل الذي يتحمل [illegible] من امتثال الامر كالدين [illegible] الاداء
[illegible] قلنا من قال بالاقتضاء حكم ببطلان صحة الصلاة لان الحج من العبادة لما كان من [illegible] الامر ولا يكون
[illegible] حتى يكون هو مما امر بها لانه [illegible] الا كما هو المعروض والامر بما يستلزمه يقتضي عدم الامر به
فذهبت هذه المتمسكات [illegible] ولا يتبع بعد هذا المنع هذا الاقتضاء اذ ليس الكلام في اثباته [illegible] بالمنع ولعل كان
الكلام في ذلك ما [illegible] ابطال صحة الكلية [illegible] فيه فلا يكون لها ثمرة فقد تم [illegible] ما يترتب عليها في نفسها ايضا [illegible]
حق انا لا نعقل من حال من يامر [illegible] الضدين انه لا يامر بالاخر بل ما ينهى منه وهي القاعدة الاولى [illegible] العقل [illegible]
ايضا لا اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] هذه القاعدة كون الامر باحد الضدين مقتضيا عدم الامر بالضد الاخر [illegible]

لكنه

لكنه لا يكون في ابطال العبادة الثانية للامتثال بالامر وعدمه لثبوت الامر بها على الاطلاق فلا يحتاج الى امر جديد فاذا صار وقتا
[illegible] بان كان الموقت المضيق في وقتها [illegible] اثم بترك الامر [illegible] عدم الامر [illegible]
النهي والكلام في [illegible] فلست واثبت اقتضاء الامر بالشيء [illegible] الغريق [illegible] كونه ما يتحمله من العبادة وغيرها
[illegible] ان كان هذا الامر يجب [illegible] لعدم الامر بما فيه معارضا [illegible] المتعلق بالعبادة تعارض [illegible]
الغريق في اي وقت كان ومعلوم ان الثاني يحكم [illegible] على الاول [illegible] فالمصلي [illegible] مامور بالصلاة الا اذا [illegible]
انقاذ الغريق قلت مامور بالصلاة [illegible] ان سبب بطلان الصلاة الثانية [illegible] من هذه [illegible]
الامر بالشيء عدم الامر بما فيه من حيث [illegible] كالامر [illegible] على الامر المطلق المتعلق بالعبادة حتى يتبين العبادة الثانية
للامر المطلق مامور بها اصلا ثم [illegible] الموقتين من عدم الصحة دون الصورتين [illegible] بان مدار التعارض
انما هو على ضيق الطرفين [illegible] فيه شيء لا نعرف له وجها سوى ان التوقيت لعلة الفعل [illegible] فيقتضي مع الاثم انه لا يصح الا في وقته
فلا يكون [illegible] في غير [illegible] المضيق عن الموقت [illegible] لا يقتضي بطلانه مع فوات الفورية [illegible] في الان الثاني
حتى اذا جاء به بعد ذلك كان [illegible] بل هو كالذي من [illegible] اذا لم يؤد لم يخرج عن الطلب واذا كان التوقيت [illegible]
[illegible] في وقت لا [illegible] عليه ان ما يأتي به لا يطلب [illegible] بل [illegible] ان لا يقع [illegible] الوقت لعدم
صلاحية [illegible] ووقع غيره فيه خصوصا بعد كونه وقتا له ايضا [illegible] يقتضي عدم جوازها
على التخيير [illegible] لخارج الوقت [illegible] ان كان [illegible] فان هذا الوقت [illegible]
[illegible] على التقديم والتاخير حتى يخرج [illegible] التخيير [illegible] بامر المضيق ثم [illegible] لا استثناء
[illegible] لا يخفى ما فيه   ثم قوله وهل الامر بالشيء الخ اي [illegible] في اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بما فيه [illegible] يكون
الامر بهما جميعا [illegible] ان يكون [illegible] الايجاب او [illegible] الندب [illegible]
[illegible] والواجب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد [illegible] الاخر [illegible] الواجبين ايضا [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] ايضا [illegible] كل منهما [illegible] الامرين [illegible]   ولو [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] ان [illegible] التصريح [illegible] الوجوبين الذي يحكم بالثاني [illegible] التكليف بالايقاعات [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] اجتماع الامرين المتعارضين لا يقتضي [illegible] الواجبين من دون [illegible]   [illegible]
في الواجبين [illegible] الحكم الذي [illegible] اليه [illegible] ان [illegible] عليك [illegible]
[illegible] عليك [illegible] هذا [illegible] الحلوص [illegible] على هذا التاويل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلب [illegible] اما ان كان [illegible] في الامتثال [illegible]
الثاني [illegible] التكليف بالثاني على هذا لم يكن على الاطلاق [illegible]   فان قلت [illegible] الشارح
هذا السؤال [illegible] بعد ما سبق من [illegible] الامر بالضدين [illegible] الجواب [illegible]
لما سبق [illegible] ان الامر باحدهما اصلي والاخر [illegible] الاصالي   فان قلت هذا [illegible]
[illegible] كونهما اصليين على الاطلاق [illegible] احدهما اصليا [illegible] والامر على تقدير الاول [illegible]
[illegible] ان عدم الارادة لا [illegible] الايجاب بل التكليف بالواجب [illegible] التكليفات [illegible]   [illegible]

هلا قال احجاب شي او كان اصل المسئلة التي اشار اليها بقوله وهذا الامر بالشي يستلزم عدم طلب ضده على طريق الايجاب الا في مطلق الوجوب
من حالات او مقام بما اشار وعدم الاستلزام واحتج عليه بعدم التناقض في المضيق ضده من الوجه حيث قال والحق الثاني
اذ لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص وايجاب اخرى فيه بعينه اه وكان ذلك فيه تعريضا بجواز ايجاب شي في وقت
الواجب المضيق المضاد له واراد ان يتبين بطلان جواز الايجاب في وقت يكون وقت الواجب المضيق من اسمه بطريق اولى فقال اذا
عرفت هذا او تبينا اذا عرفت جواز الايجاب في وقت الواجب المضيق تبين لك البطلان في الوقت الموسع الذي يزيد على وقت
الواجب المضيق بطريق اولى ثم ابان وجها للاولوية بان المكلف فيها يتمكن من الاتيان بالمضيق وغيره وقد اراد ان يفعل قبل
حضور وقت الواجب وبعده كل ذلك بحال سعة وقته بخلاف الاول فانه لا يفعل الا عاصيا وان لم يكن العصيان يبقى محله
بل باختيار ترك الواجب والاعراض عنه وقال العوض كان هذا يعني ما اتفق للاعرض ... منه وقع الشك في ايجاب شي في وقت
لا يمكن فعله حتى ... في ايجابه في وقت يزيد عليه ويحتاج الى التنبيه اما الكلام في ان المستحب اذا فعل في وقت الواجب المضيق
هل يقع صحيحا او باطلا فلا يقال ... اصل ... التكليف به وقت مضيق بعده او موسع او لم يعرف له وقت اصلا كونه
وقد يجاب بان ليس الغرض اثبات التكليف بالشي في وقت يزيد عليه بل الغرض توجيه صحة ما فعل في وقت الواجب المضيق
وقد ... ما يتعلق به ... فلما دعوا لها اليت باحد منها فاجاب بانه لا شك ان يوم ... الضيق بان يقال لعدم
الفرق الا ان ما ثابت وصيت حصل ... فلا شك ان يوم ... ثم يتفق المعاونة بطريق اولى ...
طلب التحقيق في الضيق لم يكن على الاطلاق بل ... الامر الثابت في الموسع ... على الاطلاق ... كيف كان كلام في
الامر السابق اذا لم يكتف ... الضيق ... لا ... الصلوة في موضع ... الكلام في المستحب
بعد فعل الواجب ... هذا الخطاب ... كما ... حيث
... الا اذا او ... واجب ... وعلوان من قال ... ان الكلام في كل المسئلتين انما هو في الثاني
ولانا ... الضيق ... ان المنافي من ... المتقدم ... انما هو المنافي وهو الذي ذكره علم الشيد ...
ان اراد مقدمة الواجب والنهي عن ... المعروف على السنة ... الاستلزام والانتفاء ... بالدلالة وقد يقال
ايجابه كالشي ... الامر ... الامر ... الاجماع ... الدلالة
اللفظية والعقلية وان كان بعضها في الاول ... في الثاني ... التفصيل بعض المتاخرين وكيف كان فالذي ...
بها ادلة الاثبات في الباب ... الثاني ... في ... صوابا ... العوض لان النهي عن الشي
... في ... الامر ... النهي عن الضد ... النهي عن الشي الامر بالضد ... قائل
... انه ليس منه في شي وان كان ... في العكس ... الاولى ... من الوجهين ...
ان النهي طلب ترك الفعل وليس المراد به العدم ... الوجه ... السابق عليه لانه ... لا يتعلق بما ... القدرة ...
بها التكليف ويطلب ... ان يكون المراد ... الفعل ... بعد ... وهو ليس ... الضد لانه لا يستلزم ترك
الضد فكيف يقال انه ... الترك ... الا ان يكون فعل احد الاضداد حتى يكون ... لا ... شاء ... فعل احد
... وهو ... يكون المقصود ... الفعل حتى يكون ... وتعلق ... واحد
واما الثالث فالقدرة ... تعلقت بالفعل تعلقت ... بان ... الاصل ... البيت ... كون الفاعل ... ان
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ... القدرة ... الذي ... اليه ...

انا قادر على الفعل ... سببا ولكن ... الفعل ... الفعل ... العدم ... العلم السابق ... على فعله
بالايجاد او كف النفس عن الفعل ومن ثم قيل ان الامر به طلب فعل غير كف ... اصطلحوا على تسميته الفعل
... وطلبه ... الارادة ... الابقاء والكف من الاضداد ... لانا ... فلذلك ... في ... الاضداد
... بالنهي ... عن ... الوجدان ... من ... معاملة
من ... الاضداد ... واجبة ... الكعبي ... الثاني ان ... الاضداد ... المطلق
من الامر ... ترك جميع الاضداد ... المنفي من الشي ... الاضداد ... الكعبي من ان
... والاضداد ... من ... على ان الكلام ... المطلق ... الا
طلب الاشتغال بالضد ... الامر ... الكعبي ... الثالث ... القول ... الا
والايجاب الشي فلا ريب انه يقتضي ايجاب ما ... الا ... الضد ... لكن هذا يقتضي
... الاضداد ... الفقهاء ... الشي ... ايجاب ... الضد ... النهي
من الشي ... الايجاب ... الثالث المنطوق ... الثالث ... الامور التي ... الحكم
السابع من الادلة العقلية ... من الاصوليين ان المنطوق والمفهوم من اقسام المدلول ... الدلالة ... يقسمونه
... باعتبار دلالة اللفظ عليه الى منطوق ومفهوم ثم ... المنطوق ... اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ... المعنى في محل النطق ... ذكر ان الحكم ...
... الاول هو الصريح والثاني ... الصريح ... العسكري ...
الشيخ ... المنافي من ... الاول ان ... المنطق ... اللفظ ... الصريح ... الذي وضع له
... الاية ... الثانية ... اللفظ ... المنطوق ... المنطق
منه ... الصريح ... المنطوق ... النسيان ... رفع
... الكذب ... الموافقة ... معناه ... قوام معناه
لا ... المنطوق ... عليه ... مثله ...
... القرية ... السؤال ... المراد
... اهل اللغات ... المفسر ...
عليه ... العلة ... الا ...
... القول ... المنطوق ... التقليد ... الضلال ... كان
... المنطوق ... من المفهوم ... اليه ... اقتضاء الحكم
... المرتبة ... المنطوق ... كيف ...
... معناه ... ثم ... من ... الثاني ... النهي
... الحكم ... الثاني ... الدلالة
المنطوق ... المنطوق ... بالمعنى
... الاخص ... اهل اللغة ... الاية ... واسطة

مفهوم الموافقة والمخالفة مع ان اهل اللغة والعرف ما يفهمون ذلك دائما او غالبا حتى اصحابنا وما حكاه شارح المختصر عن بعضهم من
غير الصريح في المفاهيم بيان لهذا تمه ثم انى رايت يقول في حاشيته عندنا يحكى عن بعضهم تعريف المنطوق بانه ما فهم من اللفظ
في محل النطق ولم يحتمل ان دون ذلك بانه منقوض بدلالة الاقتضاء فان الاحكام المقتضى بها مفهومة من اللفظ في محل النطق
والوجه ان يقال المنطوق ما دل اللفظ عليه بصيغته لا بدلالة لزومه قلت كلامه صريح في ان المراد من قولهم في محل النطق الا ان محله
ما ذكرت من المعنى دون ما ذكره فانه يخرج حصر المنطوق بالصريح ويجعل غير الصريح واسطة بين المنطوق والمفهوم ولا شك انه
والقسم مخلص من ايراده الثاني بالتزام دخوله فانه من المنطوق وقسم المنطوق الى صريح وغير صريح وان ما اورده من غير
الصريح والمخلف سهل ومع اندراج المنطوق الذي ليس بصريح في القسم الثالث الذي هو عبارة عن التلازم الشرعي والعقلي بين
الحكمين ان ما صرح به يستلزم ما لم يصرح به مما لم تقتضه عليه الا انه يعقل منه فكان ينبغي سوقه في باب التلازم في القسم
الاول من المنطوق الغير الصريح ليس من الحكمين واما المفهوم فالتلازم فيه بين الحكمين ظ وكذا القسم الثالث من المنطوق.
وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يكون ما يلزم لما وضع له اللفظ فالقسم يصلح ان يسمى المدلول المنطوق به ومفهوم ويعرفها
بلا بيان وقسم المنطوق الى صريح وغير صريح يعرف الصريح بانه ما وضع له اللفظ فهو دال بالمطابقة من دلالة التضمن كالفطر
كابن الحاجب جعله من المنطوق وكيف كان فالمراد بالمدلول هنا ما دل عليه اللفظ او استلزمه وتعلقت به الارادة وكان في
حكمه كالقسم الثالث من غير الصريح ومعلوم ان التضمن ليس كذلك او في حكم المراد فالوجه حصرها بالمطابق وخصوص الصريح بالمراد
يوضع له اللفظ بما يستلزمه والمقسم اعتداد المحتمل بالحالة يشمل اللوازم وان لم يتعلق بها الارادة وهو من جهة اجماعا
وبالجملة فالمنطوق بقسميه والمفهوم باقسامه من اقسام ما تعلقت به الارادة او في حكمه ولكن كانهم ارادوا الاطلاق المنصوص في
امثال هذه المقامات لا يعتد بالاحكام تطابقها الارادة او في حكمه لان المدار في بناء الاحكام انما هو عليها كما تقدم في الكلام على الدلالة
وهو اقسام ما غير الصريح الى ما دل اللفظ عليه دلالة اقتضاء او دلالة ايماء او دلالة اشارة فالاول ما يتوقف
عليه الصدق كقوله رفع عن امتي الخطأ او الصحة العقلية كقوله واسأل القرية او الشرعية كاعتق عبدك عني على الف اي مملكا والثاني ما يدل
عقل من ترتيب الجواب على السؤال وبالجملة التعليل الذي يعقل من ترتيب الجزاء على الشرط ... عليه ايضا بدلالة التنبيه
بالثالث المفصل من مجموع خطابين وان لم يتعلق به الارادة كاقل الحمل والفصال فكل ذلك اصطلاح ... ثابت في الكل
ولا ايماء ولا اشارة بمعنى   وحجية هذا القسم اعني ما كان موقف الصدق او الصحة عليه قطعيا بحيث لا يسد عنه احتمال
للاحتمال فان تارة هنا الاحتمال كما قيل ان المراد بالامة اهل البيت كما في كثير من اخبار الائمة وكما قال قوم ان المراد بها المجمعين
بعد حجية الاجماع او رفع ذلك عن جميعهم فلا يجوز علاجنا وكما ان تلك من شرطنا القطع فحلا لنا المطالبات ولسائر المجتهدين
ولا كفتنا بالفرض الحاصل منها ولا نقض بعد ذلك الا ما يشار اليه بالحال بعد المشاق اليها وتنبيه لدينا نحو بها لحصول الموافقة في حق
امثالنا انما يثبت بالالات ونحوها ونحو ذلك بحال الكتاب والسنة ولا تحصل في غاية مراده الا من كتاب ومطالب الادلة ما احسن
ما قال السيد الشريف في شرح المواقف القطع في الادلة النقلية ... ما دل عليه اللفظ في عرف اللغة والعرف حيث ما دل الا اللفظ عليه
كذا لا يحمل الا على الحقيقة او المجاز للحقيقة لكن اشتراط هذا لا عتبار واسناده بالفتوى بل ونحوه لا يعقل فان كان
حيث يفهم لعله ومع ما يحتاجه فلا اقل لا اشتباه الكلام حج الا انا في هذا الاكتفاء به يلزم من المحال امثال هذه الدلالات انسد
باب الفتوى   الثاني ما يتوقف عليه لا يخفى ان المراد بالحكم المعنى المذكور ما هو المسؤول عنه اي المواقفة في معنى ان
وليس هنا هو الثاني من غير الصريح بل ما يستلزم ان الاقتران اي التعليل وكون السؤال عنه علة للحكم هو الذي لو صرح به لقال انه

بالموافقة يعني قولنا الموافقة ومعلوله هو الذي يعقل في محل النطق ولم يصرح ان لم يكن ما وضع له وهنا انما هو من قولنا
جريان هذا الحكم في هذا المورد الخ ان المنطوق الغير الصريح هو جريان الحكم في غير هذا المورد فذلك يخرج عن الصريح سابقا
بانه ما لزم المعنى الموضوع له من مقتضيه ان جريان الحكم في غير هذا المورد انما يعقل فيه ذلك بعد محل النطق او بواسطة
مقدمة خارجية من لوازم ادراكه او نحو ذلك ما يدل على استواء المكلفين في التكليف واما بواسطة كون الوقائع علة وكون الاول
على ذلك هو من ترتيب الجواب على السؤال وهو في محل النطق لا يرتفع عنها ولو صرح به لان الكلام في المدلول هو ما يدرك بعد ذلك فاما
الشرط في محل النطق فلو كان كافيا لكان المفهوم منطوقا   وحجية اذا علم العلية اذا كان التنصيص على العلة كافيا
في العلم بالعلية من ذا منصوص وان لم يصرح به حتى انه لو صرح به لكان نصا لان العقل ما دل الاشارة الظهور ودعوى خلو
الخصوصية تسد باب منصوص العلة نظرا باغانية وتذهب العلية لما لا اعظم من هذا فان التنصيص على العلة يقتضي نفي الحكم
من غير المحل فهذا احق العلية وكذلك التنقيح اما مع اعتداد النص فلان التحقيق كلام في الشريعة فكم يحتاج الى التنقيح
بالمطابق الترجيح ومن هنا استمرت طريقة العلماء على تقديم النص ثم مع تعيد والحكم يتعلق بمخض مدخل الحج اذا النص كيف لا
ما اكثر الكلام ما انت في الاخبار متعلقة بالخاطبين تقول المحرم اصبت كذا فعلت كذا فيقول افعل كذا وعليك كذا الى كلا عموم قبول
النبي تركت كذا وفعلت كذا وشككت في كذا فيقول لم افعل واصنع كيت وكيت فيرتب على الحكم وهكذا او لو تقرر ولا احكام متعلقا تما
لفات عموم المطلق مجتهدين عليهم الطرق وهذا النوع الذي تقول انه من دلالة الاستدلال في الكتب الفقهية عليه اي على هذا القسم فما رواه
الصدوق عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل جرح في اهله وعليه طلاق الثالثة عليه بدنة ثم جاء
اخر فقبلها عنها فقال عليه جزور ثم جاء اخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال
انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط جزور وعلى الفقير شاة فدلنا الى التنصيص على العلة ايماء اليه ترك الاستفصال وقلة
ناص بالمعنى كلاه على الحكم على ان الاختلاف لحكمه لعجز العادة في الشريعة بالحكم على ان الواقع على ما تقتضيه السؤال المجيب
منزلة على اختصاص المسؤول عنه وذلك ان كلا منهم وان سئل عن رجل اتى اهله الا انه خبر لعموم التمام انما الذي نقله
كان منا هو المسؤول الفقير والغني ومعلومها الجيد واجاب كلا بحكمه ومن ثم قال له انت موسر فعليك بدنة ولم يقل لحوزنا فلك
نقض ما في ذلك توجيه الا ان خدام المتكلم والتحري منه على الظاهر معتمد لا يرفع السؤال الثبوت منها الخصوصية ولا الكتفاء قرائن
الاحوال ونحو ذلك من ان يكون السؤال على ما لا يعلن في الفتوى لان كان نسبيا ولو كان في تفريع لا يكتفي منه بالقياس او الاطلاق او وجده
في ما تسند عليه ولما كان ضيا لم يبلغ الى ذلك او كان عالما بالحكم ولكن نحا ملكا لما فيه من الطلب الحقيقي من الوجوه ما تلك ما شكلنا
فلا شك في ان المناق من ترتيب الجواب على السؤال انما ذكر فيه مسألة على الاستدلال واعتبار الخصوصية فيها لاحتمال الايما
الى مسألة الدليل كما وقع في خبر الفلاسفة لو تقدمت امثال هذه الاحتمالات المخالفة للظاهر لبطل التعلق بجميع ما جاء من هذا القبيل
في الاخبار وهذه اكثر من ان يحصى بل كلا انسد باب الفهم الا في هذا المشافهة ثم حالة هذا فانه يعتنى العاقد في شرح الان في الجواب
المتعلق اليها النظر به شعيب معروف منكر فكانت بجملة فيما الا انه يحتج كان يقتصر في الجواب على ما يتعلق بالمسائل الى الحكم
الى كان السؤال عن حال نفسه كما وقع كثيرا للفقهاء وليس عليه ان يبين له وجوه المسألة كلها والحكم عليها لان المناق اشكاله
ما ذكر في السؤال بالعلية فكان ذلك من دلالة الالفاظ المنصوص غير انا لا نقول في المنصوص على العلة معتمد ان ترتيب الجواب
على السؤال على انه هو الذي استقامت عليه الطريقة وجرت به العادة ولولا ذلك لزم ما تقدمت الاشارة اليه من انسداد باب الفهم

والعمل وان لم يكن التنصيص على العلة كافيا لديه في العلم بالعلية بل لا بد معه من القطع بالعلية وان لا وجود لغير المذكور في العلة
فالحاصل [illegible] في هذا الصنف كما هو فيه لا في [illegible] استدلال الفقهاء عليه وعلله منهم اجماع بل ان كان ولا يبحث
يختلف وسيأتي في باب القياس بقية البحث   وهذا هو مراد المحققين [illegible] الحاق المسكوت من حكم المنصوص على حكمه
فيكون ثبوت هذا الحكم المعلل عليها بالتنصيص صريحا او ايماء الى الفرع وهو طريقهم في الالحاق في منصوص العلة وقد يكون بان
الفارق بين الاصل المنصوص على حكمه والفرع المسكوت عنه كما يقال لا فرق بين ما نص عليه لسقوط القلم من الصبي والمجنون و
النائم وبين المغمى عليه والغافل الذين لم ينص على السقوط فيهما الا بالالحاق به فالحكم وكما قالوا لا فرق بين الخائف من العدو
المنصوص عليه بالتعقيب والخائف من السبع والسيل المسكوت عنه الا بالالحاق لان يكون هو العلة في الحكم ولا فرق بين من تمضمض
للتبريد في نهار رمضان مستقبلا [illegible] وبين من تمضمض بدونها [illegible] الى [illegible] ولا بين التيمم في السفر
[illegible] الثاني بالاول فالحق الاول [illegible] الثاني [illegible] البلدان وان [illegible]
[illegible] الالحاق فيه لعدم الفارق [illegible] الحق [illegible] تنقيح المناط [illegible] الحكم منه وتعلقه
[illegible] عليه من الحكم [illegible] الحاق [illegible]
ثبوت العلة ليكون من الاول [illegible] الفارق ليكون من الثاني [illegible] الحكم [illegible] المانع من الالحاق في
[illegible] تنقيح المناط [illegible] القطع [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] سيلحق [illegible] باب القياس باسم التنقيح [illegible]
[illegible] لهذا القسم بين العقلي [illegible]
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible]
جنبا [illegible] الصوم ولا شك انه [illegible] الآية لكن [illegible] الليل بالرفث [illegible] الى الفجر يكون جنبا
في جزء من النهار [illegible] ابن الحاجب [illegible] ليلة الصيام الرفث [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] مقصود ولكن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] بالاصباح على الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اكثر الحيض واقل الطهر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

شعف

على [illegible] الحمل [illegible] ويبينا الا انها [illegible]
وانا [illegible] بان [illegible] الحمل والفصال ثلثون شهرا [illegible] بان الفصال في عامين [illegible] الرضاع
وقال [illegible] والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible] الحامل [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] بستة اشهر [illegible] فقال [illegible] بكتاب الله
[illegible] ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة [illegible] وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible] ستة اشهر [illegible] قال الشيخ
وثبت الحكم [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] الحمل والفصال [illegible]
في الشرع [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الحمل [illegible]
الرابع المفهوم [illegible] قال في شرح الشرح ان
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] اكثر الحيض واقل الطهر [illegible] المنطوق [illegible] اكثر الحيض
واقل [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] شرح الشرح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] منطوق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
اللفظ على الحكم [illegible]
وعن عليه سائر الاسئلة   والاول [illegible] الخطاب [illegible] القول الى

اى مفهومه ومعناه ويحكى عن ابى زيد لحنه ... اى فهمه ... قال عليه السلام ...

لعل احدكم الحن بحجته اى افطن ... الرازى ... هذا النوع من المفهوم ما يسبق معناه الى الذهن ...

[illegible]

في المعتبر مجرى الخطاب ومن تنبه هناك بانه ادرك عليه الخطاب بالتنبيه هذا الحاصل في الاولين فالاستدلال على ان تعليق الحكم

على النعت لا بد ان يكون فيه [illegible] اما بالقطع او [illegible] ثم قال واما بطلانه [illegible] اللفظ ذكرا [illegible]

واما المجرى فلا سبيل الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تحقق الحكم عند صفته وانتفائه عند ما سواها [illegible]

[illegible]

وهو قياس مع الشيخ ويدفع بانه لا اذ لا دلالة له ثلثين في الثلثة على وجوبها فالاربعة من المنطوق الصريح لاشتمال الاربعة
على الثلثة قطعا وليس من القياس في شيء انما القياس ان توجب في الاربعة اربعين وهكذا وهو غير منتج لا بمعنى من جهة
علته بل بالعلة المستنبطة المصححة عندنا وهذا الذي اراده بقوله لا يلحق بالقياس حيث نعم ان قطع الاصبع من حيث هو علة
في وجوب العشر فمن انكر عدم وجوب الاربعين في الاربعة فاما عدم وجوب الثلثين فيها مع ايجابها في الثلثة فما ينكر بان
بل لانه نفس المنطوق الصريح لكن فيها مع ذلك دلالة على ان ايجابها في الثلثة لم يكن على الاطلاق بل حيث اشترط عدم الزيادة
حل منه في الاربعة فيدلها القيد ولولا ذلك لوجب الاخذ به وجوبها لاخذ كل مع صدعدم بيان الدليل على قيده
ان قلت الكلم حكمتم بان الامر بالشيء الامر بالمقيد فالمنهي عن ضده مع ان ذلك لم يفصل الخطاب ولم يعن بيانا ليس كما في
مفهوم المخالفة بل حكيتم من الاولوية فكيف خالفتم به بل ذلك وابطلتم هذا قلنا بين المقامين بون تام ما حكيناه من النتيجة
انما هو المنطوق بل الحقيقي [illegible] المقدمات القريبة [illegible] اللفظ بالخوف [illegible] كقطع المسافة في الحج وقبض السكين
والحس في الذبح [illegible] القلم والقرطاس والعفص في الكتابة والخروج من الدار وقطع الطريق الى السوق في شراء اللحم وكذلك
الثامن المثل في الشيء [illegible] في العرف هو الجزء [illegible] فانه وان كان لا ينافي من كان باكل الشيء المنهي
عن نقيض كل شيء ولكن بينات النهي عن الاشتغال بما يمنع منه [illegible] فكل ضد ثم ان وجدت جماعة من المعاصرين
يذهبون الى الاخذ بينا من الاولوية [illegible] كثيرا على طريق اوفى [illegible]
التنبيه المتعلق وان صح [illegible] وهو القياس المحمود [illegible] بشيء [illegible] القياس [illegible]
بالجملة [illegible] اللفظ [illegible] لم يكن فالوجه [illegible] التعلق بالاولوية [illegible] الشيخ
وان لم يكن [illegible] الخطاب [illegible] في اصل كل [illegible] في المختلف [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بالاولوية [illegible] النص [illegible] الكل في هذا المفهوم [illegible]
ويقول ان الكلام [illegible] شيخ الاسلام ان [illegible] في كلامه [illegible] اقسام الكلام [illegible] مفهوم المخالفة يقع في تمام
الادلة في تحقيقه [illegible] اللفظ [illegible] النطق [illegible] المذكور ثم [illegible] التعبير الاول كان
الحكم [illegible] المذكور [illegible] الحكم المذكور [illegible] الثاني [illegible] معناه في [illegible] الحكم [illegible]
المقام الثاني في [illegible] من عرف اللغات ومخاطبات الناس [illegible] المحاورات [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ان المتكلم [illegible]
الوصف والشرط [illegible] الحكم [illegible] مسكوت عنه [illegible] يكون الحكم [illegible] المذكور [illegible]
ولكن انما قال [illegible] الا القليل [illegible] في [illegible] الغاية وكذا [illegible]
[illegible] المفاهيم فان قلت انما [illegible] القيد [illegible] في مال الغير [illegible]
[illegible] كيف [illegible] قلت [illegible] القيد [illegible]
[illegible] في الامر [illegible] الارشاد والوعظ [illegible] ان كنت [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العلاج [illegible] مسكوت عنه [illegible]
[illegible] من خطابات الشرع التكليفية والوضعية [illegible] الناس [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] المفاهيم [illegible]

عليها

عليها من بعد بيان اللغات ولا امثلة [illegible] الحكم المذكور [illegible] مسكوت عنه [illegible] يكون [illegible]
اللغات [illegible] من اهل العرف [illegible] في بعض المقامات من عدم الدلالة [illegible]
والخطاب [illegible] القرينة [illegible] الكلام انما هو في الدلالة مع قطع النظر عن القرائن [illegible]
الشرع وهذا حديث [illegible] والتفصيل [illegible] فاما [illegible] لا ريب انه في الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible]
تلك [illegible] الخطاب [illegible]
واذا [illegible] الوجوب [illegible] كذا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التنويع [illegible] الكلام [illegible]
اذ [illegible] الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] المذكور ليس بواجب [illegible]
[illegible] المذكور ليس بواجب [illegible] عدم الطلب [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] القيد [illegible] الايجاب [illegible]
ان كان [illegible] المتقابلين [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] عدم الحرام [illegible] فان الدلالة
[illegible] القيد [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] ان الشيخ
[illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] الاصطلاح [illegible] الحكم [illegible] مذكور [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] مذكور [illegible] مذكور [illegible] الخطاب [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] الفرق بين المقامين [illegible] الشك [illegible]
هذا البحث [illegible] الدلالة [illegible] في [illegible] مفهوم اللقب و
[illegible] الكلام على الحجية [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] الابتداء والتعليل والاستعلاء [illegible] معاني الحروف [illegible]
مفهوم [illegible] الا اشهاد [illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible] مفهوم اللقب [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

وعين لها ثمرة في اللقب انه وقد تحج الترح وما يجيء التيسير لان المراد تخصيص الوصف ما يفيد نفي الشيوع [illegible] العام على بعض
لا يجيء ذكر الصفة الموصوف فلا يرد ما يكون لمدح او ذم او تاكيد او محض [illegible] صاحب التنقيح وفيه ايضا ان مفهوم الاسم المشتق
الدال على الجنس مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام راجع الى مفهوم الصفة ان المراد [illegible] من [illegible]
لانه انما اراد بالاسم ما يقابل الوصف [illegible] باعتبار الاشتقاق [illegible] الوصف [illegible]
فان مفهوم [illegible]
ايضا من الامام في البرهان [illegible]
[illegible]

اشتمل الثاني بانتفاء الاول [illegible] الاستثناء من الاثبات [illegible]
[illegible] ابو حنيفة في الاستثناء [illegible]
[illegible] مفهوم الغاية [illegible] الكلام على مفهوم الغاية [illegible]
الغاية [illegible]
[illegible]

وهذا اذا اريد [illegible] مطلق عليه بشرط عدم الزيادة فقط او بشرط عدم النقيصة فقط بحسب المقام وان كان المنافي [illegible]
بشرط اصلا كان تعلقه بعدمه وانتفى كل من النقيصة والزيادة كما في مثل اذكر في الركوع والسجود ثلثا [illegible]
بعدم النقيصة وبالجملة هذا مما [illegible] ويتعين له مقام يقتضيه فان العقلاء لا يذكرون عددا بخصوصه الا وهم يلحظون عدم الزيادة
والنقيصة او احدهما لكن التحقيق ان [illegible] العدد لا بشرط انما يعتبر في جانب الزيادة [illegible] النقيصة [illegible] وكذا الكلام
في الحكم الوضعي كجعل العدد سببا او شرطا [illegible] كما في جعل نكاح الاربع سببا [illegible] وشهادة الاثنين سببا للحكم
[illegible] في وجوب الجمعة فان اخذ لا بشرط كما في الامثلة المذكورة [illegible] العلية والشرطية والمانعية [illegible]
على العلة والمانع والشرط دون الناقص [illegible] وان اخذ بشرط كما اذا جعلت [illegible] بعدد معين سببا للعتق او شرطا
او مانعا منه فان الحكم ينتفي عن الزائد والناقص لانه قد اخذ في العلية والمانعية خصوص العدد [illegible]
[illegible] على هذا العدد من حيث هو مع قطع النظر عن القرائن الخارجية [illegible] العدد [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible] مفهوم [illegible] العطف [illegible]
[illegible] تعريف المسند اليه باللام ومنها تعريف المسند ومنها تقديم [illegible] التعريف [illegible] زيد [illegible]
التنكير ايضا [illegible] توسط ضمير الفصل مع التعريف كزيد هو صديقي [illegible]
على الحصر [illegible] البلاغة [illegible] استعمالات الفصحاء [illegible]
قوله [illegible] مع عدم [illegible] في التأكيد [illegible] مع احتمال [illegible]
الا زيد [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العالم زيد والشجاع عمرو والكرم في العرب والائمة من قريش [illegible]
شاهد [illegible] استعمال [illegible]
اي بعض المنطلق زيد [illegible]
[illegible] المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق [illegible]
على ذلك [illegible] الخارجية [illegible] الاستغراق والطبيعة [illegible]
والحمل عليها [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible]
للجميع والتحقيق ان حمل الكليات انما يكون [illegible] في الذهن [illegible]
الموضوع الذات [illegible] الموضوع [illegible] فاذا قيل زيد قائم فالمراد ذات زيد
[illegible]
[illegible]
[illegible] التنكير [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]

وقد

وقد جعله بعضهم بمنزلة العالم زيد وقال انه لا خفاء في افادته الحصر [illegible] فان قلت [illegible]
افادته الحصر [illegible] كما في الكرم في العرب [illegible] الصديق [illegible] واما الثاني [illegible]
بمنزلة مفهوم اللقب في [illegible] التعريف [illegible] ايجابا وسلبا [illegible]
الاول [illegible] المنطوق وكذا الثاني [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الاستثناء [illegible]
على انه لا ينبغي [illegible] الكلام [illegible]
المفرغ [illegible] المستثنى [illegible]
القيام [illegible] زيد [illegible]
في الاستثناء [illegible]
الشيخ ان المفهوم في مثل لا عالم الا زيد اثبات الحكم للمستثنى [illegible]
الا الله المفهوم [illegible]
[illegible]
مفهوم والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القيام في زيد [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المحصور فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بتابع في قيد عامل يلزم العقد منه مفهوم الحال كما ستعرفه اشار واستعد اكيا داذ صح كيا وعلى هذا فقد حكم بين اهل الادب ومعنى
الابتداء لا يخرج من هنا وابعد من هنا ومفهوم الصفة خرج مع زيد ومفهوم التمييز كما اشتريت لنا رطلا زيتا ودرهما سمنا ومفهوم
العلة كما ضربته للتاديب اي لا للاهانة ونحو قوله اجلالا او عملا تقربا الى الله ومفهوم البدل كلا من كل كما اعجبني رجل زيد
واعطه دراهم عشرة او بعضا من كل كما اكلت الرغيف ثلثه او اشتمال كما نظرت الى زيد وكماله ونظرته ومفهوم التاكيد كما ضربته نفسه
واهن زيدا نبذا لا الحقيق ان لم يكن قيد الفعل لتاكيد تشبيه والبعد باخفائه فليس من هذا الباب بل من القسم الاول ونحو
دراهم عشرة من العدد وفرق بينهم بعد البعض في التعليل باللام ومعنى فانه اريد ان يكون هو الداعي كما عمله تقربا واضربه
للتاديب انه وان اريد مجرد التحكم [illegible] لم يجز لانه في الاول يكون قيد الفعل بخلاف الثاني
وكذلك سائر معاني الحروف وبالجملة فالمدار على قصد التقييد فهم ومنه تقدم من كلام الجويني في البرهان ان جميع انحاء التخصيص راجعة
الى الوصف ومن قدم في المفاهيم ما يلي على مجرد الذكر حكما ببقي الحكم عما لا يتناوله الاسم وسمي بمفهوم اللقب من حيث ان معه
ذكر الاسم ليس الا لقب الشيء اسمه ومقابله الى التقييد من حيث ان الاسم الخاص قيد في العام كن يعتق رجلا ورجل في انسان
فانا قال لا بيع لي زيدا قيل لو كان ما يدعونه [illegible] رجلا ولو قال رجلا قيل لو كان ما يدعي [illegible]
ملكك في اصحب زيدا وخذ من عمرو لم يوفوا بين كون الاسم المختص بالذكر [illegible] الحيوان [illegible] الانسان و
[illegible] زيد كاتب او [illegible] فاسقا [illegible] مفهوم الوصف [illegible] انعدم
التنبيه [illegible] من مفهوم الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] كان [illegible]
المحل [illegible] فاسق [illegible] مفهوم اللقب [illegible] الكتاب [illegible]
الكلام [illegible] التخصيص بالذكر [illegible] المقامات [illegible] زيدا [illegible]
القياس [illegible] التخصيص [illegible] التعلق [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الذكر [illegible] العرب [illegible]
في [illegible] الشرط والوصف والغاية [illegible] القيد [illegible] الحكم [illegible] القيد [illegible]
فالمفهوم انما [illegible] حيث لا فائدة [illegible] الشرط او الوصف او الغاية او غيرها فائدة سوى المفهوم
[illegible] المتبني [illegible] الكلام [illegible]
انا علقت بالقيد لم [illegible] التقييد [illegible] الاعراب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسم [illegible]
ان [illegible] بالاسم الذي [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

في هذا الكلام كان موضع الموصوف في حكم الاسم الخاص ولم يكن له مفهوم اللقب [illegible] بالذكر عند من يقول بها فانما
يكون الوصف مفهوم اذا كان للقيد كما في وصف النكرات كما مع لي رجلا تاجرا والزيادات فحاجة لي زيدا التاجر نعم في
ذلك [illegible] في هذا نحو ان يجي لي رجلا موصوفا [illegible] واهل العرف يعقلون من هذا الكلام [illegible] كما قال
[illegible] الوصف [illegible] يكون [illegible] من المفهوم وبالجملة فالاول
[illegible] التقييد واما العدد فمن حيث انه ملازم لذكر المعدود كان [illegible] صفة وموصوف كصالح الرجال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحال [illegible]
الاختصاص [illegible] التخصيص بالذكر [illegible]
[illegible] اثبات هذا المفهوم يستلزم الحال [illegible] زيد موجود [illegible] لا يستلزم الاول [illegible]
وجود [illegible] زيد [illegible] الواجب [illegible] يستلزم ان يكون [illegible]
استعمال اللفظ في بعض [illegible] عالم او جاهل او
[illegible] مفهوم اللقب [illegible] الجزء [illegible] يكون الجزء [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] هذا تخصيص [illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] الاسم
[illegible] المقام [illegible]
الامام [illegible] مفهوم الغاية [illegible] الطلب وكذا مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] زيد [illegible] بالعكس [illegible] الجزء [illegible] مفهوم [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] من اهل العلم
[illegible] الحكم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible] السيد [illegible]
الاسم [illegible]
[illegible] القيد [illegible]
[illegible] وذكر ان
[illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الحكم [illegible] القيد
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الثالث [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible]

وهو ان لا يقول او لو ثبت السكوت عنه بالحكم او ساواه فيه قالوا والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه كان مفهوم موافقة
لا مخالفة وهذا كما ترى فانه يرجع الى اشتراط ان مفهوم المخالفة قوله ما لسيد المرتضى وجماعة من العامة ايضا ذلك و[illegible]
[illegible] انكار الحجية في الاطلاق وحكاه الشيخ عن السيد منا وعن ابي علي وابي هاشم واكثر المتكلمين من القوم [illegible] بينا و
مفهوم الموافقة ايضا وعنه انه عليه حكى القول بالدلالة عن الشافعي واكثر اصحابه والمختار من [illegible] احمد [illegible] وابي
الحسن بن شريح ومن تبعه من اصحاب الشافعي كابي بكر الفارسي وابي [illegible] القفال وحينئذ حجة قال وذكر ابو العباس ان الحكم
اذا علق بصفة [illegible] لفظه اذا تجرد ويقع مختلفة قرائن واسباب يدل بعضها على ان ما عداه بخلافه نحو قوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي سائمة الغنم زكاة قال وقد يقتضي ذلك ان الحكم فيما عداه مثل الحكم نحو قوله
ومن قتله منكم متعمدا وقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله لا تأكلوا [illegible] اضعافا مضاعفة الخ وهذا تصريح منه بان القول اذا تجرد
لم يقتض نفيا ولا اثباتا فيما عدا المذكور وان بالقرائن يعلم تارة النفي ويعلم تارة الايجاب قال [illegible] ابن شريح هذا
القول الى الشافعي [illegible] واكثر اصحاب الشافعي [illegible] على المذهب الاول ثم قال
[illegible] المذهب الاخير هو الذي يختاره سيدنا المرتضى [illegible] وابو علي وابو هاشم واكثر المتكلمين وكان [illegible]
الى المذهب الاول ثم حكى القول [illegible] الذي حكاه السيد [illegible] ان السيد ومن معه
يذهبون الى عدم دلالة اللفظ [illegible] ان السيد صرح في الاحتجاج [illegible]
[illegible] ان اللفظ لا يدل الا على ما يتناوله [illegible] وقد سمعت [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] السيد والجماعة [illegible]
ومن جملة [illegible] مفهوم [illegible] ان السيد صرح في هذا الفصل ايضا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] من السيد [illegible] بالمنطوق [illegible]
على حكم المسكوت عنه تارة [illegible] ثم قال في النفي والاثبات [illegible]
حنيفة وبعض اصحابه على عدم [illegible] المفهوم [illegible] فالقول بالمفهوم مذهب الاشاعرة و
الشافعية [illegible] الا القليل من [illegible] مذهب الحنفية الا القليل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] القول بمفهوم الصفة عن الشافعي ومالك واحمد وابي الحسن الاشعري وجماعة
من الفقهاء والمتكلمين وابي عبيد وجماعة من اهل العربية والمختار عن ابي حنيفة واصحابه والقاضي وابن شريح والقفال وجماعة
من المعتزلة وعن [illegible] ان القول بمفهوم الشرط عن ابي الحسين البصري وابن شريح وجماعة من
الشافعية وابي الحسن الكرخي والمختار عن [illegible] وجماعة من القضاة والمنقول عن [illegible] البصري [illegible] القول بمفهوم
الصفة عن الشافعي واحمد والاشعري وكثير من العلماء والمختار عن ابي حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة [illegible]
[illegible] ان يكون ذكره للبيان [illegible] ثم [illegible] الغنم السائمة [illegible]
ان يكون للتعليم [illegible] المخالفة [illegible] المتباينان في [illegible] الصفة [illegible]
ما عدا الصفة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مفهوم الصفة [illegible] القاضيين والمختار عن [illegible] مفهوم الغاية عن [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

من القاضيين

من القاضيين والمختار من بعض الفقهاء والعبيدي القول بمفهوم الصفة عن الشافعي ومالك واحمد والاشعري والمختار عن ابي حنيفة
وجماعة المعتزلة والقاضي والقفال وابن شريح [illegible] الامام الرازي والقول بمفهوم الشرط [illegible] الحسن البصري
وابن شريح وجماعة من الشافعية وابي الحسن الكرخي [illegible] الرازي والمختار [illegible] القاضيين وابي عبد الله البصري والقول
بمفهوم الغاية عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين [illegible] القاضيين وابي الحسين البصري [illegible] الرازي والمختار [illegible] اصحاب ابي
حنيفة وجماعة من الفقهاء والقول بمفهوم الحصر عن جماعة من الفقهاء والغزالي والمختار من الحنفية والقاضي وجماعة من المتكلمين
والقول بمفهوم اللقب عن ابي بكر الدقاق [illegible] الاشاعرة واصحاب احمد بن حنبل والمختار عن جمهور الاصوليين من اصحابنا [illegible]
والاشاعرة والقول بمفهوم العدد عن قوم والمختار [illegible] الحنفية [illegible] التفصيل [illegible]
واما اصحابنا فلا [illegible] ان السيد [illegible] القول بمفهوم الغاية [illegible]
واما الوصف [illegible] الشهيد عليه [illegible] الوصف [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] العلية [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
وان [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] الاطلاق ما ذكره السيد المرتضى [illegible] تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على
[illegible] الصفة كالاسم [illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
[illegible] مفهوم الصفة والغاية [illegible] دليل الخطاب ان اللفظ انما يدل على ما يتناوله [illegible]
[illegible] في سائمة الغنم زكاة [illegible]
[illegible] في سائمة الغنم الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] الوصف
[illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
والعموم [illegible]

التوراة والخبر يقول الله ائتك بالزوجات الدعجاء [illegible] الحمراء ايضا حمد الناس بل يحسن السؤال عند تعليق الحكم بالصفة كما في
زيد فيقول لا دعوا الله عمرو ايضا احتج القائلين بمفهوم الوصف من وجوه الاول ان تعليق الحكم بشيء يشعر بغيره عرفا فكذلك لغة اما الاول
فلان من قال الانسان الطويل لا يطير واليهودي الميت لا يبصر يسخر منه وقيل له اذا كان القصير لا يطير والمسلم الميت لا يبصر ايضا
فما الفائدة في التقييد واما الثاني فلان الاصل عدم النقل الثاني ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بعليته [illegible]
الاصل [illegible] قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته [illegible] لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته [illegible]
مطل الغني ظلم قال هذا يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم [illegible] لان يمتلئ بطن الرجل قيحا
خير من ان يمتلئ شعرا ان المراد بالشعر هنا الهجاء [illegible] لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان الهجاء كثيره وقليله
وكثيره سواء [illegible] ان القائل بها ابو عبيد معمر بن المثنى [illegible] وكلاهما من ائمة اللغة [illegible] العرب
[illegible] الاحكام [illegible] الشافعي [illegible]
الرابع انه لو لم يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة [illegible]
[illegible]
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال [illegible] لازيدن على السبعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم [illegible] عجبت مما عجبت منه فسألت النبي [illegible] فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احتمال الفائدة في التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] في الوصف المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible]
[illegible] من اللغات [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] لا

باسالة

الايماء الدعام النقل مع انا نقول ذلك ايضا [illegible] لا اثبات ايضا بالشبهة ولا نقول الا بشاهد اللغة [illegible]
اللغة [illegible] بالوجدان [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد
في اثبات اللغة [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible] الامام
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] الاجتهاد في اللغات [illegible] الاستقراء والتتبع والفرق بين الحقيقة والمجاز
[illegible] الاستنباط [illegible] بالغاية
[illegible] الحكم على الوصف [illegible]
[illegible] بالغاية [illegible]
[illegible] التخصيص في كلام البلغاء [illegible]
بكلام الله تعالى [illegible] اثبات الوضع بالغاية وكذا الكلام في [illegible]
[illegible] استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] مفهوم شرط وصفة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] مفهوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث لا تاثية سواء صح النفاة باسنادها لو ثبت المفهوم فاما بدليل عقلي [illegible] ونقل متواتر ولو كان لا نفي
الخلاف [illegible] في مسائل الاصول الثاني [illegible] الخطاب [illegible] الطابقة والنقض على
[illegible] منطوقا [illegible] منتفية لاشتراء [illegible] في الذهن [illegible] العرف
[illegible] المسكوت [illegible] السائمة [illegible] المعلوفة الثالث لو ثبت
[illegible] الغنم السائمة [illegible] الحكم
المسكوت عنه ايضا لان يقال [illegible] الغنم السائمة والمعلوفة في خطاب واحد [illegible] الغنم السائمة
[illegible] الغنم المعلوفة [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
علم [illegible] والثاني جواز [illegible]
فانما [illegible] الاجماع [illegible] بالاحاد [illegible]
علم [illegible] المفهوم [illegible] ثبوت الحكم الموصوف [illegible]
من تعليق الحكم على [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
الحكم على المذكور مقيدا بالوصف [illegible] المسكوت [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] حكم المذكور [illegible] الوصف [illegible] المسكوت [illegible] العرف [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المسكوت [illegible]
الخطاب [illegible] المفهوم [illegible] اهل العرف [illegible]
الخطاب [illegible] المفهوم [illegible] مفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الغنم السائمة [illegible] السائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible]
بمفهوم اللقب [illegible] ابن الحاجب
[illegible] الشام [illegible]
السائمة [illegible] المعلوفة [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الشام [illegible] السائمة [illegible]
[illegible]
الخطاب [illegible] المسكوت عنه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الحكم المسكوت عنه

حتى يكون

حتى يكون [illegible] الحكم [illegible] خطاب [illegible] المسكوت عنه [illegible] التعريف
[illegible] الحكم [illegible]
المفهوم [illegible] المسكوت عنه [illegible]
[illegible] الدليل على عدم الحكم [illegible] ابن الحاجب
[illegible] النفاة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام انما تتعلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم المسكوت عنه [illegible] الخطاب [illegible] المفهوم [illegible] الموصوف
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] المفهوم [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] التخصيص بالذكر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] النفاة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المسكوت عنه [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] علة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العقل والشرع [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النفاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يقال هذا يتمشى في مفهوم الشرط لانا نقول ليس تعليق باداة الشرط جعل الثاني الجمل في خطاب الوضع الدال على ان هذا الشيء شرط لشيء
كقولهم لا صلاة الا بطهور وقولنا الطهارة شرط في الصلاة ومعلوم ان شرطية الطهارة لا يستلزم نفي شرطية غيرها كذكر
القبلة من شرطها بخلاف مفهوم الشرط التعليقي فان معناه ما الشرط هو هذا او ليس هو هذا شرط واما مفهوم الشرط والغاية فانه
مثبتوها اكثر فانه [illegible] ان الوصف هذا دعا في الشرط انما اذا ثبت كونه مستعملا لاداة شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط فان
قلت صيغ الشرط عندنا [illegible] لو كان شرطا للوقوع مضمون الجزاء وثبوته [illegible] لم لا ما يصح ان يكون شرطا
للنسبة النفسية التي ايقاع الحكم فيه لا النقل الحكم الذي هو الوقوع في الخارج فلا يلزم من انتفائه الا انتفاء الايقاع وهو لا
يستلزم انتفاء الوقوع الذي هو المدعى [illegible] لا يدفع هذا ان المدعي في مفهوم الشرط [illegible] على ان انتفاء انتفاء الحكم
في المسكوت عنه لانتفاء دليله والمدعى قيام الدليل على الانتفاء ودلالة الخطاب عليه [illegible] وهذا خطاء فاحش اذ المعلق
في الجزاء والانشاء انما هو الوقوع لا عينه فمعنا اعطيك ان جئتني وان [illegible] فانت حر اذ ليس المراد الحكم بوقوع الاعطاء والحرية
بالجملة الشرطية بل ايقاع الاعطاء والعتق وهو من بديهيات اللغة كيف لا والمعلق انما هو مضمون الجزاء ومعناه الذي وضع له
وقصد به ومعلوم ان الحكم النفسي في الجزاء الذي وضع له وقصد به هو معلوم [illegible] بل الوقوع في الخارج وانما يحصل الحكم و
يستفاد منه [illegible] حكم هو ذلك الفرق [illegible] صيغة الانشاء ليس هو [illegible] الذي وضعت له [illegible]
معناها وقوع ما يراد ايقاعه بها من عتق او [illegible] ثم يجيء ما تقدم التنبيه عليه من ان اداة الشرط كما تستعمل التعليق تستعمل
للتسبيب بل هو الغالب وسببية شيء لشيء لا تمنع من سببية غيره له [illegible] فلا يقتضي انتفاء المسبب مثبتوا المفهوم يدعون ثبوت
في الشرط على الاطلاق من غير فرق بين التعليق وغيره [illegible] عدم ما عدا السبب المذكور كما وقع لبعض المحققين لا يجيء ما
بعد حصول الجزم كما [illegible] الا ان يقال [illegible] ومعنى السببية كانه يقول السبب هو كذا كما نقل من الشرطية وجملة
الشرطية كانه يقول الشرط فيه كذا في الجملة نحن كما نقل من ضمن اعطيك ان جئتني [illegible] لو تخلف لك نقل من
نحو ان قمت قمت وان كلمتني ضربتك [illegible] ما سبق للسببية [illegible] ومن ثم لو فرق العلامة
[illegible] في المفهوم حيث استدلوا على انتفاء [illegible] بقوله ان بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا من حيث انهم عقلوا منه انه اذا لم يبلغ
حمل [illegible] السبب كان هذا المثال [illegible] ان يعقد الشرط لكن [illegible] ان هذا الخطاب يدل بمفهومه
على ان هذا الخطاب يدل بمفهومه على ان ما [illegible] ويكون [illegible] شرط [illegible] لا يحمل ما كان قبله
نجسا [illegible] في الشرط [illegible] نفس الجزاء [illegible] لا يستلزم انتفاء [illegible]
الا انه [illegible] وانه على السنة اهل العقل لا يتفق [illegible] في اللغة فكيف اشتهر فهم ما لا اصل له في اللغة وما يدل
على ان [illegible] المفهوم ما استفاض في اللغة والعرف بل من سائر الناس على اختلاف لغاتهم وتباين اصطلاحاتهم من التعليق بالشرط
على ما يحصل [illegible] وهو مذهب معروف للعرب ولذا [illegible] ان [illegible] انه لا [illegible] على الا [illegible] قال ان شاب الغراب
[illegible] واما [illegible] ابن الحاجب وقال [illegible] العربي [illegible] وعلى هذا [illegible]
فانا [illegible] عليه [illegible] ان هذا [illegible] في الغاية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المنطوق [illegible]
خلافا للمنطوق [illegible] الكلام مع التصريح [illegible] ارادة المفهوم مجازا ولا قائل به على انه على ما ذكر ما يكون هذا المفهوم من جملة المنطوق
وذلك لانهم [illegible] المفهوم منطوقا [illegible] ما ينتهي اليه سوى

انقطع

انقطع منه ام لم ينقطع فلا يلزم خلاف المنطوق [illegible] من الثاني بالحاصل ان هذا السؤال يتجه على ما [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] في الاشياء [illegible] من ذلك [illegible] الانقطاع [illegible]
فيلزم الثاني [illegible] ان يكون المراد بالاخر المنتهى [illegible] شيء اخر من خصوص [illegible] ويدعي ان كونه
السابق منتهى يستلزم كون ما بعده [illegible] لما قبله [illegible] يعلم ان من يذهب الى المفهوم ويدعي ان حتى
الى [illegible] منتهى الوجوب وانقطاعه عند الغروب يلزم انه اذا قال قائل صوموا الى الغروب [illegible] بعدم ارادة المفهوم
بان قال انما اريد منطوق هذا الخطاب ولا اريد مفهومه او قال صوموا من الغروب الى الصباح [illegible] بالخطاب الاول [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] تمام معناه [illegible] كيف [illegible] الحكم [illegible] صوموا الى الليل
[illegible] ثبوت الحكم بعدها لان معناه صوموا صوما غايته الليل واخره [illegible] من وجوب الصوم بعد الليل [illegible]
[illegible] ان يصوم بعد ذلك [illegible] الليل [illegible] ان يكون [illegible] وسط الصوم ويمكن ان [illegible] دليل [illegible] الغاية
قطعة من الليل [illegible] على انه [illegible] الليل [illegible] الصوم [illegible] الفاضل [illegible] بعد ان ذكر احتجاج النفاة بعدم [illegible]
[illegible] شمول الوجوب [illegible] العدم [illegible] الغاية قبل الحكم السابق [illegible]
اذ لا يمكن [illegible] الصوم المقيد بكون اخره الليل [illegible] شمول الوجوب [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible] الغاية [illegible] ولكن المنطوق والمفهوم
اصطلاح [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الغاية [illegible] الصوم [illegible] الحكم
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الفضل الذي [illegible] السيد [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] هذه المسألة الى السيد [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] عليه [illegible] من هذا [illegible]
ما الى اليه السيد [illegible] الله تعالى الاكرمي

والظاهر ان من قال بمفهوم الصفة الخ قد [illegible] العضد [illegible] القول بمفهوم الشرط عن كل من قال بمفهوم الصفة و
بعض النفاة والقول بمفهوم الغاية عن كل من قال بمفهوم الشرط وبعض النفاة [illegible] معناه [illegible] الامام
[illegible] الباقلاني [illegible] قال السعد [illegible] للصورتين الاخيرتين من [illegible]
بالشرط والعدد واما الاشتراط الخ انت تعلم ان الملزوم [illegible] الليل ليس [illegible] النهار [illegible] الذي غايته
[illegible] الليل ومعلوم [illegible] الصوم [illegible] الليل [illegible] في الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الكلام على احتجاج صاحب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفاة [illegible] المفهوم [illegible]

او بعض من القيود وبين سلبه من المسكوت عنه فلان نحو فيما نحن فيه ان اهل العرف حتى شاهدوا الاثبات على هذا الوجه كالمحمول
الخطاب على هذا النحو مثلا استدلوا على نفي الحكم عن المسكوت عنه ولذلك قالوا ان الدلالة عقلية بانه مفهوم من الخطاب [illegible]
من ملازمة هذا المفهوم للمنطوق اولسا [illegible] المفهوم وبابا المقدمة فان شاركه في [illegible] لم يكن بينهما [illegible] ان التلازم
[illegible] المقدمة انما هو من الشيئين في الخارج [illegible] الوجودين وجوبا للمقدمة ووجوب ذيها [illegible] كان ذو المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] لا يلتبسا [illegible] الخطاب والفهم [illegible] لا تلازم بين فهم وجوبا الشيء من الخطاب وفهم وجوب كل ما يتوقف عليه
فان بعد ما ذكرنا من المقدمات لا يخطر بالبال [illegible] وجوبه وبابا المفهوم على العكس [illegible] من التلازم بين المنطوق و[illegible] المفهوم
في دلالة الخطاب والتفهيم مع انه لا تلازم بين ثبوت الحكم للمذكور وانتفائه عن المسكوت عنه في الخارج اصلا ومن هنا [illegible]
[illegible] قوله ان الملازمة بين وجوب صوم [illegible] فانه انما [illegible] في الخارج [illegible] انما [illegible] في الفهم والادراك
فانا [illegible] الدلالة والفهم [illegible] فانه [illegible] ما تشككنا فلا [illegible] في المقدمات [illegible]
[illegible] والقرطاس [illegible] من الاداة [illegible]
في الفهم والادراك ايضا [illegible] الدلالة اللفظ [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] اهل العرف [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] والكتابة [illegible] القلم في
القرطاس وهكذا [illegible] من باب المقدمة وبالجملة وجوب المقدمة انما [illegible] الخارجية لا من نفس الخطاب
حتى لو تصورنا ان انسانا [illegible] وجوب هذا [illegible] ولا دلالة الخطاب فاعرف هذا
[illegible] فتعرف انها ما هو في [illegible] درجات القوة [illegible] من الخطاب وفهم اهل العرف
[illegible] المفهوم [illegible] الخطاب بلا [illegible] من [illegible]
[illegible] ولسنا [illegible] العلم [illegible] الشافعي [illegible]
الترجيح بلا مرجح كما سيذكر في الجواب بل انا نقول [illegible] من الفوائد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الوجه ثم [illegible]
[illegible] القوم ذكره ولم يذكره [illegible] الوجه فلا [illegible] الاول [illegible]
يكون [illegible] الوصف [illegible] النبي [illegible]
او يكون [illegible] الفائدة [illegible] الحكم
على الحكم [illegible] الفوائد [illegible]
وانه [illegible] على [illegible]
او ان المذكور [illegible] الاشياء [illegible] المسكوت [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
على المذكور [illegible] الوصف [illegible] المسكوت عنه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] الحكم [illegible]

هذا الاحتمال

هذا الاحتمال لان كلا [illegible] الوصف دون [illegible] فكيف [illegible] كلها
[illegible] بين هذه الامور [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible] التعليقية
التي [illegible] الدليل والقرينة على [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] جميع الموارد [illegible] الفائدة [illegible]
ان [illegible] التراكيب [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
عليه في الكلام [illegible] من الخطابات [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] البلغاء [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
كلام البلغاء [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] المفهوم من هذا الباب فانه
[illegible] الكتاب المجيد [illegible]
[illegible] ان كنتم [illegible]
ان كنتم [illegible] واليوم الآخر ان كنتم مؤمنين ان كنتم مؤمنين [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كنتم [illegible]
[illegible] السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين [illegible] ان كنتم تعقلون [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ثم ان هذا [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي انتهائها بالليل داخلا وانما وقع ما في المحصول وشرحه الا ان المثال الذي مر به صوموا الى ان تغيب الشمس   بل معناه
الخ ليت شعري كيف يصح لان يزعم ان ذلك معناه وهو ان الفعل انما هو بالحدث انما يكون ذلك معناه لو كان تعلقها بالزمان
ومعلوم لدى كل احد ان التعلق في الافعال الدالة على الزمان كالماضي والمضارع انما يكون بالحدث فالاخذ بالامر الذي جاءت
دلالته عليه من التاويل بما يدل الاخ كونه اخذ بغير نقل   فقول القائل صوموا الى الليل الخ اذا استفيد ذلك منه فقد دل
على ان الصوم الذي وجب بما اخر الليل وذلك يستلزم عدم وجوبه في الليل فكان هذا الخطاب دالا على عدم وجوبه في الليل بالالتزام
وهو المعني بقوله بمفهوم المخالفة ليت شعري كيف يصح لان يفرع هذا على ما ادعاه من ان معناه صوموا الى ان الليل [illegible]
هذا على ما قلناه   وهذا لا يجدي الخصم الخ [illegible] التفريع وذلك ان ذلك البعض الى مدعي الخصم لم [illegible]
فقال وهذا لا ينفع الخصم [illegible] الذي [illegible] ما فيه الخصم [illegible] بالاخذ بما اتى
بما لا يجدي به نفعا ولا يدفع عنه ضررا [illegible] بيان المفهوم الخ [illegible] الكلام فكيف يعقل كونه صفة لكن
[illegible] ان [illegible] الوصفية الحقيقية [illegible] العموم [illegible] ان بين ان [illegible]
الخصم [illegible] الليل يستلزم [illegible] عدم وجوبه في الليل لو ما بينا وانه [illegible] ليت شعري كيف يصح لان يتوهم [illegible]
[illegible] مع [illegible] بارادة ما قلناه [illegible] الوصفية
[illegible] عليه ثانيا بانه انما يكون [illegible] الوصف [illegible] فحاصل ما اجاب به الخصم [illegible] الكلام
الغاية تحقيقا للوجوب [illegible] حكما [illegible] تحقيقا للصوم [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] ومن الغريب ان [illegible] استدل [illegible] شاهد عليها قال [illegible]
في الجواب كما يظهر من كلام الخصم [illegible] منطوق قولنا صوموا الى الليل مثلا مستلزم لان يكون الايجاب المفهوم منه [illegible]
وان يكون هذا [illegible] متعلق به [illegible] الليل [illegible] الكلام [illegible]
المنطوق على عدم وجوب صوم الليل حتى يكون هذا الحكم منصوصا عليه بالدلالة المفهومية [illegible] هذا
[illegible] الوجوب [illegible] الليل لا يستلزم عدم الوجوب في الليل [illegible] وان لم يكن النهاية
غاية وان اراد ان التقييد بالغاية لا يدل على ان الليل هو النهاية [illegible] على [illegible]   والحق ايضا [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] لا يكون [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible]
في [illegible] المفاهيم [illegible] باصل العدم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] يجب [illegible]
على اللغة [illegible] اصطلاح [illegible] اللغة [illegible] الاحكام [illegible] المقدم
اللغة [illegible] اهل العرف [illegible] في [illegible] الشرط
[illegible] لفظ الشرط [illegible] في [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لفظ الشرط [illegible] في اللغة [illegible]

ان كلام القوم فيما [illegible] بالتخييل ما بيناه [illegible] الاداة فيه التشبيه خلاف في التشبيه
وانما يعقلونه في الحقيقة لا ان يدعى ان المعنى في التشبيه [illegible]   [illegible] البادر [illegible]
[illegible] هذا النظر من الشك في ان تعريف المبتدا بالكلام [illegible]
[illegible] في العرف ونحن نظرا بالوجدان [illegible] من الشك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الوجدان [illegible] التركيب [illegible] قولنا الشرط [illegible]
لا يجدها [illegible] وكيف [illegible]   ثم لا يذهب عليك ان [illegible]
المفاهيم [illegible] الغالب ان [illegible] يكون المفهوم [illegible]
ولا يكون [illegible] الغالب [illegible] المفهوم [illegible]
بالمفهوم [illegible] على الاصل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]   فكان المفهوم في هذا [illegible]
في العقول [illegible] الاصل [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الموافق للاصل [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] الموافق
للاصل [illegible] الحكم [illegible]
والعرف [illegible] من العقلاء [illegible] الواحد [illegible]
فيما سلف [illegible] الشبهة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من التقييد [illegible] الشبهة [illegible]
الخطاب المقيد [illegible]
الكلام   [illegible] الوصف [illegible] تعليق الحكم [illegible]
من الشرط والوصف علة [illegible] الكلام [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] علة للحكم [illegible]
[illegible] تعليل الحكم الواحد بعلل [illegible] العلل [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوصف المناسب [illegible]
[illegible] الشرط او الوصف [illegible] العلل [illegible]
العلية [illegible] الحكم [illegible] العلل [illegible]
والمعرفات [illegible] الكلام [illegible] المفهوم المنطوق [illegible] الشرط او الوصف [illegible] اصل العدم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفاهيم [illegible] المفهوم [illegible] التقييد
[illegible] الشرط
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اثبات الحكم [illegible] المنطوق [illegible]

كما هو الحق [illegible] ان العلة الشرعية [illegible] بخلاف المنصوصة وان [illegible] انها كانت منصوصة [illegible]
[illegible] الاسباب الجلية والعلامات [illegible] النص على العلة
[illegible]
[illegible] الثاني انه لو [illegible] من العلل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس في اللغة التقدير [illegible]
يقال قاس الثوب بالذراع والارض بالقصبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء والاصوليين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس انه عبارة عن الاستواء بين الاصل والفرع في علة حكم الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] ان القياس [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]

عليها في التحريم [illegible] على تحريم النبيذ [illegible] قياس والقياس حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل والفرع والعلة والحكم [illegible]
[illegible]

في الحكم بالعلة وقياسهما فيه شبيه فكانت له دلالة دعائم بها تتقوم عليها يعتمد وهذا كما قال اهل البيان في التشبيه ان اركانه
الشبه والمشبه به ووجه الشبه والالة وان كان مغايرا لها لما لم يتم الا بها وربما وقع في كلام بعضهم هذا ان هذه الاربعة اجزاؤه
ثم المعروف بين الفقهاء والذي يبتني عليه جميع استعمالات هذا الباب ان الاصل هو المقيس عليه وهو محل الحكم المتفق عليه كالخمر
مثلا والفرع هو المقيس وهو محل الحكم المتنازع فيه كالنبيذ مثلا والعلة هو الوصف الجامع بين الاصل والفرع كالاسكار في المثال
والحكم هو ما يراد اثباته بالقياس من الاحكام التكليفية او الوضعية كحرمة النبيذ فيه والوجه في تسمية الاول اصلا والثاني فرعا
مع ان اصل الشيء ما يبتنى عليه الشيء والامر المتفرع هو الحكم في المقيس متفرع انما هو على الحكم في المقيس عليه فكان ينبغي على
هذا ان يكون الاصل هو الحكم في المقيس عليه والفرع هو الحكم في المقيس كما قيل هو ان الحكم الاول يبتني على محل لاحتياجه اليه وعلى
دليله اعني ما دل على ثبوته له فكانا اصلين له واصل الاصل اصل فصح اطلاق الاصل على المحل كما عليه الفقهاء وعلى الدليل كما عليه المتكلمة
وعلى الحكم كما هو الاصل فان الكل هو الحكم في الثاني اما ابتداء كما في الثالث او بواسطة كما في الاولين واما اطلاق اسم الفرع على
محل الحكم المتنازع فيه اعني المقيس فمجاز من اطلاق اسم الحال على المحل ليس بالخبيث هذا ما عليه الفقهاء وذهب قوم الى انه اسم للحكم
فيكون حقيقة ولم يذهب هنا احد الى انه اسم للدليل لان دليل الحكم في الثاني هو القياس وهو وان كان فرعا على المساواة بناء
على انه الحمل والتسوية وبالجملة على المشهور على الجامع بناء على انه المساواة لكن الاتفاق على ان هذه الاربعة اركان القياس فلا يكون
احدها عين القياس فكانت المذاهب في الاصل ثلثة وفي الفرع اثنان وقد عرفت ان الاستعمال في كلها على ما عليه الفقهاء والذي يحدو
الفقهاء على ذلك ان الشيء ما يحصل امر من حكم او معين ما اذا انتفت امر يوسف بخلاف اجرائه عليه وهذا كما شك فيه هو الاصل في هذه
العقلة مجرى نوع هذا وقد اجري جملة تعم الى الخمر الذي ذكره الفقهاء ان الاصل الشيء المتفرع على الشيء وعن الحكم لذا اثباته في المقيس
كالمحرم في النبيذ ليس متفرعا على نص الخمر اذ لم يعرف الشرع على تحريم الخمر لم يكن تفريع حرمة النبيذ عليه ولو وجد التحريم دون الخمر لما
شارك النبيذ في العلة امكن تفريع حرمة النبيذ عليه وعلى التقديرين ان الوتر وحد عليها تحريم الخمر حرمة ابد دليل عقلي امكن ان تفرع
عليه تحريم النبيذ ولو فرضنا ان النص ورد على تحريم الخمر لا بخصوصيته بل على امر شامل له وللنبيذ لم يكن تفريع النبيذ على ذلك النص
تفريعا قياسيا وعلى هذا فلا يكون النص اصلا للقياس ثم اختاروا ان الاصل احد امرين اما الحكم الثابت في محل الوفاق وعلة ذلك الحكم
وان الفرع هو الحكم في محل النزاع ثم ذكروا ان العلة فرع في الخلاف اصل للحكم لان ثبوته فيه لازم لها منتظر الوفاق بالعكس فان العلة انما
تستنبط بعد ثبوت الحكم فيه ويتوجه على الاول ان الحكم في محل الخلاف وان لم يكن متفرعا على محل الوفاق الا انه لا بد من ارتباط
الحكم الثابت فيه وهو متفرع عليه كان اصلا له واصل الاصل اصل وعلى الثاني ان المتكلمين اخرجوا النص خلاف ما ارادوا ان الاصل
هو دليل الحكم في محل الوفاق سواء كان نصا او غيره نعم يتجه على الاشاعرة منهم ان النص عندهم عين الحكم لان الحكم عندهم خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين فيكون فكيف يكون اصلا لنفسه على ما اشتهر من ان الاصل احد الامرين انه يلزم ان تكون الاركان
ثلثة ما تبين منه اتفقوا على انها اربعة وقد انه بناء على ان الاصل هو العلة في محل الخلاف والفرع هو الحكم فيه يلزم ان يكون
الاصل والفرع واحدا في محل الخلاف والجامع لا يخرج فيه هذا انهم يقولون هذا هو الاصل في التحريم وهذا هو الفرع فيه كالجامع
فاين هذا الكلام من تلك الدعوى وعلى القول بان الاصل هو الحكم يكون ثلثة وقد عرفت ان هذا جار على الكلمة السابع بين
على الخلاف جميعا تم وما به العاتم يتحولون فان هو الاشد في هذه العلة والحكومة فانه لا فعل صوب من المجاز وليس يجب في كل
عاداته يرد على انه دليل على الحقيقة وبالجملة الخمر من الخاص على ما ذكروه من ان الحكم في محل الوفاق هو الاصل
والعلة [illegible] الحكم [illegible] الحكم استغنا الحكم عن [illegible] مستغنا عنه

من نفس العلة

عن نفس العلة كيفية الاحكام منوطة بعلة بموجبها اشار اليها على انه كثيرا ما يكون العلة منصوصة واختلف في حجية
وقع الخلاف في القياس في مقامات احدها في امكانه وقد تقدم الثاني في جواز التعبد به الثالث في وقوع التعبد به شرعا
لاكثر من اهل العلم انه ليس في العقل ما يمنع على الشرع ان يتعبد بالقياس وذهب النظام وكثير من المعتزلة
الى ان العقل يحيل عليه ذلك وتاله ومعه بعض اهل الظاهر ان تعبد الله تعالى بالقياس دون اليقين مع تقدمه على
انها ما فقط ان بعض متكلميهم في المنع وبعض اصحابنا من ذهب الى ابطاله القفال وابو الحسين البصري ان في العقل ما يوجب
الشرع التعبد بالقياس ثم اختلف الاولون فاصحابنا على المنع من وقوعه شرعا الا ان الشيعة النصيرية التعبد به وعليه الامامية
على الواقع وبعض الناس انكر في الدهر انه الوقوع بمنصوص العلة ومفهوم الموافقة وعليه ما عليه اصحابنا من منع وقوع التعبد به
في الشرع وان كان يجوز ان يقع فيه لكنه لم يقع بل عما منه ما يمنع منا لا ياخذ به لما علم ان التعبد به انا لا نرى في العقل ما
عليه من حيث لنا كل الحكمة على امر بحكم قد لا نعرف لكنا نعرف منه علة ذلك من حيث ان احكام الشرع تبعد اسهل ما
عاية ما قالوا ان منها ما يظهر ومنها ما يخفى ثم تجد ثم تلك العلة في امر اخر حكمنا بذلك الحكم عليها الا ان يمنع منه مانع واتفقنا
هنا انه لما كنا على الطريق الظن وليس بان ذلك قاعدة فقال لا كلية بحيث لا يلزم كما لا يجب الحكم بالمنع قبله وكذا على المنع
من الاخذ به في الشريعة طرق احدها انه طريق على ما تقدم بيانه انه لا يجوز سلوكه لانه لا يثبت علم بل دليل من كتاب او سنة متواترة
او اجماع عليهم في العمل به بعد الشيخ البالغ كالامام ويعتمد الواحد منهم على اصل الحكم القائل لا استنباطا من العباد بل هو ان من
بالمنع من العمل به حتى وصاهم ابن حزم ودابه عليا عنه فقال قال دلف المواقف الحادث وما قال امير المؤمنين ثم يكون عليهم
في التبليغ القياس كالدين حتى تواتر ذلك عنه وعن من هو اصحاب الشافعي حتى اهل البيت على المنع منه فقد قالت ذلك منهم وعن غيره
كما رواه ابو حنيفة بالاخذ به وان ذلك من دينه فاما ما وقع في شرح المنهاج من ان الائمة من اهل البيت احد القائلين على القياس عجبا
على كيف عن ابي حنيفة من لقي الشام محمد بن علي الباقر من ترجمة ادم بين القبر والمنبر فسلم عليه وجلس بين يديه من بعض المسائل
فسكت ابو حنيفة فقال له الامام تكلم فقال لا ابتدئ حتى اسلم عليه فقال ابو حنيفة يا ابن بنت رسول الله سلك
بالذي منعك العلم ان يخرج من هذه المسائل النافعة ما جعله الله فيكم عليه قال لا احد يقاس وانه ومثله يطلب الحق
فاين تقع من المتواترات التي شهدها الصديق والعقد وما تنشده فالبحوث ان الحد في الحاصل كيف يكون الكلام ابي
الصادق مع ابي حنيفة والتقليد في ذلك لا لعامة منه مالي في حجية الحيوان فقد روى محمد بن الاصل في جامع
الاصول عن ابي حنيفة انه قال لما حججت الحجام امرني ان احلق راسي فقال ادر يمينك واستقبل القبلة رحمك الله فحلقت منه
هذا لم يكن منه في مثله فقال له امرك انت فقال اموك فقالت لمن قال الحجر ابن محمد الصادق قلت الشاهد غائب قال
ومضى الى امر رسول الله الى اهل الكوفة فاستاذنوا فاذن لهم فدخلت معهم فلا راى قلت له يا
ابن رسول الله انما ارسلت الى اهل الكوفة فسالتهم ان يحكموا بحكمه فمان من كتبها الكثير من قبلك فقال لا يقبلون
من قبلك ومن لا يقبل منك وانت ابن رسول الله قد قال انت اول من لا يقابل من خلفه ومن ادى عني اذا وقعت عنك
فقال بلغني انك تقول بالقياس قلت نعم به اقول قال ويحك يا نعمان ان اول من قاس ابليس حين امره الله تعالى بالسجود لادم فقال
خلقتني من نار وخلقته من طين ايما اكبر يا نعمان القتل او الزنا قلت القتل قال فلم جعل الله في القتل شاهدين وفي الزنا اربعة
هذا قال الله قال ايما اكبر البول او المني قلت البول قال فلم امر الله بالغسل في المني وبالوضوء في البول فهذا في الجمل ينقاس لك هذا قلت لا قال
فايما اكبر الصلاة او الصيام قلت الصلاة قال فلم وجب على الحائض ان تقضي الصوم [illegible] فقال لها

المرأة ام الرجل قلت المرأة قال فلم جعل الله في الميراث للرجل سهمين وللمرأة سهم اقياس لك هذا قلت لا قال فلم حكم الله فيمن
سرق عشرة دراهم بالقطع واذا قطع الرجل يدي رجل فعليه ديتها خمسة آلاف درهم اقياس لك هذا قلت لا قال وقد بلغني
انك تفسر آية ثم لتسألن يومئذ عن النعيم انه الطيب والماء البارد في اليوم الصائف قلت نعم قال لو
دعاك رجل واطعمك طعاما طيبا وسقاك ماء باردا ثم امتن عليك به ما كنت تنسبه اليه قلت الى البخل قال افيبخل الله قلت فما هو
قال حبنا اهل البيت وقد اجاب الكثير عن الاول بانه انما لم يقبل [illegible] الا [illegible] وعن الثالث بانه انما لم يجب قضاء
الصلاة دون الصوم لانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات [illegible] الا ان [illegible] ابي حنيفة انما
هو تجويز وتنبيه على ان الراسخ في القياس لا يصح ان يكون مدركا للاحكام الشرعية ولم يتعرض لبيان ان تلك الاحكام غير
معللة بل كيف وهو مذهبهم تعليل الافعال بالاغراض انما تلك طريقة [illegible] ثم ان [illegible] شارح المنهاج [illegible]
فانا باجمعنا [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاعتماد على القياس وانه لا [illegible] عن الرجوع الى
علم الله واما ما يحكيه بعض الزيدية [illegible] من العمل [illegible] واما الزيدية [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الامامية في جميع الاعصار على المنع [illegible] ولا علم وبالجملة فقد
[illegible] الشرائع باختلاف المؤتلفات
واتفاق المختلفات [illegible] فضل اشهر رمضان على الشهور
واوجب صيامه [illegible] ليلة القدر [illegible] وحرم صوم يوم العيد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الصوم دون الصلاة وحرم النظر [illegible] الى [illegible] واوجب قطع
السارق [illegible] الكثير [illegible] الزنا [illegible] القتل [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] ولم يكتف في الزنا الا باربع [illegible] بين [illegible] الطلاق [illegible] قبلها
[illegible] الوضوء [illegible] والتراب والتطهير [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] القتل [illegible] في الصوم [illegible] في ايجاب الكفارة
مع الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible]
عنه [illegible] بالاتفاق والاختلاف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قياس [illegible] يقتضي الاعتقاد [illegible] تناقض بين القول
والفعل [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
على المنع [illegible] بين يدي الله ورسوله [illegible] على الله الا [illegible]
من [illegible] الاخذ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] في الكتاب من شيء [illegible] اليوم اكملت لكم دينكم [illegible]
[illegible] بين يدي الله ورسوله [illegible] على الله ما لا يعلم

ولا حكم بغير الكتاب [illegible] القياس [illegible]
الواحد [illegible] لا ريب في ان العمل به [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] المختلفات واتفاق المختلفات [illegible] القياس [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاصل واما في الفرع [illegible] المختلفات [illegible]
فان المختلفات [illegible]
المختلفة [illegible]
في الاصل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في الفرع [illegible] في المختلفات [illegible]
الاتفاق والاختلاف [illegible] الاعتقاد [illegible] الاحكام
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] في الاختلاف [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
بالاتفاق والاختلاف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاتفاق والاختلاف [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] التعبد بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] التعبد بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]

[illegible] من علامات حال [illegible]

[illegible] قياس [illegible] حج [illegible]

[illegible] الخثعمية لما سألته فقالت إن أبي أدركته [illegible] الحج شيخا لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه [illegible]

قال لها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء [illegible]

وقال [illegible] لما سأله عن [illegible] الصائم أرأيت لو تمضمضت بماء [illegible]

[illegible] لما أرسل معاذا إلى اليمن قال

له بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال [illegible] أجتهد رأيي [illegible] فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

قال الآمدي [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

الحث الكريد نيكما ابطال القياس والرأي لانه لا يختلف اهل القياس والرأي انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد [illegible]
الله انه ما فرط في الكتاب من شيء وان رسوله قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين ثم قال
وليسأل من يقول بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق ام منه باطل فان قال كل حق [illegible] لان القياس تتعارض ويبطل بعضها
بعضا وليس التمام مقام فتح او تخصيص كالاخبار المتعارضة وان قال منها حق ومنها باطل قيل له عرفنا الحق من الباطل [illegible] ولا دليل
قطعا ولن تجد دعوى بلا برهان ثم ذكر انهم ان تعلقوا بلفظة الاعتبار قلنا لهم ان الاعتبار ليس الا التعجب [illegible] وان لكم في الانعام
لعبرة [illegible] ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ثم قال ان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شيء بشيء
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible] كتاب [illegible] اسرائيل [illegible]
[illegible] في كتاب الاحكام لاصول الاحكام [illegible] وذكرنا بالبيان
[illegible] قياس [illegible] القياس جملة فان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الصحابة اجمعوا على القول بالقياس [illegible] ابطاله [illegible]
[illegible] القول بالقياس الا في الرسالة [illegible]
[illegible] الاشباه والامثال [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] فاجماع الصحابة على ابطال القياس [illegible] جميع الصحابة
[illegible] بالقرآن [illegible] اليوم اكملت لكم دينكم [illegible] فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الصديق انه قال [illegible]
[illegible] من كتاب الله [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] القرآن برأيه [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] معاذ بن جبل [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] معاذ [illegible]
[illegible] معاذ [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] ثم قال [illegible] قاسم بن اصبغ [illegible] اسمعيل بن [illegible]
[illegible] عبد الله بن المبارك [illegible] عيسى بن يونس [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
[illegible]

الاسود برأيهم [illegible] ثم قال وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
[illegible] القرآن والسنة ثم روى [illegible] ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس
ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه قال ابو محمد فجمع هذا الحديث جميع احكام الدين [illegible] ان ما سكت عنه [illegible] مباح [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس والرأي [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
يقول في الكتاب برأيه [illegible] الرجوع الى الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

المسلك الثاني ان نتمهل الى ان ننقل تمام انهم ان الصحابة من مفتي امرهم من جهة العقيدة الحجة والادلة الا السمع وصوارمر من [illegible]
من الصحابة كانوا يثبتون في التحليل والتحريم والحدود وهذا نحو الاحد للنزاع والوقايع كثرت على سمع من ايامهم ونقطع بان النصوص
لم تكن وافية فيها فانها كانت محصورة كانوا يحيلون على الفتوى بجهم من قوله مثلا واخبار الاحاد ولا تبلغ القا ولا يظن بهم بانا الا
على التمتع والتحكم فلا مستند لهم سوى المصالح قال والنظام لا انكر هذا على عصمة جملة الا وكنا بالحجة وهذا فئة دين الله
ثم قال فان قيل هذا سوى في صور معدودة فلا نو نقتم على ما نقل منهم قلنا وهنا على الضرورة ما نقلتم تستوعب الى القياس في
وقايع لم تنتهي لو وقعت وانهم كانوا لا يتحرجون من التحريم فيها بل كانوا يثبتون انهم على طول ايامهم لم ينقل عن واحد منهم التراخي
عن التحري في واقعة وقال لا نص فيها ثم خلق الى المسلك الثالث يجيب بعد ان ثم اعترض بانه احاد والجواب بانا نعلم ضرورة ان
الصحابة لو اسكتوا في تعطيل القياس وحده ونقل لهم التوقف على الفتوى هذا الحديث لنقل بحيث نعلم ان الصحابة انه ما
يسلمون حمل الشرع على اداء الابعاد لو اشتملت على الحكم بالقياس لا كتفوا بها بتلك الواقعة لكلام اعرض في فتح الباب من
هذا القبيل تقلد فيه ثم على الملخ من الصحابة انهم كانوا يشترطون ويتبعون وهذا الشيخ معرف شايعه حصوصا واصحابه
بعضه منه على ونقد مع ان الحق ان المستند حكم وقع الامام الحرمين هجلا في الفصل فايتبع اتخاذ الكلاما التكذيب عليهم بعدا
النظام امام ايضاهم من الكتب لم يقول فيما يحكى عنهم الى خطية كتابة الذي قال بعلهم اوردها هنا اشدين الخطاب
هذا المذهب بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ثم قال معنى القول منه لا يصح الا في الاحكام والقرايض فاما الوعد
والوعيد والتعديل والتجويز والتشبيه فالشبه فلا يصح فيه خلاف القياس ومقتضاه فيحتمل العمل بما قال في الفصل الاحكام
كلها كسنا أمثال استعمال القياس تحلة ان منع منه قال وليس وقفا عجب من قول امر كمثل المواجرا كم على الاولاد ثم صح قال
بانه فقيه فقد يذكر منه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن شيء من امر الجد فقال لي ما احفظ
عن عمر فيه مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضا قال النظام وليس قول من قال الا بما كان منه على جهة الصلاح بين الصحيح
بيح لان الاصلاح غير القضاء وكيف يكون هذا التاويل مع ما اوعى عقد يقول ان حققت في الجد قضايا مختلفة فان [illegible]
ان شاء الله تعالى لا تنقضه فيقضا لا يختلف فيه اثنان بعد ان تقضي بها الراي وجماعة من نبلها ذكره عنه ابو ايوب
[illegible] وابن عون عن ابن سيرين قال وصلا ى يحل بيض من صح له العود وقال [illegible] ايضا رد والجهالات الا السنة
ولو كان القدر الجهول الا لموقف والختلاف الى الاجماع كان اولى بهم حتى وذكرهم الجهالات الى النشر وهي تقتضي في شيء واحد [illegible]
[illegible] عشر الفقه الا ليس بسبيل فيها في الاحكام حتى حتى خالف ابي بن كعب عبد الله بن مسعود في الصلوة في ثوب واحد
حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتى استند ظهره الى حجرة عايشة وقال اختلف رجلان من اصحاب رسول الله من يقتدي منهما الاسمع
لحا يختلف في الكمال بعد مقامي هذا الا فعلت وفعلت قال النظام انتزى انه عرض اختلاف في قوليهما في الاحكام حتى ذكر الاخص
من الاختلاف من الحاليين ثم حكى عن عبد الله بن مسعود انه عيب هذا النظام وان استدلال الاخذ بالراي واضطراب الاحكام في الاحكام
الى امير المؤمنين كما نسبوا ذلك الى ابي بكر وعمر الا ان ما كان منهما يتفق عليه بين المسلمين لم يختلف فيه اثنان من قبل الا انه
ولا يتم تحكيمه ذلك منهم على طريق الوضع بالاجتهاد في الاحكام فيحيلون اصله بين اجمعهم في توسيع الاختلاف والاخذ بالراي
والاجتهاد والقياس والذي يدعون ذلك منهم فيترى منهم من القول بالراي والقياس يتناول من ذلك عنه الراي والكثرة ونفي بلد
والعلماء منون عليهم يتكلمون فيه الاحتجاج فاما اساد اليها النا ساني والهروانين من التمثيل بخصوص العلة ومفهوم الموافقة فليس
الحقه بما منبيها في اثبات القياس كيف [illegible] النظام من قبيل التعبد بالقياس حتى هل التعبد به او كذا الامامية بعينه

من التعبد بالقياس شرعا وهم يا متعدون بالثاني الا من شذ من الاخبارية بل جعل الغرة وسلب المتفقه الاجماع عليه كثيرهم
على الاول ايضا والذي يحكى عنها العالم في الخلاف للقياس وحجه القياس الا ان ما لا علة في العبد فحكم الراوية الحرمة
في العادة في التخليص بالموت بالاد ولكن الحدوث نحو الملكية وفي الخيل لهما انما لا لا يجعل كالمماثلة كقياس تحريم الضرب
على تحريم التافيف لو نص على علته صريحا اوايما والالحاق الرابع فانه على يتفقه الاكلام الشيعيين ام لا فانها تحققون على انه لا يتعلق
ويجامد به بعض بناء اللغة فاجرته في اللغات ونقله كثيرون من المتكلمين الا العقلية فلعدوه في الافعال والصفات وقاسوا
الواجب تعالى على الملك في اثبات الصفات الزايدة على الذات من الاكثرين وحقق انه قال القياس بينهم العقل والشرعي
انكر جماعة الشيعة انهما الا معه الحنابلة ودفعا قياس العقل دون الشرع والقعقية ودفعوا قياس الشرع دون العقل وصاروا
الى رد قياس الشرع جملة الرافضي سوى الزيدية فجعلنا الرابع منا لا يا بتشنيعا الا انه قدم وبعض الظاهرية وعنهم النظام
وابو هاشم انكر الاماميه تعليه الشرع من تشبيه وتمثيل كمثل خبرا مثل ما تقل من النحو وما وقع للادفاني مقام خاص ومخالف
القياس حال يخص بالامر او منها ولا الخصم ايضا الاكثر منع الخصيص ومن اجاز عليه الاجتهاد لم يمنع ان تجيز عليه القياس
وانما الامام قال من ابن الجنيد الخ فلعله صدقا في مقاصد الطائفة في الفهرست قال محمد لولد كثير علم وعمل جليلها ولد كتب كثيرة
منها كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة كبير نحو من عشرين مجلدا يشتمل على عدد كتب الفقه وقال عنه النجاشي ايضا لكنه بعد
ان نقض حكم علا انه قدم فانه قال في ترجمة محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الاسكافي وجه في اصحابنا جليل القدر صنف فاكثر
ثم عد وعدا بعينه وذكر فيها كتاب الكبير وعدد ما اشتمل عليه من الكتب على كثرتها ثم قال وسمعت شيوخنا الثقات يقولون
عنه انه كان يقول بالقياس واخبرونا جميعا بالاجازة لهم جميع كتبه ومصنفاته وقال العلامة في الخلاصة ان شيخ الطائفة جليل القدر
كثير التصنيف حسنه وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر صنف فاكثر ثم حكى عن الشيخ انه كان يقول بالقياس وقال لكنا لا يخلو جدا ان ذكر كتابه
الكبير وهو بخط السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي ثم وقع من هذا الكتاب بعلومه قد ذهب منا وانا اوانه
وهو كتاب الطيخ ينطوي على جلى نحو من نحو فلم اره لاحد من هذه الطائفة كتابا جيد منه لاحسن عبارة ولا ادق معنى منه
استوفى فيه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل وتحرى وذلك واستدل بطرق الامامية وطرق مخالفيهم وهذا الكتاب
اذا امعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره وموقعه وحصل لتبع كثير لا يحصل من غيره وكتب بخطه هذا الموسوي وانا تا
وقع الي من مصنفات هذا الشيخ العظيم الشان كتاب الاحمدي في الفقه المحمدي وهو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل
وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وانا ذكرت خلافه واقواله في كتاب مختلف الشيعة قلت لعل ما رماه به الشيخ
وغيره من الاخذ بالقياس انما كان لما ذكر الشريف بن سعد من الاستدلال بالكتاب المذكور بطريق المخالفين لا بسبيل ان
والعمل به بل لعمومه بحجج من الائمة ومنه الحمل على ما ينذر من نص من سنده له ويحتج كنص من العلة ومفهوم الموافقة
فانه مما يسمى بالقياس ايضا لما القياس المخرج المناط او حمل الروايات الذين تعدوا منقص كاذا منها الاخبار فيا منه كم
من هنا المنصوص بالاخلاف واذا كان له وحده محتجا لا نه منكرا القياس من منعه بات منعا كلهم فيحققها لعل ثم كيف
على عمده بين اشد وجلالة مقدمه ما قال من نسب مكرمة المتقدمة الشيخ على ان النجاشي ذكره مما ذكره من كتب كتابا بما سماه بكتاب كشف
التمويه والالباس على اعمار الشيعة في امر القياس ومعلوم انه ليس اثبات حجية القياس مما لا يكون في ابطاله الا القياس
بعض مضعفاء الشيعة اذ ان بعض الضعفاء من عاصرهما ومن فخاها يطلعها على هذا الكتاب لكشف التلبيس عليهم من امر
وتقوه عن آله واختلف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة الخ المعروف من عدا القياس الا من منصوص العلة والفحوى المعروف

بين [illegible] اصول [illegible] بنصوص العلة والخلاف المروي فيهم من ان الشارع اذا نص على العلة فهل يكون ذلك [illegible]
من [illegible] تلك العلة [illegible] مع قطع النظر عن ثبوت التعبد بالقياس [illegible]
بثبوت القياس [illegible] التنصيص على العلة [illegible] وابو الحسين والقاساني والنهرواني وابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الحسن الكرخي [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاستاذ واكثر الشافعية [illegible]
الى الثاني [illegible]
في [illegible] العلة [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] وابي الحسين البصري
وجملة من الفقهاء [illegible] ابي عبد الله البصري [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] ذكر العلة [illegible]
لو قال [illegible] هذا الطعام [illegible] ذكر العلة
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] للتعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] الاطلاق
بالعموم [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التنصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]

علة ثابتة للاعتاق

علة ثابتة للاعتاق في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
انما اعطيته [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العموم المفهوم من التعليل [illegible] التخصيص [illegible]
يكون [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] القائلين [illegible] التنصيص
على العلة [illegible] القياس [illegible] القائلين [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
والتنصيص على [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] هذا القياس [illegible] القائلين [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] المذكور [illegible]
في القياس [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] بتنصيص [illegible] المذكور
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] بقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] التنصيص على العلة في الخطاب [illegible] الحكم
علة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من اشتراط القطع بعدم مدخلية غيرها المذكور في العلية فليس على وجه [illegible] شرط الحجة فتخصيص المنصوص [illegible]
على عدم اعتبار غير المذكور في العلية قال لما تضمن نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط
اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم حال تعدية الحكم [illegible] على اشتراط القطع [illegible]
واين الفرق بين المنصوص [illegible] وبين [illegible] شاهد الحال [illegible] على ارادة القطع العرفي في فهم مراد
المتكلم فان [illegible] شاهد الحال [illegible] في سلك الحالات [illegible]
[illegible]
واظهر من ذلك قول [illegible] ويحتمل ان يريد به القياس
المنطوق وذلك ان التنصيص على العلة مع عدم اعتبار غيرها [illegible] تعدية الحكم [illegible] ان يكون المذكور
علة تامة وتمام العلة [illegible] المذكور قياس [illegible] مسكر حرام
[illegible] العلة [illegible] بالخطاب مع [illegible] الشاهد على عدم اعتبار الغير [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] التفصيل [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] على ان شاهد الحال [illegible] اشتراط القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التنصيص على العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو صرح

بان العلة [illegible] الاحتمال [illegible] يلزم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحصول [illegible] التحصيل [illegible] النص على العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التنصيص على العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النص على العلة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]

معللة الحكم [illegible] الاساءة والتعذيب [illegible] هذا بالذكر وكذلك قولنا العلة كذا والحكم كذا [illegible]
[illegible] تمام العلة [illegible] التعليل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] يكون كذا ولم يكن كذا [illegible] التعليل [illegible] كيف [illegible] على التمام [illegible]
[illegible] المذكور تمام العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان يكون العلة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] هذا بالذكر [illegible] فكيف يقاس عليه [illegible] وان لم يكن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] من علة الحكم [illegible]
[illegible] لم يكن تمام العلة [illegible] التعليل [illegible] التعليل وان [illegible] ان يكون
[illegible] سواء [illegible] ثابتة او منفية [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الاصل ولا يخرج [illegible]
[illegible] فان قلت كيف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] القياس من غير تخصيص [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قياس [illegible] في القياس وان
[illegible] التحقيق [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
من القياس [illegible] انه قياس [illegible]
وكذا [illegible] القياس بالعلة [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] لابي حنيفة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الحكم [illegible]
في العرف [illegible] اللغوي [illegible] الى [illegible]
[illegible] القياس [illegible] فان قلت [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المنصوصة [illegible] الحكم [illegible] العلة بالذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الحكم بتمام العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الحكم بتمام العلة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

[illegible] قد عرفت ان [illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] بالتنقيح [illegible] مفهوم الموافقة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بطريق القياس [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] مفهوم الموافقة [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] القياس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [illegible]
ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك الآية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المذكور بطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] القياس [illegible]
لا لاثبات الحكم [illegible]
في القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] في هذا الباب [illegible]
والقياس [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فليس من باب مفهوم المخالفة في شيء فانما هو [illegible] اذ هو عين الابهام في [illegible] احتمال ولا يبعد من مدلول اللفظ والمدعى انه
نقل في العرف من [illegible] الى [illegible] المشترك بين المذكور [illegible] في التحقيق بل هو كناية في الغالب ومفهوم [illegible]
الاثمان وتقدم التحقيق في المقام [illegible] بالعلة [illegible] والقياس على العلة [illegible] الكلام في
عليهما وللعموم في اثباتها طرق منها النص والمراد به هنا ما [illegible] الشارع في الجملة [illegible] الخطاب [illegible]
صريح وهو ما دل بالوضع [illegible] والتصريح [illegible] على التعليل بحيث لا يحتمل غيره وهو النص المحض
الاخص [illegible] ان يقول [illegible] لعلة كذا او لسبب كذا او بسببه او من اجله او كي يكون كذا او ان يكون كذا
واما الثاني [illegible] اللام [illegible] الشارع في التعليل [illegible]
[illegible]

هو الواقع [illegible] هذا التعليل [illegible] الابتلاء [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] صاحب الاحكام [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الوصفين [illegible]
[illegible]

علة لانه احد الطرق منه فما يتناول عليه الخطاب صريحا او ايماء واما عند الحنفية لم يجيبوا [illegible] على ما يرد من خطابات الشرع جميعا

الى ما يعد سوى من تلقاء انفسهم كان لهم فى استعلام علة الحكم طرق شتى منها السبر والتقسيم والسبر فى الاصل اختبار عمق الجرح وايضا

حديدة معلقة لذلك وفى الاصطلاح ان يعين القائس اوصاف الاصل ويبقى منها العلية حتى يحصر فى شئ منها ويكون القياس خبير

وطريق اعتبار الاوصاف لا يخليها او الاختبار بالتحليل انه صالح للعلية فعلا ثم يكون يد فوق النقل ما يليه من ذلك العدد واحد

بعد العدد حتى لا يبقى فى يده الا ما يغلب على ظنه انه هو العلة كالقياس وهذا كان الا ان يعرف العلة فى ربوية البر مطعوم او مما

من جهة [illegible] وانه وتحل مقتات ومطعوم وكونه مقتاتا ومكيلا منقولون ما يحتمل العلية انما هو العلية لكثرة الاختبار ثم يكر على ما [illegible]

لتعيين العلة فيستظهر ان العلة من بين هذه الثلاثة الثانية والثالثة فقد بان ان البر هو البيع والملاحظ ليفى [illegible]

الا تحصى الاوصاف فى القاع والحلف حمل وقريب منه التقسيم بل مرجعهما امر واحد ومن ثم ملاحظ طريقا واحدا وذلك ان القائس

كما يميل الى الملاحظ بصورة السبر والتتبع والحصر فى القاع ثم الالغاء ثم ما فيتباك قد يميل اليه بصورة التقسيم كان يقول حرمة الربا

فى البر اما ان تكون لعلة او لا الثانى باطل لامتناعه فى ما استقامت عليه طريقة الشارع من تعليل الاحكام الشرعية بالحكم وعلى الاول

فاما ان تكون العلة الطعم او القوت او الكيل او غيره وذلك ثم تنظر ايها هى القوت مثلا وبالجملة فالفرق اعتبارى حيث كان الملاحظ

ملحوظا التقسيم سمى تقسيما وان كان بطريق الحصر والالغاء سمى سبرا ثم الطريق الى الغاء ما يلغى من الاوصاف قد يكون عدم ظهور

وجه المناسبة بينه وبين الحكم فان ذلك كان [illegible] عموم المناسبة اذ لو وجب [illegible] خرج عن السبر وصار لها الذوق

كما شأن [illegible] كونه منحصرا ما علم من الشارع [illegible] جميع الاحكام الا [illegible] فى الطعم الحق فانه لم يعتبر

فى القصاص لا فى الكفارة فى النكاح ولا فى الارث ولا فى العتق ولا [illegible] ما بال [illegible] الحكم [illegible]

كالذكورة والانوثة فى احكام العتق فان الشارع ما ترجيحا فى الشهادة والقضاء [illegible] والارث [illegible]

فلا يعلل بها شئ من الاحكام [illegible] لم يعلل احكام الشرع [illegible] بانها المصالح الملائمة لا افعال العقلاء

فى العادات كما يقال [illegible] يناسب هذه [illegible] يناسب هذه العادة ومن [illegible] بالعاملية النفع ودفع

المفسدة والمنفعة اللذة [illegible] والمفسدة الالم [illegible] الا [illegible] لان الوصف المناسب [illegible] العلة فى الحكم

[illegible] فى استنباط كون هذا الوصف المناسب هو العلة ابدا مناط الحكم [illegible] وحاصل هذا الطريق

تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بين الوصف والحكم والتحقيق ان سلوك هذه الطريق [illegible] بالاخالة والتخريج

اذ المناسبة كون الوصف مناسبا للحكم لا استنباط مناط الحكم [illegible] عليه لان هذه [illegible] بلا مناسبة [illegible] الطريق الموصل

والاختيار سلوكها [illegible] المناسب فى [illegible] منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان

يكون مقصودا للعقلاء من جلب منفعة او دفع مضرة [illegible] والانضباط [illegible] كان الوصف خفيا او غير منضبط

وذلك كالقتل العمد [illegible] كان مناسبا لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفى لان القصد [illegible] لا يطلع

عليه الا بلازم الضرب [illegible] فانها كانت مناسبة لترتب [illegible] عليها خفيفا الا انها غير منضبطة [illegible]

الاشخاص والازمان ومن ثم [illegible] الحكم فى الاول باعتبار [illegible] استعمال الجارح فى القتل وفى الثانى بالسفر وان لم يكن [illegible]

[illegible] كالاسكار [illegible] فى المسكر [illegible] لشرع التحريم [illegible] من ترتب التحريم عليه [illegible] من [illegible]

للعقلاء من المصالح [illegible] القتل العمد [illegible] بالقتل [illegible] مناسب لشرع القصاص [illegible] من ترتب القصاص

[illegible] يحدث [illegible] الحكم [illegible] القصاص [illegible]

بينها المناسبة ولو لم يكشف عنها الا اسناد بحق الحقيق وما ينبغى بعد تدقيق النظر فيه عدم المناسبة فى الاقتات وعدمها كادم

الشافعية ان العلة فى تحريم الخمر والميتة والعذرة هى النجاسة لا نجاستها بسبب الانتفاء وتحريم بيعها لادلالة ثم ستدلوا على الحكم

الى الكلب قياسا لثبوت ذلك الوصف الذى زعموا انه مناسب للتحريم فيه وادعوا انه وجدتان الا ان المناسبة بين كون الشئ نجسا وتحريم

بيعه اذ لا النجاسة الا منع جواز الصلاة معه ولا مناسبة بين ذلك وبين المنع من البيع والاطلاع الحلة [illegible] ومدعى تقرير كالاحكام

كحفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فقد ثبت النفس بشرع القصاص والمال بشرع الضمان والحد والنسب بشرع الزاجر عن الزنا

والدين بشرع قتال الحربيين وجهاد المرتد والعقل بتحريم المسكر والثانية كحماية النفس [illegible] للمنافع ولكنها

القاسات اخرى يطول تعداده وثم لهم طرق اخرى منها الشبه ومنها الطرد الى غير ذلك مما هو مذكور فى كتب الاصول فقد قلنا فى

الكتاب فليس كل هذه الطرق [illegible] بجميع الناس يبلغ [illegible] ثابت فى نظرهم وان اختلف فى كثرة الاختلاف وقلتهم كما فى

الاكتفاء الى الاخذ بالسبر والتقسيم [illegible] والتقسيم فقد عرف هذه الطريقة يحتاج الى السبر يريد ان يحفظ المناسبة فى سلوك

هذه الطريقة ولا يحتاج مع ذلك الى السبر او ما فى الاصل الاما ما خلا الوصف المناسب ما يجمع [illegible] مناسبة او [illegible] العلم لكن [illegible]

ما يجاوز هذا قوله وما يرد على القياس بعد الايرادات المذكورة فى المطولات الخ يشير بما ذكره من ايرادات الثلث المشتركة اليه

خصوصا ان مبنى القياس على تعليل الاحكام بصفات الاصل وغلبة الظن على مقتضيها انها هى العلة فى ما [illegible] التعليل فى

الاصل وصفا فلكثرة ما يقع ما خرج عن ذلك الحكم من الايات ويجوز ذلك سبيل القياس من دون اشتراط [illegible]

على ان القائس فى نفسه من صفات الاصل انما هى العلة فى الحكم كما وجد ما فى على ان يحب الحكم اليها فما هو [illegible] ان تكون العلة

امر خارج عن تلك الصفات كلها ولنا الا ادرى ان القائس هو التعليل بالصفات والظن فيحصل لها ان يهم والدى يلحق بالام

الا انه لا ان يقال انه يحصل فى غلبة التعليل بصفات الاصل الظن بان المجهولية لا يحق حلا لا يمكن الاعتماد عليه [illegible] الظنون

لكن من عدم شمول سائر الصفات فظن الظن فى واحدة [illegible] العلة بما فيه من الضعف فكيف يحسن ان يحصل [illegible]

ثم كيف المفيد فى ما اليه متعلق بالا المصنف ما ذكره المسألة

[illegible]

الاجتهاد فى اللغة افراغ الجهد والغم الوسع والطاقة واما المشقة ايضا كما فى الصحاح والقاموس

والخوف المشقة ليس [illegible] كيف كان فيتشبه الاجتهاد بالحمل الجهد كما فى المعالم والشرع العمد [illegible] والمعناء من بذل الجهد

استفراغ الوسع فى تحصيل [illegible] الاعمال [illegible] فى الصحاح [illegible] الجمع معه [illegible] كتب الاصول وما [illegible] بما يشق من الاعمال

[illegible] ومعنى لغة الاجتهاد [illegible] وهذا المسائل [illegible]

لكن [illegible] ان تعديل المجتهد ايضا الا انه [illegible] وهو تحصيل الاحكام [illegible]
[illegible] لا يستقيم [illegible] معناه وان كان [illegible]
الى [illegible] المجتهد [illegible] معرفة [illegible] الاحكام بانه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
على [illegible] بانه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث [illegible]
عنه [illegible] التحصيل والحصول [illegible] استفراغ الوسع في النظر [illegible]
استفراغ الوسع [illegible] الاحكام [illegible] استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [illegible] الا استفراغ الوسع
[illegible]

[illegible]

اقتضاها انشاء التحصيل هل يكون اجتهادا فيتبع احكام الاجتهاد من الاستقلال والمنع من التقليد ويمن فقده ام لا وهو

النزاع المشهور المعنون بتجزي الاجتهاد ... هذا النزاع واستقرب كونه لفظيا فقال الكلام في تجزي الاحكام الشرعية

عن الادلة التفصيلية فعلا فان الاحاطة بجميع الاحكام الشرعية بالفعل غير مقدورة الا لاهل بيت العصمة ...

[illegible]

ذم في البدعة بعد القطع بحقيقة دين المقلد ومذهبه وعدالته وكونه اهلا لذلك فهو التقليد الذي يؤول بصاحبه الى الجهل العام بحيث لا
الاعتقاد فيه ذكره بتركيب القياس المعروف وليس بمذموم شرعا ولا مندرج تحت ما جاء في ذم التقليد بل هو من من عدى المجتهد
ولا تكليف الا بالظن وهنا بحث وهو ان كبرى قياس الجزئي لو تقلد لانها انما نعلمها الا ان البرهان على كبرى العامي المعرفة كان هو الاجماع
[illegible] المحقق لذلك واما العقل فانه انما يمنع من تقليده مثله لم يوجبه وهكذا يقال انه قد يتعلق في اثباتها بالاستصحاب فيقول هذا ما
ما افتاني به المفتي وكلما افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي لانه كان كذلك من قبل فلا يكن الا كذلك فان لا اعلم بتغير حكمي فيه
ان من شرائط الاستصحاب عدم تغير الموضوع وهو هنا متغير فانه كان ممن لم يقدر على الاستنباط وقد صار قادرا فان القادر وكيف كان
تقليد مثله ليس مما ورد [illegible] عليه فتركه وهذا في الاصل ايضا كانه يريد به اصل البراءة ووجه متوجه عليه ان هذا الاصل قد علم
مما علم من التكليف السابق [illegible] انه قد عرض له حال يشك [illegible] في تغير حكمه فيستصحب وكذا حين تغلب هذا الدليل الاخير
حاصل السؤال تعلق الحكم بالجزئي من العمل بالظن وبالاصل البراءة من التكليف بالاخذ بغير العلم [illegible] ان الاصل براءة الذمة في وجوب الاخذ
بالظن بل قد [illegible] الذمة عليه الا وضح بالدليل كما ان الجزئي لم يقم على اخراجه دليل فكيف يوجب عليه الاخذ بظنه
وحاصل الجواب ان الدليل قد دل على اخراج الجزئي عما ثبت من المنع من الاخذ بالظن فانا نقطع بعد تكليفه باحد الامرين اما التقليد
كما نقول او الاخذ بما [illegible] كما يقول [illegible] ما في الظن من القوى [illegible] اصل البراءة
من التكليف بالاخذ بالظن وهذا ايضا [illegible] من اصالة عدم التكليف بالتقليد وما ورد في ذلك من الذم فانه لم يقم على
الجزئي عنده دليل فيبقى ما [illegible] من المعارض والى هذا اشار بقوله وجواز التقليد [illegible] الدليل بعبارة اخرى
جواز التقليد مشروط [illegible] اصلا والاصل عدم الشرط والمشروط [illegible] الاجتهاد
[illegible] فانما يكون مشروطا بالقطع بعدم [illegible] الذي ينبغي ان يكون شرطا هو العلم الزائد
دون العكس وحاصل هذا الذي ذكره [illegible] بناء على اشتغال الذمة مشروط بعدم [illegible] فانه لم يقطع بعدم الكثرة لم يحكم بالاشتغال الذي هو
ذلك [illegible] على من له ادنى [illegible] قوله منقول جواز الاخذ بالاجتهاد مشروط بالخروج عن ربقة التقليد فانه لم يقطع بالخروج لم يجز
الاخذ بالاجتهاد كما نقول عدم اشتغال الذمة مشروط بالكثرة وما لم يقطع بالكثرة لم يحكم بعدم الاشتغال وبالجملة فدعوى اشتراط
التقليد بعدم [illegible] الاجتهاد [illegible] الجزئي [illegible]
الظن [illegible] بناء على جواز الاخذ به في الاصول [illegible] القطع [illegible] فكان الحاصل [illegible] لم يحصل القطع او الظن بعدم جواز الاجتهاد
لم يحصل القطع بجواز التقليد لكنه لم يتم ما يفيد القطع او الظن بمنع الجزئي من الاجتهاد ليكون شرط التقليد قوله الثالث
ان الامر بحجية الظن الخ بيانه ما دل على وجوب امتثال الخطاب بالشرع كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر [illegible]
الرسول [illegible] خطاب [illegible] الا من شذ
[illegible] استواء الناس في التكاليف [illegible] امتثال التكاليف [illegible]
فالاخذ [illegible] الجزئي بالدليل [illegible]
وقائل [illegible] هذه المطالبات اكثر من ايجاب [illegible]
والكل [illegible] من المطالبات [illegible]
ولا كلام في الحكم [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] التقليد

في القطعيات وما ان شانه [illegible] الظن الغالب الحاصل باخبار
[illegible] الكتب [illegible] شرعا [illegible] هذا الكلام خطاب من الشارع كي يتنزل على مقام الناس [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسلم انما هو وجوب الامتثال على من قطع بالمراد دون من ظن فكيف يكون الظان مكلفا
في الشريعة بامتثال ما ظن [illegible] عليه [illegible] بالنهي عن الاخذ بالظنون وبالجملة انا نريد بالعلم في ذلك القطع
[illegible] وليس هذا الجزئي الا الظن وانا نريد [illegible] الظن [illegible] التكليف [illegible] بحيث يكون العالم [illegible]
ثم [illegible] بالماخذ لا وجه على فان ماخذه في الخطابات الدالة على وجوب الامتثال وماخذ [illegible]
[illegible] ذم التقليد [illegible] في كيفية الاخذ [illegible] الاستدلال [illegible]
بالدليل [illegible] الباقي قوله [illegible] الحنفية [illegible] المجهول [illegible]
بعض القضايا بالاستقلال [illegible] دون تقليد [illegible] بعدم المعارض على الا
بجميع الدلائل [illegible] ان الكلام في ظن الجزئي [illegible] العالم [illegible] على الاول [illegible] من غير معرفة بعض
القضايا التام [illegible] ان [illegible] القضايا [illegible] دليل [illegible]
[illegible] بعض القضايا [illegible] العالم [illegible] الثاني ان الظان [illegible] العلم [illegible]
من الطرق المعروفة لا تحصر القطع واليقين اما بالمشاهدة او بالتواتر والوحيد [illegible]
هذا الاصل العظيم مع انه قد [illegible] الخطاب [illegible] العلم [illegible]
التكليف بالاجماع فلا اجماع [illegible] معلوم [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] الاتفاق [illegible] اهل العلم على اشتراط الاجتهاد المطلق في القضاء [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] على الجواز في الجزئي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلية [illegible] دليل [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] بالحكم [illegible]
حاصل [illegible] الجزئي بالحكم [illegible] تسليم [illegible] الجزئي بالحكم [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الاصل [illegible] من الاخذ بالظن [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] الاصل [illegible] من هذا الاصل [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] بالظن على العمل بالظن [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] بالظن [illegible] الذي
[illegible] الاخذ بالظن [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاخذ بالظن في الفروع [illegible]
[illegible] الاخذ بالظن [illegible] والاصول [illegible]

موضوعات الاحكام ويخرط في اللغات وبالجملة فالغرض الاحتجاج على اخذ الجزئي بالظن كما في الخطأ الا على الاخذ بظن خاص اذ المنع
انما هو الخطأ وبعبارة اخرى [illegible] بالظن على اخذ في الخارج بالظن [illegible] بالظن حتى [illegible] الاخذ بالظن مما
جواز الاخذ بالظن [illegible] جواز الاخذ بالظن [illegible] كثيرا ما [illegible] وكذا الكلام في تجزيه فلا شبهة في التجزي
والاجتهاد والاستدلال في بعض الاحكام على التجزي والاجتهاد من الاستدلال بالحكم في خصوص مسألة التجزي اعني الحكم بان المراد
على اشتباه البعض [illegible] يستنبط والتجزي والاجتهاد والاستدلال في هذا الحكم الخاص من جملة المسائل الذي [illegible] الفرض [illegible]
على حكم التجزي [illegible] في مسألة التجزي [illegible] الاجتهاد والاستدلال بالحكم في مسألة الاجتهاد والاستدلال ببعض الاحكام حيث
حكم بجواز الاجتهاد والاستدلال في البعض [illegible] لزوم التسلسل [illegible] بالاستدلال على جواز الاعتماد على الظن بظن خاص [illegible]
على جواز الاخذ بالظن [illegible] بظن اخر خاص [illegible] لزوم الدور [illegible]
المطلق المسألة الاصولية [illegible] التقليد والاجتهاد [illegible] تقليد [illegible] اخذ بالظن [illegible]
من [illegible] ثم [illegible] من الدور اللازم من بناء التجزي على التجزي في مسألة التجزي كما لا يخفى
قوله [illegible] هذه المسألة مما لم يسئل عنها الامام [illegible] مسألة جواز الاعتماد على ظن المجتهد [illegible] وحاصل هذا الاعتراض ان الاعتماد
على الظن الحاصل بالاجتهاد لم يكن [illegible] الامام [illegible] بالجواز [illegible] بين الاصحاب [illegible] عليه ويتحقق
اجماع [illegible] المعصوم [illegible] ان حجية الاجماع عندنا [illegible] المعصوم والنص [illegible]
علينا [illegible] في الحكم الذي اجمعوا عليه [illegible] الاجماع ولم ننكشف به [illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
والكشف بالطرق التي [illegible] الاجماع [illegible] من اجماع [illegible] من اجماع [illegible]
[illegible] النص [illegible] القواطع [illegible] الاجماع
[illegible] في نفس الامر والواقع [illegible] فاذا لم يكن هناك رواية لعدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الرواية بل كما يكون الحكم عن
الرواية يكون من نقل المعصوم [illegible] اجماع [illegible] والطائفة بل بطانة الامام [illegible]
[illegible] العقول بالحسن والقبح [illegible] الاباحة ثم عدم الداعي الى التعرض لهذا الحكم [illegible] المجتهد [illegible]
الى [illegible] الاجتهاد [illegible] ان الاجتهاد في تلك الايام [illegible]
يكون هذا الاجماع من رواية [illegible]
من [illegible] الاحكام [illegible] المعصوم [illegible] الناس يرجعون اليهم في
الافتاء والقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] في اللغة والعربية والقراءة والادب [illegible]
[illegible] بين الحقيقة والمجاز [illegible] والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ [illegible] الحقيقة على المجاز والخاص على العام والمقيد على المطلق
[illegible]

ومعاني ال

ومعاني الامر والنهي واساليب التراكيب ومفاهيم الخطابات ومقامات الاحوال ومذاهب العامة [illegible]
والعرض على ما يجب العرض عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] المجتهد في استعلام الاحكام من الخطابات [illegible]
[illegible] لا اجتهاد الا في قياس واستحسان قوله لم يكن [illegible]
الاجماع [illegible] الاعتماد على ظن المجتهد [illegible]
كون [illegible] الاجماع [illegible]
على كونه [illegible] ظن المجتهد [illegible]
وان كانت هي الغرض هذا التحقيق [illegible] بالاجماع [illegible]
من هذه الامور [illegible] الاصول المعلومة [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخذ بالظن [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]
بالظن في الفروع [illegible] الاخذ بالظن في الاصول [illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] الاخذ بالظن في خصوص [illegible]
المسألة الاصولية [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] بناء الاخذ بالظن في الفروع على
هذه المسألة التي قام القاطع على استثنائها مما يدل على المنع من الاخذ بالظن لا دور [illegible]
[illegible] من بناء التجزي على التجزي في مسألة التجزي وذلك لجواز التجزي في الاصول فانا لم نعثر على احد
يشترط الكمال [illegible] في الفروع حسبما جرت عليه طريقة اهل العلم يحكمون بالاصول ثم يراعون المدارك
واقوال الفقهاء بل قد حكي الاجماع عليه [illegible] فلا اشكال اذ اقصى ما فيه بناء التجزي في الفروع على التجزي
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد في الاصول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] بالظن [illegible]
[illegible]

في الاصول [illegible] التجزي [illegible]

في الاصول من الحكم الذا العقد بأصيل البدعة وكلها في التقليد علم ان الجزئي تابع من احد الحكمين لاختلاف اهل العلم فيها
يقول بحجية التقليد الكلي يلزمه الحكم الحقد بأصيل البدعة كالمقلد في ما تمام لكل من اهل الحكم بدليل ظني اذ لا فائدة في
منها فلم يكن لديه من الحقد في مسألة علم المثبت في الاصول بالظن وتكلف فيها بالعلم ولا طريق للزم تكليف ما لا يطاق فان هذا
دليل قطعي على جواز الحقد بالظن في خصوص هذه المسألة الاصولية اعني مسألة عمل الجزئي وان سغنا من الحقد بالظن فيه فقط
كلا نعم بشهادة سغنا من الحقد به فيها لا يرجع الى اللغات لهذه المسألة حجية الظن الا ويرجع الى ما هو الظني وعند الشك سائله
لا سيما اما الطريقة على الحقد فيها بالظنون قوله لا يخفى لا ريب في استبعاد مقدمات بناء الاستدلال في احكام الشرعية على الظن
واتباع الغير ولزوم الترجيح بعد الكل الى التقليد من اعظم المستنكرات وان تعالى اعظم هذا يعقل منه لاستنباط الاحكام
الفرعية من ادلتها على الاستدلال بها لا يفحص لاحكام هذه المسألة ومن لا يتصور منها مانع لا وجه له فان صاحب العلم يدرك
تمام الملائم وانه ادعى لا استبعاد وانه المحقق قوله ثم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بالاحكام الواقعية حاصلا انه لا
يكاد يتحقق وليس هناك الا جزئي وان اختلفت مراتبه فكيف يدعي بطلان الجزئي وهو قائل ببطلان الاجتهاد من راس [illegible]
كثرة موسومة المانعين من الجزئي وانا اقول ليت شعري من هذا الذي يشترط لما اهلية لادراك جميع الاحكام الواقعية
اعني اشترطوا ان يكون له ملكة مقتدر بها على استنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها الشرعية وليت شعري الى [illegible]
ثم نقلته لا امتناع التأهل لادراك جميع الواقعية بعدم تمكن المشام من ادراك جميع الاحكام قاضيا بانهم لو اخذوا الكل لاصابوا الحقيقة
الواقع في الكل وان ما اخرجه منها صادق في الواقع وان النزاع في الجزئي انما هو فيما وعلم انه لا يصاب في غير القواطع الا
الظن وهو ان النزاع انما هو في الظاهرية وتقدميا الى ما اراد بالعلم ما يتناول الظن كما في تعريف الفقه ومعلوم ان الفقير لا يسوغ
له العمل الا بما حتى يعلم او يظن ان ما اصاب هو الحكم في الواقع حتى يجد فيه نص او انما استند الى الوصول كاصل البراءة
او الا بلعد او الاستصحاب او نحوها كما بل بالظن مع قامتها يصيب الجهد بها انه ذلك حكم في نفسه ومن قلده ان مقدور الله
اراد بالظاهرية او من خلو الادلة هو الحكم الواقعي الذي جعله الشارع من اجزاء الترجيح ولما كان من البين ان كثير
من الوقائع من النصوص امتنع ان تحقق ملكة يتعلمها جميع الاحكام الواقعية هذا انتهى ما يمكن ان يقال ولعله لم يدرك
ويتوجه عليه بعدكونه مجتهدا اصطلاح في الواقعية والظاهرية مع كون المراد بالاحكام الواقعية عبارة عن ما بيناه وما اوله الظاهرية
سلمنا ذلك لكن فلا ان المجتهد لا يحكم بنحو الا بعد ما ولو في غير المنصوص حتى يترجح لديه انه الحكم به هو حكم الله في الواقع وكلما ترجح
لديه انه حكم الله في الواقع كان هو الحكم في حقه وحق من قلده فان لم يترجح لديه كذلك امتنع عليه العمل الا فتاء فان قلت ان
يتبين ملكة يستقدر بها على استعلام جميع الاحكام هو لاية المجتهد مثل الحق والعلم على التردد فيما لا يخفى من الاحكام
قلت لا يوجد في الحقيقة الاستعلام الفعل وانما يوجد الحقيقة بشأنها من شأنها ذلك والغرض ان لا يكون في الملكة قصور
لا ينبغي ما يشاهد من مقصود المجتهد من التردد ان معلوم ان تردد ما يشاهد لهؤلاء الفحول لم يكن عن قصور معرفة بلوا الاستنباط
بل انه لا معدل مع تعارض العادات فان قلت مثار التردد واما ان يكون اشتغالا بغير او لعدها اريح من الاخر ولكن
في الاول الغير في الشأن ما يقتضيه الترجيح قلت انما يكون الخبر ان كان بين خطابين وقع ذلك فيحد انما التردد ومن تعارض
الاصول والعادات وليس وقع ولا دليل على الحكم بالظن به كما تام في الظاهرين فلم يبق الا التردد فان قلت كثيرا ما يتردد ثم
ينكشف بعد ذلك وجه ان احد الجانبين ويثبت الحكم قلت هذا التردد لا ينافي في ان تلك الملكة من شأنها الاستعلام وقوله
[illegible] عمل من قلده من [illegible] الواقعية اما الظاهرية

وجه لا تشتمل على الظاهرية فقد تراه الظان ان العقل يقول الجزئي انما هو مقلد قطعية من الكل فلا جرم كان يشبه ذلك الا من منع من
القياس ونفي الاجتهاد عن الحكم كالنظام وبعض المعتزلة ثم بناء على انهم يدعون ان جميع ما ثبت به الحجة وان لم يكن ما تم به
البلوى قد توفرت الدواعي على نقله واشتهر بين اهل العلم حتى لا يكاد يخلو مجتهد عنه بل المجتهد ولو في الاولى
وحتى كان عدم ظهور النص بعد الفحص دليلا على عدم الحكم في الواقع فيحكم بالاباحة والتخيير بين الفعل والترك فيجاب
انه لا الجزئي انا يدعي هولا ويجري على طريقتهم لا كان انا لا نحاط بجميع مدارك الاحكام المجمعة انما تنفي القدرة بالقطعية
بالقياس ويجري فيه علية واصحابنا الذين لا يقولون بعدم بلوغ جميع الاحكام الينا فانا ان لم نتم لهم دعوى التمام الحكم
التاس فضلا عن ان لا الجزئي فقد تلت انما عدم امكان التمام فما لا يتوقف ان يدعي اليه كان من انه لم يتحقق بالتمام والظن
الا من كان عنده ملكة يقتدر بها على استنباط ما يعرض من حكم وما العقول الذي يشتمل على ان من شأنها ذلك وان اتفق ان اشتبه
عليها المسائل في بعض الوقائع حتى وقع الحيلة مترددا ومن ثم قيل في تعريفه ملكة او قوة قريبة وكيف كان فليس هناك
يشترط العلم بجميع الاحكام الواقعية بل كل الظاهرية بالفعل لا الملكة التي يتمكن بها على الكل بالفعل بل يكتفون بكونها ما يقتدر
بها على وجه من شأنها ذلك ولا ريب في امكان حصول تلك الملكة على حقيقتها ومع طريقة الجمهور وان كان نحن لما فيهم
يثبت لها ان القياس والاختلاف وجوه وكذا ادعي عدم جواز التجزئي الا على طريقة التمام ونحن من دونه اصحاب الجمهور
فعلوم ان التكاليف الواقعية لم يبق على بلوغ جميع الاحكام الينا وانما نقوي يقينه على عدم بلوغ الكل كما يخفى لا قول بالاول
والحيض على الجزئي المتنازع فيه كما عرفت صوابه يكون منه اصطفاء ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام دون بعض وان كان يعلم
ان الباقي من الاحكام ايضا مدارك او لا اكثرها لو كلها فالامر في الجزئي لا فرق بين من لا يقول ببلوغ جميع الاحكام الينا او لا يكن
الفرق بين من يقول بذلك حتى يقولوا بالجزئي ويحكموا بان من كان منه ما يقتدر به على الكل ثبت البعض جاز له الحكم وحق الا
بل قلنا ان الباب باطل بعد الجمهور وعليها ثمرة من التحاما به وغيرهم من القول بالجزئي لكن الترم على الاخذ
وقوله متقدم ثبت بطلانه ثبت بما لا ما في البراءة الاصلية عند كلمة كلام الحجة فيها انا لا نعرف عدم بلوغ جميع
الاحكام لكن نقول انا نحيط بجميع استعلام الاحكام ولو من الاصول والقواعد وغيرها من التمكن من استعلام جميع الاحكام بما يا
فلا نقل ان الجزئي كان الوجه على مقالة النافي انا لو قلنا به كما يكون على شخص معين لا يبين ان هذا ايضا ما يصلح بينا وبين
الاحكام الواقعية وذلك ان مقتضى التنقيص على العلة التي هي ليس بترتيب الجواب على السؤال وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
انما هو العموم وعدم الاختصاص بالمحل عنه فكان العموم هو الظاهر لا سيما والخصيص لا بدليل على المطلق وان بان بعد ذلك
اراد به الخصوص او نفع الامارة في طلب المراد ان يكون مطلق مجردا عن القرينة وانه يريد منه خلافه فاذا كان الا ظهر
يجري بين من يقاول من الخطابات وما يريد منها قلت هذا لعمر الله المقال الذي يقام الله ويقيل ويقبله انها هذا على ابواب
التشريعية وتراجعة الكتاب وسنة الوجدان تعطيل الاحكام وانقلبت مسالك الاجتهاد وقوضت دعائم الشريعة ولزم التكليف
بما فوق الطاقة وان يلتزم هذا قبل بالله وما يجوز ولينتشا الفساد فيما من اشتغال الاحكام الواقعية بالظن
فانه لا يلزم الظن لا يبالي اصاب الواقع ام لا وانا فالواقعية قد ذهبت فيها الظنون من ذهب اطلاعه وما اكثر الاحكام
فقد ثابت ان ما لا تدفعه الا في سعة وان يدعي طريق الشرع الى الظن بن شعيب وهو من سعه كونه لا يجعل التكليف بالا
على هذه القواعد الحقة التي قامت عليها البراهين القاطعة بروايته واجلعنا ما ثابت لا قول في ذلك الممكن التأويل ومن الجانبين
[illegible] الحكم ... [illegible]

فيعتبر وكثيرا ما يقع للفقهاء مع المقلدة [illegible] لكل من الامرين [illegible] على الخصوص [illegible] الاول بل [illegible]

الانواع حتى [illegible] الناظر [illegible] بل الامر اعظم من هذا فان طرايق اهل العلم من الفريقين فما استقامت على اتم العموم [illegible]

السؤال عن المنصوص كما في جزاء الاعراب [illegible] احتمال ان يكون [illegible] بالعتق [illegible]

منه بالصيام او الاطعام [illegible]

بان كان السؤال عن العموم [illegible]

يتقدم البيان [illegible]

بل على العلماء الفارق في الحكم ما بين الكليات كما قالوا لا فرق بين [illegible] من العموم المنصوص عليه بالتقييد [illegible]

[illegible]

ا ذا احاط خبرا بما جاء في الحكم الشرعي من خطاب وما وقع فيه من اجماع وما يجري فيه من علاج واجراء على القواعد الاصولية حتى يحكم
ثم [illegible] كان الراجح في نفسه والغالب على ظنه الحكم [illegible] بل [illegible] تام عليه القاطع جواز عمله بالظن و
[illegible] الا مطلقا ان كل من عرف [illegible] التكليف انما [illegible] عليه العمل و
الجزم ما اخذ بالحكم به [illegible] الظن [illegible] غلب [illegible] ما [illegible] في الظن [illegible] في العمل كقوله
علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا [illegible] الا انه لا يتجزى الاجتهاد [illegible] ما يتوقف عليه الاستنباط في
مسائل الاصول استقلالا او [illegible] لا يتعلق [illegible] بان يكون [illegible] على [illegible] وانه
يحكم فيها [illegible] بالذي علم [illegible] الاس [illegible] احكام مسألة [illegible] او [illegible]
او شيء من متعلقاته [illegible] ما [illegible] فان [illegible] الجاهل [illegible] من دون اتفاق ممكن من استعلام
توقف شيء من [illegible] المسألة او عدم توقف [illegible] متوقفا على [illegible] الاجتهاد حتى [illegible] الموقوف عليه ايضا
والا [illegible] الاجتهاد ثم [illegible] ما وقع [illegible] المسألة من الكلام في كتب الفقه [illegible] الخبرة [illegible]
ليعرف موقع الاجماع والشهرة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] باب [illegible] الباب [illegible] الاحوط ان لا [illegible] في باب من كتاب كتاب
الصلوة [illegible] يكون على خبرة من سائر ابواب [illegible] بحيث [illegible] لا يتعلق [illegible] كثير من الابواب
[illegible] استعلام [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] القصاص والديات [illegible] والمواريث والقضاء والشهادات [illegible] الصيد والذباحة [illegible] والقطع واحياء
الموات والرضاع [illegible] كتاب الاحكام [illegible] والطلاق [illegible] واللعان والعتق والاقرار والايمان [illegible] من كتب الايقاعات
[illegible] والرهن والحجر والصلح والوكالة [illegible] والسبق والرماية [illegible] والضمان [illegible] من كتب العقود [illegible] باب من ابواب
كتاب الصلوة [illegible] كتب العبادات من الحج والجهاد والاعتكاف والصوم والخمس والزكوة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] والصوم [illegible]
الثالث [illegible] المجتهد [illegible] ما اتفق على ذكره [illegible] من [illegible]
[illegible] علوم الادب [illegible] علوم كثيرة منها اللغة
ومنها المعاني والبيان والبديع والعروض [illegible] اثبات مسائل العقل [illegible] النقل [illegible] العادة
[illegible] مسائل علم الاصول بالطرق [illegible] في [illegible] واحد [illegible] والاثبات [illegible] لكن
[illegible] علم الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ليس كل ما [illegible] علم الكلام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] السيد
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] التقليد [illegible] مسائل الاصول [illegible] في
[illegible] التقليد [illegible] والتقييد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاصحاب في الكتب [illegible] الاستدلالية [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العادة [illegible]

باستعلام العلوم من الكتب المؤلفة فيها لا ما ذكر [illegible] الا ان [illegible] الاجتهاد [illegible] ما يذكر فيها
فليس هناك احد [illegible] ان هذا الفن [illegible] كان [illegible] العلم والشك
التشاغل قبل التعرض لاستنباط الاحكام وبيان ان [illegible] تحصيل [illegible] كتب الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلالية وما يحتاج اليه [illegible] في [illegible] في العادات [illegible]
من فن من الفنون بحيث يتمكن من التفريع عليه [illegible] بالاشارة [illegible]
الاستدلال [illegible] الفهم [illegible] الان [illegible] التقليد وقد
[illegible] ما يرجع الى العربية [illegible] بالاجتهاد [illegible] اجتهاد [illegible] على الحكم
[illegible] الاستدلال [illegible] التقليد [illegible]
الاصولية [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]
ما يرجع من هذا الفن المعلوم العربية كمسائل الحقيقة والمجاز والمشتق والاوامر والنواهي وصيغ العموم [illegible] يكون فيه
التقليد [illegible] الاجتهاد على التقليد [illegible] هذا العمل [illegible] فقال
[illegible] هذا [illegible] العلوم الادبية [illegible]
ان الاحتياج اليه [illegible] لتصحيح الاعتقادات [illegible] القواعد الاصولية [illegible]
الاحكام الفقهية [illegible] قلت الحق ان العلم [illegible] الشرعي [illegible] في [illegible] والواقع
[illegible] الاعتقادات [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
ان [illegible] وانه صادق في [illegible] حتى يعلم بوجود صانع حكيم [illegible]
الكتب [illegible] العباد [illegible] القبيح [illegible] وليس هذا [illegible]
[illegible] حكيم في العقول [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] بالطرق التي [illegible]
[illegible] المخلوقات [illegible] الطريق الاعظم والصراط المستقيم [illegible] لتصحيح المسائل [illegible]
المنطق [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] المبادئ [illegible] بالعلوم المذكورة [illegible] المنطق [illegible] المجتهد [illegible] من العلوم التي
[illegible] الفقه [illegible] الاستنباط [illegible] المبادئ [illegible]
[illegible] التقليد في [illegible] المنطق [illegible] العلوم المذكورة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible] العلوم الادبية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اهل الفن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اهل الفن [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الترجيح [illegible]

على اهل القولين او قطيا او توقف في الحكم الشرعي الفرعي فيلان يبنى عليه حكمه وكذا لرد الفروع الغريبة الكائنة الى

الفرع باعتبار عدم ظهور الاندراج في الموضع وكان الاستدلال بالقياس وترتيب المقدمتين معلما للاندراج كان رده الى

الى الاصل اصح الى الميزان من رد الفروع الغريبة [illegible] ولا يتم بعض المنطق الا للنفوس

القدسية المؤيدة بالذوق السليم والطبع المستقيم [illegible]

[illegible]

من الاول وذلك لانه مامور به باعتبار لفظها الثاني ومنهي عليه باعتبار معناه [illegible] من تاويل ولا يخفى ما في العبارة

قوله واحتياج الى العلم بمثل هذه الفروع المذكورة مما لا يعتريه شك [illegible] احكامها ولذلك الكثرة [illegible] عموم البلوى

فاحتج لانها [illegible] الى الحاجة حتى [illegible] جماعة [illegible] منع الاستثناء الا بالتي [illegible] من [illegible] يلزم بطلانه من عبادة اكثر الناس

قوله احاط [illegible] هذه المسائل في الفروع الخ من ذكر [illegible] هذه المسائل وذلك لان من [illegible] احتياج الناس الى العلم

باحكامها [illegible] بديهية قطعا فلا بد من تحقيقها [illegible] المبنية على جواز [illegible] المطلقات التي على الشيوع لا بد من تحقيق

[illegible] وهو المسألة الاصولية [illegible] من هذه الفروع [illegible] عليه وما لم [illegible]

في الدار [illegible] بالتقليد [illegible] مطلق [illegible] او [illegible] الحكم [illegible] في العمل [illegible] في الارجاء

والتوقف والاحتياط [illegible] التي [illegible] حكم هذه المسألة [illegible] من المسائل العامة

البلوى [illegible] الدليل [illegible] اجماع [illegible] عليه [illegible] حكما [illegible] على النبي [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible] الى [illegible] الصلاة

في [illegible] الكون في الدار [illegible] هذه [illegible] ليت شعري كيف

[illegible] الشيوع الذي [illegible] الحكم الاصل [illegible] الاحكام [illegible] هذه الصلاة [illegible]

[illegible] الكون في الدار المغصوبة [illegible] ليت شعري كيف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكرة [illegible] بالنهي [illegible] الاحتياط والتوقف والارجاء

[illegible] الاصحاب [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشيعة [illegible] الفضل [illegible] من الكلام

[illegible] الناس [illegible] وجوب [illegible] الطلب [illegible] في كلام الشارع

في هذه [illegible] الاحكام عليها [illegible] الاحاد [illegible] ماذا

عليهم [illegible] الامر [illegible] في الكل [illegible] اكثر [illegible]

حكوا [illegible] في عدم احتياج العلماء [illegible] التحقيق ان الاكثر [illegible] من اهل العرف

ولا يكاد [illegible] الى البحث [illegible] الاسد [illegible] العموم [illegible] الاطلاق والوصف [illegible] من حال الامر

كتاب [illegible] المسألة [illegible] من [illegible] الامر [illegible] الحكم [illegible] اجماع الامر [illegible] استحالة

[illegible] الامامية [illegible] عليهم [illegible] على الحقيقة والاخذ باخبار العدل [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] حكم [illegible] اجماع الطائفة على الاخذ [illegible] الاصحاب

[illegible] الكر [illegible] عليهم [illegible] لكن [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الحكم [illegible] السؤال [illegible]

الاحاد [illegible] عليهم [illegible] في بيان [illegible] بعض المسائل [illegible]

من المسائل [illegible] المسألة [illegible] عليهم [illegible] عموم البلوى [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] علم

عدم خلو بعض المسائل بالبال وذلك [illegible] الاحكام عليها [illegible] المسائل [illegible]

وعدم خلو المسائل بالبال [illegible] بعدم خلو الفرع [illegible] الخطابات على هذه المسائل [illegible]

الخلو وعدم الفهم قوله [illegible] الجزئي [illegible] الجزئي [illegible] على [illegible]

[illegible] ولذلك لا يستلزم ان لا يمكن العلم [illegible] من الاحكام [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible] حكم [illegible] المخصص والمقيد [illegible] قوله [illegible] من المسائل [illegible]

الى البحث عنه [illegible] هذا [illegible] من المسائل [illegible] بانه [illegible] البحث عن [illegible]

التخصيص والتقييد [illegible] الوجوب [illegible] من البحث [illegible] بالوجوب او العدم [illegible]

في عدم الحاجة عدم الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] التحقيق [illegible] من الوجوب

كانت في [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] التخصيص والتقييد [illegible]

[illegible]

[illegible] القرائن [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] القران [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] بالتثليث [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] والاشتغال [illegible]

[illegible] الاولين [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الشريعة وهذا الذي ذكرنا [illegible] ليس بالبعيد [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القران [illegible] الكلام

[illegible] المخصص [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاستعلام [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] التفتيش [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العرض [illegible] القطعي والظاهر [illegible]

من القطعي والظن [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] العرض [illegible] الكتاب [illegible] المتعاصبين [illegible]

العرض [illegible] العلماء [illegible] من الاحد [illegible]

الكتاب [illegible] صاحب [illegible]

ولو [illegible] عليهم [illegible] الكلام [illegible]

في ذلك [illegible]

بعينه فتلك طريقة لا تستقيم فاذا المتكلم [illegible] على القانون في [illegible]

[illegible] الكتاب الحكيم [illegible] اطلاق العام ويراد الخاص [illegible] المقيد والحقيقة [illegible] المجاز

من دون قرينة في شيء من ذلك وكثيرا ما يوجد من الخطاب الى شخص معين [illegible]

باصطلاح جديد [illegible] بوضع جديد [illegible] في البعض كما في الحقائق الشرعية [illegible]

[illegible] لا يعرفها العرب [illegible] المقطعة في اوائل السور [illegible] تبارك وتعالى

[illegible]

[illegible]

الناظر وحملوها على خلاف ما قيل بها فكذلك شأنها [illegible] قول ابي حمزة في كتاب ابي سعيد الخدري كان من [illegible] الكتاب ان [illegible]
وحرفوا [illegible] ولا [illegible] العلماء [illegible] ثم تذكر الرواية [illegible] الجميع [illegible] حتى [illegible]
فكذلك [illegible] الاستناد [illegible] العامة [illegible] التأويل [illegible]
عليه [illegible] من ان القرآن [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الرجال والكتب من [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الذين [illegible] على الاطلاق [illegible]
من الاحاديث القدسية [illegible] هذا الوجه وان لم [illegible]
[illegible] التأويل
[illegible] على الاطلاق وبان [illegible] على الاطلاق والذي [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] منهم من [illegible]
من [illegible] الآحاد لكنها [illegible] ان تلك [illegible] الاعتماد على
[illegible] كما في الجزء الاول [illegible] الاحتجاج [illegible] قال
[illegible]
قال [illegible] من الاصل [illegible]
ان [illegible] كتابه جامع [illegible] الابواب [illegible] الجزء
جواز الاعتماد على [illegible] المجتهد [illegible] بالظن [illegible] المجتهد [illegible] التكليف
[illegible] الشيخ [illegible] الشريعة [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الباب [illegible]
بالعموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الظن
والحاصل [illegible] الاعتماد على الظن [illegible] الاعتماد على الظن [illegible]
في الثاني والثالث [illegible] ذكره
[illegible] الاستنباط [illegible] بالظن [illegible]
الله [illegible] اللهم الا ان يدعى
اجماع [illegible] الاصل [illegible] الابواب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] الآحاد
[illegible] الاجماع [illegible] الابواب [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] من الشيخ [illegible] الابواب [illegible]
[illegible] القليل [illegible] القليل [illegible] العدل والعدل [illegible]
الى [illegible] بعض الرواة بالكذب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] القطع بالصدور [illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواة [illegible] جميع الرواة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القطع الذي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
من [illegible] القطع بالصدور [illegible] بالقرائن
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب بالقبول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]
من [illegible] الرواية [illegible] من الاصول [illegible] القطع [illegible] الاصل
المعصوم اللهم الا ان يريد [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] بالصدور
[illegible] بالصدور [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
الرواية [illegible] الاصل او الرواية [illegible]
[illegible] بالصدور [illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] اللهم الا ان يريد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المشايخ الثلاثة [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] شهادة [illegible]
الا ان [illegible] الشهادة [illegible]
شهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

والمتقدم الينا منها على الجوامع العظام ثم [illegible] للكتب بحصر جميع ما في كتبهم وان [illegible] كما [illegible] في التهذيب به كثيرا
في الفقيه وهذا لا [illegible] القول بان الاجماع على صحة جميع ما في تلك الاصول [illegible] بل وعلى جميع ما في الجوامع العظام
التي [illegible] كالصدوق والشيخ بل ما اجمع المتقدم [illegible] جميع [illegible] بالجملة نطريقة الاصحاب قديما
وحديثا مستقيمة على الاعتماد والرد فكان الاجماع على العكس [illegible] هكذا [illegible] رواية وصحح
وصححا هذا الحديث هكذا في رواية في صلاة يوم الغدير [illegible] لانه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان ابن الوليد يضعفه
[illegible] على ما حكى النجاشي [illegible] كذا في باب زيارات ذوي الارحام واما الاخبار الذي لا [illegible] بها فكثيرة وهذا كما وقع
في باب [illegible] ولذا يقع [illegible] الاصول [illegible] جميع ما فيها [illegible] كثير من اصحاب [illegible] من القدح والذم من
الائمة ومن المشايخ الاعلام ما لا يخفى على من له ادنى [illegible] باحوال الرجال [illegible] كثير من الاخبار تكذيب جماعة ولعنهم وقال
جماعة من اجلاء المشايخ في [illegible] محمد بن موسى الهمداني [illegible] ويونس
[illegible] محمد بن سنان [illegible] الاخبار [illegible] كذاب [illegible] الحسن بن صالح بن حي ان
العمل [illegible] وقال الصدوق في [illegible] مع ان الشيخ ذكر هذا العلة انه [illegible] العصابة [illegible] بانه
[illegible] حديثه ليس [illegible]
[illegible] السهادة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] تاليفا الاصل
[illegible] علم الرجال [illegible] الناس [illegible] الاقدم فالاقدم
القريب [illegible] ايام [illegible]
العياشي والكشي والكليني [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
واما [illegible] بالقطع الذي [illegible] الواقع [illegible] كثير من [illegible]
من [illegible] المعصوم [illegible] التواتر [illegible] القرائن
[illegible] الواقع [illegible] الظن [illegible]
الواقع [illegible] والقاضي [illegible] قطع [illegible] الاكثر وهذا الذي
[illegible] السيد المرتضى [illegible] المسائل [illegible] في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
[illegible] العلم [illegible] الكتب [illegible]
القطع [illegible] الكتاب [illegible]
قلنا [illegible] الشيخ في العمل بالاخبار [illegible] كلام الشيخ [illegible] ما يدل
على [illegible] العمل بما في كتبنا [illegible] الاسناد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
احاديث الصدوق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]

بالصدور

بالصدور [illegible] وكتاب [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ومعلوم انهم لا يريدون على القطع قوله
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] ان الصدوق [illegible] بالصحيح [illegible]
الصدوق وكيف [illegible] الصدوق [illegible] في كتاب [illegible] كتابه
[illegible] بالصحة [illegible] من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع [illegible] الكتب المشهورة نوادر الحكمة
احمد بن يحيى ومحمد بن يحيى [illegible] من الاجلاء [illegible] الكتب المشهورة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الشيخ
الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible] القطع [illegible] الصدوق
[illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] هذا الكتاب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
استشهد بقوله [illegible] الصحيح [illegible] الظن
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] العلم واليقين [illegible] العلم واليقين [illegible]
[illegible] المعصوم
[illegible] الكتاب [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث واما الثاني [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]
العامة [illegible] الشيخ الطوسي [illegible]
الاخبار [illegible] المتواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الائمة [illegible] بالمتواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
بالقطع [illegible] القرائن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] العلم [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible]

على البرئة الصحة فانه يحتج هذه القرائن تخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا
يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان
ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان
هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر
الرواة وان كانا متساويين في العدالة والعدد وعريا من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر
على بعض الوجوه من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل
بما لا يشهد له شيء من الاخبار وان لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن
العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا عن الصواب اذ
روي عنهم ع انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه
اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين
واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا [illegible]
من هذا الكلام على الحكم بصحة احاديث كتبه والقطع بصدورها عن الامام ع [illegible] يعمل على الكل [illegible]
الآحاد المتعارضة [illegible] ثم بالعمل [illegible] امكن العمل بالآخر ولو على بعض
الوجوه من التاويل ثم ما يعاضده خبر آخر ولو على بعض الوجوه ولو تلويحا ثم [illegible] ومعلوم ان كون راوي
احد الخبرين اعدل مع عدالة الآخر او كون راوي احدهما اكثر [illegible] احد الخبرين او تساويهما في التجرد
من القرائن [illegible] لا يقتضي القطع بالصدور [illegible] الطائفة على صحة احدهما ولا
على بطلان الآخر [illegible] لا يقتضي القطع [illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] الاجماع على صحة
الخبرين لان الاجماع [illegible] لا يقتضي الاجماع [illegible]
الآحاد [illegible] القرائن التي لم يرد له معارض [illegible] القطع [illegible] من الباب
الذي عليه الاجماع في النقل [illegible]
بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible]
على جميع الاصول [illegible] الكتاب والسنة
المقطوع بها [illegible] القطع بالصدور [illegible]
[illegible] دليل العقل ومقتضاه
[illegible] كتاب [illegible]

من مثله [illegible] الخبر الا على وجوبه [illegible] بالقاطع [illegible] ما دل القاطع على الامر [illegible] الشيخ
في الفرق على ذلك فانه بعد ان ذكر ان القرائن تدل على صحة متضمن الخبر الذي لا يوجب العلم [illegible] المطابقة لدليل العقل
[illegible] والاجماع قال انها تدل [illegible]
[illegible] على صحة متضمن [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع ودليل حكم العقل الذي [illegible]
[illegible] القطع بالصدور [illegible]
بل [illegible] القطع [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] دعوى القطع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
على الصحة [illegible] الشيخ [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] النص والاجماع [illegible] القطع بالصدور [illegible]
[illegible] النص والاجماع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة على صحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
الثاني [illegible] الاجماع [illegible] الباب الذي عليه
الاجماع [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] الطائفة على صحة احدهما [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] القطع بالصدور
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الخبرين المتعارضين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الاقسام [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]

الخ اراد بالظن معناه اللغوي وهو ما يشمل بحسب اللغة او القرائن الحالية او المقالية تيناول النص والظاهر بالمعنى الاصطلاحي
المنطوق والمفهوم الحقيقة والمجاز من الصريح المنطوق الصريح نصا او ظاهرا بالمعنى مفهوم الموافقة وما قيل مفهوم المخالفة المسمى
في الاصطلاح بدليل [illegible] ابواب [illegible] الخ [illegible] الامر [illegible] الا [illegible] وما يلزم
من مجموع هذا بين المحقق عند بعضهم في هذا المنطوق الذي ليس بصريح كما في ابتي الحمل والفصال [illegible] ما الاخبار المشهورة ما
على المقطوع به من المتواتر والقرينة وهو ما اشتهر بين الاصحاب واعتبروا وان لم يره الكل او الاكثر وما اشتهر الاخذ به وان رده
البعض بل لا يبعد [illegible] لما روي فاصل شهرتها ما يحكى في اشتهار الاجماع على العمل به وكيف يتم على الشيخ دعوى تطهير الاخبار
ولو كان ذلك لم يجهد نفسه في الاستدلال [illegible] باجماع الطائفة على العمل بهذه الاخبار التي دونوها في تصانيفهم
ودونها في اصولهم الى ان قال حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف
واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم من عهد النبي
ومن بعده من الائمة الى زمان الصادق الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لما اجمعوا
على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم لا يكون عن معصوم [illegible] باختلاف الفرقة المحقة الصادر عن اختلاف الاخبار مع عدم [illegible]
قال وما يدل على جواز العمل بها ما اشتهر على الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فان وجدتها في الاحكام في جميع ابواب
الفقه من الطهارات الى باب الديات مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم وان التلفظ بثلث تطليقات هل يقع واحدة ام لا و
اختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] الرأس [illegible] الى ان ويزيد ذلك
حتى ان باب الفقه الا [illegible] وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتاب [illegible] الاستبصار [illegible] على
خمسة الاف حديث الى ان قال ومع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم [illegible] صاحبه ولم يفسقه ولم يضلله [illegible]
البراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لما جاز ذلك واحرى [illegible] طريقتهم على تمييز الرجال حيث قال
ما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة المحقة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم و
ضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وقالوا ان فلانا كذاب وفلانا مخالف في المذهب وفلان واقفي
وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا
نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم [illegible] المشهور بين القطع [illegible]
في مقابلته فانه صحيح في مقابلته ولو كان عند الشيخ [illegible] بل [illegible] اذكر بعضها
الخ ان ذكر الشهرة في كل مسألة ليس للاستدلال بل للتأييد والتأكيد وكيف كان فليتبع هذا الكلام ما يدل على الحكم بان جميع
ما نقله الشيخ [illegible] صاحب الفوائد من ان احاديثنا كلها قطعية الصدور [illegible]
ما بينا [illegible] من احاديثنا الكثيرة ما يتأول [illegible] وغيره يأخذ به [illegible]
حكم الشيخ [illegible]
[illegible] في ذلك الحكم [illegible] من احاديث اصحابنا المشهورة [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] الشيخ [illegible]
اذ كان [illegible] شهادة الشيخ [illegible]
[illegible] ان صاحب الفوائد [illegible]

بالصعود [illegible] من طرق العلم بها [illegible] في اصحاب الكتب الاربع [illegible] اصحابنا [illegible]
الشيخ [illegible] الخ ليت شعري [illegible] الكتب [illegible] الاخبار [illegible] الاصول [illegible]
كتاب يونس [illegible] والفضل بن شاذان [illegible] الكتب التي اشتهر بين [illegible]
عليها [illegible]
في اول [illegible] الاحكام في [illegible]
وحل تلك الكتب [illegible] وكتاب يونس [illegible]
[illegible] القطع في [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الطعن واللعن [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
ان الشيخ [illegible] العلماء [illegible] الصحيح والضعيف [illegible]
الصحيح [illegible] القطع [illegible] الاحكام بالقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] القطع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الواقع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] شهادة الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] حيث قال في
[illegible] العمل [illegible] الطائفة على العمل [illegible]
[illegible]
العمل [illegible] القطع [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] عادة [illegible]
[illegible] عادة [illegible]
[illegible]
في [illegible] في الرجال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

كما انه قد يعلم ما يتبع من حصول الظن به بلا اشكال حسب ما قدمنا مع ان الاخبار [illegible] ان التعارض [illegible] فانما
يتم مع عدم الاشتراك وهو [illegible] اذ ظاهر الكليني وابن بابويه والشيخ انهم لم يكونوا متمكنين [illegible] ولو سلم
عدم التمكين على الاطلاق فهو [illegible] للقطع بتمكنهم من القطع في كثير من الاحكام بل تمكنهم [illegible]
كان [illegible] الاصحاب [illegible] عليهم [illegible] الجميع [illegible]
ذكر الجميع ما يعتمد [illegible] الرجال لا يكفي في التمييز بين المعتمد
وغيره [illegible] الهداية [illegible]
على ان [illegible] الثقات [illegible]
الحجية [illegible] من القطعي لانه ينقل من طريق الاحاد [illegible] ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عن
ثمانية عشر رجلا ستة من الاوائل وستة من الاواسط وستة من الاواخر على اختلاف في بعضهم [illegible] الكشي في كتابه والنجاشي في بعضهم
وكذا ابن طاوس والعلامة وابن داود وانهم انما [illegible] الاوائل [illegible] والاعتراف لهم بالفقه والحديث الا
على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] الاواسط والاواخر [illegible] الاوائل [illegible] من [illegible] اكثر الاصحاب
اهل الصادقين [illegible] لانه [illegible] القطع بالحديث [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] انما [illegible] والثاني فيه [illegible]
من هذه القرينة حيث يكون الشاذ [illegible] المتقدمين [illegible] المعظم بطريق التواتر
[illegible] الاصول [illegible] الرجال [illegible]
المعتبر واما [illegible] في الرجال الذين [illegible] وان كانوا اكثرهم من
[illegible] من الثقات [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
بما اطلع عليه [illegible] الشهادة [illegible] المقام [illegible] الشهادة [illegible] العدل
[illegible] الشهادة [illegible]
بما يغلب على الظن ويبقى في النفس قال الشيخ [illegible] المتقدمين [illegible]
عليه [illegible] الاعتبارات [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] تقسيم الحديث الى الاقسام [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المعتضد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] واحد [illegible]
الاعتماد [illegible] اطلاق [illegible] الكثير [illegible] وان كانت الاصول
اربعمائة [illegible] الشيخ [illegible]
الاوائل [illegible] الاجماع [illegible] على تصحيح ما يصح
منهم [illegible] الاواسط [illegible] شيخ الطائفة [illegible] عن الطائفة

العمل برواياتهم مع عدم [illegible] العدالة [illegible] كما لا يكون
كان محتجا [illegible] من فرق الشيعة [illegible] الفطحي او الواقفي او الناووسي [illegible]
من الغلاة [illegible] ابن الخطاب [illegible] العمل [illegible]
فالعمل [illegible] الاستقامة [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] فاما اذا كان [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] العمل به [illegible]
[illegible] العمل به [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] والسكوني [illegible] العامة
[illegible] الراوي [illegible] الفطحية والواقفية والناووسية [illegible]
[illegible] العمل به [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] حمزة [illegible]
[illegible] العلاء [illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible] الطائفة
[illegible] ابي
[illegible] الفاسق [illegible]
الجوارح [illegible] العدالة [illegible] في الرواية [illegible]
واما العدل [illegible] الجوارح [illegible] شهادته [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع على قبول رواياتهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ في العدة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]

فلو لم يعلموا ان [illegible] لو [illegible] اخبار [illegible] ومن تاخر عن [illegible] من الجماعة ثم الظاهر ان العمل على
اصولهم التي كانوا [illegible] على كل ما [illegible] واحد من هؤلاء الاربعة [illegible] في كتب الاصحاب منها [illegible] عبد الله
[illegible] عبد الله [illegible] ثقة [illegible] المطلب [illegible] النجاشي [illegible] كريم وجيهم [illegible]
[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] كتابه [illegible] محمد [illegible] وقال [illegible] ليس [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وكتاب [illegible] ابو [illegible] الثقة الجليل [illegible] ثم [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] على الحق [illegible] العلماء [illegible] الفضل بن شاذان انه قال
حدثني [illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible] في كل وقت [illegible]
[illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] الفضل [illegible] الرضا [illegible] كتب [illegible]
[illegible] يونس [illegible] كتاب [illegible] كانا [illegible]
[illegible] كتاب يوم وليلة [illegible] يونس [illegible] يونس [illegible] قال اعطاه الله [illegible]
يوم القيمة [illegible] يونس كثيرة واما الفضل بن شاذان فهو الثقة الجليل [illegible] الرضا [illegible] جعفر
[illegible] كثيرة [illegible] الحسن [illegible] ان الفضل كان [illegible] العراق
[illegible] على ابي محمد [illegible] كتاب [illegible] ابو محمد [illegible] الكتاب من
[illegible] الفضل [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] من ثقات اصحابنا الكوفيين [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال يونس
[illegible] النجاشي [illegible] ابي عبد الله [illegible] ان يكون
[illegible] بعد [illegible] كتب [illegible] في الاصول منها كتاب الصلوة [illegible] ابا سعيد
[illegible] من اصحابنا [illegible] الرضا [illegible] الحسن الثالث [illegible] في الاصل [illegible]
الكوفة [illegible] كتابا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الثقة الجليل [illegible]
[illegible] الرضا والجواد والهادي [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] الحسن بن عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] كتب كثيرة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الدليل فان قلت او ليس قد جعل الشيخ في العدة القراين التي تدل على صحة او مضمون الاخبار التي لا توجب العلم او [illegible]
الاول ان يكون الخبر موافقا لادلة العقل [illegible] الاقوال [illegible] الاصل في الاشياء [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الثاني والثالث موافقة الكتاب والسنة [illegible] الخصوص والعموم [illegible]
دليل [illegible] الرابع موافقة الاجماع [illegible] هذه القراين كما ذكر في الاستبصار
[illegible] الاعتماد [illegible]
بالعلم القطعي [illegible] وذكر [illegible] الشيخ [illegible] بالصحة [illegible]
الاحاديث [illegible] القطع [illegible]
قطعيا [illegible] الاخبار [illegible] الاخذ بالظن [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العدل [illegible] الحق [illegible] الطايفة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
من [illegible] قلت كان القايل [illegible] العدل [illegible]
خبر الفاسق [illegible] العدل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] العدل ليس [illegible] الفاسق [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] التبين [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] التبين [illegible] القراين على الصحة [illegible] بالتبين [illegible]
فانه لا ريب في زيادة الظن الحاصل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] القطع [illegible] بالظن [illegible] الفاسق [illegible]
الاصل [illegible] الاطمينان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] التبين [illegible]
[illegible]
[illegible] علم الرجال [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مثل كتاب حريز الذي [illegible] بعد [illegible] لو علم انه [illegible] المتقين في الترجيح [illegible] ما افتى به وحكم
بصحته واعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه [illegible] ذكره [illegible] لا يقتضي ان يكون للصحة عند الاصحاب [illegible]
تبالغ في الاحتياط ولم يضع [illegible] فلم يأخذ الا بما اشتهر بين الطائفة الاخذ به والتعويل عليه ومع ذلك
يعمل عليها [illegible] النقل [illegible] في الصحة لكن [illegible] على
[illegible] كثير من العلماء [illegible] الاصل [illegible] من الخبر الواحد [illegible] وما سمعت من قوله
[illegible] من جانب [illegible] بالحجة [illegible] لم ينكره [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] ان يكون [illegible] بين الطائفة او يكون له معارض [illegible] مقدم
[illegible] في باب [illegible] من هذا القبيل [illegible] السيد [illegible] الكتب
الاربعة الاخبار [illegible] ان الصحيح [illegible] القرائن [illegible] اوجبت ذلك واما
[illegible] الكتاب [illegible] فلا يجوز [illegible] احاديث كتابه [illegible] ان المهم
[illegible] الكتب بذلك [illegible] من معنى الصحة في الاخبار والكتب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عليها [illegible] ان السند
[illegible] وقال في كتاب [illegible] ابن مسكان وان كان [illegible]
[illegible] من اجلاء [illegible] الاوسط [illegible] لكن [illegible] المذكورين [illegible]
في صحة [illegible] هذا النقل [illegible] الكتب [illegible] في السند [illegible] صاحب
الكتاب [illegible] اصحاب الاجماع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] وان كان [illegible]
عليه والحاصل [illegible] احاد [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] اخبار العدول ثم ذكر ان الذي تبين [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الاصل [illegible]
مواضع [illegible] كثرة [illegible]
كون هذا الكتاب [illegible] الكلام على اصل [illegible] القطعية [illegible]
القطعية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العلم في اللغة والعرف والشرع [illegible] على اليقين [illegible] الاعتقاد [illegible] الثابت المطابق
للواقع [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

على يد الشخص الواحد بل [illegible] العدل [illegible] القرائن [illegible] في هذا الجزم تجويز العقل خلافه [illegible] انه
[illegible] ان العلم عبارة [illegible] الذي [illegible] ثم قال ومن تتبع مواقع لفظ العلم في كلام العرب [illegible]
جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم حقيقة عندهم [illegible] باليقين اصطلاح
لاهل المنطق [illegible] اهل اللغة [illegible] ان الظن هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه وذكر ان العلم [illegible]
الاصوليون والمتكلمون [illegible] على ذلك بتعريف السيد المرتضى للعلم بانه ما اقتضى سكون النفس قال وهذا
التعريف يشمل [illegible] العلم اليقيني والعادي [illegible]
[illegible] باليقين ان امكن [illegible] بالاطمئنان والجزم [illegible] ولكن
[illegible] حقيقة بان يكون للعلم افراد [illegible] اليقين [illegible] من الظن [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] ثم قال [illegible] هذه المقدمة [illegible]
[illegible] المعصومين [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] من الاسناد [illegible] المجتهدين في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العقل [illegible]
مع [illegible] العلوم النظرية [illegible] والظن [illegible] العقل [illegible] على الاطلاق [illegible]
الجزم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
من العقل [illegible] الجزم [illegible] الواحد [illegible] بالقرائن [illegible] العقل [illegible] العلم العادي [illegible]
[illegible] العلم العقلي [illegible]
[illegible] الجازم المطابق للواقع [illegible] الناس [illegible]
اسم العلم على [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموحدين [illegible]
[illegible] الى الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة
[illegible] اسم العلم على اعتقاد
[illegible] اسم العلم على الاعتقاد [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] لفظ العلم على الظن [illegible]
[illegible]

فالاعتراض عليه [illegible] حتى لا [illegible] بالبال [illegible] كذلك اذا بحثت [illegible] ان الوجدان الذي

من قبيل الظن وليس بحيث يمنع النقيض [illegible] العلم العادي [illegible] البالغ في

القطع والظهور لا يكون علما عاديا وليس كذلك [illegible] العادة وان تفاوتت في

والظهور حتى يكون [illegible] في بعض المقامات [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

مثله فيها العام وفي باب ان طول النفاس [illegible] عند ذكر رواية [illegible] مما ذكرناه لان هذه الرواية [illegible]
[illegible] لم يجب العمل بها [illegible] على بعض [illegible]
كثيرة وقال [illegible] فالوجه في هذا
الخبر انه يكون في [illegible] بعد رواية هشام ابن سالم هذا الخبر
ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبط [illegible] الكتاب من الاستبعاد
[illegible] فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحح
من طريق [illegible] الشيخ قدس سره [illegible] من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح
وفي باب ما يجب به التعزير والحد عند ايراد رواية وهب بن وهب [illegible] هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو
ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه [illegible] في اول كتابه بل قصدت الى ايراد ما افتي به
واحكم بصحته مع ان الشيخ في كتابيه [illegible] في كتابيه [illegible]
ذكر الكليني والصدوق [illegible] الاخبار [illegible] العامة وقال الشيخ
المفيد قدس الله روحه في رسالته التي رد بها على الصدوق واما ما يتعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون
اقل من ثلثين فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الاثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتاب الصيام في ابواب النوادر والنوادر
هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذة فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا قال وهو حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن
سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث
رواه محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا يكون منقوصا
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ثم قال وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد [illegible] لوجب التوقف
فيه [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] على مثل هذا
الحديث [illegible] الكلام الذي [illegible] العلماء [illegible]
لانه قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا لا معنى له لان الفريضة [illegible] التثقيل والتخفيف لم تكن
ناقصة [illegible] ومما تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم قال وهذا الحديث [illegible] وهو شاذ [illegible]
نادر وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا [illegible] هذا الحديث
[illegible] هذا الحديث [illegible] مع ان ليعقوب بن شعيب
[illegible] يعقوب [illegible] على انه
[illegible] مع ان في الحديث [illegible] لان الفريضة لا يكون [illegible]
[illegible] قال وهذا يدل على ان واضع الحديث [illegible]
[illegible] قال فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها واختلاف سندها وطعن العلماء [illegible]
اصحاب العدد [illegible]

من الاجلاء [illegible] الا ان يكون الصدوق بالنسبة الى شيخه محمد بن الحسن
بن الوليد [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] بالنسبة اليه
الطريقة [illegible] جليل من الاجلاء [illegible]
[illegible] الا في كتاب [illegible] في كفارة من جامع في شهر رمضان
في شيء من الاصول [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق والشيخ [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب المعتبرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاصول المشهورة والكتب المعتبرة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الكتب المشهورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الاسناد [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكليني والشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]

منه فاما ما اجاب به بعض الاخبارية واحتج الشيخ من ان كلام هذا لا يستلزم الطعن في الخبر المعارض للتوقيع بل يعمل باليقين و
بعد علاه الى الاقوى فانه يرد به الخلاف بين سائر الاشيا لعادة ضرورة الامام وان صحة كلام لا يرجع الى طائل ولا يعود عليه
بنفع لان الصحة التي اعتبرها هي القطع بالصدور واقل مراتبها القطع العادي الذي يمنع نقيضه عادة وان اريد ذلك فان ذلك
ان الخبر المعارض للتوقيع متيقن الصدور ايضا وانما عمل بالتوقيع واعرض عنه للجابر من كلام يوجب العمل بالناسخ فلا يصح القول
انه عمله بالتوقيع عمل باليقين وعدول الى الاقوى لعرض بغض ايضا مع انه اجاب بذلك من قوله ولو صح الخبران الى آخره
فانه قبل هذا العرض لا يلتزم ذلك ثم انه شدد في الوسائط مع القطع وكيف كان فهو متيقن الورود قطعا فلم يبق الا ان يريد ان هذا
محتمل الكذب وانه لا نرجحه تجلا في التوقيع فانه متيقن الصدور واين هذا من الصحة التي يدعيها اعني القطع بالصدور بحسب العادة
هذا الاولى وحمل هذا الجمع بين النقيضين بقول ليس هذا الخبر بكذب مقطعا الا ان هذا النقد الجليل تقتضي ان هذا الخبر يحتمل الكذب
على ان دعوى صحة خلاف كلام الصدوق وقوله بعد ذلك ولو صح الخبران كالصريح في حكمه قبل العرض بصحتهما جميعا وهو التوقيع
ودعوى الآخر ويجاب هذا الاخبارى عن ذلك بانه يرجح ان يكون المراد لو ثبتا في الصحة نقول لا يرتكب شيء واضعف من قوله
ولو سلم ذلك فهذا الصدوق الذي طعن فيه لا يكاد ذلك مخالفا للفضل بما ذكره الكليني في اول كتابه انه قال هذا تشعب الاعاظم الفن
وطرايقهم قوله كما امر به العالم كانه يشير الى ما رواه في الكافي عن معلى بن خنيس قال قلت له اذا جاء حديث عنا وتلكم وحديث
عنا خذكم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم من الحي فخذوا بقوله وفي خبر آخر بالاحدث ثم ذكر بعد ذلك انا الاخبار الواردة في
وكل احاديث عن ائمة ما كانت انما لتبين به اختلاف الاحكام باختلاف الازمان كانه يوهم لانقطاع الخبر بانقطاع الوحي وانما يرد
انه رد بان الحكم ثابتا وتغير الموضوع شانه للحكمة نسخ الامر ويجب هذا العمل الحتمي من منه العمر كان في زمن الامام السابق
ثبوت حكم الاحاد الامام اللاحق نسخا باحد كد الفروع والخرج واليقين وردها في خبر الاطلاق وهو يحتمل في مسائل التالية
مختلفا الجواب من الامام الواحد كما يقبل ثانيه وعليه خلاف لما ورد اختلف فيه الخبر والتوقيع لعله من هذا القبيل فذلك
انهما جاءا في الرجلين يوصى اليهما معا بتقرد كل منهما بنصفها الا ان ذلك في خبر الكافي من التوقيع ومثلها ان يكونا معا
جائزا بوصية الا فرادى فضمونه ذلك البين كان من دين بيان اولا ان الاجماع كان منعقدا عليهما الا ان التعارض في ذلك الزمان
كان انما اوصى الى اثنين فاما جاز ان كل منهما او لا يوخذ عليهم الاجماع ومنع في التوقيع لا افكاس ذلك ولقايل ان يحمل
النوع من الترجيح مخصوص بما يجيء من امام العصر متقدم على ما جاء من السابق كما هو صريح الخبر وليس بحيث يشمل انها في تعليل
الصدوق انما ينطبق على ذلك القسم ان يكون الاخذ بالاحدث تعبد محض فيختص بما اذا صح ويجب الاخذ به كيف كان في هذا المقام
به ومن الحي قوله هنا قال في باب الوصي يمنع الوارث بعد نقل حديث الخبر الذي نقله فحديث الباب ما رواه في الكافي سبيله
الى الحسن العلوم الله قال في بعلبك واوصى الى بعض ولد ابن سيرين او ادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رده علي مالي لا اتنح
ما يوبه عليه مذ صحت ذلك قال عليه السلام قلت اتم هذا الرجل فذلك الوصي الذي منعه المال لم يعطه فكان يتزوج فاما استشهد
الخلايق على الاخراج مع ابن عبد هذا الباب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني فهو هنا التشنيع لم يرد انحل الرواية
عن الكليني ثم قال لما وجدت هذا الحديث الخ الظهور وشرطها في التوقف واذا توقف فيما انفرد به مع علمه لما انفرد في الحلقة بالتوقف
مع وجود المعارض ولا يقتضي ذلك طرح حجية خبر الواحد اذ العمل بالخبر به مشروط بعدم الانفراد فانما التشدد في قوله وطرح
الخبر الذي جمع الخ وهذا الكلام من طرح التخيير فالسيد لا حاديث الكافي فالمنقبة فهما جاز في التهذيب والعدة من طرح الخبر كما قال
الكثير مما نجده في قوله هذا ما الاقوى الخ هذا الكلام لا يستدل له ثم ان مرجع كونه حكما يحققها لا يستلزم تجشمها الروايات حتى ما اذا [illegible]

وحكاه عن الصحابة من العمل بجملة الاخبار المروية عنا اتمنا ما في الكتب المذكورة معينا انها وان كان الراوي معروفا وثقة
يجوز حمله بعد ان يكون ماسمعنا في مثله على معنى انما امل لان يوخذ بها في الجملة وان كان ما جاء به الخبر ثابتا سامه الثلثة لا يوخذ الا
الا ثم ان العمل بالاخبار منه كان وذلك للطريقة المستقيمة التي لا عوكاد تخفى على من تحقق كتب القوم وما بقي من اصولهم القديمة
فانا وجدنا ما يذكرون بعد نقله الاخبار ماجاء به الخبر كما يذكرون لما يراه الثقة ولو لم يكن هذا الوضع كما وصفوه لجابه
بطلت الحالفين واحق ما بقى بعد ذلك انه من الجانبين ان يكون انما اخذ ما بالحق والقرائن ولشرطا بحث تحسينه فلا يكون ما اخذ
من حيث هو الله تعالى ثم يختلفون في الاخذ كثيرا ما انه لا الى الاول فيه ثم الفن ما انقله البعض وحده بعض فيندفع هذا بانا وجدنا انه
العمل لكن فكم من خبر نقله بلا دليل يأخذ به هذا ويترك ذاك وليس تركه له لانه ليس باهل ان يوخذ به بل استخدمه واحد
الطائفة عليه وما ولعل منه القرون المتقدمة فتلك اخبار ويزيد مع الاصولية وهذه هي طريقة الشيخ رحمه الله تعالى التي حكى عليها اجماع العلماء
حيث يقول في كل سنه من الاحتمالات لا يعمله ولم يلتزم علت الطايفة وقال في الاستدلال على حجية خبر الواحد الذي يدل على ذلك اجماع
الفرقة فاني وجدت قاطبة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى
ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة
الواحد منهم لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من الائمة ومن زمن
فتنها الى الغيبة ولست اريد ما يروونه الاخبار بمن دعوى صحة كل ما فيها وحجيتها الا اخذ بما شئت منها من دون تعارض يقيل
ان ما في كتب اصحابنا ما يوخذ به وليس كالقياس والاستحسان وامثالهما والخلاف بين الطايفة في كيفيته لكن من وراء ذلك النقل
بقاء العمل ثم لا بد لنا من العمل فيه على ان نظر في حال الرواة وفي العمل ما فيه الدليل لان كان ما اخذناه وما لا
والا فانا لنا الاخذ بهذا الطرق ان لم يكن ما اعرض منها الاصحاب والتشديد ثم من جعل بعد ذلك كل الخبر من الحسن والقيد
حيث علل بكثرة التقصير بلحن المعارض على التحقيق لكثرة النقل ايضا فانه يشهد عليه فالنظر في التعادل والترجيح ثم العمل عند ثم الشك
الحاجة الى النقل في احوال الرجال حيث كان اكثر الكتب المعتمدة في زمانا متداولة معروفة وما بقي منها بين معالم النسخ عما انتهى
من المعلوم ضبطه وجمع الامر الى الجوامع العظام لا احتراز الطريقة على الاخذ بما فيها على الخبر الذي ذكر ما مع العلم بنسبتها الى
اربابها واصحابها بالجملة باسنادها وما اشتمل عليه كل واحد منها ثم لما كان النقل في السند ما يجب عندنا ان تكون الرواية
عن فاعله يوخذ به مع ما فيها منه من العدل كان ما تعارض ادتيان الفعل الحق الا انه كيف كان الا انه يشمل العمل فيخف
كيف كان ابهامه صحيحا ان قول المعصوم والاقوى وانما اقتصر على الثلثة بعد الا الاشباه والاصناف المعارضات فلا يبقى الا الاخذ
بشيء منه مع العمل على ان اخبارا لا يخرج منها لكن يجب ان لا يعتبر المعارض عليها ما تقدم حين تعسر حكمه حق التعارض الخ
يعني ضعيف العمل الجميع ما فيها من خلاف من المعارض يوخذ به على الاطلاق صار انما يرجح فيه على القانون المذكور هناك وبعد
هذا كله فيديق في بين هذا العمل وبين عمل المجتهد وعلى طريقتنا بان العالم الجاري على الاصل انما هو هنا العمل على ما
يحتاج الى التاويل وعلى التعارض لا يصح ان يكون للترجيح والشك لا في المقام وليس هنا الا الاكتفاء للاجماع مشكل في العرف
على نقل فيكون بالاصل وعلى هذا فانه يوخذ لانها اقربه باحد القراين الاربع المبينة للعالم فانه لكنها حجة في اصل الا ان
تحصل الاجماع في ذلك من التتبع وما يلوح قوله الشيخ الثاني وغيره من التشكيك الخ وقد تعلل بدعوى توقف الاجتهاد على معرفة
احوال الرواة وقوله وهو اختلاف بعض الفضلاء يعني به مد الفاضل الذي هو من الشك وكيفية بنائه له تلميذنا اشار اليه
بعض [illegible] على [illegible] حكاية المسلم ان اذا تعين [illegible]

في نفوسهم انه مراد المعصوم سواء كان منشأ هذا الرجحان في النفس جهة دلالة الخبر وجعل الله دلالته او قراين تنضم اليه وان لم يكن صحيحا
بهذا المعنى بان دعاه غيره [illegible] العمل بالحال [illegible] مرسلا او منقطعا او نحو ذلك مما يخرج به عن الصحة بهذا المعنى وان لم يكن [illegible]
بالمعنى القديم [illegible] من حمله على الترجيح في نفوسهم ارادة المعصوم له وان دعاه الثقاة العدول كان صحيحا بهذا المعنى [illegible]
يجب في غاية الضعف [illegible] بالقراين الخارجية [illegible] امتثال ما بينا الصحة لعدم [illegible] لقيام القراين على عدم ارادة
المعصوم له ويلزم على هذا عدم توقف العمل بالاخبار على مراعات احوال الرواة والاستغناء عن معرفتهم لانه ان ترجحت الادلة الحصر
له وجب العمل وان لم يكن الراوي عدلا وان لم تترجح وجب الاعراض وان كان عدلا لا يتوجه عليه انه خلاف من القوم وان كان حقا
لكن لا يلزم منه عدم الحاجة الى معرفة احوال الرجال لعدم الاستغناء عن هذا الفن فان معرفة العدل الذي اعظم طرق الترجيح بل هو الاصل
المرجح لانه ان تمت قرينة خارجية [illegible] وجب اتباعها كيف كان [illegible] وجب مراعات [illegible]
[illegible] وجب [illegible] من لا يوثق به وجب التثبت فيه [illegible] والترجيح في مراعات احوالهم [illegible] عليه
صاحب [illegible] ومن [illegible] الجمع [illegible] هذا الفاضل [illegible] ما لا يكون العمل [illegible] الترجيح بالايجاد
[illegible] [illegible] ويلزم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرواة [illegible] ان لا يكون محتاجا
اليه في العمل بكل خبر [illegible] المعصوم [illegible]
قوله [illegible] هذا ليس [illegible] الجواب [illegible] من كلام هذا الفاضل [illegible]
على اصحابنا العمل بعد الظن وان لم يثبت اعتباره شرعا من [illegible] او نحو ذلك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] العمل به [illegible] الدليل على اعتباره شرعا [illegible]
ثانيا بامتناع كون الظن من حيث هو ظن [illegible] التعلق [illegible] على اعتباره شرعا [illegible] الشريعة [illegible] الحرج [illegible] في
الدين [illegible] فكيف يلتزم [illegible] عن هذا [illegible]
ارادة الظن الحاصل بالخبر [illegible] الرواة [illegible] قال انه مراد المعصوم سواء كان منشأ حصول هذا الظن
[illegible] ذكرها [illegible] الذي [illegible] اصحابنا
العمل بعد الظن ان كان [illegible] الاخبار [illegible] من العمل [illegible] القطع لكنهم [illegible] العمل الا بالعلم [illegible]
اصحابنا على ذلك لكنهم [illegible] اخبارنا اكثرها متواترة او محفوفة بما يفيد العلم [illegible] عليس هذا
يزعم علينا انا نأخذ بكل ظن كان حجة [illegible] الصدوق والشيخ والمفيد
[illegible] احوال [illegible] التعويل على ما [illegible] الظن [illegible]
اليه [illegible] لا [illegible] العدل الموثق [illegible] ان يكون من [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حصول العلم [illegible] السيد واتباعه [illegible] من العمل بالظن [illegible]
[illegible] هذا الفاضل [illegible] الذين [illegible] المعصوم [illegible]
السيد واتباعه [illegible] ما [illegible] بالظن ايضا [illegible]
[illegible] بالخبر [illegible] الكتاب والسنة [illegible] دليل العقل [illegible] البراءة
[illegible] بالاصل [illegible] السيد [illegible] الفاضل [illegible] الظن
[illegible] السيد واتباعه [illegible]

ما يحصل من القياس والراي والاستحسان [illegible] دليل على جواز العمل به [illegible]
خروجهم عن الظن الذي كان [illegible] الاول [illegible] في الثاني فان السيد واتباعه [illegible] من العمل
بالظن [illegible] الا بالمتواتر [illegible] بالقراين المفيدة للعلم [illegible] السيد والعلم [illegible] كتابه [illegible]
منه وكان [illegible] الظن في الاول [illegible] طريقة السيد من دون [illegible] الى التاويل [illegible]
الذي منع منه السيد بالقياس [illegible] العمل بالظن [illegible] الاخبار والتضعيف باصطلاح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العمل [illegible] هذه الاخبار واكثر [illegible]
فكيف [illegible] بانه [illegible] باصطلاح المتاخرين [illegible] باصطلاح المتقدمين
فان اكثر هذه الاخبار والضعيفة [illegible] باصطلاح المتاخرين [illegible]
اصحابنا [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] العمل بالظن [illegible] بالخبر [illegible]
خطاب المعصوم [illegible] الظن [illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] التعويل عليه [illegible] الاعتماد على الظن [illegible]
بالخبر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] المجروح [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
عليه العقاب في الكتاب [illegible]
[illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible]
[illegible] لابن عباس [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] تعالى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفضل والعلم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاول في الشهادة [illegible] الثاني في الرواية [illegible]
[illegible] الاشارة الى النزاع الواقع في الكبيرة [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد
ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ ابو علي الطبرسي [illegible]
[illegible]

هولاء كثيرة حتى احسن الصغاير ما صح [illegible] انه لا يعتمد عليه [illegible] من التقسيم لجا بان [illegible] على الاستفاضة وكيف كان فالظ
من اصل هذا القول كما يظهر من كلام ابن ادريس وغيره سقوط العدالة بكل ذنب ولا يخفى [illegible] عصيان [illegible] المعصوم [illegible]
وما مثل ان سقوطها بالمعظم من الكبائر لم يخرج عن سمة الورع او لما افضى الى عدم المبالاة وعلى هذا فيرجع النزاع الى لفظ
وكيف كان فهذا النزاع ايضا مما يفضي الى الجهل بحال المعدل والجارح وهو كذا هذا العالم مما لا يمكن حصوله [illegible] الاطلاق فانه
مذهب الشيخ في الكبائر معروف [illegible] وكذا ابن طاوس وكذا [illegible] من [illegible] معروف فانه يرجع اليها ولا يعلم مذهب [illegible]
كثيرا ما يذكر حصول السبب في الجرح والتعديل ويكون [illegible] الكلام على كونه من الكبائر كاتبع الموبقات وقوله [illegible]
الخ [illegible] انا القائل [illegible] لا اقول في الجرح والتعديل [illegible] من نعرف [illegible] العدالة والكبائر [illegible] فاجاب بان
[illegible] من قبلهم قوله وايضا [illegible] بعض العلماء [illegible] الى الصحيح من المذهب والذي [illegible]
الواحد [illegible] الواحد وهو الذي استقامت عليه طريقة الاصحاب على تقديم [illegible] كما يعرف [illegible] الرجوع الى كتب الرجال
[illegible] صاحب المعالم [illegible]
في الشهادة [illegible] ثم [illegible] في جميع [illegible] الاشارة [illegible] كثيرة و
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
في الجرح [illegible] العدالة [illegible]
ثم [illegible] منهم من [illegible] ومنهم من [illegible] في [illegible] الجرح ومنهم من [illegible]
[illegible] التعديل والجرح [illegible] المعدل والجارح [illegible]
[illegible] تعديل هولاء المعدلين [illegible] المعدلين الذين [illegible] والنجاشي [illegible] وابن الغضائري [illegible]
[illegible] هولاء المعدلين [illegible] علماء الرجال [illegible]
[illegible] واحمد بن محمد بن خالد البرقي [illegible] هولاء من علماء الرجال [illegible]
ان هولاء [illegible] تعديل [illegible] وكذا [illegible] من هولاء [illegible]
صاحب الكتاب [illegible] في الرجال [illegible] السابقون [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] الناس [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بين المسلمين ان يعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible]
[illegible] ان يكون ساترا لجميع عيوبه [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] في الناس [illegible]

الخبر [illegible] من الامن على [illegible] المسلمين وان [illegible] في الامن [illegible] قال فاذا سئل عنه
في قبيلته [illegible] الصلوة [illegible] العدل من كان
[illegible] مما [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ان اهل الدراية لم [illegible] في التوثيق [illegible]
[illegible] في المدح [illegible] التوثيق [illegible] في شأن [illegible]
[illegible] من [illegible] الاختلاف في الكبيرة [illegible]
[illegible] صاحب الكفاية [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتأخرين في [illegible] ان العدالة [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الامر عن [illegible]
[illegible]
[illegible] في القوة والضعف [illegible] الشيخ [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] المعدلين [illegible] تعديل [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] الكشي والنجاشي [illegible]
[illegible] تعديل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
المتأخرين [illegible]
العلامة [illegible] الرجال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] علماء الرجال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الراوي [illegible]
الحديث [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
قلت ان كثيرا من الرواة [illegible] الحق والاصحاب
[illegible] ثقات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

من الشاد وقيم سعلك وقفه بان تعين امامان في زمن الكاظم فلا يقدح فيما نقل وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث
اسحق بن حريز مع وصولا الخلف من رؤسا الواقفية قلت المستفاد من تتبع كتب علمائنا المؤلفة في الرجال والجرح والتعديلات
ان اصحابنا الامامية رضي كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على مذهب الحق اكثر عن بعض الائمة من فاسقي المراتب كانوا
يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بالعامة فانهم
كانوا يتناقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال كانوا منهم واما هؤلاء
فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية
الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا كانوا ينهون شيعتهم عن
مجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم
وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تتبع كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا المتقدمون منهم رواية
رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع حاله ظاهر لهم فاقدامهم على ذلك لا يكون الا لكونه على وجه
صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا الشأن كان كون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله
بالوقف او بعده مع تيقنهم بعدم الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه
بعد الوقف ولكنه اخذه ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسين الطاطري فانه وان كان
من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى ان
وقف فنظر الى الكاملة الصحيحة والظاهر قبول المحقق رواية علي بن حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة
من اصله وتعليله ربما يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن حريز عن الصادق فانه
ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع من زمن الصادق فقد بلغنا عن مشايخنا قدس
الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان
لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام هاهنا على حقائق الامور فكذا بيننا العدالة هي الملكة الى ان لم
تكن الملكة بنفسها [illegible] [illegible] بها عادة من الاثار وان [illegible] [illegible] فاذا [illegible] بالاثر على ان العدالة
باعتبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو كونه بحيث يفعل ويترك [illegible] [illegible] [illegible]
على العدالة من [illegible] [illegible] الملكات كالشجاعة والعفة والكرم والحيا واستلزامها امر بين ثم يمنع من الاكتفاء بالعلوم ام يعقل ان
الخبر وان كان من علم لا يبقى شهادة [illegible] [illegible] بحارجة على الوجدان والثاني [illegible] والثالث [illegible] بعد تسليم ما الذي
كون الجرح والتعديل شهادة هل الدخل في حصول الظن بالعدالة او الفسق وهو حاصل بالخبر من حيث هو خبر فلا دخل لكونه
بين يدي الحاكم في مقام الخصومة مع ان الواقع خلافه فقد اتفق للحاكم وقد عرفت ان الانسان من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين يدي الحاكم كان شهادة [illegible] [illegible] [illegible]
ما يكفي بذلك في خصوص الشركية كما يكفي غيره للعرف من ان العدالة بجميع معانيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بين يدي الحاكم الا ان يخص قبول الشهادة في التزكية بما شاهده دون ما سمعه منه وان كان شهودا معلوما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انما يتم هذا كان الخبر على طريقة المتاخرين معلوم بل الظاهر على طريقة الاولين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدالة له فلعل [illegible] [illegible] [illegible]

ونقول ان هذا هو السؤال السابق وتلخيص جوابه فكيف سوالا اخر ثم كيف يتوهم بناء التعديل على كون الاسلام وشكله متمم
بعد في الجاهلية الا ان يتوهم ان الجهول مال الذي لا يعرف اسلامه فو كربانينا فقد قرر في تطريق ان اولت فقد عرفت بيت
لا ريب ان الجرح والتعديل من باب الخبر وانه كما يكون بالاخبار كذا يكون بالتمهيد وان ما رد لا ذمان انزله بينهم ان هو شيوعه
وتتبع ومن قبلهم ومن بعدهم بل كان بالاخبار ماكان في اعتبار احوال الرواة من اعانت سيرتهم عندك لعله كلها عن شا
فالظن بالشيء يثبت الاوليين وتتبع فلا يكون جميع توثيقهم لعلمائهم الرواة واخبارهم بالوثاقة من قبيل العلم كما انهم بلدنا
كان موثقين المتاخرون بعده موثقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الكتاب لاحمد وحده وطرق ما قال الاسانيد وغيره وكذا اكثر مشايخ الاجازة بينهم وبين اصحاب الاصول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] محمد بن عيسى [illegible] من الاصحاب عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جميعا عن احمد بن عيسى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بن الوليد عن ابيه عن سعد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وكذا الى ابراهيم بن هاشم والى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد [illegible] [illegible] [illegible]
صفوان بن يحيى والى علي بن مهزيار والى علي بن حديد والى الفضل بن شاذان والى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من اصحاب الاصول الذي يروي الشيخ من اصولهم بواسطة مشايخ الاجازة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصول كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اصحابنا
[illegible] [illegible] [illegible] انه قال [illegible] في كتابي [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الحسن وعلي بن موسى الكمنداني
وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم وكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
احمد بن محمد بن خالد البرقي [illegible] علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله عن ابيه وعلي بن الحسن
بعد مشايخ الاجازة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا الا انه بينا اصحاب الاصول وبين المصنفين [illegible] [illegible] بالكتابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومعلوم ان النفس مادامت متعلقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدالة والفاسق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

للوظاد اما ابتم وتقديم بتتم المتلقات فلا يختص بهذا سد دون ناس بل كل من ظن ان حجزم النفس وان كان من يثبق عليه الحكم
كما يلا الالفاظ من حرف او صيغة او شمول او وصف او نحو ذلك فظن المجتهد مع الظن [illegible] معنا ومن الالفاظ
كالضعيف ومن هذا القبيل امر العدالة فانه هو الكلف بينا ملحنا العدل فلا بد وان يعرف العدل اذا وان هذا العلم لا
فاما ما يحتاج الى التعرف اصطلاح الشارع فنقول فان قلت كيف علمتم في مسايل الفقه ان علمه الظنون الضعيفة التي
قلت ما كنا نعمل حتى يغلب على الظن ويرجح في النفس اما كان اذا اطرد عليك الامر في افتنا على صورة او معقول تتوقف
في الحكم لا تنفك لاصالة عدم الحجية واننا لا نسلك التي [illegible] الرحمن منا فالى الاجماع النهي عن الخروج عن اليقين
الا الى اليقين ونبعد هذا [illegible] من امارات الامور الخارجية كما اثبتنا الحقيقة الشرعية في كثير من الالفاظ وان كان [illegible]
القانون الذي ضبطناه في مسايل الاعتقادات فان كان الشك في الارادة فلا اشكال في [illegible] على تقديم العام فالذي علينا
ان نأخذ من العقل وليس علينا ان لا يخلى بالعدل بان [illegible] او يتعمد ذلك كذلك [illegible] شرعي انا [illegible]
صدق على [illegible] العدول فكيف لا يتبع قوم [illegible] في رواية العدل للكتاب كلما كان من يمنع عليه الخطا والنسيان
حتى صار الجميع [illegible] صحيحا قوله وقد ذكر صاحب منتقى الجمان انه يقول بل قد وقع هذا الذي اخرنا
لم يتنبه له اكثر الناس ولا ان تفطن له صاحب المنتقى فلم لا يكون غيره كذلك قلنا ما علينا ما جنيناه [illegible] العدل لا يسلم
منه بعدما ثبت حجيته بالدليل وحاصل ما ذكره في بيان كيفية نقله الشيخ ره ان صاحب الاصل الذي اخذ منه الشيخ كموسى بن القاسم
يروي من كتب كثيرة باسانيد مختلفة [illegible] ان يذكر طريقه الى كل كتاب من تلك في اول رواية يرويها عنه ثم يقتصر
بعده على ذكر الكتاب [illegible] الشيخ ره الاسناد فيرويها عن موسى بن القاسم عن اصحاب تلك الكتب من غير ان يذكر الواسطة
بين موسى وتلك الكتب فيظن ان موسى قد تناولها بغير واسطة [illegible] الاسناد في رواية الشيخ [illegible] الاعتماد على مثل
هذا [illegible] في هذا الذي نبه عليه [illegible] الشيخ والذي حكاه [illegible] واحد [illegible] السند المذكور في الكتب [illegible]
مراعات [illegible] الى الانقطاع في رواية الاخذ [illegible] ان ذلك كان في الشيخ من كتاب موسى بن القاسم
ومن هذا في كتاب الكليني وعبارة المنتقى انه بعد ذكر ان الكليني [illegible] اوايل الاسناد ويحيل على ما سابق قريب
قال واذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من الاسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه
لكثير منها على طريق سابق وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ ره ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته
من الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في روايته كذلك منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ثم قال [illegible]
عليك في تفاصيل الطرق اغلاط كثيرة نشأت من اغفال هذه [illegible] انتزاع الاخبار من كتب
السلف وايرادها في الكتب المتأخرة [illegible] الاسناد [illegible]
الكتاب الذي [illegible] الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب [illegible] فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا
على اسناد سابق ولم [illegible] حصل الانقطاع في [illegible] السند وما رأيت من اصحابنا من تنبه لهذا بل شانهم الاخذ
بصورة السند المذكور في الكتب ثم قال واكثر [illegible] في انتزاع [illegible] عن موسى بن القسم في كتاب الحج [illegible]
والمتتبع [illegible] كثيرا ما يذكر جماعة من القدماء [illegible]
[illegible] امين من الخطا [illegible] الجامد [illegible] في مقام العلم [illegible] الثاني قال
[illegible] الرجال

فيها اول [illegible] طبقات الرواية [illegible] قال ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة في
الحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق [illegible] عن في الكتاب بين اسماء الرجال
فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف قال وقد رأيت في نسخة التهذيب
التي عندي بخط الشيخ ره عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة
واو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض مواضع الاصلاح [illegible]
[illegible] الواو فيما يقتضي الزيادة التي ذكرناها فان كان الرجل ضعيفا [illegible] الاسناد فلا بد من [illegible]
امثال هذا [illegible] ثم قال ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط [illegible]
[illegible] صاحب المنتقى هذا [illegible] احوال الرجال [illegible] الامتناع بقواعد [illegible] عليها لا وجه
في الفحص عن الاطلاع على الخطاء [illegible] هذا الفن [illegible] معرفة صحة الرواية وضعفها
[illegible] مذكور في السلسلة من الرواة [illegible] مشكلا بالرواية
[illegible] في الروايات [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible]
[illegible] استثناء [illegible] ابن الوليد [illegible]
الا [illegible] بن عيسى [illegible] من الضعفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كان الجنيد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
ان التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] صاحب المنتقى [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

الكوفية في ما نعلم الرجال تتبع بعيد بدعوى الثالث ما ذكرنا فيه فلا يحاسل الثالث هو الذي شاركت في اثباته هذه
العشرة انه عدم حصول تتبع بعيد بعيد واما الاولان فلا ثمان في بيان الاستغناء عنه بتحري الاخبار والقطع بعيد وهما ابداً كثيراً
بالظن وهو ما اصل من دون تحصيله الى رعاية واول هذه العشرة ما ورد باعتبار اختلاف المعدلين في العدالة اما الكبيرة و
ثانيها ما ورد باعتبار ذهاب جماعة من العلماء الى عدم الاكتفاء بتعديل الواحد كالمحقق وصاحب المعالم وثالثها ما ورد باعتبار
عدم علمنا بمذاهب من كان تعديل هؤلاء المعدلين الذين ناخذ بتعديلهم مستنبطاً تعديلهم منها لاشتغال الابهام ورابعها ثاني
اشكالية وخامسها ما ورد باعتبار ان العدالة ملكة [illegible] والملكة غير محسوسة والتعديل الشهادة وخبر واحد
[illegible] لا يقبل الا في المحسوس وسادسها ما ورد باعتبار ان تعديل المعدلين من فروع النوع وشهادة فرع الفرع لا تسمع وسابعها
غلبة الاشتراك وثامنها سقوط بعض رجال السلسلة بواسطة التشابه الكتابي ووقوع التصحيف في النقل من كتاب موسى بن القسم وفي النقل
من الكافي وتاسعها ما ورد باعتبار الخطاء المفضي الى الزيادة في السلسلة بوضع عن مكان الواو [illegible] الرواية [illegible]
والعاشر ما ورد باعتبار ان الاخذ بشهادة المعدلين حكم بشهادة الميت [illegible] بعد امكان الاجوبة بالجملة [illegible]
الى [illegible] هذا [illegible] انه لا جواب عنها على التحقيق [illegible] بعد حيث يقول ولا شك في حصول الرجحان منها الظن [illegible]
تعديل المعدلين [illegible] عليه ما ذكرت من الشكوك [illegible] فلعرفت [illegible] كل واحد منها على التحقيق [illegible]
الكتب الاربعة [illegible] على [illegible] الاولى ان احاديث الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول المعتمدة والثانية ان
تلك الاصول [illegible] العمل بها والاخذ منها [illegible] على الاول [illegible] والعلم بان هذه الكتب الاربعة الى
من شهادة [illegible] وقيام القرائن عليه [illegible] الثانية [illegible] على العمل بها [illegible]
بين الشيعة [illegible] عليها [illegible] من الائمة [illegible] العمل بها في الكتب الاربعة
[illegible] على الاول [illegible] ان الشيخ [illegible] الاربعة ماخوذ من [illegible] تلك الاصول والكتب المعتمدة التي عليها العمل [illegible]
ان يكونوا [illegible] كثيراً من [illegible] مشافهة [illegible] من تلك الاصول والكتب حيث
[illegible] الاحكام مع عدم [illegible] من كتاب او [illegible] من كتاب او اصل [illegible] ناس دون ناس [illegible] دون
[illegible] الايام [illegible] في ترجمة ابراهيم بن [illegible]
وذكر شيوخنا ان بين [illegible] في احمد بن يحيى [illegible] في المحاسن [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الفهرست الذي ذكره [illegible] بعض اصحابنا ان له
كتاباً [illegible] كتاب الامام [illegible] احمد بن هلال [illegible] اصول اصحابنا [illegible]
الا [illegible] الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة [illegible] ابي عمير [illegible] هذا الكتاب [illegible] باختلاف
الرواة عنه [illegible] الحسن بن علي [illegible] كتاب [illegible] ذكر احمد بن الحسين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] بن ابراهيم بن اسحق [illegible] الكوفي [illegible]
هذا الطريق [illegible] جماعة من شيوخنا [illegible] الكتاب [illegible] الحسن بن علي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بما اشتهر منها [illegible]

انما يجامع اخبارهم [illegible] اثارهم ومراجع شيعتهم [illegible] كيف لا وهم الذين امروا بجمعها وتدوينها
[illegible] الاخبار [illegible] لا [illegible] الا كتابه [illegible] العمل بكل جزء جزء منها كيف وفيها ما يخالف دين
الامامية [illegible] والسهو [illegible] على [illegible] بعض الاشياء [illegible] من الاصول [illegible] في
الفروع [illegible] بعض تلك الاصول [illegible] بالوضع [illegible] عندنا الاكثر وان اخذ به البعض
وربما انعكس الامر كما في كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور هذا الذي [illegible] عليهم [illegible] بن الغضائري بالوضع
[illegible] احمد [illegible] ابي بكر [illegible] الاسناد [illegible] الوضع
وفي [illegible] ان الائمة ثلاثة عشر وسليم [illegible] اصحاب امير المؤمنين [illegible] علي بن الحسين [illegible] محمد بن علي [illegible]
عليهم اجمعين [illegible] شهد [illegible] كتابه [illegible] من الحجاج [illegible] الى ابان بن ابي عياش
[illegible] الوفاة قال له ان [illegible] وكان [illegible] واعطاه كتابه فلم يروه [illegible] ابان [illegible]
[illegible] بن عياش [illegible] كتابه [illegible] علي بن الحسين [illegible] سليم
[illegible] الكتاب الكبير [illegible] هذا الكتاب [illegible] عبد الله [illegible]
الائمة ثلاثة عشر [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الكتب مع اشتمالها على [illegible]
[illegible] الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع [illegible] كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري [illegible] بشيب [illegible] الحجاب [illegible] اصحابنا [illegible] مع ان الصدوق
[illegible] الوليد [illegible] في هذا الكتاب [illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى بن عبيد وسهل بن زياد الادمي [illegible]
عن بعض اصحابنا [illegible] حديث [illegible] كتاب [illegible] ابو العباس بن نوح [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
جليل القدر كثير الرواية [illegible] اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ [illegible]
احمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن [illegible] الشيخ والنجاشي والعلامة ومع هذا [illegible] انه كان يكثر الرواية عن الضعفاء
ويعتمد المراسيل وقال ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه انما الطعن فيمن يروي عنه فانه كان لا يبالي عمن اخذ
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ثم اعاده اليها [illegible]
قال الصدوق [illegible] مع ان ابن الغضائري [illegible] في هذا القول [illegible]
[illegible] محمد بن اورمة [illegible] الصدوق [illegible] وذكر انه لا يصح [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الا كتب [illegible] المفضل بن عمر
[illegible] الرواية [illegible] لا يعول عليها [illegible] ضعيف [illegible] ان يكتب حديثه [illegible] الاسناد
[illegible] المشايخ [illegible] قال [illegible] الفضل بن [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] كتبك بينك [illegible] الناس [illegible] الا كتبهم [illegible]
[illegible] كتب الرجال [illegible] هذا الكتاب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]

في التقسيم مع انه لا اثر لهذا التقييد فلم يبق الا الاتحاد على وجه كلي بضبط قواعده وقوانينه وقد دفع على البلغ وبيان ليس قد تو[ق]

عنهم ع الخ منها لا صحة لشيء من الاخبار الا بعد العرض على الكتاب المجيد والسنة الغراء المعروفة وعن شيخنا في الحدائق الناضرة

الجليل معين في ابن عمرو الكشي باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر

قال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه

سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة

فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا

قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت

كتبهم فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال ان ابا الخطاب كذب

على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع

فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث

ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصادق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم

بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك

قول الشيطان فان قلت في هذه الاخبار بل صريح بعضها ان الاحاديث المكذوبة كانت من احاديث الكفر والزندقة والاخبار

بالغرائب وروى الكشي ايضا عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي

ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها

الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم ان يبثوها في الشيعة فكل ما كان في كتب اصحاب

ابي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة في كتبهم وباسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اهل الكوفة قد نزل

فيهم كذاب اما المغيرة فانه كان يكذب على ابي يعني ابا جعفر ع قال حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلاة وكذب والله

عليه لعنه الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب الكوا[كب]

قلت دس الكفر والزندقة وان كان هو المهم المقصود واصل الافكار ومن بعيد انما دس الشيعة وتصغير الحق تقسيم عليه الفرقة

المخالفة لهم كانوا على الغالين ينسبون الى الشيعة كثيرا من المناكير لكن هذا لا يقتضي الاختصاص فان الاعداء تختلف على ان

تخليط ابي الخطاب من الدس في الكتب بل شره وحاله يعينه لتقية الذي لا يبالي به من ان قد سحروا [illegible] عليه

بل دبلك الامر بالالحاد وفي العوام من الناس سمعت يقول بل يريد التقية الذي ليس بضابط او لا يحسن الناس قيز فان

اكثر الاخبار وسقوط بالغ ابعض منه ما لا يعرف امر الا يستبيع احوال الرواة ثم صول على الكار ابي عبد الله ع وابي الحسن

لما انكره منكرا فقد قرر ابعض ذلك الا ان امرا بلك في الجملة معلوما الى الشيعة بالعرض على الكتاب والسنة تراعى وان

على وجه جديد سر التخلو او منعا الشيعة من العمل بذلك الكتب والسنة ولا منها بل الكتفاء بالتثبيت على انها والعلا لذ يحط

الكلام عنه فكان ما تعلقت بها على شاهد لما نقول واقع ودليل يدل عليه ومن طريق ما يقع هنا ان شيخنا صاحب الحدائق

ابلى على الاصحاب لعادة احوال الرواة واسند الصحة الى ما في الاصول والكتب بخبرا ربابها كامنع يونس وبيان ان الائمة كانوا يعرفوه

بشانهم علموا ما وقع او سيقع من تغيير وتبديل من حيثياتهم وحفاظ الشريعة ثم امر وصدرها الاخبار وتصلح ذلك وهو

[illegible] الكتاب [illegible] الاصل [illegible] الكلمة شاهدة [illegible] ومنع يونس

في رد الاخبار واقصى ما هناك ان يونس لما اكتتب بعض كتب اهل الكوفة وعرضها على ابي الحسن ع انكر منها بتلك الكثرة

كثيرا من الاخبار ولم يقل انما تتحرى اجمع وهو ثم لم يعتقد في الكتب المعروفة بعد الهوم يد لو اعتبر يونس على ما دلوه عليه منها

ولو فعل هذا ذلك لم يبق منها ما انكره وانما بل يونس قبل العرض سلمنا ولكن من لنا بخبر به باقي الكتب بل ما كتب عليه يونس

فقد كفانا شيخنا مؤنة ذلك حيث نبه الملامة على الاصحاب في عدم حكمهم بصحة جميع ما في ايدينا من الكتب فقال لعلو سقطوا

ان هذه الاحاديث التي بايدينا انما وصلت الينا بعدان سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها

من معادنها البلدان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان فليت شعري ثم كانت هذه التنقية والتنقيح فلو اذا عرفت هذا الخ

هذا حاصل الجواب الذي على الشيخ السابقين مستنده انه لا ثقة بما هذا العلم في التعارض واقول ليت شعري كيف

يمكن ان يجيب هذا الجواب على الاشكال عليه كما الثالث من الوجوه العشرة اما لم يكن حاصلها ان علم الرجال لا طائل تحته ولا يبلغ

غاية بعيد بها كان وجه الجواب عنه اثبات الفائدة المتعلقة بابطال تلك الوجه كما صنعنا لاثبات الحاجة اليه في التعادل

مع القرائن بوجود تلك التشكيكات العشرة وكيف يصح الجواب بذلك وهو في الثالث منزل على ما كان في الاولين فانه التكيين

الاولين ادعاء الاستغناء من هذا العلم تارة بصحة جميع الاخبار والقطع بصدورها واخرى بالاكتفاء بالظن بخلاف الثالث

فانها ورده مع الغض عن الاستغناء وادعى فيه انه لا طائل تحته لكثرة ما يقال ان هنا ما يحتاجون الى هذا العلم في التعارض من الاخبار

فتلك في التعارض وان الاخبار لم يصح في نفسها ولكن هذا العلم لا يصلح لرفع هذه الحاجة لا بين دليله من الامور العشرة المذكورة

فكيف يقول في الجواب انا لا نحتاج اليه وانه لم يدفع هذه الحاجة فيكون تقريبا للسؤال ثم ان الاشكال يتوجه على المستدل على الاستغناء

في التعارض ايضا لكونها صحيحة الجميع والقطع بصدورها عن المعصوم ع فمن يعم ان الخطأ لم يجيء من قبل الرواة الكذب او خطأ

او نسيان او جود ذلك بل من قبل الائمة مما التقية يعني به سالك بما هو الحق واخرجه عن التقية فما لجأ في التعارض انما

جاء على الاول في نفسه ليس بعض بيد لا ريب ومن ثم اختلف اختلافا شديدا بل اجاز شيخنا صاحب الحدائق ان يكون المعصوم يلقيهم

من انفاق الكلمة وان لم يكن في المقام من يتقي صحيحا ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني

فيها ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان

قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه

فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي

عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه

وما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مسألة فقال ربما اختلفنا الحديث وبعض اصحابنا يسأل عن

بعضهم بمثل الفتيا فقال انا امرتهم بذلك الوصول اليه وتقول واحلام لو عرفنا ما لقفوا من قيام وما رواه في العلة سهل عن الرضا ع

انه سأله عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال ع انا خالفت بينهم وما رواه في الاحتجاج عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له

انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا فقال ع ذلك من قبلي وما رواه في معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه قال انا

فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وفي الكافي عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع

فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول

فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي

[illegible] ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي فقال [illegible]

او اسئلة بقيمتها او منعوا الى بيتهم فقال ما اكرهوا [illegible] فاخذوه وما انفاكم منه فانتهوا [illegible] الله تعلمون الينا

والجواب عن هذا الاختلاف كما وقع باعتبارهم للتقية او ايقاع الخلاف كذلك وقع باعتبار الرواة لكذب او خطاء او سوء فهم

ولعل هذا هو الغالب ومن ثم استفاضت الاخبار بل تواترت بترجيح احد المتعارضين بصفات حال الراوى تارة وبالعرض

على الكتاب او السنة او مذاهب العامة اخرى وبالاحتياط طورا الى غير ذلك ولو انحصر فى ذلك كان علينا [illegible] او نقف

بعد ما [illegible] بعد انقطاع الترجيح واما حصول الترجيح فانما [illegible] الخلاص على الاطلاق لعدم الفرق بين ما وقع

للتقية وغيرها فاذا عمل بالترجيح فان كان للاختلاف لغيرها فذاك وان كان لها فقد اخذ بما ساغ الاخذ به لرخصة جواز

الاخذ بكليهما ثم النظر فيما ذكره [illegible] من ايقاع الخلاف انه انما يقع فيما يقبله فيه الاجماع كاوقات الصلاة ومواقيت الحج

وانه يتعلق بها للاملاء او بطريق الفرقة الحقة او نحو ذلك وكيف كان [illegible] وان شئت فتتبع الاستبصار فانك

لا تعثر على اصلاح لذلك ويحسن فيه ايقاع الخلاف فخالفة الاحتياج الا نادرا قوله فان قلت فعلى هذا [illegible]

ولعل المقدمة الثانية بديهية فنقل وقطع بجواز الاخذ بما فى الاصول القديمة ولما كان اخذ هذه الجوامع الا [illegible] تلك

الاصول مقطوعا عنه لشهادة اربابها وقضاء العادة جاء القطع لجواز العمل بما فى هذه الاربعة ثم لما كان ظاهر القطع بجواز العمل

انه للقطع بالصدور خاف ان يتوهم ذلك عليه مع انه قد [illegible] على مدعيه صاحب الفوائد بادر الى السؤال بقوله و

اجاب بان القطع بجواز العمل لا يستلزم القطع بالصدور محتجا عليه بان [illegible] الكتاب تارة يشتمل على حق وباطل كثيرا ما

[illegible] فيه المكذب [illegible] ان يأخذوا بكل ما [illegible] ثم لا ينص على ذلك ولو بطريق مجمل كان

[illegible] انه قد اشتمل [illegible] فلا تاخذوا بكل ما فيه [illegible] الى الكتاب والسنة وهذا كله [illegible] امر خالف

للواقع فانهم [illegible] من كل جانب بالمنع من الاخذ بما خالف الكتاب والسنة [illegible] الى اصحابهم بالعرض

عليهما [illegible] عليهم وان [illegible] سبيل الحق ان يبيح لهم الاخذ بالجميع

والاوهام [illegible] من التفصيل [illegible] على كل جزء جزء من كل كتاب كتاب

فاما [illegible] من الاشارة الى الاجمال والرجوع الى المعلوم كما وقع فكيف [illegible] للاخذ بكل حديث منها مقطوعا

بجوازه الا التعارض [illegible] بالموافق او بترك المخالف او يتوقف فيه [illegible] بالاحوط [illegible]

[illegible] على الشاهد [illegible] والعمل [illegible] العرض والترجيح [illegible] الاخبار كما انهم

[illegible] الاحاد [illegible] الرجال [illegible] مع العرض والترجيح عند التعارض ثم ليت شعرى

ما الذى [illegible] صاحب الفوائد [illegible] من التقريب ان تم [illegible] على الاخذ بكل ما فيه العلم

من اشتمالها على الحق [illegible] فان قلت [illegible] العمل [illegible] الاصول [illegible] الكتب الاربعة

[illegible] عليه ان هذا القطع [illegible] عن علم الرجال [illegible] القطع بالصدور الذى ادعاه صاحب الفوائد بل

[illegible] القطع بالصدور [illegible] الاستغناء [illegible] التعارض [illegible]

فى بعض [illegible] الخلاص [illegible] الى معرفة الاحوال [illegible] فى علم

الرجال [illegible] هذا انما [illegible] القطع واما المقطوع [illegible] التوقف مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوه فيكون حكمه حكم [illegible] بالظن [illegible] فالقطع بصدوره [illegible] جواز العمل به لاستحالة وقوع التعارض

بينهما [illegible] الواقع قوله قلت قد عرفت ان قطعية العمل [illegible] الفرق بين ظنى الصدور والمقطوع بجواز العمل

ولا يجتمع مع الترجيح بمراعاة احوال الرجال [illegible] مباحث التعديل [illegible] النص بالصدور والمقطوع

به [illegible] ان يقول [illegible] القطع بالصدور جواز العمل [illegible] فلا يجب الترجيح بل لا يجوز

[illegible] دعوى القطع بالجواز العمل [illegible] الذى [illegible] القطع فيه [illegible] التعارض

[illegible] الفقهاء يستدلون على المطالب [illegible] المتعارضين [illegible] العمل [illegible] الترجيح [illegible]

حال الراوى [illegible] الوجه [illegible] المتعارضين [illegible] ثبت فى

المتعارضين [illegible] الاطلاق [illegible] العمل بطريقة الفقهاء [illegible] ما يتعلق

من [illegible] العمل [illegible] كل منهما [illegible] فى الجوامع الاربعة

[illegible] المتعارضين [illegible] العمل [illegible]

مع [illegible] التعارض لا يستلزم [illegible] مع العلم بالتعارض [illegible] الترجيح [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الكتب [illegible] العرض [illegible]

[illegible] من التفتيش [illegible] الذين [illegible] التفتيش والذين [illegible]

[illegible] استبعاد [illegible] بالتفتيش [illegible]

من [illegible] الاحتياج [illegible] علم الرجال كما عرفت [illegible]

[illegible] بالعمل بما فى الكتب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاحوال [illegible] المقامات [illegible]

[illegible] فهم دقائق الخطابات [illegible] الفرق بين الفاعل

والمفعول [illegible] الاحتياج فى باب

[illegible] المقامات [illegible]

[illegible] الاحتمالات [illegible] الى الترجيح [illegible]

[illegible] الخطابات [illegible] والكنايات و

[illegible] والتعريفات والتلميحات [illegible]

[illegible] فى الايضاح والخفاء [illegible]

[illegible] فى العقود [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] الباحث [illegible]

[illegible] الباحث [illegible]

[illegible]

مثلا ويقع بذلك ويقضي وليس عليه ان يعرف كم يصيب كل واحد منهم اذا كانت التركة على ما عليه لا ينقسم بالسوية ولا يستعملوا
بالقرب او الجبر او المقابلة او بالاربعة المتناسبة مثلا ان يقول للحنفية والمالكية سبعة او صحح ذلك وما عليه ان يقول
لهذا الثمن ولذاك السدس باقيا ما بلغ كما عليه ان يعلم ان الكل لا ينفعل وليس عليه ان يعرف ان هذا الامر واقع على وجه
الاتم كرام لا يحتاج الى علم الساعة وكذا علم الهيئة والهندسة وساير الوقت والساعات ثم لا فرق بين دقائق المسائل
وغلا [illegible] فانا اذا الكمال العرفي اعان العارف بها ايكون كل من عين حقها ذا اصطلاح الشفعة او لما كان الى يعرف ما يتحقق
لم وكلام المشيخ فيظن وحيد تخصيص هذه العموميات بالكل فان الظاهر لا يخلو حتى على احد قولنا الثاني الخ [illegible]
[illegible] على نوع الكلام ومادتها في محله الاستنباط لكن هذا انما هو التكميل لا الشرطية كما يظهر من قوله لا يخلو الخ فاما اهل
التحقيقات ومحل المعاملات مثلا ان يكون الجريان فيها على القواعد الاصولية لكن فهم الفقهاء حسن ما المقدمات [illegible] عظيم
بل هو من الرجحات عند التعارض ثم ان هذا انما يعرف في كتب الاستدلال لا في فروع الفقه انما كتب الفتاوى وكذا [illegible]
ما المعرفة منه او لم يعمل بها الا القليل قوله العاشر الخ يريد الملكة القوية المقتدرة الحقة بممارسات العلوم الثمانية
على الاجتهاد ما التذوق في تلك ومنعه بان لا يكون تحليله حاصلا او ذائقة لم يعطها الفعال بعد ما الطبيعة السليمة [illegible]
بان لا يكون [illegible] لان عمل المجتهد لا يتم [illegible] الفروع من الاصول انما لدلالة خطابا او اجماعا او دليل عقل
الخ قواعدها ابواب الملازمات كتاب المقدمات ومسألة الضد [illegible] الثاني الترجيح عند تعارض الادلة [illegible] المدارك [illegible]
بينها حيث يمكن الجمع الثالث رد الجزئيات الى الكليات ووقف في موضوعات الاحكام بحيث يعرف ما يحتاج في اطلاق الموضوع
او عموم ما يحقق انه [illegible] الملتقى من [illegible] كرا وكونه القاصد على دفع العقد بالمال مستطيعا وكونه الامتثال يكفي
امتثال لا [illegible] والغسل بما يقرب من الدهن عند [illegible] بالكف [illegible] وتعليق الصلوة [illegible]
[illegible] القايمة [illegible] يكون [illegible] البيع بالرواح والحج [illegible] يكون سفرا ان المعاملات هي بيع ام لا او [illegible]
على صفته [illegible] او من الميتة [illegible] والاخير الرابع اجراء قواعد الاصول في الخطابات كقواعد الامر
النهي والعام والخاص والمطلق [illegible] والمجمل وغيره وقد يندرج هذا في الاول فانك ما كنت تتناول الفرع من الدليل الا
بعد ملاحظة وقد يرجع في رد الجزئيات الى الكليات وذلك ان قلنا الامر للوجوب مثلا [illegible] فيرجع بها ما لا
يحصى من الجزئيات كالامر بالصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك من الواجبات فانها كليات ايضا والمجتهد
يحتاج في الحكم بوجوب الصلوة مثلا [illegible] كاقيموا الصلوة ثم لا يكفيه ذلك حتى يرجع بها الى قاعدة
الامر للوجوب [illegible] وكيف كان فهو يحتاج في [illegible] الملكة القوية [illegible] في الترجيح والاستنباط الى
[illegible] رد الجزئيات الحقيقية الخفية الى [illegible] الى الحكم الشرعي
[illegible] من عمل المجتهد وليس يريد بالملكة القوية الكسبية من شدة
الاستنباط [illegible] من ممارسة الاعمال [illegible] الاجتهاد [illegible] وتحقيق المقام الخ يريد
ان المجتهد وان لم يحتج الى تلك الملكة في بعض المقامات كالمقام الاول حيث يكون مدرك الحكم نصا او ظاهرا بلا معارض ولا [illegible]
[illegible] يحتاج اليها في مقامات اخر فلا بد له منها في كونه مجتهدا [illegible] بالكسب الذي يكون [illegible]
[illegible] في الفن [illegible] الملكات [illegible] والتحقيق في هذا المقام ان المجتهد ان يرجع الى
[illegible]

بها لم

بها لم يفي هذا النصيب الحق انه يحتاج اليها في المقام الاول ايضا كيف يؤمن الجامع او الحوزتي على دعوى [illegible]
[illegible] بل على معرفة ان هذا المعارض امر مما [illegible] كان مخصصا او لا فلعله مما يعد من اللوازم العرفية مثلا خطاب
خاص في عدم وجوب هذا العمل وهو مقدمة [illegible] وجوب خطاب اخر [illegible] نفسي [illegible] عند الامر [illegible] من خطاب اخر وهكذا
قوله بعد يحتمل كفاية العلم بالمطالب الخ اي [illegible] الاجتهاد فيها [illegible] الطلبة [illegible] المقام الاول
لان العمل بها [illegible] وقد كنا [illegible] السابق في التحقيق على وجه جميل وهو ما اشار اليه [illegible]
هذا انه يريد ان لعدم هذه الملكة [illegible] يجتهد في المقام الاول [illegible] الثاني في [illegible] يكون مجزيا [illegible] يجتهد في الاول
مع الجمال بقواعد الاصول [illegible] الى المقدمات في الجزئي [illegible] الحكم ومن [illegible] الثاني بذكر الاكتفاء بالطالب [illegible]
وقد سمعت كلامنا في الجزئي [illegible] مؤكد في العرف في الاحتياج الى الملكة الخ هذا الباب واضح لا [illegible]
ما اشار اليه وهو كل من لا يظهر كونه من الكلي الذي هو متعلق الحكم [illegible] في الامثال او وجه مثلا في الوضوء
[illegible] من الدهن [illegible] ليكون فردا من افراد الواجب فيكفي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وهكذا [illegible] الجزئيات الخارجية بالامر الكلي [illegible]
في الغسل [illegible] في الحج [illegible] في الكلي [illegible] حكم عليه [illegible]
العدم لكن لا يظهر كونه هو العرفة في الحاجة الى الملكة المذكورة مثل الظان الحاجة اليها في التخصيص والتقييد ما استفادة [illegible]
[illegible] الجمع بين المطابقات وترجيح احد المتعارضين [illegible] حيث يمكن بوجه جميل والاستنباط
الاحكام من الملازمات كباب المقدمة ومسألة الضد [illegible] والتعريض والتلويح والكناية وغير ذلك من انحاء [illegible]
من القواعد التي [illegible] كيف لا ومعظم هذا الباب يعرف بمراعات العرف فان [illegible] الاحتياج في هذا الباب [illegible]
[illegible] العدم بل التحقيق ان الحاجة في المقام الاول ايضا اشد باعتبار قواعد الاصول [illegible] في المعارض والعوارض
الخفية [illegible] الاشتات اليه وقد تقدم معظم الملازمات الخ يريد ان التراجع وان لم يقع ابدا في [illegible] الكلي على الفرد لكنه
يرجع اليه ويبتني عليه كالتراجع في زوال الحدث [illegible] في دخول وقت الغروب [illegible] الاستتار او بذهاب الحمرة وفي
[illegible]
الفرد تحت هذا الكلام [illegible] وقوله ويجب الاجتناب الخ يريد ان الحكم الشرعي اذا دار على اندراج الفرد في الكلي وتعلق
الغرض [illegible] في النفس [illegible] لتعلق الغرض [illegible] الهوى وليس [illegible] في نفس الامر فلا بد من [illegible] النفس
عن الهوى [illegible] ان يجتنب [illegible] الخ هذه الملكة اعني قوة القدس والاعتدال [illegible] النفس
كغيرها من الملكات [illegible] بين الناس [illegible] للواقع في هذا الباب [illegible] فان كان الغرض [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الملكة [illegible] من الملكات النفسية من حيث انها من صفات [illegible]
[illegible] الشجاعة والكرم فانها من صفات النفس وليس يصح ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الفقهاء [illegible]
وان انعكس الطلب [illegible] هذا [illegible]

وفيه تأمل فانه لم يكتف بهما كما يكتفى بشهادتهما على اجتهاد من يقلده لانهما هنا يشهدان على مادة تقليده وهي بين حيثية فكان
حقا انه عليه معارضا لشهادتهما وح فالحج بذلك في نفسها اخبار العدل ليقبل معه غيره فكان فان قلت كان ينبغي ان يأخذ في الثاني [illegible]
جودة الذهن كما لا اعتداد بالامانة لنفي العدالة مع الفسق والانحراف وح فيحتاج الى من يعرف ذلك منهما فانه لم يدرك
ما في نفسه فكيف يدرك ما في نفوسهما ونقل الكلام الى من يشهد لهما وهكذا الا ان يكونا مشهورين بالملكة قلت ان العدالة
تمنع من الشهادة بغير العلم الا ان يكونا بحالة من الغباوة بحيث يخفى عليهما الحال حتى يعتقدان تحقق الملكة مع انتفائها
قوله فان قلت الخ حاصل هذا السؤال ان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط ولما كانت هذه الملكة غير منضبطة
لتفاوت مراتبها ولم يعلم اي مرتبة منها هو الشرط لم يعلم المجتهد لكن لا بد من العلم بالمجتهد لتكليف الناس بالرجوع اليه والاعتماد
عليه بل لا بد للمجتهد نفسه من العلم بها ليعتمد على اجتهاده فلو لم يكن بحيث يتمكن من العلم به لكان تكليفهم بذلك تكليفا
بما لا يطاق وحصوله ان اشتراط هذه الملكة يستلزم المحال وما يستلزم المحال محال فعلم انها ليست بشرط قوله وايضا الخ هذا
سؤال اخر ثان وحاصله ان الكلمة متفقة على وجوب الاجتهاد على كل احد اما عينا او كفاية وهذه الملكة من جملة القرائن
الخفية التي لا توجد في كل احد كغيرها من الملكات وليست من الامور الكسبية حتى يصح التكليف بها فمعنى ما صار اليه [illegible]
بالافعال كما في [illegible] النجاسة ونحو [illegible] وح كيف [illegible] الا [illegible] واذا لم تكن ثابتة لكل احد ولا يمكن اكتسابها
فكيف يصح تكليف احد بشرط [illegible] وهو يستلزم التكليف بها قوله لا [illegible] هذا دفع [illegible] السؤال الثاني وحاصل هذا الدفع
من وجوب الاجتهاد على كل احد انما يجب على ذي الملكة فلا يأثم [illegible] الا ذو الملكة لا جميع الناس وحاصل الدفع اولا
بانه قد تقدم ان الملكة انما تعرف بتكرر الاستنباط بتتبع جملة ولا اقل من مسئلتين وذلك انما يكون بعد الاجتهاد فلو كلف بالاجتهاد
[illegible] شرطا [illegible] الاجتهاد لزم التكليف بشرط لا يمكن العلم به [illegible] لان شرط التكليف
العلم بالمكلف به او التمكن من العلم به فكان تعلق التكليف بذي الملكة [illegible] لو [illegible] جميع ذوي الملكة
للاجتهاد [illegible] يلزم ان يأثم غير المعين [illegible] ان الحج عليها انما هو تكليف الكل [illegible]
حكما بانه يأثم الكل [illegible] المقدمة الاولى التي دخل عليها الاعتراض من قوله والجواب الحق الخ ليت شعري اي [illegible]
ذي [illegible] المعترض [illegible] اشتراط الملكة يفضي الى التكليف بما لا يعلم بما لا يمكن العلم به من حيث ان الملكة غير معلومة
ونكلف الناس بالعلم به بالجهد واخرى بان اشتراطها يفضي الى التكليف بغير المقدور من حيث انه اوجب الاجتهاد على كل
احد [illegible] كل احد بذي ملكة [illegible] في الجواب [illegible] المجتهد [illegible] الذي يجتهد في سائر المقامات
لا حاجة في المقامين الاخيرين [illegible] في الاجتهاد على المقام الاول [illegible] المقدمات اليها [illegible]
يجتهد فيه [illegible] في المقام الاول لا يحتاج اليها الا المجتهد الذي [illegible] الناس نظام الشرع
فيجب على الناس [illegible] الرجوع اليه [illegible] الذي [illegible] دفع المقام تام [illegible] عن [illegible]
والجزء [illegible] بالعز [illegible] حصل الاجتهاد الذي اتفقت الكلمة على وجوبه على الاعيان
او كفاية الاجتهاد [illegible] في المحكم بها [illegible]
بان [illegible] الاجتهاد لا شرط فيه [illegible] الاجتهاد والذي اوجبه على
على الناس والمجتهد الذي اوجب [illegible] الرجوع اليه [illegible] الجواب [illegible] ان الشرط هو [illegible]
المشترك بين المراتب المختلفة لا مرتبة منها بخصوصها [illegible] التعرف [illegible] المحلية [illegible]

على السواد

على السواد [illegible] انا قيل الناس [illegible] فانك المجتهد نفسه وبالجملة فالعامي [illegible]
وجملة العلم [illegible] عن المرجع كما [illegible] ان وجب الكل [illegible]
اختلف عند الجهد في التعرف [illegible] الى اهل السواد [illegible]
شرطية الاجتهاد [illegible] الثاني [illegible] على الناس [illegible] مجتهد [illegible] القابلية [illegible] الاشتغال بالطلب
والمطالعة في كتاب العلوم [illegible] وجود المجتهدين [illegible] الاجتهاد [illegible] هذا السؤال على العلماء [illegible]
قوله وتفصيل الجواب عن الاعتراض الاول الخ [illegible] ان الشرط هو القدر المشترك [illegible]
فتفصيل ذلك [illegible] الطريق معرفة المجتهد [illegible] الملكة [illegible]
عن الاعتراض الثاني الخ [illegible] الجواب الاجمالي [illegible] وجوب الاجتهاد في المقامين
الاخيرين [illegible] القول بالوجوب على ذوي الملكة [illegible] بالوجوب على كل احد
[illegible] الاجتهاد [illegible] السؤال [illegible] الوجوب بذي الملكة [illegible]
[illegible] المعترض بالاعتراض الثاني [illegible] الوجوب لو اختص بذي الملكة [illegible]
الاعيان الاجتهاد لزم التكليف بما لا يمكن العلم به [illegible] شرط التكليف [illegible] لزوم تأثيم غير المعين
اخذ المعين [illegible] عن هذا الدفع [illegible] شرط التكليف ثم اجاب [illegible] الاول من وجه
الدفع [illegible] الملكة بين الاجتهاد [illegible] الثاني [illegible] تحقق التعيين [illegible] تأثيم غير المعين [illegible]
بأثم الكل [illegible] مجتهد في المقام الاول [illegible] الثالث [illegible] تأثيم الكل [illegible]
الاجتهاد بالكلية [illegible] وجود المجتهد في المقام الاول [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] ان الاجتهاد [illegible] المجتهد فيه [illegible]
منه [illegible] قبل الاجتهاد [illegible] الثاني [illegible]
ذوي الملكة لا يستلزم تأثيم المعين [illegible] لم يكونوا [illegible] متعينون في الخارج
يمكن [illegible] الاثم [illegible] الخطاب [illegible] من الملكة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] متمكنون من الاستعلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد بالكلية لكل [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] الاجتهاد [illegible] في المقام الاول [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الاثم مع اشتغال الاجتهاد
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعين الذي [illegible] الخطاب [illegible] الواجب الكفائي
من ان [illegible] التعيين واما الثالث [illegible] الاجتهاد [illegible] الاثم
وجود [illegible] الجواب عن الاول [illegible] معرفة الملكة على الاجتهاد [illegible] عن الثاني
[illegible] تأثيم غير المعين [illegible] الوجوب بذي الملكة [illegible] متعينون واما الثالث [illegible] الكل
عند انتفاء الاجتهاد [illegible] هذا الذي [illegible] اختصاص الوجوب كفاية بذوي الملكة [illegible]

من هذا الذوق يوجب على الناس كفاية ان يكون فيهم من يحيط بجميع ما يحتاج اليه الامة من الاحكام علماء العامة كما يصرح
او الخاصة كما يلوح ويشهد بقوله فلعل كان ليس هناك احد يذهب الى ذلك اما العامة فلم يلبثوا سوى قليل في الغيبة وهم
ينسبون الى الاخذ بالاجتهاد ويعترفون بان ليس في الصحابة والتابعين من احاط بجميع الاحكام [illegible] واعظم [illegible] انهم
المجتهدون الاربع ويحكون عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فاجاب في اربع وقال في ست وثلثين لا ادري بل حكي عن
لسان الخواص عن الامدي [illegible] الشريعة انكار تحقق المجتهد المطلق المتمكن من استنباط سائر الاحكام فقال الغزالي في المنخول
واما ابو حنيفة فلم يكن مجتهدا لانه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله لو رماه بابو قبيس وكان لا يعرف الاحاديث ولهذا
ضرب يقبل الاحاديث الضعيفة ويرد الصحيح منها ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكايس لا في محله على مناقضة مآخذ الاصول
ثم من اجاز تحققه وهم الاكثرون اختلفوا فمنهم من ذهب الى ان فرض الكفاية لا يتادى الا بالمجتهد المطلق ومنهم من قال انه يتادى
بمن يقوم مقام المطلق وهو التابع للمجتهد في مذهبه والناظر على اصوله فلم يعتبروا فيه ما يعتبر في المطلق من الشرائط بل يكون معرفته
قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف للامام فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله فهو المجتهد في المذهب ومنهم من
نفى انه يتادى بهذا فرض الكفاية في الفتوى ولا يتادى فرض الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى هذا
اما اصحابنا فلا يعرفون الاحاطة بجميع الاحكام الا للوصي [illegible] واهل بيته [illegible] انما اوجب من اوجب ان يكون في الناس من له ملكة
يقتدر بها على استنباط الاحكام من مداركها ليرجع اليه الناس كل بما يحتاج اليه فاذا وجبت عليه الصلاة والقيام و ذلك
الزكوة والجهاد ونحو الحج والكسب وهذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا ولهم في ذلك الحجة البالغة والعقل السليم فان
الامر [illegible] ان يوجب على كل مكلف استعلام ما يحتاج اليه من الاحكام من مداركها وفي ذلك من الحرج الشديد ما ينافي الكتاب
والسنة او يكون فيهم من له ملكة يقتدر بها على القيام في كل ما يعتقد بما يحقق ان وجد دليلا اخذ به وان تعارضت عليه
الادلة [illegible] رجع الى ما دلت عليه الادلة الظاهرة من الاصل ولو لم يكن في ذلك ايضا الا [illegible] لكفى وان قلنا بان المراد
بالتفقه مطلق [illegible] كما قالوا لان العرف لا يكون الا بصفة الطرق فالذي [illegible] ليت شعري كيف يصح [illegible] الانكار
من [illegible] ان يكون في الناس من يرد الفروع الى الاصول كما جاء في التحقيق علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا ويجمع بين الاخبار المتعارضة المختلفة ويرجح ما يترجح منها بالطرق الواردة عنهم عليهم السلام ويميز الناسخ من المنسوخ و
المحكم من المتشابه والمجمل من المبين والعام والخاص والمطلق والمقيد ويقابلها بما عليه العامة ايام الصدور حتى يعرف الموافق لكتاب الله
والمخالف للعامة ويعرف المشهور بين الاصحاب من الشاذ والمتاخر صدوره من المتقدم وما يكون احوط في الدين من غيره
وغير ذلك مما نطقت به الاخبار وليعلم المشهور [illegible] الصدور [illegible] ويعرف [illegible] الرجال ليرجح خبر العدل
على غيره والاعدل عليه وكذا الافقه والاصدق والاورع بل العارف بمحاوراتهم ولحنهم من غيره وحسب [illegible] الفضل
[illegible] ولا اقل من ذلك ليرجع الناس اليه في استعلام الاحكام والا لم [illegible] معان لا يقوم [illegible]
العلماء الا بعد التحصيل الطويل فانه تمنع [illegible] الاجتهاد وقد اوجبوا [illegible] الكلام الان في الاخذ [illegible]
[illegible] كون القياس [illegible] الى المنع من الاجتهاد وان كانت [illegible]
ذهبوا بالعلم [illegible] الدهر [illegible] الناس [illegible] معالم دينهم
ينقلون ذلك عنهم وان احتجوا [illegible] وليس هناك [illegible] الا التكليف بما لا يطاق فان [illegible]
[illegible] في الجوامع العظام [illegible] في استعلام الاحكام من مداركها لا اقل

ما ذكر

اجتهاد

ما ذكرنا من ذلك الطريق الشديد الذي استقامت الشرائع على اهله ثم [illegible] من وجوبه لا
كفاية [illegible] وجوبه عينا وان [illegible] الباقين عليه [illegible] القول بالكفاية ولم [illegible] عليهم بطالته
احيان والكل [illegible] ان يتناول ما شاء على الجهل ويعمل بما يعقل مع [illegible] بسبب التقطيع وكثرة التعارض [illegible] القرائن
وغير ذلك [illegible] كثير من الاخبار حتى [illegible] العلماء الى استعلام الاحكام بعد بذل الجهد فضلا عن الجهال
فتلك المصيبة العظمى والمصيبة الكبرى التي [illegible] على بلادنا [illegible] الشيخ [illegible] باب بعد
فقال [illegible] نحكي عن بعض الفضلاء [illegible] استدل فيها باجماع المحصلين والكتاب والسنة ودليل العقل [illegible]
ذلك [illegible] مفصلا في الكتاب [illegible] والتحقيق [illegible] كان [illegible]
حكم الله [illegible] الى [illegible] الحديث الى البلاد والبراري [illegible]
[illegible] بالعام [illegible] المخصص والمطلق [illegible] وهكذا كان الامر الى
اوائل زمن [illegible] بعض اصحابه بعض الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه [illegible] الاصل
مع انه لم يستقص بكل عام وقع فيه ما يخصصه ولا كل مطلق ما يقيده ولا كل [illegible] معارض ما يعارضه ولم يكن [illegible]
عن العمل به حتى [illegible] العام [illegible] والخاص في كلام [illegible]
ثم لم يكن في كتب الاصول شيء من الاحاديث [illegible] وجوه الترجيح [illegible] هكذا كانوا
يفعلون ولم ينكر عليهم ثم استمر الحال على ذلك الى زمان تاليف الكتاب [illegible] الكافي فكان من [illegible] يكتفي به الى زمان
تاليف الفقيه وهذان الجليلان [illegible] العمل في كتابيهما وكان العمل على هذا الى زمان تاليف التهذيب [illegible]
[illegible] وجوه الترجيح التخيير [illegible] الان ندعي ان التكليف
المستمر لم يتغير [illegible] مخصص او مقيد [illegible]
[illegible] معارض [illegible] واحد من وجوه الترجيح [illegible] اكثر من واحد [illegible]
[illegible] وجوه الترجيح [illegible] التخيير وقد سبق [illegible] الحكم بعدم وجوب الترجيح وانت تعلم ان
ما ذكرناه [illegible] الى الكشف [illegible] من هذا التحقيق [illegible]
بعد [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار واختلافها [illegible] على المتناقضات [illegible] الخلل في المتن [illegible]
والسند [illegible] كتب الرجال ونظر الى احوال الرجال [illegible] لاهل بيت العصمة [illegible]
وما [illegible] من التحقيق [illegible] الترجيح [illegible] الاصول والمؤلفات [illegible]
ليكتفوا بكتاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من الاصول والكتب وان كان معاصرا كالفضل بن شاذان وغيره من المشايخ [illegible]
الكافي والفقيه الى ان دون الشيخ التهذيب [illegible] كابن الجنيد
وابن عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وغير هؤلاء فان كل هؤلاء [illegible] الصدوق [illegible] كتابه وفيهم من لا يعد
في العلماء [illegible] المفيد [illegible] الصدوق في [illegible]
وشهادة الصدوق في [illegible] كتابه [illegible] يكون [illegible]
سبق مثل هذه المباحث ما يغني من مراعاة كتب الرجال في معرفة صحة ما ذكرناه [illegible] بعد [illegible] الى اصل البحث

ان وجوب وجود المجتهد الذي ذكرناه انما هو مذهب صاحب المعالم لا العالم بجميع الاحكام كما زعم صاحب الفوائد وان كان هو المعروف بين
حملة العلم لنهوض الحجة وقيام الدليل عليه بل لكن وقوع الخلاف في جواز خلو العصر من المجتهد حتى ذهب اكثرون الا الحنابلة
والحكي الخ الاجماع الشامل من الفقهاء والحنابلة من التحليين فاختصهم ايجاب الاكثر من كلامهما والالزم الاتفاق الامة
على الخطاء الا انه لا يبعد من اكثر هؤلاء الاسلام المتاخرين ويتعلقون في ذلك بما لا يسمن ولا يغني [illegible] منهم جواز
كون الامة كلها واحتجوا بدعوى الاجماع بان مع انها اوجبنا اتباع سبيل المؤمنين ومع ح ليسوا مؤمنين ولم يلتفتوا الا ان عن
احتجاجهم على الحجية قد تقدم لا يجتمع امتي على الخطاء والكل لا يبقى الصدق وقد ولا الحجج الا بعدم من الخلو بما ذكرنا من لزوم الاجماع
على الخطأ لانا لا اجتهاد ولا فرض كفاية اجاب العضدي بان فرض الكفاية انما يجب اذا كان مقدورا واذا فرض الخلو عادة
العالم لم يكن مقدورا مع ان الكلام انما هو في القدرة لاشتراط الوجوب العيني فضلا عن الكفائي مع عدمها او اشتراط الاجتهاد ومع
عدم المجتهد كما في الشافعيين ومن يقرب منهم على ان الواجب كفاية ان يكون في كل بلد مرجع في الفتوى والقضاء فلا يكتفي
اهل العراق بمجتهد الشام مثلا وليس هناك من يعرف طريق الاجتهاد وان لم يبلغ على اهلها يجب ان يشدوا الى الحجاز او العراق
او بعيد من ذلك من يكتسب العلوم حتى يبلغ الى درجة الاجتهاد ويرجع اليهم وهم في غفلة عن ذلك يبذلون الجهد في تعرف
الاحكام للعمل ولو بالتسامح على ما سيأتي انشاء الله وهل يبقى الاتحاد بعد هذا الا من لا غرض له الا الترجيح والاكتفاء على باطل علية
ثم رايت صاحب لسان الخواص يحكي عنهم ان من ذهب الى فرض الكفاية لا يتادى الا بالمجتهد المطلق ومنهم من قال لا يتادى
بمن يبلغ مقام منهم المطلق وهو المجتهد في مذهب المناسخ على اصوله ولا يشترط فيه شرايط المطلق ومنهم من زعم انه ايضا يتادى به فرض
الكفاية في الفتوى ولا يتادى به فرض الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى وعيشهم انهم مجمعون على كون الاجتهاد
فرض كفاية الا ان بعضهم يزعم ان المجتهد في المذهب يقوم مقام المطلق كما استظهرناه من كلامهم وفي النهاية اختلف الناس في
خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى اليه فمنع قوم كالحنابلة وجوزه اخرون اما الامامية فان الزمان عندهم لا يجوز
خلوه من المعصوم مع وجود الخليفة لكنه لا يستجمع عند امثالنا الامامية هذا نقد ثم نقول ان ما توهم صاحب الفوائد على الترتيب
دبما كان له مناسب وذلك ان الامام الرازي كما سياتي زعم ان الاجماع انعقد في زماننا على جواز تقليد الاموات وعلله
بانها في ذلك الزمان مجتهد ومعلوم انه من المجتهدين بالمعنى الذي قلنا فعلوم انه يريد الحكم بكل ما يحتاج اليه الناس وقد
حكى صاحب لسان الخواص عن الامدي وصدر الشريعة الكاد تحقق المجتهد المطلق المتمكن من استنباط سائر الاحكام لكن لا
يخفى ان هذا مع منهم وخطاء بين على الاصطلاح المجمع عليه بين علمائنا فهو هنا يدل على استنباط الاحكام بناء على ارادة الاستغراق
الحقيقي وان ارادا العرفي فحيث بعيد فتعليله ذلك وبالجملة انه يكون كما حققنا بحيث يتم في كل مقام بما يقتضيه حكم في موضع الحكم
ويتردد في موضع التردد حتى اذا عكس او حكم مع ما فيه بالمجتهد ادى المقنع ولم يحويا باطنا ارتفع ما حكاه وقوله
حاصله بعد تسليم صحة الاجتهاد وان احكامنا ليست ما يتعلق بها الاجتهاد والخلف قطعيتها لقطعية ما ذكرنا وقد
اشتهر ان القطعيات لا اجتهاد فيها وانه انما في الظنيات ومن ثم اشتهر اخذ الظن في تعريفه ويتوجه عليه اولا منع كون
ما ذكرنا القطعية لما مر سلمنا ولكن قطعية الصدور لا يستلزم قطعية الحكم هذا كما باه الحق شانه وعلى قطع الصدور
مع ان ذلك في الغالب ظنيا فما يستلزم قطعية الصدور قطعية الحكم اذا كان المقطوع صدوره نصا سلمنا ولكن الظن
الذي لا يتعلق به الاجتهاد انما هو الظن الحاصل مما قامت عليه القرينة وانعقد عليه الاجماع القطعي من انه لا يحتاج الى استفراغ
وسع وبذل الجهد واما ما لا يحصل الا بعد النظر والاستدلال فهو محل الاجتهاد مع ان اعتبار الظن في الاجتهاد انما وقع في كلام

اكثر العامة

اكثر العامة وبعض اصحابنا واما الاكثرون فعلى عدم الاعتبار والى هذا اشار المص بلا شك حاله الا انه بالثاني والى الثالث بالثالث
ولم يتعرض الثالث فقوله من الاولى مع في الحقيقة راجع الى الثاني لفظي يشير الى ان الحق ما في اعتبار الظن في تعريف الاجتهاد لان
لا يمنع تناول الحكم من القطعيات اجتهادا اصطلاحا وذلك لا يستلزم الاستغناء عن بذل الجهد في تناول الاحكام منها لمراعات
المقدمات التي يتوقف عليها الاستنباط فتدبر هذا الخ هذا الثاني وان كان المقال غير حال فان كان القوة يتحقق بحصول الجزء (الشريك)
بها فقدام لم يصف الا ان الذي كما قال ان جميع ما يتوهم على اصحابنا انه قول بلا استدلال يرجع الى ابواب الملازمات او الى
اثبات عند فعين من القدرية ونقلنا ما تمس هذا المثال وترك وذلك باب المقدمة فحجية القطع الملازمة وابواب المفاهيم التي
كادت ان تكون من بديهيات اللغة ونحو ذلك فو كله احد من العقلاء لم يصح القول في الاحكام الشرعية بغير دليل الخ ليس
هذا مقابلة لقوله ولا الحمل لا يوجب فاه النظر لعدم المناسبة وانا ذهب بذلك ما شرع عليه الكلام من ثبت بيان الفقها من الاخذ
بالامارات فقد كان الشافعي المذكورة في كتب العرب الخ هذا دفع لما عساه يقال من ان صاحب الفوائد انما على المتاخرين كافة
فاجاب بانهم انما سلكوا في التاسيل من قبلهم فاذكا ذهب يعمل الكل فكلها فاتحا لا يحيد بها الفروع ملحق بيات الالتي
وفعله ثانيا فان قال ان في دينه الفقه الخ يقول ان صاحب الفوائد ذهب يقول اي لا ايمانهم يفهم [illegible] الحكا
فان المذكور لا يستلزم احتوا بما اودت بذلك اخبارهم لاحكام الكليات وجزئيات لم يقع عاجز بينها مليل هذا كتفائهم بذلك بالظن
ودلالته غير سائغ [illegible] اقول انه حكم بغير دليل قلت انا لا نجد من الفقهاء الاكتفاء في تعذر الوزر بالظن [illegible]
ما ايا حسنه بالادلة الظنية التي قامت على حجيتها الادلة القطعية على انه لا مانع من الاكتفاء في تعذر الوزر بالظن ايضا
لنهوض ما دل على حجية خبر الواحد بحجيته واعترض السيد الشريف بانه اذا كان يشير بذلك الى انه لولا اعتبار الخبر الواحد لبقي اكثر
الوقايع ما خلا من الحكم علم لم نعرف اكثر هنا الحق القايل بالاعمة الاستحسان ان يقول مثل ذلك والجواب بالجواب وان اشار الى
على الاصحاب وخلو اخبارهم منعنا وكانه يشير بذلك الى ما ذكره المص هنا من الوجوه الثلثة قلت لا يحد المعارضة على الد
[illegible] لا [illegible] ان ذلك بل نسا مما شاء الامامية ح ما جعلنا انعقد ومن معه من صبا قامت على الكتب من الاحد بالرأي والا
استحسان بل والقياس وما للعبادات التي تجئ من طرقهم فلم يبق الوقايع الا الاشبه للعادات التي تجئ من طرقنا فاخذنا بها ولولاه
الفرح ويج الحنفي ان يتعلق بذلك على طريقتنا على الخلاف فلم ان يقولوا ان في القياس الحجة عليه منعنا او اخبار الحادث ان
الذي ذكره المص هنا انما هو انه لولا حجية اخبار الاحاد لم نعرف اكثر التكاليف لانا انما عرفناها بها ومعلوم ان لنا ليس الحنفي
ان يقول مثل ذلك على انه انما يصح الرد بالمعارضة حيث يشبه الامر وما نحن فيه ليس على بينة فانه يجوز ترك الحكم من دليل
ما لم يقطع بدليله لا يلزم خلو اكثر الوقايع من الحكم ولا الجهل باكثر التكاليف بل ولا خلو واقعة ولا الجهل بتكليف
واحد اذا ما [illegible] الا ان يبقى وقت الفرد النادر فيجب الموضوع فيعمل الاصل حكما للحكم المتعلق بالكل والتكليف به ثابت بيقين على
شئ ووجوب الحج على المستطيع ثابت لا كلام فيه ولما وقع الشك في اندراج المتمكن من دفع العدو بالمال في المستطيع فاذا
رجحنا الاندراج اوجبنا عليه الحج وان ابينا في الحكم بالخروجية الا القطع رددناه الى اصل البراءة من الوجوب ولا يلزم من
ذلك الجهل بتكليف المستطيع او غيره ولا خلو واقعة من الحكم وكذا حكم الحايض في وطئها ولبثها في المسجد معلوم ثم
لما وقع الشك فيمن نقت من الحيض ولم تغتسل هل هي حايض ام لا فاذا رجحنا الصدق منعناه الوطي واللبث وان لم نقطع
في الحكم بالقطعية الا بالقطع رددناها الى اصل الاباحة فابحنا لها الوطي واللبث ولا يلزم من ذلك الجهل بتكليف الحايض
قبل النقاء او بعده ولا خلو واقعة من الحكم وعلى هذا القياس ثم الظاهر ان صاحب الفوائد انما نسب الاصحاب في بناء الاحكام

الشرعية على ما لم يرد بها النص من الاجماع وادلة الالتزامات واخذ المفاهيم وغير ذلك من القواعد الاصولية لا يحتاج الا
الى الكليات فان المرجع في ذلك الى اللغة بحسب العرف والاخبار بعد الاصول فيه سهل والعمدة فيه على ما نظنه ان يد الفقيه
ما يقع من الاختلاف كما في المستطيع المذكور انما هي من اختلاف الانظار في تعرف العرف وهذا يدعى عمق التحقيق وذلك
منع ويقول لا اقل من الشك وهو كاف في المقام ولعل الاولى ان الحاق الاستطاعة العرفية بالثانية فيه بعد على القول
بتقديم اللغة على العرفية الا ان حمل القول بالعكس فالعكس والتحقيق في شأن الحيض عدم الصدق والنزاع في الكر انما
جاء من علامات ظاهر الخطاب وعدمها واما لا فلا كلام فان المؤلف ان اراد بالجملة ما يطلب في هذا الباب فان اتبع سهل ولكن الحكم
استغفله وجعل عبارة الانقياد وشأن النزاع ورجح الاعتقاد وعدل الحاجة الى الملكة والاستعداد فيه له وايضا اذا اورده
هذا الجواب ثاني عن السؤال الاول الوارد على شرعية الحكم المتعلق بالكليات الى الجزئيات يقول اولا ان تعلق الحكم بالكلي انما هو
بتعلقه بالجزئي بعد ثبوت الجزئية بلا معنى له الا ذلك فان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالامور الخارجية وثانيا انه قد
جاءت النصوص بالتفريع وظاهر الادلة الحكم بالالتزامات والمفاهيم مصون ذلك واصح ما ذهبتم في تنزيله وقاطعا الى ارادة
اجراء الحكم الكلي في الجزئي فلهذا نجيب بان هذا السؤال لم يكن سؤالا عنه اصولي ولا الجواب ولا يشك فيه منفك للمبادئ
ان الاجتهاد على الحكم على جزئي حتى يرد فيه نص بخصوصه ولا يكفي بالحكم المتعلق بالكلي حتى يصير خلاف الاصوليين فيه
الى الجواب ثانيا بان التعليق بالكلي خاص بالتعليق بالجزئي ولحري بان النصوص قد جاءت بذلك والتطويل في ذلك فلا لا
يحتمل كونه من قبيل الادلة بقوله الذي يدل على انه لم يرد بالاجتهاد المعنى المتعارف الذي هو عبارة عن بذل الجهد في تحصيل
الظن بحكم شرعي اخذ تحصيل شيء من الاحكام الفقهية بان هذا ليس من قبيل الادلة ولا يحتمله قوله ليس من الادلة ومن ذا الذي
يتوهم كونه منها ليبين انه ليس منها قلت وكذا الاجتهاد بالمعنى القديم ايضا في اثبات الاحكام بعنوان الادلة لا يتوهم كونه من الادلة
انما قال الشيخ ذلك تعليلا على ما بنا الكثير من المتاخرين على اخبار الاحاد وما يوجب غلبة الظن اي ذكرنا ان هذا الامر ليس من
الادلة فلا ما يصحنا استعماله في الشريعة ومعنى العلم بالاجتهاد والقياس ان يعرف كيف يجتهد وكيف يقيس لكن لا بد بيان
الشيخ ان ارادة المعنى القديم فانه لم يك يعرف منهم الخلاف وهو الذي فقد خلاف من القوم فيه في المقام الا حين عرف شيئه
بالتعريف به الا ان يتم ولم يكن ذا بحث استعلام الاحكام بالادلة اجتهادا وانما نشاء هذا في المتاخرين قولهم واتبعا المرتضى رحمه
التعريف لهذا متنافيان انما المراد منه في الثاني ما طريقه الشرع عند الامارات والظنون ولانه رفع الشيء من حيث الطريق قال
طريقه وقد يصح ان يكون المراد به سلك طريقه بحيثيا الامارات والظنون لكنه بعيد بل ليس بمراد قوله وقال في موضع اخر ان الا
يعمل الشيخ في موضع اخر من كتاب العدة ومثله الاجتهاد في طلب القبلة الى الحرمين وانما الاجتهاد عليه في ...
يسمى به المجتهد وغيره والكلام انما هو فيما يسمى به مجتهدا وهو الاجتهاد في الاحكام الشرعية قوله وربما استدل له
لصاحب الفوايد في انكار الاجتهاد وحاصله الاستدلال على عدم توقف العمل بالاخبار على الاجتهاد المشروط بالشرايط المذكورة
بعمل معاصري الائمة بها للقطع بان كثيرا منهم بلا كثرة غير متصف بذلك مع استمرار طريقتهم على العمل من غير ... بان
ما ادعيته على المعاصرين انه كان هو العمل بالصحيح مسلم وهو غير الاجتهاد لاجله وانه كان هو العمل بغير ذلك من الظن فيمنعه
ومحرز ذلك فيتوقع بل يقال انه كان احد منهم يحكم بشيء من ذلك الا ذو الملكة عارف بجملة ما يتوقف عليه ذلك الحكم وانما تباعد
بالجملة المليئة الى الشرايط وبهذا يحقق هذا المقام من ان الاخبار قوله فان قلت فعلى ما ذكرت الى اخر ما وقع في السؤال الثاني
من عمل المعاصرين بالظواهر والنصوص على الاطلاق من غير تقييد بعلم المعارض فيرد عليه ان الذي سبق في منع الحجية

ان الذي

ان الذي لا يحتاج الى الملكة وغيرها انما هو الصريح الذي لا معارض له اجاب بان حاصله المنع من العمل مع وجود المعارض
بل معنى ما علم من سيرتهم عدم الفحص وذلك لا يستلزم جواز العمل مع العلم به قلت هذا السؤال انما يليق به الاخباريين الذين
يجوزون العمل بما شاؤوا من المتعارضين قوله فان قلت لا يجدي العمل الا الى اخر حاصل السؤال ان ظنيته دل على المنع من العمل بغير
الصحيح اما الظني فتم واما ما بلغ بطالب الاستدلال الى القطع بلزوم دم او دليه فلا احتمال ان يكون المراد من الظن الذي تعلق
به الحكم ما يتبادر من لازم ادلته دون ما لا يعد له الا بالاستدلال كظاهر الادلة مظنونة وان كان لو وجد ودقق معلوم
ومثله كمثال الحس فان قوله لا سيما الا المظنون يستلزم منع الحديث في الموارد المتوخي وان كان بعد الاستدلال معلوما
المقدمة القائلة بان عبادته شرعية علينا الا ان الظن عام ارادته وان اراد من لم يبق حاصل الجواب انا نحن قطعنا بالوقت
فلا معنى للتوقف في اجراء الحكم الجزئي مع الحاق جزئيه من الامر بالتفريع وهذا في سيرة الاصحاب متقدما كالشيخ بل الكلام
والتحقيق ان هذا الترديد يخرج باللزوم من المعنى العرفي فمن ثم اشتهر ان الظن لا ينحل الا في افراد الحقيقة اللهم الا ان يكون الخفاء في بعض
الناس دون بعض وبالجملة بحيث لا يبلغ الخفاء الى الخروج عن المعنى العرفي قوله فيما خبره انما ... انما خليفة قوله
قلت غاية ما يلزم الخ ان كان في كلامهم ما يتعلق بكلامهم مع سيما كلام الصدوق والوجه ان ينزل على جواز بنا على الظن
عن من ثبت الاستدلال الى التقليد من حيث ان بها فما الايجاب فان وجد الاخبار المعتبرة انه ما شغله عن الوقت باجتهاد الا
معنى الا بعض العقيدة بخلاف التتبع ما امر به البحث الرابع في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطاء كما في تبيين المعالم
وشرحه هو من هو العمل بقول الغير من غير حجة احترازا من نحو الملازمة في العتق كاخذ كل من العامي والمجتهد بقول مثله
بخلاف اخذ المجتهد بخطابات الشرع والاجماع والقاضي بالشهادة فلا يسمى تقليدا لانه حجة لكنه اشتهر الا انه في العرف على اخذ العامي
بقول المجتهد وانه كان بحجة والا فتفرد على بيان اصل معناه ... العرف ... وكانه احترز بخلاف الخطاء
عن المعصوم فلا يكون قبول قوله تقليدا على قوله بغير حجة ... وقد اتفقوا على انه لا يجوز للمجتهد بعد الاجتهاد في الحكم
تقليد غيره واختلفوا قبله فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز كذلك وقيل بالجواز فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل ان كان المقلد اعلم
وقيل ان كان صحابيا وهو راجح في نظره من غيره وقيل صحابيا او تابعيا وقيل ان كان اعلم منه تعذر الاجتهاد وقيل فيما يفوت
دون غيره وقيل احوال ثمانية ذكرها في التمهيد وهذا الاول قد ذهب اليه اهل الخلاف واللاحق اصحابنا هو الاول قال الشيخ واما المستفتي
فمتى من يمكنه ان يكون متمكنا من الاستدلال والوصول الى العلم بالحادثة مثل المفتي في مدة ... لا يجوز ان يقلد الغير
واحتج له بان غاية ما يحصل بالتقليد غلبة الظن واذا كان له طريق الى العلم لا يجوز ان يعول على غلبة الظن على الاخر
ويجب بان العمل باقوى الظنين المستندين الى طريقين شرعيين واجب وحكى السيد عليه الاجماع ... الا ان الاحكام
ما لا علم فيه وقد يستدل باصالة المنع من الاخذ بالظن ولم يستثن بالاجماع الا ظن المجتهد فيما والمقلد لو قيل البلوغ
الى رتبة الاجتهاد وباصالة المنع من التقليد ولم يستثن بالاجماع الا القاصر فيبقى ما عداه على الاصل والشك في المقام كاف
وقيل احتاره بعض المتاخرين الاجتزاء لعدم التمكن من الاجتهاد فكان مستلزما وقد يتعلق له بان اقوى الظنين ظن المجتهد
لا ظن نفسه حقيقة بناء على ما ذكرناه من الاصلين المنع وضيق الوقت لا يرجح سلوك ما ليس بطريق شرعي بل حكمهم ما دام لم يكن
هناك مجتهد يرجع الى اقوال العلماء الاموات والاحياء ويحتاط بما خذ بالحائط ويأخذ بما غلب عليه ظنه ولا يكون ذلك تقليدا
بل نوع من الاجتهاد انما المحذور عليه ان يقلد فيجعل نفسه كلا على غيره وهو هنا يظهر ان التعلق الذي ان ظن المجتهد اقوى
من ظن نفسه مع انه انما يجب تقديم اقوى الظنين اذا كانا مستندين الى طريقين شرعيين ومعلوم ان ظن المجتهد ليس بطريق شرعي

لمن لم يجتهد فيه فلا يكون ظنه التسدالي ظن المجتهد ظنا مستندا الى طريق شرعي ثم ان رايت المفتي يحكم في اصوله يرجع الى الاعلم
اذا اشكل عليه طريق الواقعة فانه لا بد بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي وهذا اصل الناج اواخص منه وانت خبير
بان الاجتهاد كما يفضي في اكثر المقامات الى الحكم كذلك يفضي الى التردد والتوقف في الحكم لتعارض الامارات بحيث لا يبقى طريق
الى الترجيح الا الاصول ومن صرح الاخذ بالحائط صرح في تقليده لا تقليد غيره وبالجملة فما صرح الاجزم بمخالفة الاصلية
يرد عليه ثم ان كان ولا بد من الرجوع فيه الى السؤال عن طريق الحكم لينظر فيه ان وجده طريقا لحكم يرجع الى اجتهاد نفسه والا
بقي على ما كان عليه من التوقف ولعلنا نلتزم التردد اذا وجد الاعلم حاكما بالسؤال عن طريق الحاكم لمجتهد فيه كما قلناه لان
هذا السؤال طريق استعلام وقد تمكن منه فيجب لكن بشرط ان يغلب على ظنه الجزم بالمدرك الا ان هذا نادر بل لا يكاد يقع
على المحقق لانه لا يتم مقام الاجتهاد في واقعة يكون ملحكم بها وخبر او من [illegible] الغالب على ظنه وكيف كان ينبغي للمحقق
ان يحتج بجواز رجوع المرتد وقبل يقتضيه ولا يسوغ له الا اشاء لكنه الملق وقد نصوا ايضا الى تقليد العارف بادلة القبلة الا
على اهتدا بعدما الاعمى التمكن من اصل الكعبة ام الطالب المجتهد والقائد على مراعات الوقت للمؤذن الثقة الا انه يحتاج ههنا المؤذن
اثناء ومضت قوم بالمعدود من طريق تعلقات المقام في الباب ما تعلق به من ضبط لجواز تقليد العالم الاعلم بمكاتبا
من تقليد عثمان لابي بكر وعمر وذلك ان عبد الرحمن بن عوف قال لامير المؤمنين بايعتك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
وسيرة الشيخين فقال نعم فكان ذلك بمحضر من علما الصحابة فلم ينكر عليه احد فكان اجماعا واعترض بان تقليدا اخالفه منه
واجيب بانه لم ينكر جواز ما اعتقاده للعرض منه عليه لم يقبله [illegible] بينهما ومن يعلم جواز تقليد الاموات كاصل المعرفة
منهم فليقبض الحجب منه الاجماع المستنبط من سكوت اهل الشورى وقد امر صهيبا ان يأخذ سيفه ويضرب اعناق الثلثة
الذين [illegible] منهم عبد الرحمن [illegible] اعناق الجملة الصحابة بعد ثلثة ايام [illegible] ان تم تعين اجواز
التقليد مع الاجتهاد فان عثمان التزم بالمتابعة [illegible] على ظن الخلاف اواه مدة خلافته لم يتمكن في ما يقصره الا
اعتقد [illegible] راي اهلكا [illegible] اجتهادهم لا [illegible] الكلام في باب احد التقليد ومن يدرون معه الموت حيث [illegible] النظر
في تتبع [illegible] عن مقامه واما العامي فهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فالاكثر ومن علاه فرض التقليد وذهب
معتزلة بغداد الى المنع من التقليد على كل حال قالوا وانما ينبغي للعامي ان يرجع الى المفتي لينبهه على طريق العلم [illegible]
[illegible] منهم انه لا يجوز تقليد الا بعد ان يبين له صحة اجتهاده بدليله [illegible] وانما يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد
دون غيرها فلم اجازوا التقليد فيما ثبت بقيا صحيح دون ما ثبت بالنص والاجماع وحكي في الذكرى عن بعض قدماء
الاصحاب [illegible] منهم القول في وجوب الاستدلال على العوام وانهم اكتفوا في الاستدلال على الوقايع [illegible] الاجماع
الحصل من [illegible] العلماء [illegible] في المنافع واحكام الحرمة في المضار مع [illegible] النصوص القاطعة
وقلة ان النص [illegible] فلا يتكلف العامي معرفة ما ورد فيه نص فيأخذ منه بالنص وما لم يرد فيرجع فيه الى الاصل
وما شي [illegible] سيعلوان وجوب الاجتهاد كفاية ثم [illegible] حيث منعوا التقليد ومنعوا ان يرجع العامي
الى العالم [illegible] على الاخذ فان لا اقدام على الاستعلام الحكم من معرفة مستلزم بما يتوقف عليه الاخذ فذلك هو السؤال عن الدليل
الاشكال وان اوجبوا عليه ترجيح الى العالم في بيان الاخذ ولا لدلالة [illegible] الحكم فذلك التقليد وهذا لا قايل بالبطلان
بين المتاد وقد حكي اجماع العلماء على تقليد العامي جماعة من الفريقين قال الشيخ لاني [illegible] بكلاء العقلاء المنع من التقليد
في الفروع انه لا خلاف بين الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي الى المفتي ومن خالف في ذلك كان مخالفا للاجماع قال في [illegible]

يكن الخالف في ذلك دفع الاجماع على الرجوع الى المفتي كان شاذا واليها قال وعليها انما تمنا ولعل الرجوع با مر بعيد فيقول هو
يرجع المتنبه على النظر والاستدلال قال وهذا التاويل معلوم من حالة ذلك انهم لم يقنعوا بالاجماع حتى تعلقوا بما ذكره المحقق
في خوله والعلامة من واشار اليه في المحصول والحاصل من انه لو وجب على العامي النظر في دلائل المسايل الفقهية لكان ذلك اما
قبل وقوع الحادثة او عندها وكلاهما باطل اما الاول فالاجماع ولانه يؤدي على الاستيعاب اوقاته في تحقق من المعاش والحرج
يوصف واما الثاني فلتعذر الاحاطة اتفاقا وكلما تقدر نزول الحادثة صعد المجتهدين لا بد حصلا للادلة في المسايل العقلية
الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد لانا نقول حاصل هو الحاصل لا بد على غايتها مضبوطة وليس كذلك الفقه
وحواد ثه لا تنتشر دعا وانزله كل مسئلة منها بدليل عليها لما قال المحقق والذي يسعتب اليه نصوص العامي الذي لا يقدر
على البحث والتفتيش تقليد العالم ويدل على ذلك انا نجد من علماء الطائفة من عهد ائمة المؤمنين الى زماننا هذا يرجعون
الى علمائنا ويستفتون في الاحكام ويفتونهم العلماء فيها ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به وما سمعنا احدا منهم قال للمستفتي
لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به بل ينبغي ان تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت ولا انكر عليهم العمل بما يفتونهم وكان الائمة العظيم عارفا
ولم يحك عن واحد من الائمة النكير على احد من هؤلاء ولا ايجاب القول بخلافه بل كانوا يصوبونهم في ذلك فمن خالفهم في ذلك كان مخالفا
للامر المعلوم منه قال ثم اعترض برجوعهم الى العلماء في الاصول من غير نكير من الائمة ولا من العلماء واجاب بعد تسليم
عدم الاخلاد بالفرق بين البابين لقيام الادلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة عن حاجة التقليد في الاصول من غير
نكير قال وهذا كان في النكير وفي بيته النص والاجماع من ان لا انقاد والرجوع الى المتقدمين النبي على الدليل من الطلاب فيها
اليه فاما ما تعلق به من الايات الدالة على المنع من القول بغير العلم ومن المعارضة بالاصول فقد تام القاطع على استثنائها
كما تام في الاكتفاء بشهادة العدلين مقربا للبلدة في اثنا العلم ومنه ذلك من اروش الجنايات وقيم المتلفات وعوض اليمين
المستثنية على تقديم البعض من غير نكير من ائمة الدين والاجماع المنعقد قبله وبعده ولزوم الحرج الشديد والمشقة العظمى ولهذا
ذكر من لم يعتمد على عدم شي من هذا في الاصول بل اعكس لان منيت على الاصل ويطل التقليد ومما اول بعض المتاخرين كلام
على المحقق الفاضل الشريف [illegible] كان يعيبه بارادة الاجتهاد اللغوي اي بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحكام
ولهذا التقليد وحصل اول من لم يعتبر على مقالة القوم فقد نصوا على عدم جواز التقليد الا زمان الطلب واستطاع الفاضل
الشريف ان يكون مراده بوجوبه بعينه الوجوب على من انتفى شرائطه وامكن القيام قال وانا فالاصل من الناس لو تبدل ثم
واعطا اضعافه لحصل له الترقي الى درجة الاجتهاد وقال وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القدر
بان يجيبه حتى انه لا يجب عند اهل ذلك القول الا على من جمع الشرايط لانه واجب على الكفايين كما يتوهم في بادي الراي
قال ويحتمل الاجتهاد بمعنا بعيد من الصواب قلت وهذا ايضا كلام في ان جامع الشرايط مجتهد وان لم يجتهد في
احاد المسايل والكلام في العلم كما يتضح منه بيان كيفية اجتهادهم وهو منهم المجتهدين على ما كان وغير واحد الا ان يريد انتقال
والفايض بشيء من جهة الفهم والاستقامة الا الطرايا المقدمات وسائر ما يحتاج اليه الاجتهاد من العلوم ثم وجوب الاجتهاد في
احاد المسايل على الجامع للشرائط هو المعروف بينا وانما خالف البعض عند التمكن فاجاز تقليد الاعلم كما عرفت وكيف كان فهذا
كله في الفروع واما الاصول فقد نقل جمهور المسلمين على المنع من التقليد فيها الا ما حكي عن العنبري والحشوية حيث اجازوا
التقليد فيها ايضا بل بعضهم ايجاب التقليد والمنع من الاستدلال فيها كما في الفروع وحيطه الخطا
وتقدم ان الناس من فرق ملاحدة وتناقض فيهم الامداد ويستدلون بان العلم بالاصول واجب عليهم كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا

لط

والاصل في كلها وجب ان يجب علينا لما جاء في الثاني كقوله تم فاتبعوه وبيادكم المحقق فاصله من قد لو جاز تقليدا
لان تقليد المحق اما ان يكون مشروطا بالعلم بكونه محقا او لا والاول يستلزم طلب العلم كاصل الطاعة ويخرج عن كونه المحق
لجاز تقليدا ما الثاني يستلزم جواز تقليد الكل وتقديم على الاول ان اصحابه وجوب العلم بالتوحيد وفي ما سوى اعتقد بجل
من الملاحدة والمتمسك بعدم القائل بالفصل لشبهة الاجماع المركب تعرفت ما فيه وان علم القول بالفصل ليس بالعدم مع
العلم لغلبة ظهورها لا يراد منه اكثر من القطع بل سكون النفس وعلى الثاني ان التمام الثاني من غير لا يستلزم فلا جواز
تقليدا لبطل وانما يستلزم جواز تقليد مجهول الحال وح فان اريد الجهل بحيثية الحكم المخصوص الذي نحن فيه وهل يكون التقليد
الا في مجهول وان اريد كونه بحيث لا يعلم حقيقة دينه ومذهبه منعنا في تقليده ولا يلزم من ذلك التقليد في كل اصل الا في
حقية الدين والمذهب لا تعلم الا بالعلم باساس الاصول لدخلها فيها وتركبها منها بالجملة فالاصل منشأ الجهل الذي يورث
التقليد فيها ما ان يدخل في الدين كالتوحيد والعلم والقدرة ونحوها من الاعتقادات او في المذهب كعينية الصفات وخلق القرآن
وعدم خلق الافعال وح فالجهل به يستلزم الجهل بها والاجماع على المنع من التقليد الا بعد العلم بحقية الدين والمذهب والا
لا ينبسط العذر لاهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة ولم قد قام الاجماع على خلافه لانا نقول لا كلام لنا فيما يتوقف عليه تحقق
الدين والمذهب كالاصلية الامامة وكالامامة بالمعتبرة الامامية انما الكلام فيما لو لم يثبت له لا ينفتح الدين والمذهب
كالاشكال الثانية مقلد الذي تعود فيه ان العلم بحقية المذهب لا يستلزم المنع من التقليد فيه حتى يمتنع تقليد الامامية
لعلمائهم في عينية الصفات مثلا وعدم خلق الافعال وكونها امرا بين امرين ونحو ذلك لو فصل الطعن منهم بحلف بالقتال
الحق والوجه التعلق في ذلك بالاجماع فان كان ثابتا لاطلاقه حكم بمقتضاه فان كان من المذكورين اجبا ما لذا المنع من التقليد
المجانية ولم يثبت بالاجماع الا التقليد في الفروع فان هذه الوجوه الثلثة تثبتا ولما وقع الاشكال فيه لا يتوقف عليه
معرفة الدين والمذهب فاما لما يدل على المنع منها وعاد ذلك فكثيرة بعضها ما في الباقي منه كلام المص ايضا ومنها حكاية عن
المحقق الاردبيلي في الكتاب المجيد والسنة الغراء كالاية بما لتي يوردها المص من الحث وعلى [illegible] الرجال
ما يغني عن النظر فيه فالما تعلق به العرب ومحافظه من حكم باسلام جماعة الاعراب مع انه لم يكلفهم باكثر من التلفظ
بالشهادتين وان هذه العلوم انما حصل جل اكثرها الشيعة ولم الصحابة بسبب ذلك وان النظر فتح باب الجدال وقد نهى عنه في قال
ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وانه الصحابة يتكلمون في القدر فنهاهم وقال انما هلك من كان قبلكم
لخوضهم في هذا وقال ايضا عليكم بدين العجائز والمراد ترك النظر فان منهيا عنه فكيف يكون واجبا ومن ثم لم ينقل من احد من
الصحابة الخوض في مسائل الكلام ولذلك ايضا لم ينقل عنه ولا من احد من الصحابة والتابعين الانكار على العوام في تركه
والحكم باسلامهم والقدح على جهلهم وان النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتورط في الضلال بخلاف التقليد وانه الاحوط
اعتقد لاجل الفروع واذا جاز التقليد في الاصول جاز في ذلك بطريق اولى لان الاصول والفروع سيان في التكليف بها
وتقدم جاز في الفروع فيجوز في الاصول وانه لو كان سبيل معرفة الشهادتين منحصرا في الاجتهاد لما [illegible] بعده غير معتبر
في الايمان لا تقليدا ولا [illegible] والجواب من الاول ان الشهادة تغني عن العلم والمشهود ولهذا لان لا يسلم [illegible] الاعلام ولم لا يعلمها
وقد شاهد ما هو المعجزات الباهرة ما يلحقه بالامن [illegible] في العالم من [illegible] على
وجهه ونحو ما سواه من الاعراب لامة البيان [illegible] العرب [illegible] منهم [illegible] العلم [illegible] بسبيل الحاجة
انا نعلم لا يقنع منه الاسلام [illegible] الا الادلة [illegible] الاعراب [illegible] ولو لم يكن الا التا

بالجواز

بالجواز لكن دليله على التصديق بما يا مع بدا الا انه التعلق بانطلاق يد القش كان في دليل المجوز [illegible] كاعرابي في
ذلك البعير بدلالة البعر والاثر يدل على المسير اسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدلان على الحكيم الخبير وما تعلق
الامام في ونفيس ملك الروم حين ذاه وصحب معه مقدار من المال والعنبر هدية فقال الروم بعد كلام انه قبلت من الاسلام
قبلت منك الهدية قاسم للاذى من لطف شاملة وحسن سيرته وسلامة طريقته فقال انما يفتح الذي تبتها بدعيه
وما تعلق به اليهودي حين ذم عيسى على الحسين م ونقيل فقال اما اليهودي انكم تضيعون نبيا انكم الا نشغر
فقال لهم لو انتم بالله واليوم الآخر لحرمتم الصغار من لا يرحم صغيرنا فلم الذي حسن سيرته وسلامته حتى تنال
غير ذلك مما يدل على عدالة فان قلت العلم في التوحيد والرسالة وان كان بالنظر والاستدلال لا يكفي في تحقق الاسلام
بل لا بد من العلم بالعلم والقدرة والعدل والحكمة وغير ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية ومعلوم انه لم ما كان
يكلفهم بذلك قلت هذا مقام اخر ليس من النزاع في شيء انما النزاع المذكور في انه لا استفادة هل يكفي فيه التقليد ام لا
[illegible] انه يكفي في تعلقوا بالكفاية [illegible] منهم بمجرد اظهار الشهادتين وان لم يكن عن نظر واستدلال فاجبنا فقلنا انما شهده
بل كان عن نظر ولان نقول انه كان يكتفي منهم ببعض العقائد فيحكم بالاسلام مع توقفه على الكل والحق بحسن هذا ان
كان يقضي اليهم بالتكليف شيئا فشيئا ما شاء الله [illegible] علينا [illegible] انه كان كلفهم بحقائق العالم ابتداء وبانزول [illegible]
التوحيد المنفي لنفي ما سوى الله ونقض طريقتهم التي كانوا عليها من عبادة الاصنام ولهذا [illegible] لنا [illegible] هذا المقام
انه كان يكتفي من جفاة العرب واضرابهم من الناس بمجرد اظهار الشهادتين وان لم يكن من نظر واستدلال فلا [illegible] ذلك
دليله على علم [illegible] العلم بعد ثبوت الادلة التي تقدمت الاشارة الى بعضها وكيف لا يقنع منهم بذلك والدين [illegible]
الا ان الدين بكثرة المسلمين فلو كلفهم بما لا يعرفون من النظر والاستدلال لنفروا [illegible] التكاليف شيئا فشيئا
اما المخالف فما لديه النعمان بن الحارث الفهري حين سمع بما صنع رسول الله يوم غدير خم فقدم عليه وقال انك امرتنا عن
الله نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فشهدنا وامرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلاة والزكاة فقبلناها ثم لم
ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا شيء منك ام امر من عند الله فقال له والله الذي لا اله
الا هو ان هذا من عند الله فولى النعمان بن الحارث وهو يقول اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
فرماه الله بحجر على راسه فقتله فانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع [illegible] على
الله في ذلك مثل قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس [illegible] الاكتفاء [illegible] على ثبوته
من [illegible] ان كان في هذا متعلق [illegible] قتال المشركين حتى يظهروا [illegible] بل قتال [illegible]
في الوفاق حتى يشهدوا وان اسروا الكفر كما وقع لكثيرين ومضوا عليه حسب ما نبأ الله تعالى منهم في مقامات شتى كقوله تعالى
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم الاية [illegible] الاظهار مع الابطال على الكفر [illegible] انه الكفر
والنفاق [illegible] الاسلام والتوحيد [illegible] الكلمة [illegible] الطريقة [illegible] جوابا عن السؤال
الاول الذي هو محل النزاع [illegible] السؤال الثاني الذي [illegible] ومن قريب [illegible] ايضا [illegible] في الاول
[illegible] الطريقة الا [illegible] يمنع من [illegible] الادلة [illegible] وكانت [illegible] فاذا دخلوا في الدين
وخالطوا المسلمين وصحبوا [illegible] ثم [illegible] نظروا [illegible] عليهم [illegible] من العلم [illegible] التكليف
الا من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة فان قلت في كتاب الله [illegible] ما يغني عن التعلق بهذا [illegible]

لا يزال ينادي بذلك يامرهم بالنظر ويعنفهم على تركه احد ويدلهم على طرق الاستعلام حتى ملأ القرآن المجيد بذلك قال
عز من قائل في احد عشر موضعا قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وفي الكافي
النظر الى ... ان في ذلك لآيات لقوم يوقنون وفي عبس فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء
صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآيات والنظر هنا وان كان لكن امر به من حيث انه يستتبع
التبصر والاعتبار وقد قال فاعتبروا يا اولي الابصار وقال تعالى او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله
من شيء الآية او لم ينظروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن الآية وقال في مواطن لا تكاد تحصى افلم
يتفكروا افلم يتدبروا افلا يتفكرون افلا يتدبرون وقال في ... قل من يرزقكم من السماء والارض امن يملك
السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر الآية قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق
ثم يعيده قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده فانى تؤفكون ام جعلوا ... هذه الآيات وانما يعلمهم الاثمة المتقدمون هذه الآيات
وقال الغزالي ... بعد ذكر ما هنا ... لان ... الجاهل ... ان يقول ان المخاطب بالاوامر ومن حضره النبي
بترك التفكر والنظر انما هم الكفار ... الا ان ... لم يدخل الايمان في قلوبهم ... فطلب بالايمان من دون
استدلال بل يجب التقليد ... لا بد فيها من دليل ... بان النظر لا ... التعيينات الفلسفية
... الصحابة ... من القرب والمشاهدة بما يكفيهم ... بالمشاهدة يغني
عن كثير ... والنصارى واليهودي في مشاهدة بما يكفيهم ... وهنا ... الجدال
الحسن ... وكانوا ... الذين كفروا بالباطل ... بالحق ... وجادلهم
بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وكيف يكون النظر ... الكتاب المجيد بالادلة
على ... لعلهم ... في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
وكيف ... ان يكون ... بالصحابة واهل ... من ... الخلق وانما ...
... في ذلك ... في ... ومن ... التقليد
وكيف يكون النظر ... الى ... والعصبية
... بالحق ... ان ... الاستدلال ... الفروع
... المعاد والاستعداد ... الوقت ... النظام
... الاصول فان الادلة عليها ... في الطرقات ... ثم ... منها
... عن السادس ومن السابع ان الاعتقادات ... لا يعقل
... ولا ... في امر ... الصفات
... ووجوب ... الايمان وليس الكلام في
ذلك بل في ان الاعتقاد الواجب هل يكفي فيه التقليد ام لا ... عدم ... بالتكليف به علم وجوبه
... ان الاعتقاد الواجب هل يكفي فيه التقليد ام لا ... عدم ... ابتداء او ... اعنا
... الشك ... بانه ... الذوق والعدل والحكمة ... قلنا ... ذلك بعد العلم
بالوجود والوحدة ... ثم ... الواجبات من اصول وفروع ... في هذا الباب

مذهب

مذهب ... ذكره في العدة في هذا الباب وفي الجزء الواحد وهذا الذي عليه الاكثر كما حكى المحقق في اصوله وذلك انه نقل انه منع
من التقليد في الاصول الحكم بوضع ... والاثم عن المقلد واحتج على ذلك في العدة بانه لم يجد احدا من الطائفة ولا من
الائمة ... من سمع قولهم ... مثل اعتقادهم وان لم يستند ذلك الى حجة عقل او شرع وهذا كما ترى فان
اعتقاد العوام ... كلام الامام ... الاعتقاد ... والعصمة ... ثم لم ينكر ... عليهم
ذلك ولم يقطعوا ... وان ... بعد تسليمهم انما يكون حجة ... في ذلك اجماع ... وان ...
... البعض ... ذلك ... من الكل فان عدم الوجود لا يستلزم عدم الوجدان لا ... ممن انكر اتحاد
الاطلاع ... الاجماع ... في الاحكام ... الاجماع في ... الاحكام ... وان لم يطلع
على الكل ... العادة ... المذاهب ... خلاف ولم ... الف ... التقريب ...
... الحكم من مذاهبهم في الباب ... الاتفاق ... على ... ثم ان الطائفة ...
... الجواز والاثم ... على ... المحقق ... انه ... الاتفاق منهم الا
على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم العقائد بالادلة القاطعة ثم ... قبول الشهادة انما كان لانهم ...
الدليل الادلة ... فلو كان ... لم يبق من يوصف بالعدالة ... العزم
... الاثم وان لم يكن ... لزم ان يكون الحكم بالشهادة ... الحكم ... تلك الادلة
للشاهد ... الكلام ... الكلام ولا يلزم ...
... الشرعية ... وليس ... فلا ريب انهم
... الحكم ... الخلاف ... الاستدلال ... بالعدالة ...
ومعلوم ... الشهادة ... الاخبار ... ومن يكتفي ...
قال ... ان معلوم ... المزعوم ... الاولين ... الاخرين ...
من ... العدالة ... قبول الشهادة عندهم ...
ان ... الاستدلال ليس ... بدليل من خارج ...
لا ... مع العلم ... والكلام ... النقل ... الحكم عن العلامة
والامامية ... ان ايمان المقلد ... لا ... ان ... الاستدلال ...
الامامية ... بالاجمال ... الامر ... الاشاعرة والذي يدل ...
... وجوب التقليد على العامي ... كلام الشيخ
في الجزء ... الكلام ... في الاصول ... الاستدلال ... بالعدالة
على ان اكثر العوام ... الاستدلال ... الشبهة
... ثم ... المكلفين ... بالجزاءات ولم
يتفكر في ملكوت السموات والارض ... باعتقاد ... المقلد العرفي ...
والاجماع على ... الشاك والجاهل وكيف ... الحقق من ...
فليس ... البعيد للعرف كيف ... دليل ... من الشهرة ...

لا ذنب وانما يجب دفعه على الكفاية واما ما اجاب به فلا يدفع شيئا لان دعوى [illegible] انتفاء الاثم مع فرض علم العامي كيف [illegible]
سقوط الاثم مع كون الترك غير جائز واما اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم في اسلام الاعراب بمجرد الشهادة فقد عرفت ان هذا في ابتداء
الاسلام كان يقنع منهم باظهار الشهادتين ولا يكلفهم بالاستدلال لا ينافي انه كان يقنع منهم بمجرد الشهادتين ولا يكلفهم بما زاد على
ذلك مما يتوقف عليه الايمان كالعلم بالعلم والقدرة والعدل والحكمة وغير ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والنزاع انما
هو في هذا البحث بالنسبة الى الاستدلال بالاول وقد عرفت الجواب عنه تارة بمنع كون الشهادتين مجردتين عن دليل واخرى بانها
قبلها فلا يستلزم جواز الترك لا للاول وليس هنا [illegible] بالنسبة الى الاستدلال بالثاني لاتفاق الكلمة على وجوب اعتقاد جميع
ما يتوقف عليه الايمان فلا بد من تاويل ما وقع لهم من الاكتفاء بالبعض بان سلم ان التكاليف كانت تاتي شيئا فشيئا او انه [illegible]
ذلك منه [illegible] ومن الغريب ما وقع للمحقق هنا فقد [illegible] مما حكاه عنه [illegible]
رايت صاحب المعالم [illegible] حكاية المحقق [illegible] هذا الكلام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ثم اجاب بان [illegible] العلماء [illegible] بشهادة [illegible] اسلام الاعراب [illegible]
[illegible] في المفتي الذي يستفتى منه بعد الشرائط المذكورة [illegible] بالشرائط
المذكورة [illegible] العلوم [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] هذه الشرائط [illegible]
[illegible] شرائط الاجتهاد [illegible] الافتاء
باشتراط العدالة [illegible] اهل الحل [illegible] العلم [illegible]
الافتاء [illegible] الاجتهاد [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] العلم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
منها وبالجملة يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه [illegible] الحكم به [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] المفتي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الافتاء بالعلم [illegible]

لم يبح

جهاد

لم يبح [illegible] الاجتهاد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكلام في ان المستفتي [illegible] الظن [illegible] المفتي [illegible] العلم [illegible] العامة [illegible]
اما اصحابنا [illegible] المحقق [illegible] المستفتي ان يستفتيه حتى يعلم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] العامي [illegible] المفتي [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] المفتي من العلم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] استخراج الاحكام من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] العامي [illegible] يجب عليه ان يستفتيه لانه [illegible] العلماء [illegible] البلد
الذي [illegible] العلم [illegible] المفتي [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] اجتهاد المفتي [illegible] يجب عليه ان [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] المفتي [illegible] اجماع المسلمين على استفتائهم [illegible]
على ان المستفتي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتاء [illegible]
[illegible] المستفتي
[illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
من المجتهد [illegible] العلم [illegible] الاجتهاد بالدليل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الدليل [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] اهل الذكر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] اهل الذكر [illegible] اهل الكتاب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]

وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي والعيون ان اهل الذكر هم اهل البيت [illegible] في كثير منها الذكر رسول الله [illegible] لكم ذكرا
رسولا يتلوا عليكم ايات الله واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر وفي بعضها الذكر القران لقوله وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم واهله [illegible] وفي الجوامع [illegible] فاسئلوا اهل الذكر فقيل هم اهل الكتاب وقيل هم اهل العلم
بالاخبار [illegible] انه قال نحن اهل الذكر [illegible] فلا يخلو عن الباقر [illegible]
[illegible] لان الخطاب [illegible] المشركين [illegible] ولا [illegible] في الاحكام من المسلمين والمامور بسؤال [illegible] الثلاثة
لا المجتهد وليس هذا من باب ورود الخطاب العام على سبب خاص ليقال ان اختصاص المورد لا يستلزم تخصيص الوارد بل الخطاب خاص
كما عرفت السائل والمسئول والاخبار وان دلت على عدم اختصاص السائل بل على اختصاصه بالمؤمنين لكنها بالمشركين [illegible]
المسئول [illegible] فلا [illegible] المجتهد وحمل المجتهد عليهم قياس مع الفارق فانا [illegible] السائل [illegible]
العلم [illegible] ما يجيب به مع العلم [illegible] التعلق [illegible] التقليد على العامي [illegible]
عليهم [illegible] الرواية [illegible] العمل [illegible] الاجماع
بخلاف الشهادة [illegible] الظن الاقوى [illegible] الاجماع ايضا [illegible] بعض [illegible] من [illegible]
الى [illegible] لان الظن [illegible] اقوى وهو مكلف بالاخذ باقوى الظنين كما ان المجتهد مكلف باقوى الدليلين وهذا الذي ذكره من
الظن [illegible] اقوى وان كان حقا الا انه لا كلام في قبول رواية العدل والعمل [illegible] العصوم في
الرواية [illegible] المجتهد
خلاف [illegible] في اثبات
المخالف [illegible] بالرواية [illegible] كتاب معالم [illegible] العمل
وبالجملة تقليده بواسطة النقلة جواز تقليد الميت [illegible] يعلم الحق [illegible] الامام
الرازي [illegible] الاجماع في زماننا على [illegible] المنع من العمل باجتهاد الائمة الاربع [illegible] من تلك [illegible]
كان من مجتهدي [illegible] السابقين [illegible] مجتهد مستقلا [illegible] اهل [illegible] الاربع والفضلاء [illegible] اجتهاده في
[illegible] الاربعة [illegible] بالاجتهاد في المذهب [illegible] اصول [illegible]
بناء عليها [illegible] شرايط الاجتهاد [illegible] اجتهاد ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في مذهب
ابي حنيفة [illegible] الايام [illegible] المذاهب الاربع [illegible] من الله ورسوله
والاصل في ذلك [illegible] الشافعي [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] عقيدة الاشعري [illegible] مذاهب الناس [illegible] والاصول [illegible] السلطان
صلاح الدين [illegible] المدارس والزوايا والربط في سائر الممالك [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] العقيدة
[illegible] المذاهب [illegible] في جميع بلاد الاسلام [illegible] اصحابنا فالذي
استمرت عليه طريقتهم حتى قال صاحب المعالم [illegible] عدم الجواز [illegible] الشهيد انه لا يعرف قايلا بخلافه
من [illegible] المتاخرين [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] وكيف كان فالتزام

ن الكتاب المجيد والسنة على المنع من اتباع الظن والتقليد لم يظهر ما يخصه [illegible] الا في الحي فان الاجماع لم ينعقد الا عليه
[illegible] الميت على اصل المنع كيف وقد استظهر الاجماع عليه [illegible] حكاية [illegible] الخلاف [illegible] وظاهر [illegible] فانه لو [illegible]
الفقهاء [illegible] لم يكد [illegible] ذلك [illegible] به [illegible] كسراب بقيعة اذا قرب
منها [illegible] قال الشهيد الثاني [illegible] من حكاية [illegible] الشهيد الثاني والاول [illegible]
[illegible] من نقل الخلاف [illegible] الحكاية [illegible] الحكم [illegible]
ثبوت الخلاف [illegible] بالاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الاطراف من
[illegible] الى [illegible] وان كان المقصود [illegible] في النفس [illegible] الحكم
سبيل [illegible] الحق [illegible] المقصود [illegible] الاصل [illegible]
نقل الخلاف [illegible] الاجماع باثبات معلوم او مجهول [illegible] الحكاية الاولى واما الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وهو [illegible] عندنا كما هو المعروف [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاشتباه بالامام [illegible] ومعلوم ان الشهيد [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ان يكون
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] ان [illegible]
والامام الرازي بعد ان حكى الخلاف [illegible] الاحتجاج [illegible] بان الميت لا قول له [illegible] الاجماع [illegible]
كتب الفقه بان [illegible] استفادة طريق الاجتهاد [illegible] في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه والمختلف
فيه [illegible] الاجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لانه ليس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المنهاج [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع عليه في زماننا [illegible] البيضاوي [illegible] التقليد [illegible] الاموات [illegible] الائمة الاربعة
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible] من المجتهدين على جواز [illegible] المجتهد كما هو
مذهب اكثر [illegible] الواجبات كفاية وهو
الاجتهاد [illegible] العضدي [illegible] شرح المنهاج [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد
والمجتهدين [illegible] الاستدلال بانه [illegible] الى [illegible] احوال الناس [illegible] القايل [illegible]
لم [illegible] اكثر [illegible] اهل
[illegible] ان [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] اجماع المذهب
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تحقق الاجماع [illegible]
حتى [illegible] الخلاف [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقوله لما ان قلنا الميت معتبر الشيخ من مذهبه في اجماع اللاحقين وهذا ما كنا سنبين على ... لا ان يتعلق به لكن هذا القدر
يكون في العاصرة فانا بكثرة واحدة فلو حضر احدهما دون الاخر بحكمه يترجح بلا مرجح قوله ولان موت الشاهد اذا شهد عند
القاضي ثم مات يكون قبل الحكم فحكم القاضي بعد ذلك بمقتضى تلك الشهادة فليس ذلك من القاضي اعتمادا بقول الميت وشهادته
بل بما اصاب من العلم الحاصل به ولا يرتب من هذا وهذا الكلام انما هو في تقليد الميت وافتائه اثره وانما هو فيما يخبر ولسنبطر
لا فيما يجزم ودلت الادلة على ان الحق يعارض بقول الميت فيما شاء والحيا والماء ان ظهور الفتوى بعد الثاني عن شهادته فاحق ان يقبل
قوله ومحل كلامه على الاستعانة به الخ لان وان حمل على ذلك اوامعه من كيف ولم يتيسر في ذلك معرفة في كتابا الاصول والفروع
حيث لم نتمسك التقليد شرط المجتهد الحي واطلق ولا يتبين انه عرفنا مذهب فحكم ثم ما تجا الفرنا وانا ودعاوات الايات و
الروايات وسائر الخطابات المعروفة من [illegible] على ان هو التاويل ليس والبعيد بل هو اشبه انه من التقليد ولا اقل
فان معرفة منع السائل [illegible] الكلام ان كان للحمل فذلك وان كان للتاديب في السؤال ولا يكون على بعيرة في الاستعداد [illegible]
ان لا يرجع والجواب انما قلنا ان نأخذ بما اجتمعت عليه الكلمة ابعاني ما لحافظ المبين فان ذلك [illegible] في المجتهد الحي [illegible]
معتبلا الله تعالى [illegible] بل ذلك [illegible] من الاجتهاد ثم يرجع اليهم من [illegible] فان قلت اذا لم
يجد طريقا الا الاحتياط [illegible] يكن بها الاحتياط اوليس [illegible] الاخذ بالفتوى تقليد الميت لا [illegible]
فاحيد الاتفاق المنع [illegible] ثم تامل كلام [illegible] تقليد الميت [illegible] تلك الادلة [illegible]
فلم [illegible] او احتواه لم [illegible] في الكتب [illegible] لا يعقلها الا العالمون كيف [illegible] عليهم الترجيح
الى اهل التوقف والورع منهم مع [illegible] الاحتياط [illegible] منهم او [illegible] لا [illegible] اخذ [illegible]
ان هذا تقليدا الا [illegible] اشتراط الاجتهاد في المفتي كلا ليس هذا من التقليد في شيء [illegible] اليها الفرعية
بحسن النظر [illegible] على ان [illegible] من العلامة [illegible] الرجوع مع علم الحي [illegible] الاطلاق [illegible]
مع ان المعروف منه [illegible] التاويل [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] عليها اهل البيت [illegible] عليه طريقتهم [illegible] الناس [illegible] على الاخذ به [illegible] ان اخذ [illegible]
[illegible] لا شك [illegible] من تقليد الاجتهاد [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] ان [illegible] المقلد [illegible] الحي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحي [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] الاخذ [illegible]
اهل البيت [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] الاستفتاء [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]

ويضعف هذا الوجه [illegible] ان ليس [illegible] انعقاد الاجماع عندنا [illegible] على اتفاق الكل بل على كون الاتفاق كاشفا عن
[illegible] باتفاق الكل [illegible] باتفاق البعض [illegible] فلا يكون انعقاد الاجماع مع مخالفة البعض دليلا
على عدم كون المخالف اهلا لان يعتد بخلافه للاجماع على اهله [illegible] من الاخذ [illegible] انعقاد الاجماع
على خلافه لا يخرجه عن الاهلية [illegible] اثبات الاهلية [illegible] تقليده [illegible] المانع [illegible] جواز
تقليد الميت [illegible] انعقاد الاجماع على خلافه [illegible] هذا قلنا ان انعقاد الاجماع [illegible] مع مخالفة الميت [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاحياء بل [illegible] فلا يكون الانعقاد دليلا على عدم اهلية الميت [illegible] انعقاد الاجماع
[illegible] مع مخالفة البعض [illegible] على عدم اهلية المخالف مع [illegible] المانع [illegible] الكشف مع مخالفة الميت [illegible]
بين الطائفة [illegible] الكشف [illegible] الحق [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الاجماع [illegible] الكشف لم يكن معتبرا في تحقق الاجماع لان [illegible]
الحجية على الكشف لكن [illegible] المتأخرين [illegible] الحق
[illegible] اتفاق الباقين [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] في الاجماع تحقيق [illegible] على اصول [illegible]
على اتفاق الكل [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخطاب [illegible] الاخذ في
تحقق الاجماع باتفاق الاحياء [illegible] خلاف البعض [illegible] في تحقق الاجماع [illegible]
ان [illegible] اصول القوم [illegible] اصولنا [illegible]
[illegible] على اصول القوم [illegible] الميت [illegible] على اصولنا [illegible]
من حيث اعتبار شهادته في الجرح والتعديل [illegible] الرواة [illegible] الشهادة [illegible] الجرح
والتعديل شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] تقليد المجتهد [illegible]
ان اعتبار كلامهم في الجرح والتعديل [illegible] الظن [illegible] التعويل [illegible] تقليدا [illegible]
[illegible] المجتهد تقليدا [illegible] الاحياء [illegible] الاموات [illegible] الاخذ [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ليس بتقليد [illegible] الجرح والتعديل [illegible] التقليد [illegible]
السؤال [illegible] الكتاب [illegible]
وانما هو [illegible] التقليد [illegible] التقليد على المجتهدين [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

في العلم والعمل الذي من بعض تعويل عليه تقليد ويصدق الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم وحجتهم عليه ان التقليد يفيد العلم اقرب
وامكن قال ويحكى عن بعض الناس القول بالتخيير ههنا ايضا والاعتماد على ما عليه الاصحاب وذلك ان قوله على ما عليه الاصحاب يدل
على ان المراد بعض من غير الاصحاب فان حقق اهل الخلاف والاكثر منهم على ذلك ايضا لكن صاحب المسالك حكى الخلاف في كتاب القضا
وذكر ان المنع من تقليد المفضول هو الاشهر بين الاصحاب ثم ذكر متعلقات الفريقين واعترضهما ثم ذكر ان مقبولة عمر بن حنظلة
نص في المطلوب الخ لكنها ضعيفة باعتبار سندها ثم قال فان تم الاستدلال بها والا فيجبر ضعفها بالشهرة من العمل والا فلا
ما عرفناه وهذا ونقلناه ليس هذا على تقدير الا انا نتكلم على تقديرها او المحل يقتضي فهذا اتفق عليه من قبل مع اعتضادها بالعبارات
مستندا ايضا الى الكلام في الكلالة فانها وما في معناها اجابات ابتداء ولا الاستفتاء الفضلا لا فضل فلم يبق الا المنع الا التعلق
بما سالة المنع من الاخذ بالظن والمنع من التقليد ثم ايضا بان هذا الاصل قد خرج بما استفاض في النقل العام فانها تجاوزت
الفتوى مع علمهم بكثرة الفقهاء وحملة الاخبار وهم منتشرون في البلاد وذلك لقالوا انه ماتى اليكم وامركم باخبارنا وحللنا وحرمنا
لم يقتصروا الى العمل بكم قد خرج ويؤيد ذلك انا نعلم انه قد كان في الكوفة في زمن الصادقين ومن بعدهما من الفقهاء المبرزين
وحملة الاخبار الكثير من اصحاب الاصول المشتهرين ما يضيق عنهم نطاق البيان وناهيك في ذلك حكاية احمد بن محمد بن عيسى قال خرجت
الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا فسالته ان يخرج الى كتاب العلا بن رزين القلا وابان بن عثمان الاحمر
فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي يرحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعده فقلت لا امن الحدثان فقال لو
علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني قد ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد
انتهى وان اهل الكوفة على كثرتهم كانوا اذا ارادوا تعلم الاستفتاء من اتجه انسان منهم يرجعون الى اضرابهم الفقهاء واكثرهم حملة الاخبار
كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهم ثم لا يرجعون الى غيره وان الجمعة كانوا يا ابا عبد الله انما اذا اتيتم انظروا الى رجل منكم الحديث وذلك يدل
المتكلم بحسب العادة على انهم لم يلتزموا بتحصيل ذلك الاجماع فذلك متحكم المحقق في نهاية والعلامة في تهذيب الاصول وجملة من ليت القضا
كالمفضل لكنهم تعلقوا بالمنع في الاستفتاء ومعللوا الاول بان فاضلهم يعتني بالعام ومن لا يعتني ما بينه وكيف كان فالظاهر بيننا المنع
المستفاد من قوله بعد تسليم هذا الاجماع على ما ذكره في نهايته قال لا يمكن الاطلاع الخ قد يقال انى يمكن ذلك وكم من مجتهد
لا يكون له اسم ولا يعرف الا اهله متصف بالسب فتلك ان الموجود من العلماء من كونه الفقيهين الى يومنا هذا ما
عقلا لا يحصى ويكون في العصر الواحد ما يوازي ذلك وقد يجاب بان تقليد الفاضل انما يجب مع التمكن منه وهو ان اصل الاوات
يزيد على الاحيا فكان اقرب من هذا في الدفع الاجماع على وجوب تقليد الفاضل مطلقا وانما هو في الاحياء الاعلام في اوايه
التي وادلم يا ... وانه ما ينحرك الخبر ... واصل الدليل هكذا الوجا ز تقليد الميت مع انا قد اجمعنا على وجوب تقليد
الفاضل لا منع تقليد الاحيا في امثال هذه الازمنة للقطع بوجود اكثرهم الاحياء ... ثم على الامالي ... لا يتيقن لهم عبارات
ولا يعرف لهم آثار كالشيخ والمحقق والعلامة واضرابهم ويبلغ باشتراء البحث المنع حكم الثالث ان المجتهد الذي نقول
انا لا نقول انه اذا افرغ ما عليه في اجتهاده فيه كاصول اليقين ... منه في كتاب من افتى في احد ما عليه ما افتى في الاخر
كما يقع في الاخر كما يقع كثيرا للشيخ والعلامة وغيرهما وتعلقه ... قلنا انما يتعين التقليد الا علما بالمتأخر اما مع العلم
بتاريخ الكتابين او مثل التقييد وتفصيل لنا ... وليس ذلك بغريب ... وما كنا لنجاوز بالاموات مقام الاحياء
[illegible]
[illegible]

ومن يقل

ومن يقل كالسيد والمحقق والشهيد يفيد المرجح الاول دون الثاني وكالعلم بما دل بما فصلناه فاشار الى الاول بقوله لكن
العلم المعول من كثير والى الثاني بقوله وامر لا يتم الخ يعني لا يتم عدم تعين العمل على الاخيرة والى الثالث بقوله واحتمال التغير
ووصل بيان الاحكام في المقامات الثلاث الى الظهور ان دلائل الفقه الخ ... مع عبارته على اشكال
ان دلائل الفقه لما كانت لم تكن مستلزمة للتحقيق بالقطع بلزوم الاحكام بحيث يمنع الفقه ... لا يكون كافيا في تبرئة
الذمة بنفسه بل لا بد معها من تحصيل الظن ... في نفس الفقيه لانتفاء معارضها ... ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية
الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدليل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة يكون المثبت للاحكام هي تلك الادلة
الموجبة للظن بانتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الادلة راجح تغير الحكم ...
عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم تلك الحكم لذاتها بل الظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض وهذا الظن يرتفع بانتفاء ... الى يومنا ... فكيف ... المفتي به ... الحكم ...
[illegible]
[illegible]
وكذا التفصيلية لانه اجماعنا الاجمالية ... يدل على حجية ... قلت قد دخل على التفصيلية من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان المقلد انما يسوغ له تقليد المجتهد ويأخذ بالحكم به من وجوب وحرمة ... من الاحكام التكليفية او الوضعية ...
عند الفاحص مستند شرعي وهو بعد موت المجتهد ... بقاء ... بدون مستند ... اخذ ... ان
كانت باقية لكنها مشروطة بشرط ... وهو ظن المجتهد بالحكم ... بالموت والمشروط عدم عند عدم شرطه
فانت تلك الاحكام بلا مستند فكيف يصح الاخذ بها ... ان المقلد انما يتبع المجتهد ... الذكور ...
[illegible]
يلزم الزيادة والمزيد عليه ... هذه الزيادة ... بقاء العلوم والادراكات بعد الموت ...
[illegible]
[illegible]
المحقق ... الفاضل ... بان ليس الحكم ... الظن ... العلوم والادراكات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم بيناكو حتى يمتنع التقليد بعد [illegible] الاتفق سببا للتحقيق انه كلما فات امارة جاز بوجوده الظن حين ما كان سابقا كما هو اولى
امارة اصل الظن بعد الشك والشك بعد الوهم ثم اذا قام ما يدل على المنع من التقليد [illegible] لا انه الرجحان الاول بعينه
[illegible] ومن هنا يظهر فساد [illegible] شيخ الجزيري [illegible] بالذي [illegible] بان هذا الظن قد كان [illegible] لكن
الان كذلك ونظائره المذكور سابقا فان ذلك استصحاب بقاء الرجحان وعدم كونه خطا وهذا استصحاب حال من احوال الظن
ويحكم من احكامه وهو وجوب التقليد [illegible] يترتب فساد [illegible] لان [illegible] حجية الاستصحاب بقاء الامر المستصحب
ويمكن [illegible] العلماء [illegible] الظن [illegible] الفاضل الشريف [illegible] لا الظن لا يكفي في البيان
لتوجيه السؤال الاول [illegible] امكان ظهور خطائه [illegible] على الحكم بالزوال [illegible] بد من الاستصحاب وكيف
يعقل الاستصحاب بعد القطع بزوال [illegible] استصحاب حكم [illegible] ان التفرع على امكان ظهور الخطا وبحينئذ
[illegible] امكان ظهور الخطا لا يكفي في المنع من استصحاب الحكم فانا نقول [illegible] الاحتمال لاستصحاب بقاء الظن ثم يستصحب حكم السابق
كما ثبت [illegible] كان [illegible] بالاستصحاب ولا يمنع من ذلك احتمال [illegible] الاستصحاب [illegible]
ويحتاج الى الجواب بان زوال الظن قد ثبت [illegible] العدم العرفي فكيف يعقل بعد هذا استصحاب
حكمه والعجب انه [illegible] في الزوال [illegible] والجواب بعد تسليم زوال الاعتقادات هذا مبني على ان الحكم المحقق
لزوال الظن مبني على الحكم بزوال الاعتقادات بالموت عن النفس وقد سمعت ما قلنا [illegible] ان دعوى انكشاف ساير
الامور للنفوس بعد الموت [illegible] في العلوم [illegible] الحكما [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] بالمواد [illegible] الكفر [illegible] في طريق الشيخ اكثر من بقائها بعد الحي
لثبوت عالم البرزخ وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء [illegible] في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ارواح المؤمنين قال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان
[illegible] ارواح المؤمنين والكفار وبالجملة [illegible] بل [illegible] الحكما بل قالوا ان في الوجود عالما
[illegible] العالم [illegible] بين عالم المجردات وعالم الماديات [illegible] الكثافة [illegible]
[illegible] لان مادة [illegible] الظاهر [illegible] الباطنية [illegible]
في الشرع من ثبوت [illegible] للارواح وقد حكي عن المحقق الطوسي [illegible] في شرح حكمة الاشراق القول بوجود
هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكما وما جاء في كشف الغطاء [illegible] على اكثر من
[illegible] عن [illegible] وليل على زوال الظن
والتحقيق ما سنذكره في الجواب عن شبهة الجزيري ثم [illegible] المتنازع فيه [illegible] فان النزاع انما هو في جواز
تقليد الميت لان بقاء الاعتقادات بعد الموت [illegible] يبقى اولا [illegible] ثم حاصل
ما اجاب به منع كون المستند في حق العامي كون الحكم مظنونا للمجتهد حال العمل بتوقفه على بقائه بعد الموت وانما المستند
[illegible] لدى المجتهد حال حيوته [illegible] لان الشارع قد جعله [illegible]
[illegible] على كونه كذلك في الواقع [illegible] المجتهد [illegible] الواقع [illegible]
واستغني عن الاسناد الى حكم المجتهد حين العمل لان حكم المجتهد وتصديقه لم يكن مقصودا [illegible]
[illegible]
او موت الا ان الحكم بنقيض السابقة [illegible] من كونه على خلاف الواقع [illegible] الاخذ بالسابق لمكان
هذا الكشف للعالم من ان الواقع هو الحجة لا الاصل [illegible] انه لو يعلم [illegible] بعد الموت فلا وجه [illegible]
الحكم [illegible] فانه اذا [illegible] العلم [illegible] الايام حتى صار [illegible] جواز الاخذ بحكم
السابق والظان العقي [illegible] بل [illegible] اشتراط [illegible] بالتمكن من بيان الحكم فاذا علم المقلد بعدم التمكن
امتنع عليه التقليد في تلك الحال [illegible] الا ان يقوم هنا كالاجماع وبالجملة [illegible] الحكم لدى
المجتهد [illegible] بل لا بد من [illegible] التقليد [illegible] قوله [illegible]
لزوم عدم العلم [illegible] اشتراط بقاء الرجحان [illegible] الاستصحاب لعدم العلم [illegible] قلت كلا بل غاية [illegible]
العلم بكون ذلك الرجحان خطا في الواقع وانه [illegible] بل لم يكن حجة [illegible]
الواقع [illegible] فاذا بان [illegible] كان في حكم العدم [illegible] اعتماد الجزيري في تقليد الميت انما
هو [illegible] السابق [illegible] بعد الموت [illegible] الاعتقادات [illegible] بالتقليد [illegible]
في الحيوة [illegible] النفوس [illegible] الاعتقادات [illegible] الترجيح
وهو كونه [illegible] الاستصحاب [illegible] الامر [illegible] الجزيري [illegible] المانع [illegible]
التقليد ببقاء حكم المتبوع [illegible] ان ينظر [illegible] جواز الاخذ [illegible] كان [illegible]
[illegible] من المتكلم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] وهو الحق [illegible] الباب من التعلق باصالة المنع من الاخذ
بالظن والمنع من التقليد [illegible] الكلمات [illegible] العلم
[illegible] التقليد [illegible] يكن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الواجب [illegible] الاجماع [illegible]
المنع [illegible] التعلق باصالة المنع من التقليد [illegible] العمل بالظن [illegible]
ما استدلوا به على المنع من التقليد في الاصول [illegible] على المنع من الاخذ بغير العلم [illegible]
[illegible] جواز الاخذ بالظن بعد انسداد باب العلم [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] بل [illegible] لزوم [illegible] بالكتاب
والسنة قلت [illegible] المجتهد [illegible] في الزمن [illegible] من الاخذ بالعلم [illegible] انسداد باب العلم
بعد [illegible] ساغ له الاخذ بالظن واما المقلد فلم يتمكن من الاخذ بالعلم [illegible]
[illegible] حتى في [illegible] بالعلم [illegible]
او [illegible] على [illegible] الاخذ [illegible] بالظن [illegible] من الاصل [illegible] واما القياس [illegible] ان يكون
[illegible] الاخذ بالظن [illegible] للمجتهد [illegible] الاخذ بالظن [illegible] تقليد [illegible]
على [illegible] من عدم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] من الشهرة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]

من الاصول الاعتقادية التي يجب فيها العلم ولا يجزي فيها التقليد فلابد منها لمن هو على ما تقدم من عدم التجزي وكون المسئلة
اجتهادية مما لا يكاد يتحقق فكذا بعيد من الاعتبار فالمرتاب فيه انا اذا تتبعنا المسئلة واعتبرنا احوالهم نجد انهم في الغالب اذا
احتج بالمجتهد لكل تقليده بكل ما يريد وتقليدا من غير من يقلده عنه المسئلة ثم تقليد الميت فيجيء ما فيه المتقائل ان هذه ان بعد فانما
يبعد في القريب واما البعيد فالغالب فيه ذلك بل القريب ايضا ان تقلده في البعض يرجع في الاكثر الى مراجعات الكتب حسبما
اذا كان تقلدها بل وان كان المجتهد ما يمنع من تقليد الميت بل قد جرت عادة كثير من الناس في الانتقال عن باب المجتهد
ذلك وكانه مما يعمل كلام القوم بل نجد ان اكثرهم يتجرى على ذلك حتى يحصل اكثر الفتاوى ثم يطلق في الافتاء ويستقل للفتيا
وهو من العوام لا يستطيع استنباط مسئلة واحدة من مداركها القانونية وادعت جهة لعلم حفظ صورة الاستدلال
فيظن انه مستدل حين علم انه مجتهد وليس من ذلك في شيء وانما هو مقلد للحكم تابع في الاستدلال ولو علق بالاستدلال
على خلاف ما ينبغي فكذا الامر مع عموم النهي عن التقليد على خلاف ما من منه في تجزي الاجتهاد فانه يستدل عليه بما جا
في التقليد من الذم ومعلوم انه انما ينهض المجزي لو كان نصا فيه وكيف يكون نصوص الحجاج فان المراد منه ان الاجماع
لا يتحقق كما يا ثقا في الاصحاب في سائر الاعصار والمتقدمة منه على حكايتها الا بلى كالحصر فيما كان بعد الطوفى ولا ريب ان
جمع طوائف من جا نعلم هؤلاء على عاب التقليد فان النبي لا يعرف كلامهم والقياس مسائل في التكبير عليهم والذم لهم فكلا
قولهم في ذلك ملحقا بالاجماع المشهور الذي ما صلا ثم الحكم لو صح الكوكبي انما هو الشبا الى بعض الفقها وما سلمه الحافي
فانه مثبان ذكروا له الحكم لما افتقت التقليد حتى ارسل الرسل وانزل الكتب ونصب الائمة لم يرد الناس للقائم على الجهل بل
وجب عليهم العلم والسلك والتعلم وذكر ان لا يدفى التدين والايمان من العلم واليقين وان من دخل فيهم بغير علم وما ستنه
لدلالة بقول العالم ام من دخل في الايمان بعلم ونفعه ومن دخل فيه بغير علم خرج لما دخل فيه وفق لدم من اخذ
دينه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقوله ومن
لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن قال واصل تفسير ان الله لو فيقه وان يكونا ايمانه ثابتا مستقرا بسبب الاسباب
التي تؤدي الى ان يأخذه دينه من كتاب الله وسنة نبيه بعلم ويقين وبصيرة فذلك اثبت في دينه من الجبال الرواسي
ومن اراد الله تعالى خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له الاسباب الاستحسان والتقليد والتأويل
من غير علم ولا بصيرة فذاك في المشيئة ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي
كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما رأى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره قبل منه القول وهو كما ترى
ظاهر في الايمان والتدين بالمذهب ولا ريب في اشتراط العلم بذلك وامتناع التقليد والاستحسان الذي قاد اكثر الخلق
الى الضلالة لما التقليد فخارج فان اكثر اهل المذاهب على ذلك واما الاستحسان فما يتعلق ببعض المذهبيين من العوام في
ترجيح طريقة المخالفين لغيرهم بظهور الكلمة وقوة السلطان والجمعة والجماعة وعدم التقية والاعراض عن سب الصحابة
ونقض المتعة وعدم القول بطهارة الكلب ونحو ذلك من المزخرفات من غير نظر في اصول المذهب فان رأوا من كلامهم
ومقاماتهم الحسنة والاستيلاء على الناس واكل اموال الناس بالباطل ومن ضيفانهم وانهم الى اطاعة العادات ونحو الفتيا والمخترع
لتلك الفتيا والخصام على ابواب الملوك ثم سعوا الاستيلاء على طريق الخوارج ومعهم في الوعيد وامن بلادهم ومحبتهم الصوفية
على الناس وقتالهم بالباطل المتشرعة كلا من الشيعة قالوا هؤلاء الملوك وان لم يسعوا في شيء من مذهبهم فانك تسمع له
[illegible]

والبعرة ومطامل ما ساء بطن من قوله تعالى والشيطان من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدي واجب فرائضه بعلم ويقين
وبصيرة ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما
يؤدي ولا يدري الى من يؤدي وان كان جاهلا لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا لان المصدق لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما
صدق به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون للعالم المستيقن
وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون الى آخر كلامه فكذلك تعلم انه حجة في حجية الادلة وصلاحيتها المذهب
بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة وقطع بانه لا طريق لدى تعرف الاحكام الفرعية الا الرجوع الى العلماء الا من لا يستطيع
تناولها من الكتاب والسنة ثم عرف العالم بعينه وتبين وتاب منه ووجب عليه الرجوع اليه فلحقه منه عمل بما اخذ فلا ريب انه
يكون مؤديا لجميع فرائض الله جل وعلا بعلم ويقين وبصيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة فانه لم يرجع الى العالم الا بعد قطع بوجوب
الرجوع فان اذا العلم يحل حكم فان كان ليستطاع حتى في العلل لم يؤد به الى العلم ويعدونه بحلف ما افتاه ان يكون
من الفقهاء الذين نسب التشبيه اليهم ذلك لما ابن حمزة تعرضها احلب قوله وايضا العلم يبطل قول المعصوم الح لو لم
لم يعلم بما انحرف عليه طريقة اصحابنا في الكشف من وجوب ظهور المعصوم منه لنفاق الكلمة على الباطل ولحق بعض الاعضا
فاذا اتفقوا في بعض الاعصار على حكم من احكام الشريعة ولم يظهر منهم خلافه كان ذلك دليلا على بطنا وتقريرا منه سلمنا
ولكن ان لم يستعلم قول المعصوم في تقليد العوام للعلماء ونقرير فلا كان ليستعلم في تمام خصام قلت كيف يكون التقريب
اولت فقلوبهم يعلمون ان العوام في سائر البلاد يرجعون الى العلماء ما دام الناس ليتلقفونه منهم الكلام
فلم ينكروا ذلك بوما مثل بل قد نصا عن الاخبار بالرجوع اليهم في القضاء حتى له من الاستغنا وجاء التهديد في الرد
انا الراد على من نقل ينهله ورجال حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم فان الراد عليهم كالراد على الله تعالى وهو على حد الشرك وما يظله
جنابان ونقلوا ابو جعفر عليه السلام ليطلع في المجلس وافتنا وما جاء من امر الائمة عليهم السلام بالرجوع الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان وغيرهم مما اختلفوا الى الاحتجاج عنهم كما سيأتي اولم يبلغك ان يونس بن عبد الرحمن وكان شديد الحلم
حكا انه قال تقل لي يوما يا ابا عبد الله لم يعرف ان يتحرج من شعر راسك في وضوئك للصلاة فقال لا بعد تلك اصابع واقما
بالسبابة والوسطى فالثالثة هل هذا السؤال منه يحتاج بمعنى ولكن قول الراوي لهذه الحكاية وهو محمد بن عيسى
بعد ذلك وكان يونس يحكي عنه منها كثيرا مما يحتاجها كثيرة ولو تتبعنا امر حكى من هذا الا من كان في زمان
طريق تحملهم وبطانتهم جملة عليهم وسعتهم احوالهم واشياعهم في اطراف البلاد وحملة احاديثهم على تقرير العوام على الرجوع
اليهم في سائر الاحكام في تلك الامد المتطاولة الى زمن الغيبة وهم يرون ذلك ويسمع ثم استمر ذلك ومن جاء بعدهم من العلماء الاعلام
الى يومنا هذا وما شهدت ذلك في الناس حتى كان من العوام تفقيها تتبع مما على ما قالوا انهم مصادر وان كان كل واحد من الائمة
يقرون على مثل مثل هذا الاحكام كلا ان لنتعلم بذلك طريق سائر اهل الملل فلا عن المسلمين سلا لا نقول ما يقوله
الاخباريون من الاخبار في هذا المقام من ان اصحاب الائمة ومن جاء بعدهم الى الغيبة من المحدثين الى هذه الايام انما يرجعون
الى العوام سمعوه من الاخبار ويرجعون ما رأوا ما يأخذون منها الحكم ويتركون ما تركوا وليس ذلك تقليدا وانما هو نقل
رواية ثم يأخذون الحكم منها انما التقليد ان يفتي اليهم بالحكم فيقبلونه ويتبعون فنقول انا نعلم كل ذي علم ان العوام
في سائر الاعصار انما يتلقون من العلماء الاحكام تارة يسألونهم عن مداركها ولكن العلماء انما يسندون اليهم الاحكام

احدهم بعد الاية تدل على الكلمات وعلى انه اذكوان رسول الله صلعم والامام ثم حكم ذلك العامى فانما ذلك الترهيب والترغيب
او التفسير او الاجتهاد حيث يكون الحكم معناه ومعنى كما قال الحلبي بن سالم للامامة النسلية عن حامل ماتت والجنين يتحرك
سل بحيرة عن الباقر عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويخرج الولد ثم قال الحالات [illegible] على مثل ذلك وسئل عن [illegible]
الرضاع [illegible] بها بالحرام ثم قال قال رسول الله [illegible] النسب [illegible] في التفريط [illegible] بالعدوان ثم [illegible] قال ثم
على الميل ما اختلفت حتى تؤدى معه كذا وليس ذلك [illegible] الحكم [illegible] هؤلاء اين مقام السواد في خصوماتهم وانما
افادهم في شاغلهم ومسائلهم من تناولها الاحكام من معادنها وفيهما [illegible] منهم على العلماء ادعى ان مقام الفضل
شاذان في اهل خراسان والقميين في تلك البلاد وغيرهم في سائر الاطراف من كل من يرد عليهم ويعيدها اليهم من الفتاوى
ولا كونه وغيرهم من السواد مقام الرواة [illegible] اليهم في القضاء والفتاوى من الروايات او ترجمة اذن [illegible] الرجل
والكتب العمليات انه لم يكن هناك الا الرواية كما بين عن [illegible] في [illegible] يقطر انه الى كان منكم من قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما اذا [illegible] على قوله ومن روى حديثنا حلالا
[illegible] الاخرة الا التمسك بما جاءهم في الحلال والحرام حتى يتعرف الاحكام بالجمع والترجيح والتخصيص والتقييد والجمع
وغير ذلك فان قلت ما وجد الهم [illegible] اجتهدوا الا وهم يعلمون انهم انما يبعد بتلك الاحكام عن ائمتهم [illegible]
بالمعنى فانما الاشتراط اللفظ فلا [illegible] اصل كل حكم فالى [illegible] السائل انه لا [illegible] وانما يلحقه
قلت ما ظننت ان التقليد لا يكون الا فيما يصدر من قياس او استحسان مسائل احدثت لا تعبدا اولم تعلم انه اتباع
العامى في الاحكام الشرعية للعالم بها من حيث [illegible] الى اخلاص المخاطبات او ما يوديهم الى القطع بالمعنى
من صنعة اولجاج [illegible] من تناول الحكم فاعرض [illegible] من المراد بعد [illegible] ساعات الرواة والناسخ
والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنافى والشهيد والمرجح والجمع والترجيح والموافق للكتاب
والسنة والمخالف للعامة [illegible] معانى المفردات ونكات المعانى واساليب التراكيب وطرايق الشريعة ومجاريها
[illegible] باصطلاحات الشرع [illegible] من اوايل الاجتهاد وفى [illegible] على من يتكرع [illegible] عن الاطلاق بل
نقول انا [illegible] على المراد [illegible] الرواية للعامى [illegible] وان كان ذلك ايضا تقليدا اذ ليس التقليد الا الاتباع وعلم
الاستدلال ولا ريب ان العالم [illegible] الاشتراك [illegible] في الشريعة لا يختلف بين ان يكون الملقى اليه
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون مستقلا في تناول الحكم الوارد ولا الرواية [illegible] بعدها وما يعارضها وما [illegible]
او [illegible] وما يقيدها او [illegible] من ذلك فنظر [illegible] الشيعة [illegible] ثم [illegible] من
الاصحاب في الوصف والعقول ثم نظر في التخصيص والتقييد وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ثم عرضها على الكتاب والسنة
ومعرفة موافقتها من مخالفتها [illegible] صنيع باحد وجوه الترجيح [illegible] الاستقلال بل كل استدلال
يكون هو الذى يعنى العامى والمحتمل والمفهوم [illegible] في المسائل [illegible] في فهم الحكم في الخطاب [illegible]
كلام الفقهاء لتعرف الاجماع والشهرة فان هؤلاء لايا [illegible] الرجل [illegible] انهم يعقلون المعنى المراد في معنى
[illegible] في تلك المسائل [illegible] بين الجمع والنهى [illegible] الى ان الامر المطلق للوجوب [illegible]
[illegible] والنهى للفساد وامتناع الجمع [illegible] ان الامر بالشى النهى عن ضده [illegible]
[illegible]
على ما بعد من امات سند عامة منها او تحجيما او من امات كل ما يتوقف عليه فليت ثلثا الرواية الا طريق تادية الحكم
الذى يريد اعلامه به ولا فرق بين ان يورد له لفظا بعينه او يترجمه او يورد ما يستنبط من الحكم وهذا بخلاف قبول العالم
روايته العدل فانه ليس باتباع بل [illegible] في التناول من العلماء ان يطلب الظن [illegible] الى ما تناوله من
[illegible] النظر فيما يتوقف عليه فهم الخطاب ثم العرض ومراعات الجمع والترجيح وما عليه الصحابة من اجماع او شهرة وغير
ذلك ثم الحكم لا يحصل الرواية تأويلا بالاخذ بحجة تعبيدا [illegible] منع التقليد ومن هنا بان لك ان الاخبار يدل في
اتباعهم المحدثين والاخذ بما في كتبهم كالفقيه من دون نظر في سنده ولا فحص عن معارض او مخصص او مقيد او سبب والاعتماد
على كتاب الاشعار او مستند لامراعات من الاصحاب عليها او خلافه فرادى او شهرة ولا تعرف اصطلاح الشارع ملاحظ [illegible]
[illegible] والاعلام بما يتوقف عليه فهم الخطابات غير ما يجرى في علوم العربية كاكثر مسائل الاصول فان [illegible]
قالوا انه واجب وان [illegible] على الاحتجاب قالوا انه [illegible] وهكذا من الاموات [illegible] في دوات التقليد ثم لا
[illegible] منهم قولهم نحن انما ناخذ بكلام المعصوم المعروف من ان الاخذ به موثق وعمل او حجة [illegible] الا
[illegible] المروية في مناوبة لا بواب وعملوا ما ساقوه في كل باب من الاخبار ما ذكروه في العنوان [illegible]
[illegible] هذه الصحيحة [illegible] لان الكلام انما هو في بيان عدم [illegible] الاجماع في مسئلتنا تقليد
الحى وهذه الاخبار ان [illegible] على جواز تقليد الميت وان احدها من الاخر [illegible] الى الاخر في [illegible]
[illegible] عليه هذا الخبر بعد تسليم كون الكتاب المذكور كتاب فتوى الحكم [illegible] من الفتاوى ومطابقتها للواقع
وان الحكم بالفتوى من الحكم يجوز الاخذ بفتوى المجتهد الميت من حيث علمت [illegible] قوله فلولم يجز العمل الاخر
لم يسئلوه عن العمل بفتوى الميت مع عدم العلم بصحتها [illegible] عرفوا عما فيما الكتب في ترجمة الفضل بن شاذان انه
اعرض على [illegible] فقال هذا صحيح ينبغى ان يعمل به ثم [illegible] المجتهدين التعلق
به فضلا عن المقلد وكان الاخذ بما فيه [illegible] للامام ولا اشار فيه يونس [illegible] ابن بابويه في هذه الصحيفة
[illegible] في عدم [illegible] الا ان يكون [illegible] الا الاصل لكن خلاف الظاهر من العلماء
المتقدمة [illegible] على ابن بابويه ان [illegible] على جواز تقليد العلماء الاموات
وذلك [illegible] بالاجماع في الاحياء فضلا عن الاموات [illegible] ما في الرواية [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] انما يكون مقلد الا [illegible] بجواز تقليد الاموات [illegible]
حجة علينا بعد قيام الحجة على المنع او ليس كل ايتا او رواية [illegible] المنع من التقليد [illegible] المنع من تقليد الاموات
ولا [illegible] على [illegible] فانفتح بذهاب [illegible] الجواز من غير حجة [illegible] على عدم [illegible]
الصحيفة [illegible] من الاخبار [illegible] الكشى [illegible] تلك الصحيفة
انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم [illegible] الرجل من الاصحاب [illegible] كل ما [illegible]
عن محمد بن مسلم [illegible] الكشى في [illegible] الفضل بن شاذان قال حدثنى عبد العزيز بن
المهتدى وكان خير قمى رايته وكان وكيل الرضا [illegible] فقال في مسئلة فقلت انى لا اقدر على [illegible]
[illegible] على يونس بن عبد الرحمن [illegible] بن سعيد [illegible] ابن المهتدى [illegible]
[illegible]

قال حينئذ كنا بامر [illegible] اني لا اضبط اهل خراسان [illegible] ان يكون قد ثبت [illegible] وقد يقال [illegible]
ان كان من ابي يعضد من العلماء كما يدل على رجوع الناس اليه فلذلك [illegible] الرواية ان التقليد يرجع اليه كما يرجع المجتهد
الى المطلقات لا احتياط ليتعرف منها الاحكام بعد النظر والجمع والترجيح اللهم الا ان يقال الدال على [illegible] فانه قد تقدم
كما اجاز لابن ابي يعفور بالافتاء وامر بالرجوع فيما لا يعلم الى ابن مسلم فلان يجيز لابن مسلم بطريق اولى [illegible]
[illegible] وكيف كان فهذا منه [illegible] باستفادة [illegible] عنهم من تقليد العلماء واين هذا من انكار [illegible] الكلام عليه
في عدم العموم كم بين المقامين من الفرق [illegible] من هذا قوله [illegible] لا يكفي انقطاع العذر بتقليد الاحياء الخ [illegible]
على المنع من التقليد ثم لما لزم من تكليف الكل بالاجتهاد الحرج الشديد وجب الاقتصار على ما يندفع به وهو [illegible] تقليد
الاحياء [illegible] ثم [illegible] بتقليد الاحياء [illegible]
[illegible] الا [illegible] الحاصل [illegible]
الا [illegible] تقليد الاحياء [illegible] قلت [illegible] انما يريد به ان [illegible]
العذر بتقليد الاحياء لا يكفي في [illegible] والعبادات [illegible]
لان المسألة اصولية [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]
مسائل الاصول [illegible] المجتهد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المجتهد [illegible] القطع في الاصول [illegible]
ان يمكن [illegible] القطع [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] مسائل الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] مسائل الاصول [illegible]
المحقق فان الاجتهاد والتقليد من موضوعات هذا الفن [illegible]
[illegible] ولكن ليس كل ظن [illegible] في الاصول [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام الاصولية [illegible]
[illegible] القطع في الاصول [illegible] القطع [illegible] العامي [illegible] المجتهد
في الفروع [illegible] الاجتهاد [illegible]
المحقق [illegible] المجتهد [illegible] اصولية [illegible] مسائل
الاجتهاد والتقليد [illegible] تقليده بعد الموت [illegible]
[illegible] الاصول
[illegible] الاجتهاد [illegible] تقليده [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]

استنباطه [illegible] في الاحكام الشرعية فلا يقطع [illegible] القطع [illegible] لم يكن [illegible]
من الادلة [illegible] الاخذ بالظن والمنع من التقليد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] في الاكتفاء بالظن [illegible] القطع ولكن [illegible] في الاصول [illegible]
الذي لا يعرض [illegible] ان المسألة اجتهادية [illegible] ان جميع [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
من المجتهدين [illegible] ومعلوم انه لا [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
وذلك [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
في [illegible] تقليد الحي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع في هذه المسائل [illegible]
وقد [illegible] في مسألة التقليد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] طريقة الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مقام ما هو اصوله وقواعده التي يبنى عليها الاحكام بحيث انه لا يحسن التطبيق ويغلط فيه كثيرا ويقع احيانا منه على ان من حقق ان لا
القواعد التي يبنى عليها اكثر ما يتاح لها مانع ويتفق بها لخالف ليس بذا من الغلط حتى [illegible] وان كان [illegible]
لما يعلم [illegible] الى ثبوت الاصل و[illegible] عليه يكون [illegible] الغلط [illegible] لكن من فهم العبارات
اعم كما [illegible] تقليد من لا يقتصر على الفروع [illegible] بل ذكر [illegible] [illegible] اكثر [illegible] الغلط مع [illegible]
النفقة [illegible] ما عنده [illegible] على [illegible] من [illegible] على [illegible] فاختار الثاني ثم [illegible] ما [illegible] من الاشكال
فذكر ان [illegible] الى [illegible] حتى [illegible] الاخبار فان [illegible] [illegible] اخذها [illegible] عن هذا الكلام نظرت
وجوه الاول انه كان ينبغي له [illegible] حكم بكثرة الغلط مع اشتراط [illegible] ان يرجع [illegible] احتمال عدم الكثرة لا يجب كلام
موجبه الى الاكتفاء باحتمال وجود الشرط ومعلوم ان ذلك لا يكفي الا ان يكون هو الاصل لكن مقتضى حكم ان قليل الغلط على
قليلا [illegible] العلم [illegible] لان [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] الى ان الاصل عدم [illegible] الثاني انه [illegible] ان يرجع
[illegible] كان ينبغي له ان يرجع مع التمكن من تقليد [illegible] ولا [illegible] على [illegible] [illegible] الخطابات [illegible] التمكن
من فهم الخطابات كيف يعتمد على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا استقلت عليه طريقة الامامية او [illegible] فلا [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم [illegible] على [illegible] او مطلق لم [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] الرجال [illegible] الكتاب [illegible] الترجيح [illegible] [illegible] الحكم
الابد من [illegible] مسائل الاصول [illegible] [illegible] العبارات [illegible] [illegible] التمكن
من فهم العبارات التمكن من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم من [illegible] الصحيح
الذي لا يحتاج [illegible] المسائل الاصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] فما تمكن منه [illegible] عليه
التقليد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموافقة والمخالفة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاخبار الا انا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] العلما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفتوى [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] فلا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] بالقياس بل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قلت
هذا [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] العبارات [illegible] [illegible] الى العلماء [illegible] [illegible]
لا يلزم [illegible] [illegible] [illegible] العامي من [illegible] التقليد [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

ثم يرجع

ثم يرجع الى فتواه فان وافقه اخذ بها والا فان كان رجع الى غيره كما قلنا وليس بذا لو [illegible] ما سبق عليه [illegible] [illegible] عن [illegible]
قال في هذا الباب [illegible] انه يقال ان المبلغ ان [illegible] المجتهد الحي لم يجز الاستفتاء من الحاكي سواء كان [illegible] لانه
[illegible] الاخذ باقوى الظنين [illegible] عليه المجتهد فانه يجب عليه العمل باقوى الدليلين فان لم يجده فلا [illegible] ان يجد
[illegible] عن الحي او لا فان وجده [illegible] [illegible] وان لم يجده [illegible] [illegible] [illegible] الميت او لا فان وجده [illegible] الاخذ [illegible] او لا وجب
عليه النظر في كتب المجتهد الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواية
[illegible] في [illegible] الباب على [illegible] كون الظن الحاصل من [illegible] الحي اقوى من الظن الحاصل [illegible] الميت مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعكس وكذا الكلام في [illegible] كون الظن الحاصل من الحكاية
عن الحي من الظن الحاصل من الحكاية عن الميت مع [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باقوى الظنين [illegible] [illegible] الاخذ بقول الميت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ينبغي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترجيح الى كتب الاموات [illegible] [illegible] [illegible] انه
[illegible] ان يتبع فان تمكن من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الميت وان لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظن لا التقليد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام الى هذا المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشبهة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب المتقدم كان هذا [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] الان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغايب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرابع [illegible] [illegible] الاخبار
[illegible] بالكتابة [illegible] الكتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] [illegible] [illegible] السادس [illegible] [illegible] [illegible] الكتب [illegible] [illegible] [illegible] مجتهد [illegible]
كل بلد [illegible] مجتهد [illegible] [illegible] [illegible] الاقليم [illegible] [illegible] الى الكتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفاضل الشريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المقلد [illegible] [illegible] [illegible] المجتهدين [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون شريك الشارع في الحكم
الشريعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشارع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العامل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

ومن اليهم تفحص تشع ... ما خذ بنك فيقف فيدخل الجنة وبعده قام وقام حتى قالها ثلاثا وعم الذين اخذوا منه علوم واخذنا عنه

اخذ منه اليوم البقية قال والقيام ما انا الف [illegible] الحديث والفتوى بل [illegible] في الثاني ان اكثر العلوم لا يعرف

الحديث ولا التوفيق بين الاخبار [illegible] الاول [illegible] سمعت من دعوى [illegible] الظن بانكشاف

الغطا كما هو المعروف [illegible] الاستصحاب بقا الموضوع [illegible] العلم بالزوال بل الحق اشتراط

غلبة الظن بالبقاء [illegible] ثبوت [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible]

الفتاوى وانى محل للقرب والبعد فى الاخذ والاعراض انما يعد من امر التقليد على الاصلية كان فى الصلوة الاولى [illegible]
[illegible] من الثانية فاعرض عنه قلنا اذا اشتبه المجتهد فى الحكم [illegible] الى الثانية [illegible] قد
صليت على [illegible] الاولى فاكتفى لاصل الثانية على خلافه [illegible] فان كل صلوة [illegible]
الدليل ما كنت [illegible] وقع هذا من مثل ذلك الرجوع الى [illegible] فى كل صلوة [illegible] الظن الذى [illegible]
يشتبه على احد من الرواة والمجتهدين لو كان [illegible] ولو كان [illegible] المجتهدين [illegible] ولكن حتى
جاز التقليد [illegible] كل واحد منهم [illegible] العلماء [illegible]
على كمال [illegible] بالبراهين الساطعة وانقاذ الضعفاء من [illegible] الشبهات [illegible] يكشف لهم عن الحجج [illegible]
[illegible] ومنها ان لا يهتم على الله والسلوك بهم الى سبيل الاعمال [illegible] على اعمال البر من صيام وقيام وتلاوة وصدقة
[illegible] المسجد ومجالس العلماء والوعظ [illegible] يقرب الى الله جل شأنه
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر [illegible] معارج العلم [illegible] فى معارج
الكمال [illegible] والمحافظة على دين الله [illegible]
ومنها تعليمهم احكام الشرع [illegible] من واجب وحرام [illegible]
[illegible] الاخير عليهما [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] واما الرابع [illegible] الوضعية [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
والكتب [illegible] التقليد [illegible] الجرح والتعديل [illegible] فى كتب
الرجال من التوثيق والجرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الشهيد الثانى [illegible] ثم قال [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث ضعيف [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار والترجيح [illegible]
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible] من الاحكام التى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible]
من قول وفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] كتب الرجال [illegible] جرح وتعديل [illegible]
من الظن بالعدالة والجرح [illegible]
[illegible] تقليد المجتهدين [illegible]
[illegible] بالظن والتقليد [illegible]
[illegible] تقليد الحى [illegible]
[illegible] بالظن والتقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب التهذيب [illegible]
[illegible] كتب الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد ادعى في بعض جماعة على الاجماع ولا يحكيه بعد ذلك تلقته فرع محقق من الجميع مثل الشهيد الثاني مع انهم بعد صاحب جماعة ممن
عاصرهم الى الخلاف وبيان هذه الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا لا يعتمد عليها فانهم كثيرا ما يدعون الاجماع على حكم مع ثبوت
الخلاف فيه بل قد نقلوا الاجماع على الحكم ونقيضه حتى ان الشهيد الثاني في رسالته في المسائل التي ادعى الشيخ عليها الاجماع في مقام وذهب
الى خلافها في مقام آخر فكيف يبقى للانسان وثوق ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله عز شانه وبذلك ان حكاية الاجماع مع كثرة
المخالفين فيه محمولة على ان لعدم العثور على المخالف وقد يحكى عن صاحب المعالم انه قال في مقام آخر ما افضل الاجماع المعرف
من احاط باقوال الشريعة فيجب ... [illegible] ... الى ... [illegible] ... الاحكام التكليفية فانا نشاهد
في ... [illegible] ... بالفروع المدونة ... التقليد ... [illegible] ... والاستنباط في ذلك الى
تأويل الاموات ما يدل ... [illegible] ... ان التقليد من حيث هو غير ... [illegible] ... العقلية التقليد
على المنع من ... [illegible] ... بدليل ... [illegible] ... والظن في ذلك ...
... [illegible] ... من جملة المواضع التي ... بالاجماع ... الاستنباط ... المقلد للمجتهد الحي في قول
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible] ... الظن ... من تقليد الميت الى
حجة ودليل قاطع وكيف ... [illegible] ... ولا يعرف ... قائل بذلك ولا عامل به ... الحكاية على انه ...
بين ... [illegible] ... بالاجماع ... ومعلوم انه لا يصح العمل بمثله
... [illegible] ... المتأخرين ... بالاجماع ... [illegible]
اليهم ... [illegible] ... حكاية الاجماع مع ... اجماعات الشيخ ... [illegible]
... باب الاجماع ... مع ان الشيخ في كثير ما يذكر الحكم على وجه الاحتمال فيظن انه مذهب له وليس كذلك ...
كتاب السرائر لابن ادريس فانه كثيرا ما يبني على ذلك ... في مقام آخر والعجب من دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد المفتي
الميت مع ان ... الاجتهاد والتقليد ... [illegible] ... الشيخ واكثر المتأخرين لم يتعرضوا للمنع والقدماء ...
... [illegible] ... لم يكن ... الكتب الا ان تكون من قبيل كتب الاخبار ... الناس الى اليوم
... [illegible] ... الاجماع ... عبارة عن اتفاق العلماء في سائر الاعصار ... على الحكاية ...
... الاجتهاد والتقليد ... [illegible] ... اهل العصمة ... [illegible]
الاجتهاد ... [illegible] ... الطرق الواردة والعرض على الكتاب والسنة والجمع بين الخاص والعام
والمطلق والمقيد ... [illegible] ... الا العرض والترجيح ... [illegible] ... بعد الشيخ
... [illegible] ... المفيد ... [illegible] ... العلماء ... المتقدمين ... [illegible] ... المتأخر
لم يتعرض للمنع ... [illegible] ... المتأخرين ... حكاية الاجماع ... [illegible] ... عليها
وان ادعى مثل ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين وصاحب المعالم ... [illegible] ... الاجماع منهم ... في ذلك من حكى
الظن بالخلاف ... [illegible] ... المجتهدين ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... المجتهدين ... [illegible] ... الكتب ... النفع ...
الادلة التقليد ... [illegible] ... من الضعف لا ... [illegible] ... الشهيد الثاني في رسالته
[illegible]

لعدم العلم بها لذا الواسطة او غير ذلك وكون بعضها مما لا يعقل به احد من علماء الاسلام ... [illegible]
عن العلم بشرط عدم كونه ... الاجماع ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... كتب الحديث ولكون تناول الناس لهذه الكتب المعتمدة من مشايخهم ... [illegible] ... الوسائط ...
بين اصحابنا ... مشايخهم من مشايخهم ... [illegible] ... الى ... واما اجازات العلماء
... [illegible] ... واحد بعد واحد ... [illegible] ... الطلب
... [illegible] ... ما يوجد من الفتاوى في كتب اصحابنا ... [illegible] ... وجودها في الكتب
... [illegible] ... الشهيد
... [illegible] ... الشهيد ... العلماء
... [illegible] ... المجتهد ... [illegible] ... الكتب ... كتب المحقق والعلامة
والشهيد ... [illegible] ... كتب الحديث ... المجتهدين ... [illegible] ... تقليد
الاعلم ... [illegible] ... الاموات ... [illegible]
تقليد الحي ... [illegible] ... الافضل مع ...
في الحياة او الممات ثم ذكر ما حكينا عن المحقق في شرح الشرائع ... [illegible]
تقليد من ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... ان الميت ... [illegible]
... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... الاجماع على اشتراط الاجتهاد ...
... [illegible] ... الكتب ... [illegible] ... عن الاجازة
... [illegible] ... الاعلم ... [illegible]
... [illegible] ... القضاء في الاموال والفروج ... [illegible] ... من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا ...
... [illegible] ... شرطا للاجتهاد بالشرائط المذكورة والتقليد بالعلم ... شرائط الاجتهاد والايمان
والعدالة ولم يكتف بشهادة العدلين ... [illegible] ... للعامي الاستقلال او تقليد ... العوام على ان ... [illegible]
... [illegible] ... ثبوت النص ... [illegible] ... العبادة ... [illegible] ... الله تعالى ...
... [illegible] ... العبادة ... [illegible] ... مع كثرة ...
... [illegible] ... المتأخرين ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... العبادة ... [illegible] ... العامي الذي لم يقلد المجتهد ...
... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... يكون الذي
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... العبادة ... [illegible]
... [illegible] ... العبادة ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

ان يكون تعبدا وحلل ما ليس منها ثم يترك كل ما يحتمل منافاته للصلاة بان لا يفعل منها الا ما يقطع بعدم منافاته لها صريحا او تقليدا للثاني
ان قيل فمثله يتحقق المطابقة والوقوع فانه لا اشكال في حصول الامتثال على الحقيقة لقطعه بعدم الزيادة والنقصان كما هو الغرض
ولم تكن الاصابة في حقه اتفاقية وانما وقع الكلام باعتبار عدم العلم بخصوص المبطل واعتقاد ما ليس بواجب واجبا او عدم اعتقاد
من غير تقليد المجتهد بل مستقلا بخلاف الثانية فانه فيها مقلد لكنه اذا جاءت الاصابة بالاتفاق ويحققه ان الاصل ان
الكلام في عبادة الخارج من الاجتهاد والتقليد المطابقة للواقع والعلم بخصوص المبطل ليس بحجة ولا شرطا انما يحتاج اليه لذلك
فاذا تمكن ذلك بدونه فليس فيه منافاة مطلقا فلا يكون حاله بعد ذلك في عبادته عن الاجتهاد والتقليد فالمفروض انه
مقلد في عبادته فلما اعتقاد الوجه فانه كان من الاجزاء او الشرائط فلا ريب ان العبادة تكون بعدم اعتقاده او اعتقاد
خلافه خلاف الواقع وان لم يكن منها بل كان واجبا مستقلا ولم يتعلق بوجوبه اصلا لكن عبادته خارج عنها بل عبادة مقلد
المجتهد كما هو المفروض قوله ولا يجد المقلد بين تلك العبادة هذا فيما اذا علم الاجزاء ومع الشك في البطلان بما يظهر من قوله
من صام وكذا الخ اذا كان من الاحتياط بان قطع بان العبادة امر من احد لا يعلم بها بكل الصوم فيقطع بانه ترك من تركه لكن
لا يدري ما هو اولترك النوم والمباشرة والحيض ونحوه حتى تيقن كل ما يحتمل ان يكون هو الصوم فلا ريب في البطلان جاز الترك
بالجميع احوط لاشتماله على الطاعة فالشبهة لتحصيل يقين البراءة لكن يشترط المجتهد واما العامي فانه يجب عليه ان يرجع الى تعيين
اليقين لا يجوز له ان يستقل حينئذ بالاحتمال به بالتشبيه انما يسوغ له ذلك اذا لم يجب سيما الى المجتهد مع نقل الترك
بالجميع قوله فان قلت هذا الاتيان الخ اعتقاد احد الوجهين من الوجوب والندب في ذلك البعض مع فرض كونه مشكوك فيه
يدعى حال هو واجب او مندوب لهذا اجاب بان الاحتمال الوجوب غير معقول نعم يتحقق اعتقاد احد الوجهين ابتداء من دون
شك كان يقلد بكثير من الاجزاء او يرجع الى تعيين الواجب منها والمندوب الى نظره فيحكم على بعض بالوجوب وعلى آخر بالندب
مخطئا في الحكم ولا ريب ان مثل هذا شرع فيكون عامله حكما بالوجوب او الندب بلا دليل شرعي تشريعا وسعلوم العمل
حتى كان تشريعا او مستلزما للتشريع كان باطلا اذ لا يعقل التقرب بفعل بهذا الوجه نعم يعقل التقرب بالحكم فيما جهل حكم نبي
بل يقتصر على اعتقاد كونه راجحا الخ مطلق الرجحان الامر بحيث يدعى هذا الوجه فيكون منشأه ان لم يقم دليل على اعتبار الوجه
قوله قلت لا تم بعد ذلك الخ اعتقاد خلاف الواقع ان كان عن اجتهاد او تقليد المجتهد فلا ريب انه لا اثم ولا بطلان وان كان تشريعا
تشريعا كما هو محل الكلام فقد عرفت ما فيه من عدم تعلق النهي باحد الامور الثلاثة لا يلزمه التحريم لعدم اتحاد الجهة في تعلق
النهي بامورها سلمنا ولكن من الجائز ان يكون المحرم مشروطا بالمطابقة للواقع وعلى من الشك فلا يتحقق بما علم ما عينا والتقسيم
من ان الشغل اليقيني بالجملة يستدعي البراءة اليقينية مما زيد على ذلك من ان ما شك في شرطيته فهو شرط قوله بعد ما قد تدبر
التسليم الخ اي على تقدير تسليم كون اعتقاد خلاف الواقع مبطلا لا يلزم بطلان الصلاة التي احتاط بها العامي باتيان كل ما يحتمل
الوجوب وترك كل ما يحتمل المنافاة وذلك بان لا يعتقد خصوص الوجه بل يقتصر على ما علم من كونه راجحا مطلقا في الجملة فانه
اذ لا دليل على تعيين نية الوجه الخ لا كلام في صحة عبادة العامل عن اعتقاد الوجه في كل جزء من الاكتفاء بنية الصلاة
بما اشتملت عليه من واجب ومندوب حسب ما استقر عند الاجتهاد او التقليد عن نية الاجزاء ومراعاة وجوهها فالحق على خلاف
بل على ما نيسر الكلام في شيء من ذلك وانما الكلام فيما استوفيناه في الاجزاء والحق عليه وتقليده من ان يكون شرطه صحة الاجزاء
فيحتمل في عدم بانه لم يراع الوجه فيها ان يكون استقلالا بعد عبادة العامل على الوجه الواقعي فيبطل بحيث وذلك بنا واطلاقا
[illegible]

اعتبار نية الوجه في اجزاء العبادة لكنه لم يجتهد في خصوص هذه الاجزاء من الصلاة مثلا كالقنوت والتسليم وغيرهما اهو
واجبة او مندوبة ثم جاء بها على وجه القربة من دون ملاحظة وجه فلا ريب في صحة عبادته تلك مع انه حاصل حاله
من هذه الجهة فكيف يصح بعد هذا الاطلاق القول ببطلان عبادة الجاهل وفيه ان هذا لا يتحقق بالجزء الاخير وذلك
اذ لا يشترط في الاطلاق الاجتهاد في جميع الاحكام بل الاصل يستلزم منه انه اجتهد في هذه المسئلة حتى حكم بعدم اعتبار
نية الوجه في الاجزاء ولم يجتهد في خصوص الاجزاء على انها واجبة او مندوبة وجاء بها من دون ملاحظة ذلك ولو لم يكن كذلك
وكذلك يجري في المقلد للمجتهد كان يقلده في عدم اعتبار النية في الاجزاء ولم يقلده في خصوص هذه الاجزاء ثم جوز لها
ثم اتم بحيث انه يرد الاجتهاد او التقليد في اعتبار نية الوجه في الاجزاء لا يبقى اذ من الجائز ان يكون نية الوجه حينئذ
غير معتبرة في الاجزاء لكن تحققها يتوقف على معرفة الوجه واعتقاده وان كان نفعا فلا عنده حينئذ الاتيان بها وجه فلا بد
من الاجتهاد او التقليد في ذلك ايضا وان معرفة الوجه ليس بشرط في الصحة قوله الثاني الخ هذا هو محل النزاع لكنه في غاية
الندرة منظور اذ استقل العامي بجانب موافقة وهذا الذي تولد فلا يكون المجتهد الخ وذلك لان المدار في الحكم بالصحة
والبطلان موافقة الواقع وعدمها لا على موافقة ما بلغ اليه اجتهاده وتقليده لغيره وانما الكلام في استعلام صحة عبادته هذا
وعدمها موافقة صحيح بعض الاخبار للعمل بها اذ قول بعض لا يعمل الا بالتصحيح فان ذلك يكشف عن الواقع اي وافق الصلاة
عن اهل البيت عليهم السلام فيحكم بصحة عبادته او عدم صحتها فيحكم بالبطلان قولها دليل النهي المؤول بل تقليده كتلك كما مر اي تقليده
لتلك ليس نفس العبادة ولا جزءا او شرطا لازما فلا يكون توجه النهي اليه مقتضيا فسادها وان تحقيقه بان التقرب
والامتثال لا يتحقق على الاستقلال واتباع الامتثال لا انما يعقل مع العلم بكون التقرب اليه امرا من قبله انما يكون
بالطرق العلمية او بما جعله الشارع طريقا اليه ومنع بده من الاجتهاد او التقليد للمجتهد فانا نشك العامي ذلك الطريق
واستقل وشرع عبادة وجعل يتقرب بها الى الله تعالى او تبع مثله في عبادة كان ذلك منه سلوكا في طريق لا يعلمه موصلا
عنها فاق الموافقة لا يجدي خصوصا على ما استفيدنا ان الكلام على طريقه لا يراد على كثرة التشريع الابعد قوله ان
الذي تقتضيه الخ ايقول الخ ان يقتضي سماحة الشريعة وسهولة الملة عدم وجوب معرفة جميع اعمال الصلاة بالتفصيل
الذي حققه الشارح بمعنى الشهيد الثاني وغيره لكونه حصل لذلك من بلا اجتهاد ولا تمكن ثم التقليد للمجتهد الى ما فيه او بالجملة
ثم لا عطف بجميع الكلمات الطايفة بل الطائفة تكتفي الاتيان بالواجب على نحو ما امر به تقربا وكان في حديثي الاصلين ما يغني عن الاول
على الوجه وذلك لكي يحجا في الاخبار ما يدل عليه خصوصا في مسائل الحج فقد ذكر فيها ما يدل على الاكتفاء بمجرد موافقة العمل
للواقع وان لم يعتقد وجوبه وذلك لان غرض الشارع من التكليف انما هو الاتيان بالمكلف به على نحو ما دلت عليه الادلة
الشرعية واما اعتقاد الوجوب والاتيان به على جهة الوجوب كما ذكره العلامة فليس من اغراض الشارع ومحصله في الوجل لا بد
بذلك من ما مر ومعلوم ان الظاهر من الاصلين السابقين والاخبار انما ذكرناه فلا يتم الاستدلال بها على هذه الدعوى
ان فعل الواجب على الوجه المامور به موجب بسقوط الغرض عنه العلم بالوجوب وان لم يعلم بالوجه وان في بالواجب ولم يكن اتيانا بالمامور
به وحصله كان باتيانه على جهة التكليف وذلك للعرف من منع دخول اعتقاد الوجوب في الوجه المطلوب فكون الغرض هو
الاتيان بالفعل على جهة الوجوب بل هو مع عدم دخوله في الوجه فكونه المطلوب الاتيان به ولئن سلمنا وجوب اعتقاد
الوجوب حتى يكون العامل به ماتيا فلا يلزم بطلان العبادة بتمامها خصوصا عبادة الجاهل بوجوب اعتقاد الوجوب والغافل عن ذلك
[illegible]

بعدم البطء من مبادرة العالم اليقظان واذا كان هذا حال المتفاد وجوب الفعل الواجب فالظن بعدم وجوب ثنا وله العا
من المجتهد والحكم ببطلان عبادته بعيد نعم وان تحاشت عطا بقية للواقع من بذاك الله تعالى ثم اخذ يبين ما اشار اليه ولا
من سهولة الشريعة تقتضي عدم وجوب العلم بالواجبات على الحد الذي ذكره فقال ولاخفاء في صعوبة العلم الفقهي عشر معشار
وتقليد وليس بمعلوم لهم العمل بالشارع دفع لما عساه يقال ان تعرف حال المجتهد والوسائط لايتوقف على معرفة الواجبات والمحرمات
لتحصيل العلم بها فمن لا يعرف الاحكام بل قد تعرف بالشارع وحاصل الدفع ان جواز العمل بالشارع والاخذ بغير معلوم لهم
فاذا اخذوا به فقد اخذوا بما لا يعلمون جواز الاخذ به والغرض ان لا ياخذوا الا بما يعلمون ان شيع العدالة
لا يفي الا بعد معرفة ان العدالة ما هي وان العدل ما يوخذ بروايته وكل ذلك غير معلوم لهم وكذا الكلام في الاخذ بشهادة
العدلين على فتوى المجتهد والواسطة في تعريف العدالة بالمعاشرة ونحوه مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ يريد يستصحب قوله
على الظ اشارة الى احتمال الوجوب من باب المقدمة وفيه انه اذا احتاج الاستعلام الى مدة تستغرق مواقيت بعض العبادات في
صلوة يوم وليلة وان كان ما ذكره صح الظ لا اصالة البراءة فاذا من بلوغه قبل الزوال وجب عليه التعلم فان تعلم
وتمكن من الصلوة قبل الغروب فلذلك والا فما امكن ولعل في التعلم ونحوه بل يجب ايضا لعدم العلم بالتكليف فما يريد
الحكم انا وجب عليهم العلم على النحو المذكور فانما توجبون بعد علمهم بانهم مكلفون بالعلم بذلك على هذا النحو فالمفروض ان صلاة
هذا المريض بذلك وليس في نفسه سبيلا على ان عدم الوجوب بمسالة مشروط بعدم العلم بالتكليف فانه ما فقد الوجوب سقط تقوله
لم يكن فرض الحصول الخ يريد انا لا ندعي عدم الامكان في كل ليبطل التكليف من راس اذ يجوز ان العلم بالمجتهد معا لنه
امضا لذا او الواسطة اصلا بعضا المطلق مع معرفة العدالة فيصح تكليفه بالرجوع الى المجتهد مشافهة او بواسطة لكن دعوى
العموم اعم فانهم ينشرون ان العوام كلهم مكلفون بالرجوع اليه فقوله وعدم نقل الايجاب الخ كما ذكر عطف بالعلم على ما يستفاد
قوله كانت اي اولا ولعدم نقل الايجاب وقوله صورة الايجاب اي الامر الوجوب وقوله كذا سكوتهم اي عدم ايجابهم عليهم
ثم فحجع ما يجب عليهم كما نقل من حكاية نحاد وقوله على ان دليلهم الخ معناه انهم ادخلوا معرفتنا الوجوب في الوجه فلا يمكن
الا اتيانه بالمامور به على وجهه حتى ياتي به على وجه الوجوب قوله عدم كما بينا في مسالة الشك الخ الذي حاله على التعرض لهذا
البحث فالشك الرابع من الشكوك الاربع تعرضه لما ذكره الشهيد من ان الوجه فتخصيص هذه المسايل الاربع بالذكر بحجرها
عينا العموم البلوى حكمه بتعرضها وحكاية العقل فيه بترتيبها الحد الصلوة بل قال صاحب الذخيرة ان بعض المتاخرين
نقل عن الشهيد انه نقل الحكم الاجماع على الاشتراط المذكور وحاصله ان دعوى الاشتراط غير بينة عن البرهان وحكاية الاجماع
فضلا عن ظن الحكاية مع عدم الصراحة على القائل غير مسموعة بل ليس هناك ما يدل على دعوى الوجوب وكثرة العدد ان
لا تعرض للكلام في عدم التمكن من الاستعلام لو تعرض لها لتعرض لوجوب العلم بجميع احكام ما يعرض في الصلوة من الشكوك
فيها ولامثال الغلط العربي وكثرة ورودها المحقق المذكور وحكم بان من ان تجري الموافقة كان ثم تجاوزه من الفروع الا ان
حكمها بتحريم الوصول الى الحق كان ايضا ولكان من تكليفه ثم ابي ما اختار به بانه من ولا الذي طرح المحقق الطوسي عليه
ثم يجدونه بان سهولة الشريعة تابى اذ ان تكلف البتة الفكرية بتعرف الفروع بالرجوع الى العلماء والا الاصول بالادلة وهي لا
يستطيع شيئا من ذلك ولا تعرف حقيقة الخرج اليه حتى لو كلف بالعيش بيريد تكليفه بالخ لم يكن ابواها على الحق وقوله مع ترك له
فالذي كان ينهى عن الحكم بنجاسة ما يقع من العامي قبل ايمانه من العبادة وعلى فرق طريقتنا الامامية وذلك انه لا يجب عليه قضاء الا ما
[illegible]

الا بعد وذلك عليه وقوله واستشكل الشارح هنا في الحكم على تعذر بالموافق يعني ان الشهيد الثاني استشكل في شرح الارشاد
الحكم بصحة عبادة العامي الموافق بعد ايمانه من حيث ان المعلوم انما هو الحكم بصحة ما كان صحيحا على تقدير الصحة
من ذكره وقال لو صحت حجيته بالعلم ... وقت الصلاح الخ اذ الاصل المكلف في صلوته قبل العلم بدخول الوقت فبان انه بعد
الدخول فالذي تقتضيه القواعد بطلان صلوته لتحقق النهي اليها الا ان المحقق على طريقة حكم بالصحة ثم طرد القول في كل ما اساوى
الا ان يكون ما لا بالنهي عن الفعل في ذلك الحال لكن بعلمه انه توهم ان النحو في الصلوة قبل العلم بدخول الوقت عقد ثبوت
النهي عن ذلك ثم يتكلم على الحال انه مكذا لو فرض ثبوت النهي هنا لا قلنا على العمل مع عدم العلم بوجه منهم انه من المجتهد
في الكان فعلم بذلك النهي ثم اقدم على العمل لا تعبد وتركه فنقول به لو فرض الامر المفيق الخ يعني لو فرضنا ثبوت هذا الامر
التصفية المشتمل الامر بالاخذ من المجتهد قبل الصلوة مع ثبوت الحكم بذلك الامر لقلنا ببطلان صلوته تلك لا نوع يكون منها
منها لكن نمنع لثبوت هذا الامر لما قدمنا من عدم قيام الدليل عليه ومع المرجح المذكور لا يبعد لاطلاق القول بالبطلان
الخروج الجاهل والغافلين الذي تلك حاصل لما انا والمقدس من هذه المقالات الاربع ان الاول الحكم وجوب معرفة طلب
من الافعال والاعتقادات بالطريق الذي ومنه الالة التمكن من سلوكه بل عدم وجوب معرفة وجوب الواجب منها بدليل
الفرض
فالاعلم الى قوله وعلى تقدير تسليم الوجوب لا يتم البطلان الخ ثم قوله ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبره على الثاني وهو
المقصود بالبحث في هذا الباب فان القوم انما اتفقوا وجوبا بالمعرفة لا بدعوى الاكثر من ان وجوب المعرفة يتفق الاكتفاء في الثبوت
الموافقة للمامور به في الفروع وللاصول على وجه الفعل والاعتقاد في الوجوب ام لو يعلم سلك فما سلكه من العلم بالوجوب
لا على الاجتهاد والتقليد للمجتهد فالاول كالاستدلال فالثالث فانه لم يسلك بل تلك شك فيهما او لشك فاتفق ان ادى الى
يكون عارفا بالمجتهد ومعه انه متمكنا منه لا اخذ منه بل الظن يعني من دونه فشككه ببطلان عبادته وان وافقت الواقع
التي اليها بناء اهل المحققين من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وكذا في الاعتقاد ان امكن من الاستدلال والجاهل
ما لا دليل عليه في الاكتفاء بمجرد الموافقة للتصويب والحجة المنع في الشريعة والتكليف لا يليق بمجال الجاهل فيتمم
يثق عليه الرجوع الى المجتهد بان كان عارفا به وبعدا لته وكان متمكنا من الاستدلال وجب عليه ذلك ولو تقع عبادته
وان طابقت ومن يصعب عليه ذلك كاكثر العوام سيما النساء والصبيان اوائل البلوغ لم يجب عليه شيء من ذلك وصحت عبادته
بمجرد الموافقة وهذا هو من قوله في المقالة الاولى بل يعبده ايضا لعدم العلم بالتكليف انعدم وجوب المعرفة سقط عليهم
على الجاهل بوجهها ومن لم يفرق المقالة الثالثة ما لم يكن عالما بتقييد وقت الفعل ان عدم العمل بالموافقة سقط عنه
على حين الفعل بوجوب علم بالموافقة للعمل به وجهه وجوبا اخذه من العالم به فانه ان كان عالما بوجوب ذلك عليه ثم
اقدم على العمل ولم يستعمل ما هيته كل عبارة وجهه لم اخذه عن المجتهد كان عمله باطلا وان صادف الواقع مع صعوبته اي
[margin: سعادة]
تحصيل الاستدلال عليه والحق انه لا يريد شيئا من ذلك في المقامين فانما يريد بذلك ما بيناه عليه بدليل قوله في الاول خصوصا
عن الجاهل والغافل وفي الثالث الشرع فقال به لو فرض الامر المفيق كما بينا وانه يريد بذلك هو يطلق القول بعدم الوجوب وصحة
المطابق مع صعوبة الاستعلام كما عرفت لو اراد ذلك لقال فاحق انه يكفي للجاهل الفعل على اصل الموجه وكذا في
المرفقة مع ان ذلك كسهولة الشريعة وصعوبة الاستعلام بتلك الطريق ان تمسك على الاطلاق فانه يجر العلم بوجوبه
[margin: العلم]
والاخذ من العالم لا يصح بالتصويب وكذا الذي ادركه بانما اطلقه وحاصل ما استدل به على ذلك هو الاصل الامالة البراءة
[illegible]

ولا تعارض ما ساق لنفي الوجوب من حيث انهم مبنيا البحث عليه لان سهولة التي يعترف بعضهم بدوام الاستعلام تتلك الطرق على اكثر العوام
الثالث ما وقع في كلام الشارح من الاشارات المختلفة كالجاف الكتاب المجيد من مدح اهل العيان الكان العلماء ان الحشر حيث
كانوا يجمعون بين الاجتهاد والكلام معا حيا من الحكم بحيث يخرج من مرتبة التوقف وان لم يتوقف ولم يعتقد بالموعد الوثوق وحديث عما
الشهيد ما جاء في تحقيق ما ذكر من الكفر التفسير ونحوه من علم الحكم الرابع ما في تعليم الاعراب وغيرهم من السواد الخاص تعرض
الايمان ولا عجائبهم الخامس حل حمل طريقة المسلمين والسلف الصالحين على عدم الايجاب على عامة الناس والاكتفاء منهم بمجرد الاعتقاد
والعمل ما لم يكن خلاف اصل العقل ومن مقولات التي تقضي بها الحكمة بديهة العقل ان مناط اجتماع الناس في اطلاق البلاد
مع اختلاف طبايعهم وتباين اراء مهم على شيء بعينه واحد على كل الاعصار ان مداره ان يعين لهم من يرجعون اليه ويعتمد وعليه
فانه لا يطلق لهم القول في ذلك ولا يسوغ لهم الرجوع الى من شاؤوا ولا يصح منهم في التأويل عن غير اهل العلم وما يتم مقامه
ويرجعوا اليه فانه لا يقبل من احدهم ما جاء به وان صادف مراده اذ لم يستند به عن خبر باهل العلم المعتبر للاحكام الزمان
يبين لهم عدم القبول لا بسلوك طريق من الطرق لئلا يرجعوا عن خلفائه في الارض واسناده على شيء منه وينتقل بانفسهم
ويتنكبوا سبله فتختلف اقوالهم وتتشعب مذاهبهم وتنمحي الشريعة ويختص الغرض المطلوب من الخلق ومن ثم ارسل جل شانه الرسل
وانزل الكتب ونصب الائمة اعلاما بعد اعلام الى ان يرث الارض ومن عليها فان ابيح وخيرتهم عن الحق العاملة في ذلك
واباح لهم التأويل ما شاؤوا ولم ياخذهم بالفحص والتفتيش عن دينهم ولكن امرهم بحمله وتوابعه من قبل المجتهد في ذلك حتى
يبقى في النفوس منه شيء حتى نظار القلوب وتطيب وتستقر النفوس لكلام يخرج بهم عن الكفر والحيرة وهو يعلم ان لهم
في الاستقامة على الحق امثلها ويمنع عليهم ان يصادف الواقع بجهلهم حال الاشال حال الشيء بالاستقلال فيكلفه علم به
وما ذلك فقد اباح من الحكمة ولزوم الناس بالجهال ويسلطهم على الجاهل في بيان الواقع كما بالعلم وكلا ببيان العلم الا بالرجوع
الى اهله ومحله فان قلت لا كلام في وجوب رجوع العامي الى المجتهد كلا في ثانيه مع العدم وانما الكلام فيما ذا اعصى فاستقل
وشرع او قلد شاهد ثم صادف بجهله الواقع هل يصح عمله ذلك ويخرج به عن عهدة التكليف ام لا قلت العرف من حال الشرع هو
ما ذكرته وحقه ما تقدم الاشارات اليه في رفع البلاء لكن القوم احد المحقق المذكور ومن تبعه كالفاضل الشريف نعم السيد الشريف
الشيخ الهادي وغيرهم من ذلك ولخلوا انه ينبغي من وجوب العلم ويجب الواجب ومن وجوب الرجوع الى المجتهد على العوام حتى يتفق
لهم العلم بالتكليف بذلك ونحوه سمعت كلام المحقق وتحقق الكلام الفاضل الشريف والسيد الشريف الشيخ على ما قدمنا من الحكم
بعدم قبول ما صادف الواقع من عبادة العوام الذين اكتفوا بما شاهدوا عن العلماء عن علم بل لا يتفق قرب مثال هو لا ويتفق
الى مثال ذلك ما بوابه لم يعتبرون عليها تلقفوه من الاباء والامهات الى غير ذلك فاتفق لهم ان صادفوا الواقع يوما يكون
اتفاق ذلك من يأتهم من اعتقاده انما يعتقد التقريب ليد اسماعه بذلك وانما يحصل العلم من الرجوع الى اهله وبالجملة فلا ترى فيه
العلمية لا تفاق الموافقة في تحقيقها فيما قال المحقق الدين قال صاحب الذخيرة فيما اذا صلى الجاهل يجب رعاية الوقت وغيره
الوقت الى الجاهلين يعني من صادف الوقت صلى فيه ومن لم يعتبر معنا ما ان يتحقق العقاب بالذي لا يتحقق اصلا ويتحقق لحدهما
دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا ولو اتفق هذا الباب يجري في كل ما صادف جنس من الامثال ويفضي الى الامر الى انتفاء جميع التكاليف وصحة مقررة
والحق الاتيح لبعض الاجزاء عليها ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثاني لا يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية
[illegible]

ويترتب عليه لا اتفاق المحتاج عن المتردد في استحقاق المدح والذم بانعدم بينا انما البحث عليها الحاق العدلية
في كل زمان فان قلت انه اما عمل هذا الجاهل الطابق باختياره لاعتقاده انه مطابق فتكون الطاعة اتفاقية وهي مقصودة
له فعل الاختيار قلت وكذلك الجاهل الغافل فاعل باعتقاده انه مطابق فلم يكن اعتقاد المطابقة موثرا في المطابقة واجابات
المطابقة في الاول بالاتفاق وهذا اظهر فيما اذا تناول عن المجتهد فان المتناول من منه وهو اتقنه وانما المسائل
يثاب عليه دون من لم يتناول هذا وربما تجاوز بعضهم فحكم بصحة عبادة الجاهل وان خالفت الواقع في غير ما علم من ضرورة
او اجماعا كما سيأتي في كلام الفاضل الشريف وهو مقتضى كلام السيد الشريف فانه يعلل انحلال عن الجزم لحكايته الدم على البر
الشرب الثاني مثال تختار الثاني ونقول انهما لا يستحقان العقاب على ترك مراعاة الوقت لعدم علمهما بوجوبها وعدم تكليفهما
بها لاستحالة تكليف الغافل واما الصلاة مع شرائطها المعلومة فهي مما فعلها وهي الواجبة عليهما وكما ثبتا ان عليهما ان صلاتها
ثم يجب على الثاني الاعادة في الوقت لو فرض انه علم فيها ان المطلوب منه الصلاة في الوقت ولم يفعلها وعد الاول الا ان يكون
تلك الصلاة بشرط العلم بوجوب رعاية الوقت وهذا وان ثبت بالصلاة في وقتها لكنه لم يات بشرطها والشرط بعدم بعدمه
شرطه فيجب عليه الاعادة في الوقت لو علم به انه المطلوب الصلاة المشروط بذلك الشرط ولو بدليل على هذا الاشتراط دليل
واما القضاء فهو فرض مستانف لا بد من النظر في دليله فان اقتضى وجوبه عليهما او على واحد منهما الحق ولا ينافي هذا كلامه
بل هو مقتضى استدلال المحقق بعموية الاستعلام ومعينه واستدلينا بان عدم العلم بالتكليف لا يسقط التكليف ولا يسقط
اكثر التكاليف عن اكثر الناس فان اكثر هذا الحد جاهلون على التكاليف الا انهم لا يطلبون حتى يحيد يرد عليهم العلم
بالتكليف ان في ذلك علم الشرايع وعند الاباء الا انه صح ذلك ما كان في قبح سقط عن الكثار التكليف بالفروع لجهلهم ابو حنيفة
بالاصول اي بناء العدم علمهم بالتكليف بحيث منها وانبسط العذر لاهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة حسنا العوام
منهم فانهم لا يعلمون تكليف الامام عليه فتلك قاصمة الظهر ولا بل يجب عليهما السائل فانه لحلنا الذي في كل ما نحن موضع النا
يعرفوا انه تبيان انه حق وتمام الكلام بيانك في الجواب فان قلت اوليس تكليف الجاهل بما هو جاهل به قبيح عقلا فانه تكليف بما لا
يطاق قلت هذا الذي حمل العلماء على المنع من التكليف في الاصول حتى اوجبوا على كل مكلف ان لا يعتقد بدين الا ليثبت
منها الا بالدليل القاطع والبرهان الساطع فاذا سلمنا الدليل مفادة البرهان وقد يعلمون ان الذين مؤلفين تكاليف
جهرهم الى دليله مع ما ذكرنا اعرض بصحتها ولم يصح كلا انه اشهد من علم ولم يكن جاهلا على الحق وحسن عقابه على كل
نعم يوقع امانه نعلم ان الى ما انا ارسل الرسل لحسنا كتابا يامر فيه بالاحكام لا يكن تقرا كما انا لم يعلم به ليعلم بانه كيف يمثل حسن له
التعلق بعقابه بان صحيحه الشرع واوصل اليهم الكتاب ويرك اشتمال على ذلك الكتاب والى هذا ايضا الحقق
الشرع اذ يقول ان تكليف الجاهل قبيح ان لم يكن جهله مستندا الى تقصيره فاما اذا كان مستندا اليه ومنشأ بتقصيره وكان متمكنا
متوقع من معنا بعرفنا في وجوب طلب الدليل حرفي من ان التكليف بما هو بالبحث والنظر وعلمهم بوجوبهما بالعقل والشرع
فانهم قد تركها الاختيار ذلك الجهل وبالجملة فالتكليف بما هو مقدمات الفعل كالنظر والتفحص والتعليم لان الفعل حالا لازم تكليف
الغافل وكذا العقاب على تركه لا عليه فان فقدان ستنقص الدليل منه يلزم من هذا ان لا يكون الكفار معاقبين بالاحكام بل يعتقدونها
وغيرهم لان اعليه الاعجاب حال ما تعلق بها الحق من اصل البراءة فانه اصل يبقى بعد مقابلة دليله ولو لم يكن في وجوب العلم
ويرتبط العمل بعينه الا ما في ذلك منه ثم لكن في الكلام ما جاء من العلم ووجوب تطلبه اياه واما ذكرنا ما يشعر
[illegible]

اي صيانة لله تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي وقوله عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه
من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا وقوله لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى
يتفقهوا الى غير ذلك مع ما استفاض من تقسيم الناس الى المجتهد والمقلد [illegible] الثالث او الرابع وكذلك [illegible] في العمل بغير علم وذكر [illegible]
وقال في صيانة الله العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا على ان المقام لا يخلو من اجماع فالظاهر
ثبت عندهم لم تكن تعثر على خلاف في كلام المحقق الثاني [illegible] حيث يقول الا ان يكون اجماعا وهو غير معلوم بل وقد صرح
بحكاية الاجماع في كلام السيد الرضي اخي المرتضى ووافق عليه اخوه وكذلك الشهيد يحكي في الذكرى انه سأل اخاه عن حكم عجز
صلاة من صلى في السفر تماما وهو جاهل فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد
الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فكان ما ذكرناه [illegible] الاول فقضاء الحكم ما ذكرناه من وجوب الرجوع الى
العلماء وبطلان العبادة بدونه كما عرفت الثاني حكم [illegible] العقل بعدم تأثير الاتفاق في المدح والذم معا الى اطباق
العقلية وهذا وان كان ابتداء انما ينهض للثاني لكن لا كلام في ان الثاني يستلزم الاول وان نازع فيه فيستلزم الاول
للثاني الثالث الاخبار المستفيضة المروية بطرق العامة والخاصة الدالة على وجوب التفقه في الدين تماما من [illegible] ومن العلماء
الاعضاء بهما فان اتباع العامي لا شك انه لا يسمى تفقها لغة ولا اصطلاحا [illegible] العمل بدونه وكذا [illegible] من الخروج
عن الاقسام الثلاثة ثم كل ما دل على المنع من الاخذ بالظن والتقليد من آية او رواية دال على [illegible] المطلب [illegible] الواجب
معرفة وجوب الواجب من افعال العبادة [illegible] تنهض له [illegible] فان علم المعرفة [illegible] يكون ايجابه
للفاعل [illegible] العبادات كالصلاة اليومية والزكاة وصوم شهر رمضان والحج [illegible] والقربات
وحرمة [illegible] الزنا والشرب والسرقة ونحو ذلك فلا كلام في وجوبه بل حكموا بان عدم الاعتقاد [illegible] الكفر
ثم قد لزم معرفة وجوب الصلاة مثلا لزم معرفة الصلاة الواجبة ماهي [illegible] لم يعرف وجوبها [illegible] يمكن ان يقال ان الذي
الذي يجب اعتقاد وجوبه انما هو هذا العمل المركب من قيام وقعود وركوع وسجود وقراءة واذكار وان اشتمل على بعض
المستحبات واما شك في امره وبالجملة فلا يلزم معرفة الوجه في بعض دقائق الاجزاء [illegible] ولا
يقدح في معرفة الصلاة وكيف كان فعدم معرفة وجوب الفعل لا يستلزم البطلان بعد معرفة كونه مطلوبا للشارع [illegible]
ولا اشارة [illegible] اليه [illegible] سهولة الشريعة مع صعوبة [illegible] معرفة
المجتهد مع [illegible] في كل قوم [illegible] معروفين لا يخفى على احد [illegible] باعيانهم [illegible]
عليه [illegible] فاذا رجعوا اليهم [illegible]
معرفة [illegible]
يعرفون ان الشريعة [illegible] يرجعون اليهم في [illegible] ويعرفون ان [illegible]
ليست كصلواتهم وعبادة ليست كعباداتهم [illegible]
[illegible] صحة عبادة الجاهل
[illegible] الواقع [illegible] في كلام الشارع من الاشارة الى [illegible] المطابقة للواقع [illegible] بالاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا العلم فريضة على كل مسلم ومن لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
عن المنكر الا ان يكون [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
من [illegible] في اعتقاد او عمل [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
للجاهل [illegible]
بهذا [illegible]
الاحكام ما ثبت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلاة واعداد ركعاتها والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواط وشرب
الخمر وبعضها ما ثبت بالاجماع كوجوب القيام في الصلاة والركوع والسجود ونحو ذلك [illegible]
[illegible] اما القسم الاول فلا [illegible] بالجهل به اجماعا واما الثاني [illegible]
[illegible] واما الثالث فالخلاف فيه مشهور [illegible]
على [illegible] انه [illegible] التعليم [illegible]
والائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible]
والقرى البعيدة عن [illegible] العلوم والعبادات [illegible] من الطاعات والعبادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سابقا فقال ان الزمان لا يمنع من شهوة تدعوه الى ان يأتي بتلك الصلوة من اية كما من شهوة يدعو اليها داعية كما اختار

فاذا وقع الاختلاف وقع الكفر قال وهذا المؤيد لا يمكن حمله على ما يقولون من الترك اختلالا بعدم الوثوق في الاخلال من حيث

النيا وترك الصلوة فيلزم ح ان يكون علة القول من الشيعة موجبين لبقاء الكفر والتناقل ولو صلوا ولكنهم اخلوا بشئ بان

الاتيان بالنية على وجه العبادة كالاحتياج مع اتيانهم بالنية وكذا الوجه في التسليم ونحوه مما وقع فيه الاختلاف فلا

نقبل منهم شهادة فينبغي لحال على القاضي ولا يحكم عليهم بالطهارات فيلزم الحرج على اهل العالم [illegible] في العبادات الاخرة

[illegible] لو تتبعت احوال الناس في صلاتهم [illegible] الاثم لوجدتها [illegible] شان الطهارة والوضوء والجهل

والعلة ومع هذا الصفة الذي يقطع على عبادته بالتحقيق في هذه العصور لو ادعيتها العوام [illegible] الصادقة [illegible]

[illegible] على عبادة العالي والذي [illegible] حماد بن عيسى [illegible] الصادق [illegible] ومن [illegible]

بالمغرب [illegible] منه [illegible] قال لنا [illegible] ابو عبد الله [illegible] يا حماد [illegible] قال قلت

يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة

وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم الصلوة واحدة

بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة الحديث قال

وفي قوله ما اقبح بالرجل منكم [illegible] ستون سنة [illegible] من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية

والحكم ببطلان ما مضى من صلوته ولا اوجب عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب [illegible] ان الجاهل معذور

فانا قبل العذر [illegible] فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس ومن ضعفاء [illegible] البلاد والقادر [illegible]

ان [illegible] الاصحاب [illegible] وكثير من المتاخرين وعامة المحققين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادات من غير حاجة

الى التعرض لجهة من الوجوب والندب والعوام [illegible] العبادات على هذا الوجه [illegible] القانون الشرعي [illegible] الذي يوجب عليهم

في العبادات الان [illegible] قصد القربة كافيا في صحة العبادات من افعال المكلف فلا اعتماد عليها [illegible]

من [illegible] لم [illegible] في عدم جواز تقليد الموتى من فتاوى الموتى [illegible] فلا اعتبار بها ايضا والجواب [illegible] ان صلوة

الجاهل التي لا يعرف احكامها [illegible] حكامها فانه كان المراد [illegible] من المجتهد [illegible]

ونحن نقول [illegible] من تعلم الصلوة من ابويه [illegible] القانون الشرعي بان ياتي بالواجبات [illegible]

[illegible] القربة [illegible] وان كان المراد من جهله [illegible]

[illegible] الى التفصيل الذي [illegible] الجهل [illegible] عليه [illegible]

واما الجاهل بباقي كيفياتها [illegible] فيه فالجاهل [illegible] العذر في عصر النبي [illegible] الشيخ

والشافعي والقاضي [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] ابا حنيفة [illegible] الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بالصلوة [illegible] الصلوة [illegible] يا امير المؤمنين

[illegible] الاحسن [illegible] من حيث [illegible] الاجتهاد [illegible] ان الاتيان

[illegible] الناس [illegible] صاحب الرتبة العالية [illegible]

[illegible] بالاعمال الذي [illegible] الواجبات والمندوبات

بل هو في التحمل [illegible] في الروايات [illegible] بالفرائض لم يسئلوا [illegible] عن النوافل فلو لم يكن الجاهل معذورا لحصل حل

[illegible] الايمان [illegible] صاحب الدراية [illegible] مما في ايدي العلماء من الفتاوى التي عملوا بها [illegible] على اختلاف

الا انهم [illegible] ان يحصل منه الا القليل لان حكم الله سبحانه في كل واقعة واحد لا يقتصر عليه وليس لهم عند الله الا انهم عملوا بالظنون

استنباطات وقواعد الاجتهاد [illegible] العوام حيث انهم عملوا [illegible] مع ان عباداتهم كانت على جادة الصواب

[illegible] من العباد [illegible] منهم [illegible] المطلق [illegible]

لكنه لم يصل [illegible] فان الاحكام انما اطلع عليها [illegible] في هذه العصور [illegible]

[illegible] بعض [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] فالجاهل اذا بلغ [illegible] الفقير

او المحدث يجب عليه العمل [illegible] فان قلت انه يجب عليه [illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] الذي قال

[illegible] وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلنا [illegible] يجب عليه السؤال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] حتى يكون [illegible] السؤال [illegible] الجاهل بالحكم [illegible] يتصور منه السؤال عنه [illegible] على العقر [illegible]

[illegible] الوفاق [illegible] لا يثبتون الوجوب [illegible] الجاهل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] طرايق [illegible] عن [illegible] العلم على كل احد [illegible]

من [illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible]

الاحاد مع ان [illegible] المؤولات [illegible] القراين [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] تلك الاحاديث [illegible] كيف [illegible] الناس [illegible]

عن [illegible] حتى يكون [illegible] الناس [illegible] العذر الا

بالاجماع [illegible] في الثالث ايضا [illegible] بعض المتاخرين [illegible] بعض المحققين في الثاني

[illegible] صاحب [illegible] على الاطلاق [illegible] بل المراد [illegible] الحكم [illegible]

ان في ايدي حملة الدين [illegible] الا انه [illegible] الله [illegible] من السؤال او

[illegible] او لكثرة [illegible] او لعدم [illegible] بالتقصير [illegible]

[illegible] الاعظم [illegible] الجاهل [illegible] لا يعلم تفصيله [illegible]

[illegible] من [illegible] العقلية [illegible] في ايديهم [illegible] يتطلبون [illegible]

او في [illegible] الاسلام [illegible] بعض المجتهدات

وان [illegible] في [illegible] الى [illegible] الحاجة

[illegible] البيان [illegible] عند اهل الاسواق

[illegible] الجهل [illegible] العذر [illegible]

ابي حنيفة [illegible] العلماء [illegible]

عليهم ان يتطلبوا الناس [illegible] العوام [illegible] الجهال [illegible]

[illegible] على هذا لا [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] العلماء

الايشان ثم سقوط الوجوب عن الامر كما هو واضح ثم ان الذاهبين الى ان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده ... [illegible]

فكيف يصح له ان يجعله المعارضة على جميع العلماء واما الرابع فمن تحقق ان ليس عليها الا ما في يديه اما ان يكون مستضعفا من ... [illegible]

والغفلين قد قصر عقله عن ادراك ما فوق ذلك ... [illegible]

[illegible]

منهم او ليس للناس سبيل او من ذا الذي امر بالتفقه والتفقه من ذا الذي يخفى العالم ثم يقول الناس [illegible] متعلم [illegible]
ومن ذا الذي حرم عليها الاخذ بالظن [illegible] ان الخلف [illegible] انما هو طلبة العلم [illegible] من العارفين وان تعلقت
بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة واجماع الامة تعلق التكاليف بكل واحد واحد [illegible] الكل
ما يجري مجرى [illegible] البدني والقربى ما يلزم المرء [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible] وجب على الجميع الرجوع في جميع
الاحكام الى [illegible] بالشريعة [illegible] العقل [illegible] كيف لا ولولا ذلك [illegible] البشر [illegible]
واختلت الشرائع وعظم الفساد في الدنيا [illegible] تكليف العلماء [illegible] التعبديات [illegible] العلماء [illegible]
فليت شعري باي شي ان [illegible] ام يبلغ الظن [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الايمان [illegible] التصديق
والاقرار مع قطع النظر عن باقي الاعمال وان كان [illegible] الجهد [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] فان الجهل ببعض الاعمال وان افضى الى [illegible] الايمان وان كان عبارة عن التصديق والاقرار او العمل
[illegible] بجميع الاعمال [illegible] الايمان [illegible]
كانت [illegible] شعائر الاسلام كالصلوة والزكوة والحج والصوم [illegible]
الجملة [illegible] الشهادتان [illegible]
بيان الجهل بالاحكام [illegible] الواقع بالاعمال الشامل للعوام والعلماء [illegible]
مطابق للواقع [illegible] العوام وان [illegible] الواقع لانهم انما عملوا [illegible] العلماء لانهم اخذ
بالظن من حيث [illegible] الدليل [illegible] عليه الظن
بعد بذل الجهد [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] العلماء [illegible] الاخذ بالظن [illegible]
كالعامة [illegible] العلماء [illegible] العوام [illegible] العمل
في الاحكام انما يتم بعد بذل الجهد [illegible] العلماء [illegible] الاحكام [illegible] والعوام [illegible]
العلماء [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] للصلوة شرائط ومبطلات [illegible]
من الصلوة [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشرائط والموانع [illegible]
واما [illegible] الشارع [illegible] من الاحكام كجعل الشي سببا او مانعا او شرطا [illegible] المجتهد
[illegible] الشارع سببا وشرطا او مانعا [illegible] للواقع واما الشرعي في الماهيات العبادات

يعتبر بها

يعتبر بها التقرب الى الله تعالى فلا بد من العلم بكونها مما يتقرب به اليه [illegible] هذا العلم يحصل من طريق العقل
في بعض الافعال العقلية التي لا يبحث عنها الفقهاء وان ورد بها الشرع كالتخلق بالاخلاق الحسنة والتخلي من الصفات الرذيلة
يحتاج الى [illegible] ان الفعل الفلاني [illegible] في ما يتقرب به الى الله
والجزاء [illegible] ان يكون [illegible] الامام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
لعباده واسنده الى الشارع [illegible] العبادة القربية الى الله تعالى
[illegible] التقرب [illegible] الشارع [illegible] التقرب
حصول هذا الكلام [illegible] ان يكون مطابقا للواقع [illegible] والمطابقة [illegible] الجهد
[illegible] للتقرب [illegible]
[illegible] التقرب
[illegible]
[illegible]
ان يكون ماخوذا [illegible] الامام او المجتهد [illegible] الامام [illegible]
يكون الاخذ على هذا النحو واجبا خارجا عن العبادة [illegible]
[illegible]
كلام في ان ترتب اثار الاحكام الوضعية لا يتوقف على العلم [illegible] عن المجتهد
من صيغ العقود او الايقاعات بقصد الايقاع وقع ما رتب عليها من بيع او نكاح او عتق او طلاق او نحو ذلك سواء علم ان
الشارع هو الذي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التقرب بما يتعلق به من الاعمال [illegible] السيد
[illegible] الشارع [illegible]
وان لم [illegible] الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] هشام بن سالم [illegible] عبد الله [illegible] الثواب [illegible] كان له
اجره وان لم يكن على ما بلغه [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال السيد [illegible]
الاصول مع ان امعان النظر في [illegible] هذا الكلام الصادر [illegible] والامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

لما لم يكن في الدنيا معتقدا لما اجاب به فسئل عن وجه علمه به لم يكن له متعلق سوى قول الناس اذ لو كان له عليه دليل
لا يعتقده ويعتقد نقيضه انما كان لعدم اعتقاده فكيف يفهم لوجه الاستدلال عليها بحيث اعتقاده والتحقيق ان الاستدلال الكلي
لسؤال الموت والقبر عن كيفية العلم وطريقه هل سلك اليه في الطريق الذي امر بسلوكه ام لا [illegible] ام لا فلو لم
يكن المطلوب العلم بالطريق الخصوص بل كان المطلوب حصول العلم المطابق للواقع كما يشعر به قوله لا كيف بيده ولم يسئل عن كيفية حصوله وقوله
[illegible] في الجواب هو ان الله [illegible] عليه ما وصل اليه [illegible] الاستدلال [illegible] الساعة الطاعات وقوله
عليه اي لم يختلف فيما جمع منه بل ثبت عليه ولم يسئل [illegible] عن الاصل الرابع لانه مقام اخر [illegible] ثانية سئل عن الاسلام
[illegible] قلنا اجاب بسئل عن كيفية الاستعلام [illegible] هناك [illegible] سؤالا [illegible] الكتاب الثاني [illegible]
من الرابع ولم يفعل ذلك مع المؤمن العالم من استدلاله على كلا المقامين [illegible] السيد [illegible] ان لا استعلاق لنا
في هذا الباب لاجل هذا [illegible] فليس كل اية او رواية دلت على المنع من [illegible] العلم [illegible] من الخصم بالظن [illegible]
التقليد [illegible] المنع من التقليد في الاصول [illegible] المطالبات [illegible] في الاصول [illegible] قوله
من قال كلا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] من شك او ظن [illegible] الحجة [illegible]
وقوله من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقوله من اخذ
دينه من كتاب الله وسنة نبيه [illegible] الرجال [illegible] الرجال [illegible] من لم يعرف
امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن وقوله [illegible] اياك ان تنصب رجلا دون الحجة [illegible] اياك وخصلتين فيهما
هلك من هلك اياك ان تفتي الناس بغير علم وان تدين بما لا تعلم وقوله من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن
دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم [illegible]
[illegible] المنع من مطلق الظن والتقليد [illegible] المقام [illegible] الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم
من الخاسرين [illegible] على [illegible] اختلاف مذاهبهم [illegible] والحنفي [illegible]
[illegible] الناس [illegible] التقليد في الاصول [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الشرايع
[illegible] التقليد [illegible] اهل الكفر [illegible] المسلمين [illegible]
على [illegible] اهل [illegible] الله [illegible]
من الآيات [illegible] التقليد العلم [illegible]
[illegible] اصلا لا يدخل في الدين والمذهب
[illegible] الاجماع [illegible] المنع من التقليد [illegible] في الظن [illegible]
[illegible] القطع بالتقليد في بعض الاحيان فليس من القطع في شيء [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]
اليه المنقل كما عليه اكثر العوام [illegible] التقليد المحض [illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة

الامثال

الا الخيار للناس وان الناس [illegible] اهل الكفر والضلال [illegible] عليه [illegible]
من طريق [illegible] التقليد في الاصول [illegible] ان الاصل [illegible] لاستدلال [illegible]
[illegible] المقلد فيها [illegible] اقسام [illegible] ان يكون في مسئلة [illegible] باطلة [illegible] ان يكون
[illegible] على [illegible] الباطل [illegible] ان يكون [illegible] عنادا و تعصب بان [illegible] طريق [illegible] الحق [illegible]
[illegible] حكم بان من قلد في مسئلة حقة [illegible] في وجود الصانع وصفاته وعدله وحكمته [illegible]
في المعرفة [illegible] في المقلد [illegible] العقائد [illegible] العلة [illegible]
البرهانية او حصول العلوم [illegible] الظن [illegible] فان [illegible] حكم الاسلام
[illegible] بالتحصيل [illegible] الاخرة [illegible] فان المقلد في الباطل [illegible] المقلد [illegible]
الصانع او شيء [illegible] في الايمان [illegible] في الدنيا بالكفر ان اعتقد ما يوجب
[illegible] الاسلام [illegible] الاخرة [illegible] عليه الحجة [illegible] فان المعاند [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالنقل [illegible] الكذب [illegible] الى العلم من الاول [illegible]
[illegible] من الثاني ومن لم [illegible] ايمان المقلد [illegible] الاتفاق في الدين
[illegible] خارج من [illegible] العقلية [illegible] الموافقة
[illegible] الظان [illegible] بالايمان [illegible]
يكون [illegible] في نفسه حتى يقطع عليه [illegible] من قوله وامره
الى الله [illegible] في الطلب [illegible] من [illegible] على [illegible] الظان [illegible] الشاك
والمنافق [illegible] الايمان واما المقلد في الباطل فمن [illegible] عليه الحجة في الدنيا [illegible] الظن [illegible]
الحجة في الاخرة [illegible] في الدنيا [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible]
ان [illegible] الادلة [illegible] من الاصول [illegible] عليه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العرف [illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] عليه اجماعا [illegible] وان خالف
[illegible] المقلد [illegible] العامي [illegible] الاخبار [illegible] العرض [illegible] يكون الحجة
العرض [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اصلية [illegible] لكن [illegible] طريقته
[illegible] الخطابات [illegible] العرض [illegible] التفصيل
بقوله [illegible] الظاهر [illegible]
من [illegible] قال قلت لا [illegible] الله [illegible] علينا [illegible] كتابا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرزق

والعوالي يوم القيمة واهل الجنة والنار [illegible] ما يجب منه اعتقاده في الجملة
ولا يجب اعتقاد تفاصيله [illegible] لان [illegible] الحكم في مسائل الحلال والحرام [illegible] من الظنيات [illegible]
[illegible] من ذلك ما يجب اعتقاده لا يخلو منه الكتاب والسنة [illegible] فلا ريب ان [illegible] اصاب فيه لم يوجر وان
اخطأ فيه فقد كذب على الله [illegible] بل الاولى ان يكون [illegible] المعارف [illegible] تتبع الاخبار [illegible]
هذا [illegible] السابق [illegible] والاحوط [illegible] الاصول والفروع [illegible] التقليد في الاصول
هذا في بيان [illegible] العالم [illegible] في الفروع [illegible] على الاصول
[illegible] المقدمات [illegible] لا ينبغي ان [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] اصول الشرايع [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible]
الاخبار [illegible] الكلام [illegible] من الاخبار [illegible] الكلام [illegible] مطلق ومقيد ومعلوم
ان [illegible] الاخبار [illegible] الامرين المذكورين [illegible]
[illegible] العياشي [illegible] والسيد [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]
انه قال [illegible] حديث [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] في سنة الرسول [illegible]
[illegible] والتحقيق ان [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] من كثير من الروايات [illegible]
يكون [illegible] القرآن [illegible] في التوحيد [illegible]
عن [illegible] فطرة الله التي فطر الناس عليها [illegible] التوحيد [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] امير المؤمنين [illegible] المعرفة
[illegible] القرآن [illegible] المعرفة والجحود
[illegible] المعرفة [illegible]
والجحود [illegible] الايمان [illegible]
المعرفة [illegible]
الله [illegible] التوحيد [illegible]
اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة [illegible] ليس لله
على خلقه ان يعرفوا [illegible] على الله [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]

على المعرفة

على المعرفة قال لا انما هو تطول من الله [illegible] على المعرفة ثواب [illegible] ليس فيهم [illegible] الركوع والسجود
والقنوت [illegible] قال لا انما هو تطول من الله تعالى عليهم [illegible] بالثواب وفيه عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال [illegible]
[illegible] التقليد في الاصول [illegible]
[illegible] ومعلوم ان النظر [illegible] الاستدلال
[illegible]
[illegible] فان الناس [illegible] على وجوب المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] بالاجماع [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم [illegible] بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
في القرآن المجيد [illegible] في ملكوت السموات والارض [illegible]
[illegible] قل انظروا ماذا في السموات
والارض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون [illegible] فلينظر الانسان
[illegible] انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا [illegible] او لم ينظروا في
ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء الآية [illegible]
[illegible] الآية قل من يرزقكم من السماء والارض امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
[illegible]

لعبرة ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون ... ان اراد ان يتذكر كان في ذلك لذكرى لما ذكرنا
وقال ما الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصاحب الفوائد بعد ان ذكر في اول هذا الفصل
في بيان الفاظ المشتركة والاشاعرة ومن وافقهم ومن بعض اصحابنا ثم صرح بذلك ما يتعلق بما ذكرنا من الاخبار ويذكر ها هنا
ايضا عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا
وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى ... ان الله لم يكلف العباد الا دون الوسع ومن حديث عبد الاعلى قال قلت
لابي عبد الله اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قال وسألته عن قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وعنه عليه السلام قال لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة
للقلب ان الله تعالى قال لنبيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد
ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء
وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وعن ابن الطيار عنه عليه السلام قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وعن
حمزة بن الطيار عنه عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه
وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال
عرفناه اما آخذ واما تارك وفي قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وعن حمزة بن محمد عنه عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وعن ابي الحسن زكريا بن يحيى عنه عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعنه عليه السلام قال
... ان الله لا يكلف الا بعد التعريف ... ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف وعن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وعن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عز وجل
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال كان ذلك معاينة لله فانساهم المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم
ولولا ذلك لم يعرف احد خالقه ولا رازقه وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وعن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد ثم ... [illegible]
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... شهادة ان لا اله الا الله ... الصلاة على محمد
النبي ... فقال موسى يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فان
فطرتهم على توحيدي فاذا امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي عن ابن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بدعائم
الاسلام التي لا يسع احدا التقصير عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ومن عرفها
وعمل بها صلح له دينه وقبل عمله ... قال فقال شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء
به من عند الله وحق في الاموال الزكاة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد ... [illegible]

... ان الاطفال ومن مات في الفترة ومن لا يعقل من الشيخ او الاصم والابكم او الابله والمجنون
وفي بعضها ان الاطفال يلحقون بآبائهم ... [illegible] ... المؤمنين ... ذريتهم ... المراد
منها من لم يبلغ الى حد ... [illegible] ... الباب ... [illegible]
من اعمال العباد ... [illegible] ... قبل خلق العباد ... [illegible]
ثم قال ... [illegible] ... هذه الاحاديث ... الاشاعرة ومن وافقهم ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
والاسلام والكفر والايمان ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... الايمان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
في هذا الباب من ... [illegible] ... في اثبات اللطف ... [illegible] ... من الآيات والروايات
... [illegible] ... من اكبر الكبائر ... [illegible]
... [illegible] ... الظالمين ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
في القضاء والقدر ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... العبد عليه ... [illegible] ... موسى ... [illegible]
عن المعصية ... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... الضعيف ... [illegible]
... [illegible] ... الثواب والعقاب ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]
والله ... [illegible] ... ابا الحسن ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... السبيل ... [illegible] ... من الجن والانس ... [illegible] ... الشيطان ان الله
... [illegible] ... سلطان ... [illegible]
وقال الشيطان ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... المؤمنين ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الجن والانس والبهائم ... [illegible]

على ولدها واحس تعترو تعرف وحنة بهم باعادة يوم القيمة ومعهات امرأة من السبي وجدت صبيا في السبي فاخذته والزقته
ببطنها وارضعته فقال لهم اترون هذه الامرأة طارحة ولدها في النار وقلنا لا وانه رحم فقال الله ارحم بعباده
من هذه المرأة بولدها ثم ما بالاخبار الطينية هي من المتشابهات المعترة الجارية على قانون اهل الحق وسوى ما تقمن قوله
فقبض قبضة وقال هولاء الى النار ولا ابالي وقبض قبضة اخرى وقال هولاء الى الجنة ولا ابالي فقد شاع التعلق بذلك فيهم وقد
ذكر هذه المنظر القايل حا الاحيا في مواضع منها كتاب الخوف والرجاء ومزج لعلم تحتا استرهم لعباده وشفقته عليهم وقلة مبالاته
بهلاكهم ان التبع عهاد الجناية سبقت منه بل لسبعيته وبطشه وسطوته وجبروته لانه يفعل ولا يبالي فان قتلك لم يبق ظلمه
ولم ينا لو تلبيك بقتلك وان خلاك لم يخلك شفقة عليك وابقا ابقا لا محدك بل لحمقه احسن من ان يلتفت اليك حيا كنت او
ميتا بل اهلاك الفسالك واملاك نك هذا على وتيرة واحدة اذ لا تبح فلك فيما لو سبعيته وما هو موصوف به من قدرته
وسطوته وهذه المثل الاعلى واما اصحابنا فهم بها سالكنا الاول ما حكاه العلامة الحلبي في مرآة العقول عنا الاصحابية من الاعتمان
بعلو الآجال والاخذات بالجهل الحقيقية معنا ما وقد عليها الثاني وعليه الاكثر من العمل على التقية لموافقتها الاخبار العامة
ومعا اصل الطريقة الثالث انها كناية عن علمه تعالى بما يصيرون اليه بعد ما نعلم لهم لخلقهم مكان تعلقهم ما اليهم بما يصيرون اليه
كانهم خلقوا من كل صنف من طين على حدة الرابع انها كناية عن اختلاف استعدادتهم وتفاوتهم قابليتهم محدودا من خلقهم وهوانه لما كلف
ثم الارواح اولا قال الذو عليهم شيا فهم ما ثنا ما لخير والشر باختيارهم في تلك الوقت فرع اختلاف الطينة على اختياره
باختيادهم كما دل عليه بعض الاخبار وكيف كان فالاصحاب مطبقون على عدم الاخذ بظاهرها لما تقتضيه من الجبر ونفي الاختيار حتى
الاصحابية ايت اذن ما ينافي الطريق قلت واخبار هذا الباب واخبار الطينة ما بين ضعيف ومجهول ومرسل الا ما شذ ولو صحت
بجملتها فكنا نعلم محكمات الكتاب والسنة على كثرتها وعموم من البراهين القاطعة والادلة الساطعة واجماع الامامية بل
سيرة مذهبهم معصومها في النقلة والاحاد لبعض متشابهات تاخبار الاحاد مع معضها وتناقضها واختلاطها وايضا فجامع امكان ردها
الى المحكم فقد فسرنا بان المراد من خلق العبد وعظم عليها خلقهم مستعدين لقبولها بما ورد فيها من العقود مع كثرة الشواهد
عليها والدعاة اليها فكانه عم كثير من الطريق بحر الجادة وصبح عليها اعلاما مخذ السالكين عليها ثم لم يقنع بذلك حتى
ارسل عليهم من يحملهم عليها ويحرضهم اليها فلا زيادة سلكها او تقصير الذي سلك بهم ومتاويل الحجة فالجبر بل كثير منها
صريح في ان المراد تعريف ما يحمله ويرضي ولا ريب انه لا تحليف الاعمال بيان نوع اما في بعضها من انه ليس للعبد فيها شيء فالمراد
في تعريفه والتوفيق له وهو الاسباب يلحق سوى وقال فراي حاجب وخلق الجحود مبات من طفلان وقوله في ستة اشهر فهم
تعد قوله ليس للعباد فيها صنع ولهم فيها الاكتساب وحتى الاكتساب بنتوهم له بيان اختيارها المعرفة وتبعهم للكفر اختيار
الجحود الجزء صحيح بما نقول هذا النكتة البيضاء والتواء من اخبار الحق بيننا اوفق في الاستطاعة بان المراد المعرفة الكاملة
وصاحب الينبوع يعلم ذكرنا اختلاف الاخبار فحمله حكى عن العالم دبان فتسم الحراة في الحج ان المعرفة الاولى شانه ما تبا الاول
حمل ودنا ان يعرف الصبيان للعالم صانعا الثانية ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى الى التوحيد وتنزيهه عن الشركاء
الرابعة الاخلاص له لكا من حق الصفات التي تعبرها الاذهان له وهي غاية العرفان قال وكل مرتبة من المراتب الاربع سلب
لما بعدها والاولياء عبيان في الفطرة الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذلك لم يبعث الانبياء اليها لاتمامها لو توقفا
على الدعوة لزم الدور لان صدقهم يتوقف على ان لهم صانعا خلق ارسلهم واما ادعوا الى الثالثة وما بعدها وحكي عن بعضهم
في الحج ان المعرفة الرابعة التي ستحقها بالموصلة اليها الى لا يتنا ما هو ماحها فذلك كل شيء الدالة بدليل انه ولقد تذكر

ثم انا وجدان يكون المراد معرفة الميثاق العارف هو الرب تعالى وانما امر العبد بالتي ليستعد لها بالتكلف والتعلل كما دل عليه بعض
الاخبار ثم اختار الاول قال تشكان العبد انما اراد بقوله ان اصل التصديق ما فطر عليه جميع العقول وكذا ثم معاد من ما قال
فهلكنا الا التوصل الى الامتثال في وجود الصانع ما لاينكره وما عداها ما ينقل البعض بانه يحاول به ما ذكرنا محمد حيث اشار التي قال
مثله اهل الكتب في الافعال ولا انه لا لان هذا ليس هذا لاجادي هذا على القول بان العلم من مقولة الفعل واما على قول من
قال انه من مقولة الانفعال

ثم نقول اي فرق بين العارف وبين الاختيار
الفعل للعالم حتى كان الاول من صنع الله وحده الثاني مع ما حاز من قولهم معرفته ابتدع الخزائم فان التزم ذلك في هذا ايضا خالف
في الاحوال ايضا وانما يبيعه المقالة الى التسلسل واعاب كلا الحسن فالذي يقطع التساح حوان المعارف الخ

في التعادل والترجيح اذا تعارض الدليلان فان اقترن احدهما بما يتقوى به على الاخر فذلك الاقتران هو الترجيح
في اصطلاحهم وان تساويا فهو التعادل وهذا التساوي من حيث الترجيح بتقديم احدهما في العمل كما هو لنا قطعيا [illegible] على
اعتنا ما الترجيحا معلل بطلب الترجيح كما قيل ان تعارض الدليلين يوجب الترجيح والاصطلاح على الاول تنبيه للتنبيه ثم المسبب ثم
تعارض القطعيين بالمنافاة غير معقول اما في الادلة العقلية فلاستلزام الدليل تحقق المدلول فلو تحقق دليلان على النقيضين لزم
اجتماعهما وانه محال واما في النقلية فلاستلزام تحققهما [illegible] اجتماع النقيضين او كذب الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا الا ان يكون
احدهما ناسخا للاخر وكذا لا يعقل بين القطعي والظني في العقليات اذ لا ظن مع القطع بالخلاف وكذلك في النقليات ان اريد بالظن
[illegible] في نفس الامر كما صرح [illegible] في بعض المواضع فلا شبهة فيدل على ان احدهما [illegible] فلا يقع بين المتواترين معنى ولا
الاجماعين من القطعيين ولا بين المركب منهما وما يقع بين اي الكتاب والمتواترات للقطع فوق الدلالة الظنية ولا كلام في وقوعه
بين الظنيين وهما المعبر عنهما في كلامهم بالامارتين واما الكلام في تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة [illegible] التعارض نظر
المجتهد فاصحابنا واكثر اهل الخلاف على الجواز والكرخي واحمد بن حنبل على المنع في الشرعيات محتجين بانه لو جاز في الشرع [illegible]
متعادلتين فاما ان يعمل بهما فيجمع بين النقيضين او باحدهما فيترجح احد المتساويين على الاخر او لا يعمل بشيء منهما فيكون نصبهما عبثا
والجواب باختيار الثاني ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كما في سائر الواجب المخير فانا لا نسلم [illegible] على واحد منهما حتى يترجح لدينا الامر
ديني او دنيوي [illegible] اختلف الناس في خصال الكفارة [illegible] العتق [illegible] الاطعام [illegible]
اختلاف الاغراض واما عند المجتهد فلا خلاف في تعادل الامارتين [illegible] وحكينا الخلاف في احد [illegible] هو الذي
عن الامام الرازي والعلامة مبني على تعادل الامارتين في فعل واحد مع تنافي الحكمين [illegible] اذا دلت احديهما على قبح
فعل والاخرى على حسنه او اباحته مع اتحاد الوقت والمتعلق [illegible]
من تعادل الامارتين في حكم واحد مع تنافي الفعلين [illegible] بان دلت احديهما على ان هذه الجهة [illegible] القبلة [illegible]
في الوقت من حيث ان الحكم وهو وجوب استقبال القبلة في الصلاة واحد والفعلان التوجه الى هذه الجهة والتوجه الى تلك
في الوقت الواحد متنافيان فليس من تعارض الدليلين في الحكم الشرعي بل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان تعادلا [illegible] الحكم ثم [illegible] على [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المجتهد بعد بذل الجهد من تعادل او ترجيح [illegible] ثم اعلم انه قد اتفقت كلمة
العلماء من الفريقين على وجوب الترجيح بين الدليلين المتعارضين وانه لا يجوز العمل قبل الترجيح اللهم الا ان يكون احدهما
[illegible] ثم لا يبالي [illegible] وجوب العمل بالراجح والحجة في الاول اجماع السلف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] وكثيرا ما يحتج [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
وعلى التصويب [illegible] التكليف [illegible] في طلب الحق فان اصيب [illegible] من تكليف [illegible]
[illegible] واما الثاني فقد حكى العلامة عليه الاجماع ايضا وتحصيله [illegible]
الاخذ بالمرجوح وترك الراجح [illegible]
[illegible] تطلب الترجيح واما ما لا اخذ [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]

في الباب معلوم ومن نظر الى كثرة الادلة الواردة في طلب الترجيح والاخذ بالراجح [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجتهاد [illegible] الترجيح من ايام [illegible] في ان [illegible] الائمة [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] المعصوم من هذا اذا عرفت هذا فاعلم ان التعارض اما ان يكون بالعموم والخصوص من كل وجه [illegible] او الثاني
الاطلاق كان يكونا عامين او خاصين او مطلقين او مقيدين فان كان بالعموم والخصوص من احد الجانبين فقد مر الكلام عليه
في البحث الثالث من مباحث العموم وانه مع اقترانه يجب التخصيص [illegible] من [illegible]
من قولنا [illegible] وكذا ان [illegible] قبل حضور وقت العمل بالعام [illegible] تاخير البيان عن وقت
الخطاب لكن اهل العرف [illegible] من الفصل [illegible] تاخير البيان [illegible]
البيان [illegible] من هذا الاشكال [illegible] البيان [illegible] مع الخطاب [illegible]
[illegible] فلا اشكال في النسخ لاستلزام التخصيص تاخير البيان عن وقت [illegible]
[illegible] العام [illegible] والحسين [illegible] على التخصيص [illegible] وابو حنيفة [illegible] التابعية [illegible]
[illegible] العام [illegible] لقيام الاحتمال [illegible] على التخصيص [illegible]
الفقهاء [illegible] على الجمع بالتخصيص من [illegible] التاريخ [illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] الحاجة وكيف كان [illegible] بالتخصيص لا يحتاج [illegible] المرجحات [illegible] تخصيص الكتاب باخبار الاحاد
[illegible] الظن بالتخصيص [illegible]
[illegible] بعيد ان يكون [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] في التقييد [illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] مع قوله [illegible] ايمانكم [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] من نام عن صلوة [illegible]
من الاوقات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] التوقف حتى [illegible] الاجماع [illegible]
الا ان يكون [illegible] الناس
[illegible] التخصيص [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]

فان توفرت شرائط النسخ حكم به والا فان كانا قطعيين سندا فان ترجح احدهما باحد المرجحات الخارجة او الداخلية في غير السند

لوجود القطع فيه تعين الاخذ بالراجح فتخير المرجح ان امكن والا جمع بينهما او يتخير بالاخذ بايهما شاء واما ظنيان سندا ودلالة

[illegible]

والقائل بحكمه الخ اي حكم التعارض الواقع بين الكتاب والاجماع حكم الثاني في اول قسمين وهو الظن لان الاجماع عنده بطاية الا القطعي
دلالة ظنية والظن غير [illegible] الصواب في التعبير [illegible] القطعي او الظني ان علم ما ذكر [illegible] حكم التعارض
بين الكتاب وهذا الاجماعين حكم الثاني في اول قسمي [illegible] وحكم الثالث في الثاني منهما [illegible] الاجماع [illegible] ان القطعي
كالسنة المتواترة تقتضي [illegible] ان كان التعارض بين العموم والخصوص [illegible] الكتاب [illegible] اصحابنا
انه لا يكون [illegible] في الاذن [illegible] الامة ثم قال [illegible] الخلاف [illegible] الخاص [illegible] حكم الثالث
عن البعض [illegible] انه يقع [illegible] في النسخ [illegible] ضعيفة الا انه قد [illegible] بان النسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible] الحكمة [illegible] العلم
ان الاجماع الذي هو عبارة عن الاتفاق [illegible] كان [illegible] الجمهور الى ما ذهب اليه [illegible] كان عن [illegible]
لكن اتفاق مذاهبهم [illegible] لم يكن عن [illegible] المصلحة [illegible]
بالنسخ [illegible] كيف يعقل [illegible] الحكم [illegible] الحكمة [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] المعصوم [illegible] الناسخ [illegible]
فاذا وقع [illegible] المنسوخ [illegible] باتفاق اهل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] على ما [illegible]
[illegible] الحكم السابق [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التعارض بين الكتاب والاجماع حكم التعارض
بين الكتاب والسنة [illegible] التحقيق [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] بين الكتاب والسنة الاستصحاب
[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible] في الزمن السابق [illegible] الزمن اللاحق [illegible] في الزمن
الثاني ما ثبت له في الزمن الاول [illegible] الحكم في الزمن الثاني [illegible]
استصحاب [illegible] ثم [illegible] الثاني [illegible] الاستصحاب
[illegible] استصحاب حال العقل الذي هو عبارة عن استصحاب [illegible] بواسطة حكم الشارع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] باستصحاب حكم الاجماع [illegible] استصحاب [illegible]
الحدث [illegible] استصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
والنكاح [illegible] الوطي [illegible] الشك [illegible] حيث لا نزاع بين العلماء
كاستصحاب الطهارة عند الشك [illegible] النجاسة [illegible] عند الشك [illegible] استصحاب حكم الشرع
الذي هو عبارة عن استصحاب [illegible] استصحاب [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
عند الشك [illegible] الاحكام [illegible] المقيد [illegible] الا ان يثبت [illegible]
او [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible] المقيد [illegible] بالاستصحاب في الموضوع [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاحكام السابقة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]

كان مسئلة واحدا [illegible] في الاثناء لان ما دل على جواز الدخول بالتيمم في الصلاة والمضي [illegible] في الاثناء
[illegible] التعارض بين الاستصحاب [illegible]
[illegible] الخطاب من الكتاب [illegible] الصورة [illegible] التعارض في هذه الصورة انما هو بين الخطابين المطلقين [illegible]
الامر [illegible] الحكم [illegible] الترجيح [illegible] الاستصحاب [illegible] تقديم الاستصحاب [illegible]
تقديمه [illegible] تقديم الخطاب الدال على حكمه [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] السنة النبوية وان كانت متواترة [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] عدم امكان الجمع [illegible] التقديم [illegible] الاحاد [illegible] لا يمكن الجمع
بينهما [illegible] اذا امكن الجمع [illegible] الجمع [illegible] المتعارضين [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] التقديم وان كان [illegible] الامر بالاذن والنهي بالكراهة [illegible] المتواتر
[illegible] الجمع [illegible] التعارض بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد [illegible] الجمع بالتخصيص
والتقييد [illegible] في تعارض الكتابين [illegible]
[illegible] القطع والظن [illegible] ظنيين [illegible] قطعيين [illegible] القطع والظن [illegible]
يكون في السند والدلالة [illegible] السند [illegible] الدلالة [illegible] الظنيين في السند والدلالة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] تقديم [illegible] السند [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الدلالة [illegible] السند [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] السند [illegible]
السند [illegible] الدلالة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الرواية [illegible] الثالث [illegible]
باعتبار السند [illegible] كثرة الرواية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوسائط [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] في السند [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] احتمال الصدق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني وبالعكس [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]

جلها يعيد في العادات ويترجح شله كان يروى منها المسند بثلث وسائط وهو ما يرويه عنه بت ثان اسناد الى من لم يدركه
فذلك المردود مبني على الارسال وهنا منسوب من العلو لا نقربها القلة فقلا من الندرة وذلك كما يرويه عنا الشيخ اوزاعي
عنه من ودمن صاحب بعد ثلاث عشر نعم يجيء على الاطلاق ترجيح العالي منها اذ ربما الاكثر وسائط من غيره كما يروى في الكتب
عن الشافعيين مبارح اوخمس وهو ما يرويه منها بحسب يكون ما الباب منه الجهة ويروى الحادعة بواسطتين من القائم
المهملة بواسطة الباب فاما ما اورده في النهاية من ان الاقل انما يكون ارجح اذا اقتصد كل من الخبرين بالتخصيص او تساويا
في الصفات اما اذا تعدد وكانت صفات الاكثر اكثر فلا فقد نعلم ان الكلام في ترجيح العالي من حيث هو عالي ولا اطلاقا
من هذه المرجحات يجري فيه ذلك ويكون من باب تعارض المرجحات الثالث ان يكون احد الراويين علما لا يكون راويه
باعتبار رها اوثق في النفس وذلك لكونه اوثق امالا نا خبرناها معينا او اوثق من الاخبار وان ثبوت عدالة الاحتياط وعملا
الاضبط كثير العلماء وكونه ضبطا عادما بالاجتهاد وكلام بحيث اذا سمع ما لا يجوز اجراؤه على ظاهره من معناه وبحث عن تامله
وما يريد به وسال عن سبب ورده حتى يطلع على الامر الذي يزيل عنه الاشكال او كونه افقه واعلم واعرف لان الفقيه يكون
اغلب او كونه كثير الملازمة للعلماء والمحدثين لا يحصل بغيرها ما لا استعداد للتعلم او فهم او اكثر او ورع لشدة تحفظه او زاهد
او ان ملازمته اشد على ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم حتى كان الخبر عنه في نفس العقد والعلم وفي المشق الا كثرة العبادة
في ما تخلفت عن لفظه او كونه صاحب الواقعة ومن ثم رجح الشافعي بعد ما يرويه ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال على
رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم لان ابا رافع كان هو السفير بينهما وان مكحولا لثقة سبط ابن عباس واثنا عشر ذكر
ذاكرا للسبب او شاهدا او قريبا فانه اولى ابعد من الخطأ من غيره من العجز والخطأ ممن يسمع من بعيد بل بعض ما انه ولد التحريم
في ادعى عليه على ما جمعه منه او مورده كما رواه عنه انه حرص منه الذي هو في غيره قاعلوا والمسلمين قيام وروى انه تام قال اذا
صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا او سالما من مشاركة الضعفاء ومشهور في الرواية او كونه اعظم حفظا او اشد ضبطا او عديم الغفلة
غفلا من يرجح كل الاسنادين بعد ذلك ما يفيد زيادة الوثوق بالرواية واما ما كان بحسب الرواية فقد ايضا بحسب احدهما كونها
معينة باللفظ متفقه على ما روي بالمعنى او عالما بالمعنى ذكرها اسنده متقدم على المرسل ومن ابن ابان حيث قدم المرسل على بان العدالة
ليقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون قاطعا بخلاف حدثني فلان عن فلان على ما هو الجاري في العادات وذلك ان اقصى ما هناك ان يكون ظانا بو رود الخبر
او ما كان جعل المرسل الاولى وليس كحكمه علينا بالتعيب المتقل فحال الرواة مقطوع بابو بعده لا يسلم تعديله لجواز ان يكون من
احتج على اسناده ثم فانه ثم في نشاط له دون غير ثم او عن بعض اصحابنا لكن شارح البدائع انه استتارها وهو في
ذلك وكذا الغاض عبد الجبار حيث ذهبا الى التساوي متعللا بان العدالة شرع منها حال غيبة العدالة له تعديل نعم قال وعلى هذا
اثر وحصول العلة وان كان احد الروايتين مسندا والاخر مرسلا وعلم من حال المرسل انه كان من يعلم انه لا يرسل الاعن ثقة
موثق به فلا ترجيح بخبر غير وهي [illegible] قال لا جل ذلك سوى الطائفة بين ما رواه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر غيره من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا نهضوا عليه ما
اشرنا اليه من ان تعديله لا يغني عن تعديلنا لكن تحقق بعمل الطائفة ثانيا قلنا ولعل العروض انا نعلم انهم لا يرسل
الا عن ثقة فقد علمنا ذلك ثمرها اصل تلك اقتضاه العلم بكون ثقة عدلا والمطويات عينا ووجب من ترجيح المسند على المرسل
ترجيح المقطوع بما نقدم من الاصل على ما يحتمل الارسال كما قال حدثنا فلان عن فلان من الساقة بخلاف من فلان قال فلان
[illegible] الثالثة [illegible] يكون انا على الحكم [illegible]

وكذا الكلام في الايات فكيفية ما يتفرع عليه ترجيح الروايات بما اورد او ما يشعل الكل لان الغالب في الكل هو الوارد قبل الهجرة
بعدها والعكس نادر والوارد للتشديد كما نحن فيه بالحق باللاحق الاغلب الراجح كونها ما شئت اذ حيث اورد على سبب متقدم على وارد
على سبب الخاص فيعمل النسب لمكان الوارد على السبب من ابهام الاختصاص به حتى قال انه جماعة ولعلنا التسبب فالترجيح لان الثاني
لخصوص فيه فكان للخاص وهو انما نقدم على العام وانما كان باعتبار التراجح لفظ اللفظ فلذلك ذكر في الوجوه كثيرة ومرجح الترجيح
عليه بضما حقا ولانه صلى الله عليه وسلم والحقيقة على المجاز لكونه الاصل ولانه استغنى عن القرينة ويكون المجاز الاشهر بما يسلك
المجازية او استبعد كما بدنو مما يتفرع في رجحان الحقيقة من حيث هي لانه الراجح الحقيقة كالاذانية الكلام الذي وقع في العاقل الاهم
شائع من وعلى ابدا انه فليس كذا في المجاز اسبابه فان مثل الاظهار حتى يكون جواز شمال الخطاب على المجاز لو صيا
لتلقيه والاما ل في الاكثر واقرب بالمجازات على ابعدها او النطاق المراد اغلب على الحقيقة كما في ترجيح المجاز على الحقيقة
ومن طريق يقع لنا ترجيح الترتيب هنا ان مثل ذلك بالو بما روى عنه من من قال توضؤوا مما مست النار وما روى مثل ايضا
فوله لا وضوء مما مسته النار من ان تاويل الاول بان المراد بالوضوء فيه غسل اليدين واليمين مجاز اولى من حمله على حقيقته لا تكلف
عن القضا واقرب منه من انعم صلى وجل ما مسته النار ومن غير ان يحدث وضوء وايضا كما يقع ترجيح احد المجازين بما فوقه من
حمله صحيح كان تاويل الاخر اليه حتى لا يلزم الترجيح نحو منها خلافه ما لو حمل على حقيقته كما بل يسلك بطانة المتواترة وطرح الاخر
وابن هذا ما هو فيه والمجاز على المشترك والخاص على العام ما لم يبلغ تخصيص عام المشترك تعلمه ولانه بالتخصيص وفقه كما يجيء
اعطائها حد من هو ما لا ذات الالة والمن ثم يجيء لا نقطة الاولا منهم وكذا المعنا الذي لو تقيد بالمطلق على الكل ثم لقوة ولا كذا الاول
والما في المجاز الحقيقة لذلك وكذا الاستثناء على الاشارة والدال على المقصود بالوضع الشرعي والعرفي على ما دل بالوضع اللغوي
والمشتمل على ما دل هو كقوله كتب عليكم من نيات الثبوت الا ان يدعيها او على التعليل او على التوكيد بالقسم ونحوه كما ندعيه
انه قال لا يمين انه قد كنت منعها غيران ولنبها الطلاق فطلقها او على التهديد على لم يتضمن شيئا من ذلك والمشتمل ما لا عمادا على
المحتاج اليه والدال على المراد من وجهين على دال من وجه وتقدمه المشتمل على عام مخصص على ما اشتمل على خاص تحمل كثرة العام
المخصوص وقلة الكلام اقرب الى ضبط ذلك وانت تعلم ان ما عدا الاول من هذه الوجوه ذاكر شهادة لا يفيد قوة الظن بالصدق
الا ما يرجع الى الحاق الفرد بالاعم الاغلب كما اذا دل احدهما على المقصود بالوضع الشرعي والعرف والاخر باللغوي مع ثبوت احدهما على الاخر
كما ذكره وقد يحتمل ان يستدل على ما ذكرنا من تقديم الخاص على العام ان اورد ابهما من يدعى صحة الجمع بالتخصيص وكون الخاص بيانا للعام فلذلك
ومع الجمع والعمل بكلا الخطابين لا الترجيح وان اراد ان الخاص قد يرفع العام بالكلية كما هو الظاهر كونه مما اقاله الشافعي
المعتقد في الجمع بين الخاص والعام انما نعلقه به في تقديم الخاص من قوة دلالة الخاص على معناه من دلالة العام لا يوجب قوة الظن
بالصدق فقد يكون ما ساويهما في الترجيح سواء والجمع وذلك كما اذا استلزم الجمع تاويل احد الخبرين الى الاخر وحمله على المجاز
فانه يصح الترجيح الاقرب فالاقرب بحملها ان اتفق هو ذلك الوجه الرابع من الباب السابق ما يقتضي كون احدهما مثبتا والاخر نافيا
على التبعية المانعة باعتبار الحكم فقد يرجح ما يفيد الحكم على ما يفيد الاباحة المتقدم ما يرجح الحلال والحرام فعليه الحرام الحلال ومعتمده
مع ما في ذلك من الاحتياط معلوم انه لا يستحق ترك المباح واعتقاد اباحة ما لا يعلم اباحته كما نعتقدها لكنه معارض بامتناع
حرمة ما لا يعلم حرمته فيهما ان الشاهد من حرمة الحلال فان ثبت باله وفق وما تعين مثل الحد الخاص مثبوتة والمعقد من البيع
المطلق ان لم يوجب الحزم فلا اقل من حصول الشبهة وهي توجب سقوط الحد لقوله ادرؤوا الحدود بالشبهات والمثبت للطلاق والعتاق
[illegible] المسكن [illegible] الترجيح

وخلا البيت [illegible] والسامة انه [illegible] لان الاول مثبت والثاني ناف والمثبت مقدم لجواز غفلة النافي فكان الظن بالاثبات

[illegible] فيكون الظن [illegible] البراءة [illegible] لانه من شانه كما قال ولا يقدح جواز كون [illegible]

عن الاقدام كما في [illegible] الحرام [illegible] الاباحة والحرمة [illegible] لا يستلزم ترجيح

الظن بالصدور ما دل على التحريم [illegible] كيف ما دل على الاباحة معتضد بالاصل [illegible] يوجب ترجيح

الظن بصدوره [illegible] الاصل الشرعي [illegible]

ما [illegible] مطلقة [illegible] الاخبار [illegible]

وكذا الرابع [illegible] ان الدليل المرجح [illegible] غلبة الظن بالصدور [illegible] وهذا هو الذي ينبغي

ان يلحظ [illegible] غلبة الظن [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible]

لا [illegible] الاجماع [illegible] الحكمة [illegible] التعارض [illegible] ومفهوم [illegible] الا [illegible]

المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز والقريب والبعيد والمحتمل

للمعاني الكثيرة [illegible] التعليل [illegible] التاكيد [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الباب [illegible] المقام الاول [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الفصيح [illegible] الحقايق الشرعية [illegible] الزيادة [illegible] لتقديم الخاص [illegible]

على العام [illegible] الباب [illegible]

في الباب الاول [illegible] الاخذ [illegible] القول بتقديم الترجيح

على الجمع [illegible] الباب [illegible] تعارض [illegible] القسم الرابع [illegible]

باعتبار الخارج [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الاجماع

[illegible] دليل العقل [illegible] البراءة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] بالصدور [illegible]

وقد [illegible] غلبة الظن بالصدور [illegible] الاخذ

[illegible] غلبة الظن [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الظن [illegible] تعارضا [illegible]

القياس [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible]

[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] الاخذ [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

او بما [illegible] الاصل [illegible] من جهة [illegible] الحديث على [illegible] الاستفادة [illegible] الشرع اولى [illegible]

على ما يشتمل [illegible] فائدة التاسيس [illegible] فائدة التاكيد [illegible] كلام الشارع على [illegible] اولى [illegible] بترجيح

الناقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التاكيد [illegible] الناقل [illegible]

في [illegible] الناقل [illegible] الناقل [illegible]

[illegible] الناقل [illegible] الناقل [illegible] العمل

[illegible] الناقل [illegible] الحكم العقلي [illegible] العمل [illegible] الناقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الظن [illegible] الناقل [illegible] الظن [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاولين [illegible] الناقل

[illegible] التعارض [illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الناقل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الناقل [illegible] الاصل [illegible] النسخ

[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الناقل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible]

الى حاصل [illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] القول [illegible]

[illegible] ترجيح النقل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible] الاصل [illegible] الظن

[illegible] الترجيح [illegible]

النسخ [illegible] الاصل [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشارع [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible]

وتقديم [illegible] الدليل [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الاصل [illegible] العقل [illegible] الشرع العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

والتأييد بالخبر كما قال شيخنا في الصحيفة المهيد بالشهرة من بعض مبالغيهم ما ح فيه ان المعارض المخالف للاصل قد ضعف بعدم
الحاقه عن المعوض الكلام الذي على الخلاف فرض فليس خلاف الاصل ما يؤيد ذلك بالمعارض الموافق وان لم نعتمد عليه ثم ان الترجيح وان لم
يحصل في الحرمة والاباحة اصلا بل ربما في الوقت لكن في كلامه ما يدل على عدم تعيين ترجيح ما يطابق الاصل بما ذكر ثبوته كما حكي عنه
قال فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر اولى فلا يحتمل ان يكون
الاعتماد عليه على ما يذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف
فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما على التخيير ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

فاذا ثبت ناختلفهما بالترجيح اينا فقد جعت اعطاء من التراجح فان العرض يقتضي تقديم ما دل على التخيير بنلاء القول لرتم احسل عليكم فائكه
من سمع بها الله بكم البر ولا يبيد بكم العسر وقوله ايتكم بالكثر بغير السحا وكلك الخلافة فان القوم يحتجون على الترجيح وانما اختلفوا
بعد التعادل فالاكثرون على التخيير وصار بعضهم الى التساقط والرجوع الى الاصل فالقول بالتخيير ....
....
مقيدا بالاجماع ولا فان من الشهرة العظيمة ......
......

[illegible]

انما هو مع عدم الحاجة الى العمل بقول الناس [illegible] الذي حكاه في الفوائد من [illegible] من هذه الرسالة [illegible]
بابويه بثلثة وسائط الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] فانما الاثم [illegible]
[illegible] من الحنفية على شيء [illegible] الناس [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقوله قد جعلته ظاف النقباء اى من سيرته واحتمل بعض الفضلاء كونه بمعنى صفته وحيلته كما قال عز وجل من قائل وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا وعليه فيكون الجامع لهذه الصفات متصفا بالحكمة في نفسه [illegible] بان نصب
معصوم بان الفرقة [illegible] الحكومة [illegible] ايام الظهور [illegible] الغيبة [illegible] انه قد ذهب في [illegible] انه ليس بعدها
الا الشك [illegible] وقوله وكلاهما اختلف فحديثكم اى كان اختلافهما في الحكم [illegible] في حديثكم [illegible]
[illegible] قوله فيكون الترجيح باجتماع الصفات الاربع اى الاعدلية والافقهية [illegible]
والصدقية والاورعية ويحتمل ان المراد الترجيح بكل منها حتى كانه قال [illegible] الترجيح ببعض دون بعض يكون سكوتا
عنه [illegible] الثاني [illegible] فالترجيح على الترتيب الذكري ضعيف [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الرجلين [illegible] الواقعة [illegible] الناس
[illegible]
[illegible] الحكم المجمع عليه [illegible] المجمع عليه [illegible]
الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
البعض [illegible] الاصحاب [illegible] المراد بالمجمع عليه المشهور [illegible] فان المراد
بالشاذ ما ليس بمشهور [illegible] بالرواية [illegible]
[illegible] المجمع عليه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
الشهيد [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المجمع عليه [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المجمع عليه [illegible] الكتاب والسنة ووافق العامة [illegible]
[illegible] في الصفات [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] العامة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

وفي الثالث كلام على الفان وقد قال الطيبي ان هذا على سبيل الفرض قوله الثانية [illegible] الرواية ان الامر [illegible]
التعارض [illegible] [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] امام [illegible]
[illegible]
[illegible] من الناس [illegible] الامام [illegible] في مصالح [illegible]
مصالح [illegible] العلماء في وجوب الاخذ
[illegible] المتقدم [illegible] الناسخ [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصادق [illegible]
الرواية [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الترجيح [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في الروايتين المذكورتين [illegible]
[illegible]
[illegible]

مالم نقدر بيناه للاصحاب لها واشتهارها بينهم وبالجملة فجوه الثلثة بعضها لا يكفي في تحقيق الشهرة فكان الامر على العكس مما ظنوه فان معظم [illegible]

[illegible]

قلت انى يريدون ذلك وهم لو ذكروا
حينئذ خالف ما يريدون نا قلوه كما فعل
في التهذيبين وبالجملة فالظهور بما لا
فيه فان قلت ما ذكرت من الاعتبار
السابق لا يجري في الشهرة الواقعة بين
المتأخرين بل يختص بالمعاصرين للائمة
قلت طريق غلبة الظن لا ينحصر في ذلك
الاعتبار ومعلوم انا متى وجدنا
صبار في الحديث وجلة العلماء و
مشايخ الطائفة يختارون احد الخبرين
فلا ريب انه يغلب على الظن ويقوى في
النفس ان الصادر هو هذا الذي ذكرتم
لا ذلك فانهم لا يرتاما اخبارهم ولم يعرضوا
عن الاخر وهم بجميع منهم ومنظر فان
قلت انما يتحقق الاشتهار برواية اهل
الجوامع واضرابهم لو كانوا في عصر
واحد لكنهم في اعصار متباعدة كل
واحد منهم في عصر ومعلوم ان رواية
الواحد والاثنين لا تبلغ بالخبر الى الشهرة
قلنا ان كان المتأخر يروي عن المتقدم
كما يروي الشيخ عن الصدوق و
الصدوق عن الكليني فالامر كما تقول
لكنا لا نثبت بذلك شهرة وانما نثبتها
مع اختلاف الطرق حتى يكون منتشرة
بين الاصحاب في عصر واحد او اعصار
وكيف كان فلا كلام في الترجيح
صح

[illegible]

الى شهرة الرواية قوله والمقام [illegible] الاخيرة [illegible] او اكثر بعكس لا ريب احدهما ان العكس لم يات في كلامهم الا
نادرا الثانية ان المراد بالشهرة ان كان هو التواتر كان بمنزلة واحدة فكان العرض على احدهما عرضا على الاخر فقوله مع رواية احدهم [illegible]
فيما يعين في المناسبة [illegible] ما اشار اليه بقوله هنالك وفي حديث [illegible] الخ فعلى التابع التخيير اكثر تلك الاخبار ومن هنا يظهر ان
[illegible] وصحيحة ابن مهزيار ليس من هذا الباب لان التوسعة في هذا الباب لرفع الحرج [illegible] مع الوصول بالحكم الواقعي
[illegible] شملت عليه من التخيير لان الحكم الواقعي احد الامرين والتخيير [illegible] الا ان يدل على ما قلناه لكن [illegible]
[illegible] قوله واعلم الخ لما ذكر ان المستفاد من مجموع الروايات [illegible] من الترجيح كان ما تضمن منها [illegible] مختلفا الترتيب
ولا بد من الترتيب [illegible] يستنبط من المجموع ترتيبا مخصوصا وحاصل ما افاد تقديم العرض على الكتاب والسنة ثم الترجيح بالصفات ثم
[illegible] من شهرة الرواية وكثرة الرواة ثم بالعرض على مذاهب العامة ثم بالاحتياط ثم التوقف مع الامكان ثم التخيير ثم استشكل
تقديم الاحدث في اخبار الائمة قوله لكن ظ كثير من الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم الخ [illegible] على تقديم غيره عليه
وعلى الترجيح في اخبار الترجيح بكثرة الرواية مع ان كثرة الرواية غير منصوص وقد عرفت ان اخبار الترجيح على الكتاب والسنة و
مذاهب العامة يقتضي تقديم التخيير والتوسعة لكن [illegible] الاخبار بالعرض على الكتاب [illegible]
[illegible] انه بعد العرض على الكتاب [illegible] تقديم غيره على ان المراد بيان ان كلا منها مرجح قوله بل ورد ما [illegible] الخ
لما رواه عن علي بن ابراهيم [illegible] قال رسول الله [illegible] ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه ومنها ما رواه عن البرقي عنه [illegible] قال كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
ومنها [illegible] ما لا يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ومنها [illegible] اسماعيل عنه [illegible] قال خطب النبي [illegible] بمنى فقال ايها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله [illegible] يشير الى الثاني والثالث
[illegible] من سوء التعبير قوله بكثرة الراوي وشهرة الرواية يريد بالاول تعدد الطرق
الى المعصوم وبالثاني اشتهار الرواية بين الاصحاب وان كان الطريق اليه واحدا قوله وتاخر هذا عما قبله [illegible]
[illegible] الشهرة عما سبق من مرجحات الصفات [illegible] عليه المقبولة [illegible] الاخرى [illegible] قوله
[illegible] العامة [illegible] الى الاحتياط فقد دلت على ان [illegible] الى التوقف
[illegible] لان الاخذ بالحائطة اخذ باليقين فلا ريب فيه [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] في التخصيص والتقييد [illegible] الاحتياط على الاطلاق فان قلت فكيف تقديم [illegible] العرض على مذاهب
العامة [illegible] المقبولة [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتياط [illegible]
التحريم الخ ليس [illegible] الاحتمال الاخر هو الاباحة او الندب او الكراهة فيؤخذ بما دل على التحريم
ويترك الفعل فيكون الحائط في ذلك [illegible] الاخر هو الوجوب لان في الاخذ [illegible]
[illegible] وبالجملة فلا بد من [illegible] التوقف [illegible] بالتخيير [illegible]
بالبعيد قوله [illegible] بعضهم التخيير مخصوصا الخ هذا الجمع لصاحب الفوائد [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] التخيير على [illegible] الغيبة [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] طرق الترجيح كالمقبول والمرفوع [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]

يكن مستطرا الى العمل والتخيير [illegible] الناس من حمل الارجاء على [illegible] والتخيير عليه [illegible]
سماعة [illegible] من حمل الارجاء على [illegible] التخيير على العمل [illegible] ان التخيير [illegible]
[illegible] لكن لم يصر اليه احد من الناس [illegible] الارجاء [illegible]
طرق الترجيح مع امكان الوصول [illegible] فالتخيير على [illegible]
مع البعد [illegible] الى العمل ومع عدم امكان الوصول [illegible]
لم يعمل عليه احد من الاصحاب [illegible]
بعض معاصريه من افاضل [illegible] الى الترجيح اثنين وعشرين [illegible] الذي حكينا [illegible]
[illegible] الثالث الى السادس [illegible] السابع ما رواه [illegible] قال قال النبي
[illegible] ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه [illegible] الثامن ما رواه [illegible]
قال قال رسول الله [illegible] اذا حدثتم بالحديث [illegible] فان وافق كتاب الله [illegible] وان لم يوافق كتاب الله [illegible]
التاسع [illegible] قال ما اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل العاشر [illegible] مسلم [illegible] قال [illegible]
جابر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر وابو عبد الله [illegible] الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه [illegible] الثاني عشر [illegible]
قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل الثالث عشر [illegible]
[illegible] الى اهل الاهواء [illegible] فاذا شهد الكتاب [illegible] وتحقيقه [illegible]
هذه الاحاديث [illegible] الكتاب [illegible] من الكتاب [illegible]
قال ان [illegible] كتاب الله [illegible] الحديث الرابع عشر [illegible] قال قال رسول الله
[illegible] فقد كثرت علي الكذابة [illegible] فاذا اتاكم الحديث [illegible] على كتاب الله [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] الخامس عشر [illegible] كتاب الله [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] قال اذا جاءكم [illegible] عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله [illegible]
[illegible] السادس عشر [illegible] عن يونس [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
في الحديث [illegible] السابع عشر [illegible]
حديثنا الا ما وافق القرآن والسنة [illegible] فان المغيرة بن سعيد [illegible] كتب اصحاب ابي [illegible] احاديث لم يحدث
بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا [illegible] فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله [illegible]
[illegible] يونس [illegible] كتب اصحاب ابي عبد الله [illegible] فانكر منها احاديث كثيرة ثم قال ان ابا الخطاب [illegible]
ابي عبد الله [illegible] فلا تقبلوا علينا حديثا خلاف القرآن [illegible] كلام اخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام اخرنا
فاذا اتاكم [illegible] الحديث التاسع عشر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]

التعدي لما امرتم بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه العامة الى غيره ارادة

لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ومنها الخبر

ما رواه فيه ايضا عن ابن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من

مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وهذا الخبر كالناص في ان ... والغرض

ليس هذا الباب ايضا فكيف كان فلا يصح هذه الاخبار مانعة عن الرجوع الى العرض بل يرجع في المتعارضين منها الا بعد العرض على

كتاب الله والسنة والاحاديث العلية واكثرها ان الكتاب ... واكثرها ... مع السنة وبعضها ... الحديث هذا ... صدر

السيد الشريف هذه المراجح ... ما قاله من تعارضها واختلاف الاخبار ... الاصدق والاورع والافقه فلا يكن على

الاطلاق اذ ربما ... الكتاب ... ونحن لا نضعها ...

الا ان الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وربما ... لانا نعلم ان المذهب كان ... الاورع موافقا للكتاب والمذهب ...

ثم اذا ... معارضه مشهورا ... العامة ... اليه اكثر واما العرض على الكتاب فيما الذي قلنا وانما

ينفع للترجيح الاحاديث التي وضعها الغلاة والملاحدة في الاصول واما الاحاديث ... في الفروع لانهم وضعوا ما يخالف ... الكتاب

واهل الكتاب ... وشبوها الى الصادقين ... لمذاهبهم الفاسدة ... الائمة

لشيعتهم ... العامة ... الذي كان ... الحديث ... الكتاب ... الشيعة ...

منها وكان عدم ... تاويل الخبر ... من الدين ... والرج

على الذي ... المقصود منه ... دليل فليس ...

في مقام ... الحكم الذي ... في الدين ... المذهب ... بعض الحديث ...

الكلام ... للعلم ... الحكم ... الدليل ... الذي اختلف في ...

فلم يعلم ... الائمة ... لمثل هذه ... معنى ...

من مسئلة ... الحديث ... المطابق للواقع ... العامة

... فاعلم ان مذاهب العامة في زمن الصادقين لم تكن منحصرة في المذاهب الاربعة ... فانهم اهل الكوفة كانت

عملهم في عصر الصادق على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ... واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى

ابن ... مالك ... واهل البصرة على ... والربيع واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن

سعد واهل خراسان ... عبد الله بن المبارك وكان في الناس من اهل الفتاوى غير هؤلاء ... سعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة و

سفيان بن عيينة ومحمد بن شهاب الزهري فكل واحد من هؤلاء امام قوم ... وكانت المذاهب لا تنحصر ...

الى ان ... المذاهب ... صارت ... الاربعة

... وستين وستمائة ... السلاطين ... قال ... على التقية ...

... الذي ...

...

[illegible]

[illegible]

تقية من بعض ... الذين لا يبالون بالدين ... الذي ... بالقرآن المجيد ... على ...

واما الاحتياط والتوقف فانه كان في الفتوى ... الواقع مع التخيير في العمل ... في ... العمل ... التوقف ...

اكثر العبادات والمعاملات ... فانه ... في الا ... ليس ... من القرآن ... ولا من السنة المتواترة

والعامة ... الشيعة ... العلم ... الزمان واما الاحتياط ...

في الجمع ... اذا تأملت ما قلناه ونظرت في احوال الترجيح من حيث الاختلاف في البعض بالتوقف وفي البعض بالتخيير

البعض ... ثم ان ... الترتيب ... العدد ... ايضا ... الصادق ...

الاختلاف بين الشيعة ... والتوقف ... الحق ... الكاف ...

النفيس ... الترجيح ... الاخبار ...

المرجحات لا ... الاخبار ... العدل ... الكتاب ... المذهب ...

العمل لان الرجحان ... الكتاب ...

اعتبار العدل ... لا يكون ... اذا ...

حال وجدنا ... الكتاب ...

بما ان يكون في الكتاب ما يدل على ... الكتاب ...

... الكتاب ...

...

الكتاب ... العامة ...

كثيرا ... ما يتقنونه ... مذاهب الناس ... الترجيح ...

... الكتاب ...

فاذا تعارض ... المخالف ...

ان التقية في الفروع كانت ... الامكان ...

... الاحتياط ...

... الترجيح ...

...

... الكتاب والسنة ...

...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومتواترة به اخبارهم بل عليه اجماع المسلمين كافة [illegible] بعض شواذ الاخبار بالاذن في الاخذ بها [illegible]

هذا الاصل العظيم الذي تدور عليه رحى الشريعة على شذوذ من الاخبار ولم يعرج عليها احد من الناس مع امكان [illegible] على الادلة

[illegible] ثم حكى عن [illegible] الاخبار في التوقف والتخيير [illegible]

[illegible] تقتضي الحكم بتقديم ما وافق الكتاب على ما خالفه مع ان العلامة وغيره حكوا اجماعهم على تخصيص الكتاب

بخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] تقتضي تقديم [illegible] المخالفة للكتاب [illegible]

[illegible] والخبر [illegible]

[illegible] الدليلين [illegible]

من الاجماع [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الدليل الذي [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] الدليل عليه عمل الصحابة والتابعين [illegible] عموم الكتاب

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

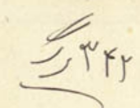
بل اقتصار على المخصوص لمنصوص والمنصوص منها انما هو شهرة الرواية ومع انما يعرف من شهرة الافتاء وان صح الترجيح بها لكن
العدالة اوثق في نفوسنا منها لكان هذا سوالا يتوجه عليهم في تعارض المرجحات لا في تعدد ما وتقدم منه ان الاولى من التعارض
على تقدير الظن ما يحصل بالعدالة لا يقع في حيث يحصل بالشهرة واما الترجيح فلم يكن اقدامه على الجمع والحال ان لا من الترجيح
بالمرجحات كيف معنى اولى من يبادر المتعارضين بالترجيح والاخذ بالراجح لكنه حيث يتوجه الى توجيه المعارض المرجوح بما يرجع به الى الراجح
لعله يطرق اذا التهذيب فكن انا ان اعتماده في الاحكام كان على الجمع فانه حيث يقدر على ذلك لم ياخذ في الغالب الا بالترجيح
المرجوح سوى ما يطرحه بل بتاويله ويرده الى الراجح العدد لما ذكره من انه اولى مهما امكن اولست تراه كيف يتصدى لما تصادمن تكلف
ترجيح لديه ثم يقول فاما ما رواه فلان فيتاوله بما تيسر منظور من الرواية لعلا نها تافي لكم على الجمع ثم اذا ما اشتهر فيهم من ان الجمع اولى
الطرح وان كان هو اقل الاعتبار على الظاهر فيه من الخطا فرط التدقيق العد والعين والاحتياط بعدها الحقيق لا يخلو من الطرح لا انه كما
بين المتنافيين واما ان يكون بتاويلهما معا او تاويل احدهما فان كان بين الراجح والمرجوح فاقتضى امرهم في المخصص ان يتاولوا المرجوح الى الراجح
فلما ان لا يخلو من الطرح لان في التاويل طرحا لدليل اما الظاهر اما الاخر طرح فلزم هذا مما اخذ عليهم الاستاد في دفعا دما
كان حاصله ان الاجتهاد ثلث والادلة فاما طريقة تقدما الاصحاب بل متاخريهم الى زمان صاحب المدارك استقامت على وجوب الترجيح
مهما امكن وكيف يصح الاقدام على الجمع بغير حجة ووجوه الحقيقة ليرجح وان ما هو طرح لكل الدليلين وقد كان الاشكال في ذلك من جهات
احدها انه غير طرح للدليلين الثانية ان التاويل قول بالتخرص وحكم بغير علم فكيف يصح العمل به والافتاء من غير دليل شرعي
الثالثة انه خلاف ما تواتر في الاخبار من وجوب الترجيح ومقتضاه ان ما جاء في الترجيح ما ذكر ان الجمع يكون على انحاء احدها
التحصيل على جمع المتعارضين بان يكون بحيث حتى لو حفظ الطرفان اطمانت النفس بان الحكم ما يقتضيه الجمع الثاني التحصيل العلم
به من امر خارج ولا اشكال في شيء من هذين الثالث ما كان له شاهد شرعي لكن ظني معتد كما روي عن الصدوق عن عبد السلام الهروي
انه قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائكم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الحديثين ناخذ قال لهم جميعا فمن جامع حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات الى ان قال وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة فكان شاهد الجمع انه على انه لم يرد بالخطابين السابقين حقيقتهما وليس بجمع في غير
المجاز انه تكون قطعية وبلحاظ ذلك شاهد الجمع ما دل الخبر المجازي منهما هو الراجح في النفس والحقيق معا والقائل لو علم الشاهد ما يعاضه
لوجب الاخذ به لكن جميع ما جاء في الترجيح والتخيير بعد العجز يعارضه ويدفع باب قيام الشاهد اخرجها عن حوزة التعارض لكثير من كون
كل منهما مقيدا بقيد لما انه للاخير تعارض في الحقيقة واخبار الترجيح انما جاءت في المتعارضين على ان ظن الخبر الحاصل من عمومات
اخبار الترجيح لا يقع جنب الظن الحاصل من قيام الشاهد على خصوص هذا الجمع وبالجملة فالمدار على قوة الظن والرجحان في النفس
الرابع ان ما يلحق بدخول الشاهد اقوى من النفس من غير الرابع ما كان له شاهد لكن الشاهد انه لا يلحق بان المراد منها انه كان في سائر
منطبق عليه مصداقها انا ما الجناس تعيد الصلوة وجاء انه لا يعيد ثم جاء انه يعيد في الوقت دون خارجه وقيام مثله وان لم
يكن معه جا الجمع لانه بما يفيد قوة الظن تعتمد والثاني في العفر الاخذ بما يغلب عليه الظن من الدلايل الشرعية الخامس ما لم يكن له شاهد
شرعي منها ان الاخذ فيه يكون باحد المتعارضين متاولا الاخر اليه حتى لا يوخذ باحدهما حتى يكون الاخذ به ارجح من الاخذ بالاخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالاخر وذلك كما اذا كان احدهما
ظاهرا في الوجوب والاخر ظاهرا
في الاستحباب وكان الاخذ بما
يدل على الوجوب ارجح من الاخذ
صح

تقرير منها اشكال لثبوت التخيير واضح ما بين الجامع ان اول ما لم يوخذ بما في الاخذ به ولا ضير فيه بعد ان يكون اخذا بمجموع الادلة
ما لم يكن له شاهد شرعي ايضا لكن التعارض فيه بالعموم والخصوص او الاطلاق والتقييد ولا اشكال في هذا بتعيين الاخذ بالخاص وان
كان قطعيا لكن العام ارجح في السند وصدق مع ان كلا منهما حجة في نفسه فلا وجه للاقتصار على واحد منهما بعينه وتاويل الاخر اليه
دون مرجح بل مع كونه مرجوحا وتخلص منه بان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام مع شيوع التخصيص حتى قيل ما من
عام الا وقد خص فيرجح الاطلاع على الخاص بغلبة الظن بالتخصيص وكون المراد بالعام ما عدا الخاص على ان ذلك مما لا نشك في ارادة
العام ثم الخاص قلنا انما يتات ارادة التخصيص اذا ورد امعا كما نقول لوكيلك بع الثياب كلها اياك ان تبيع جبته فانه لا يحتمل الا
اردت بقولك بع الثياب ما عدا الجبة اما اذا امرته اولا بالعام ثم ارسلت اليه بالخاص فالذي يعقل منك انه بدلك في استثناء
الجبة ولا اقل من تعين لا مرية على التسوية اما تبادر ارادة التخصيص فلا فان قلت استعمال البدا في الخطابات الشرعية ممتنع
للحقيق على الشارع قلت ان استحال البدا لم يمتنع النسخ اذا لما قبل انقطاع الوحي سلمنا ولكن اذا كان التخيير جاز ان يكون العادل
على العموم دون التخصيص ولا سيما مع رجحان سنده بل قطعيته كعموم الكتاب بالخصوص بالم يتواتر من السنة ثم تخصيص الكتاب
بما اذا صدرا معا لكنا نقول لا يتفق ذلك ثم اعترض بان دعوى التخصيص الاخبار ما يستبعد بل ربما يقطع بكثير منها بالعلم
بعد ان لم يدري بالخصوص عن العموم ويكثر بالخاص وقت الحاجة فلو كان مخصصا له للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وكيف
لا يلزم وقد ورد العام في الكتاب المجيد او في كلام النبي او متقدمي الائمة والمخصص في كلام متاخريهم ان قلت انهم يعرضون حاضر الحال
حال هذه المدة كان بل الحاجة على التحقيق تحقق بخروج الرواية فان الراوي عن الامام متى تعدى الخبر ... الناقل وعمل عنده ...
الا ان ذهب بيانه شيئا لا يظهر الراوي الا على الخصص ومعقول البيان حينئذ تاخيرا وكيف وان كثيرا ما يكون
ما دل على اعتبار الراوي لا حقا لما به في العام فاصل عدة كثيرة من الخاص وقبل حرسان ومن الان ... على اهل العراق
والاخر من اهل خراسان ومن الان ومعه العام بل حتى الخاص قبل ورود العام بل حتى بالان وكيفية التنزيل ومقام الحال ما يا في التخصيص
بما ساله وان اشهر فيه طويلة وذهب بينا ان الى التابع ايراد العام بعد الخاص والمطلق بعد المقيد ولو في وقت الحاجة لكان
الحكمة فان البيان اما يجب متى امكن اما مع شدة الحاجة ومع عموم البلية والامتحان بالتقية فلم لا يجوز الاقتصار على العموم والاطلاق
والافتاء خلاف الواقع ولو في الواقعة الواحدة بعد ان ما دعى وليس في شيء من هذا تاخير بيان عن وقت الحاجة انما يكون التاخير
لو كان التكليف بالبيان والتكليف هنا انما هو بما اقتضاه المصلحة واوجبته الحكمة من الاقتصار بالعموم والاطلاق وما يوافقها العامة وان خالف
الواقع ثم لما اقتضت المصلحة الاظهار دعا او جبت الحكمة البيان نصا على المخصص والمقيد وصدعا ما اخفى فيها الواقع من كون
المخصص والمقيد هو المبين كان في ستر المخصص والتقييد العمل بما خالفه ومن لم يلحق بشيء من ذلك وانما وصل اليه العموم والاطلاق
الواقع
وما وافق العموم فهو من فقد معنى حكم الله في حقه لان التكليف له سواء الان لحظ البيان وليس ذلك ببدع فانا الخطاب ما وصل اليه وساوف
ام خالف حيث كانت المخالفة من قبلهم ولكان التقية كما هو الغالب او على من قبل الرواة كما اذا اغفل السامع خلاف ما يريد المتكلم
اليه قوله ... تذهب حتى يذهب وذلك اما القرينة يتبعها الثم فصل منها الراوي ... والا لكن اهملها فليبينها لمن
التاويل مطلقا على الترجيح المطلوب اما ان الرواة تركوها ... المراد الاجماع او ... اصطلاح او لثبوت المحقق في الاصول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها على نظام خلاف ما تشهد به الناس بتقديم الاوثق فالاشهر فالموافق للكتاب فالمخالف للعامة ثم الارجاء الى اللقاء والامر بين ما
على ان هذا الترتيب وجد اتفاقا في اهل الكتاب والسنة واخبرت على مخالفة العامة وامروا ناسا بالاحتياط وناسا بالارجاء وبالتخيير
فيها ونحو التحريز فلو قطعوا الخلاف بين شيعتهم في هذه ايضا وليس عليهم ما صنعوا من باب من فان اهم التفريق في ذلك حسب
من المصلحة ومن تتبع وجدان الكلام انا وردت شيئا فشيئا كان في ايام على ابن الحسين انما يصدر الحكم بعد الحكم حتى ان سئل الشيعة
ليتلقوه [illegible] الاسناد من القوم ثم لما اشتد المطر في الايام السابقة ... الاجتهاد تمام حل الكلام وانتشرت الاخبار ثم تعاطى الاخرون
بعد قلت في مثل هذا اجابها اهل ... في تفويض امر الاحكام اليهم والتمثل في ذلك في غير واحد منا كلامنا وبقوله نعم هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب اذا عرفت هذا بان الامر في الجمع بالتخصيص والتقييد بعد الظن بالمخصص والمقيد وان لم يرد البيان لاجل
حتى تكلف ناس بظاهر العموم والاطلاق وعمل لانه اول ما ورد لم يرد به العموم والاطلاق على الناس والتقييد اهتدى ما عنك ان ان
تلك المطلقة وكان التكليف بحسبه فلا ارتفع المانع وظهر البيان صار التكليف بالمبين المعروف من ان الكل تكليف والحق بان البيان
في الغالب كان متصلا الا العموم والاطلاق حسب ما تقتضيه الحكمة اما بقرينة حالا او مقالا وانحق ما يرى من تاخير البيان بالحكمة
عن وقت الحاجة فليس وقت هو البيان ليلزم التاخير لما البيان حاجة قبل وقت الحاجة وهذا التاخير كاشف عن ان لابد عمومات
الكتاب وعمومات السنة النبوية ظاهرا واطلاقها الا ان ... عاما او مقيدا فلا دليل في البيان كان مقرونا اليها اذ لا اخلال
التقييد ما نعلم من الاخبار لما هو كاشف قطعا ان وقع ذلك وقع في اخبار اهل البيت على ظهره كان التكليف حينئذ بالعموم والاطلاق
ولا تخريج البيان للعرفة ... فقد كان التكليف بالمبين الشايع اليهم بالخبر وذلك كما حين يدخل عليه الوقت وهو
في السفر فلم يصل حتى قدم الموضع الذي يتم فيه انتقض الصلوة وجاء ايضا انه يقصر يجمع بينهما بحملها بمنزلة ذوقى الواجب التخيير
بوجه لهذا ثانيا وهذا كان على ما يجب كانه قال بيم ثم او قصر فان كان هناك امارة تدل على ذلك حتى يغلب الظن بارادته فلا شك
فلا اشكال والا فاقتصر على ما دلت عليه الاخبار الواردة بالتخيير بين الخبرين انه يأخذ بايهما شاء وان كان الحكم الواقعي احدهما لكن خير
في العمل بايهما شاء بمعنى الحرج لان الحكم الواقعي هو التخيير على الواجب الخير على ما هو المدعى في هذا الجمع وان كان الحال في العمل يختلف
ووقع جعل ... على ارادة التخيير فان منعنا الدليل على ان امثال هذا فانه فيها اخرى فقط على الاسناد ان اراد الشارع
هذا الذي دلت عليه الاخبار ومعلوم ان هذا ليس جمع لكن كلامه في الغالب لا يرجع الى ... بين الناس ما لا يكون له شاهد
شرعي وهو قريب من الخاص في ان الاخذ في كل منها باحد المتعارضين فتأويل الاخر فيها تأويل الاخر هناك الى ما يعمل به وجها
لا يؤول اليه فيه للعلم على ما لا يلائمه ونقله كما جاء ان القبلة وما بين الفرج لا ينقض الوضوء وجاء ايضا انه ينقض وان الاخير
لا دليل اما الوضوء جمع بينهما بان يحمل الاول على الظاهر ويحمل الثاني على الندب ولا اشكال في هذا بعيد من هذا التكلف بتعيين
الاخذ باحد المتعارضين وتاويل الاخر من غير دليل قلت ان القوم جعلوا ودعوا الاول في تقرير على ارادة الندب من الثاني دعوى
خصوصا اذا كان بجملة خبرية كالامر بصيغتها لا ... يجعل هذا من باب التسامح في ادلة السنن كما تدخل فيا فهمنا في ذلك التسامح في ادلة
من ... مع انه ... الاخبار لا يدل على سوى التسامح ايضا كما هو معهود في ابواب السنن ثم ما الذي يمكن ان يكون في الخبر
من جهة الاحتياط الا انه يقرا الاحتياط لا يتمشى للعباد في المنع والحذر من نقض اليقين بالشك ... الوضوء ...
المعتد ثم جاء بما اسلفنا ان الموضع انما هو الا ان نقض اليقين وابطاله ... [illegible]
والاخذ بالحايطة وهو محمد الجمع بين ما دل على ... [illegible]
وان الوضوء ... [illegible]

فعامة سواد كما لاستصحاب يمين فيها الاحتياط من دون تامل التام ما يفهم الى الخارج من ظاهر التعارض من حيث شاهد شرعي
كما صح الامر والنهي على شيء واحد فجمع بينهما بتنزيل الامر على الاباحة او الرخصة والنهي على الكراهة مستند شرعي والاشكال ان
التكلف فيه ظاهر وقد يدفع الاول بان من جمع بهذا يجعل كلا منها قرينة على التجوز في الاخر بخلاف الثالث فان التخيير بعد
التكافؤ لا يوجب تعيين الحكم عنده في الجمع قد لا يشار من شيء من الاقسام الا ادل بها فانا المتعارضين ان كان التعارض بين
الخبرين فما مضى لها ثم ظنية الاجماع قد تكون بالتفصيل وقد تكون بنقل النقل كما قد يتفق وايا ما كان قد يكون على شيء بعينه
كما هو الغالب وربما كان على قدر مشترك وكلام مجمل وذلك كالتفضيل على ان الكراهة وما شاكلها وان اختلفوا في الرجل بطلا العلم
كما هو المعروف او الوقت كما قاله الصدوق فتارة في الظن وهو المنقول بخبر الواحد وان تعدد بالجملة بالمبلغ الحد التواتر يعوض له
من المرجحات ما يعرض لخبر الواحد على خلاف القوم فاذا كان احدهما اعلى فيا بان كان موافقا للكتاب او السنة المعلومة او اصل الاباحة
او اصل البراءة او ما يعلم انه بعينه كان يكون معضودا بما يدل عليه من الاخبار وكان متبعا في الاجماع الا ... [illegible]
كما عرفته ما ظهر لها الرجحان ويغلب بسببها الظن بالصدق ... تقديم الراجح سواء كان ... [illegible]
مرجح على الاجماع المنقول في حق ان ثمة ارجح من خبر الواحد لبعده عن التقية وبالعكس لان الخبر احرى في الصدق من الشايع او انهما
سيان لكن ... يجري فيهما ... احتمالا المتوقع ... [illegible]
بطاية ... [illegible] ... الحكم الذي يجب
عليها فالراوي الحكم ... الاجماع ... بل يتجه البعد من احتمال التقية ... ان اريد به علم حجية
التخيير فيه لما ستعرف به من جريان احتمال التقية في الاجماع ايضا ... به ضعف ذلك الاحتمال فيه كما في الخبر ثم لكن
ان هذا التقييد لا يوجب الترجيح فقد تترجح رواية الاجماع ... النافل هو الحاصل كما هو الغالب اذ لا واسطة الا هو
فيما هو هنا بين ... الاطلاع على اجماع لا يتيسر تحصيله لاكثر الناس ولا سيما في المتأخرين فلا يغلب الظن بخصوصه بخلاف رواية
الخبر فانها شايعة الحصول ... ومع هذا كما يدعى من المتأخرين تحصيل الاجماع على من ما من المحققين وليس هذا الباب الا كيفية
السيد والشيخ وامثالهما من الاجماع وان لم نعد في ... تفصيل اشار الاجماع ليس بكتب اهل النادر الى عكس مذاهبهم
في كتب ... في شيء من الاجماع بعدم وجود القائل ... بل من مذاهب المتقدمين المعاصرين للائمة ... الماضين عليهم السلام
من تابعهم ... الذين دونت كتبهم وذهبت اصولهم ... بل مذاهبهم ومعرفة مذاهبهم في زمن الشيخ والسيد
واضرابهم معروفة وكتبهم متعوقة ... ولو تكثرت اليوم ... لا يكاد ... على ما
فمن ثم كثرت حكاية الاجماع وكيفما كان فالوجه عند التجرد من القرائن ترجيح الخبر الصحيح لما ذكرناه ولما من ضعف دليل حجية الاجماع المنقول
فهذا الثالث عشر بين الخبر الواحد والاستصحاب في قوله فحل تامل قد عرفت ان الاستصحاب من جملة الادلة العقلية التي لا تستقل في
الدلالة بل لا بد فيه من دليل سابق يثبت به الحكم الذي يراد استصحابه وهذا الحكم هو الذي سماه المصنف باصل الاستصحاب والمراد ان
ليس وجود الدليل على الاحكام في الاستصحاب حتى يدل على نفيه في ثاني الحال الا كونه على الحكم الثابت باصل البراءة والاباحة كلاهما
... [illegible] ... الاستصحاب ... فكيف يمكن التعلق باصالة
... [illegible] ... من الاستصحاب ... حيث ... الحكم الثاني
... [illegible]
... [illegible]



في الترجيح وهو في الحجة الاول والثامن والتاسع ظاهر فالسادس والعاشر لا وجه له واما السابع فهل تظهر ثمرة لان الخبر انما
ثبت بالنص فالخبرين فاجابته الاجماع قياس نعم لو كان ثبوته بطريق العقل يجري هنا ايضا وذلك كما يقال الدليل لان ظاهر ما
ولا يمكن حملهما على التعيين لتناقضهما ولا اعمال احدهما دون الاخر الا بمرجح بدونه فيتعين التخيير لاطلاق الخبر وهو ما نعرفنا
[illegible] على تعلقه في الخارج [illegible] كونه كتعارض الخبرين الواحدين في الحكم [illegible] وتوهم كثير من الاصوليين الخ [illegible] الذي
[illegible] بهذا الشهر وهو مبني على ان الاجماع عبارة عن اتفاق الكل وهو ما يكشف عما عليه المعصوم في نفس الامر بالجملة من الحكم الواقعي
ومعلوم ان الواقع لا يتناقض واما اتفاق البعض فانه وان كشف عن قول المعصوم المحتمل للواقع وغيره [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] [illegible] [illegible] على البعض [illegible] [illegible] والخواص
الذين لا يعلمهم ثم [illegible] عليه [illegible] لكن [illegible] الاجماع كما عرفت في باب الاجماع حيث اختلفوا في تعريفه
[illegible] بينهم من التناقض [illegible] على حكم [illegible] الوجه
[illegible] الكلام [illegible] [illegible]
الاستصحاب [illegible] استصحاب كون [illegible] الماء [illegible] استصحاب [illegible] الصلاة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
الماء واستصحاب الرطوبة [illegible] ومقتضى القواعد [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] باصل [illegible] [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الصلاة
[illegible] البراءة من [illegible] الاعادة فان قلت اشتغال الذمة بالصلاة يقيني فلا بد من البراءة اليقينية قلت يكفي في البراءة [illegible]
[illegible] الصلاة وحكمها [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] استصحاب الحكم [illegible] بالخطاب [illegible]
الاول [illegible] اصل الاستصحاب الثاني [illegible] الصلاة ووجوب [illegible] باصل البراءة [illegible] الكتاب لقوله تعالى
[illegible] الاستصحاب في الموضوع [illegible] الاخيرين [illegible] [illegible] الاشارة [illegible]
يرجع الى المنصوص [illegible] اليه [illegible] في الاصول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وحسن توفيقه على يد مؤلفه [illegible] محسن بن الحسن [illegible] في [illegible]
[illegible] على نبيه محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible]
[illegible]



